المملكة العربية السعودية
وزارة التَّعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كُلِّيَّة الشَّريعة
قسم الفِقه
(البرنامج المسائي)

المطلب العالي

في شرح وسيط الإمام الغزالي

لأحمد بن محمد بن علي بن مرتفع ، الشهير بابن الرِّفعة (ت : ٧١٠هـ)

من بداية الباب الثَّالث في فساد العقد من جِهة نَهي الشَّارع إلى نهاية الباب الرَّابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه .

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :
عبد الله بن محمد بن حمد الجرفالي

إشراف :
فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن رباح الردادي

العام الجامعي
١٤٣١-١٤٣٢هـ

المقدمة

وتشتمل على ما يأتي :

- **الافتتاحية .**
- **أهمية الكتاب وأسباب اختياري له .**
- **الدراسات السابقة .**
- **خطة البحث .**
- **منهج التحقيق .**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه،ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفُسِنا،وسيئات أعمالِنا،من يهده اللهُ فلا مُضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾(١)

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٢) ﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ﴾(٣) . أمَّا بعد :

فلقد رفعَ اللهُ ـ عز وجل ـ أهلَ العِلم الشَّرعي في الدنيا والآخرة ، قال اللهُ ـ سبحانَه ـ : ﴿ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ ﴾(٤) .

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٧٠ ـ ٧١) .

(٤) سورة المجادلة : الآية (١١) .

ولا يستوي العالِم بالله مع الجاهل به ، قال اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرسَلاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكوِيرِ الانفِطَارِ ﴾[1] .

وأهلُ العِلم قَدْرُهم محفوظٌ ،ومنزلتُهم رفيعةٌ ، لِمَا وَقَرَ في صدورهم من الآيات البَيِّنَات ، قال اللهُ ـ سبحانه ـ : ﴿ الأَعرَافِ الأَنفَالِ التَّوبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعدِ إِبرَاهِيمَ الحِجرِ النَّحلِ الإِسرَاءِ الكَهفِ مَريَمَ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ ﴾[2] ولعَظِيمِ نَفعِهم لغيرهم ، فَكلُّ النَّاسِ عَالَةٌ على أهلِ العِلم الشَّرعي ، وذلك أنَّ العبوديةَ لله ـ جل وعلا ـ لا تتحقَّق كمال التَّحقُّقِ إلاَّ بالعِلم .

ولقد نَدَبَ اللهُ المؤمنين للتَّفَقُّهِ في الدِّين لِمَا يترتبُ على ذلك من الخير العَظِيم في الدنيا والآخرة ،قال اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ المُجَادِلَةِ الحَشرِ المُمتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلاقِ التَّحرِيمِ المُلكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرسَلاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾[3]

وفي الصَّحيحين من حديث معاوية ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال :" **مَنْ يُرِد اللهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين**"[4] ، وإنْ كان الفِقْهُ ليس مَقْصُوراً على تَعَلُّمِ الأحكام الشَّرعيَّة ، إلاَّ أنَّ فِقه الأحكام الشَّرعيَّة به يَعْبُدُ المسْلمُ رَبَّه على بَصِيرَة،فَيعرف أحكام الطَّهارة ، والصَّلاة ، والزكاة والصَّوم، والحجّ ، وهذا من أجلِّ نِعَمِ اللهِ على عبده حيث شَرَحَ صدره لهذا الخير العَظِيم ، وسَلَكَ به طريقَ الأخيار المَوَفَقِين من الأنبياء ، والعلماء العاملين ، وطلاب العِلم المسَدَّدِين .

---

(١) سورة الزمر : الآية (٩) .

(٢) سورة العنكبوت : الآية (٤٩) .

(٣) سورة التوبة : الآية (١٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ص٣٩) حديث رقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (ص٣٩٨) حديث رقم (١٠٣٧) .

أسألُ اللهَ بأسمائه الحُسنى وصِفَاتِه العُلَى أنْ يَسْلُكَ بي والقارئين أطروحتي هذه طريقَهَم . ومن المعلوم عند أهلِ العِلم قَاطِبَةً أنَّ الفقهاءَ أُمَنَاءَ على شرعِ الله ، وذلك بحفظِه ، وضبطِه، وتبليغِه ، وبيانِ مُشْكلِه وغامِضِه ، وعُمومِه وخصوصه ، ومُطْلَقِه ومقيده ، والنَّاسخ منه والمنسوخ ،وغير ذلك من أبوابه ومراتبه .

والفقهاء هم أعلم النَّاس بالحَلال والحَرام ، ومن أولئك العُلماء الفقهاء ابنُ الرِّفَعة ـ رحمه الله ـ ومن أَشْهر مُصَنَّفاته ((**المَطْلَب العالي**)) ويُعْتبر من أهم كُتب الفِقه الإسلامي عَامَّة ، وكُتب الفِقه الشَّافعي خَاصَّة . قال الإسنوي فيه :"وهو أعجوبة في كثرة النُّصوص والمباحث..."[١] ، ومما يؤكد أهمية المطلب العالي ، وعلو شأنه عند العلماء ، أنَّ الأئمة الذين صَنَّفُوا بعد ابن الرِّفعة نقلوا عنه في ثنايا كُتُبِهم ، كَشُرَّاح المنهاج : شمس الدِّين الخَطيب في مغني المحتاج ، والرَّملي في نهاية المحتاج، **فالمطلب العالي** موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشَّافعية المعْتَمَدين الذين تقدموا على ابن الرِّفعة . قال ابن السبكي صاحب الطَّبقات عندما ترجم لابن الرِّفعة : " ولا مَطْمع في استيعاب مباحثه ، وغرَائبه ؛ لأنَّ ذلك بَحْرٌ زَاخِر ، لا يُعرف له أوَّلٌ من آخر..."[٢].

وهذه الموسوعة ((**المَطْلَب العالي**)) تَبَنَّت الجامعةُ الإسلاميةُ بالمدينة المنورة مشكورةً تحقيقها في رسائل علمية عالية للماجستير ، وهذا من حَسَنَات هذه الجامعة العَريقَة ، فَجَزَى اللهُ القائمين عليها خيرَ الجزاء . ومن نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أنَّني قُبِلْتُ دارساً في هذه الجامعة لأحظى بهذا الخير العظيم بإذن الله ـ الكريم ـ ، فرأيت أن أكون أحد المشاركين في تحقيق هذا السِّفر العظيم في أطروحتي للماجستير ، فشرعت في تحقيق عدد من اللوحات من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانظمام فاسد إليه ، دراسة وتحقيقاً .

فأسألُ اللهَ الإخلاص ، والمعُونَةَ لي ولإخْواني طلاب العِلم ، وأنْ يجعل ما نَقُوم به من تحقيقٍ لهذه الموسوعةِ خالصاً لوجهه نَافِعَاً لخَلْقِه ، وله الحَمد والشُّكر والمنَّة ـ عزَّ جَاهُهُ ، وتَقَدَّسَت أسماؤُه، ولا إله غيرُه ـ .

---

(١) انظر : طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩) .

أسباب الاختيار :

اخترتُ تحقيقَ جزءٍ من المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرِّفعة لأمور عِدَّة منها :

١ ـ أهمية هذا الكتاب ، وعرفتُ أهميتَه أولاً لذكرِ بعض مشايخنا في السَّنة المنهجية لهذا الكتاب وثنائهم عليه كثيراً ، ثُمَّ بعد الإطِّلاع على كتب التَّراجم التي ترجمت لابن رفعة ـ رحمه الله ـ وذَكَرَت كتابَه ((**المطلب العالي**)) وأثنت عليه كثيراً ، فعلمت أنَّه كتابٌ بحاجة إلى الإخراج كي يُثْري المكتبة الفقهية بتلك الفوائد الجَمَّة التي تضمنها .

٢ ـ رغبة في نيلِ الأجر من الله ـ عز وجل ـ بإخراج مثل هذا التُّراث العظيم .

٣ ـ الرَّغبة في تحقيق تُراث علمائنا ـ رحمهم الله ـ .

٤ ـ حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التُّراث ، فالمطلب العالي يُعَدُّ من أهم كُتب الفِقْه الإسلامي عامَّة وفِقِه الشَّافعية خاصة ، فهو موسوعةً كبيرةً حوت أقوالَ علماء الشَّافعية الذين تقدموا على ابن الرِّفعة ـ رحمه الله ـ .

٥ ـ أيضاً هذا الكتاب اشْتَمَلَ بجانب الأقوال الفِقْهية على ثَرْوة ليست بالقليلة من الأحاديث النَّبويَّة وآثار الصحابة والتابعين .

٦ ـ اعتِمادُ المؤلفين الذين جاءوا بَعَدَ ابن الرِّفعة لأقواله في ثنايا كُتُبِهِم ، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب ،والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج ، وغيرهما من الأئمة المعتمدين .

٧ ـ المشاركة في إكمال ما بَدَأَتْهُ الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفِقْهية لابن الرِّفعة ـ رحمه الله ـ .

الدراسات السَّابقة :

سَبَقَني في تحقيق هذا الكتاب مجموعةٌ من الطُّلاب وهم :

١ . عمر إدريس شاماي : من أول الكتاب ، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة ، وهي أول رسالة نوقشت في المطلب ، حيث تم مناقشتها في سنة ١٤١٥هـ ، وهي موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة .

٢. موسى محمد : من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر ، إلى نهاية باب الأواني .

٣. ماوردي محمد : من بداية القسم الثاني في المقاصد ، إلى نهاية باب سنن الوضوء .

٤ . عبد الباسط بن حاج : من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥. عبد الرحمن بن عبدالله خليل : من بداية كتاب التيمم ، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض .

٦. أحمد العثمان : من الباب في المتحيرة ، إلى نهاية كتاب المواقيت .

٧ . عمار إبراهيم : من الباب الثاني في الأذان ، إلى باب استقبال القبلة .

٨. محمد سليم : من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة ، إلى نهاية تكبيرة الإحرام .

٩. دوريم تامة علي آي : من بداية القول في القيام ، إلى نهاية الركوع .

١٠. عمر السلومي : من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع ، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة .

١١. عبد المحسن المطيري : من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها ، إلى بداية موضع سجود السهو .

١٢. محمد المطيري : من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة : إذا أحس الإمام بداخل في الركوع ، من كتاب صلاة الجماعة[١] .

١٣. عيسى الصاعدي : من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة .

١٤. سلمان العلوني : من بداية كتاب صلاة المسافرين ، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد .

١٥. فايز الحجيلي : من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة .

١٦. محبوب المرواني : من بداية كتاب صلاة الخوف ، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء .

---

(١) مِنْ هُنَا بَدَأَت تكملة القمولي للمطلب العالي من ((كتاب صلاة الجماعة)) وهو ضمن تحقيق الطالب : محمد المطيري رقم ((١٢)) إلى ((نهاية كتاب الحج)) وهو ضمن تحقيق الطالب : عبدالرَّحمن الذبياني رقم ((٢٦)) .

١٧. عبدالعزيز العنزي : من بداية كتاب الجنائز ، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي .

١٨. بدر الشهري : من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة ، إلى نهاية باب تارك الصلاة .

١٩. محمد فالح المخلفي :من بداية كتاب الزكاة ، إلى نهاية الشرط الرابع : أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول .

٢٠ خالد الخليفة : من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة : السوم ، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة .

٢١. أحمد الشريفي : من بداية زكاة العشرات ، إلى نهاية زكاة النقدين .

٢٢. محمد نسيم : من بداية زكاة التجارة ، إلى نهاية كتاب الزكاة .

٢٣ . إبراهيم موغيروا : من بداية كتاب الصيام ، إلى نهاية مبيحات الإفطار .

٢٤. صالح اليزيدي : من بداية موجبات الإفطار ، إلى نهاية كتاب الاعتكاف .

٢٥. محمد ياسر : من بداية كتاب الحج ، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج .

٢٦. عبدالرحمن الذبياني : من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج ، إلى نهاية الباب .

٢٧. عيسى رزيقية : من كتاب البيوع ، القسم الأول ، إلى نهاية المرتبة الثانية ، وهي العلم بالقدر .

٢٨. عبدالله الشبرمي : من بداية المرتبة الثالثة : وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية ، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا .

خطةُ البحث :

وتَتَكونُ مِن مقدمة ، وقسمين : قِسْمُ الدِّراسة ، وقِسْمُ التَّحقيق ، وفهارس .

- **المقدمة** تشتمل على ما يأتي :

ـ الافتتاحية .

ـ أهمية الكتاب وأسباب اختياري له .

ـ الدِّراسات السَّابقة .

ـ خطَّة البحث .

ـ منهج التَّحقيق .

القِسْمُ الأَوَّلُ : الدِّراسةُ ، وفيه تمهيدٌ وفصلان :

التَّمهيدُ : الغزاليُّ وكتابه الوسيط ، وفيه مبحثان :

المبحثُ الأَوَّلُ : ترجمة موجزة للغزالي ، ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلبُ الأَوَّلُ : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلبُ الثَّاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلبُ الثَّالثُ : طلبه للعلم ، ورحلاته فيه .

المطلبُ الرَّابعُ : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه فرعان :

الفرعُ الأَوَّلُ : شيوخه .

الفرعُ الثَّاني : تلاميذه .

المطلبُ الخامسُ : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلبُ السَّادسُ : مصنفاته .

المطلبُ السَّابعُ : عقيدته .

المبحثُ الثَّاني : دراسة كتاب الوسيط للغزالي .

الفَصْلُ الأَوَّلُ : ترجمةٌ موجزةٌ للعلامة ابن الرِّفعة ، ويشتمل على ستة مباحث :

المبحثُ الأَوَّلُ : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المبحثُ الثَّاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحثُ الثَّالثُ : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلبُ الأَوَّلُ : شيوخه .

المطلبُ الثَّاني : تلاميذه .

المبحثُ الرَّابعُ : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحثُ الخامسُ : مصنفاته .

المبحثُ السَّادسُ : عقيدته .

الفَصْلُ الثَّاني : دراسة الكتاب ، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحثُ الأَوَّلُ : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحثُ الثَّاني : أهمية الكتاب .

المبحثُ الثَّالثُ : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحثُ الرَّابعُ : منهجه في الكتاب .

المبحثُ الخامسُ : وصف النُّسَخِ الخَطيَّة ، ونماذج منها .

القِسْمُ الثَّاني : النَّصُ المحَقَّق ، { ويبدأ (من بداية الباب الثَّالث في فساد العقد من جهة نهي الشَّارع إلى نهاية الباب الرَّابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه (من كتاب البيوع ، من اللوحة ١٤٨-٢٢٥) } .

وضع الفهارس اللاَّزِمة وهي تِسْعَةُ فهارس :

أ . فهرس الآيات القرآنية .

ب . فهرس الأحاديث النَّبوية .

ت . فهرس الآثار .

ث . فهرس الأعلام .

ح . فهرس الأماكن والبلدان .

خ . فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

د . فهرس المصادر والمراجع .

ذ . فهرس الموضوعات .

منهجي في التَّحقيق :

اتبعتُ في تحقيقي لهذا الجُزء من المطْلَب العالي شرح وسيط الغَزَالي لابن الرِّفعة المنهج المعْرُوف عند المحققين ، مُتَرسِّماً بذلك الخِطة المعتمدة ، وقد سَلَكتُ في تحقيقي المنهج الآتي :

(١) نَسَخْتُ النَّصَ المراد تحقيقه ، حَسَبِ القَواعِد الإملائية الحَدِيثَة ، ثُمَّ طابقتُ المنسوخَ على المخطوط .

(٢) اعتمدتُ في نَسْخي على نُسْخَة مكتبة أحمد الثَّالث ؛ لأنَّها الأصل ، ورمزتُ لها بـ (أ) ،ثُمَّ قمتُ بمقَابَلتِها مع نُسْخَة دار الكُتب المصْرِيَّة ورمزتُ لها بـ (ب) ، وأثبتُ الفروق بين النُّسْخَتَين ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية ، وصِيَغ التَّمجيد ، والثَّنَاء على الله ـ تعالى ـ وصِيَغ الصلاة والسَّلام على النَّبي ﷺ ، وصِيَغ التَّرضي والتَّرحم إلاَّ أنَّني كنتُ أختارُ

أكملَ الصِّيغ، وأغلبه من النُّسْخِة (ب) . وفي حَالة اختلافِ النُّسَخَتين ، أَثْبَتُّ في المتْن ما في نُسْخَةِ الأَصْلِ ، وأَشَرْتُ في الحَاشَيَة إلى ما ظَهَرَ لي صوابُه ، مع التَّعليل غالباً ، وأقْطَعُ بذلك عند غَلَبَة الظنِّ ، فأقول : ((وهو الصواب؛ لاستقامة المعنى به . وقد أضيف : ولموافقته لما في المطبوع ، وأشير إلى المصدر غالباً))،وإذا شَككتُ،فأقول : ((ولعله الصواب ؛...)) ، ووضَعْتُ الفرق بين النُّسختين بين معقوفتين ، كالآتي [...] ، سواء كان في المتن أو في الحاشية على النحو الآتي(١) :

- إذا كان ما في الأصل ليس في (ب) ، وضعتُه بين معقوفتين ،ثُمَّ أعطيتُ حاشية وكتبتُ : ليس في (ب) ، وعَلَّقتُ عليه إنْ رأيتُ الحاجة إلى ذلك .
- إذا كانت الزيادةُ من (ب) ، وظهر لي صوابها ، فإني أَثْبتُها في المتن بين معقوفتين ثُمَّ وضعتُ حاشية وكتبتُ : زيادة من (ب) ، وعَلَّقتُ عليها إنْ رأيتُ الحاجة إلى ذلك ، وإن ظهر لي عدم صوابها ، فإني لا أَثبتُها في المتن ، واكتفيتُ بوضع الحاشية ، ثُمَّ علَّقتُ قائلاً : والصواب عدمها ـ أي عدم صوابها ـ لاستقامة المعنى بدونها.
- إذا كان ما في المتن من النُّسختين لا يُناسب السِّياق ، أَثْبتُه بين معقوفتين ، ثُمَّ أعطيتُ حاشية ، وعَلَّقتُ عليه ، وهذا قليل .
- أثْبَتُّ جميعَ الفُرُوق بين النُّسختين ، وإن كان حَرْفَاً واحداً ، وهذا من باب الأمانَة العِلميَّة ، إلاَّ ما سَقَطَ سهواً ، أو لي فيه تأويلٌ بناءً على الاستقراء والتَّتبع لطريقة النَّسخ في النُّسخَتين ، ككتابة ((كذلك)) في إحدى النسختين وفي الأخرى ((لذلك)) ، فالنَّسخ في النُّسختين غير منضبط ، فتارة تُثْبَت ((الكاف)) وأخرى تُثبت ((لاماً)) لكن السِّياق يدلُّ على الصَّحيح منهما .
- لم أتَقَيَّد بالتَّنقِيط في النُّسختين ؛ لأنَّه غير منضبط ، وإنمّا أنظر لسياق الكلام، واستفدتُ كثيراً من المصادر التي أحال عليها الشَّارح ـ رحمه الله ـ حيث يظهرُ لي صِحَّة الكلمة، ككلمة ((يُجيز)) تُكتب مجردة من التنقيط أحياناً ، فهي تشكل مع عدة كلمات مثل ((يُجبَر))، ((يُخبِر)) .

(١) هذه النقاط رأيت حاجة البحث لإضافتها في المنهج ، ولا يترتب عليها خلل،وفيها مزيد إيضاح .

- إذا كان السِّياق لا يَستقيم إلاَّ بزيادة من غير النُّسخَتين ، فإنِّي أَضعُ حاشيةً عند موضعِ الزِّيادة ، ثُمَّ أثبتُها بين معقوفتين في الحاشية لاَ في المتن ، وأذكر السبب لتلك الزيادة .
- وضَعَتُ المكَرَّر في النُّسخَتين بين معقوفتين ، ثُمَّ أَشَرْتُ في الحاشية بقولي : ((ما بين المعقوفتين مُكَرَّرٌ في (ل١٥٣/ أ) مثلاً)) .
- عند اختلاف النُّسختين في ترتيب الكلام تقديماً وتأخيراً ، أشرتُ إلى ذلك بوضع حاشية عند بداية المسألة ، ثم اخترتُ ما يقتضيه السِّياق سواء من (أ) أو من (ب) ، وعَلَّقتُ على ذلك .
- إذا كانت الكلمة مكتوبة بطريقة خاطئة ، كاسم ((إنَّ)) يُرفع أو اسم ((كان)) يُنصب ،فإنِّي وضعْتُها في المتن بين معقوفتين ، وبيّنتُ الصواب في الحاشية ، ولعلَّ ذلك من النُّسَّاخ وليس من الشَّارح ـ رحمه الله ـ .

(٣) ميَّزتُ بين المتن والشَّرح بجعل المتن بين قوسين بخطٍ أسود عَرِيض .

(٤) أَشَرْتُ إلى نهاية كُلِّ لَوحَة في المخطوط بِعَلاَمَة / ثُمَّ وضعتُ حاشية وكتبتُ فيها رقم اللوحة ونوع المخطوط ، فمثلاً (ل١٢١/أ) أعني به اللوحة رقم (١٢١) من النُّسخة (أ)، (ل١٩٥/ب) أعني به اللوحة رقم (١٩٥) من النُّسخة (ب) .

(٥) عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السُّورة ، ورقم الآية ، وكتَبْتُها بالرَّسم العُثْمَاني .

(٦) خرَّجتُ الأحاديث النَّبوية الواردة في الكتاب ، فما كان في الصحيحين ، أو في أحَدِهِما اكتفيتُ به ، وإلاَّ فأُخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأُخْرَى ، مع ذكر كلام أهل العِلْم في بيان درجته ، فإنْ كان الحديث في أحد الكتب الستة فإني أكتب : الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث ، وإن كان في غيرها فإني أكتب : الجزء والصفحة . وأثناء كتابتي للحديث كتبتُه بخط أسود عريض ، ووضعته بين "..." ؛ لكي لا يلتبس مع المتن .

(٧) خَرَّجْتُ الآثار من مظانها ، مع التَّعليق على بعضها عند الحاجة لذلك ، وهو قليل .

(٨) اعتنيتُ بتوثيق المسائل الفِقْهية ، والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة، وما تَعَذَّرَ منها فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم ، وما تعذَّر بالواسطة فَأُحِيلُ إلى مَنْ ذَكَرَ معنى كلامه،وقد يتعذر أحياناً كلُّ ذلك ، وخاصة إذا كانت الإحالة إلى تعليقة القاضي الحسين ، فإنَّ الشارح ـ رحمه الله ـ يحيل إليها كثيراً ، والمصدر لا يُوجد منه إلاَّ جزءان في العبادات من أوَّل

كتاب الطَّهارة إلى صلاة المسافر والجمعة في السفر ، وكذلك المجرد : لسُلَيم ، وغيرهما ممَّا لا وجود له ، وقد لا أقف على من نقل عنه . واختصرتُ بعض أسماء المصادر أثناء التَّوثيق،مثل : تاج العروس ، والروضة ، وغيرها ، وأثبت أسماءها كاملةً بدون اختصار في فهرس المصادر .

(٩) شرحتُ الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات العلمية ، معتمداً ـ بعد الله ـ على شروح الأحاديث ، وكتبِ الفِقْه ، واللُّغة ، وذلك في أوَّل ورود اللَّفظة أو المصطلح سواء في المتن أو في الشَّرح إلاَّ إذا عرفها المصنِّف أو الشَّارح ، فإنِّي أكتفي بالتَّوثيق من المصادر المناسبة لذلك المصطلح ، وألقيتُ الضوءَ على أغلب مصطلحات الشَّافعية التي استخدمها الشارح داخل النَّص المحَقَّق ، كالوَجْه ، والعراقيين ، وغير ذلك .

(١٠) عَلَّقتُ على بعض المسائل عند الحاجة لذلك ، وأغلبُ التَّعليق هو نُقُولات من كلام العلماء .

(١١) اعتنيتُ ببيان الصَّحيح من الأقوال والأَوْجه ، والمعتمد في المذْهَب إلاَّ إذا بَيَّنَ المؤلف ذلك ، وقد أبيِّن الصَّحيح أحياناً إذا كان حكم المؤلف متأخراً بعض الشيء ، وأشير إلى ذلك أحياناً بقولي :"وسوف يأتي بيان الصَّحيح عند الشارح (ص). وألفاظي أثناء التَّصحيح أنِّي أقول : أحياناً المذهب كذا ، أو أقول : وهو المذهب ، أو الأظهر كذا إنْ كان بين قولين ، أو الأصحَّ كذا إنْ كان بين وجهين ، وقد أكتفي بنقل كلام من صَحَّحَ ذلك ، كالرَّافعي والنووي ، ولم أترك بيان إلاَّ ما شق علي الوصول إلى من صحَّحه ، وهو قليل ـ والحمد لله ـ وقد كتبتُ ذلك بخط أسود عريض ؛ ليظهرَ واضحاً ، ولكن لم أضعْه بين قوسين ؛ لكي لا يلتبس مع المتن .

(١٢) قمتُ ببيان مقادير الأطوال ، والمقاييس ، والموازين بما يُعَادِلُها من المقادير الحديثة المتداولة ، وذلك بالرُّجوع إلى المصادر التي عنيت بذلك .

(١٣) تَرْجَمتُ باختصار للأعلام الذين ذُكِرُوا في الرِّسالة ، وذلك عند أول ذِكْرِ العَلَم .

(١٤) عرَّفتُ بالأماكن غير المشْهورة الواردة في الرِّسالة .

(١٥) اعتنيتُ بعَلاَمَات التَّرقيم وضبطِ ما يحتَاج إلى ضَبْطٍ ، وحرصتُ على تشكيل أغلب الرِّسالة بقسميها .

(١٦) وضعتُ الفَهَارس الفَنِّيَّة اللاَّزمة على النحو المبين في الخِطة .

القِسْمُ الأَوَّلُ : الدِّرَاسَة

وفيه تَمْهيدٌ وفَصْلان

التَّمْهيد : الغزاليُّ وكتَابُه الوسيط، وفيه مبحثان :

المبحثُ الأَوَّلُ : ترجمة موجزة للغزالي،ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلبُ الأَوَّلُ : اسمه ، ونسبه ، وكُنْيَتُه ، ولقبه .

المطلبُ الثَّاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلبُ الثَّالثُ : طلبه للعلم ، ورحلاته فيه .

المطلبُ الرَّابعُ : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه فرعان :

الفرعُ الأَوَّلُ : شيوخه .

الفرعُ الثَّاني : تلاميذه .

المطلبُ الخامسُ :مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلبُ السَّادسُ : مصنفاته .

المطلبُ السَّابعُ : عقيدته .

المبحثُ الثَّاني : دراسة كتاب الوسيط للغزالي .

المبحثُ الأوَّلُ : ترجمةٌ موجزةٌ للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلبُ الأوَّلُ : اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه .

المطلبُ الثَّاني : مولده , ونشأته , ووفاته .

المطلبُ الثَّالثُ : طلبهُ للعلم , ورحلاته فيه .

المطلبُ الرَّابعُ : شيوخه , وتلاميذه , وفيه فرعان :

الفرعُ الأوَّلُ : شيوخه .

الفرعُ الثَّاني : تلاميذه .

المطلبُ الخامسُ : مكانته العلميَّة , وثناء العلماء عليه .

المطلبُ السَّادسُ : مصنَّفاته .

المطلبُ السَّابعُ : عقيدته .

المطلبُ الأَوَّلُ :

اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه[١].

اسمه ونسبه :

هو الإمامُ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي[٢]، الغزالي[٣].

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١) , ووفيات الأعيان (٢١٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) , والعبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/١) ، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١) .

- وقد أُلِّف فيه مؤلفات مستقلة , ورسائل علمية باللغة العربية والأعجمية , فمنها : الإمام الغزالي حجَّة الإسلام ومجدِّد المائة الخامسة : لصالح الشاميّ , وأبو حامد الغزَاليّ والتصوف : لعبد الرحمن دمشْقِيَّة , وسيرة الغَزَالي وأقوال المتقدمين فيه : لعبد الكريم العثمان, والغزالي بين مادحيه وناقديه: للقَرَضاوِيّ , والحقيقة عند الغزالي : لسليمان دنيا .

(٢) الطوسيّ: نسبة إلى بلدة طُوس ، وهي مدينة بخراسان, فتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ , وبها قبر علي الرضا, وهارون الرشيد , وقد دمَّرها المغُول سنة (٦١٧هـ) , فلم تنهض بعده , ونشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا ، ومن ثم ظهرت مدينة المشهد , وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية.
انظر: الأنساب (٢٦٣/٨) ، ومعجم البلدان (٤٩/٤) , والروض المعطار في خبر الأقطار (٣٨٦/١)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٢١٢/١٦) ، والأعلام للزركلي (٩٠/٦) .

(٣) الغزَّالي بتشديد الزاي , نسبة إلى حِرْفَةِ غَزْل الصوف التي كان يحترفها أبوه , وقيل: بتخفيف الزاي, نسبة إلى غزالة , قرية من قرى الطُّوس , وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب الأحبار, والأول هو المشهور.
انظر: المصباح المنير(ص/٣٦٤),وطبقات الشافعية الكبرى(١٩٤/٦)،والمعجم الوسيط(٦٥٢/٢)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٤ / ٩) .

كُنْيَتُه :

اتَّفقت كتبُ التَّرَاجم على أنَّه يُكَنَّى بأبي حامد[١], مع أنَّه لم يُعقِّب إلا بنات[٢].

لَقَبَه :

لُقِّبَ الإمام الغزاليُّ بألقاب كثيرة , ومن أشهر ألقابه التي اتَّفقت كتبُ التَّراجم عليها : حُجَّةُ الإسلام , وزين الدِّين , والأَوَّلُ أشهر[٣].

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١) , ووفيات الأعيان (٢١٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) , والعبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/١) ، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢١٦/٤) ، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (٣٤٩/٢)،وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩),وطبقات الشافعية الكبرى (٨٧/٤)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ٢٩٣) ،ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١) ، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١) , ووفيات الأعيان (٢١٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) , والعبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/١) ، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١) .

المطلبُ الثَّاني :

مولده ، ونشأته , ووفاته .

مولده :

ولد الإمام الغزاليُّ بطُوس سنة (٤٥٠هـ) الموافق لسنة (١٠٥٨م)[١] , وقيل: (سنة ٤٥١هـ) , والأَوَّلُ هو الأَصَحُ .

نشأته :

نشأ الإمام الغزاليُّ في كَنَفِ أبيه , وكان رجلاً صالحاً , وكان والده يَغْزِلُ الصُّوف ويبيعه في دكَّانه بِطُوس, فلمَّا حضرته الوفاة وصَّى به وبأخيه أحمد إلى صَديقٍ له مُتَصوِّف من أهل الخير , وأوصاه أنْ يَقُومَ بِتَعْلِيمهما.

فلمَّا مات أقبل الصُّوفي على تَعْلِيمهما إلى أنْ فَنَي ذلك النُّزر اليسير الذي كان خلَّفه لهما أبوهما , وتعذَّر على الصُّوفيُّ القيام بقوتهما, فأرشدهما إلى أنْ يَلِجَا إلى مدرسةٍ كأنَّهما من طلبة العِلْم , فَيَحْصل لهما قوتُهما , ففعلا ذلك , فكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما , وكان الغزاليُّ يَحكي هذا ويقول: « طلبنا العِلْم لغير اللهِ فأبى أنْ يكونَ إلاَّ لله»[٢].

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١) ، والأعلام للزركلي (٢٢/٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/١) ، والروض الباسم لابن الوزير (٨٣/١) ، التلخيص الحبير (٢٨٧/١) ، ومعجم المؤلفات الأصولية الشافعية (٩٤/١) ، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٦٦) .

(٢) انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (١٠٤/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦) ، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٤٠٧) .

وفاته :

وبعد حياةٍ عمَّرها الإمام الغزاليُّ بالتَّحصِيل , والتَّعليم , والإفتاء , والعبادة ، جاءته المنيَّة يوم الاثنين , الرَّابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ) الموافق لسنة(١١١١م), وكانت وفاته ودفنه بِالطابران[١].

المطلَبُ الثَّالثُ :

طلبه للعلم , ورحلاته فيه .

بدأ الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ التَّعلُّم منذ صِغَرِه على يد ذلك الصُّوفِيّ صاحب أبيه ـ كما تقدم ـ فعلَّمهما الخَطَّ , وأَدَّبَهُما , ثُمَّ قرأ في صِبَاه شَيئاً من الفِقْه ببلده على الشَّيخ أحمد الرَّاذَكاني[٢].

---

(١) انظر : معجم البلدان (٤ / ٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) ,وتاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٦) ,وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠١/٦) ، والأعلام للزركلي (٧ /٢٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١) .

- والطابران:إحدى مدينتي طوس,وأكبرهما منذ المائة الرَّابعة وحتى خراب طوس على أيدي المغول. انظر : معجم البلدان (٤٩/٤) ، والأنساب للسمعاني (٣٤٩/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٧/١٧) ، ومعجم المؤلفين (٦٧١/٣) .

(٢)أبو حامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني ، نسبة إلى الراذكان وهي بليدة بنواحي طوس؛ وفي المختار: الزادكاني. وهذا الراذكاني أحد أشياخ الغزالي في الفقه تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين . انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢١٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤) .

انظر : تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٥ / ١١٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٩٥) .

- ذكر الذهبي في السِّيَر (٢٣٥/١٩) , والسبكي في طبقاته (١٩٥/٦) , والإسنوي في طبقاته (٢٤٢/٢) أنه بعد ذلك رحل إلى الشَّيخ أبي نصر الإسماعيلي بجرجان , وعلَّق عنه التَّعليقة في الفِقْه ، ثُمَّ رجع إلى طُوس , ولكن وفاة أبي نصر سنة (٤٠٥هـ) , ممَّا يدل على عدم صِحَّة سفره إليه ، أو أنَّ الإسماعيلي الذي سافر إليه هو غير أبي نصر ـ والله أعلم بالصواب ـ .

ثُمَّ رَحَلَ مع طائفة من طلبة العِلْم إلى نيسابور سنة (٤٧٠هـ) ، فلازم إمام الحرمين ، فجدَّ واجتهد حتى برَع في مدَّةٍ وجيزةٍ في الفِقْه , والخِلاف , والجَدَل , والمنطق ، فصار أنْظَر أهل زمانه , وواحد أقرانه في أيام شيخه , وشرع في التَّصنيف[١].

فلما توفِّيَ إمام الحرمين خرج متوجِّهاً إلى المعسكر ، قاصداً الوزير نظام الملك[٢] , إذ كان مجلسه مَجْمَعاً لأهل العِلْم ، فناظر العلماء في مجلسه ، وقَهَر الخُصُوم ، فأكرمه الوزير وعظَّمه وبجَّله ، وفوَّض إليه التَّدريس في النظامية ببغداد[٣] ، فقدم بغداد بعد سنة (٤٨٤هـ) ، وسِنُّهُ نحو الثَّلاثين , فأُعْجِبَ الخلقُ بفصاحته وعُلُومه ، وعَظُمَ جَاهُه ، وبُعْدَ صِيتُه , وأَخَذ في تأليف الأُصول , والفِقْه , والكلام[٤].

وفي ذي القعدة من سنة (٤٨٨هـ) ترك التَّدريس , وسَلَكَ طريق التَّزَهُّد والانقطاع ، وتوجَّه لأداء فريضة الحَجِّ , وأناب أخاه أحمد مكانه ، وبعد رجوعه من الحَجِّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة (٤٨٩هـ) , فمكث بها يسيراً ، ثُمَّ زار بيت المقدس , وجاور به

---

(١) انظر : تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥) , والتنقيح (٩٦/١) , ووفيات الأعيان (٢١٧/٤) , وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١١/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦) .

(٢) أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي ، الوزير قِوامُ الدين ، كان وزيراً لألب آرسلان ثُمَّ لابنه , فدبَّر ممالكه على أتَمِّ ما ينبغي , وخَفَّفَ المظالم , وبنى الأوقاف , والمدارس , وكان مجلسه عامراً بالقُرَّاء والفقهاء ، ورغَّب في العِلْم ، وأدرَّ على طلابه الصِّلاَت ،وأَمْلَى الحديث.من شيوخه:القشيري، وأبو مسلم بن مهربزد ، وأبو حامد الازهري ، ومن تلاميذه : علي بن طراد الزينبي ، ونصر بن نصر العكبري . قتله أحد الباطنية في رمضان سنة (٤٨٥هـ) .

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٤٦/١) ، ووفيات الأعيان(١٢٨/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٩٥/١٩) ،وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/٤) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٢٤٩) .

(٣) وهي المشهورة بالمدرسة النظامية، شُرع في عمارتها سنة سبع وخمسين وأربع مئة .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٤) , وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/٦), وطبقات الإسنوي (٢٤٣/٢) , وطبقات ابن كثير (٥١١/٢) .

مُدَّةً ، ثُمَّ عاد إلى دمشق ومكث بها قريباً من عشر سنين ، وصنَّف في هذه الفترة : إحياء علوم الدِّين ,وكتاب الأربعين , والقسطاس , ومحك النظر[١] .

ثُمَّ سافر إلى مصر قاصداً المغرب , فأقام بالإسكندرية مُدَّةً , ثُمَّ رجع ولم يتمَّ سفره إلى المغرب[٢] , وفي طريقه مَرَّ ببغداد وعقد به مجلس الوَعْظ ، وحَدَّثَ بكتابِه الإحياء[٣].

ثُمَّ رجع إلى وطنه طُوس , مقبلاً على التَّصنيف , والعبادة , ونَشْرِ العِلْم , وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرَّس بها مُدَّةً , ثُمَّ ترك التَّدريس بها , ورجع إلى وطنه , وابْتَنَى إلى جواره خانقَاه للصُّوفية ، ومدرسة للمشتغلين بالعِلْم , ووزَّع أوقاته على أعمال الخير كالتَّعليم , والعبادة , والإقبال على الحديث , خصوصاً صحيح البُخاري, إلى أن انتقل إلى ربه[٤].

المطلبُ الرَّابعُ :

شيوخُه ، وتلاميذُه , وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخُه

تَتَلْمَذَ الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ على عدد كبير من أهل العِلْم,وسأقتصر على ذكر بعضهم, فَممَّن أخذ عنه :

١. أبو حامد أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسيّ ، وراذَكان قرية مِن قرى طُوس[٥]، قرأ

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٤) , وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١١/١) ,الأعلام للزركلي (٧ / ٢٢) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٤) , والوافي بالوفيات (٢١١/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٩/٦) , وشذرات الذهب (٢٠/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/٤) , والوافي بالوفيات (٢١١/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦) , وطبقات الإسنوي (٢٤٤/٢) , وطبقات ابن كثير (٥١١/٢) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤) ، وطبقات الإسنوي (٢٨٧/١) .

عليه الغزاليُّ طرفاً من الفِقْه في صباه[١].

٢. أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله ، الحفصي , المروزي ، الشَّيخ المسند ، راوي صحيح البُخاري ، وكان رجلاً مباركاً ، أكرمه نظامُ الملك وسمع منه ، توفي سنة (٤٦٥هـ) ، وقيل : (٤٦٦هـ)[٢] . سمع منه الغزاليُّ الحديث[٣].

٣. أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارْمَذي الطوسيُّ ، الإمام الزاهد , تعلَّم العِلْم في صباه ثُمَّ دخل نيسابور ، ودخل مدرسة القُشَيرِيَّة . من شيوخه : أبو عبد الله بن باكويه ,وأبو منصور عبد القاهر البغدادي المتكلم ، ومن تلاميذه : عبد الغافر بن إسماعيل ، وعبد الله بن علي الخركوشي . أخذ عنه استفتاح الطريقة[٤] . توفي سنة (٤٧٧هـ)[٥].

٤. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين , كان رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور , تَولَى التَّدريس في نظاميَّتِها ثلاثين عاماً . من شيوخه : والده , وأبو القاسم الإسفراييني , ومن تلاميذه : زاهر بن طاهر الشحَّامي ، ومن مصنفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب , وغنية المسترشدين في الخلاف , والبرهان , والإرشاد في أصول الفقه . توفي سنة (٤٧٨هـ)[٦] .

٥. أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، الدّمشقي الفَقِيه ، شيخ المذهب في الشَام , كان زاهداً , عالِمَاً , وَرِعَاً . من شيوخه : سُلَيم الرازي , وابن سُلْوَان المازِنِيُّ

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٤) , وطبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨) ، والعبر في خبر من غبر (٣٢٠/٢) ، وشذرات الذهب (٢٨٣/٥) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩) ، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٥ / ١١٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٢٠٩) .

(٥) انظر : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٤٥٢/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٤/٥) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) , وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٢/١) .

ومن تلاميذه : أبو القاسم الدمشقي،وأبو أحمد الصوري ، ومن مصنفاته : التَّهذيب ، والتَّقريب,والكافي. توفي بدمشق سنة (٤٩٠هـ)[١] .

٦.أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني,الروّاسي ـ نسبة إلى بيع الرؤوس ـ الحافظ كان كتَّاباً جوَّالاً دار الدنيا في طلب الحديث . من شيوخه : عبد الغافر الفارسي, وأبو عثمان الصابوني , ومن تلاميذه : أبو بكر الخطيب ، وأبو حامد الغزالي . توفي سنة (٥٠٣هـ)[٢] .

الفرعُ الثَّاني : تلاميذُه

تَتَلْمَذَ على الإمام الغزالي جمعٌ كبيرٌ من طلبة العِلْم , حيث إنَّه درَّس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور , ومدرسة الفقهاء التي بناها , وكان يحضر مجلسه ببغداد ـ كما ذكره ابن العربي ـ نحو من أربعمئة عمامة من أكابر النَّاس وأفاضلهم[٣]، ولذلك يَصْعُب حَصْر من تَلَقَّى عنه العِلْم ، وسَأَقْتَصرُ على ذكر بعضهم , فَمِمَّن أَخَذَ عنه , وتَتَلْمَذَ على يديه :

١.أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن بَرْهان الفَقِيه الشَّافعي , بَرَعَ في المذهب وكان يُضْرَب به المثل في تَبَحُّره في الأصول . من شيوخه : الغزالي , وأبو بكر الشَّاشي . توفي سنة (٥١٨هـ) . وقيل : سنة (٥٢٠هـ)[٤].

٢.أبو الحسن الدِّينَوَرِي علي بن المطهر بن مكِّي ، كان فقيهاً صالحاً ، وكان إمَامَ الصلوات بالنِّظاميَّة . من شيوخه : نصر بن البطر , وطراد بن محمد بن علي الزينبي ، ومن تلاميذه : ابن عساكر ، وأبو سعد بن السمعاني . توفي سنة (٥٣٣هـ)[٥].

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء (١٢٥/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٢/١) .

(٢) انظر : تاريخ دمشق (٢٧٦/٤٥) , وسير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (١٣/٤) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٩٩/١) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٦/١) .

(٥) انظر : ذيل تاريخ بغداد (١٠٧/٤) ، والوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣٨/٧) .

٣.أبو الحسن السُّلَمي جمال الإسلام على بن المسلم بن محمد ،كان ثِقَةً , ثبتاً عالماً بالمذهب والفرائض , موفقاً في الفتاوى . من شيوخه : القاضي أبو المظفر المروزي, ونصر المقدسي ، ومن تلاميذه : أبو زكريّا الأُرمَوي ، و سعد بن طاهر . توفي ساجداً في ذي القعدة سنة (٥٣٣هـ)[١] .

٤.أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر , ابن الرزّاز الشافعي , البغدادي , من كبار أئمة الشَّافعية في بغداد . من شيوخه : الغزالي , وأبو سعد المتولي , وأبو بكر الشَّاشي , ومن تلاميذه : السَّمْعَانِيُّ ، وعبد الخالق بن أسد . توفي سنة (٥٣٩هـ)[٢].

٥.أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل , الأنصاري ,البلنسي,كان فقيهاً,مُحَدِّثاً, مُتْقَناً ,رَحَّالاً . من شيوخه : الغزالي , وأبو عبد الله النعالي , وطراد بن محمد . توفي سنة (٥٤١هـ)[٣].

٦.أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله بن محمد,الأندلسي،الشهير بابن العربي المالكي، كان فصيحاً , بليغاً . من شيوخه : الغزالي , وأبو بكر الشاشي , وعبد الخالق ابن أحمد اليوسفي ،ومن مصنفاته : عارضة الأحوذي , وأحكام القرآن . توفي سنة (٥٤٣هـ)[٤].

٧.أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نَبْهان , الغَنَوي الصوفي ،كان له سَمْتٌ , وصَمْتٌ ,وعليه وَقَارٌ , وخشوع . من شيوخه : الغزالي ، وأبو بكر الشاشي ، ومن تلاميذه : السمعاني ، وأبو أيمن الكندي . توفي ببغداد في ذي الحجة سنة (٥٤٣هـ)[٥].

٨.أبو نصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري , كان إماماً فاضلاً ,متفنناً مناظراً ,مبرزاً , عارفاً بالأدب واللُّغة , مليح الشعر . من شيوخه : الغزالي , وأسعد

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٤/١) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١١/١) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥٨/٢٠) ، وشذرات الذهب (٢١٠/٦) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) , وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) ، وتذكرة الحفاظ (٦٢/٤) .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام (١٣٦/٣٧) , وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٦) .

الميهني , وأبو بكر السمعاني , ومن مصنفاته : فضيلة العلم والعلماء . توفي سنة (٥٤٤هـ)[١].

٩. أبو سعد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري ، برع في المذهب , انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور , وقصده الفقهاء . من شيوخه : الغزالي , وأبو المظفر الخوافي ,ومن تلاميذه : السمعاني , ويحيى بن الربيع الواسطي , ومن مصنفاته:المحيط في شرح الوسيط , والانتصاف في مسائل الخلاف . قتل بنيسابور سنة (٥٤٨هـ)[٢].

١٠.أبو عبد الله الإمام الفَقِيه الحُسَين بن نصر بن محمد الجهني الكَعبي الموصلي، المعروف بابن خميس،قدم بغداد وهو حَدَث وكان حسن الخلق،كثير المحفوظ.من شيوخه : الغزالي ، وأبو عبد الله الحميدي,ومن تلاميذه:سليمان ،وعلي أبناء علي الموصلي، ومن مصنفاته : منهج التوحيد , وتحريم الغيبة , ومناقب الأبرار . توفي سنة (٥٥٢هـ)[٣].

١١.أبو سعد محمد بن أسعد بن محمد النوقاني الملقب بالسديد . من شيوخه:الغزالي . قتل في مشهد علي بن موسى الرِّضا بالغز سنة (٥٥٦هـ)[٤].

١٢.أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي , الملقب بحَفَدة ، واعظ من فُقَهَاء الشَّافعية ، أتقن المذهب , والأصول , والخلاف . من شيوخه : الغزالي, والبغوي , وأبو بكر السمعاني . توفي سنة (٥٧٣هـ) على الصحيح[٥].

---

(١) انظر : التحبير في المعجم الكبير (٤٤٢/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠/٦) .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء (٩٥/١) , ووفيات الأعيان (٢٢٣/٤) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠) , وطبقات الشافعية الكبرى (٨٢/٧) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٦) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩٢/٦) ، والأعلام للزركلي (٣١/٦) .

المطلَبُ الخامسُ :

مكانَتُه العِلْمِيَّة , وثناءُ العُلَماءِ عليه .

بَلَغَ الإمام الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ رِتبةً عاليةً في عُلُوم الشَّريعة,فكان من أَفْقَه أهل عَصْرِه, ومن أزهدهم في الدُنيا , فلا غَرَابَة أنْ تنطلق أَلْسِنَةُ العُلماء في الثَّنَاء عليه , والشَّهادة له بالعِلْم والفَضْل , وهذا بعضُ ما قيل فيه :

قال شيخُه إمام الحرمين : "الغزاليُّ بَحْرٌ مُغْدق"(١).

وقال أبو الحسن الفارسيُّ خَطِيبُ نيسابور:"أبو حامد الغزاليُّ حُجَّة الإسلام والمسلمين, إمام أئمة الدِّين , من لم تر العيون مثله لساناً , وبياناً , ونطقاً , وخاطراً , وذكاء"(٢).

وقال ابن عساكر: "كان إماماً في عِلْم الفِقْه , مذهباً وخِلافاً , وفي أصول الدِّيانات"(٣).

وقال ابن الجوزي: "وبرَعَ في النَّظر في مُدَّةٍ قريبة , وقاوم الأقران , وصنَّف الكُتب الحِسَان في الأصول والفروع التي انفرد بحُسْن وَضْعِها وترتيبها , وتحقيق الكلام فيها, حتى أنَّه صَنَّف في حياة أستاذه الجويني,فنظر الجويني في كتابه المسمَّى بالمنخول , فقال له:دفنتني وأنا حَيٌّ, هَلاَّ صَبَرْتَ حتى أموت"(٤).

وقال ابن نجار: " أبو حامد إمام الفُقَهاء على الإطلاق ، وربَّاني الأُمَّة بالاتِّفاق، ومجتهد زمانه ، وعين وقته وأوانه ، ومن شاع ذكره في البلاد ، واشتهر فضله بين العباد ، واتَّفقت الطوائف على تبجِيله وتعظيمه ، وتوقيره وتكريمه ، وخافه المخالفون ، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون , وظهرت بتنقيحاته فضائحُ المبتدعة والمخالفين , وقام بنصر

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٤/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٤/٦) .

(٤) انظر : المنتظم (١٦٨/٩) .

السُّنة , وإظهار الدِّين , وسارت مصنفاته في الدنيا مَسِير الشَّمس في البهجة والجمال ,وشهد له المخالف والموافق بالتَّقدم والكمال"[١].

وقال الذهبي : "الشَّيخ الإمام البَحْرُ ، حُجَّة الإسلام ، أُعجوبة الزَّمان ، صاحب التَّصانيف ،والذكاء المفرط"[٢].

وقال أيضاً : "وفي الجملة ما رأى الرَّجل مثل نفسه"[٣].

وقال الصفدي : "لم يكن في آخر عصره مثله"[٤].

وقال تاج الدِّين السبكي : " أما أبو حامد فكان أَفْقَه أقرانه , وإمام أهل زمانه,وفارس ميدانه , كلمتُه شهد بها الموافق والمخَالِف , وأَقَرَّ بحقيتها المعادى والمحالف"[٥].

(١) انظر : طبقات الشافعية (٦/٢١٦) , وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢) .

(٣) انظر : العبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (١/١١٩) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٤) .

المطلَبُ السَّادسُ : مصنفاتُه

اشتغل الإمام الغزاليُّ من سن مبكر في التَّأليف والتَّصنيف , وقد صنَّف في علوم مختلفة, من أبرزها : الفِقْهُ , والأصولُ , والعقيدةُ , والوَعْظُ,وهو يُعَدُّ من المكثرين في التَّأليف, ومصنفاته تختلف من حيث الجَودَة والإتقان , فبعضها أُثْنِي عليها كالبسيط والوسيط, وبعضها عليها مَآخِذ كالإحياء , وغيره[١].

وقد عني المترجمون بتعداد مؤلفات الغزاليّ ، وحَصْر أسمائها ، ومن أجمع ما كُتِبَ في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرَّحمن بدوي في كتابه : "مؤلفات الغزاليّ", وقد بَذَلَ جهده في جمع كلِّ ما نُسِبَ إلى الإمام الغزاليّ من الكُتب , ثُمَّ بيَّن ما ثبتت نسبته من غيره , وتَكَلَّم عن المطبوع منها والمخطوط بحسب ما وقع له يوم التَّأليف . وأَقْتَصِرُ هُنَا على ذكر بعض مؤلفاته , مرتباً لها حسب موضوعاتها :

مصنفاتُه الفِقْهيَّة :

١) البسيط[٢],لخَصَّ فيه كتاب شيخه إمام الحرمين"نهاية المطلب في دراية المذهب"[٣].

٢) الوسيط .

٣) الوجيز[٤] , وقد أخذ تسمية هذه الكتب الثَّلاثة عن الإمام أبي الحسن الواحدي فإنه صَنَّفَ في التَّفسير : البسيط , والوسيط , والوجيز[٥].

---

(١) وقال ابن كثير في طبقاته (٥١٢/٢) : "ولما كان الغزالي ـ رحمه الله ـ أوغل في علوم كثيرة , وصَنَّف في كثير منها , واشتهر ، فصار من نَظَر في شيء منها يعتقد بأنَّه كان يقول بذلك , وإنَّما قاله ـ والله أعلم ـ آثراً لا معتقداً , وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره".

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٤) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦) , وقد حقق أجزاء كبيرة منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية , وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (٧١١١) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٤) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٠) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) .

٤) الخُلاصَّة[١].

٥) تحصين المآخذ في عِلْم الخِلاف[٢].

٦) غور الدور في المسألة السريجية,وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مُصَنَّفه الأَوَّل, المسمَّى بغاية الغور في دراية الدور[٣].

٧) كتاب الفتاوى[٤].

٨) مآخذ الخلاف[٥].

مصنفاتُه في أصول الفِقْه وما يتعلق به :

١) أساس القِياس[٦].

٢) حقيقة القولين[٧].

٣) شفاء الغليل في بيان مسالك التَّعليل[٨].

٤) اللُّباب المنتخل في الجدل[٩].

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٤) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠١/١) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) . وسماه الذهبي في السير (٣٤٣/١٩) : عوز الدور .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٥) انظر : والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٦) انظر : هدية العارفين (٧٩/٢) .

(٧) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/٤) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) . وسماه السبكي في طبقاته (١٢٥/٦) : بيان القولين للشافعي .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) . وسماه الزركلي في الأعلام (٢٢/٧) : شفاء العليل.

(٩) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) . وسماه ابن خلكان في الوفيات (٢١٨/٤) : المنحول والمنتحل في الجدل .

٥) المستَصْفَى في أصول الفقه[١].

٦) مفصل الخِلاف في أصول القياس[٢].

٧) المنخول في أصول الفقه[٣].

مصنفاتُه في العقائد وما يتعلق بها عند أهل الكلام :

١) كتاب الأربعين في أصول الدين[٤].

٢) الاقتصاد في الاعتقاد[٥].

٣) إلجام العوام في علم الكلام[٦].

٤) تهافت الفلاسفة[٧].

٥) الرد على الباطنية[٨].

٦) الرد على من طغى[٩].

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٤) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٢٩) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) .

(٦) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٧) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/٤) , وسير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) ,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) . وسماه السبكي في طبقاته (٢٢٥/٦) : المستظهري في الرد على الباطنية , وقد طبع جزء منه باسم فضائح الباطنية كما قاله الزركلي في الأعلام (٢٢/٧) .

(٩) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦) .

٧) شرح أسماء الله الحسنى[١].

٨) عقيدة المصباح[٢].

٩) فضائح الإباحية[٣].

١٠) القانون الكلي[٤].

١١) القسطاط المستقيم[٥] .

١٢) كيمياء السعادة بالفارسية[٦].

١٣) محك النظر[٧].

١٤) المعتقد[٨].

١٥) معيار العلم[٩].

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) . وسماه ابن خلكان الوفيات (٢١٨/٤) : المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) . وسماه السبكي في طبقاته (١٢٦/٦) : بيان فضائح الإمامية .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) .

(٧) انظر : المستصفى (٤٥/١) , ووفيات الأعيان (٢١٨/٤) , وسير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) .

(٩) انظر : المستصفى (٤٥/١) , ووفيات الأعيان (٢١٨/٤) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١),وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦) . وذكر له السبكي في طبقاته (٢٢٥/٦) أيضا : معيار النظر .

١٦) المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل , وهو مقاصد الفلاسفة [١].

١٧) المضنون به على غير أهله[٢].

١٨) المنقذ من الضلال[٣].

مصنفاتُه في التَّصوف وما يتعلق بتربية النُّفُوس :

١) إحياء علوم الدِّين[٤].

٢) أسرار اتِّبَاع السُّنة[٥].

٣) كتاب أسرار معاملات الدين[٦].

٤) بداية الهداية في التصوف[٧].

٥) تلبيس إبليس[٨].

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) , وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١) . وسماه الذهبي في السير (٣٤٣/١٩) : معتقد الأوائل .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/٤) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وقال الذهبي في السير (٣٢٩/١٩) : "فمعاذ الله أن يكون له , شاهدت على نسخة منه بخط القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري أنه موضوع على الغزالي ,... وقد نقضه الرجل بكتاب التهافت" , وكذلك نفى نسبته إليه الإسنوي في طبقاته (٢٤٣/٢) , وابن العماد في الشذرات (١٩/٦) , وقال ابن تيمية في الفتاوى (٦٥/٤): "وأما "المضنون به على غير أهله" فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه ,وأما أهل الخبرة به وبحاله , فيعلمون أن هذا كله كلامه , لعلمهم بمواد كلامه, ومشابهة بعضه بعضا" .

(٣) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/٤) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٤) , وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/٢٩) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) ,وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) , والوافي بالوفيات (٢١٢/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦) .

٦) تنبيه الغافلين[١].

٧) جواهر القرآن[٢].

٨) حقيقة الرُّوح[٣].

٩) الغاية القُصْوى[٤].

١٠) الرِّسالة القدسية[٥].

١١) القربة إلى الله[٦].

١٢) كشف علوم الآخرة[٧].

١٣) مسلم السلاطين[٨].

١٤) مشكاة الأنوار[٩].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣) , والوافي بالوفيات (١/٢١٢) , وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠١) . قال كحالة في المعجم (٣/٦٧١) : "مأخوذ من الإحياء" .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣) , والوافي بالوفيات (١/٢١٢) , وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦) , ومعجم المؤلفين (٣/٦٧١) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦) . وسماه الزركلي في الأعلام (٧/٢٢) : الدر الفاخرة في كشف علوم الآخرة , وكذلك البغدادي في هدية العارفين (٢/٧٩) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧) .

(٩) انظر : وفيات الأعيان (٤/٢١٨) , والوافي بالوفيات (١/٢١٢) , وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠١) .

المطلَبُ السَّابعُ : عقيدته

كان الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ من كِبَار العُلَماء , والعُبَّاد,ومع ذلك فلم يَسْلَم من الأخطاء, وليس من شرط العَالِم أنْ لا يُخطئ[1], فَمِمَّا أُخِذَ عليه ما يلي :

• كونه أشعري العقيدة .

قال تاج الدِّين السبكي: "...إنَّه رجلٌ أشعري المعتقد , خاض في كلام الصُّوفيَّة"[2].

وذكر الذهبيُّ جُمْلَةً من عقيدة الغزاليّ , ثُمَّ قال: "وهذا المعتقد غالبه صحيح , وفيه ما لم أفهمه"[3].

• غلوه في التَّصوف .

المتتبع لسِيْرَة الغزاليّ ومصنفاته يَلْحَظُ فيها الغُلُو في التَّصوف .

قال القاضي عياض : "والشَّيخ أبو حامد ذو الأنباء الشَّنيعة ، والتَّصانيف العظيمة ، غلا في طريقة التَّصوف ، وتَجَرَّد لنصر مذهبهم ، وصار داعيةً في ذلك ، وأَلَّفَ فيه تواليفه المشهورة ، أخذ عليه فيها مواضع ، وساءت به ظنون أُمَّة ـ والله أعلم بِسِرِّه ـ "[4].

وقال تاج الدِّين السبكي: "ولا يخفى أنَّ طريقة الغزاليّ التَّصوف , والتَّعمق في الحقائق, ومحبة إشارات القوم"[5].

خوضه في كلام الفَلاَسِفَة , وعِلْم المَنْطِق .

قال أبو بكر بن العربي: "شيْخُنَا أبو حامد بَلَعَ الفلاسفة ، وأراد أنْ يَتَقَيَّأهم ، فما استطاع"[6].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٤) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧) .

وقال الغزاليُّ في أَوَّل كتاب المستصفى : "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ، ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العُلوم كُلِّها، ومن لا يُحِيط بها فلا ثِقَة له بعلومه أصلا"(١) .

ولعل ما وقعَ فيه الإمام الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ من الأخطاء يرجع إلى سببين :

أ- انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

ب- قلة باعه في الحديث(٢).

فَرَحِمَ اللهُ الإمامَ أبا حامد , فأين مثلُه في علومه وفضائله , ولكنْ لا نَدَّعِي عِصْمتَه من الغَلَط والخطأ(٣) . قال ابن تيمية: "فأمَّا هذه الكُتُب ـ يعني المخالفة للحَقِّ ـ فلا يُلْتَفت إليها , وأمَّا الرَّجلُ فَيُسْكت عنه ويُفَوَّضُ أمره إلى الله"(٤).

وقد ذكر ابنُ تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث , حيث قال : "وهذا أبو حامد الغزاليّ مع فَرَطِ ذكائه,وتَأَلُّهِه,ومعرفته بالكلام والفلسفة,وسلوكه طريق الزُّهد, والرِّياضة ,والتَّصوف يَنْتَهي في هذه المسائل إلى الوَقْفِ والحِيرَة , ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكَشْفِ , وإنْ كان بعد ذلك رَجَعَ إلى طريقة أهل الحديث , وصَنَّف "إلجام العوام عن عِلْم الكلام "(٥), وكذلك أَثْبَتَ رُجُوعَه ابنُ كثير في طبقاته ، وقال :" ويُقال : إنَّه مات والبُخاري على صدره"(٦).

---

(١) انظر : المستصفى (٤٥/١) .

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩) : "ولم يكن له علم بالآثار , ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل".

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٦/١٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٤) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٧٢/٤) .

(٦) انظر : طبقات ابن كثير (٥١٣/٢) .

المبحثُ الثَّاني : دراسةُ كتاب الوسيط للغزاليِّ

أهميةُ الكتاب :

لقد أولى الإمام الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ لكتابه الوسيط أهميةً بالغةً,وبَذَلَ جُهْداً كبيراً في إتقانه, فقال في مقدمته:"ولكنِّي صغَّرتُ حجم الكتاب ـ أي:البسيط ـ بحذف الأقوال الضَّعِيفة، والوجوه المزيَّفة السَّخِيفة , والتَّعريفات الشَّاذة النَّادرة ، وتَكَلَّفتُ فيه مَزِيدَ تَأَنُّق في تحسين التَّرتيب ، وزيادة تَحَذُّق في التَّنقيح والتَّهذيب"[1], ولذا اسْتَحَقَّ هذا الكتاب أنْ يكون مع أهم الكتب الفقهية في المذهب الشَّافعي , والذي يُوَضِّحُ ذلك ما يلي :

١- اهتمامُ عُلَماءِ الشَّافعية بالوسيط , شرحاً , واختصاراً,وتنقيحاً,وبياناً لمشكلاته, وغريبه ,وحفظاً , وتعليماً , وقد أُلِّف في ذلك مصنفات كثيرة , فمنها :

أ- البحر المحيط في شرح الوسيط . لأحمد بن محمد القمولي (٧٢٧هـ)[2].

ب- التَّنقيح في شرح الوسيط . للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) [3].

ت- شرح مشكل الوسيط . لعثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[4].

ث- شرح مشكل الوسيط . لإبراهيم بن عبد العزيز الشهير بابن أبي الدم[5].

ج- شرح مشكل الوسيط . لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[6].

ح- الغاية القصوى في دراية الفتوى . لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[7].

خ- غرائب الوسيط . لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[8].

---

(١) انظر : الوسيط (١٠٣/١) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩) , وطبقات لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢) .

(٣) انظر : المجموع (١٦/١) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٩/٥) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤٦/١) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٧٢/٤) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨/٢) .

(٧) انظر : الأعلام للزركلي (٤ / ١١٠) .

(٨) انظر : المرجع السابق .

د- المحيط في شرح الوسيط . لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[١].

ذ- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي . لابن الرِّفعة.

٢- ثناءُ العُلَمَاء على الوسيط , فَمِمَّا قيل فيه :

قال النووي: "وهو كتاب عظيم صَنَّفَه إمامُ جليل , واشتغل به العُلُمَاء , وما ذلك إلاَّ لجلالته , وعِظَمِ فوائده , وفيه والمهذب دروس المدَّرِسِين , وبحث المحَقِّقين المحصلين , وحفظ الطُّلاب المعتنين , فيما مضى , وفي هذه الأعصار , في جميع النواحي والأمصار"[٢].

وقال أيضاً : "ومن أحسنها ـ أي المصنفات في الفِقْه الشَّافعي ـ جمعاً وترتيباً , وإيجازاً وتلخيصاً , وضبطاً وتقعيداً , وتأصيلاً وتمهيداً , الوسيط للإمام أبي حامد"[٣].

وقال الصفدي: "وهو عديم النظر في بابه من حسن ترتيبه , وتهذيبه , وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس"[٤].

منهجه في الكتاب :

لم يَنُصَّ الإمامُ على منهجه في كتابه , لكنَّه ليس بعيداً عن منهجه في البسيط , وبدراسة الكتاب يَتَبَيَّن لي ما يلي :

١. تَمَيَّز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفِقْه , وحُسْن الصِّياغة , والاختصار المفيد, الخالي عن الحشو , والتَّطويل .

٢. قَسَّم الكتاب إلى أربعة أقسام : العبادات , والمعاملات , والمناكحات,والجنايات, وقسَّم هذه الأقسام إلى كتب , وأبواب وفصول , ومسائل .

٣. يذكرُ غالباً الأدلة الشَّرعية كالكتاب , والسُّنة , والإجماع , والقياس .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢٢٣/٤), وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٧), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٣/١) .

(٢) انظر : المجموع (١٦/١) .

(٣) انظر : التنقيح (٧٧/١) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١) .

٤. يذكرُ خِلافَ العُلَماء في أهم المسائل , كالأئمة الأربعة , وبعض أصحابهم , وبعض السَّلف .

٥. يَذْكرُ غالباً الأقوال , والطُّرق , والأَوْجُه في المذهب , ويُرَجِّحُ بينها , كما أنَّه أحياناً يذكر أوجهَ الخِلاف في غير مذهب الشَّافعية .

٦. يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار .

هذا ما تَبَيَّن لي من منهجه ـ والله تعالى أعلم ـ .

الفصلُ الأَوَّلُ : ترجمةٌ موجزةٌ للعلاَّمَة ابن الرِّفعة

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحثُ الأوَّلُ : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المبحثُ الثَّاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحثُ الثَّالثُ : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوَّلُ : شيوخه .

المطلبُ الثَّاني : تلاميذه.

المبحثُ الرَّابعُ : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحثُ الخامسُ : مصنفاته .

المبحثُ السَّادسُ : عقيدته .

المبحثُ الأوَّلُ :

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه[١]

اسمه ونسبه :

هو الإمامُ الفَقِيه أحمد بن محمَّد بن علي بن مُرتفِع بن حازم[٢] بن إبراهيم بن العباس الأنصاريُّ ، البُخاريُّ ، المصريُّ ، الشَّافعيُّ ، الشَّهير بابن الرِّفعة .

كُنْيَتُه :

اتَّفقت كتبُ التَّراجم على أنَّه يكنَّى بأبي العباس[٣].

لَقَبُهُ :

اتَّفقت كتب التَّراجم على تلقيبه بنجم الدِّين[٤] ، واشْتُهر أيضاً بالفَقِيه ؛ لأنَّه اشتهر بالفِقْه، وغَلَبَ عليه حتى صار يُضرب به المثل[٥].

---

(١) انظر : العبر في خبر من غبر (٢٥/٤) ، والوافي بالوفيات (٤٠٩/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢١١/٢) ، وشذرات الذهب (٧٥/٦) ، والأعلام للزركلي (٢٢٢/١) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

(٢) في طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩) [صارم] .

(٣) انظر : مصادر ترجمته في نفس الصفحة .

(٤) انظر : مصادر ترجمته في نفس الصفحة .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩) ، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، والدرر الكامنة (٩٦/١) ، والبدر الطالع (١١٥/١) .

المبحثُ الثَّانـي :

مولده، ونشأته , ووفاته .

مولده :

وُلِدَ الشَّيخ ابنُ الرِّفعة بمصر , بمدينة الفسطاط سنة (٦٤٥هـ) الموافق لسنة (١٢٤٧م)[١].

نشأته :

نشأ الشَّيخُ في بلده ، وتعلَّم مبادئ العُلُوم ، فَسَمع الحديث ، و دَرَس الفِقْه ، ولربما شغله فقره عن بعض دروس العلم ؛ لأجل طلب الرزق ، لكنَّ القاضي أحضره مجلسه ، فلازمه ، واستفاد منه ، ثُمَّ ولاه قضاء الواحات[٢] ، فَحَسُنَ حَالُه[٣].

ولم تَذكرْ كُتب التَّراجم له رِحْلةً في طَلَب العِلْم خارج مِصَر ، ولعلَّ سبب ذلك تَوَافُرُ العُلَمَاء في مختلف العُلُوم في بَلَدِه , مع ما كان به من فَقْرٍ , وضِيقِ الحال .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩) ، وطبقات الإسنوي (٦٠١/١) ، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢) , وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، والدرر الكامنة (٢٨٤/١) , وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) , وشذرات الذهب (٤٢/٨) ، والبدر الطالع (١١٥/١) , والأعلام للزركلي (٢٢٢/١) , ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

- والفُسطاط : مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة ، وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية ، وضرب هناك فسطاطه ـ أي خيمته ـ واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم ، ثُمَّ صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم .

انظر : معجم البلدان (٢٦٤/٤) , وأحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (١٧٦/١) .

(٢) الواحات : ثلاث بلدات في غربي مصر .

انظر : معجم البلدان (٣٤١/٥) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (٩٦/١) .

وبعد قضاء الواحات قام بالتَّدريس في المدرسة المعزِيَّة[١] ، وحدَّث فيها بشيء يسير من تصانيفه[٢]، ودرَّس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[٣] ثُمَّ بعد مُدَّة تَرَكَ التَّدريس بها[٤].

ثُمَّ وليَ أمانةَ الحُكم بمصر ، وبعد مُدَّة عُزِلَ منها ثُمَّ أُعِيد مَرَّةً أخرى , واستمرَّ على ذلك حتى عَزَلَ نَفَسَه[٥].

ثُمَّ بعد ذلك تَولَّى الحِسْبة في مصر القديمة ، وبقي فيها إلى أنْ مَات[٦].

وكان كثير الصَّدقة , مُكبَّاً على الاشتغال حتى عَرَضَ له وجع المفاصل بحيث كان الثَّوب إذا لمس جسمه آلمه ، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه ، وربما انْكَبَّ على وجهه وهو يُطَالِع[٧].

---

(١) بناها القائد الفاطمي جوهر الصقلي عند فتحه مصر سنة (٣٥٨هـ) لسيده المعز لدين الله الفاطمي، وسماها بالقاهرة المعزية ، فنسبة المدرسة لها .

انظر : تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٧/١) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩) , وطبقات الإسنوي (٦٠١/١) , وطبقات قاضي ابن شهبة (٢٠٤/٢) , وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٣) نسبة للأمير علاء الدين طيبرس الخازندار نقيب الجيوش ، بشاطيء النيل . وقد بُنيت سنة (٧٠٩هـ) .

انظر : المواعظ والاعتبار (٣٢/٣) .

(٤) انظر : الدرر الكامنة (٩٦/١) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٩٦/١) , والبدر الطالع (١١٦/١) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) , وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٦) انظر : الدرر الكامنة (٢٨٧/١) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩) , وطبقات الإسنوي (٦٠١/١) , وشذرات الذهب (٤٢/٨) , ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

(٧) انظر : الدرر الكامنة (٩٦/١) , والبدر الطالع (١٠٩/١) .

وفاته :

وبعد حياة عمَّرها الإمام ابنُ الرِّفعة بالتَّحصيل , والتَّعليم , والإفتاء , والحِسْبة , والعِبَادة جاءته المنيَّةُ ليلةَ الجُمُعة الثَّاني عشر ـ أو الثَّامن عشر ـ من شهر رجب سنة (٧١٠هـ) الموافق لسنة (١٣١٠م)[١], ودفن بالقرافة[٢].

(١) انظر : العبر في خبر من غبر (٢٥/٤) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩) ، وطبقات الإسنوي (٦٠٢/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، والدرر الكامنة (٢٨٥/١) , وشذرات الذهب (٤٣/٨) ، والبدر الطالع(١١٧/١) , وكشف الظنون(٨٨٦/١) , والأعلام للزركلي (٢٢٢/١) ,ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، وشذرات الذهب (٤٣/٨) .

- والقرافة : محلَّة بالفسطاط من مصر ، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة منهم الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .

انظر : معجم البلدان (٣٥٩/٤) .

المبحثُ الثَّالثُ :

شيوخه ، وتلاميذه , وفيه مطلبان :

المطلبُ الأوَّلُ : شيوخه

تَتَلْمَذ الشَّيخ ابنُ الرِّفعة على عدد من أهل العِلْم , وأَخَذَ عنهم مختلف العُلُوم والفُنُون، وأقتصرُ على ذِكْرِ بعضهم مُرَاعِياً في ذلك تاريخ وفاتهم :

١) أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي ,قاضي القضاة تاج الدِّين, الشَّهير بابن بنت الأعز ، وولي قضاء القضاة , والوزارة , وتدريس الشَّافعي,والخطابة,كان إماماً فاضلاً , متبحراً . من شيوخه : جعفر الهمداني,وزكي الدِّين المنذري,ومن تلاميذه : ابن الرِّفعة . توفي بالقاهرة سنة (٦٦٥هـ)[١] .

٢) أبو عمرو عُثْمَان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي , سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ , ولد بتزمنت ـ بلدة من صعيد مصر ـ وقَدِمَ القاهرة واشتغل بها ، فَبَرَع في الفِقْه , ودرَّس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة , وناب في القضاء . من شيوخه : يعقوب بن علي الحكاك ، ومحمد بن أبي البركات ،ومن تلاميذه:الدمياطي،وابن العطار، وابن الرِّفعة . توفي سنة (٦٧٤هـ)[٢].

٣) أبو عبد الله محمد بن الحُسَين بن رزين بن موسى , العامري الحموي, قاضي القضاة تقيُّ الدِّين , كان فقيهاً , فاضلاً ,حميد السِّيرة , حسن الدِّيانة , كثير العبادة كبير

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٨/٨) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٩/١) ، وشذرات الذهب (٥ / ٣١٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٦/٨) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٠/١) .

القدر . من شيوخه : ابن الصلاح , وموفق الدِّين بن يعيش, ومن تلاميذه : بدر الدِّين محمَّد بن ابراهيم بن جُمَاعة ، وابن الرِّفعة . توفي بالقاهرة سنة (٦٨٠هـ)[١].

٤) جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي ، ظهيرُ الدين التَّزمِنتي ، درَّس بالمدرسة القطبية وأعاد بمدرسة الشَّافعيّ شيخ الشَّافعية بمصر في زمانه . من شيوخه :ابن الجميزي، وأحمد بن محمد بن الجباب ، ومن تلاميذه : ابن الرِّفعة ، ومن تصانيفه : شرح الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي . توفيّ سنة (٦٨٢هـ)[٢] .

٥) الحافظ المحدِّثُ عبد الرَّحيم بن عبد المنعم المصري ، محي الدِّين الدَّميريّ , كان إماماً, فاضلاً , ديّناً . من شيوخه : الحافظ علي ابن المفضل,وأبو طالب بن حديد, ومن تلاميذه : ابن الرِّفعة وأخذ عنه الحديث ، والشاطبية . توفي سنة (٦٩٥هـ)[٣] .

٦) أبو الفتح الإمام العَلاَّمَة محمد بن على بن وهب بن مطيع القُشيري المصري, الشَّهير بـ " ابن دقيق العيد", وكان للعلوم جامعاً , وفي فنونها بارعاً . من شيوخه : والده وكان مالكياً , و عز الدِّين بن عبد السَّلام ، ومن تلاميذه : ابن الرِّفعة , ومن مصنفاته : الإلمام في أحاديث الأحكام , وشرح عمدة الأحكام . توفي سنة (٧٠٢هـ)[٤].

٧) أبو الحسن علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري الشَّافعي , الخطيب نور الدِّين ابن الصَّواف . من شيوخه : جعفر الهمداني , والعلم بن الصابوني ، وابن باقا,ومن تلاميذه : ابن الرِّفعة . توفي سنة (٧١٢هـ)[٥] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤٧/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٨/١) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) , والدرر الكامنة (٢٨٤/١) , وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٤/٢) , ومعجم المؤلفين (٣٥٣/٣) .

(٥) انظر : العبر في خبر من غبر (٣٥/٤) ، وشذرات الذهب (٥٦/٨) .

٨) الشَّريف عماد الدِّين العباسي،والذي درَّس بالشَّريفية النَّاصرية المجاورة للجامع بمصر مُدَّةً,وأخذ ابن الرِّفعة عنه الفقه[١]،ونقل عنه في المطلب,ولم أقف على سنة وفاته[٢].

(١) انظر : طبقات الإسنوي (٦٠١/١) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/٢) .

المطلَبُ الثَّاني : تلاميذه

تَتَلْمَذَ على يدي الشَّيخ ابن الرِّفعة عددٌ كبيرٌ من التَّلاميذ , وأَقْتَصِرُ هُنَا على ذكر بعضهم فمنهم :

١) أبو الحسن البكريُّ علي بن يعقوب بن جبريل , نور الدِّين المصريُّ،أوصاه ابن الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب لِمَا عَلِمَ مِن أهليته لذلك , فلم يُوَفَّق لما كان يَغْلُبُ عليه من الانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية , كان خَيِّراً , آمراً بالمعروف , ناهياً عن المنكر . من شيوخه : وزيرة بنت عمر بن المنجا التنوخية ، ومن مصنفاته : صنَّف كتاباً في تفسير الفاتحة , وكتاباً في البيان . توفي سنة (٧٢٤هـ)[١].

٢) أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري ، مجد الدِّين ابن المتوح ،كان حَسَنَ الخُلُق , فصيح العبارة . من شيوخه : العزُّ الحراني , وابن الرِّفعة . توفي سنة (٧٤٦هـ)[٢].

٣) محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين المناوي , درَّس وأفتى وحدَّث , ولِيَ وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة,كان ديناً مهيباً , لا يحابي أحداً , منقطعاً عن الناس . من شيوخه : ابن الرِّفعة ، والأصفهاني ، والقرافي , من مصنفاته:الواضح،والنبيه. توفي سنة (٧٤٦هـ)[٣].

٤) محمد بن إسحاق بن محمد المصري ، عماد الدِّين البُلْبيسي،مهر في الفقه . كان من حفاظ مذهب الشَّافعي،كثير التولع بالألغاز الفِقْهية,وَلِيَ قضاء الإسكندرية ثُمَّ عزل

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٠/١٠), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/٢)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢٢٧/٢) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة (٩٣/١) .

(٣) انظر : طبقات الإسنوي (٤٦٦/٢) ، وشذرات الذهب (٢٥٨/٨) .

من شيوخه : ابن الرِّفعة , وجمال الدِّين الوجيزي , والظهير التزمنتي . توفي سنة (٧٤٩هـ)[١].

٥) أبو الحسن تقي الدِّين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري . كان من أوْعِيَة العِلْم في الفِقْه , والأصول , والحديث , والتَّفسير , والعربية ، وولي قضاء دمشق، وفي آخر عمره استعفي من القضاء , ورجع إلى مصر . من شيوخه : والده , وعلم الدِّين العراقي , وابنُ الرفعة ، ومن مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج , والدُّر النظيم في تفسير القرآن العظيم . توفي سنة (٧٥٦هـ)[٢].

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٠/٢) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/٢) .

المبحثُ الرَّابعُ :

مكانتُه العِلْمية ، وثناء العُلَماء عليه .

بَلَغَ ابنُ الرِّفعة منزلةً كبيرةً في العُلُوم الشَّرعية عموماً , وفي الفِقْه خصوصاً , وبَرَزَ على أقرانه ,وقد تواردت أقوالُ العلماء في الثَّناء عليه , وهذه بعضُ أقوالهم فيه :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد مناظرته له : "رأيتُ شيخاً تتقاطر فروع الشَّافعية من لحيته"(١) .

وقال الصفدي : "شيخُ الشَّافعية في عصره بمصر , كان إماماً , عالماً , قيماً بمذهب الشَّافعي"(٢) .

وقال تاج الدِّين السبكي: "شافعي الزَّمان , ومن أَلْقَت إليه الأئمةُ مقاليد السِّلْم والأَمَان ,ما هو إن عدت الشَّافعية إلاَّ أبو العباس ,... أُقْسِم بالله يميناً بَرَّة لو رآه الشَّافعي لتبجح بمكانه , وتَرَجَّحَ عنده على أقرانه , وتَرَشَّح لأنْ يكونَ في طبقة من عاصره, وكان في زمانه ,ولو شاهده المزنيُّ لشَهِد له بما هو أهله ,... ولو اجتمع به البُويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثلَه الصَّعِيدُ ,..."(٣).

وقال جمال الدِّين الإسنوي : "كان شافعي زمانه , وإمام أوانه , مدَّ في مدارك الفِقْه باعاً وذراعاً , وتوغَّل في مسالكه عِلْمَاً وطِبَاعاً , إمام مصر , بل سائر الأمصار , وفَقِيه عصره في جميع الأقطار ، ولم يُخَرِّجْ إقليمُ مصر بعد ابن الحداد من يدانيه , ولا نعلمُ في الشَّافعية مُطْلَقاً بعد الرَّافعي من يساويه,كان أُعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في

---

(١) انظر : الدرر الكامنة (٩٦/١) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (١٧/٣) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩) .

غير مظانه , وأعجوبة في معرفة نصوص الشَّافعيّ ، وأعجوبة في قوة التَّخريج , دَيَّناً , خَيِّراً , مُحْسِناً إلى الطَّلَب"[١].

وقال ابن كثير: " أَحَدُ أئمة الشَّافعية عِلْماً , وفِقْهاً , ورئاسة"[٢].

وقال ابن قاضي شهبة : "العالِم , العلاَّمة , شيخ الإسلام , وحامل لواء الشَّافعية في عصره"[٣].

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر: "اشتهر بالفِقْه إلى أن صار يُضْرَبُ به المثل , وإذا أُطْلِقَ الفَقِيه انصرف إليه من غير مشارك"[٤].

وقال السيوطي: "واحد مصر , وثالث الشَّيخين : الرَّافعي والنووي , في الاعتماد عليه في التَّرجيح"[٥].

وقال الشَّوكاني: "ومؤلفاته تَشْهَدُ له بالتَّبَحُّر في فِقْه الشَّافعية"[٦].

وكُلُّ هذه النُّصُوص من هؤلاء الأئمة الكِبَار تَدُلُّ دلالةً واضحةً على مكانته العِلْمِيَّة وفضله وعلو منزلته بين أهل العلم .

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢ / ٢١٢) .

(٢) انظر : طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢) .

(٤) انظر : البدر الطالع (١٠٨/١) .

(٥) انظر : حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

(٦) انظر : البدر الطالع (١١٦/١) .

المبحثُ الخامسُ : مصنفاته

١) الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان[١].

٢) بذل النَّصائح الشَّرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرَّعية[٢].

٣) كتاب : الرِّتبة في طلب الحِسْبَة[٣].

٤) كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه[٤] . قال في الدّرر الكامنة (٢٨٥/١) :"وعمل الكفاية في شرح التَّنبيه ففاق الشروح" .

٥) الكنائس والبيع[٥].

٦) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي[٦] .

٧) النَّفائس في هدم الكنائس[٧] .

---

(١) انظر : طبقات الإسنوي (٦٠٢/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) , وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، وإيضاح المكنون (١٥٨/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) , والأعلام للزركلي (٢٢٢/١) . وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف .

(٢) انظر : الأعلام للزركلي (٢٢٢/١) .

(٣) انظر : إيضاح المكنون (٥٤٩/١) , ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

(٤) انظر : العبر (٢٥/٤) , والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) , وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) , النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) , وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، وشذرات الذهب (٤٢/٨) , ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١), والأعلام (٢٢٢/١) . وقد طبعته دار الكتب العلمية في ((واحد وعشرين مجلداً)) ، تحقيق د/مجدي محمد باسلوم .

(٥) انظر : كشف الظنون (٨٨٦/١) .

(٦) مخطوط يحقق في الجامعة الإسلامية . وقد قامت الجامعة مشكورة بتقسيم المطلب العالي على طلاب الماجستير . والجزء الذي تشرفتُ بتحقيقه هنا هو جزء من هذا المخطوط .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩) ، وطبقات الإسنوي (٦٠٢/١) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) , وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

المبحثُ السَّادسُ : عقيدته

الكلامُ في معتقدات النَّاس أمرٌ خطير , ولاسيَّما في معتقدات علماء الأُمَّة ودعاتها , ويزداد الأمر خطورة في عصرنا الذي انتشر فيه التَّساهل في الطَّعن في معتقدات النَّاس ومناهجهم , ولذا يجبُ الإمساك عن ذلك إلاَّ فيما لا بدَّ منه بِقَدْرِ الحَاجَة , وبعد التَّأكد وإعداد الجواب إذا ما سُئل يوم القيامة عن ذلك , فإنَّ السَّلامة لا يعدلها شيء .

وبناءً على ما تقدَّم فإنِّي لم أجد من تعرَّض من المترجمين لعقيدته , ومال بعض من سَبَقَني في تحقيق المطلب إلى أنَّه أشعريُّ العقيدة , ولكنِّي لم أجد من نَصَّ عليه , غير أنَّ في المطلب بعض الأخطاء العقدية قد تدلُّ على ذلك , أضف إلى ذلك انتشار عقيدة الأشعرية في ذلك العصر , ولكنَّها ليست حججاً كافية في الحُكْم على عقيدة رجل من المسلمين , فكيف بعالِم من علمائهم! ومن تلك الأخطاء ما قاله في المطلب : "قلتُ : لكنَّ الإمام قد بيَّن من قبل أنَّ العكس أولى ؛ لأنَّ من النَّاس من يقول : إنَّ حقيقة الكلام هي الفكر القائم بالنَّفس .

قلتُ : ويشهد له ظاهر قوله تعالى : ﴿ ﴾[1]".

كما أنَّه نقل كلاماً لأبي حامد في القدر المتعلق بأفعال العِباد , ولم يعقبه بنكير, حيث إنَّ فيه إقراراً لمذهب الأشاعرة .

وعلى كلٍّ فهو قَدِمَ إلى ربٍّ رحيمٍ غفورٍ , والله حَكَمٌ عَدْلٌ لطيفٌ بعباده , والميزان عندنا كما قال الإمام الذهبي : " ثُمَّ إنَّ الكبير من أئمة العِلم إذا كثر صوابُه ، وعُلِمَ تحريه للحَقِّ، واتَّسع عِلْمُه ، وظهر ذكاؤه ، وعُرِفَ صلاحُه,وورعه,واتِّبَاعه،يُغْفر له زَلَلُه , ولا نضلله

(١) سورة النجم الآية : (١١) .

ونطرحه، ونَنَسى محاسنه , ولا نقتدي به في بدعته , وخطئه،ونرجو له التَّوبة من ذلك"[1] .

والله أعلم بالصواب ..

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١) .

الفصلُ الثَّاني : دراسةُ الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحَثُ الأوَّلُ : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحَثُ الثَّاني : أهمية الكتاب .

المبحَثُ الثَّالثُ : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحَثُ الرَّابعُ : منهجه في الكتاب .

المبحَثُ الخامِسُ : وصف النُّسخ الخطية , ونماذج منها .

المبحثُ الأَوَّلُ :

توثيقُ نسبة الكتاب إلى المؤلف .

ممَّا لا شَكَّ فيه أنَّ المطلبَ العالي من تصنيف الشَّيخ ابن الرِّفعة , والدليل على ذلك ما يلي :

١) تصريحُ الشَّيخُ ابنُ الرِّفعة في مقدمة الكتاب حيث قال : "وقد سمَّيتُ الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"[١] .

٢) كُلُّ من ترجم لابن الرِّفعة أثبت أنَّه من تصنيفه ، ومن ذلك :

أ- الذهبي في العبر (٢٥/٤) .

ب- الصفدي في الوافي (٢٥٧/٧) .

ت- السبكي في طبقاته (٢٦/٩) .

ث- الإسنوي في طبقاته (٢٩٧/١) .

ج- ابن كثير في طبقاته (٨٥٤/٢) .

ح- ابن قاضي شهبة في طبقاته (٦٧/٢) .

خ- ابن حَجَر في الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .

د- السيوطي في حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

ذ- ابن العماد في شذرات الذهب (٢/٨) .

ر- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

ز- المنديلي في الخزائن السنية (ص٩٦) .

٣) كثرة ما نقله أهلُ العِلْم من المطلب مع التَّصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف , ومن ذلك :

أ- السبكي في طبقاته (٢٩٢/٢) ، (٣٣٣/٣), (٧٢/٤) , (١٦٩/٨) .

ب- ابن قاضي شهبة في طبقاته (٤١٦,٤٠٥,٢١٨/١) , (٦٢/٢) .

ت- الشربيني في مغني المحتاج (٤٢٨/٢) , (٣١٥,٢٣٠/٣) .

ث- السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٤٢٣,٢٧٩,١٩٠) .

---

(١) انظر : المطلب العالي (٥/١) .

٤) وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه على النسخة التي اعتمدت في التَّحقيق, فإنَّه قد كتب عليها: "اسم الكتاب : المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف : نجم الدين أحمد بن محمد , المعروف بابن الرِّفعة (ت٧١٠هـ)".

المبحثُ الثَّاني :

أهمية الكتاب .

كِتَابُ المطلب العالي لابن الرِّفعة من الكُتُب المهِمَّة في الفِقْه الإسلامي عُمُوماً, والفِقْه الشَّافعي خُصُوصاً , وممَّا يَدلُّ على ذلك ما يلي :

١) علو منزلة مؤلفه في العِلم , وتَبَحُّرِه في الفِقْه , وقد تقدم ذلك في ترجمته .

٢) ثَنَاءُ العُلَماء على كِتَابه المطلب لشُمُوله على مباحث نَفِيسَة , وتحقيقات نادرة, ومعارف كثيرة , فمن ذلك :

قال ابنُ كثير : " وكذلك شَرَح الوسيط , وأودَعَه عُلُوماً جَمَّاً , ونَقْلاً كثيراً, ومناقشات حَسَنَة بَدِيعَة , وهو شَرْحٌ بسيطٌ جداً "(١).

وقال ابنُ قاضي شهبة: "هو أعجوبةٌ من كثرة النُّصوص والمباحث"(٢).

وقال ابنُ حَجَر : "وقد شَرَحَ التَّنْبِيه وسمَّاه الكفاية فأجاد فيه , وشَرَحَ بعده الوسيط شَرْحَاً حافلاً , مشتملاً على نقول كثيرة ، وتخريجات , واعتراضات,وإلزامات,تشهد بغزارة موادِّه ،وسعة عِلمِه ، وقوةِ فَهْمِه"(٣).

وقال السيوطي: "وصَنَّف التَّصنيفين العَظِيمين : كفاية النبيه ، والمطلب العالي"(٤).

---

(١) انظر : طبقات ابن كثير (٢/٢٨٢) . والذي ظهر لي أثناء التَّحقيق لجزءٍ من المطلب ، وكذلك بعد وقوفي على بعض الأجزاء من المطلب عند بعض الإخوة تبيَّن أنَّ المطلب العالي ليس شرحاً بسيطاً ، بل هو موسع ، وقد أسهب ابن الرفعة فيه أيَّما إسهاب ، وخاصة في كتاب البيوع ، وخاصة في بداية البيوع، ولعل ابن كثير ـ رحمه الله ـ وقف على بعض الأجزاء من المطلب التي لم يتوسع فيها ابن رفعة ـ رحمه الله ـ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٧) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (١/٢٨٦) .

(٤) انظر : حسن المحاضرة (١/٣٢٠) .

٣) كثرة الكتب الناقلة عنه,والمستفيدة من مباحثه,فغالب من جاء بعده ينقل عنه ,كشروح المنهاج . مثل صاحبي : مغني المحتاج ، والنجم الوهاج .

٤) اعتناءُ علماء الشَّافعية بهذا الكتاب , فمنهم من كَمَّلَه , ومنهم من اخْتَصَرَه ,ومنهم من استَدْرَكَ عليه , وغيرُ ذلك من الأعمال العِلْمِية التي تَدلُّ على مكانة الكتاب وعلوه.

٥) تَمَيُّزُ الكتاب بميزات كثيرة نادراً ما تُوجد في غيره , فمنها :

أ- استدلاله أولاً بالكتاب والسُّنة , ومحاولة الجَمْع بينهما عند التَّعارض , ومن ثَمَّ استدلاله بغيرهما من الأدلة .

ب- استيعابه لنصوص الشَّافعي وأقواله , ومحاولة الجمع بينها .

ت- استيعابه للطُّرُق , والأوجه , والتَّخريجات في المذهب الشَّافعي , ومن ثَمَّ محاولة الجمع أو التَّرجيح بينها .

ج- إيراده أقوال الأئمة الثَّلاثة وغيرهم في أهم المسائل الفِقْهية , حتى أنَّه أحياناً يُورِد الخِلاف في مذاهبهم .

ح- إيراده لأدلة الخَصْم , ومناقشتها مُنَاقَشَةً عِلْميَّة بعيدةً عن التَّعصب المذموم, مع الاحترام , والتَّقدير , وحسن الأدب مع الأئمة .

خ- اطلاعه على كتب كثيرة ونادرة في المذهب , حتى أنَّ بَعْضَها لم يَقِفْ عليه الرَّافعي والنووي , كالمرشد في شرح المزني .

د- اشتماله على مسائل عِلْميَّة غير فِقْهيَّة , لكن لها تَعَلُّقٌ بالمباحث الفِقْهيَّة, كالمسائل الحَدِيثِيَّة , والأصولية , واللُّغَويَّة .

فكل هذه الأسباب والمميزات العِلْميَّة , تجعل كتاب "المطلب العالي" يَقِفُ عالياً شامخاً كاسمه , وموسوعةً عِلْميَّة نادرة , يستفاد منه في المباحث الفِقْهيَّة وغيرها .

المبحثُ الثَّالثُ :

مصادر المؤلف في الكتاب

المؤلفُ ـ رحمه الله ـ أكثر جِداً من المصادر والمراجع التي أخذ منها المعلومات , وغالباً ينقل عنها بدون واسطة , ويُسمِي المصدر والمؤلف , وأحياناً يذكر الإمام دون ذكر المصدر , أو العكس , وهذه المصادر منها المطبوع , ومنها مخطوط محفوظ , ومنها مفقود , وقد اجتهدت في جمع مصادره , من خلال الجُزء الذي قُمتُ بتحقيقه , مع تَعْريف مختصر لبعض غير المطبوع منها . وهي على النحو الآتي :

١) الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت: ٤٦١هـ) [١] .

٢) الأحكام لعبد الحق الإشبيلي(ت:٥٢١هـ) [٢] .

٣) الاستقصاء لضياء الدين أبو محمد عثمان بن عيسى الهدباني (ت: ٦٠٢هـ)[٣] .

٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري . (ت٣١٨هـ)[٤] .

---

(١) ذكر في مقدمته أنَّه يبيّنُ الأَصَّح من الأقوال والوجوه , وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر , ولا يزال مخطوطاً يُحَقَّقُ من قِبَل فضيلة الدكتور / أحمد العمري ، الأستاذ المشارك بقسم الفِقْه في كُلِّيَّة الشَّريعة بالجامعة الإسلامية ، والذي عند الدكتور / أحمد جزءُ واحد ، وقد سألتُ فضيلته فأخبرني أنَّ الجزء الآخر غير موجود ، وقد وصل في تحقيقه إلى كتاب الصلاة .

انظر : وفيات الأعيان (١٣٢/٣) , وطبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١) .

(٢) مطبوع .

(٣) قال ابن خلكان : " شرح المهذب شرحاً شافياً لم يسبق إلى مثله ، في قريب من عشرين مجلداً ، ولم يكمله ، بل بقي في كتاب الشهادات إلى آخره ، وسماه الاستقصاء لمذاهب الفقهاء " قال الزركلي : وفي مكتبة الأزهر منه المجلد الثالث والعاشر والثالث عشر فقط .

انظر : وفيات الأعيان (٢٤٢/٣) .

(٤) مطبوع .

٥) الأُمُّ للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) [١].

٦) بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ)[٢].

٧) البسيط للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) [٣] .

٨) البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[٤].

٩) تتمة الإبانة لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)[٥].

١٠) التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[٦].

١١) التعليقة المسماة بالجامع لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ) [٧].

١٢) التعليقة لابن كج (ت: ٤٠٥هـ) .

---

(١) مطبوع .

انظر : إحياء علوم الدين (٢/٢٠٤) .

(٢) مطبوع .

(٣) محقَّقٌ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٤) مطبوع .

(٥) وهو كتاب تَمَّمَ به كتاب شيخه الإبانة , لكنَّه لم يكملْه , وعاجلته المنِيَّة قبل إكماله ، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود ، وأتَمَّه من بعده جماعة , ولم يأتوا فيه بالمقصود , ولا سلكوا طريقه ، فإنَّه جمع في كتابه الغرائب من المسائل , والوجوه الغريبة التي لا تكاد تُوجد في كتاب غيره , حُقق أغلبه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة إلاَّ بداية البيوع ، فلم أعثر على تحقيق له ، وقد سألت في جامعة أم القرى عن محققه إنْ وجد فلم أستدل على شيئ ، وخرجت حسب علمي ثلاثة أجزاء منه مطبوعة متوافرة في المكتبات .

انظر : وفيات الأعيان (٣/١٣٤) , وطبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦) .

(٦) محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٧) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني , قال النووي في تهذيب الأسماء (٢/٢٦١): "كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره ,كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار,مستوعب الأقسام, محذوف الأدلة " . ولم أقف عليه .

١٣) التعليقة للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)[١].

١٤) تفسير القشيري لأبي نصر عبد الكريم القشيري(ت٥١٤هـ) .

١٥) التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي (ت:٤٠٠)[٢].

١٦) التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت :٣٣٥) [٣] .

١٧) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) [٤].

١٨) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) .

١٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ)[٥] .

٢٠) جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٢١) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) [٦].

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني . قال النووي في تهذيب الأسماء (١٦٤/١): "ما أجزل فوائده , وأكثر فروعه المستفادة , ولكن يقع في نسخه اختلاف"، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر في مجلدين متوافرين في أكثر من مكان ، ومن ذلك : مكتبة المسجد النبوي الشريف . وبحثت كثيراً للحصول على المخطوط لكثرة الإحالة علية في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، ولكن لم أجده في داخل المملكة ، ولا في مركز الماجد بالإمارات ، ولعله أن يكون مفقوداً .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٥/١) .

(٢) وهو شرح للمختصر , وحجمه قريب من حجم العزيز , ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي ـ بحيث يستغنى من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي ـ واستدلاله بالأحاديث.

انظر : تهذيب الأسماء (٢٧٨/٢) , وطبقات الشافعية الكبرى (٤٧٤/٣) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٢/١) , والخزائن السنية (ص٣٨) .

(٣) مطبوع .

(٤) مطبوع .

(٥) مطبوع .

(٦) مطبوع .

٢٢) حلية العلماء لفخر الإسلام محمد بن محمد الشاشي (ت٥٠٧هـ) [١] .

٢٣) الخلاصة للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٢] .

٢٤) الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت: ٥٥٠هـ)[٣].

٢٥) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) .

٢٦) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) .

٢٧) سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) .

٢٨) السنن الصغرى للبيهقي (ت : ٣٢٠هـ) .

٢٩) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) .

٣٠) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) .

٣١) سير الواقدي (المغازي) لمحمد بن عمر بن الواقدي(٢٠٧ هـ) .

٣٢) الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[٤].

٣٣) شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح الدمشقي (ت٦٤٣هـ)[٥].

---

(١) مطبوع .

(٢) مطبوع .

(٣) وهو كثير الفروع والغرائب , إلاَّ أنَّ ترتيبه غير معهود , وفيه أوهام كثيرة , وهو من الكتب المعتبرة بقيود , وحيث أُطْلِقَ الذخائر فهو المراد , ولم أقف عليه .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٩/١) , والخزائن السنية (ص٥٠) .

(٤) هو المراد حيث أطلق الشامل , من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلاً , وأثبتها أدلة , وقد حُقِّقَ بعضُ أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ليس منها الجزء الذي حقَّقتُه . وهو محقَّقٌ في مصر .

انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٣) , والخزائن السنية (ص٥٤) .

(٥) وهو نكت على مواضع متفرقة من كتاب الوسيط , وأكثرها في ربع الأوَّل , وقد طبع في حاشية الوسيط , كما أنَّه حقق في الجامعة الإسلامية .

انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤٦/١) .

٣٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري (ت٤٠٠هـ) [١] .

٣٥) صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)[٢] .

٣٦) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) .

٣٧) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) .

٣٨) العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) [٣].

٣٩) كتاب الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤١١هـ) [٤] .

٤٠) فتاوى النهاية لمحمد بن عبد الله الأرغياني (ت: ٥٢٨هـ) .

٤١) كتاب القضاء للحسن بن أحمد الإصطخري (ت: ٣٢٨هـ) .

٤٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) .

٤٣) اللباب لأبي طاهر يحيى بن محمد المحاملي (ت٥٢٨هـ) [٥].

٤٤) المجرد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٦].

٤٥) المجرد للقاضي أبي الطيب (ت: ٤٥٠هـ) .

٤٦) المجمل للإمام محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ) .

٤٧) المجموع لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[٧].

---

(١) مطبوع .

(٢) مطبوع منه بعض الأجزاء في العبادات فقط ، وباقي المخطوط مفقود .

(٣) مطبوع .

(٤) مطبوع .

(٥) مطبوع .

(٦) يقع في أربع مجلدات,عار عن الأدلة غالباً , جرده من تعليقة شيخه أبي حامد,ولم أقف عليه.
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣١/١) .

(٧) وهو كتاب كبير قريب من حجم الروضة , يشتمل على نصوص كثيرة .
انظر : وفيات الأعيان (٧٥/١) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٨/١) .

٤٨) المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ) .

٤٩) مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحي (ت٢٣١هـ)[١] .

٥٠) مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)[٢] .

٥١) المستظهر في الإمامة والشرائط ليعقوب بن سليمان الإسفراييني (٤٨٨هـ)[٣].

٥٢) مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ) .

٥٣) معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٤] .

٥٤) الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)[٥] .

٥٥) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[٦].

٥٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) .

٥٧) الوجيز لأبي حامد الغزالي (ت: ٤٧٨هـ)[٧] .

٥٨) وسائل الوصول إلى مسائل الأصول للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) .

٥٩) الوسيط للإمام أبو حامد محمد الغزالي (ت: ٤٧٨هـ) .

---

(١) مخطوط يُحَقَّقُ في الجامعة الإسلامية في قسم الفقه .

(٢) مطبوع .

(٣) عنوانه عند ابن قاضي شهبة : المستظهري في الإمامة وشرائط الأحكام . وما في الأصل هو الأقرب ؛لأنَّ حاجي خليفة نسب له كتاب : شرائط الخلافة ، ولعله نفس الكتاب ، وهذا يناسب أن يكون العنوان : وشرائط الإمام ، لا شرائط الأحكام كما وقع عند ابن القاضي شهبة .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٦) ، وكشف الظنون (٢/١٠٣٠) .
وفي الأعلام (٨/١٩٩) : ((المستظهر في الإمامة وشروط الخلافة)) .

(٤) مطبوع .

(٥) مطبوع .

(٦) مطبوع .

(٧) مطبوع .

المبحَثُ الرَّابعُ :

منهجه في الكتاب .

تَمَيَّز الشَّيخ ابنُ الرِّفعة في كتابه المطلب العالي بمنهج عِلْمي متين في الاستدلال, والتَّرجيح, والمناقشة , مع الإنصاف والعدل في كلِّ ذلك , ولكنَّه لم يُبيِّن منهجه بياناً كافياً في مقدمة كتابه , فالمقدمة اشتملت على الأمور التالية :

أ- البسملة , والحمدلة , والصلاة والسَّلام على نبيه ﷺ .

ب- ذَكَرَ أنَّه صنَّف المطلب بعد كتابه "كفاية النبيه في شرح التَّنبيه".

ت- ذَكَرَ أنَّه استفاد في شرحه هذا من تعليقاته على دروس بعض أئمة الزَّمان, وأكابره(١).

ث- بَيَّن منهجه باختصار فقال: "...مجتهداً في تقرير قواعده , وإيجاز فوائده , وتقييد مطلقه , وفتح مغلقه , وحل مشكله , وإحكام أنواعه, وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار , وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار...".

ج- ثُمَّ بَيَّن اسم الكتاب , ودعا الله ـ عز وجل ـ أنْ ينفع به الأُمَّة , ويشرح به الصدور, ويجد ثوابه يوم القيامة .

وهذه الأمور لا تُبَيِّن منهجه بياناً كافياً , ولذا اجتهدت في استخلاص منهجه بعد دراسة الكتاب ـ الجزء الذي حققته ـ فتبيَّن لي ما يلي :

١. أنَّه يأتي أَوَّلاً بالمسألة من كلام الغزالي , ثُمَّ يعقبه بالشرح جملة جملة .

٢. عَرَّف بعض ما يحتاج إلى تعريف ، لغة ، واصطلاحاً , حتى أنَّه أحياناً يذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة , وإطلاقاتها . لكنَّه قد يطيل أحياناً في تعريف المصطلح العلمي إطالة يمكن أنْ يُستَغنى عنها ، كما فعل في تعريف النَّجش .

٣. يستدل للمسائل بالكتاب , والسُّنة , ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

٤. يذكر الحديث برواياته , وألفاظه عند الحاجة إليه . وقد يطيل أحياناً ، كما فعل في حديث بريرة "... **وإنما الولاء لمن أعتق** " .

---

(١) انظر : المطلب العالي (١/١-٤) .

٥. يذكر في الغالب الحكم على الحديث , ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعيناً في ذلك بأهل الشأن . وهذا قليل .

٦. يشرح غريب الحديث , وغالباً ما يذكر المصدر الذي نقل عنه .

٧. يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها , مع ذكر من نقل الإجماع من أهل العلم أحياناً .

٨. يستدل بالقياس في بعض المسائل .

٩. ينقل أقوال الإمام الشافعي , مع بيان القديم والجديد منها عند الخِلاف, والجمع بينها أو التَّرجيح أحياناً .

١٠. يذكر الأوجه , والتَّخريجات في المسائل , مع بيان الصَّحيح منها أحياناً .

١١. ينقل أقوال علماء الشَّافعية في المسألة , كأبي حامد , وسُلَيم,والبندنيجي, والقفال , ويكثر النقل عن الماوردي , وأبي الطيب , والقاضي حسين , والشيرازي, والفوراني , وإمام الحرمين ,والمتولي , وابن الصلاح , والرَّافعي , والنووي ،ويثني ويترحم ،وربما يدعو أحياناً لمن نقل عنه ، ويلتمس العذر ، كما فعل مع المصنف عندما قال :(**الثاني : المنع ، فإنَّه في غاية البعد عن القياس ، واحتمال تقدير مساهلة من الشارع في هذه المشارطة أهون من تشويش قاعدة القياس)** حيث قال :"ولا يشك في أنَّ المصنف لم يرد بها ما يبتدره الفهم ؛ لأنَّ محله فوق ذلك، ولعله أراد بالمساهلة في كلامه استعمال اللفظ في مجازه لا في حقيقته " .

١٢. يذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم , ولا يَنُصُّ على أصحابها , وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النووي حيث نقل عنه مع عدم تنصيصه على ذلك ، مع قوة ودقة في الإحالة وذكر النَّص،فأغلب أحواله إذا ذكر نصاً أجده حرفياً كما نقل ـ رحمه الله ـ .

١٣. يذكر من وافق الغزالي فيما ذهب إليه , من علماء الشَّافعية في المسائل التي خالف فيها المذهب غالباً .

١٤. يذكر أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين , وغيرهم في أهم المسائل, وغالباً ما يعتمد في ذلك على النووي دون الإحالة .

١٥. يذكر أقوال الأئمة الثَّلاثة لاسيما الحنفية , مع ذكر أدلتهم وتوجيهها, والجواب عنها , ومناقشتها أحياناً .

١٦. يورد اعتراضات ويجيب عنها في مسائل كثيرة .

١٧. أحياناً يرجح في المسالة , مع ذكر أدلة الترجيح .

١٨. من المعروف أنَّه بدأ مؤلفه بكتاب البيوع ، لكنَّه عندما تكلم على مسألة إلحاق الزيادة بالعقد قال :"وقد أشبعت الكلام فيه في كتاب الشفعة،فليطلب منه " ، وهذا في إشارة إلى أنَّه بدأ بكتاب الشفعة قبل كتاب البيوع ، وقال عند شرح قول المصنف : (**فليقبل الخبر جملة وتفصيلاً**) : " وكنا قد وعدنا في كتاب المكاتبة الكلام على شيء يتعلق به هاهنا " وهذا فيه إشارة بأنه قدم كتاب المكاتبة على كتاب البيوع . والله أعلم .

التعريف ببعض مصطلحات الشافعية الفقهيَّة التي استعملها ابن الرِّفعة في كتابه :

ابن الرِّفعة ـ رحمه الله ـ أحد علماء الشافعية المعروفين ، وعلماء الشافعية كغيرهم من علماء المذاهب الأخرى لهم مصطلحاتهم الخاصة بهم ، لذلك حرص ابن الرِّفعة على التَّقيد بتلك المصطلحات ، وأثناء قيامي بتحقيق هذا الجزء وجدتُ ذلك واضحاً جلياً ، ولذا سوف أذكر ما غلب على ظني أنَّ الشارح ذكره في كتابه هذا من تلك المصطلحات ، وهي على النحو الآتي :

- **الاختيار والمختار** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: المُختارُ والمُستنبَطُ بالاجتهادِ من الأدلةِ الأصولية , وهو خارجٌ عن المذهبِ , ولا يُعوَّلُ عليه , ولا يُفتى به عندهم[١] .
- **الأشْبَه** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّة : الحكم الأقوى شبهاً بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه , فيكون من صيغِ الترجيح , ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان تكون العلة في أحدهما أقوى شبهاً بالأصل وهو ما يسمى بقياس الشبه[٢] .

---

(١) انظر: الخزائن السنية (ص١٨٣) , ومصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٥٤) .

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٥٣) ، ومصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧٤) .

- **الأصَحُّ** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه, ويجتهدون في بعضها, وأن هذا هو الراجحُ, وأن مقابلَه مرجوحٌ وإن كان صحيحاً لقوة الخلاف بقوة دليل المقابِل[١] .
- **الظاهر كذا**:يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ:مَنْ بحثَ القائل لا الناقل له[٢].
- **الأظهر** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أن الخلاف في أقوال الشافعي, وأن هذا القول هو الأرجح, ومقابله وإن كان ظاهراً لقوة مدركه فهو مرجوح, فالمعتمد في الفتوى, والحكم على الأظهر, فالخلاف هنا قوي لقوة المَدْرَك[٣] .
- **الأقوال** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أن الخلافَ بين أكثرَ مِنْ قولٍ للشافعي, والراجح منها يُعرفُ بترجيح الأصحابِ له أو بالنصِّ عليه[٤] .
- **الأَوْجَه** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أنّ الخلافَ بين أكثر من وجهٍ بالنسبة لآراءِ أصحابِ الشافعي المخرجة على أصولِه وقواعده, وأنّ أحدَها مرجوحٌ, ومقابلها الأصحُّ أو الصحيح[٥] .
- **التَّخريج** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّة : أن يكون نصان مختلفين في صورتين متشابهتين , ولم يظهر ما يصلحُ للفرقِ بينهما , فيخرج الأصحاب من كل صورة قولاً إلى الأخرى , فيحصُلُ في كل صورة منهما قولان : منصوصٌ ومُخرّج, المنصوصُ في هذه هو المخرجُ في تلك , فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج[٦] .
- **الجَدِيد** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أقوال الإمام الشافعي التي قالها بعد إقامته في مصر, سواء كانت تصنيفاً, أو إفتاءً. وأشهر رواة قوله الجديد: البويطي,

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٨/١) , والخزائن السنية (ص١٨١) .

(٢) انظر: الفوائد المكية (ص٤٣) ، والخزائن السنية (ص١٨٤) .

(٣) انظر: الروضة (٢٣/١) ، ومغني المحتاج (٣٦/١) ، والخزائن السنية (ص١٧٩).

(٤) انظر: المجموع (١٠٧/١) , ومغني المحتاج (٣٦/١) , والخزائن السنية (ص١٨١) .

(٥) انظر: المجموع (١٠٧/١) , ومغني المحتاج (٣٦/١) , والخزائن السنية (ص١٨٢) .

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٠/٢) , ومغني المحتاج (٣٦/١) .

والمزني, والربيع المرادي, والربيع الجيزي وغيرهم. والقول الجديد يدل على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم, وأن الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح, وإذا تعرض للمسألة في الجديد دون القديم فظاهرٌ أنه المذهب, أما إن تعرض للمسألة في القديم دون الجديد, فالفتوى على القديم[١] .

- **حَاصله** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعِيَّةِ : الإشارة إلى قصورٍ في عبارةِ الأصلِ , أو اشتماله على حشو[٢] .
- **الذي يَظْهَر** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعِيَّة : أنه بحثٌ لهم , وهو ما يُفهَم فهماً واضحاً من الكلامِ العامِّ للأصحابِ المنقولِ عن صاحب المذهب بنقلٍ عامٍّ[٣].
- **الصَّحِيح** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعِيَّةِ: كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرجٌ من كلام الإمام, وأن الخلافَ غيرُ قويٍّ لعدم قوة دليل المقابل, وأن المقابلَ ضعيفٌ وفاسدٌ لا يُعمل به لضعف مَدركه, وإنما العمل بالصحيح, والصحيح أقوى من الأصح[٤] .
- **الطَّرِيق** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعِيَّة : اختلاف علمائهم في حكاية المذهب , فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان , أو وجهان . ويقول آخر : لا يجوز قولاً واحداً . وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[٥] .
- **العراقيون** : أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد , وشيخهم أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) , ومنهم أبو الحسن الماوردي, والقاضي أبو الطيب , والمحاملي , وغيرهم . قال النووي : واعلم أنَّ نقل

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٨/١) , والخزائن السنية (ص١٨٠) .

(٢) انظر: الفوائد المكية (ص٤٤) ، والخزائن السنية (ص١٨٥) .

(٣) انظر: الخزائن السنية (ص١٨٥) , ومصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٥٣) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٨/١) , والخزائن السنية (ص١٨١) .

(٥) انظر : المجموع (١٠٨/١) , ومغني المحتاج (٣٦/١) , ومصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٦٧) .

أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي , وقواعد مذهبه , ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا[١] .

- **فَتَأَمَّل** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: الإشارةُ إلى الضعيف[٢] .
- **في الجُمْلَة ، وعلى الجُمْلَة** : : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّة : إجمالُ القولِ بعد التَّفصيل , وبيان الخلاصة منه , في الغالب[٣] .
- **في صِحَّته نَظَرٌ ، في حُرْمته نَظَرٌ** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أنه لم يَرِدْ, ولم يُروَ في خصوصِه نقلٌ[٤] .
- **فيه نَظَرٌ** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّة :استعمالُه في لزومِ الفساد[٥] .
- **قال بعضُ العُلَماء** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: إذا نُقِلَ عن عالِمٍ حيٍّ مُعاصرٍ للمؤلفِ, لأنه ربما رجع عن قوله, فإذا ماتَ صرحوا باسمه[٦] .
- **القَدِيم** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أقوال الشافعي ببغداد, أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر, وهي ما أفتى به قولاً, أو تصنيفاً, ومنها كتاب الحُجة , ويُفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد, وأن القديم مرجوح والراجح والذي يُعمل به هو الجديد, وأشهر رواة قوله القديم : أحمد بن حنبل , والزعفراني, والكرابيسي, وأبو ثور, وقد رجع الشافعي عن الأقوال التي قالها في القديم , إلا في قُرابة عشرين مسألة عدها الأصحاب في كتبهم[٧] .

---

(١) المجموع (١/١١٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠) .

(٢) انظر : الفوائد المكية (ص٤٥) ، والخزائن السنية (ص١٨٤) .

(٣) انظر : مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٦٢) .

(٤) انظر : الفوائد المكية (ص٤٥) ، والخزائن السنية (ص١٨٤) .

(٥) انظر : الفوائد المكية (ص٤٥) ، والخزائن السنية (ص١٨٦) .

(٦) انظر : الفوائد المكية (ص٤٤) ، والخزائن السنية (ص١٨٣) .

(٧) انظر : المجموع (١/١١٠) , ومغني المحتاج (١/٣٨) , والخزائن السنية (ص١٧٩) .

- **القولان** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أن الخلافَ بين قولين للشافعي, والأرجحُ ما نَصَّ على ترجيحه, والمرجوح ما نَصَّ على ضعفه[١] .
- **قيل** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أن المسألة خلافية, وعلى ضعف هذا القول, وأن الخلافَ وجهٌ من أوجهِ الأصحابِ لا قولاً من أقوال الشافعي, وأنّ مقابلَه الأصَحُّ أو الصحيح[٢] .
- **قيل ، يُقال ، لا يبعد ، يُمكنُ** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أنه صيغةُ تمريضٍ تدلُّ على ضعفِ مدلولها, بحثاً كان أو جواباً[٣] .
- **لكنْ** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّة : أن الرأيَ الواقعَ بعدها يُعدُّ رأياً معتمداً , أما إذا قيدت المسألة بلفظ : كما , فيكون ما قبل هو المعتمد[٤] .
- **لم أعثر عليه** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّة : صيغة استغراب[٥] .
- **المَذْهَب** : اصطلاح عند الشافعية يدل على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب , وأن المذهب هو الراجح والمفتى به, ومقابله مرجوح لا يعمل به[٦] .
- **المراوزة : ويُقال الخراسانيون** ، وهم جماعة من أفذاذ علماء الشافعية سكنوا خرسان وما حولها , وسموا بذلك ؛ لأنَّ شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة, وهي نسبة إلى مرو وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان , سلكوا طريقة خاصة في تدوين المذهب , وطريقتهم كانت برعاية القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد, إمام الخراسانيين وشيخهم , توفي سنة (٤١٧هـ) , وتبعه خلائق لا يحصون منهم, الشيخ أبو محمد

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٣٦/١) , والخزائن السنية (ص١٨١) , ومصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٦٦).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣٨/١) , والخزائن السنية (ص١٨١) .

(٣) انظر : الفوائد المكية (ص٤٥) ، والخزائن السنية (ص١٨٣) .

(٤) انظر : مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧٦) .

(٥) انظر : الخزائن السنية (ص١٨٦) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٣٦/١) , والخزائن السنية (ص١٨٢) .

الجويني والد إمام الحرمين, والفوراني , والقاضي الحسين , وأبو علي السنجي, والمسعودي , وغيرهم , والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً في الغالب من العراقيين ، كما ذكره النووي[١] .

- **المشهور** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أنّ الخلافَ في أقوالِ الشافعي, وأن هذا القولَ هو الراجح , وأن مقابله مرجوحٌ وخفيٌّ غريبٌ غير مشهور, فهو ضعيفٌ لضعف مَدركه, والمشهور أقوى من الأظهر[٢] .
- **المنصوص** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: عدة أمور: إما قولٌ للشافعي. أو نصٌّ له. أو وجهٌ للأصحابِ وهو الراجحُ من الخلاف[٣] .
- **النَّصُ** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أنه من أقوال الشافعي, وهو الراجحُ من الخلافِ في المذهب, وأن مقابله قولٌ ضعيفٌ جداً, أو قولٌ مخرجٌ من نصٍّ في نظيرِ مسألةٍ فلا يُعملُ به[٤] .
- **هو مُحْتَملٌ** : يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية . بفتح الميم الثَّانية : هو الرَّاجح . وبكسرها: ذو احتمالٍ مرجوحٍ . وإن لم تُضبطْ فيلزمُ مراجعةَ كتبِ المتأخرين , فإن ذُكر بعد أسبابِ التوجيهِ فهو راجح , وإن ذُكر بعد أسباب التضعيف فهو مرجوح[٥] .
- **الوَجْه** : اصطلاح عند الشافعية يراد به اجتهاد أصحاب الشافعي والمنتسبين إلى مذهبه, فيستخرجون من كلام الشافعي, أو يستخرجون على أصله, ويستنبطون من أقواله. وقد اختلفوا في نسبتها للإمام الشافعي, والصحيح أنها لا تنسب[٦] .

---

(١) انظر : المجموع (١/١١٢) , وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٣٠) , وطبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٥).

(٢) انظر: المجموع (١/١٠٨) , ومغني المحتاج (١/٣٦) , والخزائن السنية (ص١٧٩) .

(٣) انظر : الخزائن السنية (ص١٨٢) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (١/٣٦) , والخزائن السنية (ص١٨٢) .

(٥) انظر : الفوائد المكية (ص٤٣) ، والخزائن السنية (ص١٨٥) .

(٦) انظر : المجموع (١/١٠٧) , ومغني المحتاج (١/٢٥) , والخزائن السنية (ص١٨١) .

- **الوجهان** : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعِيَّةِ: أن المسألة خلافية, وعلى ضعف هذا القول , وأن الخلافَ وجهٌ من أوجهِ الأصحابِ لا قولاً من أقوال الشافعي, وأنّ مقابلَه الأصح أو الصحيح[1] .

المبحَثُ الخامسُ :

وصْفُ النُّسخ الخطية , ونماذج منها .

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما :

النُّسخةُ الأولى : نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٣٩٣) لوحة ، في كل صحيفة (٢٩) سطراً ، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين [١١-١٣] كلمة ، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع ، ويوجد صورة منها بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى برقم (١٢١) .

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٧٧) لوحة , وقد رمزت لها بـ(أ) وجعلتها أصلاً.

النُّسخةُ الثَّانيةُ : نسخة دار الكتب المصرية , وهي محفوظة برقم (٢٧٩) , فقه شافعي ، وهذه النسخة المكتوبة بخط صغير ، وفيها سقط كثير وكثير من كلماتها غير منقوطة ، ولا يوجد فيها اسم الناسخ ، وفي آخر الجزء الأول منها مكتوب : (تم الفراغ من نسخه يوم السبت المبارك في شهر صفر سنة ٨٧٩ من الهجرة النبوية) وهذه النسخة لا توجد فيها تصويبات تدل على سبق مقابلتها والاعتناء بها إلا نادراً ، وقد رمزت لها بـ (ب) .

وهناك نسخة ثالثة : لدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥١٨) فقه شافعي ، فيلم رقم (١٨٠٣٩) ، وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي كبير وجميل ، وهي أجمل النسخ الثلاث ، ولا يوجد فيها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ ، وفيها مواضع كثيرة تخالف فيها النسخة الأولى ، وهي أكثر من التي قبلها سقطاً ، وليس فيها تصويبات كثيرة تدل على سبق مقابلتها إلا نادراً ، كما أن الناسخ كتب العناوين الكبيرة للأبواب والمسائل

(١) انظر : مغني المحتاج (٣٨/١) , والخزائن السنية (ص١٨١) .

بالقلم الأحمر ، مما جعلها غير ظاهرة عند التصوير ، وهذه النسخة ليس فيها الجزء المراد تحقيقه .

نَـمَاذِجٌ مِن المَخْطُوط

لوحة رقم[١٤٨]من المخطوط (أ)

لوحة رقم [١٦٣] من المخطوط (أ)

لوحة رقم[٣٠٨]من المخطوط(أ)

لوحة رقم [١٥٠] من المخطوط (ب)

لوحة رقم[١٦٨]من المخطوط(ب)

لوحة رقم[٣٠٦]من المخطوط(ب)

القِسْمُ الثَّانِي : النَّصُّ المُحَقَّق

وفيه بابان :

الباب الثَّالِثُ : في فَسَادِ العَقْدِ من جِهَةِ نَهْيِ الشَّارِع .

الباب الرَّابِعُ : في فَسَادِ العَقْدِ لانْضِمَامِ فَاسِدٍ إليه .

(وَهُو المَعْروف بـتَفْرِيقِ الصَّفْقَة)

الباب الثالث :

في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه :

وفيه قسمان :

القسم الأول : ما لم يدل على الفساد .

القسم الثاني : ما حمل على الفساد .

القسم الأول :

ما لم يدل على الفساد .

وهي خمسة :

الأول : نهيه ﷺ عن النجش .

الثاني : قوله ﷺ : " لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه .. " .

الثالث : نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد .

الرابع : قوله ﷺ : " لا تتلقوا الركبان بالبيع .. " .

الخامس : النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها .

البَابُ الثَّالثُ

في فَسَادِ العَقْدِ[1] مِنْ جِهْةِ نَهْيِ الشَّارِعِ [عند][2]

(وعندنا أنَّ مُطْلَقَ النَّهي عن العقد يدلُّ على فساده إلاَّ إذا[3] تعلَّق النَّهي بأمرٍ غير العقد اتَّفق مجاورته [العقد][4] ؛ كقوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ [5][6]، فَحَكَم بِصِحَّة البيع في وقت النِّداء ؛ إذ عُلِمَ قطعاً أنَّ النَّهي عن البيع [لا][7] لأمرٍ راجعٍ إلى عينه[8]،والمحذور تركُ الجُمُعةِ وقد حصل بالبيع،وهو غيرُ متعلق بمقاصد البيع، فلم يَتَأثَّر به) .

---

(١) العقد لغة : يدلُّ على شدٍّ ، وشدةٍ وثوق.وعقد كلِّ شيء:وجوبه وإبرامه.والجمع أعقاد وعقود ، وهو نقيض الحل .

انظر مادة (عقد) في : مقاييس اللغة (٦٨/٤) ، ولسان العرب (٢٩٦/٣) .

واصطلاحاً : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً .

انظر : التعريفات (ص ١٩٦) .

(٢) في (ب) [عنه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٦٣/٣) .

(٣) وفي المطبوع زيادة [ظهر] .

انظر : الوسيط (٦٣/٣) .

(٤) في (ب) [للعقد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٦٣/٣) .

(٥) سورة الجمعة : الآية (٩) .

(٦) البَيْعُ لغة : مقابلة شيء بشيء ، وهو من حُرُوفِ الأَضْدادِ في كَلامِ العَرَبِ . يُقَالُ : بَاعَ فُلانٌ ، إذا اشْتَرَى ، وباعَ مِنْ غَيْرِه .

انظر مادة (بيع) في : لسان العرب (٢٣/٨) ،والمصباح المنير (٤٠/١) ، وتاج العروس(٣٦٥/٢٠) .

واصطلاحاً : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . وقيل : هو نقلُ ملكٍ إلى الغير.

انظر : النجم الوهاج (٧/٤) ، ومغني المحتاج (٢/٢) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) وفي المطبوع زيادة [فإنه غير محذور] .

هو[١] في ترجمةِ البَابِ بالمنَاهِي هَاهُنَا ، وفي البَسِيْط [٢] ، والوَجِيز [٣] دُون الخُلاصَّة[٤] متَّبعٌ للفوراني[٥]، فإنَّه عَقَدَ باباً في بعض المنَاهي الواردةِ عَنْ رسولِ الله ﷺ في [البناعامة][٦] [٧].
أضاف المصنِّفُ إلى ذلك الكلام فيما /[٨] ورد فيها في الكتاب العزيز أيضاً [٩].

انظر : الوسيط (٦٣/٣) .

(١) يقصد الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ .

(٢) انظر : البسيط (٢١٨/١) .

(٣) انظر : الوجيز (٢٨٣/١) .

(٤) ترجم الغزالي للبيوع المنهي عنها بقوله : " مانُهي عنه من البيوع ولم يُحكم بفساده " .
انظر : الخلاصة (ص٢٦٦) .

(٥) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي الشافعي . من شيوخه : القفَّال الشاشي ، وأبو بكر المسعودي ، ومن تلاميذه : المتولي ، والبغوي، كان حافظاً إماماً في المذهب ، ومن مصنفاته : الإبانة ، والعمدة . توفي سنة (٤٦١هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى(١٠٩/٥) ، وطبقات الإسنوي (٢٥٥/٢) ، وشذرات الذهب (٣٠٩/٣) .

(٦) في (ب) [البياعات] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في الأصل .
انظر : الإبانة (١/ل١١٣) .

(٧) انظر : الإبانة (١/ل ١١٣) .

(٨) نهاية (ل١٤٨/أ) .

(٩) لعله يقصد بذلك دليل الإمام الغزالي بآية سورة الجمعة .
انظر : الوسيط (٣/ ٦٣) .

والمزنيُّ[١] فرَّقَ ذلك في أبواب [٢] [ستعرفها عليها إلى][٣] شرح الإمام[٤] ، وغيره[٥] .

وقوله : **(وعندنا أنَّ مطلق النَّهي عن العقد)** ؛ أي بيعاً كان أوغيره ، [نكاح][٦] المتْعَة[٧] . **(يدلُّ على فساده)** إلى آخره .

إنَّما قال : **(عندنا)** ؛ لأنَّ النَّاس اختلفوا في أنَّ النَّهي هل يدلُّ على الفساد ؟فالذي ذهب إليه أكثرُ الفقهاء ، كما قال في المحصول :أنَّه لا يفيدُ الفساد[٨].وهؤلاء اختلفوا في أنَّه هل يدلُّ

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف . من شيوخه : الشافعي ، ونعيم بن حماد, ومن تلاميذه : ابن خزيمة ، والطحاوي ،ومن مصنفاته : الجامع الكبير ، وكتاب المسائل المعتبرة . توفي سنة (٢٦٤هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١) .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص١٢٠، ١٢٣.١٢٥) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أن يكتب [تتعرف عليها إذا] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني . من شيوخه : والده ، وأبو سعد النصروبي ، ومن تلاميذه : أبو عبد الله الفُرَاوي ، وزاهر الشَّحامي ، ومن مصنفاته : كتاب نهاية المطلب ، والإرشاد في أصول الدين . توفي سنة (٤٧٨هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٤٣١/٥) ، والتهذيب (٥٣٧/٣) ، والبيان (٣٤٥/٥) ، والنجم الوهاج (٧٧/٤) .

(٦) في (ب) [كنكاح] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) النِّكاح لغة : هو الضم والوطء .

انظر مادة (نكح) في : المحيط في اللغة (٣٨٢/٢) ، ومقاييس اللغة (٣٨٣/٥) ، وتاج العروس (١٩٥/٧) .

واصطلاحاً نكاح المتعة هو : كُلُّ نِكَاحٍ كان إلى أجَلٍ من الآجَالِ قَرُبَ أو بَعُد .

انظر : الأم (١٧٤/٥) ، والحاوي الكبير (٣٢٨/٩) .

(٨) انظر : المحصول (٤٨٦/٢) .

على الصِّحة ؟ [فعد][1] أبي حنيفة[2] ، ومحمد بن الحسن[3] أنَّه يدلُّ عليها[4] ؛ ولهذا احتجوا بالنَّهي الوارد في الرِّبا[5] على انعقاده فاسداً[6] ، وكذا في نَذْرِ صَوم[7] العِيد[8] .
قال[9]: وأصحابُنَا أنكروه . قال : " وقال بعضُ أصحَابِنَا : إنَّ النَّهي يُفيد الفَسَاد " .

---

(١) في (ب) [فعن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي مولاهم الإمام الحافظ الفقيه ،كان آية في الذكاء.من شيوخه : عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، ومن تلاميذه : زفر ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، ومن مصنفاته : الفقه الأكبر برواية حماد بن أبي حنيفة ، والعالم والمتعلم برواية السمرقندي . توفي سنة (١٥٠ هـ) .
انظر: وفيات الأعيان (٤٠٥/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/٦) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة فقيه العراق ، قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد من أين لك هذه المسائل الدقاق ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . من شيوخه : أبو حنيفة ، ومالك ، ومن تلاميذه : الشافعي ، وعبيد الله الرازي ، ومن مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير . توفي سنة (١٨٩ هـ) .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

(٤) انظر : المبسوط (٣٨٩/٧) ، و الهداية شرح البداية (٢٧٩/٣) .

(٥) الرِّبا لغة : الفضل والزيادة"رَبَا" الشيء يربو إذا زاد .
انظر مادة (ربا) في : المصباح المنير(١١٥/١)،وتاج العروس(١١٧/٣٨)،والمعجم الوسيط (٣٢٦/١) .
واصطلاحاً : عَقْدٌ على عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ في مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أو مع تَأْخِيرٍ في الْبَدَلَيْنِ أو أَحَدِهِمَا .
انظر :تحرير ألفاظ التنبيه(١٧٨/١)،وأسنى المطالب(٢١/٢)،وتحفة المحتاج في شرح المنهاج(٤٨٥/١٦).

(٦) انظر : المبسوط (٤٦/١٤) ، و البحر الرائق (٢٠٩/٦) .

(٧) الصيام لغة : مطلق الإمساك .
انظر مادة (صوم) في : لسان العرب (٣٥٠/١٢) ، وتاج العروس (٥٢٨/٣٢) .
واصطلاحاً : إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٢٣) ، وأسنى المطالب (٤٠٨/١) .

(٨) انظر : المبسوط (١٧٢/٣) ، والبحر الرائق (٣١٦/٢) .

(٩) القائل : الرازي .

وقال أبو الحسين البَصري[١] : "إنَّه يُفيد الفساد في العبادات لا في المعَامَلات .
قال[٢] :"وهو المخْتَار"[٣].وما ذكره المصنِّفُ قولٌ رابعٌ في المسألة يدلُّ على[كل][٤] نوعٍ منه

انظر : المحصول (٢/٤٨٦) .

(١) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، كان فصيحاً بليغاً عذب العبارة يتوقد ذكاءً ، وله اطلاع كبير . من شيوخه : هلال بن محمد ، ومن تلاميذه : أبو علي بن الوليد ، وأبو القاسم بن التبان ، ومن مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه ،وتصفح الأدلة . توفي سنة (٤٣٦هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٤/٢٧١) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧) .

(٢) القائل أبو الحسين .
انظر : المحصول (٢/٤٨٦) .

(٣) انظر : المحصول (٢/٤٨٦) .

(٤) زيادة من (ب) .

كلامُ الشَّافِعَي[١] ـ رحمه الله ـ [في البحر[٢]][٣]وغيره [٤] سنُبيِّنُه[٥] ـ إنْ شاء الله تعالى ـ .
وإنْ كان قد قال في الجُزْءِ الرَّابع عَشَر في الأُمِّ في باب نِكاح الشِّغار[٦] : " إنَّ ما نُهِيَ عنه

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي المكي الإمام الفقيه الثقة الحجة الحافظ قوي المناظرة . من شيوخه : مسلم بن خالد الزنجي ، سفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه : الحميدي ، وأحمد بن حنبل ، ومن مصنفاته : الأم ، وصنَّف في أصول الفقه وفروعه . توفي سنة (٢٠٤هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (١٦٣/٤) , وسير أعلام النبلاء (٥/١٠) .

(٢) انظر : بحر المذهب (١٠/٦-١٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) وهذه مسألة أصولية ، اختلف فيها الأصوليون ، فذهب الجمهور من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً إلا ما خرج بدليل منفصل.
وذهب بعض الشافعية وجماعة من المعتزلة وأكثر المتكلمين من الأشاعرة إلى التفصيل ، فقالوا : إن كان النهي عن الشيء لعينه دل على فساده ، وإن كان لغيره فلا . قال الشيرازي في اللمع (ص٦٧): " وحُكي عن الشافعي ما يدل عليه " .
ومثال مانهي عنه لعينه : صلاة الحائض ، وبيع الملاقيح .
ومثال مانهي عنه لغيره : البيع حال النداء لصلاة الجمعة .
وهناك قول ثالث وهو : الذي نقله الشارح عن أبي الحسين .
والقول الرَّابع : الذي ذكر الشَّارح أنَّه الذي ذكره المصنِّف في قوله :"وعندنا أن مطلق النهي.." .
وجميع الأقوال استوفاها الروياني نقلاً عن الشافعي في بحر المذهب (١٠/٦) .
انظر : إحكام الفصول (ص١٢٦) ، والمستصفى من علم الأصول (٢٤/٢) ، والواضح في أصول الفقه (٢٤٢/٣) ، والإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، وشرح مختصر الروضة (٤٣٠/٢) والتمهيد للإسنوي (ص ٢٩٢) ، وتيسير التحرير (٣٧٦/١) .

(٥) يأتي ذكر هذه المسألة (ص١٠٩) .

(٦) الشِّغار لغة : من شغر الكلب يشغر إذا رفع إحدى رجليه ليبول .وشغر البلد : أي خلا من الناس .
انظر مادة (شغر) في : الصحاح للجوهري (٢٦٣/٣) ، والقاموس المحيط (ص٥٣٥) ،والمعجم الوسيط (٤٦٨/١) .

حرام ما لم يكن فيه رُخصة [بحال][1] "[2]. والحُجَّة على دلالته على الفساد إذا رجع إلى عَيْن [المنهي][3] ، [أو لمتعلق][4] به من بيعٍ أو غيره ؛ أنَّ البيع /[5] الصَّحيح هو المشروعُ ، والمنْهِي عنه [في عينه غير مشروع ، فلم يكن صَحِيحاً . قال في البسيط : " وهذا قد استقصيناه في مسائل الوصول إلى علم الأصول" [6].

والحُجَّةُ على عدم دلالته ، أنَّه إذا لم يرجع إلى عين المنهي عنه][7]، ولا لمتَعَلقٍ [خاص به][8]، قولُه تعالى : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[9]

واصطلاحاً نكاح الشغار هو : أن يزوّج الرجل وليَّته من رجل على أن يزوجه ذلك وليته ويكون بضع كلِّ واحدة منهما صَداقاً للأخرى .

انظر : التنبيه (ص١٦١) ، ونهاية المحتاج (٦/٢١٥) .

(١) في (ب) [بحلال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته للمطبوع .

انظر : الأم (٥/١٧٤) .

(٢) انظر : الأم (٥/١٧٤) .

(٣) في (ب) [النهي] .

(٤) في (ب) [و المتعلق] .

(٥) نهاية (ل١٥٠/ب) .

(٦) انظر : البسيط (١/٢١٨).ولفظه في البسيط :"...في كتاب وسائل الوصول إلى مسائل الأصول".

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [به خاص] .

(٩) سورة الجمعة : الآية (٩) .

وقد قام **الإجماع**[١] على [صحَّه][٢][٣]. وما ذاك إلاَّ للإحاطة بأنَّه ليس لأمرٍ يرجع إلى البيع ، ولا [المتعلق][٤] به ، وإنَّما هو للحَذَر [من][٥] [فالشاغل][٦] به عن الجُمعة ؛ ولذلك كان التَّشاغلُ عنها بغيره [حرام][٧] ، كتحريم البيع ، وإنَّما خَصَّ البيع بالذكر ؛ لأنَّه من أكثر ما يَشْتغلُ به أصحابُ الأسواق[٨] .

وقال تعالى : ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [٩] ، ومن فَضْلِه البيع .

---

(١) الإجماع لغة : مصدر الفعل الرُّباعي أجمع ، يُقال : أجمع يُجْمِع إجماعاً ، فهو مُجْمَعٌ عليه . وله في اللُّغة معنيان :

الأَوَّلُ : العزم والتَّصميم على الشَّيء .

الثَّاني : الاتِّفاق .

انظر مادة (أجمع)في:تهذيب الصحاح(٤٨٣/٢)،ولسان العرب(٣٥٨/٢)والقاموس المحيط (ص٥٢٩).

واصطلاحاً : اتفاق جميع مجتهدي أمَّة محمد ﷺ بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على أمر ديني .

انظر :أصول السرخسي(٣١٦/١)،والمستصفى في علم الأصول(١٨٦/١)،وشرح الكوكب(٢١١/١) .

(٢) في (ب) [صحته] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) أي إجماع الشَّافعية ؛ لأن هذه المسألة من المسائل الخلافية ، ومن العلماء الذين يرون فسخ العقد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كما سيذكره المصنِّف (ص٩٣) .

انظر : المدونة الكبرى (٢٣٤/١) ، والتلقين (١٥٢/٢) ، والبيان والتحصيل (٢٧٣/١) .

(٤) في (ب) [لمتعلق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [التشاغل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [حراماً] ؛ لأنَّه خبر كان منصوب .

(٨) انظر : الأم (١٩٥/١) ، والحاوي (٤٠٠/٢) .

(٩) سورة الجمعة : الآية (١٠) .

وقد أَغْرَب [١] ابنُ القُشَيريّ[٢] في تفسيره ، فقال:"إنَّ النَّهي في الآية عن البيعِ نَهي تَنْزِيه"[٣][٤].

وحُكي عن مالك[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه قال : " إنَّه يُفْسَخ" [٦] ، وذلك دليل الصِّحة[٧]

---

(١) أَغْرَب الرجل : إذا تباعد وجاء بشيء غريب .

انظر مادة (غرب) في : الصحاح (١٥/٢) ، وتاج العروس (٤٧٢/٣) .

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة الخراساني الشافعي صاحب الرسالة . من شيوخه : أبو الحسين أحمد الخفاف ، أبو الحسن العلوي ، ومن تلامذته : ابنه عبد الواحد ،وحفيده أبو الأسعد،ومن مصنفاته : لطائف الإشارات ، وناسخ الحديث ومنسوخه .توفي سنة (٤٦٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٤/١٩) , وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٣/٤) ، وشذرات الذهب (١٨٤/٤) .

(٣) قال القشيري في تفسيره : " أَوْجَب السَّعي يوم الجمعة إذا نودي لها ، وأَمَرَ بترك البيع " .

انظر : تفسير القشيري (٤٢٧/٧) . وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر ليس كما ذكر الشارح ـ رحمه الله ـ .

(٤) نهي تَنزيه : نهي إبعاد عن السوء ، و طلب التَّورع عنه .

انظر مادة (نزه) في : لسان العرب (٥٤٨/١٣) ، وتاج العروس (٥٢٧/٣٦) .

(٥) أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ، إمام دار الهجرة ، وكان شريفاً عابداً . قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم . من شيوخه : نافع ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ،ومن تلاميذه : يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي ، ومن مصنفاته : الموطأ ، وكتاب السر من رواية أبي القاسم. توفي سنة (١٧٩هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١٣٥/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨) .

(٦) فَسَخَ الشيء : نَقَضَه ، تقول : فَسَخْتُ البيع والعزمَ والنكاحَ ، فانفسخ، أي انتقض .

انظر مادة (فسخ) في : الصحاح (٤٣/٢) ، وتاج العروس (٣١٩/٧) .

(٧) والذي يظهر ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ أنّ ما حُكي عن الإمام مالك بفسخ عقد البيع أثناء النداء الثَّاني ، لا يلزم منه أنَّ العقد صحيحٌ ؛ وذلك لأنَّه يرى أنَّ الفسخ يلحق حتى العقد الفاسد ، وفي المدونة " بيع الحرام بيع وإن كان قد أخطأ فيه " , وفيها كذلك : قال ابن وهب قال : وسمعتُ مالِكاً يقول: " الحرام البَيِّن من الرِّبا وغيره يُرَدُّ إلى أهله أبداً فات أو لم يفت ، وما كان ممَّا كرهه النَّاس فإنَّه يُنْقَض إنْ أُدْرَك بعينه فإنْ فات تُرِك ".

انظر : المدونة الكبرى (٣ /١٨٧،١٨٨) .

ويأخذُه في فَسْخِه بعد انعقاده كي لا يَصِير ذريعة لِتَرك الصَّلاة[١][٢] .

وقوله : **(فإذن المناهي قسمان)** :

صحيحٌ بِحَسَب ما ذَكَرَه من التَّقسيم[لكنَّه][٣]في البسيط قال : " إنَّها تَنْقَسم ثلاثةَ أقْسَام" [٤]:

منها : ما يُعلم أنَّه يَرْجع إلى عَيْن المبيع ، وهو يدلُّ على فساده .

والثَّاني : ما لا يَرْجع إلى عَيْن المبيع ، فلا يدلُّ على فساده .

والثَّالث : ما يتردد فيه ، فيتردد بِحَسَبه في الفساد والصِّحة ، ومثَّل ذلك بالنَّهي عن التَّفريق بين الوالدة وولدِها في البيع[٥] ، وجَعَلَه هَاهُنَا مِن الذي لا يتأثرُ به العقد ، إذْ جَعَلَه خامِساً وسَيقع الكلام فيه[٦] ـ إن شاء الله تعالى ـ .

---

(١) الصلاة لغة : الدعاء .

انظر مادة (صلا) في : مقاييس اللغة (٢٣٤/٣) ، ولسان العرب (٤٦٤/١٤) .

واصطلاحاً : أقوال وأفعال مخصوصة . وقيل : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة .

انظر : البيان (٧/٢) ، والنجم الوهاج (٧/٢) .

(٢) قال عبد الرحمن بن القاسم : وقال مالك : إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذَّن المؤذن فعند ذلك يكره البيع والشراء ، قال: وإن اشترى رجل ، أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع .

انظر : المدونة (٢٣٤/١) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : البسيط (٢١٨/٣) .

(٥) يُشير إلى حديث علي ﷺ أنَّه فرَّق بين جارية وولدها ، فنهاه النَّبي ﷺ وردَّ البيع . أخرجه أبو داود في السنن في كتاب البيوع ،باب في التفريق بين السبي (ص٣٠٤) حديث رقم (٢٦٩٦)، والحاكم في مستدركه (٥٥/٢)،وقال إسناده صحيح ،ووافقه الذهبي ، والدارقطني في سننه (٥٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٩) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥١٤) .

وانظر : نصب الراية (٥٦/٤) ، والتلخيص الحبير(٤٣/٣) .

(٦) يأتي ذكر هذه المسألة في (ص٢٣٦) .

قال : (**الأَوَّلُ : [ما لا]** [١] **يدلُّ على الفساد ، [وهو]**[٢] **خمسة**).

قدَّمَ [مِنْ][٣] الأقْسَام ما لا يَدُلُّ على الفَسَاد ؛ لأنَّه [أولُ][٤] صورٍ إنَّما يدلُّ عليه ، وذلك طريقٌ يُسلَكُ في التَّقديم ، لكنَّه في البسيط [عدَّ][٥] [صورَ][٦] هذا القِسْم ثَمَانية[٧] ليس منها ما ما عَدَّه هَاهُنَا خَامِساً ، وهو التَّفريقُ بين الوالدةِ وولدها [٨].

---

(١) وفي المطبوع [ما لم] .

انظر : الوسيط (٦٤/٣) .

(٢) وفي المطبوع [وهي] .

انظر : الوسيط (٦٤/٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [أقل] .

(٥) في (ب) [عدد] .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) انظر : البسيط (٢٢٦/١) .

(٨) قد جعله في القِسم الثَّالث من المناهي ، وذكر فيه قولين من حيث صحة البيع أو عدمه ، ولعلَّه رجَّح القول الذي يرى الصِّحَّة ؛ لذلك أورده هُنَا في هذا القسم ؛ وذلك أنَّ الوسيط اختصار للبسيط .

انظر : البسيط (٢٣٥/١) .

فالزائدُ إذنْ أربعةٌ [و][(١)] هي : نهيه ـ عليه الصلاة والسَّلام ـ عن الاحتكار[(٢)(٣)] ،[(٤)] [عن التَّسعير][(٥)(٦)(٧)] وعن الغِش[(٨)]

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) الاحتكار لغة : حَبْسُ السَّلعة عن البيع ، احْتُكِرَ أي احْتُبِسَ انْتِظَاراً لِغَلائهِ .

انظر مادة (حكر) في : القاموس المحيط (ص٤٨٤) ، والمعجم الوسيط (١٨٩/١) .

واصطلاحاً : حبس الطعام للغلاء ، فلا يبيعه ؛ ليزداد في ثمنه .

انظر : التنبيه (ص٩٦) ، والوسيط (٦٨/٣) ، والتعريفات (ص٢٦) .

(٣) يشير إلى حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال :"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب التجارات باب الحكرة والجلب(ص٢٣٣) حديث رقم (٢١٥٣)، والدارمي في سننه (٢٠٠/٢) . وقال الحافظ في الفتح (٤٠٨/٤) : "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٦٦) .

(٤) ويستقيم الكلام بزيادة [و] .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) التَّسعيرُ لغة : سَعَّرْتُ الشيء " تَسْعِيراً " جعلت له سِعْراً معلوماً ينتهي إليه .

انظر: مادة (سعر) في:المصباح المنير(١٤٥/١) ،وتاج العروس(٢٨/١٢)،والمعجم الوسيط (٤٣٠/١) .

واصطلاحاً : تقديرُ سِعرِ الطَّعامِ ونحْوِه بثمن لا يُتَجَاوَز .

انظر : الإبانة (١/ل١١٤) ، والتهذيب (٥٨٤/٣) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٤) .

(٧) يشير إلى حديث أنس ﷺ قال :" غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعِّر لنا ،فقال إنَّ الله هو المسَّعِر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ." أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٩/٣) ، وابن ماجه في السنن في كتاب التجارات باب من كره التسعير (ص٢٣٨) حديث رقم (٢٢٠٠) ، أبو داود في السنن في كتاب البيوع والإجارات باب في التسعير (ص٣٨٥) حديث رقم (٣٤٥١) ، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير(ص٢٣١) حديث رقم (١٣١٤) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني كما في سنن أبي داود(ص٣٨٥) .

(٨) الغِش لغة : يُقال : غَشَّ فلانٌ فلاناً إذا لم يمحض له النَّصِيحةَ .

انظر مادة (غش) في : المحيط في اللغة (٤٩٤/٤) ، والمصباح المنير (٢٣٢/١) ، وتاج العروس (٢٩٠/١٧) .

بقوله :" **منْ غَشَّنا فليس منَّا** "[١]

وعنْ بيعِ العَصِيرِ ممَّن يتخذ الخَمْر[٢] ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ في الخمر لَعَنَ عَشَرَة[٣] ، فدَخَلَ فيه بيعُ العَصيرِ ممَّنْ يتخذه ؛ لكن الأَحْسَن ما في الكتاب[٤] . [لكنَّ][٥] هذه الأربعة مُبَاينة[٦] للأربعة الأُخْرى . والمصنِّفُ [لم][٧] يَسْكت عن أكثرها في الباب ؛ لكنَّه ذَكَرَه في أواخر الرَّابع

واصطلاحاً : تَدليسٌ يرجع إلى ذات المبيع ، وهو كتمان العيب فيه .

انظر : الحاوي الكبير (٢٣٦/٥) ، وتكملة المجموع (١١٩/١٢) ، وإعانة الطالبين (٦/٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : "**من غشنا فليس منا**" (ص٦٧) (ص٦٧) حديث رقم (١٠١) .

(٢) الْخَمْرُ لغة : التغطية ، يقال :خَمَّرَت المرأةُ رأسها بالخِمار إذا غطته .

انظر مادة(خمر) في: لسان العرب (٢٥٤/٤)،وتاج العروس(٢٠٩/١١)،والمعجم الوسيط (٢٥٥/١).

واصطلاحاً : يُطلق على عَصير العِنَب المشتَدِّ . وقيل : إنَّ كلَّ شيء يَستر العقلَ فهو خمرٌ .

انظر: الأم (١٨٠/٦) ، وتكملة المجموع (١١٩/٢٠) .

(٣) يشير إلى حديث أنسرضي الله عنه قال :" لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له " .

أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (ص٣٦٧) حديث رقم (٣٣٨١) ، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (ص٢٢٨) حديث رقم (١٢٩٥) ،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ص٢٢٨) .

وانظر : نصب الراية (٥٧٣/٤) ، وإرواء الغليل (٣٦٥/٥) .

(٤) أي الأحسن في التَّرتيب بين الوسيط ، والبسيط .

(٥) في (ب) [لأنَّ] .

(٦) المباينة : المغَايرة و المفَارقَة ، وتباين القوم : إذا تهاجروا .

انظر : مختار الصحاح (ص٧٣) ، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٣٢/٦) .

(٧) في (ب) [فلم] .

منها ، وسيقعُ الكلامُ فيه ثَمَّ[1][2] ـ إنْ شاء الله تعالى ـ.

قال : (**الأَوَّلُ : نهيه عليه الصلاة والسَّلام عنْ النَّجَش**[3][4].

قال الشَّافعي : ليس ذلك مِنْ أخلاقِ ذوي الدِّيْن[5].

والنَّجش هو الرَّفع ، والنَّاجِش : من يطلبُ السِّلعةَ من يدي الرَّاغب بأكثرَ من قيمتها ـ وهو لا يُريدُها ـ [ليرغبَ][6] فيها المُستام[7] فهذه [خديعة][8] مُحرَّمةٌ ؛ ولكنَّ العقدَ صحيحٌ من العَاقِدَين ، والإثمُ [على][9] غيرهما[10] .

ثُمَّ لا خَيار إنْ لم تَجْرِ مواطأةٌ من البائع ، فإنْ [جَرت][11] **فوجهان :**

---

(١) ثَمَّ ، بفتح الثاء : إشارة إلى المكان ، قال الله ﷻ: ﴿الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادَلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ﴾ سورة الإنسان : الآية (٢٠) .

انظر مادة (ثمم) في : لسان العرب (٧٩/١٢) .

(٢) يأتي ذكره في النوع الرابع (ص١٦٩) .

(٣) سوف يعرِّفه الشَّارح (ص١٠٤) .

(٤) يشير إلى حديث ابن عمر ﷺ وسوف يخرِّجه الشارح (ص١٠٠) .

(٥) يذكر الشَّارح هذه المسألة (ص١٠٣) .

(٦) في (ب) [لرغب] .

(٧) السَّوم لغة : من ساومه مساومةً وسواماً أي : فاوضه في البيع والابتياع .

انظر مادة (ساوم) في : المحيط في اللغة (٤٠٣/٨) ، والمعجم الوسيط (٤٦٥/١) .

واصطلاحاً : طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع .

انظر : التعريفات (ص١٦٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) وفي المطبوع [يلحق] .

انظر : الوسيط (٦٤/٣) .

(١٠) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) ، والمهذب (٣٨٥/١) ، والشرح الكبير (١٣١/٤) .

(١١) وفي المطبوع [وإنْ جرى] .

انظر : الوسيط (٦٤/٣) .

أحدُهما : لا(١) **، كما لا يثبت بالغبن**(٢) **في كلِّ بيع .**

والثَّاني : نعم ؛ لأنَّه غبنٌ استند إلى تدليس(٣) **فضاهى**(٤) **غَبْنَ المُصرَّاة**(٥) **وصورة تلقِّي الرُّكْبَان** (٦)) . النَّهي عن النَّجش روايةُ[الشَّافِعي عَنْ نَافِع(٧) عن ابن عُمَرَ(٨) أنَّ النَّبي ﷺ **"نهى**

---

(١) وهذا الوجه قال عنه النووي في الروضة (٤١٦/٣) : " **هو الأصح** " .

(٢) الغَبْنُ : هو الخداع ، فالغبن في البيع : الخداع فيه .

انظر مادة (غبن) في : لسان العرب (٣١٠/١٣) .

(٣) التَّدْلِيس لغة : الخِدَاع ، والمدَالَسة : المخَادَعَة.

انظر مادة (دلس) في : الصحاح(٦٨/٤)،ولسان العرب(٨٦/٦)،والمصباح المنير(٢٤٤/٣) .

واصطلاحاً : أن يكونَ بالسِّلعة عيبٌ باطنٌ ولا يُخبرُ البائعُ المشتري بذلك العيب ويكتمه .

انظر : تكملة المجموع (١١٥/١٢) ، ومغني المحتاج (٣٧٧/١٢) ، ونهاية المحتاج (٣١٢/١٣) .

(٤) المضاهاة لغة : المشاكلة والمشابهة. تقول : ضاهَأْتُ الرجلَ ، وضاهيته أي : شابهته .

انظر مادة (ضهأ) في : تهذيب اللغة(١٩٢/٦)،ولسان العرب(٤٨٧/١٤)،وتاج العروس(٤٧٨/٣٨) .

(٥) التَّصرية لغة : الحَبْسُ والجمع ، تقول : صرَّيت الماء . إذا حبسته وجمعته .

انظر مادة (صرر) في:تهذيب اللغة(١٧٥/١٢)،ومختار الصحاح (٣٧٥/١)،ولسان العرب(٤٥٠/٤) .

واصطلاحاً : النَّاقة أو البقرة أو الشَّاة ، يُتْرَكُ حَلْبُها عَمْداً أياماً ؛ ليجتمعَ اللَّبَن في ضَرعها ، فيتوهم المشتري كثرةَ اللَّبن فيها على الدَّوام ، فيرغب بشرائها .

انظر : تكملة المجموع (١٢/١٢) ، والفقه المنهجي (٣٣/٦) .

(٦) سيذكره الشَّارح (ص١٦٩) .

(٧) أبو عبد الله نافع القرشي العدوي العمري ، مولى ابن عمرﷺ وراويته،الإمام الثبت عالم أهل المدينة . كان متواضعاً ، وكان لا يفتي في حياة سالم بن عمر . من شيوخه : ابن عمر ،وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ ومن تلاميذه : الزهري ، وأبو أيوب السختياني ، والإمام مالك . توفي سنة (١١٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥) ، وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٠) .

(٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي صاحب رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ من أهل الورع والعلم ، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ ، هاجر مع أبيه إلى المدينة، وأوَّل غزوة شهدها غزوة الخندق . روى عن : الخلفاء الأربعة ﷺ ، ومن تلاميذه : ابنه سالم ، ومولاه نافع . توفي سنة (٧٣هـ) .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص٤٧٣) , والإصابة (١٠٩٥/٢) .

عن النَّجش"][1][2] أخرجه البُخاريُّ[3] بالسَّند وذَكَرَه في كتاب الحِيَل في باب ما يُكْرَه مِنْ التَّنَاجش[4] وروايةُ مُسْلم[5] عن يَحْيى بن يَحْيى[6] قال : قرأتُ على مَالِكٍ عنْ نَافِع [عن][7] ابن عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ " **نَهى عَنْ النَّجش** "[8] .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [و] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الإمام البخاري ، الحافظ . قال رحمه الله : كتبت عن ألف شيخ وأكثر ، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر . من شيوخه : مكي بن إبراهيم ، وأبو عاصم النبيل ، ومن تلاميذه : الإمام مسلم ، والإمام الترمذي ، ومن مصنفاته : الجامع الصحيح ، وكتاب التاريخ . توفي سنة (٢٥٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) ، وطبقات الحفَّاظ (١٠٤/١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب النجش (ص٤٠٣)حديث رقم (٢١٤٢) .

(٥) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري ، صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفَّاظ ،وأعلام المحدثين . من شيوخه : القعنبي ، وأحمد بن حنبل ، ومن تلاميذه : علي بن الحسن الهلالي، والحافظ أبو عوانه ، من مصنفاته : المسند الصحيح ، وكتاب التمييز . توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر : وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢)، وشذرات الذهب (٢٩٥/٢) .

(٦) أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري . ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ ، عالم خُراسان.قال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثل يحي بن يحي ، و لا أحسب أنه رأى مثل نفسه ، ولم أكتب عن أحد أوثق في نفسي من يحي بن يحي . من شيوخه : مالك،وشريك القاضي،ومن تلاميذه :البخاري،ومسلم.توفي سنة(٢٢٦هـ) .

انظر: التقريب (ص٥٩٨) ، وسير أعلام النبلاء (٥١٢/١٠) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،وسومه على سومه، وتحريم النجش (ص٦١٦) حديث رقم (١٥١٦) .

قال البيهقي[١] : "وروى الشَّافعي عن سفيان[٢] عن ابن شهاب[٣] عن ابن المسيب[٤] عن أبي هريرة[٥] قال :

---

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ،الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي . من شيوخه : أبو الحسن محمد العلوي ، وأبو عبد الله الحافظ ، ومن تلاميذه : يحيى بن منده الحافظ ، أبو عبد الله الفَراوي . من مصنفاته :السُّنن الكبير ، والأسماء والصفات . توفي سنة (٤٥٨هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٧٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٤/١) .

(٢) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، شيخ الحجاز ، وأحد الأعلام ، ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين . من شيوخه : عمرو بن دينار ، وابن شهاب الزهري ، ومن تلاميذه : الأعمش ، والشافعي . توفي سنة (١٩٨هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) ، وشذرات الذهب (٥٨/٢) .

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري ، الإمام ، له نحو ألفي حديث .من شيوخه : سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وجالس سعيد بن المسيب ، ومن تلاميذه : عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وسفيان بن عيينة . لم يكن له كتاب إلا كتاب في نسب قومه . توفي سنة (١٢٤هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) ، والبداية والنهاية (١٣٢/١٣) .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه . من شيوخه : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ،وزيد بن ثابت ، ومن تلاميذه : إدريس بن صبيح ، وأسامة بن زيد الليثي ، توفي سنة (٩٤هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) .

(٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ﷺ أكثر من روى عن الرسول ﷺ على الإطلاق أسلم عام خيبر ولازم الرسول ﷺ وكان يدور معه حيث دار . أحفظ الصحابة ﷺ روى عن أبي بكر ﷺ ، وعمر بن الخطاب ﷺ ، وعائشة ﷺ ، ومن تلاميذه : إبراهيم بن إسماعيل ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين . توفي سنة (٥٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢) ، والإصابة (٢٣٨٥/٤) .

[قال رسول الله ﷺ : مثله"[١] .

وروى الشَّافعي أيضاً عن سفيان عن ابن سيرين[٢] عن أبي هريرة عَن النَّبي ﷺ مثله[٣].

ولمسلم والبُخاري والنَّسائي[٤] عن أبي هريرة [قال][٥] :][٦] : " **نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تَنَاجَشوا ، ولا يبيع الرَّجلُ على بيع أخيه ، ولا يَخْطِب على خِطْبة أخيه ، ولا تسأل المرأةُ طَلاَقَ أختها لتكفأ[٧] مافي إنائها** " [٨].

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٥) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي(١٥٨/٢) . وقد تقدم تخريج الحديث (ص١٠٠)

(٢) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري بن أبي عمرة البصري , مولى أنس بن مالك ، ثقة ثبت . قال سفيان : لم يكن كوفي ولا بصري له مثل ورع محمد بن سيرين ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.من شيوخه: أبوهريرةرضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه ، ومن تلاميذه : قتادة ،وأيوب ، ويونس بن عبيد . توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) ، وشذرات الذهب (٢٤٦/١) .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٧٢) . وقد تقدم تخريجه (ص١٠٠) .

(٤) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني النسائي . من شيوخه : إسحاق بن راهويه ، وهشام بن عمار ، ومن تلاميذه : أبو بشر الدولابي ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومن مصنفاته : مسند علي ، وعمل اليوم والليلة . توفي سنة (٣٠٣هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) ، وشذرات الذهب (٢٣٩/٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٤٩/أ) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) اكتفأت الوعاءَ :إذا كبيتَه فأفرغتَ ما فيه إليك،وهذا مثلٌ لاحتيازها نصيب أختها من زوجها .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٢٦٦/٣) .

(٨) أخرجه : البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه (ص٤٠٢) حديث رقم (٢١٤٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ص ٥٥٦) حديث رقم (١٤١٣) ، والنسائي في سننه في كتاب النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (ص ٣٤٣) حديث رقم (٣٢٣٩) .

[وللنَّسائي في أخرى "**فإنَّها لها ما كُتِبَ لها** "[1]][2] وما نسبه المصنِّف للشَّافعي من القول موجود في المختصر إذ فيه " نَهى النَّبي ـ صلى الله/[3] عليه وسلم ـ عن النَّجش . قال[4] : والنَّجش خديعة ، وليس مِنْ أخلاق [أهل][5] الدِّين"[6]. ويقرب من ذلك ما ذكره البُخاري في فاتحة باب النَّجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع[7]. وقال ابن أبي أوفى [8]: النَّاجِش آكل الرِّبا خائن[9] . وهو خِداعٌ باطلٌ[10] ، قال النَّبي ﷺ : " **الخَدِيعةُ في النّار ومَنْ عَمِلَ**

---

(١) أخرجها النسائي في سننه في كتاب البيوع باب سوم الرجل على سوم أخيه (ص٤٦٩) حديث رقم (٤٥٠٢) . ولفظه : "فإنّما لها ما كتب الله لها ".

وهي رواية صحيحة ، فقد أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (ص٥٥٤) حديث رقم (١٤٠٨) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) نهاية (ل١٤٩/أ) .

(٤) القائل الشافعي .

انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٥١/ب) .

(٦) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٧) يشير إلى أثر عمر ﷺ حيث قال لعامل له ناجشَ في بيع سبي : "هذا نَجَشٌ لا يَحِلُّ" . وبعث منادياً ينادي : إنَّ البيع مردود ، وإنَّ البيع لا يَحِلُّ .

انظر : الفتح (٤/٤١٦) .

(٨) أبو معاوية ، وقيل : أبو محمد عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ﷺ صاحب رسول الله ﷺ الفقيه وعُمِّر بعد النبي ﷺ ، وقد فاز بدعوة النبي ﷺ حيث أتى النبي ﷺ بزكاة والده فقال النبي ﷺ " اللهم صلِّ على آل أبي أوفى " وله عدة أحاديث . من تلاميذه : إبراهيم بن مسلم الهجري ، وعطاء بن السائب . توفي سنة (٨٦هـ) ، وقيل : سنة (٨٨هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨) ، والإصابة (٢/٢٧١) .

(٩) هذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات في باب قول الله تعالى :﴿ النَّغَّابِينَ الطَّلَّاقِينَ التَّجَّرِينَ المَلِكِ القَمَّرِ الحَقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ ﴾ (ص٤٠٣) .

(١٠) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا من تفقُّه المصنف((البخاري)) وليس من كلام ابن أبي أوفى .

[عملاً][1] **ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ** "[2]، وقوله : (**والنَّجش هو الرَّفع**) يعني لغة ، وكذا قاله الإمام[3] .

وقال : "إنَّ النَّاجِش هو الرَّافع السِّعر"[4] .

وقال ابن الصلاح[5] : "الصَّحيح أنَّه مِن قَولِهم نَجَشَ الصَّيد : إذا استثاره ، فإنَّ الذي يزيد في الثَّمَن يستثيرُ المستام لبذل زيادة في الثَّمَن"[6] .

انظر : الفتح (٤/٤١٧) .

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٥٠/أ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع (ص٤٠٣) . والبخاري ـ رحمه الله ـ جمع بين حديثين :

الأوَّل : حديث " **الخديعة في النار** " .

والثَّاني : حديث " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " .

أما الأوَّل : أخرجه البزار في مسنده(١٦/٣٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (١١/٣٤١) ، والبيهقي (٧/٤٩٤) . وقال ابن حجر في الفتح (٤/٤١٧) بعد أن ذكر طرق الحديث " لكن مجموعها يدلُّ على أن للمتن أصلاً " . وصحَّحه الألباني في السلسلة (٢/١٣١) .

وأما الثَّاني : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور(ص٥١٤) حديث رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور (ص٧١٤) حديث رقم (١٧١٨) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٣٧) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٣٧) .

(٥) أبو عمرو الإمام تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، صاحب علوم الحديث . من شيوخه : والده ، و عبيد الله ابن السَّمِين،ومن تلاميذه: الإمام شمس الدين بن نوح المقدسي ، والعلامة تاج الدين عبد الرحمن . توفي سنة (٦٤٣ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣/٢٤٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٢٨) .

(٦) انظر : شرح مشكل الوسيط (٢/٤٨١) .

[والجوهر][1][2] قال : "يقال : نَجَشْت الصيد أي استثرته ، والنَّاجِش الذي يحوش الصيد"[3] . ولم يتعرض لما ذكره المصنِّف فيه[4] ، وكذلك صاحب المجمل[5][6] والغَرِيبَيْن[7][8] ، وهو بفتح النون وسكون الجيم[9] . [يقال النَّواي][10] : "ويقال في الفاعل للنَّجش : ناجشاً ؛ لأنَّه يثير الرغبات [منها][11] "[12].

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [الجوهري] .

انظر : ترجمته ، وتوثيق قوله في نفس الصفحة .

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الاتراري الجوهري ، إمام اللغة، كان من أوعية العلم ، رأساً في اللغة، فقيهاً محرراً . من شيوخه : أبو سعيد السيرافي ، وأبوعلي الفارسي ، ومن تلاميذه : إبراهيم ابن صالح الوراق ، ومن مصنفاته : له نظم حسن ، ومقدمة في النحو . توفي سنة (٣٩٣هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) , والوافي بالوفيات (٢٠٩/٣) .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري (١٥٨/٤) .

(٤) أي قول الغزالي : " والنجش هو الرَّفع " .

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، القزويني المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، صاحب "المجمل" في اللغة . من شيوخه : أبوالحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان ، ومحمد ابن هارون الثقفي ، ومن تلاميذه : أبو سهل بن زيرك ، وعلي ابن القاسم الخياط المقرئ ، ومن مصنفاته : كتاب الحجر ، ومقاييس اللغة . توفي سنة (٣٩٥هـ) .

انظر : التدوين في أخبار قزوين (٢٣٨/١) ، وتاريخ الإسلام (٣٠٩/٢٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧) .

(٦) انظر : مجمل اللغة (ص٨٥٦) .

(٧) كتاب الغريبين للهروي جمع فيه بين غريبي القرآن والحديث ، ورتَّبَه على حروف المعجم .

انظر : كشف الظنون (١٢٠٩/٢) .

(٨) انظر : الغريبين (١٨١٢/٦) .

(٩) يقصد بذلك : النَّجش .

(١٠) في (ب) [قال النواوي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [فيها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) انظر : الروضة (٤١٤/٣) ، وتكملة المجموع (١٥/١٣) ، ونهاية المحتاج (٤٨٦/١١) .

وسُمي الذي [يَحرش][1] الصَّيدَ ناجِشَاً مِنْ أَصْلٍ آخر قيل في النَّجش :وهو الختل ، بمعنى : الخَدْع[2] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقوله : (**والنَّاجِش [هو][3] [الذي][4] يطلبُ السِّلعةَ**) إلى آخره .

لفظُ الشَّافعي في المختصر ـ تِلْوَ ما سَلَف عنه ـ "وهو أنْ يحضر السِّلعة تباع ، فيُعطي بها الشَّيء و[هو][5] لا يريد شراءها ؛ ليقتدي به السُّوام [فيعلوا][6] بها أكثر ما كان يعطون لو لم [يعلمون] [7] سومه"[8] . وهذا قريبٌ مما فسَّره [به][9] ابنُ [عمرو][10] ـ [أول][11] الخبَر ـ [بأنَّ][12] ابن الأثير[13] حين ذكر الخبر عنه قال :" **نَهى رسول الله ﷺ عن النَّجش**".

---

(١) في (ب) [يحوش] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) ، ونهاية المحتاج (٤٨٦/١١) .

(٣) في (ب) [من] .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [فيعطي] .

انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٧) في (ب) [يعلموا] . وهو الصواب ؛ لأنه فعل مضارع مجزوم .

(٨) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [عمر] . وهو الصواب .

انظر : تخريج الحديث (ص١٠٠) .

(١١) في (ب) [راوي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [قال] .

(١٣) أبو السَّعادات المبارك بن محمد الشَّيباني الجَزَرِي ابن الأثير، أسند صحيح البخاري عن ابن سرايا عن أبي الوقت ، وصحيح مسلم عن أبي ياسر بن أبي حبة،والموطأ عن ابن سَعدون.من شيوخه :يحي بن سعدون القرطبي ،أبو الفضل خطيب الموصل ، ومن تلاميذه : الشهاب القُوصي ، والإمام تاج الدين عبد المحسن بن محمد ، ومن مصنفاته : جامع الأصول، والنهاية . توفي سنة (٦٠٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١٤١/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨) .

قال : "والنَّجش : أن [يعطه][1] بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نَفْسكَ اشْتِرَاؤُها ، فيقتدي بك غيرك"[2] .

أخرجه البخاري[3] ،ومسلم[4] ، والموطأ[5] ، والنسائي[6] . ولفظ الجوهري: "والنَّجش أنْ [تزايد][7] في البيع ؛ لنفع غيرك ، وليس من حاجتك"[8] . ولفظ المجمل : "النَّجش أنْ تزيد في ثمن المبيع[9] بثمن كثير ؛ لينظر إليك الناظر ، ويزيد"[10] . [و][11] في الغريبين للهروي[12] قال أبو بكر[13] : معنى الحديث لا يمدحْ أحدُكم السِّلعةَ ويزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ؛ ليسمع غيره فيزيد .

---

(١) في (ب) [يعطي] .

(٢) القائل هو الإمام مالك .

انظر : الموطأ (٢١٨/٢) .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٠) .

(٤) تقدم تخريجه (ص١٠٠) .

(٥) انظر : الموطأ (٢١٧/٢).والحديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه (ص١٠٠) .

(٦) تقدم تخريجه (ص١٠٠) .

(٧) في (ب) [يزيد] .

(٨) انظر مادة(نجش) في : الصحاح (١٩٥/٢) .

(٩) في (ب) [البيع] .

(١٠) انظر : مجمل اللغة (ص٨٥٦) .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغوي المؤدب صاحب الغريبين . من شيوخه : الأزهري ، أحمد بن محمد بن ياسين ، ومن تلاميذه : أبو عثمان الصابوني ، وأبو عمر عبد الواحد المليحي ، ومن مصنفاته : الغريبين . توفي سنة (٤٠١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٦/١٧) ، وشذرات الذهب (١٦١/٣) .

(١٣) لعلَّ المقصود به ابن خزيمة ، وهو :

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، الشافعي ، الحافظ الحجّة الفقيه . من شيوخه : علي بن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومن تلاميذه : البخاري ، ومسلم ، ومصنَّفاته

قال : "وأصل النَّجش مدح الشَّيء وإطراؤه[١] "[٢] /[٣] و قال غيرُه : النَّجش [تَغَيُّر][٤] النَّاس عن الشَّيء إلى غيره ، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان[٥] . وقد حكى ابن الأثير الوجهين كذلك في جامع الأصول ، وقال : "إنَّ الأَوَّل هو الصَّحيح ، وهو تأويل الفقهاء، وأهل العلم "[٦] .

قال الهروي : وقوله في الحديث الآخر : " **لا تناجشوا** " تفاعل مِنْ النَّجش"[٧] .

والأزهري[٨] قال : إنَّ الشافعي فَسَّرَ ذلك تفسيراً مقنعاً يغني عن الزيادة في شرحه[٩] .

تزيد على مائة وأربعين كتاباً منها:صحيح ابن خزيمة ، والتوحيد،والمسائل المصَّنَفَة أكثرُ من مائة جزء . توفي سنة (٣١١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤١٦/٢٧) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢٠٧) .

(١) أطرَى الرجلَ إطراءً ، إذا مدحه بأحسن مافيه ، وقيل : بالغ في مدحه وجاوز الحد.

انظر مادة (طرأ) في : لسان العرب (٦/١٥) ، والقاموس المحيط (ص١١١٤) .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٣) نهاية (ل١٥١/ب) .

(٤) في (ب) [يتغير] .

(٥) انظر : الغريبين (١٨١١/٦-١٨١٢) .

(٦) انظر : جامع الأصول (٥٠٤/١) .

(٧) انظر : الغريبين (١٨١٢/٦) .

(٨) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي . متفق على فضله, وثقته . من شيوخه : الحسين بن إدريس ، أبو القاسم البغوي ، ومن تلاميذه : أبو عُبيد الهَرَوي ، وأبو يعقوب القَرَّاب ، ومن مصنفاته : تهذيب اللغة . توفي سنة (٣٧٠ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣٣٤/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦) .

(٩) انظر : تهذيب اللغة (٢٨٨/١٠) .

(وقوله فهذه خديعة محرَّمة) إلى آخره .

قد نَصَّ عليه في المخْتَصر فقال ـ تِلْوَ ما سَلَف عنه ـ : " فهو عاص لله ـ تعالى ـ بنهي رسول الله ﷺ ، وعَقْد الشِّراء نافذ ؛ لأنَّه غير النَّجش" [(١)] [(٢)]. وقصد بذلك الرَّد على مالك ؛ فإنَّه حُكِي عنه عدم الانعقاد ؛ [لأجلية][(٣)] التَّدليس[(٤)] . وهذا من كلام الشَّافعي يدلُّ على أنَّ النَّهي إذا كان لغير المبيع لا يؤثر الفساد ، وأنَّه إذا كان عائداً إلى المبيع يقتضي الفساد [(٥)]؛ إذْ لولا ذلك كذلك لم [يَحْسُن][(٦)] منه أنْ يقول : وعقد الشِّراء نافذ ؛ لأنَّه غير النَّجش .

وقد بَسَطَه القاضي[(٧)] فقال : "معناه أنَّ النَّهي ليس في عين العقد ، وما نُهى عنه لا لمعنى في العقد ، فلا يمتنع انعقادُه ، كالبيع في وقت النِّداء"[(٨)].

---

(١) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٢) لكنَّ الشافعي قيَّد ذلك بأنْ يكون الناجش عالماً بالنهي .

انظر : الأم (٩١/٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٤/٥) ، وتحفة المحتاج (٢٩/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٧٠/٣) .

(٣) في (ب) [لأجل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٩/٢) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٥٠/٦)، وشرح خليل للخرشي (٣/١٥) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٨٠/١١) .

(٥) تقدم ذكر هذه المسألة بالتفصيل (ص٨٧) .

(٦) في (ب) [يخش] .

(٧) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، شيخ الشافعية بخراسان ، وهو من أصحاب الوجوه . من شيوخه : أبو بكر القفال ، وأبو نعيم الإسفراييني ، ومن تلاميذه : عبد الرزاق المنيعي، والبغوي ، ومن مصنفاته : التعليقة ، والفتاوى . توفي سنة (٤٦٢هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤١/١) .

(٨) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره . قال القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى (١٥٩/١) : "..كان الشراء صحيحاً ، وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ النهي لمعنى في غير المبيع لا يمنع من صِحَّة البيع.." .

وبعضُ أصحابنا استدلَّ للصِّحة بأنَّه عليه الصلاة والسَّلام لم يقض بفساد البيع في المصرَّاة مع التَّدليس من العاقد ؛ أي فهاهنا وهو من غيره أولى[١] .

قلتُ : وهذا فيه شيء من جهة أنَّه في المصرَّاة يَثْبتُ الخيار [فتندفع الضرورة][٢] ، [وهاهنا لأجل خيار ولو في حال المواطأة[٣] **على الأصَحِّ** ؛ فلذلك حَكَمَ مالكٌ بالبُطلان ؛ إذ لا طريقَ يدفع الضرر غيره] [٤][٥] ؛ ولهذا ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ عَدَلَ الشَّافعي عن هذا الاحتجاج لِمَا ذَكَرَه من القاعِدة [٦].

قال المزنيُّ في آخر الباب :" وكذلك المدلِّسُ عصى اللهَ بالتَّدليس ، والبيع [فيه][٧] لازم ، وذلك الثَّمن حلال" [٨] .

والأصَحُّ في المذهب : أنَّ البيع وقت النِّداء محرَّمٌ لقول الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** ... ﴾ سورة الجمعة : الآية (٩) . ولكن إذا جرى البيع حكم بصحته ؛ لأنَّ النَّهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصَّحَّة .

انظر :المهذب (١٥٣/١) ، وحلية العلماء (٢٦٨/٢) ، والروضة (٤٧/٢) ،ومغني المحتاج (٢٩٥/١) .

(١) انظر : الشرح الكبير (٣٣٨/٨) ، وحاشية إعانة الطالبين (٣٢/٣) .

(٢) في (ب) [فيندفع الضرر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) المواطأة لغة : الموافقة على شيء واحد .

انظر مادة (وطأ) في : تهذيب اللغة (٣٦/١٤) ، والصحاح (٩٤/٢) ، ولسان العرب (١٩٩/١).

(٤) ليس في (ب) .

(٥) تقدم ذكر هذه المسألة (ص١٠٩) .

(٦) تقدم ذكر هذه القاعدة (ص١٠٩) .

(٧) في (ب) [منه] .

(٨) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

قال الماوردي[١]:" [و][٢] قد كان أبو علي بن أبي هريرة[٣] يقول في ثمن [المدلِّس][٤]: حرام لا ثمن المبيع ، أَلاَ تَرَى أنْ [المبيع][٥] إذا فات رجع على البائعُ بأَرْش[٦] عيب التَّدليس ؛ فدلَّ على أنَّه أُخِذَ منه بغير استحقاق"[٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد سَكَتَ الشَّافعي ـ رحمه الله تعالى ـ عن تأثيم العَاقد[٨] . ولاشك في أنَّه لا إثْمَ عليه إذا لم يكنْ عن مواطأةٍ منه ، ولا عَرَفَ مقصود النَّاجش .

---

(١) أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي البصري الماوردي , صاحب المصنفات . من شيوخه : أبوحامد الإسفرايني ، وأبو القاسم الصَّيمري , ومن تلاميذه : أبو بكر الخطيب ، وأبو العز بن كادش ,ومن مصنفاته : الحاوي الكبير ، والأحكام السلطانية . توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه . من شيوخه : ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزي ، ومن تلاميذه : أبو علي الطبري ، والدارقطني ، ومن مصنفاته : صنف شرحاً لمختصر المزني . توفي سنة (٣٤٥هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٧٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥) .

(٤) في (ب) [التدليس] .

(٥) في (ب) [البيع] .

(٦) الأرشُ لغة : الإعطاءُ . وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عَيبٍ في المبيع .

انظر مادة(أرش) في : تهذيب اللغة (٢٧٨/١١) ، ولسان العرب (٢٦٣/٦) ، وتاج العروس (٦٣/١٧) .

واصطلاحاً : بدل عن الجزء الفائت ، وهو أنْ يُقَوَّمَ المبيع بلا عيب ثم يُقَوَّم مع العيب ، فيرجع على البائع بالفارق بين القيمتين . انظر : المهذب (٢/ ٥٢) .

(٧) انظر : الحاوي (٣٤٥/٥) .

(٨) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ " وأمرُ صاحبِ السِّلعةِ بالنَّجش معصيةٌ منه ". وهذا واضح الدلالة في أنَّ الشَّافعي يرى إثم العاقد إذا تواطأ على النَّجش ، وهذا يؤكد ما قاله الشَّارح ـ رحمه الله ـ

انظر : الأم (٩١/٣) .

أمَّا إذا كان عن مواطأة منه ، فالذي يظهر تأثيمه بالمواطأة ، وأمَّا بالنَّجش فلا[١] .

نعم لو كان هو النَّاجش ، بأن [يقال][٢] : أُعْطِيتُ في هذا كذا لتغرية المشتري فهو آثم . وعلى هذا يُحْمل قول ابن أبي أوفى : النَّاجش آكل الرِّبا خائن[٣].

وفي هذه الحالة في ثبوت الخيار للمشتري إذا علم الحال ، [الوجهان][٤] الآتيان من بعد في حالة المواطأة[٥] .

وذكرهما ابنُ الصَّباغ[٦] تَخريجاً [له][٧] [٨] ـ والله سبحانه أعلم ـ .

---

(١) وجه التَّفريق ؛ لأنَّ النَّجش ليس من فعله .

(٢) في (ب) [قال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٣) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) وقيل : قولان .

انظر : المهذب (٣٨٥/١) ، والتهذيب (٥٣٨/٣) .

أحدهما : يثبت له الخيار . والثاني : لا يثبت له الخيار . **وهو الأصحُّ** .

انظر : حلية العلماء (٣٠٧/٤) ، والشرح الكبير (١٣١/٤) ، والروضة (٤١٤/٣) .

(٦) أبو نصر عبد السَّيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ . من شيوخه: محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، وأبو علي بن شاذان، ومن تلاميذه : ولده المسند أبو القاسم علي ، وأبو نصر الغازي ، ومن مصنفاته : الشَّامل ، تذكرة العالم . توفي سنة (٤٧٧هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٨/١) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : الشامل (٣/ل٨٨) .

وظاهر كلام المصنِّف أنَّه لا فَرْقَ في تأثيم النَّاجش بين أنْ يعلم التَّحريم أو يجهله ، وهو المشهور ،والمذكور في التهذيب[١] ، وغيره[٢] ، وبه صَرَّح المصنِّف من [بعد][٣][٤] .

ولفظُ الرَّافعي[٥]:"اعلم أنَّ الشَّافعي أطلق القول في المختصر بتعصية النَّاجش[واشتراط][٦] في تعصية من باع على بيع أخيه أنْ يكون عالماً بالحديث الوارد فيه .

قال الشارحون[٧] : /[٨] والسبب فيه أنَّ النَّجش خديعةٌ ، وتحريم الخديعة واضحٌ لكل أحد ، ومعلوم من الألفاظ [العامة][٩] ، وإنْ لم يعلم هذا الخبر [لخصوصه][١٠] ، والبيعُ على بيع الأخ إنَّما يُعرف تَحْرِيْمُه من الخبرِ الواردِ فيه[١١].

---

(١) انظر : التهذيب (٥٣٨/٣) .

(٢) انظر : حلية العلماء (٣٠٦/٤) ، والروضة (٤١٤/٣) ، والتلخيص (ص٣٠٩)، وأسنى المطالب (٤٠/٢) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) انظر : الوسيط (٦٦/٣) .

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل الرافعي ، من العلماء العاملين . من شيوخه : والده ، وحامد بن محمود الرازي ، ومن تلاميذه : الحافظ عبد العظيم ، والفخر عبد العزيز السكري ، ومن مصنفاته : فتح العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، المحرر . توفي سنة (٦٢٣هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى(٧٥/٢) .

(٦) في (ب) [واشترط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الشرح الكبير (١٣٢/٤) .

(٧) يعني بذلك ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ : الشارحين لمختصر المزني ، كالماوردي في الحاوي ، وأبي الطيب الطبري في التعليقة .

(٨) نهاية (ل١٥٠/أ) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) في (ب) [بخصوصه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) انظر : الحاوي (٣٤٣/٥).

وذَكَرَ بعضُهم:أنَّ تحريمَ الخِداع يُعرفُ بالعقل وإنْ لم يرد شَرْعٌ[١] . قال[٢] : ولك أن تقول : كما أنَّ النَّجش خديعة [بالبيعُ][٣] على بيع الأخ يعلم من الأخبار العامة في [تحريمه][٤] الإضرار وإنْ لم يُعلم الخبرُ الواردُ فيه [٥].

وأمَّا الكلام الثَّاني[٦] : فليس [معتقدنا][٧] ، ومن قال به قد يطرده في الإضرار .

والوَجْهُ : توقيف التَّعصية على مُطْلَق معرفة الخبر ، إمَّا مِنْ عُموم أو خُصوص"[٨].

قلت : و[ما][٩] قال : إنَّه الوجه [نأخذه][١٠] بما قال في أنَّ تأثيم من لا يعلم التَّحريم بعيد . وقد قال به القاضي أبو الطيب في التَّعليق ، فَقَيَّد التَّأثيم بحالة العِلم[١١] . [وإليه يرشد قول الشَّافعي فهو عاصي لله ـ عز وجل ـ بنهي رسول الله ﷺ ؛ إذ جعل عصيانه بالنَّهي، وما هذا شأنه من المناهي الآتية تعتمد العِلم بالخبر الذي تضمن النَّهي ، فلم يكن كلامُه مُطْلَقاً بل مقيداً][١٢] وكيف لا وقد حَكَى البيهقي عن الشَّافعي أنَّه قال :

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١٣٢/٤) .

(٢) أي الرَّافعي ، ويأتي توثيق القول عند نهايته .

(٣) في (ب) [فالبيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [تحريم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) أي قاسوا بيع الأخ على بيع أخيه على النَّجش الذي هو خديعة ، وتحريم الخديعة معلوم من الأخبار العامة ؛ كذلك بيع الأخ على بيع أخيه يُعرف تحريمه من الأخبار العامة الدَّالة على تحريم الضرر ؛ وإن لم يرد فيه نص خاص يدلُّ على التَّحريم ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

(٦) أي أنَّ تحريم الخديعة معروف بالعقل ، والكلام الأول : أنه معلوم من الألفاظ العامة. وقد تقدم في (ص١١٣) .

(٧) في (ب) [معتقد] .

(٨) انظر : الشرح الكبير (١٣٢/٤) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [من] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [مأخذه] .

(١١) انظر : التعليقة الكبرى (١٥٧/٤) .

(١٢) زيادة من (ب) .

" فمنْ نَجَسَ فهو عاص بالنَّجش ، [وإنْ][1] كان عالِمَاً بنهي رسولِ اللهِ ﷺ "[2]. وبهذا يقَعُ الرَّد على من زَعَم أنَّ تأثيمه بالعقل لو لم يرد [الشرع][3] . وعلى تقدير أنْ لا يقتضي ذلك من كلام الشَّافعي تقييداً ،فنقول **ما وجَّهه به الشَّارحون صحيح** .

أمَّا الأَوَّلُ فظاهر ، وقد يستشهد له بما رواه مسلم عن أنس[4] أنَّ النَّبي ﷺ قال : " **البُصَاق في المسجد خَطيئة وكفارتُها دَفْنَها** "[5] .

وجْهُ الدلالة [منها][6] : أنَّه أطلق[7] [الخطيئة][8] من غير تفرقة وما ذاك إلاَّ [الإحاطة][9] بأنَّه احتقارٌ واستهانةٌ لِمَا ورد [في][10] الكتاب العزيز بتعظيمه[11] وذلك ضدَّه .

---

(١) في (ب) [إنْ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته للمطبوع .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤٤) .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤٤) .

(٣) في (ب) [شرع] .

(٤) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عدي ابن النجار صاحب رسول الله ﷺ ، وخادمه ، وراوية حديثه ، وآخر أصحابه موتاً. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ ، وممن روى عنه : ابن سيرين ، والشعبي . توفي سنة (٨٣هـ) .
انظر : صفة الصفوة (١/٢٧٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥) ، والإصابة (١/٧٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب كفارة البزاق في المسجد(ص١٠١) حديث رقم (٤١٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (ص ٢٢١) حديث رقم (٥٥٢) .

(٦) في (ب) [منه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [أنَّه] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٨) في (ب) [خطيئة] .

(٩) في (ب) [للإحاطة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ ﴾ . سورة النور : الآية (٣٦) .

وما أورده [على][1] الرَّافعي فجوابه :

أنَّ الضرار المحرَّم وإن اشتهرت [أدلَّة][2] فهو مما [يُدرك][3] بالنظر والاجتهاد ؛ ولهذا اسْتَدلَّ فريق على الأخبار على المعايرة[4] بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** "[5] ، وفريق استدلَّ به على عدم وجوب المعايرة ، كما هو الصَّحيحُ عِنْدَنَا[6] ولا كذلك الغِش ، والخَديعة ، [فذلك][7] غيرمختلف فيه[8].

---

(١) في (ب) [عليه] . وهو الصواب ؛ لأنّ الرَّافعي أورد إشكالاً على تفريق الشافعي .

(٢) في (ب) [أدلته] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [يترك] .

(٤) أي أَعَارَ الجارُ جِدَارَه لجاره . قال محمد الأفريقي في لسان العرب (٦١٢/٤) : " قال أَبو زيد : تعاورنا العَواريَّ تعاوُراً إِذا أَعارَ بعضُكم بعضاً وتعوَّرْنا تَعوُّراً إِذا كنت أَنت المسْتَعِيرَ "

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٠/٢) ، وأحمد في مسنده (٣١٣/١) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ص٢٥٢) حديث رقم (٢٣٤٠،٢٣٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٨/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٦) . والحديث صححه لغيره الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (ص٢٥٢) .

(٦) قال السبكي في تكملة المجموع (٤٠٧/١٣) بعد أنْ ذكر المسألة وأدلتها : " فان هذه الأحاديث تدل على أنَّه لا يحل للجار أنْ يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ، ويجبره الحاكم إذا امتنع وبهذا قال الشافعي في القديم وأحد قولي الجديد ، وأحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية وأهل الحديث وقال الشافعي في أحد قولي الجديد ، والحنفية ، ومالك ، والجمهور من الفقهاء إنَّه يشترط إذن المالك ، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النَّهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنَّه " لا يحل مال امرئ " مسلم الا بطيبة من نفسه " ، وقال الشافعي في الأم (٢٣١/٧) : " فينبغي أن يكون ذلك العمل مردوداً عندنا " .

(٧) في (ب) [فإن ذلك] .

(٨) انظر : التلخيص (ص٣٠٩) ، وحلية العلماء (٣٠٦/٤) ، و الشرح الكبير (١٣١/٤)، وأسنى المطالب (٤٠/٢) .

وأمَّا التَّوْجِيهُ الثَّاني :

فصحيحٌ أنَّا لا نَعْتَمِدُ على تحْسِين العقل وتقبيحه في الأحكام ، ولكنْ يجوزُ أنْ يكون ذلك فيما إذا لم يرد فيه شَرْعٌ ، أمَّا ما ورد فيه شرعٌ يَعْضدُه فقد يُمْنَعُ . ولهذا نقول : شرعُ مَنْ قَبلنا على رأيٍ ليس بحُجَّةٍ ، فإنْ جاءَ في شَرْعِنا ما يُؤَيِّدُه كان حُجَّةً بلا خِلاف(١).

وأيضاً فالشَّرَائعُ كُلُها مُتَفِقَةٌ على تحريمِ الغِشِّ ، [والغرر(٢)](٣) . وعلى هذا لا يَصِحُّ أنْ يُقال :

---

(١) وهذه المسألة اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة أقوال . قال الإمام الجويني : "اضطربت المذاهب في ذلك :

– فصار صائرون إلى أنَّا إذا وجدنا حُكماً في شرع من قبلنا ، ولم نرَ في شرعنا ناسخاً له ، لزمنا التعلق به ، وللشافعي ميلٌ إلى هذا ، وبَنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه .

– وذهب ذاهبون من المعتزلة إلى أنَّ التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلاً ، وبنوا مذهبهم على أنَّ ذلك لو قُدر ؛ لأشعر بحطيطة في شريعتنا ، ولتضمن ذلك أيضاً إثبات حاجة إلى مراجعة من قبلنا ، وهذا حطٌ من مرتبة الشريعة ، وغضٌ من منصب المصطفى ﷺ .

– وصار صائرون إلى أن ذلك لا يمتنع عقلاً ، ولكنه ممنوع شرعاً واعتصموا بما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ بلغه أنَّ عمر رضي الله عنه كان يُراجع اليهود في أقاصيص بني إسرائيل ، فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك ونهاه عن صنيعه وقال : " لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلاَّ اتباعي " .

– والمختار عندنا أنَّ العقل لا يحيل إيجاب اتباع أحكام شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخٌ له ، وما ذكره بعض المعتزلة من أنَّ ذلك غضٌ من الدين ".

انظر : البرهان في أصول الفقه (٣٣١/١) .

وذكر هذه المسألة جمع من علماء الأصول .

انظر : العدة في أصول الفقه (٣٩٢/٢) ، والمسودة في أصول الفقه (١٩٣/١) ، والبحر المحيط (٣٤٩/٤) ،والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٤١/١) .

(٢) الغَرَرُ : هو ما يكون مجهول العاقبة ، ولا يُدرى أيكون أم لا .

انظر : النهاية في غريب الأثر (٦٦١/٣) ، والتعريفات (ص٢٠٨) .

(٣) في (ب) [الغرور] .

[إنَّ][1] من وَجَّه التَّأثُّم بهذا /[2] طرد مثله في البيع على بيع الأخ ؛ لوضوح الفرق ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقولُه : (**ثُمَّ لا خَيار إنْ لم تَجرِ مواطأة مِنْ البَائِع ، وإنْ جَرت فوجهان**) :

هو فيه مُتَّبعٌ للإمام وغيره[3] ، إذ حَكَى ذلك ابن داود[4] أيضاً ، والقاضي أثْبَتَ الخِلاف[5] قولين[6] :

والأَوَّل منهما : يُنسبُ لابن أبي هريرة وغيره [7].

قال القاضي أبو الطيب[8] ، وابنُ الصَّباغ : "وهو ظاهر قول الشَّافعي" [9] .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) نهاية (ل١٥٢/ب) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٤٣٦/٥) .

(٤) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي, المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر, وبالداودي نسبة إلى أبيه . من شيوخه : أبو بكر القفال, ومن مصنفاته : مجلدان ضخمان في شرح مختصر المزني , وشرح فروع ابن حداد , ولم يعلم تاريخ وفاته ، ولكن ذكر أنه توفي بعد القفال بعشر سنين ، والقفال توفي سنة (٤١٧هـ) فتكون وفاة الصيدلاني في حدود سنة (٤٢٧هـ) .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٣٨/٢) , وطبقات الشافعية للإسنوي (١٢٩/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والجملة تستقيم إذا زدنا [على].

(٦) لم أقف على كلامهما ، ولا على من نقله عنهما . ولكن ذكر ذلك غيرهما .

انظر : التعليقة الكبرى (١٦٠/١) .

(٧) نقله عنه الرَّافعي .

انظر : الشرح الكبير (١٣١/٤) .

(٨) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي ، فقيه بغداد . من شيوخه : أبو علي الزجاجي ، وأبو القاسم بن كج ، ومن تلاميذه : الخطيب ، وأبو إسحاق ، ومن مصنفاته : شرح " مختصر المزني " ، والتعليقة الكبرى في الفروع . توفي سنة (٤٥٠هـ) .

انظر سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) ، والوافي بالوفيات (٢٧٠/٥) .

(٩) انظر : التعليقة الكبرى (١٦٠/١) ، والشامل (٨٨/٣ل) .

وهو الأشْبَه عند الأئمة فيما حَكَاه الرَّافعي [١] ، وكذلك اختاره في المرْشِد[٢] ، واقتصر عليه الأرغياني[٣] في فتاوى النِّهاية[٤] .

والثَّاني : يُنسبُ لأبي إسحاق المروزي[٥] ؛ لِمَا ذَكَره المصنِّف من التَّوجيه [٦] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١٣١/٤) .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الأم (١٠٩/٣) ، والتلخيص (ص٣٠٩) ، والحاوي (٣٤٣/٥) . وهذا الوجه صححه النووي في الروضة (٤١٤/٣) .

(٣) أبو نصر محمد بن عبد الله بن أحمد الأرغياني ، فقيه شافعي من أهل أرغيان ،كان متنسكاً ورعاً كثير العبادة ، صاحب الفتاوي المعروفة يعبر عنها تارة بفتاوي الأرغياني ، وتارة بفتاوي إمام الحرمين . من شيوخه : أبو الحسن الواحدي ، وأبو بكر بن خلف ، وأبو المعالي الجويني .من تلاميذه: حامد بن محمود بن علي ، ومن مصنفاته : الفتاوى في مجلدين ضخمين . توفي سنة (٥٢٨هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣٠٩/١) .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : نفس الصفحة .

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعية ، وفقيه بغداد . من شيوخه : أبو العباس ابن سريج ، ومن تلامذته : أبو بكر بن الحداد ، صنف التصانيف ، وشرح المذهب ولخصه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب وصنف كتاباً في السنة وقرأه بجامع مصر . توفي سنة (٣٤٠هـ).

انظر : وفيات الأعيان (٢٦/١) , وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١) .

(٦) نقله عنه الرافعي .

انظر : الشرح الكبير (١٣١/٤) .

وقياسُه على تلقي الجَلَب[١] أقوى من حيث أنَّ كُلاًّ [مما][٢] [قد][٣] يُنسبُ إلى تَقَصيرٍ في الرُّجوع إلى خِبْرة هذا ، ودفع هذا و[تنكره][٤] ، إلاَّ أنَّهما يَنْفَصلان [من][٥] جهة أنَّ المشتري فِيْمَا نحن فيه كان يمكنُه أنْ يرجع في ذلك إلى [التفاوت][٦] من أهل الخبرة،فيُنسبُ إلى التَّقصير ، ولا كذلك الجَالِب . ولهذا **يُرَجَّحُ قول ابن أبي هريرة**ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

ومِثْل ما [ذكرنا][٧] من التَّفصيل ، والحكم وفاقاً ، وخِلافاً ، يجري فيما إذا اشترى جوهراً بعد ما أراه [أنَّ][٨] له معرفة بالجَوْهر، فأخبره بجودتِه ، وبَانَ بخلافِه على ما حَكاه القاضي في باب بيعِ البَرَاءة[٩] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) الجَلَب : ما جُلِبَ من خيل ، وإبل ، وغنم ، ومتاع .
انظر مادة (جلب) في : تهذيب اللغة (٦٢/١١) ، ولسان العرب (٢٦٨/١) ، والمعجم الوسيط (١٢٨/١) .

(٢) في (ب) [منهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [الثِّقات] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [ذكرناه] .

(٨) في (ب) [لمن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر التعليقة الكبرى (٥٣٩/١) .

قال :(**الثَّاني :قوله عليه الصلاة والسلام " لا يبيع أحدُكم على بيع أخيه ، ولا يَسُومَنَّ على سَوم أخيه " .**

فإذا كان المُتعاقِدان في مَجْلسِ العَقْد ، [بطلت](١) الطَّالبُ السِّلعةَ بأكثر من ثَمَن المِثْل ؛[ليرغب](٢) البائعُ في فَسْخِ البيع ، فهذا هو البيعُ على بيع الغَير ، وهو [يحرم](٣) ؛لأنَّه إضرارٌ بالغَير، ولكنَّه مُنْعقد ؛ لأنَّ نفس البيع غير مقصود بالنَّهي فإنَّه [لأجل](٤) فيه ، وكذلك إذا رَغِبَ المشتري في الفَسْخ ، [فعرض سلعتة](٥) أجود منها [بدون](٦) ثَمْنِها ، أو مثلها بدون الثَّمن .

والسَّوم على سوم أخيه : أنْ يَطلُبَ السِّلعةَ بزيادةٍ على ما استَقَر الأمرُ عليه بين المتساومين قبل البيع .

وإنَّما يَحْرُم على من بَلَغَه الخبر ؛ فإنَّ تحريمه خفيٌّ ولا يعْرِفُه كلُّ أحدٍ ، بخلاف النَّجش ، فإنَّ تحريمَ الخِداع جَلَيٌّ في الشَّرع .

---

(١) في (ب) [فطلب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٥/٣) .

(٢) في (ب) [لرغب] .

(٣) في (ب) [مُحَرَّم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٥/٣) .

(٤) في (ب) [خلل] . والذي في المطبوع [لا خلل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : الوسيط (٦٥/٣) .

(٥) في (ب) [بغرض سلعة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٥/٣) .

(٦) في المطبوع [بمثل] .
انظر : الوسيط (٦٥/٣) .

ثُمَّ قال المراوزه :الخِطبةُ على الخِطبةِ ـ أيضاً ـ مُحَرَّمة كالسَّوم ، ولكن سكوت [الولي][1] كالإجابة على أحد القولين ، كما ذكرنَاه في النِّكاح،والسُّكوتُ في البيع لا يُحَرِّم السَّوم .

وقال العراقيون : لا فَرَق ، [بطول][2] التَّعويل على فَهْم الرِّضا بالقَرِيْنَة في المسألتين، فَيَحْرُمُ ذلك بعد فهم الرِّضا بالإجابة فيهما ، وهذا أَفْقَه) .

عَدَلَ المصنِّفُ عن لفظ النَّهي في هذا إلى ما ذَكَرَه ؛ لأنَّه وَرَدَ[عنه][3] فيه القول ، إذْ رَوَى البُخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنَّسائي عن أبي /[4] هريرة قال :" **نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيْعَ [حاضراً][5] لباد** "[6]. الخبرُ الذي تَقَدَّم في الفصل قبله[7] ، إذ تقديره نَهى أنْ يَبيع حاضرٌ لباد ، [وقال][8]: " **[و][9]لا تَنَاجَشوا ، ولا يبيع الرَّجلُ على بيع أخيه**" . وقد [حُكي][10] في رواية أخرجها البُخاري ، ومسلم ، والموطأ عنه ، قال :

---

(١) في (ب) [الوالي] .

(٢) في (ب) [بل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٦/٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) نهاية (ل١٥١/أ) .

(٥) في (ب) [حاضرٌ] . وهو الصواب ؛ لأنَّه فاعل مرفوع .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان (ص٤٠٥) حديث رقم (٢١٦٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (ص٦١٦) حديث رقم (١٥٢٠) ، والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع الحاضر للبادي (ص ٤٦٨) حديث رقم (٤٤٩٦) .

(٧) انظر : (ص١٠٢) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) في (ب) [جاء] .

قال رسولُ الله ﷺ : " **لا تَتلَقَّوا الرُّكْبَان للبيع ، ولا [يبيع][1] بعضُكم على بيعِ بَعضٍ، ولا تَنَاجَشوا ، ولا يَبِيع حاضرٌ لباد ، ولا تَصُّروا الإبلَ ، والغَنَمَ ، [فِي][2] ابْتَاعها بَعَد ذلك فهو بخير النَّظرين بعد أنْ [يَحْلبها][3] ، فإنْ رَضِيها أمسَكَها ، وإنْ سَخِطَها ردَّها وصَاعاً من تمر** "[4] . فإنْ قُلتَ قد جاء في روايةٍ عنه أخرجها البخاري لفظ النَّهي، فقال :"**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن التَّلقي،وأنْ يبتاع [المهاجرين][5][6] للأعرابي ، وأنْ تَشْتَرَطَ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها ، وأنْ يَسْتَام الرَّجلُ على سوم أخيه ، ونَهَى عن النَّجَش،والتَّصْرِيَّة**"[7]. وأخرجها مسلمٌ ، إلاَّ أنَّه قال:"**نَهَى عن التَّلقي ، وأنْ يَبيع [حاضراً][8] لباد** "[9].

---

(١) في (ب) [يبع] .

(٢) في (ب) [فمن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [يحلبها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) أخرجها مالك في الموطأ (٢/٢١٦) ، والبخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب النهي للبايع أنْ لا يُحَفِّل الإبل(ص ٤٠٤) حديث رقم (٢١٥٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه (ص ٦١٥) حديث رقم (١٥١٥) .

(٥) في (ب) [المهاجري] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) المهاجر : ضد الأعرابي .

انظر مادة (عرب) في : لسان العرب (١/٥٨٦) ، وتاج العروس (٣/٣٣٤) .

قال ابن حجر في الفتح (٥/٣٨٤) :" المهاجر : الحضري ،وعليه أُطلق ذلك على عرف ذلك الزمن" .

(٧) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب الشروط في الطلاق(ص٥٢٠)حديث رقم (٢٧٢٧) .

(٨) في (ب) [حاضرٌ] . وهو الصواب ؛ لأنَّه فاعل مرفوع .

(٩) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه (ص ٦١٦) حديث رقم (١٥١٥) .

قلتُ : هذه الرِّوايةُ ليس فيها تَعَرُّضٌ للبيع على البيع ؛ بل للسَّوم على السَّوم . وهو غيرُه عندنا[١]

فلا يَرِد [على ما وردَ بأنَّه][٢] كلامُ المصنّفِ ، وقد جاء عن ابن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : "**لا يَبِيع بَعْضُكم على بيع أخيه** " أخرجه البخاري[٣] . ولفظُ مسلمٍ : " **لا يَبِعْ بَعْضُكم على بيع بعض** "[٤] ، وفي أخرى لمسلمٍ ، والنَّسائي ، و[أبي][٥] داود[٦] : "**لا يَبِعْ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يَخْطِب على خِطبة أخيه إلاَّ أنْ يَأذَنَ له**"[٧] ، وفي أخرى للنسائي : "**لا يَبِيع الرجلُ على بيع أخيه ، حتى يَبْتِاعَ ، أو يذر**"[٨].

---

(١) وهذا الذي ذكره الغزالي ، حيث فرَّق بين البيع على بيع الغير ، والسَّوم على السَّوم .
انظر : الوسيط (٣/٦٥) .

(٢) في (ب) [على ما قدرناه] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه (ص٤٠٢) حديث رقم (٢١٣٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ،وسومه على سومه (ص٦١٥) حديث رقم (١٤١٢) .

(٥) في (ب) [أبو] .

(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الامام المقَدَّم في زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفة تخريج العلوم وبصره بمواضعها أحد من أهل زمانه، صاحب السنن، أحد حُفَّاظ الحديث، كان ناسكاً،عفيفاً ، فقيهاً عالماً بعلل الحديث . من شيوخه : الإمام أحمد، وابن معين، ومن تلاميذه : أبو عيسى الترمذي ، والنسائي . من مصنفاته : كتاب السنن ، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم . توفي سنة (٢٧٥هـ) .
انظر : طبقات الفقهاء (١/١٧١) ،ووفيات الأعيان (٢/١٣٨) ، والبداية والنهاية (١١/٦٤) .

(٧) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ص ٥٥٦)حديث رقم (١٤١٢) ،وأبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (ص٢٣٧)حديث رقم (٢٠٨٠) ، والنسائي في سننه في كتاب النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (ص ٣٢٤٥)حديث رقم(٣٢٤٣) .

(٨) أخرجها النسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه(ص٤٥١٣)حديث رقم(٤٥٠٣) . والحديث صحيح . تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

نعم قد جاء في روايةٍ عنه قال : " **نَهى [رسولُ][1] الله ﷺ أنْ يَبيع الرجلُ على بيع أخيه،أو يَخطِب** " . أخرجها البخاري[2] ، وكذا التِّرمذي[3]

[و][4] لكن لفظه : " **لا يَبع بعضُكم على بيع بعض ولا يخْطِب بعضكُم على خِطبة بعض**"[5] .

[و][6] إذا عُرِف ذلك رجَعنَا للفظ الكتاب ، فقوله : **(فإذا كان المتعاقدان في مجلس العقد)** إلى آخره . يُفْهم [أنَّ ما][7] صَدَّرَه به هو الحقيقةُ ، [وأنَّ مَا][8] ختمه به مُنْقَاس عليه ، أو دلَّ عليه دليلٌ آخر . والذي ذَكَرَه الشَّافعي في تفسير البيع على البيع الثَّاني ؛ إذْ قال في المختصر : "ومعنى نَهْي النَّبي ﷺ أنْ يبيع [الرَّجلُ][9] على بَيْعِ أخيه ؛ أنْ يتواجَبَا السِّلعة فيكون المشتري مغتبطاً ، أو غير نَادمٍ ، فيأتيه رجلُ قبل أنْ يَتَفَرَّقَا فيعرض عليه مثلَ سِلعتِه ، أو

---

(١) في (ب) [النَّبي] .

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ص١٠١٩) حديث رقم (٥١٤٢) .

(٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، كان إماماً حافظاً له تصانيف حسنة ، حدَّث عن كبار المشايخ ، قيل عنه : إنه خلف البخاري في العلم والحفظ.من شيوخه : البخاري ، وقتيبة بن سعيد ، ومن تلاميذه : الهيثم بن كليب الشاشي ، ومحمد بن إسماعيل ، ومن مصنفاته : كتاب الجامع ،وكتاب العلل . توفي سنة (٢٧٩هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) ، وشذرات الذهب (١٧٤/٢) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) أخرجها الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (ص ٢٢٨) حديث رقم (١٢٩٢) . والحديث صحيح ، تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [أنَّما] .

(٨) في (ب) [وأنَّما] .

(٩) ليس في (ب) .

[خير][1] منها بأقلَ مِنْ الثَّمَنِ ، فيفسخ بيعَ صاحِبِه [كان][2] له الخيارُ قبل التَفَرُّقِ، فيكون هذا إفساداً ، وقد عصى الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ إذا كان بالحديث عالماً ، والبيع فيه لازمٌ" [3].

وعلى التَّفسير المذكورِ جَرَى الإمامُ ، وغيرُه[4] . لا جَرَمَ قال ابنُ الصَّلاحِ عن الأخير في كلام المصنّف :**(وهو البيعُ على بيع الغير)** :

"والأَوَّلُ هو الشِّراء على شِرَاء الغير ، ويمكنُ الاعتذارُ له بأنَّ الشِّرَاءَ [سُمي][5] بيعاً أيضاً . قال الله ـ تعالى ـ ﴿النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ﴾[6] ، أي : باعوه ؛ ولأنَّ البائعَ إذا فسخ البيع الأَوَّل ثُمَّ باع من الثَّاني فهو بالثَّاني بائعٌ على بيع أخيه الأوَّل "[7].

قلتُ : وهذا فيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه يقتضي تَوَجه النَّهي نحوَ البَائِع في هذه الحالةِ وليس كذلك .

نعم الأَوَّل قريبٌ لا لأجل ما استشهدَ به /[8] من الآية ، بل لِمَا ذكرنَاه في أوَّل الكتاب[9]

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب).والذي في المطبوع [خيراً].وهو الصواب؛لأنَّه معطوف على ((مثل)) .
انظر: مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٢) في (ب) [بأنَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر: مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٣) انظر: مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤٣٧/٥) ، والبيان (٣٤٧/٥) ،والشرح الكبير(١٣٠/٤) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يُسمى] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : شرح مشكل الوسيط (٤٨١/٢) .

(٦) سورة يوسف : الآية (٢٠) .

(٧) انظر : شرح مشكل الوسيط (٤٨١/٢) .

(٨) نهاية (ل١٥٣/ب) .

(٩) تقدم ذكر هذه المسألة (ص١٢٤) .

وأيضاً فإنَّك قد عرَفتَ أنَّ اختِلافَ الرِّوايةِ عن ابن عُمَرَ ، والجمع بينهما يدلُّ على أنَّ المراد [بالبيع][(١)] في رواية مسلم وغيره[(٢)] : الابتياع ، كما تدلُّ عليه رواية النَّسائي[(٣)] ،[وهو قد ذَكَر][(٤)]رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبيﷺ:**"ولا يَزِيدَنَّ على بيع أخيه"**[(٥)] ورواية[حكمة][(٦)] عن عقبة بن عامر[(٧)] أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **المؤمنُ أخو المؤمن، ولا يَحلُّ [للمؤمن][(٨)] أنْ يَبْتَاع على بيع أخيه،ولا يَخْطِب على خِطْبته حتى يَذَر"**[(٩)]. وعجبٌ مع ذلك من الماوردي كيف قال : " إنَّه رُوي ـ وإنْ لم [أجد][(١٠)] مُسنداً ـ أنَّ النَّبي ﷺ نهى أنْ يَشتري الرَّجلُ على شِراء أخيه "[(١١)] . وأعجب من ذلك قول أبي الطيب : "وليس عن النَّبي ﷺ [في][(١٢)] الشِّراء خبرٌ محفوظ ؛ ولكنَّه في معنى البيع على بيع أخيه"[(١)] .

---

(١) في (ب) [البيع] .

(٢) تقدم تخريجها (ص١٢٤) .

(٣) تقدم تخريجها (ص١٢٤) .

(٤) في (ب) [ويؤيد ذلك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (ص٥٢٠)حديث رقم (٢٧٢٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ص٥٥٦)حديث رقم (١٤١٣) .

(٦) في (ب) [مسلم] . وهو الصواب .

(٧) أبو عبس ويقال : أبو حماد عقبة بن عامر الجهنيرضي الله عنه صاحب النبي ﷺ ، شهد صفين مع معاوية رضي الله عنه وكان من أصحاب الصفة ، وكان عالماً مقرئاً فصيحاً ، ومن الرماة المذكورين . من تلاميذه : أبو الخير مرثد المزني ، وسعيد بن المسيب . توفي سنة (٥٨هـ) .

انظر : أسد الغابة (٢٧٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢) ، والبداية والنهاية (٢٩/٦) .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [لمؤمن] .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ص٥٥٦)حديث رقم (١٤١٣) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [أجده] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) انظر : الحاوي (٣٤٤/٥) .

(١٢) زيادة من (ب) .

قال الماوردي :"وصورة ذلك [أنْ يشتري الرَّجلُ سلعةً ولا يفارق بائعها حتى يأتيَ رجلٌ فيشتريها من بايعها بأكثر من ذلك الثَّمن ، فهذا أيضاً حرامٌ ؛ لأجل النَّهي ـ إن كان صحيحاً ـ ولأنَّه في معنى ما صحَّ منْ نَهْيه عن بَيعِ الرَّجلِ على بَيعِ أخيه" . قال[٢] : "وفي معنى الصُّورتين ، يعني هذه ، والتي ذكرها الشَّافعي][٣] أنْ يشتري الرَّجلُ [سلعةً][٤] ، ولا يفارق بايعها حتى يأتيَ رجلٌ يُرَبِّحُ المشتري في ثمنها ؛ لأنَّه يؤدي إلى أنْ يَفْسخَ البائعُ على المشتري طَمَعَاً فيما بُذِلَ له من الرِّبح ، فصار في معنى بيع الرَّجل على بيع أخيه،وشِرَاء الرَّجلِ على شِرَاء أخيه"[٥].

قلتُ : وكلامُ المصنِّفِ [يَحْملُ][٦] هذه الحالة ، كما [يَحْملُ][٧] ما مثَّل به الماوردي[٨] صورة الشِرَاء على الشِرَاء ؛ لأنَّه لم يُبَيِّنْ من [هو][١] المطلوب منه بالزِّيادة هل

(١) انظر : التعليقة الكبرى (١٦٣/١) .

(٢) القائل هو : الماوردي .

انظر : الحاوي (٣٤٤/٥) .

(٣) زيادة من (ب) .

انظر : الحاوي (٣٤٤/٥) .

(٤) في (ب) [السلعة] .

(٥) انظر : الحاوي (٣٤٤/٥) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أن يكتب [يحتمل] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أن يكتب [يحتمل] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) ويستقيم الكلام بزيادة [في] .

البائعُ [و][٢]المشتري ؟ ولعَلَّ مجموعهما[مرا][٣] ؛ [لأنَّه][٤] سَعْيٌ في الابتياع على بيع أخيه[٥] .

وفَرَضَ الشَّافعي والأصحابُ الكلامَ [فكما][٦] في خيار المجلس لملازمته العقد[٧] ؛ ولأجل خِلاف أبي حنيفة[٨] [فيه][٩] كما ستعرفه . وإلاَّ فخيار الشَّرط[١٠] مثله ، كما يُشِير إليه كلام

الماوردي[١١] ، والوجيز أيضاً ، [إذ][١٢] قال :" إنَّه نَّهى عن البيع ، و[هو][١٣] بعد العقد وقبل اللُّزوم" [١] . وهو [ينظم][٢] الخيارين .

---

(١) في (ب) [هذا] .

(٢) في (ب) [أو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [مراد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [الآية] .

(٥) انظر : الشرح الكبير (١٣١/٤) .

(٦) ليس في (ب) . والصواب أن يكتب [كما] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الأم (٩٢/٣) ، والتعليقة الكبرى (١٦١/١) ، ونهاية المطلب (٤٣٧/٥) ، والبيان (٣٤٧/٥) ، والشرح الكبير (١٣١/٤) .

(٨) حيث يرى ـ رحمه الله ـ أنَّه متى تَمَّت الصِّيغَة بالإيجاب والقبول ، فليس لواحد منهما أنْ ينقض البيع إلاَّ بالعيب أو بالشَّرط أو برؤية مالم يكن رآه .

انظر : تحفة الفقهاء (٣٧/٢) ، وشرح فتح القدير (٢٥٧/٦) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) خيار الشرط : هو أنْ يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل .

انظر : الروضة (٤٤٢/٣) ، والسراج الوهاج (ص١٨٥) .

(١١) انظر الحاوي (٣٤٤/٥) .

(١٢) في (ب) [أنَّه] .

(١٣) في (ب) [هذا] .

وقولُه : **(وهو مُحَرَّم ؛ لأنَّه إضرارٌ بالغَير)** .

هذه عِلَّة النَّهي الذي هو[دليلٌ للتحريم][٣] . وهذا معنى قول الشَّافعي:"وهذا/[٤] [إفساد][٥]" [٦]. وظاهر كلام الشَّافعي وغيره ، أنَّ هذا التَّحريم لا يخْتَصُّ بالبيع على بيع المسلم، [بل][٧] يحرم على[بيع][٨] الكافر ، وإنْ لم يكن بينهما [الاخرة][٩] في الدِّين المشَار إليها في الخبر ؛ لأجل الضِّرار المنفي مطلقاً بقوله عليه الصلاة والسَّلام :**"لا ضرر ولا ضرار[في الإسلام]**[١٠] "[١١].

[نعم ستعرف عن أبي عبيد بن حربويه[١٢] اختصاص تحريم السَّوم على السَّوم بالإسلام][١] حتى يجوز للمسلم أنْ يسوم على سوم الذِّمي[٢] [٣] . [وقد][٤] يقول بمثله هُنَا وقد لا ؟ والفرق [بأنَّه][٥] ألحق بالعقد ، والأشبه أنَّه لا فرق[٦] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) انظر : الوجيز (١/٢٩٧) .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يبطل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : الشرح الكبير (٤/١٣١) .

(٣) في (ب) .[دليل التَّحريم] .

(٤) نهاية (ل١٥٢/أ) .

(٥) في (ب) [فساد] .

(٦) انظر : الأم (٣/١١٠) ، ومختصر المزني (ص١٢٤) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [الأُخُوَّة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) تقدم تخريجه (ص١١٦) .

(١٢) أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ابن حربويه . ولي قضاء مصر ، وكان عالماً بالاختلاف ، والمعاني ، عالماً بالقرآن والحديث . قال أبو سعيد : هو قاضي مصر أقام بها طويلاً ،

وقولُه : **(ولكنَّه ينعقد)** إلى آخره .

مأخوذٌ من قول الشَّافعي بلزومه[٧] . وما وجَّهه به المصنِّف يُؤخذ ممَّا سَلَف عن الشَّافعي في النَّجش[٨] الذي أحدث منه القاعدة المبَيَّنة أوَّل الباب[٩] ، وبها صَرَّحَ الإمامُ هنا ، فقال: "البيع [على البيع][١٠] [للتَّفسير][١١] الذي تَقدَّم عنه محرَّم باتِّفاق الأصحاب ، غير أنَّ البيع يصِحُّ ؛ فإنَّ البيع يرجع إلى معنى كلٍّ في مجاوزة الإضرار بالغير . وكلُّ نَهيٍ جرى هذا المجرى، كان في معنى النَّهي عن [الصلاة][١٢] في وقت النِّداء حيث يُخشى فواتُ الجمعة"[١٣] .

كان شيئاً عجباً ، وكان ثقة ثبتاً . من شيوخه : أحمد بن المقداد ، والحسن بن محمد الزعفراني ، ومن تلاميذه : أبو عمر بن حيويه ، وأبو بكر بن المقرئ . توفي سنة (٣١٩هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٤) ، والوافي بالوفيات (٣٦٦/٦) .

(١) ليس في (ب) .

(٢) رجلٌ ذمِّي : رجلٌ له عهدٌ ، والذِّمَة : العهد .

انظر مادة (ذمي) : تهذيب اللغة (٢٩٩/١٤) ، ولسان العرب (٢٢٠/١٢) .

(٣) نقله عنه السبكي ، والزركشي .

انظر : تكملة المجموع (١١٦/١٢) ، وخبايا الزوايا (٣٣/١) .

(٤) في (ب) [وهو] .

(٥) في (ب) [تأكد] .

(٦) قال الزركشي: "قال ابن الرفعة : ويحتمل ؛ لأنَّ ((لا))لتأكيد الحق بالعقد ".

انظر : خبايا الزوايا (٣٣/١) .

(٧) انظر : الأم (٩٢/٣) .

(٨) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٩) تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة (ص١٠٩) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) في (ب) [بالتَّفسير] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر :نهاية المطلب (٤٣٧/٥) .

(١٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [البيع] ، وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر :نهاية المطلب (٤٣٧/٥) .

(١٣) انظر : نهاية المطلب (٤٣٧/٥) .

وعن ابن كَجٍّ[١] أنَّ التَّحريم مَنُوط بما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً مُفْرِطاً[٢]. [وكلام الشَّافعي الذي سنذكره مُصرّحٌ بأنَّه يسوم،ولكنْ السَّوم المحرَّم ما حصل بعد الرِّضا بالسَّوم الأوَّل[٣]][٤]. فإنْ كان جاز له [إذا لم يعرف ذلك][٥] ؛ لأنَّه ضربٌ من النَّصيحة ، وحيث يثبت التَّحريم فهو يزول بالإذن فيه .

قال الرَّافعي : [خِلافاً][٦] لبعض الأصحاب[٧] .

قلتُ : وهو وقوفٌ مع ظاهر الخبر ، على أنَّه جاء في روايةٍ عن عقبة بن عامر" **أو يأذن** "[٨]، وهي تَردُّ عليه . ولا شك في أنَّه إذا فسخ العقد جاز للغير الدخول فيه [٩] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " **حتى يَبْتَاعَ أو يَذَر** "[١٠] إذ تقديره ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ حتى

---

(١) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ القاضي العلامة،شيخ الشافعية ،كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه وتصانيف كثيرة ، وأموال وحشمة ، ارتحل إليه الناس من الآفاق .من شيوخه : أبو الحسين بن القطَّان ، وأبو القاسم الداركي ، ومن تلاميذه : أبو علي الحسين بن شعيب السنجي ، ومن مصنفاته : التجريد . توفي سنة (٤٠٥هـ).
انظر :وفيات الأعيان (٦٥/٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧) .

(٢) نقله عنه الرَّافعي ، والنووي .
انظر : الشرح الكبير(١٣١/٤) ، والروضة (٤١٤/٣) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٣٠/٤) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [ذلك إذا لم يعرف] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (١٣١/٤) .

(٨) رواية عقبة بن عامر " **حتى يذر** " . وقد تقدم تخريجها (ص١٢٧) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (١٣١/٤) .

(١٠) تقدم تخريجه (ص١٢٤) .

يفسخَ البيع . فإنْ قلتَ : الابتياعُ في الخبر غاية أخرى ، وذلك يَدلُّ[على][1] أنَّه أراد بالبيع على البيع، السَّوم على السَّوم ؛ لأنَّه الذي يَصحُّ مَعَه جَعْل البيعِ غايةً فيه. ولهذا ـ والله أعلم ـ حَمَلَ أبو حنيفة الأخبارَ الواردةَ في النَّهي عن البيع على البيع على السَّوم[2] ؛ لأنَّه لا يَرى ـ كما حَكَاه أصحابُنا ـ [ثبوتَ][3]خيار المجلس[4] .

وأيضاً فقد جاء في بعض الرِّوايات السَّالفة مكان [البيع][5] " **السَّوم** "[6] ؛ مع [كونه][7] [الرَّاو][8] [واحد][9] . فدلَّ على أنَّه المرادُ بالبيع .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : فتح القدير (١٨١/١٥) ، والبحر الرائق (٢٧٧/٥) .

(٣) في (ب) [بثبوت] .

(٤) انظر : الحاوي (٤٠٥/١٥) ، والشرح الكبير (١٣١/٤) ، والمجموع (١٨٦/٩) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) تقدم تخريجها (ص١٢٣) .

(٧) في (ب) [كون] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [الرَّاوي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [واحداً] . وهو الصواب ؛ لأنه خبر كان منصوب .

قلتُ : يجوزُ أنْ يكون سَمِعَ الأَمْرَين ، [ورَوى][1] مرةً البيعَ ، ومرةً السَّومَ ، وشاهدُ [وكذلك][2] [ما][3]رُوي عن عمرو النَّاقد[4] عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النَّبي ﷺ قال : " **لا تناجشوا ، ولا [يبع][5] بعضكم على بيع أخيه ، ولا يَخْطِب على خِطْبة [أخيه][6] ، ولا يسوم الرَّجل على سوم أخيه ، ولا يبيع حاضرٌ لباد ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتكفأَ ما في [صَحْفها]**[1] [2] "[3] .

---

(١) في (ب) [فروى] .

(٢) في (ب) [ذلك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد ،نزيل الرقة ، وكان من الحفاظ المعدودين وكان فقيهاً ، قال أحمد بن حنبل : كان عمرو الناقد يتحرى الصدق ، وقال أبو حاتم : ثقة أمين. من شيوخه : سفيان بن عيينة ، وحفص بن غياث ، ومن تلاميذه : البخاري ، ومسلم . توفي سنة (٢٣٢هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٧/١١)، وشذرات الذهب (٧٤/٢) .

(٥) في (ب) [يبيع] .

(٦) زيادة من (ب) .

و[لمسلم][٤] " **فإنَّ رِزْقَها على الله** " كذا ذكره البيهقي عنه ، وقال : "إنَّه أخرجه مسلم يعني أصل الخبر لا لفظه"[٥] .

[وإن][٦] قلتَ : قد قال : إنَّه لا يعلم من رواه كذلك [عن][٧] عمرو النَّاقد .

قلتُ : [لكن][٨] عَدْلٌ ؛ [فزيادةُ][٩] العَدْلِ مقبولةٌ،على أنَّها لو لم تُقبل لقلنا[هناك][١٠]

ذلك [يأثم ، وخيار المجلس [ثابتٌ][١] بالشَّرع[٢] ، وقوله :" **حتى يبتاع** "[٣] ، يجوز أن يكون المراد به حتى يلزم البيع تقريباً لِلَّفْظ من الحقيقة بقدر الإمكان ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [صحفتها] .

انظر : تخريج الحديث (ص١٠٢) .

(٢) الصحفة : القصعة التي تشبع الخمسة ، جَمْعُها صِحَاف .

انظر :الفائق في غريب الحديث (٢٦٦/٣) ، والنهاية في غريب الأثر (٢٠/٣) .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٢) .

(٤) في (ب) [لسلح] .

(٥) انظر : معرفة السنن والأثار للبيهقي (١٦٢/٨) .

(٦) في (ب) [فإن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [غير] . وهو الصواب ؛ لأن البيهقي ذكر سند الحديث فقال :" أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عمرو بن محمد النَّاقد قال : حدثنا سفيان...، فهو أثبت من رواه عن عمرو النَّاقد ".

انظر : معرفة السنن والأثار للبيهقي (١٦٢/٨) .

(٨) في (ب) [لكنه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [وزيادة] .

(١٠) في (ب) [أناك] .

وقوله : **(والسوم على سوم أخيه)** إلى آخره .

هو أحد ما فسَّر به الإمام ، إذ فسَّر بهذا ، وبما إذا عَرَضَ على المشتري سِلْعَةً بأقل من ذلك الثَّمن(٤) . [والسَّوم](٥) في صورة الكتاب منسوبٌ إلى المشتري ، وفي هذه منسوبٌ إلى البائع . وما ذكره الإمام اتَّبَع فيه القاضي(٦) . و[إذا](٧) اقتصر عليه المصنِّف منهما اتَّبع فيه الجمهور(٨) ، والعُرفُ عليه /(٩) .

وقولُه : **(وإنَّما يَحْرُم على من بلغه [الإمام](١٠) الخبر)** إلى آخره .

---

(١) في (ب) [فثابت] .

(٢) وممَّا دلَّ على ذلك:حديث حكيم بن حزام ﷺ عن النَّبي ﷺ قال:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ص ٣٩٨) حديث رقم (٢١١٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان (ص ٦٢١) حديث رقم (١٥٣٢) . وقد رُوي الحديث عن غير حكيم . وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف في خيار المجلس (ص١٣٣) .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٢٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤٣٧/٥) .

(٥) في (ب) [فالسوم] .

(٦) انظر : التعليقة الكبرى (١٦٦/١) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [الذي] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : التهذيب (٥٣٩/٣) ، والبيان (٣٤٨/٥) ، والمجموع (١٨/١٣) .

(٩) نهاية (ل١٥٤/ب) .

(١٠) ليس في المطبوع . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

انظر : الوسيط (٦٦/٣) .

ظاهرُ الانصراف إلى السَّوم على السَّوم في ضمنه [تعربعد][1] بتحريمه ، ودليلُه ظاهر النَّهي، وقد جاء في روايةٍ لمسلم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **لا يَسُم المسلمُ عَلَى سَوم المسلم** "[2] ، وفي أخرى عنه " **نهى رسول الله ﷺ أن يستام الرجل على سوم أخيه** "[3] .

وفي رواية الدَّوْرَقِيّ "[4] **على سَيمَةِ أخيه** "[5] ، وعليه الاضرار بالغير كما تقدم ، ويجوز أنْ يكون المقَدَّر في قوله : (**فإنما يحرم**) أي : ما سلف ذِكْرُه من البيع والسَّوم . **(على من بلغه الخبر)** يعني الوارد في ذلك ؛ لأنَّ الشَّافعي تعرَّض لذلك في البيع على البيع بقوله : "إذا كان عالماً بالحديث "[6] . وهذا في السَّوم على السَّوم من طريق الأوْلى؛ لأن السَّوم على السَّوم يجوز في حال سنذكرها ، وفي حال يَحْرُم[7] . وما هذا شأنه يصحُّ فيه ما ذَكَرَه المصنِّفُ بخِلاف النَّجش ، بل أقولُ : يجوزُ أنْ يُقال : إنَّه يكفي في تحريم البيع على البيع بلوغ الخبر ، ولا يكفي في السَّوم على السَّوم ذلك ، بل لابدَّ مع بلوغه من قابلية الاستدلال به [لبيوعه] [8] إلى حالة يجوز فيها وحالة لا يجوز . وإنْ جمعَ جامعٌ بين السَّوم على السَّوم ، والبيع على البيع في معنى واحدٍ ،فلعل مأخذه احتمال كون المراد بالبيع على

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [تعريض] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (ص ٦١٥) حديث رقم (١٥١٥) بلفظ " **لا يسم المسلم على سوم أخيه** "

(٣) تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

(٤) أبو يوسف الدورقي يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي،محدث العراق في عصره ، كان ثقةً حافظاً متقناً، والدورقي: نسبة إلى لبس " الدورقية " وهي قلانس طوال، كان يلبسها المتنسكون في ذلك الزمان ، من شيوخه : سفيان بن عيينة ، وابن علية ، والمحاربي ، ومن تلاميذه : أبو زرعة ، وابن أبي الدنيا ، وابن خزيمة ، ومن مصنفاته : ((مسند)) في الحديث . توفي سنة (٢٥٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤١/١٢) ، والأعلام للزركلي (١٩٤/٨)

(٥) تقدم تخريجه (ص١٠٢) .

(٦) تقدمت الإشارة إليه (ص١٢٦) .

(٧) يأتي ذكره (ص١٣٨) .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أن يكتب [لبلوغه] .

البيع السَّوم على السَّوم ، كما صار إليه أبو حنيفة[١] . وعلى هذا يكون معنى قول الشافعي : " إذا كان بالحديث عالماً "[٢] أي بمعنى الحديث لا بلفظه . والتَّفرقة بين ما نحن فيه والنَّجش قد سَلَف الكلام فيها ثَمَّ بما يُغني عن الإعادة[٣] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ

والإمام قال : " إنَّ كلام الشَّافعي يتضمنُ الأمرين "[٤] . يعني : قياساً ونصَّاً ؛ وإلاَّ فالشَّافعي لم يتعرَّض لذكرِ السَّوم على السَّوم في المختصر[٥] ، والسَّوم الذي يجوز على السَّوم هو في حال عَرْض السِّلعة على السُّوق ، فيتساوم فيها واحدٌ بعد آخر][٦] .

قال القاضي : "لأنَّ اليد عليها ، فيمن يزيد دلالة على أنَّ المالكَ لم يرض بشيء"[٧].

[يعني : والسَّوم المحرَّم إنَّما هو بعد وجود ما يدلُّ على الرِّضا[٨] ؛ فلذلك قيَّده المصنِّفُ بحالة استقرار الأمر[٩] . والإمام وجَّهَ ما نحن فيه بأنَّ الذي يجري كأنَّه غير سومٍ في الحقيقة[١٠] .

وكلام الشَّافعي الذي سنذكره مُصَرِّحٌ بأنَّه سَوم ، ولكنَّ السَّوم المحرَّم ما حصل بعد الرِّضا بالسَّوم الأوَّل][١١] . والماوردي استدلَّ مع الأوَّل بأنَّ النَّبِي ﷺ باع حِلساً[١]، وقَدَحَاً[٢] ممن يزيد ، وابتاع ثوباً مزايدة[٣][٤] .

---

(١) تقدم ذكر هذه المسألة (ص١٣٣) .

(٢) تقدمت الإشارة إليه (ص١٢٦) .

(٣) تقدم كلام الشارح في هذه المسألة (ص١٠٦) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (438/5) .

(٥) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .
انظر : التعليقة الكبرى (١٦٥/١) .

(٨) انظر : التهذيب (٥٣٩/٣) ، والنجم الوهاج (٩٤/٤) .

(٩) انظر : الوسيط (٦٥/٣) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٤٣٧/٥) .

(١١) زيادة من (ب) .

والخبر الأوَّل أخرجه الترمذي من رواية [الأخضر بن عجلان عن عبدالله الحنفي عن][٥] أنس بن مالك أنَّ النَّبي ﷺ باع [حِلساً][٦] وقدحاً ، وقال : " **من يشتري هذا الحِلس، والقدح ؟** " فقال رجلٌ : [أخذتما][٧] بدرهم[٨] . فقال رسول الله ﷺ : " **من يزيد على درهم ؟** " فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما [معه][٩][١٠] .قال:"هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلاَّ

---

(١) سيعرفه الشارح (ص١٤٤) .

(٢) القدح : آنية للشرب يروي الرجلين ، وجمعه أقداح .

انظر مادة (قدح) في : مقاييس اللغة (١٠٧/٤) ، ولسان العرب (٥٥٤/٢) .

(٣) بيع المزايدة : مبادلة لقصد طلب الزيادة .

انظر : الحاوي (٣٤٤/٥) .

(٤) انظر : الحاوي (٣٤٤/٥) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [حنساً] .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [أخذتهما] .وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٨) الدِّرْهم : فارسي مُعَرَّب ، جمعه دراهم ، وهو قطعة من فضة مضروبة للمعاملة ،وهو جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية .

انظر: الصحاح (٢٠٤/١)،ولسان العرب (١٩٩/١٢)،والقاموس المحيط (ص١٤٢٩) ، والمعجم الوسيط (٢٨٢/١) .

(٩) في (ب) [منه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(١٠) أخرجها الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد (ص ٢١٧) حديث رقم (١٢١٨)،والزيلعي في نصب الراية (٢٣/٤) ونقل عن ابن القطان تضعيفه ، وكذلك نقل

تضعيفه ابن الملقن في البدر المنير (٥١٦/٦) ، والحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٤/٤) ، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي (١٤٦/١) .

من حديث الأخضر بن عجلان[١] ، وعبد الله الحنفي الذي رَوَى عن النَّبي ﷺ هو أبو بكر الحنفي[٢]"[٣] . انتهى .

وقد وقع الكلام في هذا الخبر مرةً عند الكلام فيما ينعقد به البيع[٤] . وعلى الجملة ففي الاستدلال به على المدَّعِي هُنَا نظرٌ ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ صَرَّح بطلب الزِّيادة ، وذلك [إِذْنٌ][٥] فيها فهو في معنى قوله عليه الصلاة والسَّلام في البيع على البيع : "**حتى يبتاع أو يذر** "[٦] . وفي رواية عقبة بن عامر" **حتى يأذن** "[٧].

(١) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري أخو شريط ، وهو الذي يقال له بن الأصبغ من بني تيم بن شيبان، من أهل البصرة، وكان ملحاناً . من شيوخه : أبوبكر الحنفي، وابن جريج ، ومن تلاميذه : يحيى القطان ، وعيسى بن يونس . ولم أعثر على سنة وفاته .

انظر : الأنساب للسمعاني (٤٨٢/٣) ، وتهذيب التهذيب (١٨٥/٣) .

(٢) أبو بكر عبد الله الحنفي البصري . سمع أنس بن مالك ، روى عنه : عبيد الله بن الشميط، والأخضر بن عجلان ، وروى له الأربعة حديثاً واحداً . ولم أقف على سنة وفاته .

انظر : تهذيب الكمال (٣٣٨/١٦) .

(٣) انظر : جامع الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد (ص٢١٧)حديث رقم (١٢١٨) .

(٤) انظر : المطلب العالي (٧/ل٥) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) تقدم تخريجه (ص١٢٤) .

(٧) تقدم تخريجه (ص١٢٤) .

والبخاري استدلَّ لذلك بخبر بيع [المدَبَّر][(١)][(٢)] ؛ إذ قال : "باب بيع المزايدة ، وقال: عطاء[(٣)] أدركتُ النَّاس لا [يرون][(٤)] بأساً ببيع [الغنائم][(٥)] فيمن يزيد"[(٦)] .[نا][(٧)] بِشْر بن محمد[(٨)] :

(١) في (ب) [الدبر] .

(٢) التدبير :عتقُ العبدِ عن دُبُر ، وهو أن يُعْتَق بعد موت صاحبه،فبيع المدَبَّر :أي بيع العبد المدبر .
انظر مادة (دبر) في : الصحاح في اللغة (١٩٦/١) ، والتعريفات (ص٢٦٥) .

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مفتي الحرم مولاهم المكي التابعي الجليل ، نشأ بمكة ، وكان مجاهداً . أدرك مائتين من أصحاب النبي ﷺ . حدث عن عائشة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة،وابن عباس رضي الله عنهم ومن تلاميذه : عمرو بن دينار،والزهري ، وقتادة . توفي سنة (١١٥هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢٦١/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥) .

(٤) في (ب) [الدبر] .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [المغانم] .
انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٦) انظر : صحيح البخاري (ص٤٠٢) .

(٧) في (ب) [حدَّثنا] .

(٨) أبو القاسم بشر بن محمد بن أحمد بن ياسين بن النضر بن سليمان الباهلي،من بيت الفتوى والرواية. قاضي القضاة ببلده .كان حسن الوجه ، حسن الخلق، طلق النفس ،كثير الذكر والصلاة ليلا ونهاراً ، شديد الميل إلى الصالحين . من شيوخه : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو العباس محمد بن السراج ، ومن تلاميذه : الحاكم ، وأبو سعيد الكنجروذي . توفي سنة (٣٧٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٦) ، وشذرات الذهب (٩١/٣) .

قال : [أنا][1] عبد الله[2] : قال : [أنا][3] الحسين المكْتِب[4] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله[5] [6] : أنَّ رجلاً أعتق غُلاماً له عن دُبُر ، فاحتاج ، فأَخَذَه النَّبيُّ ﷺ فقال : "**من [يشرب]**[7] **مِنِّي** " .

---

(١) في (ب) [أخبرنا] .

(٢) أبو عبد الرحمن الحنظلي عبد الله بن المبارك بن واضح التركي المروزي ، الحافظ ، الغازي ، أحد الأعلام ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة . من شيوخه : الربيع بن أنس ، وسليمان التيمي ، وأبو حنيفة ،ومن تلاميذه : معمر ، والثوري ، وأبو إسحاق الفزاري . قال أحمد العجلي : ابن المبارك ثقة ثبت في الحديث ، وكان جامعاً للعلم . توفي سنة (١٨١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨) ،والعبر في خبر من غبر (٢١٧/١)،والوافي بالوفيات (٤٥٥/٥) .

(٣) في (ب) [أخبرنا] .

(٤) أبو عبد الله الحسين بن ذكوان، المعلم المكتب العوذي البصري. من شيوخه: عبد الله بن بريدة، ويحيى بن أبي كثير،ومن تلاميذه :إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وغندر، ووثَّقه أبو حاتم والنسائي،وأورده العقيلي في كتاب الضعفاء بلا سندٍ.وروى له الجماعة.وتوفي في حدود (١٥٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٦) ، والوافي بالوفيات (٢٤١/٤) .

(٥) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، صاحب رسول الله ﷺ ، ومن أهل بيعة الرضوان ، ومن المكثرين الحفاظ ﷺ فقد بلغ مسنده ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً . روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وروى عنه جماعة منهم :سعيد بن المسيب ، وعطاء . توفي سنة(٧٨هـ) .

انظر : أسد الغابة (٤٩٢/١) ، والإصابة (٥٤٦/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٤٢/١) .

(٦) هكذا سند الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع المزايدة (ص ٤٠٢) حديث رقم (١٢٤١) .

(٧) في (ب) [يشتريه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

فاشتراه نُعَيْمُ بن عبدِ الله[١] بكذا وكذا ، فدفعه إليه[٢] .

وهذا من البخاري دليلٌ على أن بيعه كان بمزايدةٍ فيه وإلاَّ لم يحَسْنُ معه الثبوت .

ونُعيم هذا هو [ابن النَّحَّام] [٣] . والمدَبَّرُ ، كما قال جابرٌ: "كان عَبْدَاً قِبْطِيَّاً ماتَ عامَ الأوَّل في إمارة ابن الزُّبير[٤]" [٥] . ذكره الترمذي [ومسلم][٦] ، " وكان الثَّمن ثمان مائة درهم" ذكره مسلم[٧] .

والحِلْس بكسر الحاء ، واسكان اللاَّم ، وبفتحهما مثل شِبْهٍ وشَبَهٍ ، ومِثْلٍ ومَثَلٍ ، حكاه أبو عُبيد[٨] .

---

(١) نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي العدوي . صحابي أسلم قديماً قبل إسلام عمر بن الخطاب ، وهاجر عام الحديبية ، وشهد ما بعدها من المشاهد ، وهو الذي يقال له : النَّحَام وإنما قيل له : ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال : " سمعت نحمة من نعيم في الجنة " والنحمة : الصوت . قيل : قتل شهيداً في أجنادينرضي الله عنه واختلف في سنة وفاته ، فقيل : سنة (١٣هـ)،وقيل : سنة(١٥هـ) ، وقيل : سنة(١٨هـ) .
انظر : أسد الغابة (٣١٧/٢) ، والوافي بالوفيات (٣٥٦/٧) ، والبداية والنهاية (٤١/٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع المزايدة (ص ٤٠٢)حديث رقم(٢١٤١) .

(٣) والصحيح أنه : النحام . انظر : ترجمة العَلَم في نفس الصفحة .

(٤) أبو خبيب عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي رضي الله عنه الأسدي صاحب رسول الله ﷺ وابن عمته ، فقد أدرك من حياة رسول الله ﷺ ثمانية أعوام وأربعة أشهر ،وبويع بالخلافة عند وفاة يزيد . روى عن أبيه ، وجده لأمه الصديق ، وأمه أسماء ، وحدث عنه أخوه عروة الفقيه وابناه عامر وعبَّاد . قتل سنة (٧٣هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣) ، ووفيات الأعيان (٧١/٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (ص ٣٨٦) حديث رقم (٩٩٧) ، وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع المدَبَّر (ص ٢١٧) حديث رقم (١٢١٩) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) تقدم في نفس الصفحة .

(٨) نقله عنه الجوهري .
انظر : الصحاح (١٤٣/١) .

ولعلَّه في الخبر الكِساء الرَّقيق يكون تحت البَرْذَعة فإنَّ الجوهريَّ قال : " الحِلْس للبعير ،وهو كِساءٌ رقيقٌ ، فذكره /[1] قال : وأحلاسُ البيوت ، ما يُبسط تحت [حُرِّ][2] الثِّياب"[3] . وقيل : في الحلس [غيرُ ذلك[4] ، ولا يمكن أنْ يُفَسَّر به الخبر . قال[5] : ويُقال : أحلست البعير ألبسته الحِلس][6] ـ والله أعلم ـ .

[وقد][7] أَغْرَب أبو عبيد بن حَرْبَويه من أصحابنا ، فقال فيما حكاه عنه الرَّافعي عند الكلام في الخِطبة على الخِطبه : باختصاص تحريم السَّوم على السَّوم [إذا كان الأوَّل مُسْلماً، فلو كان ذِمِّيَّاً لم يَحرمْ[8] . ولعَلَّه يحمل الأخبار في البيع على البيع السَّوم] [9] ، كما صار إليه أبو حنيفة[10] أوَّلاً . ونقول : هو في لفظ الخبر مُشْعِرٌ بالمسلم فَيُخَصُّ به . وقوله عليه الصلاة والسَّلام :" **لا ضرر ولا ضرار** "[11] يَرُدُّ عليه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) نهاية (ل١٥٣/أ) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) انظر مادة (حلس) في : الصحاح (١٤٣/١) . والذي يظهر : أن حر الثياب : أي أجودها ، حيث وقفت على كلام عند أهل اللغة في معنى حر الثياب ، وحر المتاع هذا فحواه ، كما في تهذيب اللغة (٥/١٢) ، ولسان العرب (٥٤/٦) .

(٤) فمن المعاني الأخرى التي تشملها كلمة (الحلس) . الحلس : الرابع من سهام الميسر ، ورجلٌ حَلِسٌ : رجلٌ حَريصٌ . انظر : الصحاح (١٤٣/١) .

(٥) القائل هو الجوهري .انظر : الصحاح (١٤٣/١) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (٤٨٦/٧) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) تقدم ذكر هذه المسألة (ص١٣٣) .

(١١) تقدم تخريجه (ص١١٦) .

وقوله : (**ثُمَّ قال المراوزة : أي هاهنا الخِطبة على الخِطبة [ـ أيضاً ـ محرَّمة كالسَّوم**) إلى آخره .

ليس المقصود بأنَّ[(١)] الخِطبة على الخِطبة مقيسة [على][(٢)] السَّوم على السَّوم ؛ لأجل أنَّ الخبرَ ورد فيها ، ولكنَّ المرَادَ أنَّ حُكْمَها واحد . والقصد بذلك [هاهنا][(٣)] [ما][(٤)] تَعَلَّق به من الاقتران في السُّكوت وغيره ؛ ألا تراه قال : (**ولكنْ [سكوت الولي]**[(٥)]) : يعني إذا كان مجبراً ، أو مُفَوَّضاً إليه التَّزويج ممَّن شاء (**كالإجابة على أحد القولين**) إلى آخره .

والفَرْقُ على هذه الطَّريقة أنَّ الولي قد [يستحي][(٦)] عن التَّصريح بالإجابة[(٧)] ، وعن التَّعريض أيضاً ؛ فلذلك جعل السُّكوت إجابة [كالمثل][(٨)] ؛ [ذلك][(٩)] اكْتُفِي به في إذن البِكْر/[(١٠)] وإنْ لم تكن مُجْبَرَةً على الأصَحِّ ، وذلك في البيع مفقود .

تنبيه : قد يُفهم قوله : (**[ثُمَّ]**[(١١)] **قال المراوزة**) إلى آخره ، اختصاصهم بجملة قول ذلك دون العراقيين ، وليس كذلك ؛ فإنَّ [تحرم][(١٢)] الخِطبة على الخِطبة في الطريقين [مذكورة][(١٣)] ، وكذا في إثبات الخِلاف فيه عند التَّعرض و[قد][(١٤)] قديم ، وجديد

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [هنا] .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [السُّكوت أولى] .

(٦) في (ب) [يستحق] .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٤٣٨/٥) .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [كالقول] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [ولذلك] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) نهاية (ل١٥٥/ب) .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) في (ب) [تحريم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) في (ب) [مذكور] .

(١٤) في (ب) [هو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

والقديم بثبوته ، والجديد خلافه[١]. نعم المصنِّف حَكَى الخِلاف في حالة السُّكوت[٢] ، وهو في النِّهاية [معزي][٣] لرواية الصيدلاني [٤] ، القديم منها التَّحريم ، والجديد الجواز[٥] . والقاضي ثَمَّ عكس ذلك فقال : "الجديد التَّحريم ، والقديم الجواز"[٦] . نعم محل اختلاف الطريقين في أمرين :

أحدُهما : أنَّ السُّكُوْت [بمجَرَّده يُحَرِّم الخِطبة على قول و][٧]لا يَحْرم في السَّوم عند المراوزة، وعند العراقيين مناط التَّحريم كما قال في السَّوم والخِطبة فَهْمُ الرِّضا بالقرينة أو غيرها ، وهو في نسبة التَّسوية إليهم مُتَّبع للإمام ؛ فإنَّه [حكاه][٨] عنهم [٩].

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (١٦٥/١) . قال النووي في الروضة (٣١/٧) :"...فقولان : القديم : تحريم الخطبة ، والجديد : الجواز " . وقال السبكي في تكملة المجموع (٢٦١/١٦) :"...قال في القديم : يحرم على غيره خطبتها...، وفي الجديد لا يحرم ، **وهو الصحيح** " .

(٢) انظر : الوسيط (٦٦/٣) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أن يكتب [يُقوي] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) الصيدلاني هو ابن داود ، وقد تقدمت ترجمته (ص١١٨) . قال ابن قاضي شهبة : "اعتقد ابن الرفعة أنَّ الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني ، وادَّعى في المطلب في الكلام على دية الجنين أنه متقدم على القفال ، ومما يبطل أن الداودي متقدم على القفال أنه نقل شرح المختصر عن الشيخ أبي حامد في ثلاثة مواضع ..." .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٥/١) .

(٥) نقله عنه إمام الحرمين .

انظر : نهاية المطلب (٢٧٦/١٢) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . لكنَّ غيره ذكر خلاف هذا .

انظر : المسألة (ص١٤٥) .

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب) [حكاها] .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٤٣٨/٥) .

لكنْ كلام المصنف يقتضي جزمهم بالتَّحريم [فيها][1] عند [وجوده][2] الدَّلالة على الرِّضا[3]. والإمام صَرَّحَ [بإذن][4] ذلك قولٌ عندهم وهو في كتبهم ، ولفظه :"ولو اتَّفَق السُّكوت في السَّوم ، فللغير أنْ يستام قولاً واحداً ، عند المراوزة ؛ فإنَّ السُّكوت في باب النِّكاح قريب من التَّصريح بالرِّضا في مقام الخِطبة ؛ فإنَّ المخطوب إليه يَسْتَحي في أوَّل مجلس ولا يُصَرِّح"[5].

وذَكَرَ العراقيون في السَّوم طريقةً فقالوا : إنْ سَكَتَ من خُطِب إليه أو طُلِب منه متاَعٌ ، ولم يقترنْ بالسُّكوت ما يدلُّ على الرِّضا ، فلا يحرم الخِطبة ، ولا السَّوم ، وإنْ اقترن بالسُّكوت ما يدلُّ على الرِّضا ، ففي الخِطبة والسَّوم جميعاً قولان[6].ولم يُفَرِّقوا بين[الصوم][7] والخِطبة[8] .[قال[9] : وما ذكروه مُنْقَاسٌ ؛ ولهذا قال المصنِّف : (**إنَّه أفقه**)[10] .

---

(١) في (ب) [فيهما] .

(٢) في (ب) [وجود] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : الوسيط (٦٦/٣) .

(٤) في (ب) [بأنَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٤٣٨/٥) .

(٦) قال الرافعي في الشرح الكبير (١٣٠/٤) :"وهل يسكت من أدلة الرضا إذا لم يقترن به ما يشعر بالانكار . فأمَّا في الخطبة فنعم " .

وانظر : المهذب (٦١/٢) ، والروضة (٣١/٧) ، ومغني المحتاج (١٣٦/٣) .

(٧) في (ب) [السوم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) قال النووي في الروضة (٤١٤/٣) :" **إنَّه المذهب** " .

(٩) القائل هو إمام الحرمين .

انظر : نهاية المطلب (٤٣٨/٥) .

(١٠) انظر : الوسيط (٦٦/٣) .

قال الإمام : "ولكن لا يمكن أنْ نُنكرَ الفرق بين السَّوم والخِطبة][1] ، فالوجه أنْ يُقال: [الدالَّ على الرِّضا مع السُّكوت في الخِطبة ، ربما يخالفُ الدالَّ على الرِّضا في البيع][2]، في مجاري[العباداتِ][3] ، [فيتبع][4] الفرق في أصناف القرائن . وإطلاق القول بأنَّ السُّكوتَ دليلُ الرِّضا في الخِطبة ليس كذلك [5].

[قلتُ : وقد [بقي][6] حالةٌ أُخْرى ، وهي إذا فُقِدَ السُّكوت ، والإجابة بأنْ قال : حتى أشَاوِر غيري ، فهل يَحرِّم ذلك السَّوم ؟ فيه وجهان : [ذكرهما][7] صاحب التَّتِمَّة[8]، مثلهما في الخِطبة على الخِطبة[9] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٥٦/ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [العادات] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : نهاية المطلب (٤٣٨/٥) .

(٤) في (ب) [فيقع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٤٣٨/٥) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٤٣٨/٥) .

(٦) في (ب) [بقيت] .

(٧) في (ب) [ذكره] .

(٨) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق ثم عُزل بابن الصباغ ثم بعده بمُدة أعيد إليها . من شيوخه : القاضي حسين ، وأبو سهل أحمد بن علي ، وعلي الفوراني ، ومن مصنفاته : التتمة ، وله مختصر في الفرائض ، وآخر في الأصول . توفي سنة (٤٧٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥) ، والبداية والنهاية (١٥٢ /١٢) .

(٩) انظر : التتمة (٤/ل٣٠) .

وهذا النَّوع عَبَّر عنه بعضُهم بالتَّعريض بالإجابة ، وبعضُهم نسبَ التَّحريم منه إلى القديم[١] . **وبهذا يصِحُّ التَّسوية [بيع][٢] البيع والنِّكاح في حالة التَّعريض في القديم ، والجديد** . ويُؤيده أنَّ الشَّافعي قال فيما حَكَاه البيهقيُّ : "وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : " **لا يسوم أحدكم على سوم أخيه** " فإن كان ثابتاً ولستُ أحفظه ثابتاً ، فهو مثل : لا يخْطِب أحدُكم على خِطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه إذا رضي البائعُ أو أذنَ بأنْ يُبَاعَ قبل البيعِ حتى لو بِيْعَ لَزِمَهُ .

قال الشَّافعي : ورسولُ الله ﷺ باعَ فيمنْ يَزيد ، و[بَيْن][٣] منْ يَزيد سَوْم رَجُلٍ على سَوم أخيه ، ولكنَّ البائعَ لَمْ يَرض السَّومَ الأوَّلَ حتى طَلَبَ الزِّيادَة ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ " [٤]][٥] .

قال : (الثَّالث : نَهى أنْ يَبيع حاضرٌ لباد : وهو أنْ يأتيَ البَدويُّ البلدةَ ومعه قوتٌ يبغي التَّسارعَ إلى بيعه رخيصاً ، فيقول له البلدي : اتركْه عندي ؛ لأغالي في بيعه . فهذا الصَّنيعُ محرَّمٌ ؛ لما فيه من الإضرار بالغَير ، والبيعُ إذا جَرَى مع المغالاة مُنْعقدٌ ، وهو إذا كانت السِّلعةُ ممَّا تَعُمُّ الحاجةُ إليها ، فإنْ كانت سلعةً لا تَعمُّ الحاجة إليها ، أو كثرت الأقوات ، واسْتُغْنِي عنه ففي التَّحريم وجهان :

[يعول][٦] في أحدهما : على عموم ظاهر النَّهي ، وحَسْمِ باب الضرر، وفي الثَّاني: على معنى الضرر) .

---

(١) انظر : البيان (٣٤٩/٥) ، والنجم الوهاج (٩٤/٤) .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [بين] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [بيع] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : السنن الكبرى (٣٤٥/٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٦١/٨) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [نقول] .

النَّهي عن بيع حاضرٍ لباد قد عرفتَه [ما](١) سَلَفَ من الأخبار في الفصل قبله ، والذي يُؤيِّدُه [لأنَّ](٢) [ابن](٣) الرَّبِيع(٤) قال :

[أنا](٥) الشَّافعي قال : [أنا](٦) مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**لا يَبِيع حاضرٌ لباد**" (٧) .

[وهذا خبرٌ معناه النَّهي(٨) لقوله تعالى:﴿ٱلرُّومُ لُقْمَٰنَ ...﴾(٩) ، وقوله تعالى:﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ...﴾(١٠)](١١) .

---

(١) في (ب) [ممَّا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [إلاَّ أنَّ] . والصواب أن يكتب [أنَّ] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) والصواب عدمها ؛ لأنَّه نص على الرَّبيع في الصفحة التي بعد هذه مباشرة .

(٤) أبو محمد الرَّبيعُ بن سُليمَان بن عبد الجَبَّار بن كاملٍ المرَادِيُّ الإمَامُ ، المحدِّثُ ، الفَقِيْه ، مولاهُم ، المصريُّ ، المؤَذِّنُ ، صَاحبُ الإمَام الشَّافعيّ ، وناقلُ عِلمِه،وشَيخُ المؤذِّنِين بجَامع الفُسْطَاط.من شيوخه : عبد الله بن وهب ، وأيوب الرَّملي ، ومن تلاميذه : أبو داود ، والنَّسائي . توفي سنة (٢٧٠هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (587/12) ، وطبقات الشافعية الكبرى (131/2) .

(٥) في (ب) [أخبرنا] .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٣/١) ، وأخرجه عن ابن عمر البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (ص ٤٠٥)حديث رقم (٢١٥٩) ، ولكن بلفظ " **نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد** " .

(٨) بل قيل : إنَّه خبر بمعنى الأمر .
انظر : تفسير ابن كثير (٥٤١/١) ، وفي فتح القدير (٣٠٥/١) :"هو خبر في معنى الأمر ...وقال ابن العربي : وهذا باطل ، وإنَّما هو خبر عن حكم الشرع " .

(٩) سورة البقرة : الآية (233) .

(١٠) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(١١) زيادة من (ب) .

قال البيهقي :"وهذا الحديثُ بهذا الإسناد [ممَّا][1] يُعَدُّ في أفراد [الرَّبيع][2]عن الشافعي عن مالك،وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[3] قال [ثنا][4] أبو بكر أحمد ابن إسحاق الفَقِيه[5] من أصل كتابه قال : [أنا][6] محمد [بن][7] غالب[8] ، قال : [ثنا][9]

(١) في (ب) [ما] .

(٢) في (ب) [البيع] .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري ، الحافظ ، المعروف بابن البيع ، من أهل نيسابور ،كان من أهل العلم والحفظ والحديث . من شيوخه : أبو الوليد النيسابوري ، وأبو سهل الصعلوكي ، ومن تلاميذه : البيهقي ، ومن مصنفاته : المستدرك على الصحيحين ، والأكليل ، وتاريخ نيسابور . توفي : سنة (٤٠٥هـ) .

انظر : البداية والنهاية (٤٠٩/١١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٣/١) .

(٤) في (ب) [حدثنا] .

(٥) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن زيد النيسابوري الشافعي المعروف بالضبعي . قال محمد بن حمدون، صحبته عدة سنين فما رأيته ترك قيام الليل. قال الحاكم ، وكان الضُّبعي يضرب بعقله المثل وبرأيه. من شيوخه : الفضل بن محمد الشعراني ، وإسماعيل بن قتيبة ، ومن تلاميذه : حمزة الزيدي ، وأبو علي الحافظ ، ومن تصانيفه : كتاب الأسماء والصفات ، وكتاب القدر . توفي سنة (٣٤٢هـ) .

انظر : العبر في خبر من غبر (٦٣/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٢/١) .

(٦) في (ب) [أخبرنا] .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي التمتام ، الحافظ ، المتقن ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، إلا أنه كان يخطئ . من شيوخه :أبو نعيم ، والقعنبي ، ومن تلاميذه : أبو بكر الشافعي ، وأبو جعفر بن البختري . توفي سنة (٢٨٣هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٩٠/١٣) .

(٩) في (ب) [حدثنا] .

عبد الله بن مسلمة[١] عن مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره"[٢] . قال :" ولمالك ابن أنس [مانيد][٣] لم يُودِعْها الموطأ رواها عنه كِبَارُ أصحابه [أشبه][٤] أن يكون هذا منها "[٥] ـ والله تعالى أعلم ـ .

وقد رواه الرَّبيع مرةً عن الشَّافعي عن سُفيان عن أبي الزُّبير[٦] عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **لا يبيع حاضرٌ لباد دَعُوا النَّاس يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعض** "[٧] قال : وأخرجه مسلم من حديث سُفيان وزهير بن معاوية[٨] عن أبي الزُّبير عن جابر قال :

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي المدني ، الإمام الثبت القدوة، شيخ الإسلام وتلميذ الامام مالك. وهو أوثق من روى الموطأ ، وكان يسمى الراهب لعبادته وفضله. من شيوخه : أفلح بن حميد ، وشعبة بن الحجاج ، ومن تلاميذه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود. توفي سنة(٢٢١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)،والعبر في خبر من غبر (٣٠١/١) ، والوافي بالوفيات (٦/٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (164/٨) .

(٣) في (ب) [مسانيد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (164/٨) .

(٤) في (ب) [يشبه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (164/٨) .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (164/٨) .

(٦) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي مولى حكيم بن حزام ، الإمام الحافظ الصدوق عالم بالحديث من أهل مكة.من شيوخه : طاووس ، وسعيد بن جبير ، ومن تلاميذه : عطاء بن أبي رباح ،والزهري . توفي سنة (١٢٨هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥) ،والعبر في خبر من غبر (١٢٩/١) ، والأعلام للزركلي (٩٧/٧) .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٣/١) . وهو في الصحيحين يأتي تخريجه (ص١٥٣) .

(٨) أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج الحافظ الإمام المجود محدث الجزيرة ، قال أحمد بن حنبل: زهير من معادن العلم . أصابه الفالج قبل موته ، وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري: إذا مات الثوري ففي زهير خلف، كانوا يقدمونه في الاتقان على أقرانه. من شيوخه : أبو إسحاق السبعي ، وزبيد بن الحارث اليامي ، ومن تلاميذه : ابن جريج ، وأبو داود الطيالسي . توفي سنة (١٧٣هـ) .

انظر : الأنساب للسمعاني (٦٨/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٨١/٨) ، والوافي بالوفيات (٤٨٧/٤) .

مثله[١] ، غير أنَّ رواية يحيى " **[يَرْزُقُ]**[٢] " [يعني][٣] : والأُخْرَى بفتح الياء . والمزني قال : قال الشَّافعي : " أخبرنا سفيان عن الزُّهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :"**لا يبيع حاضرٌ لباد**"[٤]. زاد غيرُ الزُّهري عن رسول الله ﷺ " **دعوا النَّاس يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعض**" [٥] "[٦] . ولمسلم والبخاري في أخرى عن أنس بن مالك قال:" **نُهينا أنْ يبيع حاضرٌ [لباده]**[٧] **[أو]**[٨] **كان أخاه [و]**[٩] **أباه** "[١٠] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع في باب تحريم تلقي الجلب(ص٦١٧) حديث رقم (١٥٢٢) .

(٢) في (ب) [يروي] .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة (ص ٤٠٥) حديث رقم (٢١٦٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع حاضر للبادي (ص ٦١٦) حديث رقم (١٥٢٠) .

(٥) تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

(٦) انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(٧) في (ب) [لباد] . وهو الصواب . تقدم تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٨) في (ب) [وإن] . والذي في المطبوع [ولو] .تقدم تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٩) في (ب) [أو] .

(١٠) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب لا يبع حاضر لباد بالسمسرة (ص ٤٠٥) حديث رقم (٢١٦١) ، ولكن بدون قوله :((وإن كان أخاه أو أباه)) ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (ص٦١٧) حديث رقم (١٥٢٣) .

رواية [اللسماني][1] /[2] عنه أنَّ النَّبي ﷺ "**نهى أنْ يبيع حاضرٌ لباد وإنْ كان أباه[و][3] أخاه**"[4]. ورواية أبي داود عنه قال رسولُ الله ﷺ : "**لا يبيع حاضرٌ لباد وإنْ كان أخاه أو أباه** "[5] .

إذا عُرف ذلك رجعنا إلى لفظ الكتاب ، فقولُه :(**وهو أنْ يأتيَ البدويُّ**) إلى آخره .

أراد به [أنَّ][6] التَّحريم المتَّفق عليه[7][هو][8]في القُوت[عن][9]حاجة النَّاس إليه[10]، وإلاَّ ففي غيره وفيه عند الكثرة ما ذَكَرَه من بعد[11] .

---

(١) في (ب) [النسائي] . وهو الصواب ؛ فقد تقدم تخريج الحديث (ص١٥٣) .

(٢) نهاية (ل١٥٤/أ) .

(٣) في (ب) [أو] .

(٤) أخرجها النسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع الحاضر للبادي (ص٤٦٨) حديث رقم (٤٤٩٢) .

(٥) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (ص٣٨٤) حديث رقم (٣٤٤٠) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) أي اتفاق الشافعية ؛ لأنَّ هذه المسألة مختلف فيها بين الجمهور والحنفية ومن وافقهم ، ورواية عن الإمام أحمد .

انظر : البحر الرائق (١٠٨/٦) ، والمغني (٣٩١/٨) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [عند] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : التهذيب (٥٤٠/٣) ، والمجموع (٢٥/١٣) ، والنجم الوهاج (٩١/٤) .

(١١) انظر : الوسيط (٦٧/٣) .

ولفظ الشَّافعي في المختصر : "وإنّما كان أهلُ البَوادي إذا قَدِمُوا[بِسِلعة][1] [يبيعونها بسوق يومهم ؛ للمؤنة التي عليهم في حَبْسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من /[2] قلَّة سلعته][3] ، وحاجة النَّاس إليها ما يعلم الحاضر ، فيصيب النَّاس من بيوعهم [ورقاً][4] [فإذا تَوكَّل] [5]لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها ؛ لأنَّه لا مؤنه عليهم في [المقام][6] بها ، فلم يصب النَّاس ما يكون في بيع أهل البادية"[7] .

وهذا من لفظ الشَّافعي كما [يحمل][8] حالة الحاجة إلى ما أحضره البادي [يحمل][9] خلافها ، ويُخَصُّ ذلك بحالة إرادة البادي [الانقلا][10] [و][11] إلى أهله على عادته والبيع بما

---

(١) في (ب) [بسلعتهم] .

(٢) نهاية (ل١٥٦/ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [رزقاً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [القيام] .

(٧) انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(٨) في (ب) [يحتمل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [يحتمل] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [للانقلاب] . والصواب أن يكتب [الانقلاب] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

تيسر ؛ فلذلك اتَّفق الأصحابُ على وجود التَّحريم [[وأخذ][1] العِلم بالخبر][2] عند اجتماع أربعة شروط [3] [4] يأتي عليها كلام المصنِّف[5] :

أحدُها : أن يكون البدوي يريد البيع .

والثَّاني : [أن تكون الحاجة][6] : [أن يريده في الحال .

والثَّالث : أن يكون بالنَّاس حاجة لِمَا يُحضره ، وهم في ضِيق يَزُول عنهم بما حضر ، وذلك كما قاله الماوردي : يكون في البلد الصَّغير[7] .

والرَّابع : أن يكون الحاضرُ استدعى منه ذلك .

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [بعد] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : الحاوي (٣٤٧/٥) ، والبيان (٣٥١/٥) ، والنجم الوهاج (٩١/٤) .

(٤) الشرط لغة : العلامة ، وأشراط الساعة علاماتها .

انظر مادة(شرط) في : الصحاح(٣٥٢/١)،والقاموس المحيط (٨٦٩/١)،والمعجم الوسيط (٤٧٩/١) .

واصطلاحاً : مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، و لا عدم لذاته .

انظر : مغني المحتاج (٤٤٧/٢) ، ونهاية المحتاج (١٦٩/١) ، وحاشية قليوبي (٤٤٧/٢) .

(٥) انظر : الوسيط (٦٧/٣) .

(٦) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٧) انظر : الحاوي (٣٤٧/٥) .

وقول المصنِّف : (**فهذا الصَّنيعُ محرَّمٌ**) أي على من بلغه الخبر (**لِمَا فيه من الإضرار**[1] **بالغير**) . هو ما نَصَّ عليه ؛ إذْ قال في المختصر قبل ما سَلَف عنه وبعد ذِكْر [الخبر][2] : "فإن باعَ [حاضراً][3] لباد ، فهو عاصٍ - إنْ كان عالماً بالحديث"[4] - [ولم يفسخ][5]. وقد سَلَف عنه ما يدلُّ على أنَّ عصيانه لمنع النَّاس ما يكون في بيع أهل البادية[6] . وهذا هو الذي عناه المصنِّف بضرر الغير[7] . والدَّالُّ على هذه العِلَّةِ من الخبر قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام:"**يرزق اللهُ بعضهم من بعض**"[8] .

وقوله :(**والبيعُ إذا جَري مع المُغَالاةِ منعقدٌ**) إلى آخره .

عَنَى به أنَّ الحاجة [وإن][9] كانت ماسَّة إلى شِراء ذلك بالثَّمن [الغال][10] فلا يمنع الانعقاد ؛ فإنَّ هذا لا يُلْحَق بالإكراه ، ولفظ الشَّافعي في ذلك قد عرفتَه[11] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [الخب] .

(٣) في (ب) [حاضرٌ] . وهو الصواب ؛ لأنَّه فاعل مرفوع .

(٤) انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) تقدمت الإشارة إلى قول الشافعي (ص١٥٥) .

(٧) انظر : الوسيط (٦٦/٣) .

(٨) تقدم تخريجه (ص١٥٣) .

(٩) في (ب) [فإن] .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [الغالي] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) تقدمت الإشارة إلى قول الشافعي (ص١٥٥) .

وقد استُدِلَّ له على من قال بفسخه : ـ [وهو مالك ـ رحمه الله تعالى[١] ـ][٢] ـ بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : "**يرزقُ اللهُ بعْضَهم مِنْ بعض**" [٣] . قال[٤] : ووجه الدلالة منه ، أنَّه لو كانت مفسوخة [و][٥]لم يكن بيع الحاضر للباد يمنع المشتري شيئاً من فضل البيع ، أي الذي عبَّر عنه النَّبي ﷺ " **بالرِّزق** " ؛ فإن البدوي كان يبيع [بيعه][٦] لعَجَلَتِه على الخروج بما تيسر ، ولا ينتظر به . قال [الأصحابُ أبو الطيب ، وغيره :" ولأنَّ النَّهي لا يرجع إلى المبيع فلم يمنع الصِّحَّة ، كالبيع][٧] في وقت [الشراء][٨]" [٩] .

قلتُ : وفيه نَظَر ؛ [إذ][١٠] قيَّد [الحنة][١١] بحالة الحاجة إلى المجلوب ؛ فإنَّه يعود حينئذٍ إلى المبيع في زيادة الثَّمن على ضرب من الإلجاء .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل (٩/٣١٠) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٣) .

(٤) القائل هو الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .

انظر : الأم (٣/٩٣) ، والحاوي (٥/٣٤٦) .

(٥) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٦) في (ب) [بنفسه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [النِّداء] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : التعليقة الكبرى (١/١٧١) ، والتهذيب (٣/٥٤٠) ، والبيان (٥/٣٥٢) .

(١٠) في (ب) [إذا] .

(١١) في (ب) [الخبر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

وقولُه : (**فإن كانت الحاجة لا تعم**) إلى آخره .

قد سَلَف أنَّ شرائط التَّحريم المتَّفق عليها ـ بعد [العله][1] بالخبر ـ أربع [2] ، واتَّفق الأصحابُ على أنَّ التَّحريم ينبغي عند فقد ثلاث منها ، لا على [الأصحاب][3] ، [فإذا][4] طلب البادي الإقامة ليتَأَنى في البيع ، أو سأل الحضري ذلك ابتداءً لم يَحرُم [على][5] البيع له[6] .

قال الإمام : "[و][7] كان ذلك عند طلب البادي الإقامة من باب التَّعاون"[8]. ووجه ذلك عند إرادة [البادي][9] الإقامة [أنَّ][10] الحابِس لمتاعة المانع لرزق النَّاس منه[لا][11]الحاضر . والعلة في الخبر [تُرشد][12] إلى أنَّ ذلك مَخْصُوص بما إذا كان هو البائع ، [وذلك يثبت][13] إليه عند طلب ذلك إبتداءً من الحاضر . [فإن قلتَ : قد رُوي :" أنَّ أعرابياً قَدِمَ بحلُوبةٍ على عهد رسولِ الله ﷺ فَنَزَل على طلحة ابن عبيد[14] ، فقال : إنَّ النَّبي ﷺ " **نهى أن يبيع حاضرٌ لباد**" ولكن [إذا ذهب][15] إلى

---

(١) في (ب) [العِلم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) تقدم ذكر الشروط (ص١٥٦) .

(٣) في (ب) [الإجماع] . والصواب أن يكتب [الاجتماع] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [عليه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : الروضة (٣/٤١٤) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٣٩) .

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٥٧/ب) .

(١٠) في (ب) [أنَّه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [إلاَّ] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [منه] .

(١٣) في (ب) [ولذلك ينسب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) والكلام يستقيم بزيادة [الله] .

(١٥) والذي في المطبوع [اذهب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

السُّوق فانظر من يبايعك فشاوربي حتى آمرك وأنهاك "[١] . وهذا يدلُّ على منع البيع له وإنْ طلبه منه البادي .

قلتُ : الحديثُ أخرجه أبو داود عن سالم[٢] حُكي عن رجلٍ مجهول ، وأخرجه أبو بكر الزناد من حديث ابن إسحاق عن [مسلم][٣] المكي عن أبيه[٤] . قال : "وهذا الحديث لا نعلمه يرُوى عن طلحة إلاَّ من هذا الوجه"[٥] . ولو سَلِم من ذلك لكان رأي صحابي ، ونحن لا نَرَى في الجديد أنَّه حُجَّة ـ والله أعلم ـ][٦] .

نعم لو لم يَلْتَمس من الحاضر البيع ولكنْ استشاره فيه ، فهل تُلْحَق [إشارته][٧] بالتماسه ، أو بإجابة [الماس][٨] الباد ؟ فيه وجهان عن رواية ابن كجٍّ :

انظر : سنن أبي داود (ص٣٨٤) .

(١) انظر : سنن أبي داود (ص٣٨٤) .

(٢) أبو جميع سالم بن دينار ، ويُقال ابن راشد التميمي ، ويُقال : الهجيمي ، القزاز ، البَصْرِيّ ، مولى الحارث بن سليم ، والد خالد بن الحارث الهجيمي ، ويُقال : مولى المهالبة . من شيوخه : ثابت البناني ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، ومن تلاميذه : أزهر بن مروان الرقاشي ، وداود بن منصور. توفي قريباً من (٢٠٠هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (١٣٨/١٠) ، وتهذيب التهذيب (٣٧٦/٣) .

(٣) والذي في المطبوع [سالم] . وهو الصواب .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (ص٣٨٤) حديث رقم (٣٤٤١) ، والبزار في مسنده (١٦٩/٣) حديث رقم (٩٥٦) ، وأبو يعلى في مسنده (١٥/٢) . والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (ص٣٨٤) .

(٥) قاله البزار في مسنده (١٧٠/٣) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [استشارته] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [النّاس] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

فأحدُهما : ـ فيما نَظنُّه ـ النَّظر إلى اللَّفظ والمعنى ـ [كما][1] سيأتي نظير ذلك ـ [و][2] الأوَّل [منها][3] يُعزى لابن الوكيل[4] توسيعاً على النَّاس .

والثَّاني : يُعزى لابن سلمة[5] وأبي إسحاق المروزي إرشاداً له وبذلاً [النَّصِيحَة][6][7].

وتفسيرُ ابنُ عباس[8] يعضده ؛ لأنَّه رَوَى عن النَّبي ﷺ **"ولا يبيع حاضرٌ لباد"**[9]

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [منهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى الإمام الكبير أبو حفص ابن الوكيل ، فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي ، وممن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ،ومن كبار المحدثين والرواة . قال العبادي : هو من أصحاب أبي العباس . توفي بعد سنة (٣١٠هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٠/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٩٧/١) .

(٥) أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي ، الفقيه، صاحب ابن سريج ، أحد الأذكياء، صنف الكتب ، وهو صاحب وجه ، وكان يرى تكفير تارك الصلاة ، ومات شاباً ، وأبوه وجده من أئمة العربية . من شيوخه : ابن سريج . توفي سنة (٣٠٨هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦١) ، والعبر في خبر من غبر (٤٥٤/١) .

(٦) في (ب) [للنَّصحية] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) نقله عنه الرافعي . انظر : الشرح الكبير (١٢٨/٤) . **وأصحهما الثاني** .

انظر : الحاوي (٣٤٨/٥) ، والروضة (٤١٤/٣) .

(٨) أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة رضي الله عنه ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتي به إلى النبي ﷺ فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ،ورأى جبريل عند النبي ﷺ. توفي سنة (٦٨هـ) .

انظر : صفة الصفوة (٣٣٦/١) ، وأسد الغابة (١٣٠/٢) .

(٩) قال ابن حجر في الفتح (٣٥٣/٤):"كذا للأكثر بإثبات الياء على أنَّ ((لا)) نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية ، ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ : لايبع ، بصيغة النهي " .

فقلت[١] لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضرٌ لباد ؟ : قال : لا يكونُ له سمساراً[٢] . أخرجه [البخاري و][٣]مسلم[٤] عن بن طاووس[٥] عن أبيه[٦] عن ابن عباس ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

[والأمر الآخر وهو : إذا كانت الحاجة إلى ذلك مفقودة ، أو كَثُر القُوت] [٧] [وقد] [٨] حَكَى المصنّف الخِلاف[٩] فيه تبعاً للإمام وغيره ، إذ قال الإمام :" وما ذكرناه إذا كان يظهر بسبب [التَّربص][١٠] ضِيقٌ على المسلمين ، فإنْ لم يكن كذلك والأسعارُ

---

(١) القائل هو طاووس .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٢) السِمسار : فارسي معرب ، وهو المتوسط بين البائع والمشتري . وجمعه : سماسرة .

انظر : لسان العرب (٣٨٠/٤) ، والقاموس المحيط (ص٥٢٦) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (ص٤٠٥) حديث رقم (٢١٥٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (ص٦١٧) حديث رقم (١٥٢١) .

(٥) أبو محمد عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني الأنباري ، كان يختلف إلى مكة . من شيوخه : والده طاووس ، وسماك بن يزيد ، وعطاء ، ومن تلاميذه : أيوب السختياني،والثوري .توفي سنة (١٣٢هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٤٨٧/٢٥) ، وشذرات الذهب (١٨٨/١) .

(٦) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليمني الفارسي ، عالم اليمن وأحد أعلام التابعين ، وهو حجة بالاتفاق. أدرك خمسين من أصحاب النبي ﷺ . من شيوخه : زيد بن ثابت، عائشة ،وابن عباس ، ومن تلاميذه : عطاء، ومجاهد . وحديثه في دواوين الإسلام . توفي سنة (١٠٦هـ) ،وقيل : سنة (١٠٤هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٤١٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [فقد] .

(٩) انظر : الوسيط (٦٧/٣) .

(١٠) في (ب) [المريض] .

[راخية][1] ، وأمثال تلك السِّلعةِ موجود ، وكان لا يظهر بالتَّربص بها أثرٌ محسوس ، فهل يحرُم من يحمل البدويَّ على التَّربص؟ فعلى وجهين"[2] . [3]حكاهما القاضي أبو الطيب أيضاً [4] ، وحكاهما الماوردي فيما إذا كان البلدُ كبيراً لا يظهر لوجود المحضر فيه أثر أنَّه [احتقال][5][6] .

والقاضي الحسين حكاهما في الصورتين معاً[7] ؛ لأنَّ المأخذ فيهما [واحدة][8] وهو النَّظر إلى عموم [اللَّفظ][9]، [و][10]إلى المعنى المستنبط منه .

---

(١) في (ب) [راخة] .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٤٣٩/٥) .

(٣) والكلام يستقيم بزيادة [و] .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (١٧٢/١) .

(٥) هكذا في (أ) وَ(ب) . والصواب أن يكتب [احتمال] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الحاوي (٣٤٧/٥) .

(٦) انظر :الحاوي (٣٤٧/٥) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الحاوي (٣٤٨/٥) ، والروضة (٤١٢/٣) .

(٨) في (ب) [واحد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [النظر] .

(١٠) في (ب) [أو] .

والذي يظهر في حالة [الكبيرة](١) **، وعدم الحاجة إلى ذلك عدم التَّحريم**(٢) ؛ لأنَّ ذلك لا يمنع الرِّزق [المعلل به النَّهي في الخبر ، بخلاف ما إذا كان بالنَّاس حاجة ولكنَّه لا يغبنهم فإنَّ ذلك يمنع الرِّزق](٣) (٤) . وابنُ الصَّباغ جزم بنفي التَّحريم(٥) ، وكذا [سليم](٦) عند فقد واحدٍ من الشُّروط الأربعة ؛ حملاً [للحضر](٧) على ما ورد من سببه(٨) . وهو كما قال الماوردي : "إنَّه شُكِي للنَّبي ﷺ هذا الفعل/(٩) أو بَلَغه ذلك من غير شَكَوى"(١٠) .

قلتُ : والخلاف في أنَّ [الاعتبا](١١) في اللَّفظ بعمومه [و](١٢) بخصوص سببه مَشْهور في [الأول](١٣) ، والمنسوب للجمهور منهم الشَّافعي ـ رحمه الله ـ [الأوَّل](١٤) ، كما أنَّه لا

---

(١) في (ب) [الكره] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : شرح التنبيه للسيوطي (٣٩١/١) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) وقد تقدم الإشارة في (ص١٦١) **إلى أنَّ أصح القولين : التحريم لعموم الخبر** .

(٥) انظر : الشامل (٣/ل٨٩) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) لم أقف على كلامه،ولا على من نقله عنه.ولكن ذكر ذلك غيره ، كما تقدم (ص١٦٣) .

(٩) نهاية (ل١٥٧/ب) .

(١٠) انظر : الحاوي (٣٤٧/٥) .

(١١) في (ب) [الاعتبار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [أو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) في (ب) [الأصول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) زيادة من (ب) .

عبرة بعموم السَّبب إذا كان [اللفظ][1] الوارد فيه /[2] خاصًّاً [3] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

تنبيه : (**القُوت**) في كلام المصنِّف يشتمل [ما][4] يَقْتاتُه أهلُ الحضر والبدو ،كالأَقِط وهو في التَّصوير به متَّبعٌ للفوراني[5] ، لكنَّه أردفه بما في معناه وهو ما تدعو الحاجة إليه [وأحتر][6] بذلك عمَّا لم تدعُ الحاجةُ إليه . وقد حكى [فيها][7] وجهين يؤخذان من قول أبي الطيب: "[فأنا][8] إذا لم يكن بهم حاجة ماسَّة إليه ، فقد اختلف أصحابنا فيه"[9].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) نهاية (ل١٥٥/أ) .

(٣) قاعدة : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))اختلف فيها الأصوليون على ثلاثة أقوال:

الأول : اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص يجري على عمومه عند عامة العلماء،سواء كان السبب سؤال سائل ، أو وقوع حادثة .

الثاني : قال مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ يختص بسببه . وهو اختيار المزني والقفال وأبي بكر الدقاق وأبي ثور .

الثالث : ذهب بعض العلماء منهم أبو الفرج من أصحاب الحديث إلى أن السبب إن كان سؤال سائل يختص به ،وإن كان وقوع حادثة لا يختص به .

انظر: المحصول (٤/٧٧) ، والعدة في أصول الفقه (٢/٦٠٧) ، والمسودة في أصول الفقه (١/١٣٢)، وكشف الأسرار (٢/٣٩٠) ، والأشباه والنظائر للسبكي (136/٢) ، والبحر المحيط (٢/٣٧١) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) انظر : الإبانة (١/ل ١١٤) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب). والصواب أن يكتب [احترز] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [منهما] .

(٨) في (ب) [فأمَّا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : التعليقة الكبرى (١/١٧٢) .

وظاهر النَّص عدم [التَّفرق][1] إذا كان الرِّبح مظنوناً في ذلك ؛ ولهذا صوَّر الإمامُ وغيرُه الصُّورة المتَّفق على التَّحريم فيها بما إذا [أحضر][2] البادي البلد [بسلَعٍ][3] و[أمتنة][4][5] .

وعبارة القاضي : "إنَّ هذا فيما تمسُّ حاجة النَّاس إليه من أطعمة البُرِّ ، أو الثِّياب المتخذة من الصُّوف ، وغيره ممَّا تَعُمُّ مسيس الحاجة إليه ، أمَّا ما لا يُحتاج إليه إلاَّ في بعض الأوقات فلا"[6] ، وعليه جرى في التَّهذيب [7] .

والبادي في [الخبر][8] هو المقيم بالبادية[9] . [و][10] قال الإمام : "الحديث[وارد في القَرَوي أو البَدَوي يدخل البلد"[11] ، وإنَّما أوقعه في ذلك قولُ القاضي][12] بعد ذِكرِ الخَبَر : "وذلك أنَّ القروي و[البدو][13] يدخل البلد "[14] . ولم يرد القاضي أن الخبر ورد في القروي ؛ بل أراد [أنَّه][15] في معناه . ومثلُه قول الماوردي :"إنَّ الكردي في جَلب السِّلعة

---

(١) في (ب) [التفرقة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [بسلعة] .

(٤) في (ب) [أمتعة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٤٣٩/٥) ، والبيان (٣٥٠/٥) ، والشرح الكبير (١٢٧/٤) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : التعليقة الكبرى (١٧٢/١) ، والتهذيب (٥٤١/٣) .

(٧) انظر : التهذيب (٥٤١/٣) .

(٨) في (ب) [الخب] .

(٩) انظر مادة (بدا) في : لسان العرب (٦٥/١٤) ، وتاج العروس (١٥١/٣٧) .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٤٣٩/٥) . ولكن زاد أبو الطيب [بسلع وأمتعة] .

(١٢) زيادة من (ب) .

(١٣) في (ب) [البدوي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(١٥) في (ب) [به] .

وسائر أهل [البلاد][(١)] والرُّستاق[(٢)] ، [وأهل البحار في معنى الباد ، فهم جميعُهم في تَرَبُّص أهل الحضر بأمتعتهم"[(٣)] انتهى.

قال القاضي أبو الطيب :"وإنَّما][(٤)]المتاع الذي [يحمل][(٥)] من بلد إلى [بلدة][(٦)] ليبيعه السِّمسَار ويستقصي في ثمنه ، ويتربَّص به ، فإنَّ ذلك جائز ؛ لأنَّ صاحب المتاع هو الطَّالب ذلك ؛ [ولصاحبه][(٧)] [يبيعه][(٨)] كيف شاء "[(٩)] .

قلتُ : والتَّعليل بهذا يقتضي أنَّه لو حضر به من بلد إلى بلد ، [وصاحب][(١٠)] يريد بيعه في الحال ، يكون [كالبادي][(١١)] في ذلك ، ويشبه أنْ[يُخَرَّج على الخِلاف نظراً للَّفظ أو للمعنى المستنبط منه] [(١٢)] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) الرُّستاق : هو الرُّزداق ، وهو : السَّواد والقرى .

انظر مادة (رزدق) في : لسان العرب (١١٦/١٠) ، وتاج العروس (٣٣٥/٢٥) .

(٣) انظر : الحاوي (٣٤٨/٥) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [يجهز] .

(٦) في (ب) [البلد] .

(٧) في (ب) [فلصاحبه] .

(٨) في (ب) [بيعه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : التعليقة الكبرى (١٧٢/١) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [وصاحبه] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [الباد] .

(١٢) زيادة من (ب) .

فرعٌ[1] : إذا قَدِم البادي ليريد الابتياعَ فَتَعَرَّضَ له بلديٌّ يريد أنْ يبتاعَ له رَخِيصاً فهل يَحْرُم ذلك عليه كما في البيع أم لا ؟ يشبه أنْ يُقال : [إنْ نظرنا إلى قوله : **"لا يبيع حاضر لباد"**[2]][3] ، فهذا غيره .كيف وقد فسَّره ابنُ عباس : " أنَّه لا يكون له سِمسَاراً "[4] .

والسَّمْسَرة بحسب [الحرف][5] ، تختَصُّ بالبيع دون الشِّراء[6] . وإنْ نظرنا إلى قوله : **"دعوا النَّاس يرزق اللهُ بعضَهم من بعض "**[7] فهو يقتضي التَّحريم . وقد جاء في سنن أبي داود عن أنس بن مالك :"كان يُقال : لا يبيع حاضرٌ لباد ، وهي كلمةٌ جامعةٌ لا يبيعُ له شيئاً ، ولا يبتاعُ له شيئاً "[8] . لكنْ في إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم[9]

---

(١) هذه المسألة وقعت في (أ) متأخرة قبل النوع الرابع ((تلقي الركبان)) ، وما أثبته من الترتيب هو من النسخة (ب) . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٥٦/أ) .

(٤) تقدم تخريج هذا الأثر في (ص١٦٢) .

(٥) في (ب) [العرف] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) السمسرة :حرفة يكون محترفها الواسطة بين البائع والمشتري .
انظر مادة (سمسر) في : لسان العرب (٣٨٠/٤) ، والمعجم الوسيط (٤٤٨/١) .

(٧) تقدم تخريجه (ص١٥٣) .

(٨) انظر : سنن أبي داود في كتاب البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (ص ٣٨٤) حديث رقم (٣٤٤٠) .

(٩) أبو هلال محمد بن سليم الراسبي ، من أهل البصرة ، ولم يكن من بني راسب إنما كان نازلاً فيهم فنسب إليهم . من شيوخه : ابن أبي مليكة ، ومن تلاميذه : أسد بن موسى، وعبد الرحمن ابن مهديّ . وهو حسن الحديث. وثقه أبو داود وغيره . قال ابن معين :لم يكن له كتاب، وهو ضعيف الحديث . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويّ ، وعلق له البخاري . توفي سنة (١٦٧هـ) .
انظر : الأنساب للِسَّمْعَاني (٢٥/٣) ، والعبر في خبر من غبر (١٩٣/١) ، والوافي بالوفيات (٣٤٧/١) .

وقد تَكَلَم فيه غيرُ واحد . والبخاري اختار المنع ، [إذ][1] قال : "باب لا [يشتري][2] حاضرٌ لباد بالسَّمسَرة . وكرهه ابنُ سيرين ، وإبراهيم [3] للبائع والمشتري ، وقال إبراهيم : إنَّ العرب تقول :[4] تعني الشراء"[5] ، وذكر حديث أنس بن مالك " **نهينا أن يبيع حاضر لباد** "[6] ـ والله أعلم ـ .

قال : (**الرَّابع : قوله عليه الصلاة والسلام :" لا تتلقوا الرُّكبان بالبيع ، فمن [تلقاهم][7] فصاحب السِّلعة بالخيار[8] بعد أنْ يقدم السُّوق " . وصورتُه : أنْ يستقبل الرُّكْبَان، ويكذب في سعر البلد ، ويشتري بأقل من ثمن المثل ، فهو تَغْريرٌ محرَّمٌ ، ولكن الشِّراء**

---

(١) في (ب) [أو] .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يبيع] .

انظر : تخريج قول البخاري في نفس الصفحة .

(٣) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن مالك النخعي.كان مفتي أهل الكوفة ، وكان صيرفي الحديث . قال أبو حنيفة عن حماد : بشرت إبراهيم بموت الحَجَّاج فسجد ، ورأيته يبكي من الفرح . من شيوخه : علقمة بن قيس ، وعبيد بن نضيلة ، ومن تلاميذه : حماد بن أبي سليمان ومحمد بن سوقة . توفي سنة (٩٦هـ) .

انظر :سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ، وطبقات الحفاظ (٤/١) .

(٤) في (ب) [بع ما ثوباً وهي] . والذي في المطبوع [بع لي ثوباً].وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به.

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٥) انظر : صحيح البخاري (ص٤٠٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة (ص٤٠٥) حديث رقم (٢١٦١) .

(٧) هكذ في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [تُلُقِّيَ] .

انظر : الوسيط (٦٧/٣) .

(٨) الخِيارُ لغة : اسمُ مصدَر اختارَ يختارُ خَياراً ، وهو طَلَبُ خيرِ الأمرين .

انظر مادة (خير) في : لسان العرب (٢٦٤/٤) ، وتاج العروس (٢٤٣/١١) .

واصطلاحاً : هو طلبُ خيرِ الأمرينِ ، إمَّا إمضاءُ العقدِ أَو فَسخه .

انظر : مغني المحتاج (٥٨/٢) ، والسراج الوهاج (ص١٨٤) .

منعقد . ثُمَّ [إنْ][1] كذب وظهر الغبن ثبت الخيار ، وإنْ صَدَقَ فوجهان :[لعمومٍ][2] في أحدهما على عموم النَّهي ، وفي الآخر على معنى الضرر) .

الخبرُ قد تقدَّم طرفٌ منه عن أبي هريرة وهو قوله : " **لا تتلقوا الرُّكبان للبيع** " [3] ، وعليه اقتصر الشَّافعي في المختصر إذ فيه : "وقال النَّبي ﷺ :" **لا تَتَلَقُّوا الرُّكبان للبَيْعِ** " قال : وسمعتُ في هذا الحَدِيث ، فَمَنْ تَلَقَّاها فصاحِبُ السَّلعة بالخيار بعد أنْ يَقدمَ السُّوق"[4] .

قلتُ : وهذه الزِّيادة مروية عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إذ روى أبو داود عنه أنَّ النَّبي ﷺ " **نهى عن تلقي الجلَب فإنْ تلقاهُ متلقٍّ،فاشتراه[فصاحب][5]السِّلعة بالخيار إذا وردت السوق**"[6].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [يُعَول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٢٣) .

(٤) انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(٥) في (ب) [صاحب] .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في التلقي (ص٣٨٤) حديث رقم (٣٤٣٧) . والحديث عند مسلم يأتي تخريجه (ص١٧١) .

قال الشيخ[١] : "وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي[٢] "[٣].

قلتُ : ولفظ مسلم : "عن ابن سيرين قال:سمعت [أبا][٤]هريرة يقول :إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **"لا [تتلقوا][٥]الجلَب،فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**" "[٦] .

---

(١) المقصود بالشيخ عند الشارح هنا : هو الشيخ المنذري ؛ لأنَّ ما ذكره نصَّ عليه المنذري في مختصره لسنن أبي داود (٨١/٥) ؛ ولأنَّه نصَّ عليه وسماه (ص٢١٢) ، وفي المطلب العالي (٧/ل٢٩٧) . والشيخ المنذري هو :

أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري . الحافظ الكبير الزاهد المحدث الشيخ زكي الدين المصري الشافعي ، من شيوخه : غياث بن فارس ، والحافظ أبا الحسن المقدسي ، ومن تلاميذه : إسماعيل بن نصر الله ، وقاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد ، ومن مصنفاته : شرح التنبيه، ومختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود. توفي سنة (٦٥٦هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١١/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب(ص٦١٦)حديث رقم(١٥١٩)،والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع(ص٢١٧)حديث رقم (١٢٢١)،والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب التلقي(ص ٤٦٩)حديث رقم(٤٥٠١) .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (٨١/٥) .

(٤) في (ب) [أبي] .

(٥) في (ب) [تلقوا] . وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٦) تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

ولفظ الترمذي : " عن عبيد الله بن عمرو [المدني][1] [2] [عن أيوب][3] [4] [عن][5] محمد بن سيرين عنه أنَّ النَّبي ﷺ " **نهى أن يُتَلَقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السِّلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق** "[6] هذا[الحديث][7] حسن غريب من

(١) في (ب) [المزني] .

(٢) أبو وهب عبيد الله بن عمرو الرقى فقيه الجزيرة ، ومفتيها ، من حفاظ الحديث . روى عن عبد الملك بن عُمَيْر وطبقته ، ومن تلاميذه : عبد الله بن جعفر الرقي الحافظ . قال محمد بن سعد: كان ثقة، لم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره، يعني ببلده. توفي سنة (١٨٠هـ) .

انظر : العبر في خبر من غبر (٢١٣/١) ، وشذرات الذهب (٤٧/٢) ، والأعلام للزركلي (١٩٦/٤) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أبو بكر الإمام الحافظ أيوب السختياني بن أبي تميمة كيسان العنزي ، مولاهم البصري ، من صغار التابعين .قال ابن عُيينة:لم ألق مثله،وقال حماد بن زيد: كان أفضل من جالسته وأشدهم اتباعاً للسنة،وقال ابن المديني: له نحو ثمان مئة حديث. من شيوخه : محمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومن تلاميذه : عمرو بن دينار ، والزهري ، وقتادة . توفي سنة (١٣١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٦) ، والعبر في خبر من غبر (١٣٣/١) .

(٥) في (ب) [بن] .

(٦) تقدم تخريجه (ص١٧١) .

(٧) في (ب) [حديث] .

حديث أيوب وحديث [ابن][1] مسعود[2] [و][3] حديث حسن صحيح "[4] .

وأشار به [إلى] [5] [روايته] [6] [عنه] [7] [8] عن النَبِيّ ﷺ " **[أنَّه نهى عن تلقي البيوع** "[9].

(١) زيادة من (ب) .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، الصحابي الجليل ﷺ أسلم قديماً ولزم رسول الله ﷺ، وكان يحمل نعليه وسواكه . قال عنه النبي ﷺ: " تمسكوا بعهد ابن أم عبد " يعني ابن مسعود . هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين وشهد بدراً ، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ روى عنه عدد من الصحابة منهم : ابن عباس ، وابن عمر . توفي سنة (٣٢هـ) .

انظر : المعرفة والتاريخ (١٨٩/١) ، وأسد الغابة (١٧١/٢) .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) يأتي تخريجه في نفس الصفحة .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [رواية] .

(٧) في (ب) [عقبة] .

(٨) جميع كتب الحديث التي وقفت عليها ترويه عن ابن مسعود ﷺ ولم تذكره عن عقبة ، ولعل الخطأ من الناسخ .

(٩) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (ص٢١٧) حديث رقم (١٢٢٠) .

قال[١] :"وفي الباب عن عليٍّ[٢] وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد[٣] ابن عمر ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ "[٤]. وقد جاء في مسلم عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ " **نهى أن تُتلقى السِّلع حتى تبلغَ الأسواق** "[٥]. وفي أخرى عنه " **نهى عن التلقي** "[٦]][٧] .

وقوله : (**وصورته**) أي [النهي][٨] لا يختلف فيها[٩](**أن يستقبل الرُّكبان**) إلى آخره .

هو ما ذكره الإمام ؛ إذ قال :"وصورةُ ذلك : أن يعلمَ إنسانٌ بقدوم [رفقة][١٠] تحمل

---

(١) القائل : هو الترمذي .

انظر : تخريج الحديث (ص١٧٣) .

(٢) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن مناف بن عبد المطلب ، كان آدم شديد الأدمة أقرب إلى القصر من الطول كثير الشعر عظيم اللحية ، رجل يحبه اللهُ ورسولُه ، ويحب اللهَ ورسولَه ، من الأبطال المعدودين ، تربى ﷺ في حجر النبي ﷺ وزوَّجه ابنَتَه فاطمة ، رابع الخلفاء الراشدين ، عُرِفَ بالعلم والحكمة والذكاء ، كان زاهداً تقياً ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة . توفي سنة (٤٠هـ) .

انظر : صفوة الصفوة (١/١٣٠) ، والعبر في خبر من غبر (١/٣٣) .

(٣) يستقيم الكلام بزيادة [و] .

(٤) تقدم تخريجه (ص١٧٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب (ص٦١٦) حديث رقم (١٥١٧) .

(٦) تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [التي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : الإبانة (١/ل١١) ، والبيان (٥/٣٥٢) .

(١٠) في (ب) [رفيقة] .

[سلعوا][1] [متبعة][2] ،[ويستقبلهم][3] على قصد أنْ يشتريَ منهم ، ويتقدم إليهم، ويَكْذِبَهم في سعر البلدِ ، ويشتري منهم شيئاً من سِلَعِهم أو جميعها بغبنٍ . هذا مورد النَّص"[4] والقاضي قال :"صورتُه أن يُخْبَر/[5] الإنسان بقدوم [رفقتة][6] تحمل سِلَعاً، فيستقبلهم على قصد أنْ يشتري منهم بأرخص من سعر السُّوق"[7] .

(١) في (ب) [سلعاً] . وهو الصواب ؛ لأنَّه مفعول به .

(٢) في (ب) [وأمتعة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [فيستقبلهم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٤٠) .

(٥) نهاية (ل١٥٨/ب) .

(٦) في (ب) [رفقة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : التعليقة الكبرى (١/١٧٤) ، والشرح الكبير (٤/١٢٩) .

وعلى هذه ينطبق [قوله][1] [سليم[2]][3] في المجرد وغيره من العراقيين : "وتلقي الرُّكبان للبيع هو أنْ يستقبل/[4] أهل الحضر الجلب [اشتروا][5]منهم ما معهم قبل أنْ يقدموا السُّوق ويعرفوا الأسعار" [6] .

زاد بعضُهم ويغبنهم[7] . وبين العبارات فَرْقٌ يظهر [لك][8] [أكثره][9] . وقد حَكَى الماوردي الأوَّل وغيرُه عن الأصحاب ؛ إذ قال : "إنَّهم اختلفوا في المعنى الذي لأجله نهى النَّبي ﷺ عن ذلك ، فقال جمهورُهم : هو أنَّ قوماً بالمدينة كانوا يتلقون الرُّكبان إذا وردت الأمتعة ، فَيُخْبِرونهم بِرُخْص الأمتعة وكسادها ، ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا [وردوا][10] أرباب الأمتعة المدينة بان لهم كَذِب من تَلَقَّاهم ؛ فيؤدي ذلك إلى انقطاع

---

(١) في (ب) [قول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) أبو الفتح سُلَيْم الرازي بن أيوب بن سليم الشافعي ، الإمام الحبر المفسر ، فقيه ، أصولي، محدث . من شيوخه : الدارقطني ، والمحاملي ، وأبو حامد الإسفرايني ، ومن تلاميذه : أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، ومن مصنفاته : المجرد ، والتقريب ، والكافي . توفي سنة (٤٤٧ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣٩٧/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٦٥/١٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/١) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) نهاية (ل١٥٦/أ) .

(٥) في (ب) [يشروا] . ولعل الصواب أن يكتب [يشترون] .

(٦) انظر : التهذيب (٥٤٣/٣) ، والبيان (٣٥٢/٥) .

(٧) انظر : تكملة المجموع (١٠١/١٢) .

(٨) في (ب) [ذلك] .

(٩) في (ب) [أثره] .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [ورد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : الحاوي (٣٤٩/٥) .

الرُّكبان ، وعُدولِهم إلى غيرها من [البلدان][(١)] ، فَنَهى النَّبي ﷺ عن تَلَقِّيهم نظراً لهم ، ولِمَا في ذلك من الخديعة والمجانبة للدِّين ، كما نهى أنْ يَبيعَ حاضرٌ لباد نظراً لأهل البلد لتَعُمَّ المصلحة بالفريقين بالنظر لهما"[(٢)] .

وما حكاه في سبب النَّهي هو ما اقتصرَ عليه ابنُ الصَّبَّاغ[(٣)] ، وما حكاه من أنَّ النَّهي ناظرٌ لأهل البادية ،كما [يظهر][(٤)] في النَّهي عن بيع حاضرٍ لباد لأهل [الحاضرة][(٥)]، هو ما حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق المروزي في شرحه ، [وعبارته][(٦)]: "[وقد][(٧)] قال أبو إسحاق في الشَّرح : نَهى رسولُ الله ﷺ عن غبنهم في هذا الحديث كما نهى عن [استقصا][(٨)] لهم في الحديث قبله [فنظر][(٩)] البادية والحاضرة جميعاً " [(١٠)] .

قال الماوردي :" وقال آخرون : بل معنى النَّهي أنَّ من كان يبتاعُها منهم يَحْمِلُها إلى منزله ويتربَّص بها زيادة السُّوق [والأستعار][(١١)] ، فلا يَبيع على أهل المدينة ، ولا ينالون نفعاً من رخصها فنَهى النَّبي ﷺ عن تلقي الرُّكبان للبيع حتى تَرِدَ أمْتِعْتُهم السُّوق، فَتُجْمع فيه وتَرْخَص الأسعار بكثرتها ، فينال أهل المدينة نفعاً بِرُخْصِها ، فيكون هذا النَّهي

---

(١) في (ب) [البلد] .

(٢) انظر : الحاوي (٣٤٩/٥) .

(٣) انظر : الشامل (٣/ل٨٩) .

(٤) في (ب) [نظر] .

(٥) في (ب) [الحاضر] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) في (ب) [الاستقصاء] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [بنظر] .

(١٠) انظر : التعليقة الكبرى (١٧٥/١) .

(١١) في (ب) [والأسعار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

نظراً لأهل المدينة أيضاً ؛كما نهى أنْ [يبع][1] حاضرٌ لباد نظراً لأهل المدينة" [2] .

قلتُ : وهذا إن شهد له رواية البخاري وأبي داود عن ابن [عمر][3] قال : قال رسولُ الله ﷺ :"**لا تَلَقَّوا السِّلع حتى يهبط بها إلى الأسواق**"[4].[و][5] رواية أبي داود ومسلم والترمذي[6][تشهد][7] للأول وهي أتَمُّ بسطاً ؛ فكانت [بالاعتبار][8] أولى ؛ لأن رواية ابن عمر لا تنافيها .

وقولُه : (**فهو تغرير مُحرَّمٌ ، ولكنَّ الشِّراء منعقد**) . [و][9] هو ما ذكره الإمام وغيرُه في حالة العِلم بالخبر[10] . ولفظ الشَّافعي في ذلك عقيب ما سَلَف عنه من ذِكْرِ الزِّيادة في الخبر : "[وبهذا][11] نأخذ إنْ كان ثابتاً"[12] يعني إنْ كان الزَّائد [فيه][13] ثابتاً ، وإلاَّ

---

(١) في (ب) [يبيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : الحاوي (٣٤٩/٥) .

(٣) في (ب) [عمه] .

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان (ص٤٠٥) حديث رقم (٢١٦٥) ، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في التلقي (ص ٣٨٤) حديث رقم (٣٤٣٦).

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في التلقي (ص٣٨٤) حديث رقم (٣٤٣٧)، ورواية مسلم تقدم تخريجها (ص١٧٤) ، ورواية الترمذي تقدم تخريجها (ص١٧٣) .

(٧) في (ب) [شهد] .

(٨) في (ب) [الإعتبار] .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٤٤٠/٥) ، والتهذيب (٥٤٣/٣) ، والبيان (٣٥٢/٥) .

(١١) في (ب) [وهذا] .

(١٢) انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(١٣) في (ب) [فيها] .

فالنَّهي عن أصل التَّلقي للبيع[١] قد ذَكَرَه مرةً مُسْنَداً رواه [الرَّبيع ، والمزني وغيره][٢]عن مالك عن أبي الزِّناد[٣] عن الأعرج[٤] عن أبي هريرة أنَّ [رسول][٥] الله ﷺ قال : **"لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع** "[٦] ، ورواية الرَّبيع **"لا تَلَقَّوا السِّلع** "[٧] . قال الشَّافعي في المختصر تِلْوَ كلامه السَّالف : "وفي هذا دليل ـ يعني إنْ ثبت الزائد في الخبر ـ أنَّ البيع جائزٌ، غير أنَّ لصاحبها الخيار بعد قدوم السُّوق ؛ لأنَّ شراءها من البدوي قبل أن [يصير][٨] إلى

(١) يأتي نص كلام الشافعي في المختصر (ص١٢٥) .

(٢) في (ب) [المزني والربيع عنه] .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ويُلقب بأبي الزناد ، قيل مولى عائشة بنت عثمان بن عفان ، وقيل مولى آل عثمان ، وأحد علماء المدينة . من شيوخه : أنس بن مالك ، وأبو أمامة ، ومن تلاميذه : ابنه عبد الرحمن ، وعبد الوهاب بن بخت . قال أبو حاتم : ثقة فقيه صالح، صاحب سنة . توفي سنة (١٣١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥) ، والعبر في خبر من غبر (١٣٣/١) .

(٤) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، الإمام الحافظ الحجة المقرئ ، جوَّد في القرءان وأقرأه ، وكان يكتب المصاحف . من شيوخه : أبو هريرة ، وأبو سعيد ، وعبد الله بن مالك ، ومن تلاميذه : الزهري ، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان . توفي سنة (١١٤هـ) .

انظر : المعرفة والتاريخ (٣٣٤/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦٩/٥) .

(٥) في (ب) [النَّبي] .

(٦) تقدم تخريجه (ص١٢٣) .

(٧) تقدم تخريجه (ص١٧٤) .

(٨) في (ب) [يصر] .

موضع المتساومين من [الغرور][1] بوجه النَّقص من الثَّمن فله الخيار"[2].

وقد صَحَّت الزِّيادةُ عند الأصحاب[3] ؛ فلذلك قالوا مع الحُكم بعصيانه ؛ لأجل الخبرِ إذا عَلِمَ به ، [سوق][4] الخيار للغبن بالنَّقص في الثَّمن .

نعم عصيانه هل هو لِكَذِبِه مع الغبن ؟ ، فيكون كَذِبُه[5] [علَّة][6] التَّحريم ، أو لأجل غبن الجَالِب وإنْ لم يكذب المتلقي ؟ أو لأجل [التَّضييق][7] على أهل البلد ؟ .

يُخَرَّجُ من اختلاف العبارات في تَصْوير مَحَلِّ النَّهي - [ولأي][8] معنى كان كَمَا سَلَفَ - ثلاثة أوجه ؛ إذ عبارة الإمام تَقْتضي أنَّه للكذب مع الغبن[9] ، وهو موافق لما حكاه الماوردي في معنى النَّهي عن الجمهور[10] ، وما حكاه عن غيرهم [يقتضي][11] أنَّ ذلك لأجل التَّضييق على أهل البلد ، وعبارة القاضي تقتَضي أنَّه لأجل الغبن[12] ، **وظاهر النَّص عليه** .

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [الغرر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(٣) انظر : التهذيب (٣/٥٤٣) ، والبيان (٥/٣٥٣) ، والشرح الكبير (٤/١٢٩) .

(٤) في (ب) [بثبوت] . والصواب أن يكتب [وبثبوت] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [جزء] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٦) في (ب) [علته] .

(٧) في (ب) [التصفيق] .

(٨) في (ب) [فلأي] .

(٩) تقدمت الإشارة إلى قوله (ص١٧٤) .

(١٠) تقدمت الإشارة إلى قولهم (ص١٧٦) .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) تقدمت الإشارة إلى قوله (ص١٧٥) .

فإنْ قلنا بالأوَّل : اقتضى أنْ لا يَحْرُم التَّلقي إذا قصد الصِّدق ووجد ، وإنْ غَبَنَهم لفقد خبر [العقد][1] .

وإنْ قلنا بالثَّاني : فهو حرامٌ ، وإنْ صَدَقَ عند الغَبْن ، ولا يَحْرُم إذا لم يغبن .

وإنْ قلنا بالثَّالِث :كان حراماً [غير][2] أولم يغبن ، صَدَقَ أو كَذَبَ ، **وهو ما يقتضيه ظاهرُ النَّهي**[3] .

وقولُه : (**ثُمَّ إنْ كَذَبَ [يظهر]**[4] **الغَبْنُ [ثَبَتَ]**[5] **الخيار**) .

يعني بلا خِلاف[6] ؛ لأجل الخبرِ لفْظاً ومعنى . وقضية [قول][7] من جَعَل النَّهي لأجل الحاضرة أنْ لا يُثْبِت [له][8] الخيار ؛ لأنَّ ذلك لحَقِّ غيرهم لكنَّه لم يقل به، وقال : [ثبتت][9] بالشرع ؛ لأجل الخبر ، وعند ذلك يحصل وجهان في ثبوت الخيار :

أحدُهما : أنَّه [ثبت][10] للغبن .

والثَّاني : [أنه يثبت بالشَّرع ، يعني يعتد إلاَّ لمعنى ، وهو قول من ينظر][11] إلى اللَّفظ لا إلى المعنى .

---

(١) في (ب) [العلة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [غبن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) **وهو أصح الأوجه** .

انظر : التلخيص (ص٣٠٨) ، والتهذيب (٥٤٣/٣) ، والشرح الكبير (١٢٩/٤) .

(٤) في (ب) [وظهر] .

(٥) في (ب) [يثبت] .

(٦) انظر : التهذيب (٥٤٣/٣) ، والشرح الكبير (١٢٩/٤) ، وتكملة المجموع (١٠١/١٢) ، والنجم الوهاج (٩٢/٤) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [إنَّه يثبت] .

(١٠) في (ب) [يثبت] .

(١١) زيادة من (ب) .

[وفائدة الخِلاف تظهر فيما إذا لم يغبنهم بأنْ أخبرهم بسعر/[1] البلد وهو صادق ، وقد حَكَى المصنِّفُ فيه وجهين نظراً للَّفظ أو المعنى[2] . فمن نَظَرَ إلى اللَّفظ][3][لا إلى المعنى][4] ، وقال : إنَّه خيار يثبت بالشَّرع أثبته أيضاً ، ومن نَظَرَ إلى المعنى وهو لُحُوق الضرر بهم بالغَبْن ، كما هو ظاهرُ النَّص لم يُثْبِتْه ، وهو يُنسب في المجرد لسُلَيم[5] ، وغيره لأبي سعيد الأصطخري [6] ،[وفي غيره له ، ولابن الوكيل[7]][8] . والوجهان جاريان كما قال الإمام : "عند صِدْقِه سواء غبنهم [في][9] الابتياع أو لم يغبنهم"[10] .

---

(١) نهاية (ل١٥٧/أ) .

(٢) انظر : الوسيط (٦٨/٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٥٧/أ) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .
انظر : الشرح الكبير (١٢٩/٤) ، والروضة (٤١٥/٣) ، ومغني المحتاج (٣٦/٢) .

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار الإصطخري ، أحد أئمة الشافعية ، كان زاهداً ناسكاً عابداً ، ولي القضاء بقم ، ثم حسبة بغداد ، وكان متقللاً جداً . من شيوخه :سعدان بن نصر ، وعباس الدورى ، ومن تلاميذه : أبو الحسن الجندي ، والدارقطنى ، ومن مصنفاته :كتاب القضاء. توفي سنة (٣٢٨هـ) .
انظر:البداية والنهاية (٢١٨/١١)،وشذرات الذهب (٣١٢/٢)،وطبقات الشافعية الكبرى(٢٣٠/٣).

(٧) نقله عنهما الرافعي .
انظر : الشرح الكبير (٤/ ١٢٩) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [فخبر] .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٤٤٠/٥) .

والأَصَحُّ [المذكور](١) **في فتاوى النهاية للأرغياني عدم الثبوت**(٢) .وعلى هذا[لو](٣) كان قد غَبَنَهم فلم يَقْدموا البلد حتى رَخِص السِّعر ، وصار كما أخبَرَهم به فهل يثبت لهم الخيار ؟ (٤) [فيه وجهان في الحاوي](٥) ، [وعلى مقابله هل يكون الخيار/(٦)](٧). على[القوم](٨) كخيار [العب](٩) ، أو [يُمدُّ](١٠) إلى ثلاثة أيَّام [الخيار](١١) التَّصرية ؟ أيضاً(١٢)

(١) في (ب) [والمذكور] .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . وقد تقدم ذكر ذلك عند غيره (ص١٨٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) من هنا وقع تقديم وتأخير بين (أ) وَ (ب) قرابة السطر ، والترتيب الذي اخترته من (ب) ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٥٩/ب) .

(٦) نهاية (ل١٥٩/ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [الفور] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [العيب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [يمتد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [كخيار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) انظر : الحاوي (٣٤٩/٥) . **أصحهما : أنَّه على الفور** .

انظر : الشرح الكبير (١٢٩/٤) ، وتكملة المجموع (١٠١/١٢) .

[ومثلُ الخِلاف في الأصل مذكورٌ فِيمَا إذا خرج لا للتَّلَقي][1] ، المذكور [منها][2] في تعليق القاضي أبي[3][4] ، [و][5] [هو][6] الصَّحِيح في الشَّامل وغيره الأوَّلُ[7] .

قال القاضي : "ولا فَرْق في سقوط خياره بالتَّأخير بَيْن أنْ يَعْلَم الغَبْنَ ، أو أَمْكَنَه الإطِّلاع عليه [فأخبره][8] "[9] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قال الأصحابُ : ولا يثبت لهم الخيارُ قبل القُدُوم [ومعرفة المعنى لأجل الخبر][10] [11].

قلتُ : وهو ظاهرٌ . أمَّا إذا أبطلناه [بالعامد][12] ؛ فلأنَّه بيعٌ فيه ما ورد . وأمَّا إذا قلنا بخِلافه ؛فلأنَّه مُلْحَقٌ بخيار العَيب ، وهو لا يَثْبت قبل الإطِّلاع عليه .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [منهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) والكلام يستقيم بزيادة [الطيب] .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (١/١٧٦) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٧) انظر : الشامل (٣/ل٩٠) ، والشرح الكبير (٤/١٢٩) ، والروضة (٣/٤١٥) .

(٨) في (ب) [فأخره] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : التعليقة الكبرى (١/١٧٦) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) انظر : الشرح الكبير (٤/١٢٩) ، والنجم الوهاج (٤/٩٣) .

(١٢) في (ب) [التعمد] .

لكنَّك قد عرفتَ وجْهَاً في ثُبوت [الخيار][1] [الفسخ][2]في شِرَاء الغَائب قبل الرُّؤية[3]؛ لأنَّ غايَتَه أن [يدام][4] على [العقد][5] ، [وكذا][6] الفسخُ نظراً للخبر ، [فليكن قبل الرؤية][7]. و[قيل][8] هذا يجوزُ أن يُقال هاهنا ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

ومثلُ الخِلاف في الأصل مذكورٌ فِيمَا إذا خرج لا [للتَّلقي][9] ،[أو رجع من مقصده][10] فَلَقي الجَلَب في طريقه ، فابتاع منهم ، أو باعَ عليهم ، وكَذَبَ وغَبَنَهُم .

إنْ نَظَرْنا إلى لفظِ الخَبَر لم يَثْبت لهم [الخيار][11] ، وإنْ نظرنا إلى معْنَاه [أثبتنا][12] لهم، وهو المرَجَّحُ عند الجمهور[13] ، ولو لم يغبنهم في ذلك لم يثبت لهم الخيارُ جَزْماً لانتفاء

---

(١) في (ب) [خيار] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : البيان (٢٩/٥) ، ومنهاج الطالبين (ص ٢٢٤) ، والنجم الوهاج (١٥٢/٤) .

قال النووي في الروضة (٣٧٥/٣) :"..وهل له الخيار قبل الرؤية ؟ فيه أوجه : **الصحيح : أنَّه ينفذ فسخه قبل الرؤية ، ولا تنفذ إجارته** . والثاني : ينفذان . والثالث : لا ينفذان.**وأمَّا البائع فالأصح : أنَّه لا خيار له سواء كان رأى المبيع أم لا** . وقيل له الخيار في الحالين" .

(٤) في (ب) [يراه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [الصفة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [وله] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [مثل] .

(٩) في (ب) [ليتلقى] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) في (ب) [أثبتناه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) انظر : التهذيب (٥٤٣/٣) ، والشرح الكبير (١٢٩/٤) ، وتكملة المجموع (١٠١/١٢) .

والأصح : أنَّه لا يثبت له الخيار .انظر : الشرح الكبير (١٢٩/٤) ، والروضة (٤١٥/٣) .

اللَّفظ ، وإذاغَبَنَهم في هذه الأحوال من غير كَذِب فلا إثْمَ عليه [وحكم الخيار ما سلف ؛ إذ لا مخالفة][1] . ذا[ذكر][2] القاضي[3] . وابنُ الصَّباغ قال :"إذا خَرَجَ رجلٌ إلى صَنْعَتِه، أو صَيْده ، [فلَقي][4] ركباً فهل يجوز له الابتياعُ منه ؟ فيه وجهان :[أصَحُّهما: [نعم][5] ؛ لأنَّ المعنى الذي نُهي لأجله موجود .

والثَّاني : يجوزُ ؛ لأنَّ النَّهي يُوَجَّه إلى تَلَقِيهم ، وهذا لم يقصدهم"[6] .

وهذا][7] [ما أطلقه][8] يقتضي إثبات الخِلاف في التَّحريم وعدَمِه [في][9] حالة عَدَم الكَذِب ، وبه صَرَّح الماوردي وقال: "إنَّ من صار إلى الإبَاحة هو من زَعَم أنَّ معنى النَّهي ما يَلْحَق أصحاب الرُّكبان من الغَبن . ومن صَار إلى التَّحريم هو من زَعَم أنَّ معنى النَّهي مَصْلحة أهل [البلده] [10] [بكرة][11] الأمتعة "[12] . [و][13] من هنا [وظهر][14] لك أن نقول : [وجهان :

---

(١) في (ب) [إذ لا مخالفة وحكم الخيار ما سلف] . ولعلها الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [ذكره] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولكن ذكر ذلك غيره . انظر : التعليقة الكبرى (١/١٧٦).

(٤) في (ب) [فلقي] .

(٥) والصواب أن يكتب [لا يجوز] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المخطوط .
انظر : الشامل (٣/ل٩٠) ؛ ولأنَّ العمراني نقله عنه في البيان (٥/٣٥٤) .

(٦) انظر : الشامل (٣/ل٩٠) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [بإطلاقه] .

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٥٨/أ) .

(١٠) في (ب) [البلد] .

(١١) في (ب) [بكثرة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الحاوي (٥/٣٥٠) .

(١٢) انظر : الحاوي (٥/٣٥٠) .

(١٣) زيادة من (ب) .

(١٤) في (ب) [يظهر] . لاستقامة المعنى به .

أحدُهما : نعم ؛ لأنَّ المعنى الذي نُهي لأجله موجود .

والثَّاني : يجوزُ ؛ لأنَّ النَّهي يُوجَّه إلى تلقيهم وهذا لم يقصدهم ، ويظهر لك أن نقول][1]:

الخِلاف في حالة قصد التَّلقي للبيع عليهم يُشْبه أنْ يكونَ مُرَتَّباً . فإنْ نَظَرْنا إلى نَفْس اللَّفظ لم يَحْرُم ، وإنْ نظَرْنا إلى المعنى ، [فوجهان][2] يَنبَنِيان على الخِلاف في المعنى ما هو؟ فإن قلنا : بأنَّه لمصلحة أهل البَلَد [ولا][3] يَحْرُم ، وإن قلنا : [لمصلحة][4] الجَلَب فيَحْرُم[5] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

"ولا خِلاف في أنَّ الجلب لو دخل البلد فباع بالغبن مع كذب المشتري لا يَثبت له الخيارُ ؛ لأنَّه كان يُمْكِنُه الرُّجوع إلى معرفة صِدْقِه من كَذِبِه ، فهو [مقتصر][6] في حَقِّ نَفْسِه ، وأهل البلد قد شاهدوا حصول أمتعتهم" . قاله : الماوردي[7] .

قلتُ : وقد يُقال : بأنَّه إذا كَذَبَ وغَبَنَهم في هذه الحالة يَثْبت لهم الخيار ، كما قيل بثبوته فيما إذا[8] أخبر صاحب السِّلعة بأنَّه أُعطي فيها[كذا وكذا][9]وكذب ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [وجهان] .

(٣) في (ب) [فلا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [المصلحة] .

(٥) انظر : نهاية المطلب(٥/٤٤٠)،والبيان(٥/٣٥٤).وقد تقدم(ص١٨٥) **بيان الأصح منهما**.

(٦) في (ب) [مقصر] .وهو الصواب لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الحاوي (٥/٣٥٠) .

(٧) انظر : الحاوي (٥/٣٥٠) .

(٨) في (ب) [لبائع فأجبنا بأن] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٩) ليس في (ب) .

تنبيه : ظاهرُ كلام المصنِّف يقتضي أمرين :

أحدُهما : أنَّه لا فرق فيما[١] تلقاهم وكَذَبَهم وغَبَنَهم في ثبوت الخيار لهم بين أن يبتدره مع [ذلك][٢] بالابتياع أو يسألهم إيَّاه ؛ لأنَّ ذلك يُفَسِّرُ منه دَاعِية البيع ، وهي الحاملة لهم على الابتداء به ، بل[عدمه][٣] طَلَبه [الابتياع][٤] منهم [أقوى][٥] في تغريرهم من طلبه منهم ، و[أطلق][٦] الخبر شاهدٌ لذلك أيضاً .

والرَّافعي قال :" إنَّه أُجيزت الوجهان فيما إذا لم يغبنهم ، فيما إذا ابتدأ البَاعَة فالتَمَسُوا منه الشِّراء عن عِلْمٍ منهم بِسِعْر البلد ، أو عن غير عِلْمٍ "[٧] ـ يعني وكان الخُرُوج للابتياع منهم ـ كما يُشعرُ بذلك [سياقه][٨] كلامه .

الأمر الثَّاني : أنَّه لو صَدَقَهم [فلم][٩] يَغْبِنْهم لا خيار لهم ؛ إذ ذاك مفهوم قوله : **(ثم إن كذب ، فظهر الغبن ، ثبت الخيار ، [فإن][١٠] صدق فوجهان)** .

و[يقتضي][١١] النَظَر إلى اللَّفظ دون معناه [أيثبت][١٢] لهم أيضا[١٣] .

---

(١) ويستقيم الكلام بزيادة [إذا] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [عدم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [للابتياع] .

(٥) في (ب) [قوي] .

(٦) في (ب) [إطلاق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الشرح الكبير (١٢٩/٤) .

(٨) في (ب) [سياق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [ولم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [وإن] .

(١١) في (ب) [مقتضى] .

(١٢) في (ب) [أنْ يثبت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) انظر : الشرح الكبير (١٢٩/٤) .

وهو كما صَرَّح به غيره حيث لم يقيدوا تصوير التَّلقي بتَعَمد الكَذِب ، وقالوا : إذا قدموا وبان لهم الغَبن كان لهم الخيارُ ، وفي ثُبُوتِه إذا لم يَغْبنهم ؛ [فلما خربم][1] بالسِّعر الصَّحِيح واشترى به ، وجهان ، كما سَلَف [2] .

ولأجل ذلك قال الرَّافعي : "إنَّ [أمر بهم][3] ليس [يشترط][4] في ثبوت الخيار"[5] .

قلتُ : وطريقُ الجواب عمَّا يُفهِمه كلام المصنِّف أنْ يُقال :[قوله : **(وإن صدق)** غير مُتَعلق بصورة الغَبن بل تقديره][6]وإنْ صَدَقَ فلم يغبنهم ، فوجهان[7] . وهذا لا يجوز غيره ؛ لأنَّه /[8] لا [غير][9] مُتَصَور مع الصِّدق ، وإنْ اشترى منهم بأقل منه فذاك لا يُسمى غبناً ، بل محاباة . ومن هُنَا يُؤخذ أنَّه إذا اشترى منهم ـ بعد صِدْقه ـ بأقل من السِّعر بما لا يَتَغَابَن بمثله يكون على الخِلاف فِيمَا إذا اشترى منهم بالسِّعر ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [بل أخبرهم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : التهذيب (٣/٥٤٣) ، ومنهاج الطالبين (ص ٢١٧) ، والمنهج القويم (ص ٥١٥) .

(٣) في (ب) [كذبهم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لمعنى ما في المطبوع .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٢٩) .

(٤) في (ب) [بشرط] . ولعلَّه الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : الشرح الكبير (٤/١٢٩) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) **والأصح منهما : أنَّه لا يثبت له الخيار .**

انظر : التهذيب (٣/٥٤٣) ، والشرح الكبير (٤/١٢٩) .

(٨) نهاية (ل١٥٨/أ) .

(٩) في (ب) [غبن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

قال : (**[فمجامع][1] هذه المناهي يَرجعُ إلى عَقْدٍ لا خَلَلَ فيه ويَتَضمن إضراراً، ولأجله نَهَى عليه الصلاة والسَّلام عن الاحتكار ، وهو ادِّخارُ الأقواتِ للغَلاء، ونَهَى عن التَّسعير ؛ لأنَّ تصرفَ الإمام في الأسعار يُحَرِّكُ الرَّغبات ، ويُفْضي إلى القَحْط ، وقال العُلماء : يُكْرَه بيعُ [السِّلام][2] من قُطَّاع الطَّريق ، وبيعُ العَصِير [فمن][3] الخَمَّار ؛ لأنَّه إعانةٌ على المعصية والإضرار**) .

أراد بما أشارَ إليه من المَناهي ما سَلَفَ ، لكن [في][4] قوله : إنَّها (**ترجع إلى عقد لا خلل فيه**) إلى آخره . فيه نَظَرَ من جِهَة أنَّ أوَّلها ، وهو النَّهي [عنه][5] النَّجش غَير مُتَوَجِّه إلى العقد[6] ،كما أنَّ النَّهي عن التَّسْعِير لا يَتَوجَّه إلى العقد وإنْ تَعَلقَ بالثَّمن ؛ فكما لم يدْرجه في المَناهي ؛ لأجل ذلك كان الأحسن أنْ لا يدرج النَّهي عن النَّجش فيها أيضاً، ودعواه أنَّ النَّهي عن ذلك ؛ لأجل الضَّرر لا نَزَاع فيه ، وحينئذٍ يكون قد [تَظَافَو][7] على تَحريم ذلك [جواز][8]، ما سَلَفَ من المناهي ، وقولُه : "**لا ضرر ولا ضرار**"[9]، وفي أخرى "**ولا إضرار** "[10] رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود[خَرَّجه بمعناه][11] ، إذْ رَوَى عن

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [فجامع] .
انظر : الوسيط (٦٨/٣) .
(٢) في (ب) [السلاح] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٣) في (ب) [من] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٤) ليس في (ب) .
(٥) في (ب) [عن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٦) انظر : نهاية المطلب (٤٣٦/٥) ، والبيان (٣٤٦/٥) . وقد تقدم بيانها (ص١٠٩) .
(٧) في (ب) [تظافر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٨) في (ب) [خبران] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٩) تقدم تخريجه (ص١١٦) .
(١٠) لم أجده في الموطأ بهذا اللفظ ، والذي في الموطأ اللفظ الأوَّل وقد تقدمت الإشارة إليه (ص١١٦) .
(١١) في (ب) [وخرَّج معناه] .

أبي صِرْمة [١] عن النَّبي ﷺ قال :"**من ضارَّ أضرَّ الله به ، ومن/**[٢] **شاقَّ شاقَّ الله عليه** "[٣] ، وأخرجه التِّرمذي أيضاً وقال حديثٌ حسنٌ غريب[٤]. وروى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة[٥] قال :"**نهى[النَّبي]**[٦] ﷺ **عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدَّم ، ونهى عن الواشِمة ، والمستوشِمة**[٧] **، وآكل الرِّبا ، ومُوكِلَه ولعن المصرر** "[٨] .

---

(١) أبو صِرْمَة مالك بن قيس الأنصاري المازني، مشهور بكنيته مِن بني مازن بن النجار، وقيل: بل هو من بني عَدي بن النجار. قال أَبو نُعَيم: أَبو صِرمَة بن أَبي قيس الأَنصاري،قيل: اسمه مالك بن قيس. شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها رضي الله عنه . روى عنه محمد القُرَظِي،ومحمد بن قيس، وابن مُحَيرِيز، ولؤلؤة. انظر : أسد الغابة (٢ /٤٦٧) ، الوافي بالوفيات (٢٦١/٧) .

(٢) نهاية (ل١٦٠/ب) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب من القضاء (ص ٤٠٢) حديث رقم (٣٦٣٥) ،والحاكم في مستدركه (٥٧/٢) ، والدارقطني في سننه (٥١/٤) ، والبيهقي في سننه (٣٩٥/٢) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٤) ، والصنعاني في سبل السلام (٨٤/٣) ، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم (٣٦٣٥) ، وجامع الترمذي رقم (١٩٤٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش (ص٣٢٦) حديث رقم (١٩٤٠) . وهنا تقديم وتأخير بين (أ) وَ (ب) . والذي أثبته من (أ) .

(٥) أبو جحيفة وهب بن عبد الله ، وهو وهب الخير السوائي . نزل الكوفة ، وكان من صغار الصحابة ، ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحُلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه . وجعله علي رضي الله عنه بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلهارضي الله عنه روى عنه : جماعة من التابعين منهم : إسماعيل بن أبي خالد ، والشعبي . توفي سنة (٩٤هـ) .
انظر : أسد الغابة (١٥٠/٣) ، والبداية والنهاية (٩/٩) .

(٦) في (ب) [رسول الله] .

(٧) الوشم : أنْ يُغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكُحلٍ أو نِيلٍ فَيزرقُّ أَثرُه أو يَخضرُّ . يقال : وَشَمَت تَشَمُ وشْماً فهي واشمة . والمستوشمة والمتوشمة : التي يفعل بها ذلك .
انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٩/٢) ، والنهاية في غريب الأثر (٤١٦/٥) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب مُوكِل الربا (ص٣٩٣) حديث رقم (٢٠٨٦) ،ورقم (٢٢٣٨) ، وفي كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد (ص١٠٥٧) حديث رقم (٥٣٤٧) ، وفي كتاب اللباس باب الواشمة (ص١١٥٤) حديث رقم (٥٩٤٥) ، ورقم(٥٩٦٢) .

قال الهروي : "ومعنى قوله :" **لا ضرر**" أي لا يضر [الرَّجلُ أخاه [فيقص][(١)] شيئاً من حَقِّه أو ملْكِه ، وهو [ضد][(٢)] النفع . وقوله :"**لا ضرار**" [أي][(٣)] لا [يضر][(٤)] الرجلُ جاره [فيجار][(٥)][(٦)] [له][(٧)] ، فينقصه بإدخال الضَّرر عليه ،فالضِّرار [منها][(٨)] معاً ، والضَّررُ فعلٌ واحدٌ"[(٩)] .

وجميع الروايات لا توجد فيها كلمة " المضرر " ، بل جميعها نصت على كلمة " **المصور** " ما عدا ما في كتاب الطلاق وقفت عند المستوشمة ، ولم تزد على ذلك . ولعلَّ سبب إيراد الشارح لهذا الحديث هو آخره"ولعن المضرر" لأنَّه عندما ردَّ على المصنف بقوله : "ودعواه أنَّ النهي عن ذلك لأجل الضرر لا نزاع فيه" أورد دليلين على تحريم الضرر ، هذا أحدهما .

(١) في (ب) [فَيُنقص] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الغريبين (١١٢١/٤) .

(٢) في (ب) [ضرر] .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) . [يضار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الغريبين (١١٢١/٤) .

(٥) في (ب) [مجاراه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الغريبين (١١٢١/٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٦١/ب) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) في (ب) [منهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الغريبين (١١٢١/٤) .

(٩) انظر : الغريبين (١١٢١/٤،١١٢٢) .

[وروى الترّمذي عن أبي بكر الصديق[١] قال : قال رسول الله][٢] ﷺ : " **ملعون من ضار مسلماً أو عاداه** "[٣] .

وقولُه : (**ولأجله**) أي ولأجل الضِّرار (**نهى عليه الصَّلاة والسَّلام عن الاحتكار**) إلى آخره . ما ذَكَرَه من النَّهي عن الاحتكار ليس بلفظ النَّهي بل بمعناه ؛ إذ رَوَى مسلمٌ عن سعيد ابن المسَّيب أنَّ مُعَمَّراً[٤] قال : قال رسولُ الله ﷺ :" **من احتكر فهو خاطئ** "[٥]. وفي أخرى "**لا يحتكر إلا خاطئ** "[٦] . وأخرجه أبو داود[٧] ، والترمذي أيضاً[٨] ، وقال :

---

(١) أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن كعب ، العتيق ، لقبه النبي ﷺ بذلك لجمال وجهه وسماه النبي ﷺ صديقاً ، وقال : " يكون بعدي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث إلا قليلاً "، وكان علي ﷺ يحلف بالله إن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق . صاحب رسول الله ﷺ في الغار ، وأول الخلفاء الراشدين ﷺ . توفي سنة (١٣هـ) .
انظر : صفة الصفوة (٩٧/١) ، وأسد الغابة (١٣٨/٢)

(٢) في (ب) [وفي رواية أبي بكر الزاز عنه عن النَّبي] .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش(ص٣٢٦) حديث رقم (١٩٤١) ، ولكن بلفظ"**ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به** ". قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وضعفه الألباني في تعليقه على الترمذي حديث رقم (١٩٤١) .

(٤) مُعَمَّر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج القرشي العدوي . قال ابن المديني : هو معمر بن أبي معمر . أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتأخرت هجرته إلى المدينة ، وقَدِمَها مع أصحاب السفينتين من الحبشة ، وعاش عمراً طويلاً ، وهو الذي حلق شعر رسول الله ﷺ في حجة الوداع . روى عنه سعيد بن المسيب .
انظر : أسد الغابة (٣٦/٣) ، والإستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٥١/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات (ص٦٥٥) حديث رقم (١٦٠٥) .

(٦) تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في النهي عن الحُكرة (ص ٣٨٥) حديث رقم (٣٤٤٧) . وتقدم في نفس الصَّفحة أنَّه عند مسلم .

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار (ص٢٢٤) حديث رقم (١٢٦٧) . والحديث صحيح ، وقد تقدم في نفس الصفحة أنَّه عند مسلم .

"وفي الباب عن عمر[١] وعلي وأبي أمامة[٢] وابن عمر ، وحديث معمر حسن صحيح"[٣].
و[مما][٤] ذَكَرَه عن عمر لعَلَّه أراد به ما ذَكَرَه مالكٌ في الموطَّأ ، إذ قال فيه : "إنَّه بلغَه أنَّ عمر كان يقول : لا حكرة[٥] في سوقنا . لا [يَعدُ][٦] [رجلٌ][٧] بأيَديهِم فُضولٌ من أذهابٍ[٨] ، إلى رِزْقٍ أرزق الله ـ تعالى ـ ينزل بساحَتِنا ، ليحْتكِرونَه علينا ، ولكن أيُّما [جالبٍ][٩] جَلَبَ على عَمودِ كَبدِهِ في الشِّتاءِ والصَّيفِ ، فذلكَ ضَيفُ عُمَرَ .

---

(١) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن عدي بن كعب، أسلم سنة ست من النبوة ، وقيل :سنة خمس،شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . ثاني الخلفاء الراشدين ، كان شديد الاهتمام برعيته ، وذُكر من زهده عن الحسن قال : خطب عمر الناس وهو خليفة وعليه إزار فيه ثنتا عشرة رقعة ، وكان شديد البكاء والخوف من الله . توفي سنة (٢٣هـ) .
انظر : صفة الصفوة (١١١/١) ، والعبر في خبر من غبر (٢٠/١) .

(٢) أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، واسمه تيم الله، وقيل : له النجار ؛ لأنه ضرب رجلاً بقدوم فنجره ،ويقال له : أسعد الخير ، وهو من أول الأنصار إسلاماً ، وكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة . نقيب بني ساعدة ﷺ وأوَّل من بايع النَّبي ﷺ ليلة العقبة . توفي سنة (١هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (١٧٧/٣) ، وأسد الغابة (٤٤/١) .

(٣) انظر : جامع الترمذي (ص٢٢٤) .

(٤) في (ب) [ما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) سيعرفها الشارح (ص٢٠٠) .

(٦) في (ب) [يعمد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : تخريج الأثر (ص١٩٥) .

(٧) في (ب) [رجال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : تخريج الأثر (ص١٩٥) .

(٨) أذهاب : جمع ذهب ، والذهب : عنصر فلزي أصفر اللون . وقيل : مكيالٌ معروف باليمن .
انظر مادة (ذهب) في : تهذيب اللغة (١٤٢/٦) ، والمعجم الوسيط (٣١٧/١) .

(٩) ليس في (ب) .

[فيَبعْ][1] كيف[شاء][2] ، وليُمْسِكْ كيفَ شاءَ"[3] .

وفي الموطأ أيضاً عن مالك :" أنَّه بَلَغَه أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ[4] كان يَنْهى عن الحُكْرَةِ "[5] .

وما ذكره عن أبي أمامة لعَلَّه ما ذكَرَه ابنُ الأثير عن رزين[6] ولم يجده[7] ، إذ قال:"إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **" أهلُ المدائن[8] هم الحُبَسَاءُ في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الأقوات ، ولا تغلوا عليهم الأسْعار ؛ فإنَّ من احتَكَرَ عليهم طَعَاماً أربعين يوماً ثُمَّ تصدَّق به لم يكن**

---

(١)في (ب) [فيبيع] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : موطأ مالك (١٧٩/٢) .

(٤) أبو عبد الله عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف ،أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم،وهاجر إلى الحبشة الهجرتين،سمي بذي النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ ،وهو ثالث الخلفاء الراشدين .ارتج أحد وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فقال النبي ﷺ:" اسكن أحد فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان ".حُصر في منزله ثُمَّ قُتل ﷺ ودُفن في ثيابه بدمائه سنة(٣٥هـ) .

انظر : صفة الصفوة (١٢٣/١) ، وأسد الغابة (٢٤٩/٢) .

(٥) انظر : موطأ مالك (١٨٠/٢) .

(٦) أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري المالكي الأندلسي الفقيه السرقسطي. فقيه فاضل من أصحاب مالك بن أنس من أهل سرقسطة، وهي من بلاد الأندلس بالمغرب.كان له معرفة بالحديث والرجال والفقه ، سمع الفقيه أبا الحسن علي بن عبد الله الصقلي ، وأبا العباس أحمد ابن الشَاطِبي ، له مصنف : تجريد الصحاح . توفي سنة (٥٣٥هـ) .

انظر : التحبير في المعجم الكبير(٢٨٢/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٤/٢٠) ، وتكملة الإكمال (٤٥/٤) .

(٧) أي ابن الأثير ؛ فإنه بعد ما ذكر الحديث قال :" ذكره رزين ولم أجده ".

انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٩٦/١) .

(٨) المدائن : جمع مدينة ، وسميت المدينة بذلك ؛ لإقامة الناس بها . يقال: مَدَنَ بالمكان : أقام به . وتُجمع : مُدْن ، ومُدُن .

انظر مادة (مَدَنَ) في : الصحاح (١٦٣/٢) ، والقاموس المحيط (ص ١٥٩٢) .

له كَفَّارة ""[1] . وما ذَكَرَه عن ابن عمر لعَلَّه ما ذَكَرَه ابنُ الأثير عن رزين وأنَّه لم يجده ، إذ قال: "إنَّ رسول الله ﷺ [قال][2] " **من احتكر طعاماً [أربعين يوماً]**[3] **يريد به الغلا فقد برئ من اللهِ وبرئ اللهُ منه** "[4] . قال ابن الأثير : "وذكر رزين عن ابن عمر قال :" الجالبُ مرزوقٌ ، والمحتكر محرُومٌ ، ومن احتكر على المسلمين طعاماً [ضرب][5] اللهُ بالإفلاس والجذام[6] . ولم أجده"[7] . والخاطئ في حديث معمر : المذنب . [يُقا][8]: خطا يخطئ فهو خاطئ إذا أذنب ، والخطأ الذنب ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ﴾[9]، [أي][10] إثماً عظيماً ، وأخطأ يخطيئ فهو مخطئ إذا فَعَل ضد الصَّواب . وقيل : المخطئ من أراد الصَّواب ، فصار إلى غيره ، والخاطئ من يَعْمُد لِمَا لا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٧) ، وابن الأثير في جامع الأصول (٥٩٦/١) . قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٤٠/١١) :" منكر" .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول (٥٩٥/١) . وقال عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٤) : "فيه أبو بشر الأملوكي ضَعَّفه ابن معين ". وقال الحافظ في الفتح (٤٠٨/٤) : "في إسناده مقال " .

(٥) في (ب) [ضربه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) الجذام : تهافت الأطراف . يقال : رجل أجذم ومجذوم ومجذم : إذا تهافتت أطرافه .
انظر مادة (جذم) في : لسان العرب (٨٦/١٢) ، وتاج العروس (٣٨٣/٣١) .
وفي الطب : هو مرض بطئ العدوى تسببه بكتريا ، فيؤثر في أنسجة الجلد ، والأغشية المخاطية ، والأعصاب الطرفية ، فيسبب قرحاً وفقداً للإحساس ، وفي مراحله المتقدمة يسبب فقداً للأطراف .
انظر : بحوث ودراسات في اللهجات العربية (٢٥/٦) .

(٧) انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٩٦/١) .

(٨) في (ب) [يُقال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) سورة الإسراء : الآية (٣١) .

(١٠) زيادة من (ب) .

ينبغي . ذكره ابنُ الأثير[١] ، وقال : "إنَّ عمود [كد][٢] في أثر عمر : ظَهْرُه ؛ وذلك أنَّه يأتي به على تَعَب ومَشَقَّة وإنْ لم يكن جاء به على ظَهْرِه وإنَّما هو مَثَلٌ، وإنَّما سُمي الظَّهرُ عموداً ؛ لأنَّه يعمدها أي يقيمها ويحفظها"[٣] . وما حكاه ـ أخيراً ـ في [المخطيء][٤] والخاطئ نسبه الجوهروي للأموي ، [و][٥]حَكَى عن أبي عبيد أنه قال : "خَطِئَ [و إذ][٦] أَخْطَأَ لغتان بمعنى واحد .

وأنَّه قال :[و][٧]في المثَل : مع الخَواطِئِ [بينهم][٨] صائبٌ ؛ يُضْرَب [الذي][٩] يُكثرُ الخَطأَ ، ويأتي [لاحيان][١٠] بالصواب" [١١] . قال الماوردي في باب التَّسعير : " وقد قيل في

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث (١١٣/٢) .

(٢) في (ب) [كبده] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٥٦٦/٣) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (٥٦٦/٣) .

(٤) في (ب) [يخطئ] .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .

انظر : الصحاح (١٧٧/١) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [سهم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الصحاح (١٧٧/١) .

(٩) في (ب) [للذي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الصحاح (١٧٧/١) .

(١٠) في (ب) [الأحيان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الصحاح (١٧٧/١) .

(١١) انظر مادة (خطأ) في : الصحاح (١٧٧/١) .

في تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ (١) [أنَّه](٢) الإلحاد فيه هو احتكار الطعام [فيه](٣)"(٤) ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقوله : **(وهو ادِّخار الأقوات للغلا)** يُوضِّحُهُ قولُ بعضهم : وهو أنْ يبتاع [طعام](٥) [ما](٦) في وقت الغلا ؛ ليمسكه ؛ ليزداد في ثمنه أمَّا لو ابتَاعَه لحاجته إليه لنفْسِه/(٧) ولعيالِه وإنْ فضل باعه ، فلا بأس (٨).

وكذا لا بأسَ بابتياعه لذلك في وقتِ الرُّخص ليبيع في وقت الغَلا لا لحاجةٍ إليه ؛ بل لأنَّه لا ضَرَرَ على المسلمين في ذلك ، بل فيه رِفْقٌ بهم ، ولا عليه أنْ يمسك [غل](٩) ضَيعَتِه ليبيع في وقتِ الغَلا . نعم الأوْلَى أنْ يبيعَ ما فضَلَ عن كفايتِه ، وهل يكونُ إمساكُه مكروهاً ؟ فيه وجهان(١٠) .

---

(١) سورة الحج : الآية (٢٥) .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [لأنَّ] .

انظر : الحاوي (٥/٤٠٩) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) انظر : الحاوي (٥ /٤٠٩) .

(٥) في (ب) [طعاماً] . وهو الصواب ؛ لأنه مفعول به منصوب .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) نهاية (ل١٥٩/أ) .

(٨) انظر : التهذيب (٣/٥٨٥) ، والبيان (٥/٣٥٥) .

(٩) في (ب) [غلة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٢٦) ، والروضة (٣/٤١١) .

(١٠) نقلهما العِمراني والرافعي والنووي ، ولم يرجحوا أيَّاً منهما .

انظر : البيان (٥/٣٥٤) ، والشرح الكبير (٤/١٢٦) ، والروضة (٣/٤١١) .

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٢/٥١) :".. بخلَاف إمْسَاك ما اشتراه وقتَ الرُّخْص لا يحرمُ مُطلقًا ولا إمسَاك غلَّة ضَيْعَتِه ، ولا ما اشترَاه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعَه بمِثل ما اشترَاه ، وفي كراهَة إمسَاك ما فضل عن كفايته وكِفَاية عيَالِه سَنَةً وجهَانِ أوجهُهُما عَدَمُ الكَراهَة " .

وقد قيل : إنَّ الاحتكارَ مكروهٌ[١] ، وحُمِلَ حديثُ معمر فيه على الكَرَاهة دون التَّحريم، فالكراهةُ لِمَا في ذلك من التَّضييق على النَّاس ، وعدمِ التَّحريم ؛ لأنَّه مُطْلَقُ التَّصرف في ماله . وقد ذكَرَ مسلمٌ في الرِّوايةِ الأُولَى ، وغيرُه في الرِّواية الثَّانية [عن][٢] معمَّر ، فقيل [لسعد][٣] : فإنَّك تحتكر ؟ قال سعيد : "إنَّ معمَّراً الذي كان يُحَدِّث[هذا][٤] الحديث كان يحتكر" . [هذا لفظ مسلم[٥] . ولفظُ التِّرمذي ، وأبي داود : فقلتُ لسعيد : يا أبا محمد إنَّك تَحْتَكِرُ][٦] ، قال : "ومعمر قد كان يحتكر"[٧] . ولفظُ أبي داود قريبٌ منه ، والقائل [هو راويه][٨] عن سعيد[٩] محمد بن إبراهيم[١٠] وهذا من معمر يدلُّ على أنَّه لم يَفْهَم من الخَبَرِ التَّحريم .

والأَصَحُّ في المذهب التَّحريم[١١] ، واحتكارُ سعيد فيما حَكَاه أبو داود : [١٢]" كان في

---

(١) انظر : المهذب (٣٨٧/١) ، والبيان (٣٥٥/٥) ، والشرح الكبير (١٢٦/٤) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [لسعيد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [بهذا] .

(٥) تقدم تخريجه (ص١٩٣) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) تقدم تخريجه (ص١٩٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [بن] . والصواب عدمها ؛ لأنها ليست في سند الحديث ، فمحمد بن إبراهيم يرويه عن سعيد .

انظر : جامع الترمذي (ص٢٢٤) .

(١٠) أبو موسى محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني ، الحافظ ، من علماء المدينة ، كان فقيهاً محدِّثاً : من شيوخه : ابن عمر، وأبوسعيد ، وجابر ﷺ ، ومن تلاميذه : هشام بن عروة، ويحي بن كثير . توفي سنة (١٢٠هـ) .

(١١) انظر : الشرح الكبير (١٢٦/٤) ، والروضة (٤١١/٣) .

(١٢) في (ب) [و] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

النَّوَى والخَبَط[١] والبِزْر[٢] "[٣] ، ولعَلَّ احتكار معمر كان في ذلك . [و][٤]حينئذٍ فَفِعْلُ الرَّاوي لا ينافي ما ادَّعيناه ؛ لأنَّا نخصُّ الاحتكار بالأقوات ، وكذلك رُوِي عن أحمد[٥] ، إذ قال أبو داود : "وسألتُ أحمد [الحُكرة][٦] ؟ فقال : ما فيه عَيْش النَّاس "[٧] .

والحُكرة كما قال ابن الأثير : "الاسم من الاحتكار "[٨] .

فائدة : سؤالُ سعيد بن المسيب عن احتكاره يدلُّ على أنَّ[لسائل][٩] فَهِمَ تَعْميم النَّهي عن احتكارِ كُلِّ شَيء ، وفِعْلُ [عمر][١٠] يدلُّ على عَدَم تَعْمِيم النَّهي ، أو حَمْلِه على [التَّنزية][١١] .

---

(١) الخَبَط : ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ، ويُوخَفُ بالماء فتُوجَره الإبل .

انظر مادة (خبط) في : القاموس المحيط (ص٨٥٧) ، والمعجم الوسيط (٢١٦/١) .

(٢) البزر : بالكسر والفتح ، والكسر أفصح : كلَّ حَبٍّ يُبذَر للنَّبات .

انظر مادة (بزر) في : القاموس المحيط (ص ٤٤٥) ، وتاج العروس (١٦٦/١٠) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (ص٣٨٥) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الإمام . قيل : قدم به أبوه من مرو وهو حمل فوضعته أمه ببغداد وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه . طلب الحديث منذ الصغر ، وهو صاحب المحنة . من شيوخه : سفيان بن عيينة ، وعمار بن محمد الثوري ، ومن تلامذته : ولداه صالح وعبد الله ، وابن عمه حنبل بن إسحاق . توفي سنة (٢٤١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١) ، والبداية والنهاية (٣٥٩/١٠) .

(٦) في (ب) [مالحكرة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : سنن أبي داود (ص ٣٨٥) .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (١٠٢١/١) .

(٩) في (ب) [السَّائل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [معمر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [التسوية] .

وحملُه على الخُصوص أَوْلَى من حَمْلِه على التَّنزية[1] ؛ لأنَّ المخصوصَ أقرب إلى حَقِيقة النَّهي من المحَمُول على [التَّنزيه][2] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وعلى الجُمْلَة فقد قال التِّرمذيُّ : "إنَّ أهل العلم كرِهوا احتكارَ الطَّعامَ ، ورخصَّ بعضُهم في غير الطَّعام ، وإنَّ ابن المبارك قال : لا بأس في القُطْنِ والسِّخْتِيَان[3] وغير ذلك"[4] .

وقال أبو داود : "سمعتُ أحمد بن يونس[5] يقول :سألتُ [سفيا][6] عن كَبْسِ[7] القَتِّ[8] ؟

فقال : كانوا يَكرَهون الحُكرة /[1] وسألتُ [أبا][2] بكر بن عَيَّاش[3] فقال : اكْبِسْهُ "[4].

---

(١) **وهو المذهب** ، وقد تقدمت الإشارة إليه (ص١٩٩) .

(٢) في (ب) [التنزه] .

(٣) السِّختِيان : نوع من الجلود ، وقيل : جلود الماعز إذا دبغت .

انظر مادة(سخت) في : تاج العروس (٤/٥٥٥) ، والمعجم الوسيط (١/٤٢١) .

(٤) انظر : جامع الترمذي (ص ٢٢٤) .

(٥) أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس التميميُّ اليربوعيُّ الكوفيُّ يُنسب إلى جده تخفيفاً، الإمام الحُجَّة الحافظ . قال أبو حاتم : كان ثقة متقناً . من شيوخه : جده يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي ، وسفيان الثوري ، وأبو بكر بن عياش ، ومن تلاميذه : البخاريُّ ، وأبو زرعة الرازي . توفي سنة (٢٢٧هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٤٥٧) ، وشذرات الذهب (٢/٥٩) .

(٦) في (ب) [سفيان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) الكبس : إخفاء الشيء ، وتغطيته .

انظر مادة (كبس) في : لسان العرب (٦/١٩٠) .

(٨) القَّت : الرَّطْبَة من عَلَف الدَّوَاب ، وتسمى فِصْفِصَة .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٩٥) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/٨٦٨) .

ولا فَرَقَ في الأقوات التي يَحْرُم [احتكارُه ما][٥] بين الحِنْطة ، والشَّعير ، والتَّمر ، ونحو ذلك ؛ لأنَّ ذلك هو الذي يحصلُ التَّضررُ العَام بحبسه[٦] .

فإنْ قلتَ : قد رُوِي عن قَتَادة أنَّه قال : [أليس][٧] في التَّمر حُكْرَة ؟

قلتُ : قال أبو داود : "هذا الحديث عندنا باطلٌ"[٨] .

وقوله : **(ونَهى عن التَّسعير)** إلى آخره .

ليس النَّهي هاهنا بلفظِه بل بمعناه ، كما هو في الحُكرة ، وإنَّما قلتُ : ذلك ؛ لأنَّ [أبا][٩] داود رَوَى عن أبي هريرة أنَّ رجلاً جاء فقال : يا رسول الله سَعِّرْ ، فقال :"**بل أدْعُو**" ثُمَّ جاءه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله سَعِّرْ ، فقال :"**بلِ اللهُ يَخْفِضُ[أو][١٠] يَرفَعُ،وإنِّي لأرجو**

---

(١) نهاية (ل١٦١/ب) .

(٢) في (ب) [أبي] .

(٣) أبو بكر بن عياش مولى واصل بن حيان الأحدب ، وفي اسمه أقوال: أشهرها شعبة.قال أحمد بن حنبل: ثقة.روى له الجماعة كلهم خلا مسلم ،كان معظماً عند العلماء.قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش . من شيوخه : عاصم، وأبو إسحاق السبيعي ، ومن تلاميذه : ابن المبارك، والكسائي، ووكيع . توفي سنة (١٩٣هـ) .

انظر : الوافي بالوفيات (٤٠٩/٣) وسير أعلام النبلاء (٤٩٥/٨) ، وشذرات الذهب (٣٣٤/١) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (ص ٣٨٥) .

(٥) في (ب) [احتكارها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : التهذيب (٥٨٥/٣) ، والشرح الكبير (١٢٦/٤) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [ليس] .

انظر : سنن أبي داود (ص ٣٨٥) .

(٨) انظر : سنن أبي داود (ص٣٨٥) .

(٩) في (ب) [أبي] .

(١٠) في (ب) [و] .

[أنْ][١] **ألْقى اللهَ وليس لأحَدٍ عندي مَظلمةٌ** "[٢] ، وَروَى أبو داود عن أنس قال: قال النَّاس : يارسولَ اللهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا ، فقال رسول الله ﷺ : " **إنَّ اللهَ هوَ المسَعِّرُ القابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ ،[وإنِّي لأرجو أنْ ألقَى اللهَ وليس أَحَدٌ مِنكُم يُطَالِبُنِي بِمَظلَمَة في دَمٍ]**[٣] **وَلاَ مَالٍ** "[٤] . وأخرجه الترمذي ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح"[٥].

وجْه الدلالة منه : إفهامه أنَّ التَّسعير ظلمٌ ؛ لأنَّ فيه منع النَّاس من التَّصرف في أموالهم كيف شاؤوا[٦] ، وهو يخُالف قوله تعالى ﴿ **ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ** ﴾ [٧]، وأين الرِّضى من البائع وقد أُلْزِمَ بالبيع بما لا يُريد ؟ وهذا ما يشير إليه كلام الشَّافعي الذي سنذكرُه [٨].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في التسعير (ص ٣٨٥) حديث رقم (٣٤٥٠) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٥/٨) ، وابن الملقن في البدر المنير (٥٠٨/٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٠١/١١) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٥٠/٧) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٩/٣) ، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في التسعير (ص٣٨٥) حديث رقم (٣٤٥١) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٦/٨) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٧٣/٣) ، والزيلعي في نصب الراية (٢٦٣/٤) ، وابن الملقن في البدر المنير (٥٠٨/٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٥/٥) .وقال الحافظ في التلخيص الحبير(٣٦/٣): "إسناده على شرط مسلم ، وقد صحَّحه ابن حبان والترمذي". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٥٠/٧) .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير (ص ٢٣١) حديث رقم (١٣١٤) ، وقد تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

(٦) انظر : التهذيب (٥٨٤/٣) ، والشرح الكبير (١٢٧/٤) .

(٧) سورة النساء : الآية (٢٩) .

(٨) يأتي ذكره (ص٢٠٧) .

والمصنِّف جَعَلَ مناطَ النَّهي [الإضرار][1] [بالنَّاس][2] ؛ لأجل ما ذكره من المعنى ، فهو إذن بزعمه قريبٌ من الاحتكار في المعنى ؛ ولذلك تلاه هو وغيره به[3] .

نعم غيره وجَّهَهُ بأنَّ الإمامَ مندوبٌ إلى النَّظر في مصالح [الكافَّة][4] ، وليس [نَظَر][5] في مصلحة المشتري [يرضى][6] الثَّمن بأَوْلى من نظره في مصلحة البائع [بتوف][7] الثَّمن، وإذا تقابل [الاقرار][8] وجب تمكين[9]من الاجتهاد لأنفسهم[10] ، ثُمَّ في ضِمن بيان المصنِّف [المعنى][11] النَّهي تَعَرَّض لكون التَّسعير يكون [للسُّلطان][12] و[اشتر][13]به لم يتعرض لذكره كما فعل في الاحتكار[14] . وغيرُه قال : هو أنْ يأمر النَّاظر في أمر النَّاس أهلَ السُّوق أنْ لا يبيعوا الأقوات إلاَّ بسعر كذا[15] .

---

(١) في (ب) [بالإضرار] .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) انظر : الوسيط (٦٨/٣) ، وكذلك من سار على هذا الترتيب ، كالرافعي في الشرح الكبير(١٢٧/٤) .

(٤) في (ب) [الكافر] .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [نظره] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [برخص] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [بتوفر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [الأمران] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [الفرقين] . والصواب أن يكتب [الفريقين] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : الحاوي (٤١٠/٥) ، وتكملة المجموع (١١٥/١٢) .

(١١) في (ب) [لمعنى] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [من السلطان] .

(١٣) في (ب) [اشتهر] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) انظر : الوسيط (٦٨/٣) .

(١٥) انظر : التهذيب (٥٨٤/٣) ، والبيان (٣٥٤/٥) .

نعم هل يَخْتصُّ بقوت الآدميين كما في الاحتكار ، إنْ [تَسَّير][1]له عَلَفُ الدواب؟فيه وجهان : **أظهرهما الثَّاني**[2] .

وظاهرُ الخبرِ امتناع التَّسعير في حالة غَلاء السِّعْر ، وذلك في حال [رخائة][3]من طريق الأَوْلى[4].

وقيل : إنَّه يجوزُ في وقت الغَلاء رفقاً بالضُّعفاء[5] . وعن أبي إسحاق أنَّه حَرَامٌ في حالة جلب الطَّعام إلى البلد[6] أي ؛ لأنَّه يُفْضي إلى قَطْع الجَلَب ، [يشَابه][7] من حيث المعنى تَلقي الرُّكبان على رأيٍ ، ولا يَحْرُم إنْ كان الطَّعامُ يُزْرعُ في البلد ويُدَّخرُ فيها[8] أي ؛ لفقد ما سَلَف من التَّعليل ، والخبرُ لا ينافي هذا [الفصل][9] ؛ لأنَّ الطَّعام يُجلَبُ إلى المدينة .

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [تيسَّر] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٢٧/٤) ، والروضة (٤١١/٣) .

(٣) في (ب) [رخاه] .

(٤) انظر : التهذيب (٥٨٤/٣) ، والشرح الكبير (١٢٧/٤) .

(٥) انظر : التهذيب (٥٨٤/٣) ، والشرح الكبير (١٢٧/٤) .

(٦) نقله عنه العمراني و الرافعي .

انظر : البيان (٣٥٥/٥) ، والشرح الكبير (١٢٧/٤) .

(٧) في (ب) [فشابه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : البيان (٣٥٥/٥) ، والشرح الكبير (١٢٧/٤) .

(٩) في (ب) [التَّفصيل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

فإنْ قلتَ : قد رَوَى [مالك][1] عن يونس بن يوسف[2] عن [شعبة][3] بن المسَّيب أنَّ عُمر ابن الخطَّاب مَرَّ بحاطِب بن أبي بلتعة[4] وهو يبيع [بيباً][5] له بالسُّوق ، فقال له عمر: "إمَّا أنْ تزيد في السِّعْر ، وإمَّا أنْ ترفعَ من سُوقنا"[6] . وهذا [تسعر][7] من عمر ﷺ .

قلتُ : لا ؛ [لأنَّه لم][8] [يلوفه][9] بالبيع ؛ بل خَيرَّه بين ذلك [روي][10] [و][11] بين الدخول إلى منزله .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) يونس بن يوسف بن حِماس بن عمرو الليثي ، وقيل :يوسف بن يونس ، وقد اضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطراباً كثيراً ، وكان ابن حِماس رجلاً صالحاً فاضلاً مجاب الدعوة . من شيوخه : سعيد ابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، ومن تلاميذه : ابن جريج ، ومالك . ولم أقف على سنة وفاته .
انظر : التمهيد (١٢٠/٢٤) ، وتهذيب التهذيب (٣٩٧/١١) .

(٣) في (ب) [سعيد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : تخريج الأثر في نفس الصفحة .

(٤) أبو محمد حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير اللخمي المكي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد بدراً وما بعدها ، كان مولى لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث ، فكاتبه، فأدى كتابته يوم الفتح، صاحب النبي ﷺ ، وشهد الله تعالى له بالإيمان ﷺ روى عنه ولده الفقيه يحيى،وعروة بن الزبير. توفي سنة (٣٠هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (٧٧/٤) ، وأسد الغابة (٢٢٩/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣) .

(٥) في (ب) [زبيباً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : الموطأ (١٧٩/٢) .

(٧) في (ب) [تسعير] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [لايعلم] .

(٩) في (ب) [يُلْزمه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [أي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) ليس في (ب) .

وفي رواية [الشَّافعي][(١)] [عن][(٢)] غير مالك وإمَّا أنْ تدخل/[(٣)] [زبيبك][(٤)] إلى بيتك فَتَبيعَه كيف[شئتَ . وما قالَه مالكٌ هو بعضُ القِصَّة ، إذ قد رَوَى الشَّافعي :أنَّ عُمر لَمَّا رجعَ][(٥)]حاسبَ نَفَسَه ثُمَّ أتى حَاطباً في داره ، فقال له : "إنَّ الذي قلتُ ليس [بعزمة][(٦)] منِّي ولا قضاء إنَّما هو شيء أردت بهذا الخير لأهل البلد ، [بحيث][(٧)] شئت [يقع][(٨)] وكيف شئت [يقع][(٩)]"[(١٠)] .

قال الشَّافعي : "وبه أقولُ ؛ لأنَّ النَّاس [يسَلَّطَون][(١١)] على أموالهم ليس لأحد أنْ يأخذها ولا شيئاً منها [بغير طيب أنْفسِهم إلاَّ في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها"[(١٢)]][(١٣)] ـ والله أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [للشافعي] .

(٢) في (ب) [من] .

(٣) نهاية (ل١٦٠/أ) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) والذي في المطبوع [بعزيمة] .

انظر : تخريج الأثر في نفس الصفحة .

(٧) في (ب) [فحيث] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [فبع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [فبع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢٩/٦) .

(١١) في (ب) [مسلطون] .

(١٢) انظر : مختصر المزني (ص٩٢) .

(١٣) زيادة من (ب) .

وسكوت المصنِّف بعد ذِكْرِ النَّهي عن الاحتكار والتَّسعير عن بيان حُكْمِه من[تحريمه][(١)] وغيره ، [اخياراً][(٢)] منه للتَّحريم ؛ فإنَّه ظاهرُ النَّهي ، وإليه مرجعه عند الإطلاق .

فائدة : إذا جوَّزْنَاه في الأقوات فهل يجوز في عَلَف الدَّواب ؟ **وجهان** : **أظهرُهما نعم**[(٣)] .

وإذا سَعَّر الإمامُ حيث جَوَّزْنَاه ، فخولف استَحَقَّ المخالفُ التَّعزير[(٤)] ، وفي صِحَّة البيع وجهان في التَّتمَّة[(٥)].وإذا سَّعَر الإمامُ حيث قلنا:لا يجوزُ فوقع البيعُ بما سَعَّر به هل يَصِحُّ ؟ "إنْ انتهى الأمرُ منه إلى الإكراه لم يَصِحَّ ، وإلاَّ صَحَّ" . قاله : الماوردي[(٦)] .

وقوله : (**وقال العُلماء** : **[يذكره]**[(٧)] **بيع السِّلاح من قُطَّاع الطَّريق**) إلى آخره .

نِسبةُ المصنِّف للكراهة في ذلك للعُلماء يدلُّ على أنَّه لا نَهي عنه بخصوصه ، ولا بمعناه؛ [أو][(٨)] لو كان [مهيناً][(٩)] عنه بالمعنى لذكره ، كما فعل في الاحتكار والتَّسعير ، وفيه ما سنذكره [(١٠)] ـ إن شاء الله تعالى ـ .

---

(١) في (ب) [تحريم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [اختياراً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٢٧/٤) ، والروضة (٤١١/٣) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (١٢٧/٤) ، ومغني المحتاج (٣٩٧/٦) .

(٥) انظر : التتمة (٤/ل٣٢) . قال النووي في الروضة (٤١٢/٣) :"**الأصح صحة البيع**" .

(٦) انظر : الحاوي (٤١٠/٥) .

(٧) في (ب) [يكره] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٨/٣) .

(٨) في (ب) [إذ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [منهياً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) مسألة الاحتكار ذكرها الشارح (ص١٩٣) .

والشَّافعي قد تَعَرَّض للمسألتين في الأُمِّ ، فقال : في الجزء التَّاسع [في][1] باب [نهى][2] عن بيع الكراع[3] والسِّلاح في الفِتْنَة . قال الشَّافعي : "أصل ما أذهب إليه أنَّ كلَّ عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر لَمْ أُبطلْه بِتُهمةٍ ولا بِعَادَةٍ بَيْنَ المتَبَايعَين ، وأجزتُه بصِحَّة الظاهر ، وأكره لهما النِّيَّة إذا كانت النِّيَّة لو [ظهرت][4] كانت تُفسد البيع ، وكما أكره [لرجل][5] أن يشتري السَّيف على أن [يقلَ][6] به ظلماً ؛ لأنَّه قد لا يقتل [به][7] ، ولا أُفسد البيع ، كما أكره للرجل أن يبيع [للعيب][8] ممن يراه يعصره خمراً ، ولا يَفسد البيع إذا باعه إيَّاه ؛ لأنه باعه حلالاً وقد يمكن أن[لا][9] يجعله خمراً أبداً ، وفى صاحب السَّيف أن لا يقتل به أحداً أبداً "[10] . واختصر ذلك في المختصر ، فقال قبيل باب بيع البراءة : "وأكْرَه بيع العَصِير ممَّن يَعْصر الخَمر ، والسَّيف ممَّن يَعصي اللهَ ـ تعالى ـ به ، ولا أَنْقض البيعَ"[11] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [النهي] .

انظر : الأم (٣/٧٤) .

(٣) الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح ، وقيل : اسم يجمع ذوات الحافر .

انظر مادة (كرع) في : لسان العرب (٨/٣٠٦) ، وتاج العروس (٢٢/١١٩) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [أظهرت] .

انظر : الأم (٣/٧٤) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [للرجل] .

انظر : الأم (٣/٧٤) .

(٦) في (ب) [يقتل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٣/٧٤) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) في (ب) [العنب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر :الأم (٣/٧٤) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : الأم (٣/٧٤) .

(١١) انظر : مختصر المزني (ص١١٩) .

وبَسَطَ الماوردي ما أشار إليه في الأُمِّ من عِلَّة الصِّحَّة ، فقال : "وإنَّما صحَّ البيع ؛ لأمرين : أحدُهما :أنَّ المعصيةَ ليست في الحال وإنَّما هي مظنونةٌ في باقي الحال ،[ولم تمنع صِحَّة البيع][(١)] . والثَّاني : [أنَّه][(٢)] قد يجوزُ أن لا يعصي الله ـ تعالى ـ به ، فيجعل العصيرَ خلاًّ ، ويجاهد بالسِّلاح في سبيل الله ـ تعالى ـ"[(٣)] .

ووجه : الكراهة تَوَقع وجود/[(٤)] العِصيان بذلك ؛ فيكون بيعُه سبباً فيه ، والمتسبب في معصيةٍ آثمٌ ، وإن كان الفاعلُ لها غيرُه ، قال الله ـ تعالى ـ ﴿ النَّغَابِنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ ﴾[(٥)] ، ورَوَى التِّرمذي عن أنس قال : **" لعَنَ رسولُ الله ﷺ في الخَمْرة عَشَرةً عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ،والمحمولة إليه وساقيها، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، و[المشترى][(٦)] له "** [(٧)].

وروى أبو داود عن ابن عمر أنَّه قال : قال رسول الله ﷺ :**"لُعنت الخمر بعينها وشاربها**"إلى أن قال:"**وعاصرها** "[(٨)] . وعن ابن مسعود **"لعن رسولُ الله ﷺ آكل الرِّبا، ومؤكِلَه،**

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٦١/أ) .

(٣) انظر : الحاوي (٥/٢٧٠) .

(٤) نهاية (ل١٦٢/ب) .

(٥) سورة المائدة : الآية (٢) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [المشتراة] .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب النهي أنْ يُتَّخذَ الخَمر خلاًّ (ص ٢٢٨) حديث رقم (١٢٩٥) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (ص٣٦٧) حديث رقم (٣٣٨٠) . وصححه الألباني في تعليقه على جامع الترمذي (ص٢٢٨).

وانظر : نصب الراية (٤/٥٧٣) ، وإرواء الغليل (٥/٣٦٥) .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٩٧) ، وأبو داود في سننه في كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر (ص٤٠٦) حديث رقم (٣٦٧٤) . ولفظه :"لعن الله الخمر وشاربها.."والحاكم في مستدركه

وشاهده وكاتبه " وأخرجه الترمذي والنَّسائي ، وقال الترمذي : "حسن صحيح "[١]. وأخرجه مسلم كذلك ؛ لكن من حديث جابر بن عبد الله[٢] .

وإذا كان المتسببُ في المعصية آثماً،و[احتمل][٣] وجودها في هذا الفعل وعدمها، أبيح[٤] الكراهة .

قال النُّعمان بن بشير[٥] : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :" **إنَّ الحلالَ بَيِّن والحَرَام بَيِّن وبينهما أمورٌ مشتبهات** " أحياناً يقول :"**مشتبه** "**وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إنَّ الله حَمَى حِمَى وإنَّ حِمى الله ما حَرَّم ، وإنَّه من يرع حول الحِمى**[٦] **يوشك أنْ [يقع فيه]**[٧] **يخالطه ، وإنَّه من يخالط الرِّيبة يوشك أن يَجْسر**" . وفي رواية قال : "**وبينهما**

(٣٧/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٣١/٩).وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (ص٤٠٦) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في أكل الربا ومؤكله (ص٣٧٤) حديث رقم (٣٣٣٣) ، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في أكل الربا (ص ٢١٥) حديث رقم (١٢٠٦) ، والنسائي في سننه في كتاب الزينة باب الموتَشِمَات (ص ٥٢٢) حديث رقم (٥١٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا (ص٦٥١) حديث رقم (١٥٩٨) .

(٣) في (ب) [احمل] .

(٤) والكلام يستقيم بزيادة [مع] .

(٥) أبو عبد الله ويُقال: أبو محمد النُّعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، كان من أمراء معاوية ﷺ فولاه الكوفة مدة ثم ولي قضاء دمشق ثم ولي إمرة حمص . سمع من النبي ﷺ وعد من الصحابة الصبيان . حدَّث عنه : الشعبي ، وسماك بن حرب . توفي سنة (٦٤هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤١١/٣) ، والوافي بالوفيات (٣٤٩/٧) .

(٦) الحِمَى : الموضع فيه كلأٌ يُحمى من الناس أنْ يُرْعَى .

انظر مادة (الحمى) في : تهذيب اللغة (١٧٧/٥) ، والمعجم الوسيط (٢٠١/١) .

(٧) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث (ص٢١٢) .

[شبهات][1] لا يعلمها كثير من النَّاس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ عِرْضَه ودِينَه، ومن وقع في الشُّبُهَات وقع في الحرام" أخرجه أبو داود[2] .

قال الشَّيخ زكي الدِّين : والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة[3][4] .

ثُمَّ هذه الكراهية كراهية تنزيه لا تحريم ؛ لكن في حقِّ من لا يتَحَقَّقُ في البيع منه المعصية[5].

أمَّا من يتحقَّق منه ، فإنَّها [للتَّحريم][6] ، كما صَرَّح به الإمامُ تبعاً للقاضي ، إذ قالا: "إنَّه يحرُمُ بيع العَصِير ممن يتحقَّق أنَّه يتخذُ منه الخَمْر ، والسِّلاح ممن يتحقَّق أنَّه يعصي اللهَ ـ تعالى ـ به كأهل الحَرْب "[7]. [وأرادا][8] بالتَّحقُّق وجود الظنِّ الغالب ؛ إذ التَّحقُّق الحقيقي لا يمكن في ذلك[9] .

---

(١) في (ب) [مشتبهات] .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات (ص٣٧٤) حديث رقم (٣٣٣٠) . والحديث في الصحيحين ، ويأتي تخريجه في نفس الصفحة .

(٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الحافظ الكبير الحُجَّة المفسر القزويني ، ارتحل إلى العراق ومكة والشام ومصر والري لكتابة الحديث . من شيوخه : علي بن محمد الطنافسي ، وجبارة ابن المغلس ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، ومن تلاميذه : محمد بن عيسى الأبهري ، وأبو الحسن علي بن إبراهيم القطان ، ومن مصنفاته : السنن ، والتاريخ ، والتفسير . توفي سنة (٢٧٣هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣) ، والوافي بالوفيات (١٧٠/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (ص ٣٤) حديث رقم (٥٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ص ٦٥١) حديث رقم (١٥٩٩) ، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات (ص ٢١٥) حديث رقم (١٢٠٥) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب الوقوف عند الشبهات (ص ٤٢٨) حديث رقم (٣٩٨٤) ، والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب (ص ٤٦٥) حديث رقم (٤٤٥٣) .

(٥) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٢٠٩) .

(٦) في (ب) [التحريم] .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٢٨٠/٥) .

(٨) في (ب) [وأراد] .

(٩) قال الرَّازي في المحصول (٣١١/٢) :" واعلم أنَّ التَّكليف موقوف على حصول الظن الغالب"

وعند هذا لك أنْ تقول : الكراهة في كلام المصنِّف في بيع السِّلاح من قُطَّاع الطَّريق ، ومن في معناهم كأهل البَغِي ، واللُّصوص على بابها كما ذكره الماوردي وغيرُه ؛ لأنَّ هؤلاء قد يَعدُّون ذلك لقتال الكفار بخِلاف أهل الحرب ، فإنَّهم [لا][1] يعدُّونَه إلاَّ لقتالنا[2] .

والكراهيةُ في بيع العصير من الخَمَّار ليست /[3] على بابها ، بل هي بمقتضى كلام القاضي والإمام للتَّحريم ؛ لأنَّه يغلبُ على الظنِّ عصيره للخمر[4] .

ويحتملُ أنْ يكون المصنِّفُ لَمَّا رأى احتمالَ اتخاذه خمراً رَاجِحاً مع احتمالِ جَعْلِه خَلاًّ ،كاحتمالِ شِرَاء القَاطِع [السِّلاح][5] ليقطعَ به الطَّريق ، وإنْ احتمل أنْ [يَعدَّ][6] لقتال الكُفَّار سُوِّي بين الصُّورتين في الكراهة . وقد حكى الرَّافعي ذلك وجهاً عن الأصحاب[7] .

قلتُ : وكلامُ الشَّافعي عليه ؛ إذ [يتعين][8] قوله : "وأكرَه بيع العصير ممَّن يعصر الخَمر"[9]. [أي][10][و][11] ممن يعصر العنب للخمر [نهى][12][وذلك هو الخَمَّار . وابن داود قال :

وقال الشَّاطبي في الموافقات (٣٠٦/٥) :"...فلمْ يُبْن عليه حكم شرعي ولا اعْتُبِرَ في عدالة شاهد ولا في غير ذلك بمجرد هذا التحسين حتى تدل الأدلة الظاهرة المحصلة للعلم أو الظن الغالب " .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : الحاوي (٢٧٠/٥) ، والمجموع (٤٣٢/٩) .

(٣) نهاية (ل١٦١/أ) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٢٧٩/٥) . **والأصح : أنَّه يحرم** .

انظر : الروضة (٤١٦/٣) ، والمجموع (٤٣٢/٩) .

(٥) في (ب) [للسلاح] .

(٦) في (ب) [يعدَّه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الشرح الكبير (١٣٥/٤) .

(٨) في (ب) [معنى] .

(٩) تقدمت الإشارة إلى هذا القول (ص٢٠٩) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) ليس في (ب) . ولعل الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١٢) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

"يقصد به وأكره بيع العنب ممَّن يعصر الخمر][1] أو بيع العَصير ممن يتخذ الخمر"[2] . ففي كلامه تَوسُّع . نعم المصنِّف موافقٌ للإمام وغيرِه في تحريم بيع السِّلاح من أهل الحرب ؛ [إذ قال عقيب الكلام في النَّهي عن التَّفريق بين [الولد][3] والولد إنَّ [يضع][4] السِّلاح من أهل الحرب][5]حرامٌ ؛ لأنهَّم لا يَعدُّونَه إلاَّ لقتالنا[6] .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : نهاية المطلب (٢٧٩/٥) ، والروضة (٤١٦/٣) ، والمجموع (٤٣٢/٩) .

(٣) والصواب أن يكتب [الوالدة] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) والصواب أن يكتب [بيع] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٢٨٠/٥) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٢٨٠/٥) . قال النووي في المجموع (٤٣٢/٩): "وأمَّا بيع السِّلاح من أهل الحرب **فحرام بالإجماع** " .

والكلام في ذلك بين [أدخل][1] [و][2] البندنيجي[3] في تعليقه وسُلَيم في المجَرَّد[4]، والمحاملي[5] في المجموع[6] سلكوا في بيعِ العَصِير والسِّلاح طريقاً مُعْتَدِلاً،فقالوا :"إذا باعَ العنبَ أو العصيرَ ممَّن يشربُ الخَمْر ، فإنْ لم يعتقد البائعُ أنَّه يتخذه خمراً كُرِه البيعُ [فيه][7] ؛ لاحتمال اتخاذه خمراً ، ولا يحرم ذلك ، وإن اعتقد أنَّه يجعله خمراً لم [يجعل][8] بيعُه منه ، فإنْ فَعَلَ صَحَّ ، وكذلك بيع السَّيف وغيره من آلة الحَرب إذا باعه ممَّن يعصي الله ـ تعالى ـ [به][9] إنْ كان لا يعتقد ذلك فيه ، فهو مكروه ، وإنْ اعتقد أنَّه يقطعُ الطَّريق ، فحرامٌ ويَصِحُّ البيعُ"[10] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [أيدينا] . ولعل الصواب عدمهما ؛ لاستقامة المعنى بدونهما ، وتكون العبارة [والكلام في ذلك بَيِّنْ] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي: قاضي من أعيان الشافعية . من أهل بندنيجين سكن بغداد ، وأفتى وحكم فيها. وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفي بها . صاحب الشيخ أبي حامد من مصنفاته :الجامع ، والذخيرة . توفي سنة (٤٢٥هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١) .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٥) أبو الحسن المحاملي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابن سعيد بن أبان الضبي ، نسبة إلى المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر . تَفَقَّه على أبي حامد الاسفراييني ، وبرع في الفقه ، حتى إن الشيخ كان يقول: هو أحفظ للفقه منِّي ، ومن مصنفاته: اللباب ، والمقنع ، وعلق على أبي حامد تعليقة كبيرة . توفي سنة (٤١٥هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٤/١) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا من نقله عنه . ولكن ذكر نحوه في اللباب ، وذكر ذلك غيره، وسيأتي في نفس الصفحة .

(٧) في (ب) [منه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [يحل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) انظر : اللباب (ص٢١٥) . وقد ذَكَرَ هذا التفصيل النووي في : الروضة (٤١٦/٣) ، والمجموع

وبيعُ الزبيب وكُل ما يتخذ منه الخمر ممَّن [يتخذ][1] كبيع العنبِ منه . قال في المرشد: "وكذلك بيعُ الجارية ممَّن يتخذها للغِنَاء يعني المحرَّم ، والغُلام أي الحَسَن الوجه ممَّن اشتُهِر باللِّياطة[2]"[3] .

وألحق به المحامليُّ في اللباب بيع الخشب ممَّن يستعمله في الملاهِي[4]. والله سبحانه وتعالى أعلم . .

وكَمَا كَرِه العُلَمَاءُ ما سَلَفَ كَرِهوا البيعَ ممَّن أكثر ماله حَرَام . قال الشَّافعي في المختصر قبيل باب الشَّرط الذي يفسد البيع : "ولا أحبُ مبايعة [من][5]أكثر ماله رِباً أو مِن حَرَام ولا أفسخُ البيعَ لإمكان الحَلال "[6] . وعليه نَصَّ في الأُمِّ أيضاً في باب الصَّرف[7]، ومأخَذُه[8] الكَرَاهة ما سَلَف من الخبر، ومأخذه في الصِّحَّة كمأخذه في صِحَّة بيع[العصير ممَّن

(٤٣٢/٩) .

(١) في (ب) [يتخذه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) اللُّوطية : من لاطَ يَلُوط ، إذا عَمِلَ عَمَلَ قوم لُوط .

انظر مادة (لاط) في : تاج العروس (٨٩/٢٠) ، والمعجم الوسيط (٨٤٦/٢) .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : المجموع (٤٣٢/٩) .

(٤) انظر : اللباب (ص٢٣٥) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : مختصر المزني (ص١٢٣) .

(٧) انظر : الأم (٣٢/٣) .

(٨) والكلام يستقيم بزيادة [في] .

يتخذ[١] ؛ ولذلك جمع الكراهة صاحبُ التَّنبيه فيه[٢][٣] ، وغيره بَيَّن][٤]ذلك كلَّه في موضع واحد [٥].

ولا خِلاف في أنَّه لا كراهة في البيع منه بما يَتَحَقَّق حِلُّه ، كما يحرم فيما يَتَحَقَّق أنَّه حرامٌ ولا يَصِحُّ ، ذ كره سُلَيم في المجَرَّد ، والبندنيجي وغيرُهما[٦] ، ولم يُخَرِّج الأصحابُ خِلافاً في صِحَّة البيع منه ، بما يحتملُ [أنَّه][٧] يكون حَرَاماً وحَلالاً[٨] على الخِلاف في [غلة][٩] الظنِّ بالنَّجاسة والطَّهارة . قال الإمامُ :" لأنَّا صادفنا أصلاً [رجوعاً][١٠] إليه في الأملاك وهو اليد فاعتمدناه ، ولا كذلك في النَّجاسة والطَّهارة ، فإنَّه لا يُعارض غلبه الظنِّ إلاَّ الطَّهارة" [١١].

---

(١) والكلام يستقيم بزيادة [يتخذه خمراً] .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي الفقيه ، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة . من شيوخه : أبو عبد الله البيضاوي ، والجزري ، والقاضي أبو الطيب، ومن تلاميذه : الخطيب ، وأبو القاسم بن السمرقندي ، ومن مصنفاته : التنبيه ، والمهذب. توفي سنة (٤٧٦هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١) .

(٣) انظر : التنبيه (ص٩٠) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) انظر : الحاوي (٢٧٠/٥) ، والمجموع (٤٣٢/٩) ، وحاشية إعانة الطلبين (٢٢٩/٤) .

(٦) لم أقف على كلامهما ، ولا على من نقله عنهما . ولكن ذكر ذلك غيرهما .

انظر : التنبيه (ص٩٠) ، ونهاية المطلب (٢٨٠/٥) ، والمجموع (٤١٧/٩) .

(٧) في (ب) [أن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : المجموع (٤١٧/٩) .

(٩) في (ب) [غلبة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [مرجوعاً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٢٨٠/٥) .

وبَسْطُ ذلك أنَّ احتمال كونه حراماً عارضه احتمالُ حِلِّه فتقابلا ، ويُرَجَّحُ جانبُ الحِلِّ باليد فعمل به ، [و][1] في الطَّهارة والنَّجاسة المعارضة موجودة ولا مُرَجِّح ؛ فلذلك بان الخِلاف ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

تنبيه: في قول الرَّبيع:باب نُهي عن بيع الكراع ،والسِّلاح في الفِتْنَة،ما يُشعر بنهي وَرَدَ عن ذلك بخصوصه ؛ لكنَّه لم يذكره .

وقد رأيتُ في أحكام عبد الحقِّ[الكري][2]أنَّ[المدخل][3]ابن[عندي][4][5]ذَكَرَ من حديث

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) وفي (ب) [الكردي] . ولعلَّ الصواب أنَّه عبد الحق الأزدي وهو :

أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، ويعرف بابن الخراط،وكان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، موصوفاً بالخير والصلاح . من شيوخه : شريح بن محمد ، وعمر بن أيوب، ومن تلاميذه : أبو الحسن المعافري ، ومن مصنفاته:كتاب الأحكام،وكتاب في اللغة ضاهى كتاب الغريبين. توفي سنة (٥٨١هـ) .

انظر : الوافي بالوفيات (٤٧/٦) ، وشذرات الذهب (٢٧١/٤) .

(٣) في (ب) [أبي أحمد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به . ولكن الصواب أن يكتب [أبا] ؛ لأنَّه اسم أنَّ .

(٤) في (ب) [عدي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : ترجمة العلم في نفس الصفحة .

(٥) أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني ، قال حمزة السهمي : كان ابن عدي حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله . من شيوخه : بهلول التنوخي ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، ومن تلاميذه : أبو سعيد الماليني ، وحمزة السهمي ، من مصنفاته : الكامل في الجرح والتعديل . توفي سنة (٣٦٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦) ، والكامل في التاريخ (٧٠/٤) .

محمد بن مُصعب [القربساني][(١)][(٢)] قال:[نا][(٣)] أبو الأشهب[(٤)] عن أبي رجاء[(٥)] عن عمران بن الحصين[(٦)] قال : " **نهى رسول الله/[(٧)] ﷺ عن بيع السِّلاح في الفتنة** "[(٨)].

---

(١) في (ب) [القرقساني] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : ترجمة العلم في نفس الصفحة .

(٢) أبو عبد الله محمد بن مصعب القرقساني ، من أهل قرقيسيا ، وكان كثير الغلط ، وقيل : إنه منكر الحديث . من شيوخه : الأوزاعي ، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة ، ومن تلاميذه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي . وتوفي سنة (٢٠٨هـ) .

انظر : الأنساب للسمعاني (٤/٤٧٧) ، والوافي بالوفيات (٢/١٠١) .

(٣) في (ب) [حدثنا] .

(٤) أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي البصري الخراز الضرير من بقايا المشيخة ، وهو الإمام الحجة ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم وغيرهما . من شيوخه : أبو الجوزاء الربعي ، والحسن البصري ، وبكر بن عبد الله المزني ، ومن تلاميذه : ابن المبارك ، ويحيى القطان ،وأبو الوليد . توفي سنة (١٦٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧/٢٨٦) ، والعبر في خبر من غبر (١/١٨٩) .

(٥) أبو رجاء الإمام الكبير عمران بن ملحان التميمي البصري ، من كبار المخضرمين ، أسلم بعد فتح مكة وعَمَّر طويلاً ، ولم ير النبي ﷺ ، وقيل : إنه رأى أبا بكر الصديق .كان خيراً كثير التلاوة لكتاب الله. حدث عن : عمر ، وعلي ، وعمران بن حصين ﷺ ، وحدث عنه : أيوب ، وأبو عون، ومهدي بن ميمون . توفي سنة (١٠٥هـ) ، وقيل : سنة (١٠٧هـ) ، وقيل : سنة (١٠٨هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٥٣) ، وأسد الغابة (٣/١٧٣) .

(٦) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ﷺ صاحب رسول الله ﷺ أسلم عام خيبر وله عدة أحاديث ، ولي قضاء البصرة وكان عمر ﷺ بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم فكان الحسن يحلف : ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن حصين ، وكان ممن اعتزل الفتنة . حدث عنه: مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وأبو رجاء العطاردي ، وابن سيرين . توفي سنة (٥٢هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨) ، والعبر في خبر من غبر (١/٤٠) .

(٧) نهاية (ل١٦٣/ب) .

(٨) أخرجه البزار في مسنده (٢/٣٢) ، والطبراني في معجمه (١٣/٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٧) . والحديث ضعفه ابن حجر في الفتح (٤/٣٢٣) . والألباني في ضعيف الجامع

قال : "ومصعب كانت فيه غفلة ، وليس بالقوي ، وقال أبو أحمد : ليس به بأس ، وكذلك قال : أحمدُ بن حنبل ، وقال [فيه][1] أبو زرعة[2] : صَدُوق ؛ لكنَّه حَدَّث بأحاديث مُنْكَرة وضَعَّفَه يحيى بنُ مَعِين[3] ، وفي رجاله بَحْرُ [و][4] كَنِيز[5] وهو ضعيف"[6] .

قلتُ : وعلى الجُملة [فالنَّهي][7] عنه قد يُؤخذ من قوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرِ ﴾[8] ؛ فإنَّ بيع ذلك في [التنة][9] قد يَجُرُ إلى ذلك .

حديث رقم (٦٠٥٩) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي ، من أئمة زمانه في الحديث ورجاله ، من أهل دمشق . من شيوخه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وله كتاب في ((التاريخ وعلل الرجال)) ، ومسائل في الحديث والفقه . توفي سنة (٢٨٠هـ) .

انظر : طبقات الحفاظ (٥٢/١) ، والأعلام للزركلي (٣٢٠/٣) .

(٣) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني الإمام الحافظ ، قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : سئل أبي عن يحيى فقال : إمام ، وقال النسائي : أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث ثقة مأمون ، وغُسِّل على الأعواد التي غُسِّل عليها رسولُ الله ﷺ . من شيوخه : ابن المبارك ، وسفيان ابن عيينة ، ومن تلاميذه : أحمد بن حنبل ، ومسلم ، وأبو داود . توفي سنة (٢٩٣هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧١/١١) ، والعبر في خبر من غبر (٣٢٧/١) .

(٤) في (ب) [بن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) بحر بن كنيز الباهلي السقاء ، من أعيان البصرة ، وهو جد الفلاس الحافظ . روى له ابن ماجه قال البخاري : ليس بالقوي ، وقال الدار قطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه . توفي سنة (١٦٠هـ) .

انظر : الوافي بالوفيات (٣٥٧/٣) .

(٦) القائل هو : عبد الحق الأزدي . ولم أقف على كلامه . وقد نقله عنه الزيلعي .

انظر : نصب الراية (٣٩١/٣) .

(٧) في (ب) [والنهي] .

(٨) سورة المائدة : الآية (٢) .

(٩) في (ب) [الفتنة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

والبخاري بوب عليه ، فقال : "باب بيع السِّلاح في [التنة][1] وغيرها ، وكره عمران ابن حصين بيعه في [الفتنة][2] "[3] ، وأودع في الباب مسنداً حديث أبي قتادة[4] قال : "خرجتُ مع رسول الله ﷺ عام [خيبر][5] فبعتُ الدرع فابتعتُ به مَخْرَفاً[6] في بني سَلَمة ، وإنَّه لأوَّلُ [ما][7] تَأَثَّلْتُه[8] في الإسلام "[9].

وفي قول النَّبي ﷺ في حديث النُّعمان : "**و[من][10] وقع في الشُّبهات وقع في الحرام**"[11]

---

(١) في (ب) [الفتنة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (ص٣٩٦) .

(٤) أبو قَتادَةَ الحارث بن رِبعي بن بلدَمة بن حُنَاس بن عُبَيد بن غنم بن كعب الأَنصاري الخزرجي، فارس رسول الله ﷺ وصاحبه رضي الله عنه اختلف في شهوده بدراً ، وشهد أُحداً وما بعدها من المشاهد كلها. قال رسول الله ﷺ : " خير فرساننا اليوم أبو قتادة..." روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن . توفي سنة (٥٤هـ) .

انظر : المعرفة والتاريخ (٢٩/٤) ، وأسد الغابة (٢٢٩/٣) ، والوافي بالوفيات (٦٨/٤) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع : [حُنَين] .

(٦) المخْرَف : نخلةٌ واحدةٌ ، أو نخلاتٌ يسيرةٌ إلى عشرة ، وقيل : الحائط من النخل .

انظر مادة (خرف) في : لسان العرب (٦٢/٩) ، وتاج العروس (١٨٧/٢٣) .

(٧) في (ب) [مال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) تَأَثَّلَ المالَ : اكتسَبَه وجَمعَه واتَّخَذَه لنفسه .

انظر مادة (أثل) في : تاج العروس (٤٢٨/٢٧) , والمعجم الوسيط (٦/١) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها (ص ٣٦٩) حديث رقم (٢١٠٠) . ولفظه " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فأعطاه ـ يعني درعاً ـ فبعتُ الدِّرع ...."

(١٠) في (ب) [مع] .

(١١) تقدم تخريجه (ص٢١٢) .

ما يجوز أن [يُستد][1] به لقول جمهورِ أصحابنا : إنَّ وطءَ الشُّبهة حرامٌ وإنْ كان لا إثْمَ فيه[2] .

فروع :

الأَوَّلُ : بيعُ دُورِ مكة جَائز ، وكذا إجارتها .

ذَكَرَ البيهقيُّ بسنده إلى إبراهيم بن محمد الكُوفي[3] ، وكان من الإسلام بمكان ، قال : "رأيتُ الشَّافعيَّ يفتي النَّاس ، ورأيتُ إسحاق بن إبراهيم[4] ، وأحمد بن حنبل حاضرين ، قال أحمد ابن حنبل لإسحاق :يا [با][5] يعقوب تَعَالَ حتى أُرِيكَ رَجُلاً لم تَرَ عيناك مثلَه ، فقال إسحاق :لم [تَرَ][6] عيناي مثلَه ! قال : نعم ، فجاء به فأوقفه على الشَّافعي[فذكر القِصَّة إلى أنْ قال : ثُمَّ تقدَّم إسحاق/[7] إلى مجلس الشافعي][8] ، وهو مع خاصته جالس ، فسأله عن سُكنى بيوت مكة ، أراد الكراء ، فقال له الشَّافعي : عندنا جائزٌ ، قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) في (ب) [يستدل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : حواشي الشرواني والعبادي (١٣٨/١) ، وحاشية عميرة (١٨٠/٤) ، وحاشية إعانة الطالبين (٣٣٧/٣) .

(٣) أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ، أحد أئمة الدين ، وجده المنتشر هو أخو مسروق أحد الأعلام . كان ذا تأله ودين وثقة وتزهد ، روى له الجماعة ، قال جعفر الأحمر: كان من أفضل من رأيناه بالكوفة في زمانة . من شيوخه : أبوه ، ومن تلاميذه : شعبة ، وسفيان الثوري، وأبو عوانة . أحاديثه يسيرة ، وكان قديم الوفاة . ولكن لم أقف على سنة وفاته .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥٥/٧) .

(٤) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الإمام بن راهويه التميمي الحنظلي المروزي، أحد الأعلام المتبوعين نزيل نيسابور وعالمها . من شيوخه : عبد الله بن المبارك ، والفضل السيناني، وممن روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . توفي سنة (٢٣٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١) ، والوافي بالوفيات (١٦١/٣) ، وشذرات الذهب (٨٩/٢) .

(٥) في (ب) [أبي] . والصواب أن يكتب [أبا] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [أر] .

(٧) نهاية (ل١٦٢/أ) .

(٨) ليس في (ب) .

"**وهل ترك لنا عقيلٌ[1] من دار؟** "[2] . فقال له إسحاق بن إبراهيم : [أذن][3] [لي][4] في الكلام ؟ قال:تَكَلَّم ، فقال:[حدثنا][5] يزيد[6] بن [هارون عن][7]هشام[8]

(١) أبو يزيد عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ممَّن خرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً، فأسر يومئذ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس ، ثم أتى مسلماً قبل الحديبية، وهاجر إلى النبي ﷺ سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة ﷺ وأعطاه رسول الله ﷺ من خيبر مائة وأربعين وسَقَاً كل سنة. وقد قيل: إنه ممَّن ثبت يوم حنين مع رسول الله ﷺ . توفي سنة (١٤هـ) ، وقيل : سنة (٢٠هـ) .
انظر : المعارف (٤٥/١) ، وأسد الغابة (٢٧٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (ص ٣٠٧) حديث رقم (١٥٨٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (ص ٥٣٤) حديث رقم (١٣٥١) . ولفظه " **وهل تَرَكَ عَقيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أو دُورٍ** " .

(٣) في (ب) [أتاذن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [ثنا] .

(٦) أبو خالد الإمام ابن الرباني القدوة يزيد بن هارون، الواسطي الحافظ . قال : ابن المديني: ما رأيت رجلاً قط أحفظ من يزيد بن هارون ، وقال يحيى بن يحيى التميمي: هو أحفظ من وكيع . من شيوخه : عاصم الأحول ، وأبو الأشهب ، ومن تلاميذه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن شيبة . توفي سنة (٢٠٦هـ) .
انظر : المعارف (١١٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩) ،والعبر في خبر من غبر (٢٧٥/١) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي، القردوسي البصري الإمام العالم الحافظ محدث البصرة، ويقال: هو من العتيك ، ونزل في القراديس ، وقيل: هو من مواليهم، فلم يُسمَ له جد مع شهرة هشام ونبله . من شيوخه : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وأبو مجلز ، ومن تلاميذه : ابن عيينة ، وابن علية ، وجرير، وحفص بن غياث . توفي سنة (١٤٦هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٦) ، وشذرات الذهب (٢١٩/١) .

عن الحسن[١] أنَّه لم يكن يَرى ذلك وعطاء ، وطاووس لم [يكونان][٢] [يريان][٣] ذلك، فقال الشَّافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال : هذا إسحاق بن إبراهيم [الحنظي][٤] ابن راهويه الخرساني ،فقال له الشَّافعي: أنت الذي يزعمُ أهلُ خرسان أنَّك فقِيهُهُم ؟ قال إسحاق : هكذا يزعمون . قال الشَّافعي : ما أحوجني أنْ يكونَ غيرُك في موضعك، فكنت آمرُ [بعيرك][٥] أذنيه . أنا أقولُ : قال رسولُ الله ﷺ وأنت تقولُ : عطاء ، وطاووس، وإبراهيم ، والحسن !هؤلاء لا يرون ذلك ، هل لأحد مع رسولِ اللهِ ﷺ حُجَّة ؟ فَذَكَرَ قِصَته إلى أنْ قال :فقال الشَّافعي:قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ الصَّٰٓفَّٰتِ ۝ الزَّجِرَٰتِ ۝ فَالتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ۝ إِنَّ إِلَٰهَكُمۡ لَوَٰحِدٞ ۝ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ ۝ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ۝ وَحِفۡظٗا مِّن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ مَّارِدٖ ۝ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰ وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ ۝ دُحُورٗا وَلَهُمۡ عَذَابٞ وَاصِبٌ ۝ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ۝ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ ۝ بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ ۝ وَإِذَا ذُكِّرُواْ لَا يَذۡكُرُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوۡاْ ءَايَةٗ يَسۡتَسۡخِرُونَ ۝ وَقَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٌ ۝ أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ ۝ أَوَ ءَابَآؤُنَا ٱلۡأَوَّلُونَ ۝ قُلۡ نَعَمۡ وَأَنتُمۡ دَٰخِرُونَ ۝ فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ فَإِذَا هُمۡ يَنظُرُونَ ۝ وَقَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا هَٰذَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝ هَٰذَا يَوۡمُ ٱلۡفَصۡلِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾ [٦] ، فنسب الدِّيار إلى المالكين ، أو إلى غير المالكين ؟ قال إسحاق: للمالكين ، فقال الشَّافعي ـ رحمه [٧] ـ : قولُ الله ـ عز وجل ـ أصْدَقُ الأقاويل ،وقد قال رسول

---

(١) أبو سعيد الحسن البصري بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة . من شيوخه : عمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، ومن تلاميذه : مالك بن دينار . توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٦٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) .

(٢) في (ب) [يكونا] . وهو الصواب ؛ لأنه فعل مضارع مجزوم .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [الحنظلي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [بعر] . والذي في المطبوع [بعرك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : تخريج الأثر (ص٢٢٥) .

(٦) سورة الحشر : الآية (٨) .

(٧) والكلام يستقيم بزيادة [الله] .

الله ﷺ " **من دخل دار أبي سفيان**[1] **فهو [آن]** "[2]نسب الدَّار إلى مالك أو غير مالك؟ فقال إسحاق : إلى مالك ، فقال الشَّافعي ـ رحمه الله ـ : وقد اشترى عمرُ بن الخطاب دار الحَجَّامين وأسكنَها ، وذكر جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال له إسحاق : اقرأ [أوَّل][3] الآية [قال الله][4] ـ عز وجل ـ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[5] ، ولو كان هذا كما تَزْعُم ؛ لكان لا يجوزُ لأحد أنْ يَنْشد فيها ضالة ، ولا يتجر فيها البُدُن ، ولا ينثر فيها الأرواث ، ولكن هذا في المسجد خاصة .

قال [فساكت][6] إسحاق ولم يتكلم ، فسكت عنه الشَّافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ "[7].

---

(١) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابي ، من سادات قريش في الجاهلية . أسلم يوم فتح مكة ، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن . وشهد حنيناً والطائف ﷺ ولما توفي رسول الله ﷺ كان أبو سفيان عامله على نجران . ثم أتى الشام ، وتوفي بالمدينة ، وقيل بالشام . توفي سنة (٣١هـ) ، وقيل : سنة (٣٢هـ) ، وقيل : سنة (٣٣هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٧/٢) ، والأعلام للزركلي (٢٠١/٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد و السير باب فتح مكة (ص٧٤١) حديث رقم (١٧٨٠) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع : اقرأ الآية ، فقال له الشافعي : " اقرأ أوَّل الآية، ولو كان كما تزعم ، لكان لا يجوز أنْ ننشد فيها ضالة ، ولا نتجر فيها البدن ، ولا ننثر فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة . قال : فسكت إسحاق ولم يتكلم ، فسكت عنه الشافعي" .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) سورة الحج : الآية (٢٥) .

(٦) في (ب) [فسكت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٣،٢١٢/٨) .

قال البيهقيُّ : "وما يُروى عن إسماعيل بن إبراهيم(١) [أن](٢) [حماد](٣) عن أبيه عن [عبد الله بن باباه(٤)](٥) عن عبدالله بن [عمر](٦) عن النَّبي ﷺ [قال](٧) : **"مكة مناخ لا تُبَاع رباعُهَا ، ولا تؤجر بُيوتُها** "(٨) إسماعيل وأبوه ضَعِيفان قال :

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي النخعي . من شيوخه : أبوه ، وعبد الملك ابن عمير ، ومن تلاميذه : ابن أبي زائدة ، ووكيع ، وأبو نعيم . وذكره الدولابي ، والعقيلي ، وأبو العرب ، والبلخي في جملة الضعفاء ، وقال البخاري : منكر الحديث . قيل توفي : مابين سنة (٥٠ ـ ٦٠ هـ) .

انظر : الجرح والتعديل(١٥٢/٢)،وإكمال تهذيب الكمال(١٥٠/٢) ، وتهذيب التهذيب(٢٤٤/١).

(٢) في (ب) [عن] . والذي في المطبوع [بن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [مهاجر] .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٦) .

(٤) عبد الله بن باباه ، ويُقال ابن بابيه المكيّ . من شيوخه :جبير بن مطعم ، ويعلى بن أمية، وعبد الله بن عمرو. وروى عنه : حبيب بن أبي ثابت. أخرج له مسلم وأصحاب السنن . وقال النَّسائيُّ: عبد الله بن باباه : ثقةٌ . ولم أقف على سنة وفاته .

انظر : تاريخ الإسلام (١٣٤/٧) ، وتنقيح التحقيق (٣٧٥/٢) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [عمرو] .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٦) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه (٦١/٢)،والدارقطني في سننه(١٣/٤)وضعفه،والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٤/٨)،وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق(٩٣/٢)،ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٦٥/٤) عن البخاري : "أنَّه حديث منكر" ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥/١٠).

وما رُوي عن عَلْقمة بن نضله الكناني[١] أنَّه قال : كانت بُيوتُ مكة تُدعى السَّوائب[٢]، لم تبع رُبَاعُها في زمن رسول الله ﷺ ، ولا أبي بكر ، ولا عمر ، من احتاجَ سَكَن ، ومن استغنى [سكن][٣] ، فهذا أخبر عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم"[٤].

وقد روينا جواز البيع ، [وجواز][٥] الإرث " أن نافع[٦] بن عبد [الحرث] [٧] اشترى من صفوان بن أمية[٨] [دار السِّجن لعمر بن الخطاب .

---

(١) علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة الكناني ، ويقال: الكندي ، سكن مكة. روى عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: "توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وما تُدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن " أخرجه الثلاثة ، وقال ابن منده: ذكر في الصحابة ، وهو من التابعين . لم أقف على سنة وفاته .

انظر : أسد الغابة (٢/٢٨٨) .

(٢) السائبة : المهملة ، من الدواب، وجمعها : سوائب ، وقيل : السائبة : العبد يعتق على أنْ لا ولاء له .

انظر: مادة (سيب) في : لسان العرب (١/٤٧٧) ، وتاج العروس (٣/٨٦) .

(٣) في (ب) [أسكن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٥) ، ومعرفة السنن و الآثار للبيهقي (٨/٢١٤) .

(٥) في (ب) [جريان] .

(٦) نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن غبشان . استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على مكة والطائف ، وفيهما سادة قريش وثقيف ، وكان نافع من فضلاء الصحابة وكبارهم ﷺ . روى عنه: أبو سلمة ، وحميد ، وأبو الطفيل .لم أقف على سنة وفاته .

انظر : أسد الغابة (٣/٥٦) ، والأعلام للزركلي (٨/٥) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [الحارث] .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٤) .

(٨) أبو وهب ، وقيل : أبو أمية صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي ، أسلم بعد حنين ، وكان من المؤلفة قلوبهم ﷺ وحسن إسلامه ، وأقام بمكة ، ثُمَّ قدم المدينة مهاجراً ، فنزل على العباس بن عبد المطلب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : " **لا هجرة بعد الفتح** " ، ثم رجع إلى مكة وأقام بها ، وله رواية في صحيح مسلم . توفي سنة (٤٢هـ) .

وعن عمرو[1] دينار[2] أنَّه سُئل عن كِرَاءِ بيوت مكة ، فقال : لا بأس به ، الكِرَاءُ مِثْلُ الشِّرَاءِ، وقد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية][3] داراً بأربعة آلاف درهم ، وقال الزُّبير[4]: باع حكيم بن حزام[5] دار النَّدوة[6] من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف"[7] .

انظر : العبر في خبر من غبر (٣٦/١) ، وأسد الغابة (٢٠/٢) .

(١) والكلام يستقيم بزيادة [بن] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : تخريج الأثر في نفس الصفحة .

(٢) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه وكان ثقة ومفتي أهل مكة . من شيوخه : ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ﷺ ، ومن تلاميذه : ابن أبي مليكة ، وشعبة ، وسفيان ، وسفيان بن عيينة . توفي سنة (١٢٦هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥) ، والأعلام للزركلي (٥/ ٧٧) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي . صاحب رسول الله ﷺ وحواريه ، هاجر إلى الحبشة والمدينة ، وشهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ وجعله عمر ﷺ في الستة أصحاب الشورى ﷺ وهو أول من سَلَّ سيفه في سبيل الله . توفي سنة (٣٦هـ) .

انظر : المعارف (٥٠/١) ، وأسد الغابة (٣٧٧/١) .

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشي الأسدي ، وهو ابن عم الزبير بن العوام ، وكان من المؤلفة قلوبهم ﷺ أعطاه رسول الله ﷺ يوم حنين مائة بعير، ثم حسن إسلامه، لم يصنع شيئاً من المعروف في الجاهلية إلا وصنع في الإسلام مثله ، وكانت بيده دار الندوة، فباعها من معاوية بمائة ألف درهم ، وتصدق بثمنها . توفي سنة (٥٤هـ) ، وقيل : سنة (٥٨هـ) .

انظر: المعارف (٧١/١) ، وأسد الغابة (٢٧٨/١) ، والوافي بالوفيات (٣١٢/٤) .

(٦) دار الندوة : هي الدَّارُ التي بناها قُصَيُّ بْنُ كِلاب لقُرَيْش لاجتِماعِهم وتشَاوِرْهُمْ ، وكان لا يعْقدُ لِوَاء الحَرْب إلَّا فيها ولا تزَوَّج قُرَشِيَّة إلَّا فيها . كانت في الجَانِب الشَّمَاليّ من المسجد الحَرَام .

انظر : معجم البلدان (٤٢٣/٢) .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٥،٣٤/٦) ، ومعرفة السنن و الآثار (٢١٥/٨) .

وما ذَكَرَه الشَّافعي من حديث عقيل قد رواه البيهقيُّ قال :"حدَّثنا أبو عبدالله[الحافظ][1] قال : [نا][2] أبو العباس محمد بن يعقوب[3] قال : ثنا [محمد][4]بن نصر[5]قال :ثنا عبد الله بن وهب[6] قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : [أثنا][7]علي ابن

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [ثنا] .

(٣) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي النيسابوري الأصم الإمام المحدث مسند العصر ، كان أبوه من أصحاب إسحاق بن راهويه ، وكان تاجراً نبيلاً كثير الفضائل عالي الرواية . من شيوخه : أحمد بن يوسف السلمي ، وأبو زرعة النصري ، ومن تلاميذه : الحسين بن محمد بن زياد القباني ، والفقيه أبو نصر محمد الشيرازي . توفي سنة (٣٣٨هـ) .

انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥) ، والعبر في خبر من غبر (٧٤/٢) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [بَحْر] .

(٥) بحر بن نصر بن سايق الخولاني ، كان أحد الثقات الأثبات ، وثقه ابن أبي حاتم . من شيوخه: عبد الله بن وهب ، وأيوب بن سويد ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، ومن تلاميذه : أبو العباس الأصم ،وأبو جعفر الطحاوي . توفي سنة (٢٦٧هـ) .

انظر : العبر في خبر من غبر (٣٨٣/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٢) ، والوافي بالوفيات (٣٥٧/٣) .

(٦) أبو محمد الفهري عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام ، مولاهم المصري الحافظ ، قيل: ولاؤه للأنصار. طلب العلم ، وله سبع عشرة سنة لقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم. من شيوخه : ابن جريج ، ويونس بن يزيد ، ومن تلاميذه : بحر بن نصر الخولاني ، وإبراهيم الخولاني . توفي سنة (١٩٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩) ، وطبقات الحفاظ (٢٣/١) .

(٧) في (ب) [أنا] .

حسين[١] أنَّ عمرو بن عثمان[٢] أخبره عن أسامة بن زيد[٣] أنَّه قال : يارسول الله أتَنْزِلُ [غداً][٤] في دارك بمكة ؟ قال : "**[وهل][٥] تَرَكَ لنَا عقيلٌ من دار أو [دفة]**[٦]"[٧].

---

(١) أبو الحسين على بن حسين بن على بن أبى طالب أبو الحسن الهاشمي المدينى . كنَّاه محمد ابن إسحاق ، وقال الزهري : ما رأيت أحداً كان أفقه منه ، وما رأيت هاشمياً أفضل من علي ابن حسين ولكنَّه كان قليل الحديث . توفي سنة (٩٢هـ) .

انظر : التاريخ الكبير (٢٦٦/٦) ، والمعرفة والتاريخ (٤٥٦/١) .

(٢) عمرو بن عثمان بن عفان ﷺ ثقة ليس بالمكثرين من الرِّواية . روى عن : أبيه ، وأسامة بن زيد، ومن تلاميذه :سعيد بن المسيب ، وأبو الزِّنَاد . مات قديماً ، ولم أقف على سنة وفاته .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٤) .

(٣) أبو زيد ، ويقال : أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار ، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ فبادر الصديق ببعثهم ﷺ وقد سكن المزة مدة ثم رجع إلى المدينة فمات بها . حدث عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير . توفي سنة (٥٤هـ) .

انظر : صفة الصفوة (٢٢٧/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٦/٢) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [دور] .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٤/٦) .

(٧) تقدم تخريجه (ص٢٢٣) .

قال[١] : وكان عقيل ورث أبا طالب[٢] هو وطالب[٣] ، ولم [ير][٤] عليٌّ ، ولا جعفر[٥] شيئاً ؛لأنهما كانا مسلمين ، و[كان][٦] عقيل وطالب كافرين"[٧] . أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب[٨].وروى البيهقيُّ[بسنده][٩]عن عليِّ بن أبي طلحة[١٠]

---

(١) ما زال الكلام للبيهقي ـ رحمه الله ـ .

(٢) أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، من قريش ، عم النَّبي ﷺ وكافله ومربيه ومناصره . كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم ، ومن الخطباء العقلاء . وله تجارة كسائر قريش ،وكان أبو طالب شاعراً جيد الكلام . توفي قبل بعد بعثة النبي ﷺ وقبل هجرته إلى المدينة .
انظر : طبقات فحول الشعراء (٢٤٤/١) ، و الأعلام للزركلي (١٦٦/٤) .

(٣) طالب بن أبي طالب ، هلك مشركاً بعد غزوة بدر ، وقيل : لم يُدْرَ له موضع ولا خبر ، وهو أحد الذين تاهوا في الأرض ، وكان محباً لرسول الله ﷺ ، وله فيه مدائح ، وخرج إلى بدر كُرْهاً ، وقال قصيدة ثناء على النبي ﷺ وبكى فيها أصحاب قليب بدر . لم أقف على سنة وفاته .
انظر : أنساب الأشراف (١٣٣/١) .

(٤) في (ب) [يرث] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب الشهيد علم المجاهدين ، ابن عم رسول الله ﷺ هاجر الهجرتين ،وهاجر من الحبشة إلى المدينة ﷺ . أمَّره النبي ﷺ على جيش غزوة مؤتة ، فاستشهد ، وقد سُرَّ رسول الله ﷺ كثيراً بقدومه من الحبشة ، وحزن لوفاته ، وكان رسول الله ﷺ يسميه ، أبا المساكين . روى شيئاً يسيراً ، وروى عنه :ابن مسعود ، وعمرو بن العاص . توفي في غزوة مؤته سنة (٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١) ، وأسد الغابة (١٨١/١) ، والوافي بالوفيات (١٥/٤) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٤/٦) ، والسنن الصغرى للبيهقي (٤٠٧/٣) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢١٥/٨) .

(٨) تقدم تخريجه (ص٢٢٣) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) أبو القاسم علي بن أبي طلحة بن كردان الواسطي ، وأهل واسط يتغالون فيه ويرجحونه على ابن جني ، كان ديناً نزيهاً ، عمل إعراباً للقرآن في بضعة عشر مجلداً ثم غسله قبل موته . من شيوخه : أبو علي الفارسي ، وابن عيسى الرماني ، قرأ عليهما كتاب سيبويه ، ومن تلاميذه : أبو الفتح بن مختار ، ومحمد بن عبد السلام . توفي سنة (٤٢٤هـ) .

عن ابن عباس في قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿بِسْمِ ﴾[1] يقول :"[ينزل][2] أهلُ مكة وغيرهم في المسجد الحرام"[3] .

وروى أيضاً بسنده عن ابن أبي [يحيى][4] عن مجاهد[5] [في][6] الآية : "العَاكِف : يعني السَّاكن بمكة ، والباد : يعني [الحادث][7] . [يقول][8]:حَقُّ الله ـ سبحانه ـ عليهما سواء"[9] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧/ ٤٢٧) ، والوافي بالوفيات (٦/٤١٠) .

(١) سورة الحج : الآية (٢٥) .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [نزل في] .

انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/٢١٦) .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/٢١٦) .

(٤) في (ب) [نجيح] . وهو الموافق للمطبوع .

انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/٢١٦) .

(٥) أبو الحجاج الامام مجاهد بن جبر المكي أحد الأعلام ، مولى السائب المخزومي ، قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباسٍ ثلاث عرضاتٍ ، أقف عند كل آيةٍ أسأله فيم نزلت وكيف كانت. وقال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد . من شيوخه : سعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، ومن تلاميذه : عكرمة ، وطاوس ، وقتادة . توفي سنة (١٠٠هـ) ، وقيل : سنة (١٠٢هـ) .

تاريخ الإسلام (٧/٢٣٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [الجالب] .

انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/٢١٦) .

(٨) في (ب) [ينزل] .

(٩) انظر : معرفة السنن والآثار (٨/٢١٦) .

الثَّاني : البيعُ في المسجد منْهيٌّ عنه[1] .

روى التِّرمذي عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : " **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح اللهُ تجارتك** "[2] . قال : "وهذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهلِ العِلم كرهوا الشِّراء والبيع في المسجد ، وهو قولُ : أحمد وإسحاق/[3] ورَخصَّ بعضُ أهل العِلم في البيع ، والشِّراء في المسجد"[4] . هذا آخر كلامه . ولم أر في كلام أصحابنا[من][5] تَعَرَّض لهذا الفرع[6] ، وأصول الشَّافعي ـ رحمه الله ـ تقتضية إذ كره

---

(١) قال النووي في الروضة (٣٩٣/٢) بعد ذكر الخلاف في المذهب :"**والأظهر كراهة البيع والشراء في المسجد وإنْ قل للمعتكف وغيره إلاَّ بحاجة** " .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد (ص ٢٣٢) حديث رقم (١٣٢١) ، وابن خزيمه في صحيحه (٢٧٤/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٨/٤) ، والحاكم في مستدركه (٦٥/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٧/٢) ، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٥٢٨/٤) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧١/١) .

(٣) نهاية (ل١٦٤/ب) .

(٤) انظر : جامع الترمذي (ص٢٣٢) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) الذي يظهر ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ أن كلام الشارح يحمل على مسألة : البيع في المسجد الحرام ، أمَّا مسألة : البيع في المساجد عموماً ، فقد تكلم عنها الشافعية .

انظر : الحاوي (٤٩٣/٣) ، والروضة (٣٩٣/٢) ، والمجموع (٥٢٩/٦) . وقد تقدمت الإشارة إلى المذهب في هذه المسألة في نفس الصفحة .

[و][1]أصحابُه [إنشا][2] الضالة[3] فيه ، وهي جلب فائت و[الله][4] بالتَّحْصِيل أَلْيَق [5] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

الثَّالث : بيع المصحف هل يُكره ؟ .

ذَكَرَ البيهقيُّ بسنده عن الشَّافعي أنه قال : " عن ابن علية[6] وشُعبة[7] عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله " أنَّه كَرِه شِرَاء المصاحف وبيعها ". قال الشَّافعي : وليسوا يقولون بهذا، لا يرون [شيئاً][8] ببيعها ، وشرائها [يعني أصحاب أبي حنيفة][9] ومن النَّاس من لا يرى بشرائها بأساً ، ونحن نكره بيعها"[10] [وقد رأيته كذلك في اختلاف العراقيين من كتاب

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [إنشاد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) نَشَدَ الضالة : إذا طَلَبَها وعَرَّفها ، والضالة : ما ضاع وضَلَّ من البهائم .

انظر مادة (نشد) في : لسان العرب (٣٩٠/١١) ، وتاج العروس (٢٢٠/٩) .

(٤) في (ب) [ذلك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : المجموع (١٧٥/٢) ، ومغني المحتاج (٥٨/٣) .

(٦) أبو بشر الأسدي إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ ، مولاهم البصري الكوفي الأصل المشهور بابن علية ، وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين . من شيوخه : أبو بكر بن المنكدر التيمي وعطاء بن السائب ، ومن تلاميذه : ابن جريح ، وشعبة ، وحماد بم زيد . توفي سنة (١٩٣هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩) ، والعبر في خبر من غبر (٢٤١/١) .

(٧) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد، كان يقول: والله لأَنَا في الشعر أسلم مني في الحديث ولو أردت الله ما خرجت إليكم ولو أردتم الله ما جئتموني . روى عن أنس ، وابن سيرين ، ومن تلاميذة : أيوب السختياني ، وسفيان الثوري . قال الشافعي : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. توفي سنة (١٦٠هـ) .

انظر : المعارف (١١٥/١) ، والمعرفة والتاريخ (٣٤١/٢) ، والوافي بالوفيات (٢٠٦/٥) .

(٨) في (ب) [بأساً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٦/٦) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٨١/٨) .

الأُمّ في الجُزء الخامِس عشر[١] ؛ ولأجله نقله في الرَّوضة عن النَّص[٢] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ][٣].

قال البيهقيُّ :"وقال عبد الله بن شقيق[٤] : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺيكرهون بيعَ المصَاحف"[٥]. وروينا عن زياد[٦] مولى سعد أنَّه سأل ابنَ عَبَّاس عن بيع المصَاحف لتِجارَة فيها ،[فقا][٧] : لا نَرى أنَّه يجعله متْجَراً ، ولكن ما عَمِلتَ بيديكَ فلا بأس به "[٨].

[فكلاهم][٩] إنَّما كرهوا ذلك على/[١٠] وجه التَّنزيه تعظيماً للمصحف عن أنْ يُعد للبيع أو يُجعل متجراً [١١] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) انظر : الأم (١٨٦/٧) .

(٢) انظر : الروضة (٤١٨/٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أبو عبد الرحمن عبدالله بن شقيق البصري سمع من عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال جاورت أبا هريرة ﷺ سنة وقد روى عن عمر ﷺ . عن الجريري قال : " كان عبدالله بن شقيق مجاب الدعوة ،كانت تمر به السَّحابة ، فيقول : اللَّهم لا تجوز كذا وكذا حتى تمطر ، فلاتجوز ذلك الموضع حتى تمطر " . توفي سنة (١٠٨هـ) .

انظر : صفة الصفوة (٢١٣/٣) .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٦/٦) .

(٦) لعلَّه زياد بن جبير بن حيَّة الثقفي البصري ، وكان حجة . روى عن : سعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة ، وابن عمر ﷺ وروى عنه : ابن عون ، ويونس بن عبيد . توفي سنة (١٠٤هـ) .

(٧) في (ب) [فقال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٦/٦) .

(٩) في (ب) [فكأنهم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) نهاية (ل١٦٣/أ) .

(١١) انظر : المجموع (٢٥٢/٩) .

الرَّابع : بيعُ الشِّطْرَنْج[1] مكروهٌ ، كما أنَّ لَعِبَه مكروه ، حَكَاه القاضي الحسين [قبل][2] باب السَّلف[3] .

قال : (**الخامِس : نَهيه عليه الصَّلاة والسَّلام عن التَّفريقِ بين الوالدةِ وولدِها في البيع . والظَّاهر : أنَّ الوالدَ في معنى الوالدةِ ، ولا يتعدى إلى غيرهما من الأقاربِ ، وفي الجدَّة احتمال . ثُمَّ يَختَصُّ بما قبل التَّمييز[4]، ولا يجري فيما بعد البلوغ،وفيما بينهما وجهان . وفي فساد البيع قولان : أحدُهما : لا ؛ لأنَّه راجعٌ إلى الإضرار،فيَحرُم ولا يفسد البيع؛ إذ لا خلل في نفسه . والثَّاني : أنَّه لا ينعقد ؛ لأنَّ التَّسليم تفريقٌ ، وهو محرَّمٌ، والممنوع شَرعاً كالممنوع حِسَّاً ، فيلحق بالعجز عن التَّسليم . ويقربُ من هذا بيع السِّلاح من [أهل][5] الحرب . قال الأصحابُ : هو باطلٌ ؛ لأنَّهم لا يعدُّونَه إلا لقتالنا، [والتَّسليم][6] إليهم إعانة محرَّمةٌ ، وفيه وجهٌ : أنَّه يَحْرُم وينعقدُ ،كالبيع من قُطَّاعِ الطَّريق ، وهو مُنْقَاسٌ ، ولكنَّه غيرُ مشهور**) .

النَّهي المشارُ إليه فيما نظنُّه ما ذَكَرَه في كتاب السِّيَر ، والإمامُ في كتاب الرَّهن[7] ،حيث قالا:

---

(١) الشِّطْرَنْج : لعبة معروفة . انظر مادة (شطرنج) في : تاج العروس (٦٣/٦) .

(٢) في (ب) [قبيل] .

(٣) أي مكروه كراهة ليست مغلظة عند الشافعية ، ونقله عنه النووي .انظر:المجموع(٢٥٦/٩) .
وهو مكروه كراهة مغلظة عند بعض العلماء ، وحرمه بعضهم .انظر :الحاوي (١٧٧/١٧) .

(٤) التَّمييز : الفصل بين الأشياء ، وعزل بعضها عن بعض . من : مَيَّز : إذا عزله وفرزه .
انظر مادة (ميز) في : لسان العرب (٤١٢/٥) ، وتاج العروس (٣٤٠/١٥) .
واصطلاحاً : من يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده .
انظر : النجم الوهاج (٣٧/٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٦٤/أ) .

(٦) في (ب) [فالتَّسليم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) الرَّهن لغة : هو الشيء الملزم يقال : هذا راهِنٌ لك أَي دائم محبوس عليك ، وقيل : الثبوت والاحتباس . انظر مادة (رهن) في : تهذيب اللغة (١٤٧/٦) ، ولسان العرب (١٨٨/١٣) .

"بتحريم التَّفريق [قوله][(١)] عليه الصَّلاة والسَّلام : " **لا تُوَّلَّه**[(٢)] **والدة بولدها** "[(٣)]"[(٤)] وهو كما قال ابن الصلاح :" يروى عن أبي سعيد[(٥)] ، وهو غير معروف وفي ثبوته نظر"[(٦)] .

قلتُ : وإن ثبت فليس النَّهي فيه عن التَّفرق بالبيعِ ، ونحوه من حيث لفظه بل بمعناه .

وفي البَابِ النَّهي عنه باللَّفظ عموماً ، وخصوصاً ، أمَّا العموم فهو ما رُوي عن أبي أيوب[(٧)]

واصطلاحاً : جعلُ عينِ مالٍ وثيقةً بدينٍ يستوفى منها عند تعذُّرِ وفائِه ممن عليه .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٣) ، وأسنى المطالب (١٤٤/٢) .

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [لقوله] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) الوَلَه : ذهاب العقل والتَّحير من شِدَّة الوْجد ، ولا تُوَلَّه والدة بولدها : أي لا يُفَرَّق بينهما في البيع .

انظر مادة (وله) في : النهاية في غريب الأثر (٥٠٩/٥) ، والفائق في غريب الحديث (٧٩/٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٨) ، والزيلعي في نصب الراية (٢٦٦/٣) ، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير باب البيع المنهي عنها(٤١/٣) ، وقال :" إنَّ ابن الصلاح ذكر أنه يروى عن أبي سعيد" . قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٣٨/١٠) :" ولكن عن أبي عتبة عن مبشر ابن عبيد عن قتادة عن أنس يرفعه ، وهذا موضوع ؛ آفته مبشر بن عبيد ، وهو أبو حفص الحمصي . قال الحافظ : متروك ، ورماه أحمد بالوضع .لكن الحديث ذكره السيوطي من رواية البيهقي في السنن عن أبي بكر . فقال المناوي : قال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف" .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٦٣/٦) ، والوسيط (٣٠/٧) .

(٥) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الصحابي ﷺ من المكثرين رواية عن النبي ﷺ ، وأحد الفقهاء المجتهدين . حدث عنه ابن عمر وجابر وأنس ﷺ . توفي سنة (٧٤هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣) .

(٦) انظر : شرح مشكل الوسيط (٤٨٧/٢) .

(٧) أبو أيوب الخزرجي النَّجَّاري البدري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف ابن النجار بن الخزرج الأنصاري ﷺ . خَصَّه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له

قال : سمعتُ [رسولَ اللهِ][1] ﷺ يقول : " **من فَرَّق بين والدة وولدها فَرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبته يوم القيامة** "[2] .قال ابن الصَّلاح فيه :"[في][3][نه][4] مذكورٌ في السُّنن الكبير - يعني - البيهقي[5]"[6] . وقال غيرُه : إنَّه خَرَّجَه الإمامُ أحمد[7] ، [وذكر لك][8] الترمذي ، وقال حسن غريب .

حجرة أم المؤمنين سودة . حدَّث عنه : جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، والمقداد بن معد يكرب، له : (١٥٥) حديثاً . توفي سنة (٥٠هـ) .

انظر : الإستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢) .

(١) في (ب) [النَّبي] .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٣/٢) ، والدارقطني في سننه (٣٢/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٩) ، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٩/٦) . وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٣/٤): "ورواه الْحاكم في الْمسْتدرَك، وقال : صحيحٌ على شرطِ مسلم ولَمْ يُخَرِّجاه ، وفيما قاله نَظَرٌ . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٢/٣) :"..أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه .." . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٥/٢) .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) في (ب) [إنَّه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦/٩) .

(٦) انظر : شرح مشكل الوسيط (٤٨٧/٢) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٢/٥) ، والترمذي في جامعه في كتاب السيَّر باب في كراهية التفريق بين السبي (ص٢٧٥) حديث رقم (١٥٦٦) . وتقدم تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٨) في (ب) [وكذلك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

وأمَّا الخصوص فهو ما رُوي عن علي ـ كرمه الله وجهه ـ "**أنَّه فرَّق بين جاريةٍ وولدِها [فنها][1] [النَّهي][2] ﷺ [عن][3] ذلك وردَّ البيع**" .

أخرجه أبو داود والدارقطني[4][5]؛[لكنْ روايه][6] عن عليٍّ[7] ميمون بن[8] شبيب[9]،ولم

---

(١) في (ب) [فنهاه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [النَّبي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أبو الحسن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، المقرئ المحدث ، الإمام الحافظ المجود ، شيخ الإسلام . من شيوخه : أبو القاسم البغوي ، والوراق ، والأصبهاني ، ومن تلاميذه : الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، والقاضي الإسفراييني، ومن مصنفاته :كتاب العلل الكبير . توفي سنة (٣٨٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) ، وتذكرة الحفاظ (١٣٢/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب في التفريق بين السبي (ص٣٠٤) حديث رقم (٢٦٩٦) ، والحاكم في مستدركه (١٣٦/٢) ، والدارقطني في سننه (٢٩/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٩) . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٣/٣) : "صحَّحه الحاكم،ورجَّحه البيهقي" . وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٩٦/٦) .

(٦) في (ب) [لكنه راويه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [بن] . والصواب عدمها ؛ لأنها ليست في سند الحديث .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٨) والكلام يستقيم بزيادة [أبي] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٩) أبو نصر ميمون بن أبي شبيب الربعي الكوفي . روى عن : علي، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وعبد الله ابن مسعود ، روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومنصور بن منصور ابن زاذان .كان تاجراً خيراً فاضلاً . توفي سنة (٨٣هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٢٠٦/٢٩) ، وتاريخ الإسلام (٢٠٨/٦) .

يدركْ علياً ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، فهو منقطعٌ[١]. قال عبد الحَقِّ :

"ورُوي عن عليٍّ بإسناد آخر ولا يصِحَّ[٢] ؛ [[أنَّه طريق][٣]لانقطاعه ؛ لأنَّ فيه عمر ابن عبد الله[٤] عن الحكم[٥]وهو ضعيف جداً "[٦]][٧] .

(١) انظر : سنن أبي داود (ص٣٠٤) .

(٢) هنا حدث تقديم وتأخير في (أ) وَ (ب) . والذي أثبته من (ب) ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) أبو حفص عمر بن جعفر بن عبد الله بن أبي السري البصري الورَّاق ، الإمام المحدث ، حمل الناس بانتخابه على الشيوخ كثيراً . من شيوخه : أبو خليفة ، والحسن بن المثنى ، ومحمد بن جرير، ومن تلاميذه : الحاكم ، وابن رزقويه ، وعلي بن داود الرَّزاز . توفي سنة (٣٥٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٧٢) ، وتذكرة الحفاظ (٩٨/٣) .

(٥) أبو مروان الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، ابن عَمِّ أبي سفيان ، من مسلمي الفتح ، وله صحبة قليلة جداً . توفي سنة (٣١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٧/٢) ، والأعلام للزركلي (٢٦٦/٢) .

(٦) انظر : الأحكام الوسطى (٢٦٢/٣) .

(٧) ليس في (ب) .

وقولُه : **(والظَّاهر أنَّ [الولد][1] في معنى الوالدة)** .

يعني لِمَا شارَكَها فيه من الولادة ، والحُنُو ، ووجوب النَّفقة ؛ فيكون النَّهي شاملاً لهما[2] .

وفي قوله : **([اظَّاهر][3])** إشعار بخلافٍ فيه ، وقد صرَّح [به][4] الفوراني هاهنا[5]، والمصنِّفُ في كتاب السِّيَر تبعاً لغيره[6]

وادَّعى في التَّتِمَّة[7] ، والشَّامل[8] أنَّ المذهبَ ما قال هنا : إنَّه **(الظاهر)** وعليه اقتصر في الخُلاَصَة[9] . [والحاملُ لهم على ذلك ما سَنَذْكُره مِنْ نَصِّه في سِيَر الواقدي من الفرق الذي ستعرفه[10]][11] وقد [جاز][12] في الحديث دليلُه ؛ إذ رُوي عن أبي موسى[13]

---

(١) في (ب) [الوالد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : الحاوي (٢٤٣/١٤) ، وتكملة المجموع (٨٩/١٢) .

(٣) في (ب) [والظَّاهر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر :الوسيط (٦٨/٣) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) انظر : الإبانة (١/ل١١٤) .

(٦) انظر : الوسيط (٣٠/٧) .

(٧) انظر : التتمة (٤/ل٣٤) .

(٨) انظر : الشامل (٣/ل١٠٠) .

(٩) انظر : الخلاصة (ص٦١٦) .

(١٠) يأتي ذكره (ص٢٤٤) .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) في (ب) [جاء] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري التميمي الفقيه المقرئ ، الإمام الكبير المجاهد صاحب رسول الله ﷺ ، وقد حمل عنه علماً كثيراً ، ولي إمرة الكوفة لعمر ، وإمرة البصرة . حدث عنه : أبو أمامة الباهلي ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك . توفي سنة (٤٤هـ) .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢١١/٤) ، والأعلام للزركلي (١١٤/٤) .

أنَّه قال : " **لَعَنَ رسولُ الله ﷺ من فرَّقَ بين [الوالدِه][1] وولدِه ، وبين الأخ وأخيه** " رواه ابن ماجه والدارقطني[2].

والقول الآخر [وهو يُعزى لابن سريج[3]][4] مُوجَّهٌ بأنَّ الأَمَّ أضعفُ عقلاً ، وأوفرُ شفقةً؛ ولهذا قُدِمَّت على الأب في الحضانة[5]. والخبرُ إنْ صَحَّ يَقَبلُ التَّقييد[6] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [الوالد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن التفريق بين السبي (ص٢٤٣) حديث رقم (٢٢٥٠) ، والبزار في مسنده (٤٧٣/١) ، والدارقطني في سننه (٣١/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٩) . قال الدارقطني في العلل (٢١٧/٧) : " إنَّه مرسل" ، وضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٢٦٦/٢) .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي ابن سريج الإمام الحافظ الفقيه الشافعي ، وكان يفضل على المزني. من شيوخه : عبيد البزار ، وأبو القاسم الأنماطي ، ومن تلاميذه : أبو القاسم الطبراني، وأحمد الجرجاني . توفي سنة (٣٠٦هـ) .

انظر : سر أعلام النبلاء (٢٠١/١٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٤/٢) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) **والأظهر الأول** ؛ لأنَّ التعليل بأنَّ الأم أضعف عقلاً ليس بصحيح .

انظر : الحاوي (٢٤٣/١٤) ، والتتمة (٤/ل٣٤) ، والروضة (٢٥٧/١٠) ، والمجموع (٤٤٣/٩) .

(٦) قال الآمدي في الإحكام (٦/٣) :"إذا ورد مطلقٌ ومقيَّدٌ فلا يخلو : إمَّا : أن يختلف حكمهما أو لا يختلف ، فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر...وأمَّا : إن لم يختلف حكمهما فلا يخلو : فإن اتحد سببهما ، فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما، فإن كان الأول ، فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ها هنا ..." .

وقولُه : **(ولا يَتَعَدَّى إلى غيرهما من الأقارب)** .

هو كذلك إنْ قلنا : بانقطاع [الأُمِّ][(١)] عن الأب[(٢)] ، وأمَّا على القول بأنَّه : [نَهْيٌ][(٣)]، ففي تَعَدِّي التَّحريمِ إلى سَائرِ المحَارِمِ قولان[(٤)] : ذَكَرَهما المصنِّفُ في السِّيَرِ تَبَعاً للإمام[(٥)] .

ودليلُ الإلحاقِ خَبَرُ أبي مُوسَى [(٦)] ، وأيضاً فقد رُوي عن علي قال: أمَرَنِي النَّبيُّ ﷺ أنْ أبيعَ غلامين أخوين فَبِعْتُهما وفَرَّقْتُ بينهما فذكرتُ ذلك له فقال :" **أدْرِكْهُما فارْتَجِعْهُمَا ولا تبعهما إلاَّ جميعاً** "رواه أحمد[(٧)] ، وفي روايةٍ : وَهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين فَبِعْتُ أحدَهُمَا فقال لي : "**[يا][(٨)] علي ما فَعَلَ غُلاَمُكَ فأخبرتُه فقال : رُدَّه رُدَّه**" رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب[(٩)] .

---

(١) في (ب) [الأمر] .

(٢) انظر : الحاوي (٢٤٤/١٤) ، والمجموع (٤٤٤/٩) .

(٣) في (ب) [لي] .

(٤) **المذهب : أنه يكره ولا يحرم ، وبه قطع الجمهور** .

انظر : الشرح الكبير (٤٢١/١١) ، والمجموع (٤٤٤/٩) ، ومغني المحتاج (٣٩/٢) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٥٣١/١٧) ، والوسيط (٣٠/٧) .

(٦) تقدم تخريجه (ص٢٤٢) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/١) ، والحاكم في مستدركه (٦٣/٢) وقال : حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٩) ، والزيلعي في نصب الراية (٢٦/٤) وحكى عن الحاكم تصحيحه ، وابن الملقن في البدر المنير (٥٢٢/٦) . قال الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام احمد (١٢٦/١) :"حسن لغيره" .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (ص٢٢٧) حديث ر قم (١٢٨٤) ، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن التفريق بين السبي (ص٢٤٣) حديث رقم (٢٢٤٩) . تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

[والمذكورُ في الإبَانَة[1] ما في الكتاب عليه نَصَّ[2] في سِيَرِ الواقدي[3] ، فقال : "إنَّه لا يُفَرَّقُ بين الأُمِّ وولدِها ، وكذلك ولدِ الولدِ من كانوا ، فأمَّا الأَخَوَانُ فيُفَرَّقُ بينهما ، فإنْ قال قائل: كيف فرقتم بين الأخوين ، ولم تُفَرِقُوا بين الولدِ وأُمِّه ؟ قيل : السُّنَة في الأُمِّ وولدِها ، ووُجِدَتْ حال الولد من الوالد مخالفٌ حال الأخِ من أخيه ، [وحدي][4] أُجْبِرَ الولدُ على نفقة الوالدِ والوالدُ على نفقةِ الولدِ في الخبر الذي[5] يُؤَاخِذُ كلاً [6] عن صاحبه ، ولم[7] يُجبر الأخ على نفقة الولد"[8]][9] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) انظر : الإبانة (١/ل١١٤) .

(٢) أي ما نَصَّ عليه الإمام الشافعي في الأُمِّ ، ثم ذكر نَصَّه .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ، القاضي الإمام العلاَّمة ، أحد أوعية العلم ، طلب العلم بعد الأربعين ، وهو رأس في المغازي والسير ، سمع من صغار التابعين . من شيوخه : محمد بن عجلان ، والأوزاعي ، ومن تلاميذه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن شجاع . توفي سنة (٢٠٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩/٤٥٤) ، وتذكرة الحفاظ (١/٢٥٤) .

(٤) والصواب أن يكتب [وقد] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٤/٢٩١) .

(٥) في (ب) [لا غنا] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .

انظر : الأم (٤/٢٩١) .

(٦) والكلام يستقيم بزيادة [منهما] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الأم (٤/٢٩١) .

(٧) في (ب) [أحدي] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .

انظر : الأم (٤/٢٩١) .

(٨) انظر : الأم (٤/٢٩١) ، والمغازي (١/٥٢٤) .

(٩) زيادة من (ب) .

وقولُه : **(وفي الجدة احتمال)** .

يعني في إلحاقِهَا بالأُمِّ ؛ ولعَلَّه يُرِيْدُ في حالةِ بَقَاءِ الأُمِّ[1] ، [قالا][2] فهو قد قال في السِّيْرِ: "والجَدَّةُ عند عدمِ الأُمِّ في معناها ، يعني إذا كانت لها الحضَانَةُ ، ولو بِيْعَ مَعَ الجَدَّةِ عند وجودِ الأُمِّ ، فهل يَسْقُطُ التَّحْرِيْم ؟ فيه قولان[3] "[4] :

وعلى الجُمْلَةِ [فالحوالة][5] كذلك/[6] على كتاب السِّيْرِ ، كما فعل الإمامُ في كتاب الرَّهن أليق[7]، وقد استقصيتُ الكلام فيه ثَمَّ .

وقولُه : **(ثُمَّ يختَصُّ بما قبل التَّمييز)** .

يعني التَّفْرِيْق المحرَّم محله اتفاقاً قبل التَّمْييز ؛ لأنَّه مظنَّةُ [وَلهيا][8] عليه ؛ لأجل أنَّه لا يدرك مصلحته[9] . وظاهرُ كلامِه اعتبار نَفْسِ التَّمييز لا بِسِنِّه[10] ، وهو نظيرُ [إناطير][11] الإمامِ

---

(١) انظر : الحاوي (٢٤٤/١٤) ، والمجموع (٤٤٣/٩) .

(٢) في (ب) [وإلاَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) **أظهرهما : التحريم** .

انظر : المجموع (٤٤٣/٩) .

(٤) انظر : الوسيط (٣٠/٧) . إلا قول :"يعني إذا كانت لها الحضانة"فهي من كلام الشارح وليس من كلام المصنف .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [الإحالة] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) نهاية (ل١٦٥/ب) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٦٣/٦) .

(٨) في (ب) [وَلَهِهَا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : الحاوي (٢٤٣/١٤) ، والشرح الكبير (٤٢١/١١) ، والمجموع (٤٤٣/٩) .

(١٠) **الأظهر : أنَّه إلى بلوغ سن التمييز** .

انظر : الروضة (٤١٥/٣) ، ومغني المحتاج (٣٨/٢) .

(١١) في (ب) [إناطة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

[التَّخيير][1] بين الأبوين بالتَّمييز لا بسنِّه[2] ، [وغير][3] جَعَلَ محل الجزم بالتَّحريم ما قبل سبع سنين الذي هي[سنن][4] التَّمييز[5]. وعلى الأَوَّل : قول الشَّافعي في سِيَر الواقدي في [الجزء][6] الخامِس عشر من [الامام][7] : "وإذا ملك الرَّجلُ أهلَ البيت لا يفرِّق بين الأُمِّ وولدها حتى يبلغَ الولدُ سبعاً أو ثماني سنين[فإذا بلغ ذلك جاز التَّفْرِيْقُ بينهما ، فإنْ قال قائل : فَمِنْ أين وقِّتَ سبعاً أو ثمان سنين؟][8] قيل : روينا **[عن النَّبي]**[9] ﷺ **أنَّه خَيَّر غلاماً** /[10] **[بين [يديه]**[11][12] . وعن علي أنَّه خير غلاماً][13] بين أُمِّه وعَمِّه ، وكان

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٦٤/أ) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٥٣١/١٧) .

(٣) في (ب) [غيره] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [سِن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : الحاوي (٢٤٣/١٤) ، والشرح الكبير (٤٢١/١١) ، والمجموع (٤٤٣/٩) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [الأُم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٦٤/أ) .

(١٠) نهاية (ل١٦٤/أ) .

(١١) ولعل الصواب أن يكتب [أبويه] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٨٨) ، والترمذي في جامعه في كتاب الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (ص٢٣٧) حديث رقم (١٣٥٧) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه (ص٢٥٣) حديث رقم (٢٣٥١) . وصححه الألباني في تعليقه على جامع الترمذي (ص٢٣٧) .

(١٣) زيادة من (ب) .

في الحديث عن علي " والغُلامُ ابن سبع أو ثماني سنين"[١] ، فَجَعَلَنَا هذا حَدَّاً لاستغناء الغُلام والجارية ، وأنَّه أَوَّلُ [مُد][٢] يكون لهما في أنفسِهِمَا قول "[٣]. انتهى .

وبيان أنَّ هذا من كلام الشَّافعي يَدُلُّ لاعتبار التَّمييز لا بِسِنِّه ، [٤]تردده في السَّبع والثَّمان فكأنَّه يقول حتى يبلغَ سبعاً إنْ مَيَّز قبلها ، أو ثماني إنْ لم يُمَيِّزْ فيها ،كما قِيل بمثله في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " **[تَحَضي][٥] في عِلْم الله سِتَّاً أو سَبْعَاً** "[٦] .

نعم كلام المصنِّف ، والإمام يقتضي أنَّه لو حَصَل التَّمْييز قبل السَّبع أُنِيطَ به حُكم التَّخيير، وجواز التَّفرقة إذا لم يخصها بالبلوغ ، وهو خِلافُ ما ذكرناه .

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣١٨/١٣) .

(٢)في (ب) [مُدَّه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : الأم (٢٩١/٤) .

(٤) والكلام يستقيم بزيادة [و] .

(٥) في (ب) [تَحَيَّضي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣١٠) ، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة(ص٥٥) حديث رقم (٢٨٧) ، والترمذي في جامعه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (ص٤٠) حديث رقم (١٢٨) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (ص٧٧) حديث رقم (٦٢٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٢٤/١) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٨/١) .

وقولُه : (**ولا يجري [فيها]**[1] **بعد البلوغ**) .

يعني إن اقتضاه إطلاق الخَبَر ؛ لزوال المعنى المعقول منه[2] .

فإنْ قلتَ : هل لا خُرِّجَ على الخِلافِ في النَظَرِ إلى اللَّفْظِ [أرا][3] المعنى ، كما في بيع اللَّحْمِ بالحيوانِ غير المأكول ، ونظائر ذلك[4] ؟ .

قلتُ : أمَّا من استدلَّ بقوله : [**"لا تُو**"[5]][6] ، فلا يَرِد عليه هذا ؛ [الايه][7] لا وَلَهَ بعد البلوغ[8] ، ومن استدلَّ بخِلافه ، فيقول : السُّنَة منعت منه ؛ إذْ رَوى مسلم عن سَلَمَة ابن الأكْوَع[9] قال :

---

(١) في (ب) [فيما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٦٩/٣) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٤٢١/١١) ، والمجموع (٤٤٣/٩) .

(٣) في (ب) [أو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : الحاوي (١٥٨/٥) ، وقال النووي في الروضة (٣٩٤/٣) :"بيع اللَّحم بالحيوان المأكول من جنسه باطلٌ خِلافا للمزني . وإنْ باعه بحيوان مأكول من غير جنسه ،كلحم غَنَم ببقرةٍ ، فإنْ قلنا : اللَّحوم جِنسٌ ، بَطَلَ ، **وإنْ قلنا :أجناس ،بطَلَ أيضاً على الأظهر ، وإنْ باعه بحيوان غير مأكول بطل على الأظهر**" .

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٣٧) .

(٦) في (ب) [توَّله] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [لأنَّه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : الحاوي (٢٤٣/١٤) ، والمجموع (٤٤٣/٩) .

(٩) أبو عامر ويقال : أبو إياس الأسلمي سلمة بن عمرو بن الأكوع ، الصحابي ، شهد مؤتة وهو من أهل بيعة الرضوان ،كان عداءً ، وكان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً ، وكان يرمي بالسهام فلا يكاد يخطئ فيرمي عدوه ويقول : خذها وأنا ابن الأكوع اليوم يوم الرُّضَّع . حَدَّثَ عنه : ابنه إياس ، والحسن ابن محمد بن الحنفية . توفي سنة (٧٤هـ) .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٣/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٣) .

"خرجنا[مع][1] أبي بكر [ثُمَّ أمَّرَه][2] علينا [مع][3] رسول الله ﷺ ، فغزونا فزارة[4]، فنظرت إلى عُنُقٍ من النَّاس[5] فيه الذُّرِّيَّة والنِّسَاء ، فرميتُ بِسَهْم فوقع بينهم وبين الجبل ،[لجئت][6] بهم أسُوقُهم إلى أبي بكر ، وفيهم امرأةٌ من فزارة عليها قِشْعٌ مِنْ أَدَم[7] ، ومعها ابنةٌ لها من [أحض][8] العرب . قال : [فَنَلفني][9] أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، فلَقِيَني النَّبِي ﷺ ، فقال : " **يا سلمة [هَبْ لي المرأةَ ، فقلتُ : يارسول الله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، فسكت حتى إذا][10]كان من الغد لقيني في السُّوق [فقالت][11] : يا سلمة هَبْ لِيَ المرأةَ لله أبو [بكر][12] ، فقلت : هي لك يا رسول الله . قال : فبعث بها إلى أهل مكة وفي**

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [مرَّة] . والصواب أن يكتب [فأمَّره] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث (ص٢٥٠) .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) فزارة : ويقال : بنو فزارة . قبيلة من قبائل العرب المعروفة ، مساكنها إلى جهة نجد من الشمال الشرقي من المدينة ، ولها ماء يسمى الحساء مابين الربذة ونخل .

انظر : معجم البلدان (٢/٢٥٧،١٥٠) .

(٥) سيعرفه الشارح (ص٢٥٠) .

(٦) في (ب) [فجئتُ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) سيعرفه الشارح (ص٢٥١) .

(٨) في (ب) [أحسن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [فنفلني] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) في (ب) [فقال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [بك] . والصواب أن يكتب [لله أبوك] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث (ص٢٥٠) .

أيديهم أُسَارى من المسلمين [ففدوهم](١) **بتلك المرأة**"(٢) ، وقد أخرجه أحمد وأبو داود(٣) ، وفيه زيادةٌ [تُبيِّن](٤) بَعْضَ[الجارية وابنتها](٥) ما عَسَاه يَغْمض في هذه .

ووجه الدلالة منه : أن [أبا](٦) بكر فَرَّق بين الجارية ، وابنتها في القسم ، والتَّفرقة فيه كَهِيَ في البيع ، وقد أقرَّ ذلك النَّبيُّ ﷺ بطلب الهِبَة ، وهي إنْ كانت بالغةً فهو المقصود ، وإنْ كانت دُون البلوغ [فَدلالة](٧) من طريق الأَوْلَى كما دَلَّ الخَبَرُ على ذلك ، فهو يَدلُّ على جواز تَقدُّم [الاستيجاب](٨) على الإيجاب في الهِبَة وما في معناها كما ذكرته في البيع(٩) ، ويَدلُّ أيضاً على جواز المفاداة بالنِّسَاء(١٠) . والعُنُقُ من النَّاس في الخَبَرِ: [الجَمَاعَ](١١)(١٢)

---

(١) في (ب) [ففداهم] .وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (ص ٧٢٨) حديث رقم (١٧٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦/٤) ، و أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم (ص ٣٠٤) حديث رقم (٢٦٩٧) .

(٤) في (ب) [ستبن] .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [أبي] .

(٧) في (ب) [فدلالته] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [الاستحباب] .

(٩) انظر : المطلب العالي (٧/١٤) .

(١٠) انظر : الأم (٣٥٩/٧) ، والحاوي (١٧٧/١٤) .

(١١) في (ب) [الجماعة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) انظر مادة (عنق) في : لسان العرب (٢٧١/١٠) ، وتاج العروس(٢١٠/٢٦) .

[على قول][1] ومنه قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[2] أي جماعاتهم، وقيل :كبارُهم [وساؤُهم][3] ، القِشْع : الجلود اليابِسة ، واحدها قَشْعٌ على غير قياس؛ لأنَّ قياسه كما قال الجوهري عن الأصمعي[4]: قَشْعةٌ مثل بذرة ، وبذر . قال : ومنه ما جاء في حديث سلمة فذكره وما جاء في حديث أبي هريرة " لو حدثت بكل ما أعلم [لرميتوني][5] بالقشع[6]"[7] ـ والله أعلم ـ .

فإنْ قلتَ : إذا لم تَحرم التَّفرقة بينهما ، فهل تُكره ؟ قلتُ : قال الأصحابُ : نعم ؛ لِمَا في ذلك من قَطْع الألفة ، ووجود الوحْشَة[8] ، صرَّح به الإمام والمتولي[9] ، وحُكي عن أحمد عدم [الصحة][10] البيع [11]، وما ذكرناه حُجَّة عليه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) سورة الشعراء : الآية (٤) .

(٣) في (ب) [رؤساؤهم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي اللغوي ، أحد الأعلام . من شيوخه: نافع بن أبي نعيم ، وابن عون ، وعمر بن أبي زائدة ، ومن تلاميذه : يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو مسلم الكجي . وتصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة ، وأكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها . توفي سنة (٢١٥هـ) .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٧/١) ، وسيرة أعلام النبلاء (١٧٥/١٠) .

(٥) في (ب) [لرميتموني] .

(٦) انظر مادة (قشع) في : الصحاح (٧٨/٢) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣٩/٢) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (١٣٣/٤) ، والروضة (٤١٥/٣) .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٥٣٠/١٧) ، والتتمة (٤/ل٣٤) .

(١٠) في (ب) [صحة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) انظر : المغني (٤٦١/١٠) ، والعدة شرح العمدة (٢٠٠/٢)،والمبدع شرح المقنع (٢٤٦/٣).

وقولُه : (**وفيما بينهما وجهان**) .

الخِلاف في المسألة مأخوذ من القولين في صِحَّة البيع في هذه الحالة عند مَن مَنَعَه ، فِيمَا قبل التَّمييز ، ووجه [تخريجه][(١)] ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصَّامت[(٢)] قال : " **نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُفَرَّقَ بين الأُمِّ وولدها فقيل : يا رسول الله إلى متى قال :"حتى يبلغ[(٣)] [الغلام][(٤)]وتحيض الجارية** "[(٥)] وهذا ما [أفرده][(٦)] القاضي في كتاب [الركن][(٧)]، ووجَّه الجواز[(٨)] ، **وهو الأظهر**[(٩)] ، والذي نقله المزني[(١٠)] ، والرَّبيع ، كما قد[خرجه][(١١)]؛

---

(١) في (ب) [تحريمه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الإمام القدوة أحد النقباء ليلة العقبة ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ﷺ ثم وجَّهَه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً . حَدَّث عنه : أبو أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك . توفي سنة (٣٤هـ). انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٤٣/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٢) .

(٣) في (ب) [الحلم] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) في (ب) [لغلام] .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٥/٢) ، وقال :"صحيح ولم يخرجاه" ، والدارقطني في سننه (٣٣/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٩) ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٣/٣) وضعفه .

(٦) في (ب) [أورده] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [الرهن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٩) قال النووي في المجموع (٤٤٣/٩) :"وفيما بعد التمييز إلى البلوغ **قولان:أصحهما** : **يكره ولا يحرم**".

(١٠) انظر : مختصر المزني (ص ٣٥٩) .

(١١) في (ب) [عرفته] .

ولأجله اقتصر عليه ابن الصَّباغ في كتاب الرَّهن[١] ، والماوردي في كتاب الصَّداق[٢]؛ لأنَّ في الأُمِّ ما يَدُلُّ له فيه ،كما بيَّنته ثَمَّ . وجعله الإمامُ في كتاب السِّيَر المذهب[٣]؛ لأنَّه حينئذٍ يستغني عن التَّعهد ، والحضانة فأشبه البالغ ، وهذا ما يشيرُ إليه كلام الشَّافعي في سِيَرِ الواقدي[٤] .

والحديث في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان[٥] ، قال الدارقطني : "وهو الواقدي وهو ضعيف الحديث . [وبناه][٦] علي بن المديني[٧] بالكذب "[٨] .

وعلى الجُمْلَةِ ، فالخِلاَفُ يلتفتُ على أنَّ النَّظر إلى اللَّفظ ، أو المعنى كما سَلَفَ عن قُرب في نظائرٍ كذلك ، وعلى ذلك يُخَرَّجُ الخِلافُ في أنَّ التَّحريم حيث قلنا به هل يرتفعُ إذا رَضَيَت الأُمُّ به أم لا ؟،فإنْ نَظَرْنا إلى اللَّفظ لم[يقع][٩]،وهو ما ذكره الماوردي في كتاب السِّيَر[١٠]

---

(١) انظر : الشامل (٣/ل١٣٣) .

(٢) انظر : الحاوي (١٤/٢٤٣) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٧/٥٣١) .

(٤) انظر : المغازي (١/٥٢٤) .

(٥) عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي . يروي عن : شعبة ، وهشام بن سعد ، وهشام ابن علي السيرافي . قال علي : كان يضع الحديث ، وقال الرازي : كان لا يصدق ، وقال الدارقطني : يكذب . لم أقف على سنة وفاته .

انظر : الضعفاء للعقيلي (٢/٢٨٤) ، والجرح والتعديل (٥/١١٩) .

(٦) في (ب) [رماه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن المديني الإمام أمير المؤمنين في الحديث . من شيوخه : والده ، وحماد بن زيد ، ومن تلاميذه : أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، وأبو داود الحرَّاني . توفي سنة (٢٣٤هـ) .

(٨) انظر : سنن الدارقطني (٤/٣٣) .

(٩) في (ب) [يرتفع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : الحاوي (١٤/٢٤٤) .

وإنْ نَظَرْنا إلى المعنى[ارتفع ، وهو وجهٌ حَكَاه [الشَّافعيُّ][1] ثَمَّ :"عن ابن القطان[2]، والقاضي الطبري[3] "[4]. وقد يُقَال : إنَّا إذا نظرنا إلى المعنى][5] ، فهل يرتفع ؟ فيه خلاف يلتفتُ على أنَّ ذلك للإضرار بها ،كما دلَّ عليه قولُه :**"لا تُوَّلَه"** ، أو الإضرار بالطِّفل الذي بسبب تَوَقعهُ يحصل لها الوَلَه ؛ ولهذا قلنا : عند تَمَيُّزِه واستغنائِه/[6] عن الحَضَانَة/[7] [به يقعُ][8] التَّحريمُ[9] ، إذ ذلك ؛ لأجل دَفْعِ الضَّررين ، وفيه احتمالات غيرُ منقولة ، فعلى الأَوَّل يُشْبِه أن يُقَالَ : يُقَدَّم التَّحريمُ[10] على ما عَدَاه؛ لأنَّه يَقَعُ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) والصواب أن يكتب [الرافعي] ؛ لأنَّ الشافعي لا ينقل وجهاً ؛ولأنَّ الرافعي نص على ذلك .
انظر : الشرح الكبير (٤٢٠/١١) .

(٢) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ابن القطان ، من كبراء الشافعية ، كانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي ، وتصدر للافادة، واشتهر اسمه ، ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء . من شيوخه : ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزي . توفي سنة (٣٥٩هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٤/١) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (٦٧٤/١) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٤٢٠/١١) . وفيه قال الرافعي :" **والأصح : انَّه لا يرتفع** ".

(٥) ليس في (ب) .

(٦) نهاية (ل١٦٦/ب) .

(٧) نهاية (ل١٦٥/أ) .

(٨) في (ب) [يرتفع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : مختصر المزني (ص٣٥٩) ، والشرح الكبير (٤٢٠/١١) ، والمجموع (٤٤٢/٩) .

(١٠) في (ب) [و] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

وما ذكرناه من تحريم التَّفرقة بالبيع يجري كما قال الإمام في السِّير[في التَّفرقة بكلِّ ما انتقل الملك مأخذاً من العقود[١] ، وأَلْحَقَ بذلك الغزالي في فتاويه التَّفرقة بالسَّفر ، وطرده][٢] في التفرقة بين الزوجة وولدها ، وإن كانت حرةً ، قال[٣] : "بخِلاف ما إذا كانت مطَّلقةً، يعني ، فإنَّه لا يَحْرُمُ ؛ لإمكان صُحْبتها [له][٤] ؛ ولهذا لا تَحْرُمُ التَّفْرِقَة بعِتْقِها دونه ، ولا بعِتْقه دونها أيضاً"[٥] .

نعم كانت [شبه][٦] أن يكون في عِتْقه دونَها [خِلاف][٧] يلتفت على معنيين ذكرهما الماوردي في الفَرْقِ [بين][٨] جواز بيع الأُمِّ دون الولد ، [و][٩] الولد دون الأُمِّ إذا كان أحدُهما حُرَّاً ، وعدم جوازه عند بَقَائِهما على الرِّق :

"[أحدُها][١٠] : أنَّه في حال رقهما يمكنُ بيعُهُما جميعاً ، بلا ضَرُورة في التَّفرقة ، ولا كذلك إذا كان أحدُهما حُرَّاً .

والثَّاني : أنَّ الحَضَانَةَ في حال رِقِهِمَا لها ، فإذا فرِّقَ بينهما سَقَطَت الحضانة ، وليس كذلك إذا كان الولدُ حُرَّاً فليس فيه إبطالُ حَقِّها "[١١] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٥٣١/١٧) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) القائل هو الغزالي ؛ لأنَّ الشارحَ ذكر هذا ـ نصَّاً ـ في كفاية النبيه (٩٠/٩) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) انظر : الفتاوى للغزالي (ص٥٣،٥٢) .

(٦) في (ب) [يشبه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [بخلاف] .

(٨) في (ب) [بيع] .

(٩) في (ب) [أو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [أحدهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) انظر : الحاوي (٢٤٤/١٤) .

قلتُ : وهذا المعنى موجودٌ في عِتْقِه دونها ، لكن اتَّفق الأصحابُ على جَوازِه ؛ لِمَا في ذلك من جَبْرِ ما فَاتَ من الحَقِّ بحصول الحُرِيَّة[١] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وهل يجري تحريمُ التَّفريق فيما يزيل الملك من الفُسُوخ ،كالرَّد بالعيب ، والإقالَة[٢] ، ونحوهما ؟ فيه خِلافٌ ذكرتُه في الكفاية[٣] ، والمشهورُ في الإقالة المنع ، وعن الشِّيخ أبي إسحاق صاحب التَّنبية جوازها[٤] ، وهو ما قِيل : إنَّه المذهب في الرَّد بالعَيب[٥] ، والمنقولُ في تعليق البندنيجي وأبي الطَّيب في كتاب السِّيَر المنع ، وقال :" إنَّ [الملك][٦] يجعل بمنزلة العَيب الحَادث[٧] ، والتَّفريق بالقِمسةِ كالتَّفريق بالبيع"[٨] .

---

(١) انظر : المجموع (٩/٤٤٣) .

(٢) الإقالة لغة : قاله البيع قيلاً وأقاله إقالةً ، إذا تفاسخا .

انظر مادة (قيل) في : لسان العرب (١١/٥٧٢) ، وتاج العروس (٣٠/٣٠٦) .

واصطلاحاً : ترك المبيعِ لاستئناف عقدٍ .

انظر : البيان (٥/٣٨٢) .

(٣) انظر : كفاية النبيه (٩/٩٠) .

(٤) انظر : التنبيه (ص١٤١) .

(٥) انظر : الروضة (٣/٤١٥) :"وفي الرد بالعيب وجهان، وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي ـ رحمه الله ـ لو اشترى جارية وولدها الصغير ثُمَّ تفاسخا البيع في أحدهما جاز ، وحكم التَّفريق في الرهن مذكور في بابه.وإذا فرق بينهما في البيع والهبة **ففي صحة العقد قولان:أظهرهما لا يصح؛لأنَّه منهي عن تسليمه**".

(٦) في (ب) [ذلك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولأنَّه نص عليه في كفاية النبيه (٩/٩٠) .

(٧) في كفاية النبيه (٩/٩٠) : "إنَّ ذلك يجعل بمنزلة العيب الحادث عند المشتري " .

(٨) انظر : التعليقة الكبرى (٢/١٠٥٩) .

[وقيل][1] : إنْ قلنا : إنَّهَا إفرازٌ ، فلا يحرم . ذكره ابن [داود][2] في السِّيَر ، وقد يَتَوقَّفُ فيه من يَنْظرُ إلى المعنى[3] .

ويُجاب بأنَّ التَّفْرِقَةَ لم تَحْصل بها وهي الملاحظةُ في الخبر ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وما لا يَنْقَل الملكَ في الحال ، ولكنْ بَعْد الموتِ ،كالوصِيَّة ، هل تَحْرُم ؟ كلام الإمام في السِّيَر على التَّحريم ؛ إذ سَوَّى [بينهما][4] وبين الهِبَة [و][5]البيع[6] ، والرَّافعي جَزَم بالجواز ؛ لأنَّه قد يتأخر الموتُ [إلى][7] زمان[التَّفريق][8][9] ، ومن ذلك يُخَرَّجُ فيها خِلاف كلام المتولي ، كالمصرح به ؛ لأنَّه قال : الوصِيَّة بالحَمْلِ دون الأُمّ ، أو بالأُمِّ دون الحَمْلِ هل يَصِحُّ أم لا ؟ على قولين[10] .

---

(١) في (ب) [قلنا] .

(٢) في (ب) [ابن الحداد داود] .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الشرح الكبير (٤٢٠/١١) . **وذكر أنَّ الصَّحيح : أنَّه يحرم التَّفريق** .

(٤) في (ب) [بينها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥٣١/١٧) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (١٣٣/٤) .

(١٠) انظر : التتمة (٤/ل٣٤) . **والمذهب : الصِّحَّة** .

انظر : المجموع (٤٤٢/٩) .

وإنّما قلنا : ذلك ؛ لأنَّه لو أراد أنْ يُفرّق بَيْن الأُمّ والولد الطِّفل بالوصِيَّة لا يجوز على [أحد القولين ،كما لا يجوزُ في البيع ، فأثبت في التَّفريق بالوصيَّة قولين ، وقياسُ وجه][(١)] المنع على البيع ، فدلَّ على أنَّه [يحرزها][(٢)] على القول الآخر ، وإنْ لم يُجَوِّز البيع .

فإنْ قلتَ : هل يمكنُ تخريجُ الخِلاف في تحريم الوصِيَّة على الخِلاف فيما إذا عَلَّقَ طلاق زوجتِه بصِفَه ، يجوز أنْ توجد في حال الحَيض هل يَحْرُم أم لا ؟ [فإنْ قلنا : يحرمُ ، وهو يُعْزَى [القَفَّالِ][(٣)] [(٤)] ، حرم إلاَّ نَصَّاً ، كما قاله : الإمام[(٥)] ، وإن قلنا : لا يحرم][(٦)] ، كما هو المشهورُ لم يحرم إلاَّ نَصَّاً ،كما قاله : الرَّافعيُّ[(٧)] .

قلتُ : هو [مختل][(٨)] ، وقد [يتخيك][(٩)] في الفرق أنْ الإنسان يأملُ طولَ الحياة ، فلا يكونُ برعمه وظنِه مقدماً بالوصِيَّة على تفريق محرم ، بخِلاف تعليقِ الطَّلاق ، فإنَّ الأملَ مفقودٌ فيه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [يجوّزُهَا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) والصواب أن يكتب [للقفال] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي الخرساني ،كان رأساً في الفقه ، والحفظ ، والزهد . حذق في صنعة الأقفال . من شيوخه : أبو زيد الفاشاني ، والخليل بن أحمد السجزي ، ومن تلاميذه : محمد المسعودي ، والحسين السنجي . توفي سنة (٤١٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٧/١٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٦/١) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٠٩/١٤) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (٨٧/٩) .

(٨) في (ب) [مخل] .

(٩) في (ب) [يتخيل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

وقوله : (**وفي فساد البيع** [أيْ حيث يحرم التَّفريق][1] **قولان**) إلى آخره .

القولان : حكاهما القاضي[2] ، والإمام في كتاب الرَّهن[3] ، ونسبا الأوَّل : إلى القديم، والثَّاني : إلى الجديد ، وهو الذي أورده العِراقيون ، والماوردي نَسَبَ الأوَّل : إلى البصريين، والثَّاني : إلى البغداديين ، والإصطخري ، وقال تفريعاً على الأوَّل : " إنَّهما لا يُقرَّان على التَّفْرِقَة فإنْ تراضى المتبايعان على ضَمِّ أحدِهما إلى الآخر تَمَّ البيعُ الأوَّلُ ، وإنْ تَمانَعَا فُسِخَ البيع الأوَّل"[4] ، وهذا عَيْن ما يُحكى عن كتاب ابن كَجٍّ مِنْ أنَّه يُقال : للبائع إمَّا أنْ تطوع بتسليم الآخر ،أو يفسخ البيع ، فإنْ تَطَوَّعَ بالتَّسْلِيم ، وامتنع الآخر من القبول فُسِخ [5].

قلتُ : وهذا يشيرُ إلى أنَّ المحذورَ التَّفْرِقة ، وهي تكون بالتَّسليم دون البيع ، فَصَار من هذا الوجه كالثِّمار المبيعة إذا اختلطت قبل التَّخْلية [سلك][6] فيها هذا المسلك[7] ، لكن هذا

---

(١) ليس من كلام المصنف ، بل هو من كلام الشارح .

انظر : الوسيط (٦٩/٣) .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : التتمة (٤/ل٣٤) ، والروضة (٤١٥/٣) ، والمجموع (٤٤٢/٩) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٦٤/٦) . **وأظهرهما : أنَّ لايصِحُّ** .

انظر : التتمة (٤/ل٣٤) ، والروضة (٤١٥/٣) ، المجموع (٤٤٢/٩) .

(٤) انظر : الحاوي (٢٤٤/١٤) .

(٥) نقله عنه النووي في المجموع (٤٤٣/٩) .

(٦) في (ب) [فسلك] .

(٧) قال النووي في الروضة (٥٦٥/٣) :"..ثُمَّ إنْ حَصَلَ الاختلاط فله حالان :أحدُهما : أنْ يَحْصل قبل التَّخْلية ، فقولان :

نظيرُ ما إذا علم اختلاط الثَّمرة قبل التَّسليم ، وما هذا شَأنُه لا يصِحُّ [بيعه][1] ، ولا جَرَمَ كان هو الجديد فيما نحن فيه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وابنُ داود قال : "إذا قلنا : بالأَوَّل فهل نُبْقِي للأمِّ حقَّ الحضانة[2] أم لا ؟ فيه وجهان"[3] .

ومَحَل هذا القول في الذي [لم][4] يُمَيِّز إذا كان بعد سَقْي اللِّبَأ[5] . قال الماوردي: ووجودُ مُرْضِعة [ترضعه][6] غيرها تَمام الرَّضاع[7] .

قلتُ : ومن [يجوز][8] البيع ، ويقول : تبعاً حقُّ الحَضانة قد يجُوِّز ، ويبقى حقُّ الإرضاع لها أيضاً ، وحينئذٍ لا يحتاج عقده إلى تقييد محل الخِلاف ، كما أَطْلَقَه جماهير المصنفين ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ .

أحدُهما : ينفسخ البيع ؛ لتعذر التَّسليم قبل القبض . **وأظهرهما : لا ؛ لبقاء عين المبيع**" .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) الحضانة لغة : حفظ الشيء وصيانته .

انظر مادة (حضن) في : مقاييس اللغة (٥٨/٢) ، ولسان العرب (١٢٢/١٣) .

واصطلاحاً : الحفظ والتَّربية .

انظر : الروضة (٤٢١/٥) .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . **وأصح الوجهين : يبقى للأم حقُّ الحضانة** .

انظر : المجموع (٤٤٣/٩) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) اللبأ : أولُ حَلبٍ عند وضع الملَبِّئ ، وقيل : أولُ اللَّبن عند الولادَّة .

انظر مادة (لبأ) في : تهذيب اللغة (٢٧٦/١٥) ، ولسان العرب (١٥٠/١) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : الحاوي (٥٣/٦) .

(٨) في (ب) [جوز] .

وحُكْمُ الولد المجنون البَالغِ حُكْم الصَّغِير فِيمَا ذَكَرنَاه ، صرَّح به القاضي في كتاب السِّيَر، وقال :"إنَّ ارتفاعَ التَّحريم يكون بالإفاقة ، ولا يجري ذلك في التَّفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن [اللِّبَأ(١)](٢)"(٣) .

وعن الصَّيْمَرِي(٤) حكايةُ وجهٍ فيه(٥) . وبيعُ جُزْءٍ من الأمِّ دون الولد ، أو بالعَكس كبيع الكُلِّ ، وكذا بيعُ بعضِ الولد معَ الأمِّ كما يشير إليه كلامُ ابن الصَّبَاغ في كتاب الصَّداق(٦).

وقوله : **(ويقربُ من هذا بيع السِّلاح من أهل الحرب)** إلى آخره .

أشار به إلى أنَّ /(٧) بيع السِّلاح من أهل الحرب حرامٌ ؛ لِمَا فيه من الإعانةِ على قتالِ المسلمين/(٨) ؛ لأنَّهم يَعدُّونه لذلك ، والإعانةُ على المحرَّم محرَّمة؛لكنَّه هل يَصِحُّ فيه ما ذَكَرَه ؟ وهو فيه مُتَّبعٌ للإمام ، فإنَّه قال بعد جَزْمِه بتحريم بيعِه منهم : "وقد أَطْلَق الأئمةُ

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١٣٣/٤) . قال النووي في الروضة (٤١٥/٣) : "**وبه قطع الجمهور**" .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي نص عليه الرَّافعي والنووي [اللبن] كما هو في الحاشية قبل هذه . وهو نص كلام الشارح في كفاية النبيه (٩١/٩) .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الروضة (٤١٥/٣) ، والمجموع (٤٤٤/٩) .

(٤) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِي ، شيخ الشافعية وعالمهم من أصحاب الوجوه . من شيوخه : أبو حامد المرورُّوذِي ، وأبو الفيَّاض ، ومن تلاميذه : الماوردي ، ومن مصنفاته: الإيضاح ، والقياس والعلل . توفي سنة (٤٠٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/١٧) .

(٥) حكاه عنه الرَّافعي في الشرح الكبير (١٣٣/٤) . قال النووي في الروضة (٤١٥/٣) : " هذا الوَجْه الشَّاذُ في منع التَّفريق بين البهيمة وولدها ، هو في التَّفريق بغير الذبح ، **وأمَّا ذبحُ أحدهما فجائز بلا خلاف** " .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٧) نهاية (ل١٦٦/أ) .

(٨) نهاية (ل١٦٧/ب) .

أقوالهم بأنَّه لا ينعقدُ ، ومنهم من قال : بانعقاده [كما][1] سنذكره في السِّيَر"[2]. وما حَكَاه عن بعضِهِم هو ما اقتَصَر عليه [فلم يمنع][3] القاضي مع جَزْمِه بتحريمه موجِّهَاً له: بأنَّ ذلك لمعنى في غير المعقودِ عليه ، فلم يمنع صِحَّة البيع ، كما سَلَف في نظائر ذلك[4] .

والخِلاف [الذي][5] في الصِّحَة مع الجزم بالتَّحريم شبيه ببيع العبد المسلم من الكافر حرام، وفي صِحَّته خِلاف ، [ثم][6] الماوردي قال : "بيعه منهم حرامٌ ، وفي صِحَّته وجهان ، كما في بيع العبدِ المسلم من الكافر"[7] ، وفي الرَّافعي حكايةُ وجهٍ ، أنَّه لا يحرمُ بيع السِّلاح منهم[8] وبيعه من أهل[9] غيرُ حرام ، لكنَّه مكروهٌ فيما حكاه الإمام ، فيَصِحُّ[10] ، وقيل:

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٥/٢٨٠) .

(٣) ليس في (ب) . ولعل الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : حلية العلماء (٤/١٢٠) ، والشرح الكبير (٤/١٣٤) ، والروضة (٣/٣٩٨) .

والصَّحيح : أنَّ البيع باطل .

انظر : الحاوي (٥/٢٧٠) ، وحلية العلماء (٤/١٢٠) ، والمجموع (٩/٤٣٢) .

(٥) في (ب) [أنَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [و] .

(٧) انظر : الحاوي (٥/٢٧٠) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (٤/١٣٥) .

(٩) في (ب) [الدية] . والصواب أن يكتب [الذمة] .

الذمة لغة : العهد ، والأمان .

انظر مادة (ذمم) في : لسان العرب (١٢/٢٢٠) ، وتاج العروس (٣٢/٢٠٥) .

واصطلاحاً : الدَّاخلون في عهد المسلمين وأمانهم .

انظر : النجم الوهاج (٩/٣٦٨) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٥/٢٨٠) .

لا يَصِحُّ بيعُه منهم أيضاً[1] . ولا خِلاف في جواز بيع الحديد من أهل الحرب و[الدية][2] ؛ لعدم تعيينه لعمل السِّلاح[3] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

(١) **وأصحهما : الصِّحَّة** .

انظر : التتمة (٤/ل٤٥) ، والتهذيب (٤٦٩/٣) ، والروضة (٣٩٨/٣) ، والمجموع (٤٣٢/٩) .

(٢) في (ب) [الذمة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٢٨٠/٥) ، والروضة (٣٩٨/٣) .

القسم الثاني :

ما حمل على الفساد .

وهي ثمانية :

الأول : نهيه ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلة .

الثاني : نهيه ﷺ عن بيع الملاقيح والمضامين .

الثالث : نهيه ﷺ عن بيع الملامسة .

الرابع : نهيه ﷺ عن بيع الحصاة .

الخامس : نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة .

السادس : نهيه ﷺعن بيع ما لم يقبض،وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ..

السابع :نهيه ﷺعن ثمن الكلب والخمر .

الثامن : نهيه ﷺ عن بيع وشرط .

قال : (**القِسْمُ الثَّاني مِن المَنَاهِي : ما حُمِلَ على الفَسَادِ وذلك إمَّا [لتَطوق][1][خَلَل][2] إلى الأركانِ والشَّرائطِ ، التي سبقت في الباب الأوَّلِ ، أو لأنَّه لم يبق [النَّهي][3] متعلِّق سِوى العقد منفصلاً عنه ، فحُمِل على الفساد . [فهي][4] ثمانية**) .

قد عرفتَ المذاهبَ في النَّهي أوَّلَ البَابِ ، وصِحَّةِ تقسيمه إلى الأوَّل ، وهذا رأيه مخالف لِمَا ذَكَرَه في البَسِيْطِ من التَّقْسِيْم ، [إذ جَعَلَه][5] ثَلاَثَة ، الثَّالث منها على رأيٍ من القِسْمِ الأوَّلِ ، وعلى رأيٍ [أنهَّا][6] [في][7] القِسْم الثَّاني ، وهو ما خَتَمَ به القِسْمَ الأَوَّل من التَّفريق بين الوالدةِ وولدِها ، فإنَّ من قال بصِحَّةِ البيعِ جَعَلَه من القِسْمِ الأوَّلِ ، ومن قال بِعَدَمِ صِحَّتِه جَعَلَه [في][8] القِسْمِ الثَّاني[9] .

وقوله : (**وهِيَ ثَمَانِيَّةٌ**) :

في البَسِيْطِ قال : وهي عَشَرَةٌ[10] ؛ لأنَّه زادَ في العَدَدِ المَنَابَذَة ، فَجَعَلَها بمفردِها نَوعَاً ، وهُنَا أدرَجَهَا في قِسْمِ الملاَمَسَة[11][12] ، وكذلك جَعَلَ النَّهي عن بيعِ ثَمنِ الكَلْبِ نَوعَاً ، وعن ثَمْنِ

---

(١) في (ب) [لتَطرُّق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٩/٣) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [للنَّهي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٩/٣) .

(٤) في (ب) [وهي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٩/٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٦٧/أ) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) في (ب) [من] .

(٨) في (ب) [من] .

(٩) تقدَّم بيان ذلك (ص٢٣٦) .

(١٠) انظر : البسيط (٢١٨/١) .

(١١) انظر : البسيط (٢٢١/١) .

(١٢) سوف يعرف المصنف كلاً من الملامسة ، والمنابذة (ص٢٧٩) .

الخَمْرِ نوعاً ، وهُنَا عَدَّهُمَا نَوعَاً واحِدَاً[1] ، وبِهْذَا صَحَّ العددُ في الكتَابَيْنِ ، لكنَّه هُنَا جَعَلَ منه النَّهي عن بيعِ ما لم يُقْبَض ، ولم يَعُدَّه في البَسِيْطِ مِنْ ذلك بَل أَحَالَ الكَلاَمَ فيه على بَابِه[2] ، وعَدَّ مكانَه النَّهي عن بيعٍ وسلفٍ[3] ، ومَا في الكِتَابِ أَشْبَه ؛ لأنَّ هذا يَدخُلُ في النَّهي عن بيعٍ وشَرْطٍ ، [ولكنَّ][4]المصنِّفَ أدْرَجَه في فصلِ بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ، وهو قريبٌ[5]. واللهُ سُبَحَانَه وتَعَالى أَعْلَم . .

قال : (**الأَوَّلُ نَهْيُه ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ : وله تأويلان :**

أحدُهما : أن [يبيعَ][6] بثمنٍ إلى أجلٍ ، وهو نَتَاج النَّاقة ، فإنَّه أَجَلٌ مَجْهولٌ يطْرُق جَهْلاً إلى الثمن . والثاني : بيع [نَتَا][7] النَتَاج قبل الوجود على عادَةِ العَرَبِ ، وهو بيع ما ليس [مملوك][8] ولا مقدور ولا معلوم) .

النَّهي المذكورُ ثابتٌ في الصَّحيحِ ، إذ روى مسلمٌ عن ابن عمر قال :"**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلَة** "[9] ، وأخرجه الترمذيُّ وقال : حديث حسن صحيح والعمل على[هذا][10] عند أهل العلم[11] .

---

(١) انظر : البسيط (٢٢٤/١) .

(٢) انظر : البسيط (٢٢٥/١) .

(٣) انظر : البسيط (٢٢٣/١) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) انظر : الوسيط (٧٢/٣) .

(٦) في (ب) [بيع] .

(٧) في (ب) [نتاج] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٩/٣) .

(٨) في (ب) [بمملوك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٦٩/٣) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة (ص٦١٥) حديث رقم (١٥١٤) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع حبل الحبلة (ص ٢١٨) حديث رقم (١٢٢٩) . وقد تقدم تخريجه عند مسلم في نفس الصفحة .

"وحَبَلُ الحَبَلَة : نَتَاج النَّتَاج ، وولدِ الجنِين[١] " قاله الجوهري[٢] وغيره[٣] .

وقوله : (**وله تأويلان** :

أحدُهما : [أنْ][٤] يَبيعَ بِثَمَن إلى أجلٍ ، وهو نَتَاج [النتاج][٥]) .

هو [فيه][٦]مخالفٌ للشَّافعي والأصحابِ ، أمَّا الشَّافعيُّ فلأنَّه قال في المختصر : " أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ " **نَهَى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ** " وكان بيعاً [يبتاعه][٧] أهلُ الجاهلية [كان الرجلُ يبتاع الجزورَ[٨] إلى أنْ تُنْتج النَّاقةُ ثُمَّ ينْتج الذي في بطنها "[٩] ، وهذا بجملته رواه البخاري عن ابن عمر[١٠] ، ولفظ مسلم عنه قال: "كان الجاهليةُ][١١] يبتاعون لحم الجزور إلى حَبَل [حبلة][١٢] .

---

(١) الجَنِينُ في اللُّغة : كُلُّ مَستورٍ ، حتى إنَّهم ليقولونَ : حِقْدٌ جَنِينٌ .
انظر مادة (جنن) في : لسان العرب (٩٢/١٣) ، وتاج العروس (٣٦٧/٣٤) .

(٢) انظر مادة (حبل) في : الصحاح (١١٣/١) .

(٣) انظر مادة (حبل) في : لسان العرب (١٣٤/١١) ، وتاج العروس (٢٧٠/٢٨) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [الناقة] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [يتبايعه] . وهو الموافق لما في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٨) الجَزُورُ : النَّاقةُ المجزُورةُ ، والجمع جزائر وجزُرٌ وجُزُرات ، ويقع على الذكر والأُنثى ، وهو يؤنث؛ لأَنَّ اللفظة مؤنثة تقول : هذه الجزور ، وإن أَردتَ ذكراً .
انظر مادة (جزر) في : لسان العرب (١٣٣/٤) .

(٩) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة (ص٤٠٣) حديث رقم (٢١٤٣) .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) في (ب) [الحبلة] . وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .
انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

[وحَبَلَ حبَلَة][1] أنْ تُنْتَجَ [النَّاقَةُ][2] ثُمَّ تَحْمِل التي نُتِجَت ، فَنَهَاهُم رسولُ الله ﷺ عن ذلكَ "[3] [4] وأمَّا الأصحابُ ، فلأنَّ جمهورَهم جرى على لفظِ الشافعي الذي حكاه عن ابن عمر .

نعم الماوردي قال : " إنَّ الشافعي فَسَّره بأنْ يَقول بِعْتُكَ هذا الشيءَ بدينَار مؤجلٍ إلى نتاج هذه النَّاقة "[5].

وهذا يَنْطَبِقُ على ما في الكتاب على الأوَّلِ ، وهو الذي حَكَاه [المزني][6] عن الشَّافعي و[عن][7] غيره أيضاً ، [فالأمر][8] في ذلك قريب ، ويمكن ردَّه إلى كلام الجمهور بتقدير ، وهو نتاج نتاج الناقة[9] .

---

(١) ليس في (ب) . والصواب أن يكتب [حبل الحبلة] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [النادر] .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ص٦١٥) .

(٤) هنا حدث تقديم بسيط وتأخير بين (أ) وَ (ب) . وما أثبته من (ب) ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : الحاوي (٣٣٦/٥) .

(٦) في (ب) [الأزهري] . وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : تهذيب اللغة (٥٣/٥) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [والأمر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : التعليق الكبرى (١٤٥/١) ، ونهاية المطلب (٤٣١/٥) ، والشرح الكبير (١٠٢/٤) .

[وقوله][1] : **(فإنَّه أجلٌ مجهولٌ يطرق [خللاً][2] إلى الثَّمن)** .

صحيح ، ولفظ الشَّافعي : "فإذا عقد البيع على[هذا مفسوخ المحل بوقت ذلك ، وقد لا ينتج أبداً "[3] ، وقال في القديم][4] عقيب ذكره الخبر : " وفي هذا ما دَلَّ على أنَّه لا يَحِلُّ البيعُ إلى أَجَلٍ ، إلاَّ أنْ يكونَ الأجلُ معلوماً ، وهذا أجلٌ مجهولٌ " ذكره البيهقي[5] .

قلتُ : وهذا في الثَّمن ، ومثْلُه في المثْمَن ، قوله: **"مَنْ أَسْلَم[6] فَلْيُسْلِمْ في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ "**[7] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب [جهلاً] ؛ لأنَّه تقدم ذكر هذه اللفظه (ص٢٦٦) .

(٣) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (١٥٠/٨) .

(٦) السلم لغة : الإعطاء والترك والسلف .

انظر مادة (سلم) في : مقاييس اللغة (٦٨/٣) ، ولسان العرب (٢٨٩/١٢) .

واصطلاحاً : بَيعُ مَوصوفٍ في الذِمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطى عاجِلاً .

انظر : التهذيب (٥٦٩/٣) ، والروضة (٣/٤) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٧) ، ومغني المحتاج (١٣٤/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم (ص٤١٧) حديث رقم (٢٢٤٠) ، ولفظه "من أسلف في شئ ففي كيل ..." ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب السلم (ص ٦٥٥) حديث رقم (١٦٠٤) ، ولفظه " من أسلف في تمر فليسلف في كيل ..." .

[وقوله][1]: **(والثَّاني : بيعُ نَتَاج النتاج قبل الوجود)** .

هو ما يُحكى عن أبي عبيد القاسم بن سلام[2] لكنْ بلفظ مُبَايْن لِمَا في الكتاب ، إذ قال فيما حكاه عنه الماوردي/[3] وغيره : "هو أنْ يَقول إذا نَتَجَت هذه النَّاقةُ ونَتَجَ نَتَاجُها فقد بِعْتُك الولد "[4].

والذي ذكره المصنِّفُ يمكنْ تصويره بأنْ يقولَ : بِعْتُك نَتَاج نَتَاج هذه النَّاقة الذي يحدث[5] ، وهو في ذلك [ممتنع][6] للإمام ، فإنَّ لفظَه كلفظه ، وقال : "إنَّه التأويلُ اللائق بظاهر اللَّفظ ، وهو اختيار أبي عبيد "[7] . قال الماوردي : "وتأويل الشَّافعي أولى لوجهين :

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، من أئمة الاجتهاد . من شيوخه : شريك بن عبد الله ، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه : نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني ، ومن مصنفاته :كتاب الأموال ، وكتاب الغريب . توفي سنة (٢٢٤هـ) .
انظر : صفة الصفوة (١٣٢/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) .

(٣) نهاية (ل١٦٧/أ) .

(٤) انظر : الحاوي (٣٣٦/٥) ، والتعليقة الكبرى (١٤٦/١) ، والشرح الكبير(١٠٢/٤) .

(٥) انظر : الوسيط (٧٠/٣) .

(٦) في (ب) [متَّبع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر :نهاية المطلب(٤٣١/٥) .

أحدُهما : أنَّ [الرازي][1] [فسَّر ولا][2] بيع النَتَاج قد تَضَمَّنَه النَّهي عن بيعِ الملاَقِيْح والمضَامِيْن[3] ،فكان حَمْلُ هذا على غيره مِن الفوائدِ أولى "[4] .

قلتُ : وفي[قوله][5] [هذا][6] : "أنَّ ذلك تَضَمَّنَه النَّهي عن بيع الملاقِيح والمضَامِين"[7] نظرٌ من حيث أنَّ بيع الملاَقِيْح والمضَامِين[بيع][8] موجود مجهول وما نحن فيه بيع مفقود .

---

(١) في (ب) [الراوي] . وهو الصواب ؛ لأنَّه تفسير ابن عمرﷺ راوي الحديث ، وتقدم تخريجه (ص٢٦٦) . لكنَّ البخاري في باب السلم في حديث رقم (٢٢٥٦) قال : "فسَّره نافع" ، وقال ابن حجر في الفتح (٤١٩/٤) : "قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أنَّ التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في المدرج" ، ثم قال ـ رحمه الله ـ "لكنْ لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أنْ لا يكون ذلك التفسير ممَّا حمله عن مولاه ابن عمر ﷺ " .

(٢) في (ب) [فسر به و لأنَّ] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الحاوي (٣٣٦/٥) .

(٣) سوف يُعرف المصنِّف كلاً من الملاقيح ، والمضامين (ص٢٧٥) .

(٤) انظر : الحاوي (٣٣٦/٥) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) القائل هو : الماوردي .
انظر : الحاوي (٣٣٦/٥) .

(٨) زيادة من (ب) .

نعم دلالة ذلك على منع بيع ما نحن فيه يكون من طريق الأولى . وقد رُوي عن شهر ابن حوشب[١] عن أبي سعيد قال :"**نهى [رسول الله]**[٢] ﷺ **عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع** " رواه أحمد ، [وابن ماجه][٣][٤] ، وفي[معنى ذلك "**نهيه عليه الصَّلاة والسَّلام**[٥] **عن بيع السنين**"[٦]][٧]

(١) أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي .كان من كبار علماء التابعين . قرأ القرآن على ابن عباس ﷺ ، وابن عمر ﷺ ، و أخذ عن أبي هريرة ﷺ وأبي سعيد الخدري ﷺ ، وروى عنه: قتادة ، ومعاوية بن قرة . توفي سنة (٩٨هـ) ، وقيل : سنة (١٠٠هـ) ، وقيل : سنة (١١١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٤) ، والوافي بالوفيات (٢١٤/٥) .

(٢) في (ب) [النَّبي] .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٣) . قال الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في مسند أحمد: "إسناده ضعيف جداً "، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (ص٢٣٧) حديث رقم (٢١٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٥) وضعفه ، والزيلعي في نصب الراية (١١/٤) ، وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٢/٥) .

(٥) في (ب) [نهى] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في الحديث .
انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٦) قال النووي في الروضة(٣٩٧/٣):"وله تفسيران : أحدهما : بيع ثمرة النخلة سنين .
والثاني:أن يقول بعتك هذا سنة على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا فترد إلي المبيع وأرد إليك الثمن.

(٧) زيادة من (ب) .

ورواه مسلم ، وأبو داود والنَّسائي ، وابن ماجه[١] ، عن جابر بن عبد الله [وفي لفظٍ/[٢] [لمسلم][٣] **"ثمر السِّنين"**[٤]][٥] . وهو يُبَيِّن ما أُطلِق في الرِّواية الأخرى ، وبها يَتِمُّ ما ذكرناه من المعنى ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقوله : (**وهو بيعُ ما ليس بمملوكٍ ولا [يقدر]**[٦]) أي على تسليمه لعدمه (**ولا معلوم**).

وعلى رأي الماوردي يكونُ تَعَلُّقُ انعقادِه بشرط الوجود ، وهو مجهول ، ولكنَّه بيعٌ مقدورٌ على تسليمه ، ومملوك ؛ لأنَّ البيعَ المعَلَّق بشيء إنَّما يكون عند وجود ما عُلِّقَ عليه ، وهو في تلك الحالة موجود [مقدور][٧] على تسليمه ، والكُلُّ فاسدٌ ، [وكما لا يَصِّح بيع ذلك لا يَصِّح بيعُ ما تَلِدُه النَّاقَةُ ، ولا ما يَلِدُه الثَّالِثُ مِنْ ولدها من طريق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب كراء الأرض (ص ٦٢٨) حديث رقم (١٥٣٦)، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في بيع السنين (ص ٣٧٨) حديث رقم (٣٣٧٤) ، والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع الثمر سنين (ص٤٧١) حديث رقم (٤٥٣١) ، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب بيع الثمار سنين والجائحة (ص ٢٤٠) حديث رقم (٢٢١٨) .

(٢) نهاية (ل١٦٨/ب) .

(٣) في (ب) [مسلم] .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب كراء الأرض (ص ٦٢٨) حديث رقم (١٥٣٦) . ولفظه "**نهى ﷺ عن بيع الثَّمر سنين** " .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٦٨/أ) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [مقدور] .

انظر : الوسيط (٣/٧٠) .

(٧) في (ب) [بقدر] .

الأولى ، وهو المسَمَّى بالغَمِيْس أعني الثَّالث ، فيما حكاه الأزهري[١] عن رواية ثعلب[٢] عن أبي عبيده[٣]][٤] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

تنبيه : الحَبَل مختصٌّ بالآدميات ، ويُقال لغيرهن حمل ، قال أبو عبيد :"لا يُقال لشيء من الحيوان حَبَل إلاَّ ما جاء في [هديث][٥]"[٦] ، والباء فيه مفتوحة فيهما ، وحُكي إسكانها في الأولى ، وغَلَّط راوية . والحَبَلة بالهاء : جمعُ حَابل ، كظالم[وظلمه][٧] . قال الأخفش[٨] : "امرأة حَابل ، ونساءٌ حَبلة "[٩] . وقيل : الهاء فيها للمبالغة .

---

(١) انظر مادة (غمس) في : تهذيب اللغة (٧٢/٨) .

(٢) أبو العباس ((ثعلب)) أحمد بن يحي الشيباني ، العلاَّمة المحدِّث ، إمام النحو . قال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب . من شيوخه:إبراهيم بن المنذر،ومحمد بن سلام الجمحي ، ومن تلاميذه: نفطويه ، والأخفش الصغير ، ومن مصنفاته:اختلاف النحويين ، ومعاني القرآن . توفي سنة (٢٩١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥/١٤) .

(٣) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي.قال المبرد : كان هو والأصمعي متقاربين في النحو ، وكان أبو عبيدة أكمل القوم . من شيوخه : هشام بن عروة ، وأبو عمرو بن العلاء، ومن تلاميذه : علي بن المغيرة الأثرم ، وعمرو بن شيبة ، ومن مصنفاته : مجاز القرآن ، وغريب الحديث، وأخبار الحجاج . توفي سنة (٢٠٩هـ) ، وقيل : سنة (٢١٠هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [هذا الحديث] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : الغريبين (٤٠٢/٢) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) أبو الحسن الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة البلخي ، شيخ العربية . من شيوخه : سِيبويه ، والخليل بن أحمد ، ومن تلامذته : المازني ، وأبو حاتم ، وسلمة . كان يعلم ولد الكسائي . توفي سنة (٢١٠هـ) ، وقيل : غير ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠) .

(٩) ممن ينقل عن الأخفش : الأزهري ، وابن منظور ، وقد ذكرا هذا المعنى .
انظر مادة (حبل) في : تهذيب اللغة (٥٤/٥) ، ولسان العرب (١٣٤/١١) .

قال : (**الثَّاني :"نَهْيُه عليه الصَّلاة والسَّلام عَنْ بَيْعِ المَلاَقِيْحِ والمَضَامِيْن " ، والملاقيحُ : ما في بُطُونِ الأُمَّهَاتِ ، والمضامينُ ما في أَصْلاَبِ الفُحُولِ فهو غيرُ [مقدورٍ][1] [و][2]لا معلومٍ**) .

النَّهيُ المذكورُ رواه مالكٌ في الموطَّأ لكنْ [بينهما][3] ، إذ فيه[4] مالك عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيْد بن المسَيِّب أنَّه قال :"لا رِبَا في الحَيَوانِ ، وإنَّما نُهْيَ مِنْ الحَيَوان عنْ ثَلاَثَة: عن المضَامِيْن ، والملاَقِيْح ، وحَبَلِ الحَبَلَة "[5] ، ورأيتُ في الشَّامل :"أنَّ سَعِيد بن المسَيِّب رواه عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ "[6] .

[وما ذكره المصنِّفُ من التَّفسير ذَكَرَه المزنيُّ عن الشَّافعي قبيل باب بيعتين في بيعة[7]، وذَكَرَ الماورديُّ :" أنَّه قيل :إنَّ المضامين : ما في بطون الأمهات ، والملاقيح : ما في أصلاب الفحول ، وأنَّه قولُ طائفة[8]"[9] . والأوَّلُ هو الذي ذَكَرَه الأزهريُّ ، وعبارتُه: " المضامين : في أصلاب][10] الفحول ، والملاَقِيْحُ : الأَجِنَّة في بُطونِ [الإناناث][11]، واحدتُها مَلْقُوحَة ، سُمِيَت ملقوحة ؛ لأنَّ أمَّهَا لَقَحتَها أي حَمَلتها"[12]. [قال القاضي:

---

(١) في (ب) [مقدر] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [منهما] .

(٤) والكلام يستقيم بزيادة [عن] ؛ ولأنها توافق ما في المطبوع .

انظر : الموطأ (١٨٣/٢) .

(٥) أخرجه مالك في موطئه (١٨٣/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٥) ، والزيلعي في نصب الراية (١١/٤) ، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٤/٦) ، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٢/٤) وضعفه ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥/٣) ، وضعفه الصنعاني في سبل السلام (٣٣/٣) .

(٦) انظر : الشامل (٣/ل٨٥) .

(٧) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٨) انظر : التتمة (٤/ل٢٧) ، والشرح الكبير (١٠٢/٤) ، ومغني المحتاج (٣٠/٢) .

(٩) انظر : الحاوي (٣٤٠/٥) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) في (ب) [الإناث] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) تهذيب اللغة (٣٤/٤) .

"قال الله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [1] أي : حوامل تحمل السَّحاب "[2]. قال الأزهري :][3] واللاَّقح : الحامل[4] ، وسُميَ ما في ظُهور الفحول : مضامين ؛ لأنَّ الله ـ عزَّ وجل ـ أودَعها ظهورَها فكأنَّه ضَمِنَها[5] ، وفي تعليق [القاضي][6] أنَّه قيل : المضامين : ما اجتمع في أرحَامِ الأُمَّهَاتِ عقيب الضِّرَاب[7]. وعلى هذا يكونُ كلٌّ مِنْ [الألدين][8] راجعٌ إلى ما في أرْحَام [الأمهات][9] ، [وكذا][10] ما في أصلاب[11] الفُحُول ، فالنَّهي عنه [يبلغ][12] من نهيه عليه الصَّلاة والسَّلام [عن][13] عَسْيب[14] الفحل ، إذ رَوَىَ أبو داود عن ابن عمر قال : " **نهى رسول الله ﷺ عن عسْيب الفحل** "

---

(١) سورة الحجر : الآية (٢٢) .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٣٤/٤) .

(٥) انظر : الفائق في غريب الحديث (٣٢٤/٣) ، والنهاية في غريب الأثر (٢١٦/٣) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر غيره معنى هذا القول .

انظر : الروضة (٣٩٦/٣) .

(٨) في (ب) [الأمرين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [الإناث] .

(١٠) في (ب) [وأمَّا] .

(١١) الأَصْلابُ : جمعُ صُلبٍ وهو الظهرُ ، والصَّلابَةُ ضدُّ اللِّين .

انظر مادة (صلب) : لسان العرب (٥٢٦/١) ، وتاج العروس (٢٠٣/٣) .

(١٢) في (ب) [يتلقى] . وهو الصواب ؛ لأنَّ بعض العلماء كالقاضي أبي الطيب في التعليقة، عندما ذكر مسألة : بيع الحمل في بطن أمه ، قال :"والأصل فيه : ما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه نهى عن بيع الغرر"، وعندما تكلَّم عن الغرر استفتح مسائله بمسألة : النهي عن عسب الفحل .

انظر : التعليقة الكبرى (١٠٤/١،٩١،٩٢) .

(١٣) في (ب) [من] .

(١٤) العَسْبُ : طَرْقُ الفَحلِ أَي ضِرابُه يقال:عَسَبَ الفَحلُ النَّاقةَ يعْسِبُها ، ويقال:إِنَّه لشديد العَسْب .

انظر مادة (عسب) في : تهذيب اللغة (٩٢/٢) ، لسان العرب (٥٩٨/١) .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح[١] ، وقد رواه الشافعي [في][٢] [سير][٣] حرملة[٤] عن إسماعيل بن علية[٥] ، ورواه البخاري عن مُسَدَّد[٦][٧] ، وروى الشَّافعي أيضاً بسنده عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ **"نهى عن [ثمن][٨] [عَسْيب][٩] الفَحل"**[١٠]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (ص ٢٣٤) حديث رقم (٢١٦٠) ، ولكن عن أبي هريرة ﷺ ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في عسب الفحل (ص ٣٨٣) حديث رقم (٣٤٢٩) ، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (ص ٢٢٥) حديث رقم (١٢٧٣) ، والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع ضراب الجمل (ص ٤٨٣) حديث رقم (٤٦٧١) . والحديث أخرجه البخاري ، وتخريجه في نفس الصفحة .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [سنن] .

انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٦/٨) .

(٤) أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي ، الإمام الفقيه المحدث الصدوق مولى بني زميلة المصري . من شيوخه : ابن وهب ، والشافعي ، وبشر بن بكر ، ومن تلاميذه : مسلم، وابن ماجه ، ومحمد بن الحسن بن قتيبة . روى عباس الدوري عن يحيى قال : شيخ بمصر يقال له : حرملة كان أعلم الناس بابن وهب . توفي سنة (٢٤٣هـ) .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٦/٨) .

(٦) أبو الحسن الأسدي البصري مسدد بن مسرهد بن مسربل الإمام الحافظ الحجة ، أحد أعلام الحديث ، كان ثقة . من شيوخه : ابن عيينة ، وفضيل بن عياض ، ويحيى بن القطان ، ومن تلاميذه: البخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة . قال جعفر بن أبي عثمان : "قلت لابن معين : عمن أكتب بالبصرة ؟ قال : اكتب عن مسدد فإنه ثقة ثقة" . توفي سنة (٢٢٨هـ) .

انظر : التاريخ الأوسط (١٠١٢/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥٩١/١٠) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة باب عسب الفحل (ص٤٢٦) حديث رقم (٢٢٨٤) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [عسب] .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٥) .

وروايةُ مسلمٍ في الصَّحِيْحِ من حديثِ رَوحُ بن عُبَادَةَ[١] عن ابن جُرَيْجٍ[٢] أخبرني أبو الزُّبير أنَّه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول :" **نَهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ ، وعن بيعِ الماءِ والأَرْضِ لِتُحْرَثَ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهى رسولُ الله ﷺ** "[٣].

[فإنْ قلتَ : ما ورد في عَسْب الفحل لا يَدُلُّ على منعِ بيعِ ما في أصلابِ الفُحُول ؛ لأنَّ بيع ما في أصلاب الفحول يوجبُ لو صَحَّ ملكَ كلِّ ولدٍ نَتَجَ مِنْ ضِرَابِه إذا كانت عادةُ العَرَبِ فيه ، وعَسْب الفَحَل المنْهي عنه ، أجرةُ ضِرَابِه ، أو نَفْسُ ضِرَابِه فهما غران[٤] .

قلتُ : بل عَسْب الفحل ماؤه ، كَمَا هو **الصحيحُ**[٥] ، وإذا نهى عن بيع ماءه دَلَّ ذلك على المدَّعي ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ][٦] .

---

(١) أبو محمد روح بن عبادة بن العلاء بن حَسَّان بن عمرو الحافظ الصدوق الإمام القيسي البصري . من من شيوخه : أسامة بن زيد المدني ، وابن جريج ، وسفيان ، وشعبة ، ومن تلاميذه : أبو بكر الصاغاني، وابن نمير ، وأبو قلابة الرقاشي . توفي سنة (٢٠٥هـ) .

انظر : الثقات لابن حبان (٢٤٣/٨) ، و سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩) .

(٢) أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ . من شيوخه : عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، وعمرو بن شعيب ، ومن تلاميذه : الأوزاعي ، وابن علية ، ويحيى ابن سعيد القطان ، أول من دوَّن العلم بمكة . توفي سنة (١٥٠هـ) .

انظر : الأسامي والكنى (٢٨٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتاج إليه لرعي الكلأ ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل (ص٦٣٩) حديث رقم (١٥٦٥) .

(٤) انظر : الحاوي (٣٢٤/٥) ، والشرح الكبير (١٠١/٤) ، والروضة (٣٩٥/٣) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (١٠١/٤) ، والروضة (٣٩٥،٣٩٦/٣) .

(٦) زيادة من (ب) .

قال : (**الثَّالث : نهيه عليه الصَّلاة والسَّلام عن بيع الملامَسَة :وله تأويلان :**

أحدهما : أنْ يَقولَ مَهْمَا [لمستَ ثوبي][1] [فهو مبيعٌ [منكر][2] [فهو][3] باطلٌ؛ لأنَّه تَعليق [وهو][4] أو عدول][5] عن الصِّيغة الشَّرْعية ، وقِيْل معناه : أنْ يَجْعَل اللَّمْسَ بالليل في ظلمة قاطعاً للخيار . ويرجعُ ذلك إلى تَعْليق اللَّزوم ، وهو غير نافذ. ونَهى عن المَنابَذَة وهي [طرح][6] في معنى الملامسَّة ، فالنَّبذ كاللمس .

وقيل : معناه : أن تتنابذ السِّلَع ، وتكون معاطاة[7] . ولا يَنْعَقد بها البيع عندنا) .

النَّهي [عن][8] الملاَمَسَة [عن][9] المنابذة ثابتٌ في الصَّحيح ، إذ رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ كلاهما [عند][10] مالك عن محمد بن يحي بن حبان[عن][11] الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ " **نَهى عنْ المُلاَمسَة ، والمنابذة** "[12]

---

(١) في (ب) [مستوبي] .

(٢) في (ب) [منك] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٧١) .

(٣) في (ب) [وهو] .

(٤) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٧١) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٦٩/ب) .

(٦) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٧١) .

(٧) المعاطاةُ لغةً : المناوَلَة ، من : عاطاه الشَّيء معاطاةً وعطاءً ناولَه إيّاه .

انظر مادة (أعطى) في : المعجم الوسيط (٢/٦٠٩) .

واصطلاحاً : أن يتَّفقا على ثَمنٍ ومثَمَّنٍ ، ويعطِيا من غيرِ إيجابٍ ولا قَبول .

انظر : مغني المحتاج (٢/٧) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [و] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [عن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع المنابذة (ص٤٠٣) ، حديث رقم (٢١٤٦)

وهي رواية الشافعي[١] ـ رحمه الله تعالى ـ ، وروى البخاريُّ عن عامر بن سعد[٢]أنَّ أبا سعيد الخدري أخبره أنَّ رسول الله ﷺ"**نَهى عن المنابذة** "[٣]وهي طرحُ الرجلِ ثَوبَه بالبيعِ إلى الرجل قبل أنْ يُقَلِّبَه ، أو ينظرَ إليه[٤] ، "**ونَهَى عن المُلاَمَسَة** "[٥]، والملامسَةُ/[٦] لَمْسُ الثَّوبِ لا يَنْظُرُ إليه . أورده في كتاب اللِّباس بأَتَمّ من هذا في باب اشتمال الصَّمَاء[٧] [٨] ، وأورده في كتاب الاستئذان في باب الجلوس كيْفَ تَيَسَّر[٩] ، ورواية مسلم

،ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (ص٦١٤) ، حديث رقم (١٥١١) .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢١٩) . وتقدم تخريجه (ص٢٧٩) .

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص ، إمام ثقة مدني . من شيوخه : أبوه ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، وأبو هريرة ، ومن تلامذته : ابنه داود ، وعمرو بن دينار ، والزهري . توفي سنة (١٠٤هـ) .

انظر : الجرح والتعديل (٤١٨/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٤٩/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع المنابذة (ص٤٠٣) حديث رقم (٢١٤٧) .

(٤) انظر : صحيح البخاري (ص١١٣٨) .

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٧٩) .

(٦) نهاية (ل١٦٨/أ) .

(٧) اشتمالِ الصَّمَّاءِ : قال ابن الأثير : " هو أن يتجَّللَ الرجلُ بثَوبه ولا يَرْفع منه جانباً . وإنّما قيل لها صَمَّاء ؛ لأنَّه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذَ كلَّها كالصَّخرةِ الصَّمَّاءِ التي ليس فيها خَرْق ولا صَدْع . والفقهاءُ يقولون : هو أن يتغَطَّى بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره ثُمَّ يرفَعُه من أحدِ جانبيه فيضعه على منْكبه فتنْكَشِف عورَتُه " .

انظر : النهاية في غريب الأثر (١٠٦/٣) .

(٨) انظر : صحيح البخاري (ص١١٣٧) .

(٩) انظر : صحيح البخاري (ص١٢١٠) .

[نا][1] أبو الطاهر[2] وحَرْمَلَةُ بن يحي واللَّفْظُ له قالا : [نا][3] ابنُ وهبٍ قال: [نا][4] يونس[عن][5] ابن شِهَاب قال : [نا][6] عامر بن سعد بن أبي وقاص أنَّ [أبا][7] سعيد الخدري قال :"**[نهى][8] رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسَة والمنابذة في البيع**"[9] . والملامسَةُ : لمسُ الرجلِ ثوب الآخر بيده باللَّيل أو [بالنَّها][10] ولا يُقَلِّبه إلاَّ بذلك ،والمنابذة : أنْ ينبذَ الرجلُ ثوبَه وينبذَ الآخرُ إليه ثوبَه ، ويكونُ ذلك بيعهما من غير نَظَرٍ ولا تراضٍ[11] .

---

(١) في (ب) [ثنا] .

(٢) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي الإمام الحافظ الفقيه المصري . من شيوخه : سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وسعيد الآدم ، ومن تلاميذه : مسلم ، وأبو داود، والنسائي وأبو العلاء الكوفي . شرح موطأ ابن وهب . توفي سنة (٢٥٠هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦٢/١٢) ، وإكمال تهذيب الكمال (٩٣/١) .

(٣) في (ب) [ثنا] .

(٤) في (ب) [ثنا] .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [ثنا] .

(٧) في (ب) [أبي] .

(٨) في (ب) [نهانا] . وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .
انظر : صحيح مسلم (٦١٤) .

(٩) مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (ص٦١٤) حديث رقم (١٥١١) .

(١٠) في (ب) [بالنهار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) انظر : صحيح مسلم (ص٦١٤) .

وروى البخاريُّ عن أنس قال : " **نَهى [النَّبي]**[1] ﷺ **عن المحاقلة/**[2] **والمخاضرة والمنابذة [والملامسَة]**[3] **والمزابنة** "[4] .

وقولُ المصَنِّفِ : (**وله تأويلان**[5]) .

يعني بيع الملامسَة الذي افتتح الفصلَ بذكره (**أحدهما : أن يقول**) إلى آخره .

هو فيه متَّبعٌ للفوراني[6] ، والإمام[7] ، غيرَ أنَّ الفوراني [عَلى][8] بطلانه بالتَّعْلِيْقِ ، والإمامُ لم يَتَعَرَّضْ لتعليله ، لكنَّ القاضي تَعَرَّضَ له فقال :" [إنّما][9]لم يصح [لعدم][10] اللَّفظِ، والاقتصار على اللَّمس في عقد التَّمليك[11] .

فلذلك قال المصنِّفُ : (**[و][12] هو باطلٌ ؛ لأنَّه تَعْلِيْقٌ أو عدولٌ عن الصِّيْغَةِ الشَّرْعِيَّةِ**) .

أي إلى الفعل ، ونحن لا نَرى انعقادَ [المبيع][13] به[14] ، وهذا [مُعَطَاةٌ][15] مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ

---

(١) في (ب) [رسول الله] .

(٢) نهاية (ل١٦٩/ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع المخاضرة (ص٤١١) حديث رقم (٢٢٠٧) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (١٠٣/٤) ، والروضة (٣٩٦/٣) .

(٦) انظر : الإبانة (١/ل ١١٣) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٤٣٢/٥) .

(٨) في (ب) [علَّل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [إنا] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .
انظر : التعليقة الكبرى (١٤٧/١) .

(١٢) زيادة من (ب) .

(١٣) في (ب) [البيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) انظر : الشرح الكبير (١٠٣/٤) ، والروضة (٣٩٦/٣) .

(١٥) في (ب) [معاطاة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

[ولو قال : إذا لمست ثوبك ، فهو مبيع بيننا كانت من الجانبين][(١)] ، وهذا التَّأويلُ أشعر كلامُ القاضي أنَّ إليه صار غَيْرُ الشَّافعي ؛ إذ قال عُقَيْبِه : "والثَّاني - وإليه صار الشَّافعيُّ - أنْ [بيعَ][(٢)] الثَّوبَ في الظُّلْمَة ، أو تَحْتَ لفافٍ ، أو مَطْوِيًّا [أو][(٣)] [بشرط][(٤)]أنْ يَلْمَسَه مكان الرؤيةِ ، ولا يَثْبُتُ له الخيارُ إذا رَآه "[(٥)] .

وهذا ما أورَدَه المصنفُ بقوله : **(وقيل)** إلى آخره .

[و][(٦)]هو الذي اقتصرَ على ذِكْرِه الماوردي وطائفة[(٧)] ؛ لأنّ الشافعيَّ ذَكَرَه في المختصر فقال : "والملامسَةُ عندنا : أنْ يأتيَ الرَّجلُ بثوبه مَطْوِيًّا فيَلْمَسه المشتري ، أو في [كمه][(٨)] فيقول ربُّ الثَّوبِ : أَبِيْعُكَ هذا على أنَّه إذا [وَجَدبَ][(٩)] البيعُ [فَينظُر][(١٠)] إليه اللَّمْسُ . لاَ خَيَارَ لكَ إذا نَظَرَتَ إلى جَوفِه وطُولِه وعَرْضِه"[(١١)] .

فإنْ قلتَ : كلٌّ من التَّأويلين لكم في صِحَّةِ البيعِ معه خِلافٌ ، فَعَلَى ماذا يُحْمَلُ النَّهي؟

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [يبيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [و] .

(٤) في (ب) [يشترط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

انظر : التعليقة الكبرى (١٤٧/١) ، ومغني المحتاج (٤١/٢) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : الحاوي (٣٣٧/٥) ، ونهاية المطلب (٤٣٢/٥) ، ومغني المحتاج (٤١/٢) .

(٨) في [ظلمة] . وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٩) في (ب) [وجب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(١٠) في (ب) [فنظرك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(١١) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

أمَّا الأَوَّلُ : فلأنَّ منكم من يَعْقدُ البيعَ بالمعاطاةِ من الجَانِبَيْن ، وإنْ لم يكنْ المبيعُ محقَّراً ، بل في كل [أحرب][1] العادة فيه بها ، [وعنده][2] بها من أحد الجانبين أولى .

وأمَّا الثاني : فلأنَّ لكم قولاً أنَّ بيعَ ما لم يُرَ صحيح ، **والمذهب أنْ تَقَدُّمَ الشَّرط المُقَيَّد على العقد لا أثر له** ، وقضية ذلك أنْ يطرد قول بيع الغائب في ذلك [3].

قلتُ : لا جَرَمَ ابتدأَ المصنّفُ بالتَّأويلِ الأوَّلِ ، وجَعَلَ الثَّاني كالحايدِ عن المذهب ، وابتدأ [عن][4] ذكرِ الأوَّلِ بتعليلِ البُطلانِ بالتَّعليقِ ، وهو مانعٌ عندنا من الصِّحَة بلا خِلاف[5] ، والقائلون بأنَّ عِلَّتَه العُدُول عن الصِّيغةِ إلى الفعل يُنَوَّه على المذهب في أنَّه لا ينعقد بالمعاطاة ، والقائلون بالتَّأويل الثَّاني يحملون ذلك على ما إذا وُجِد الشَّرطُ [مقترناً][6] بالعقد ، فإنَّه يُؤَثِّرُ فسادُه على الأَصَحِّ ؛ ولذلك قال الفوراني في حكاية التَّأويل [الثاني][7]: " أنْ يبيعَه ثوباً في ظُلمة ويدفع إليه حتى يلمسه بشرط أنْ لا خيار بعد ذلك ، ففي ظاهر المذهب لا يصح ذلك "[8] ، وأشارَ به إلى خِلافٍ مذكورٍ فيما إذا تبايعا[غائباً][9] بشرط نفي [خيار][10] الرؤية[11] ، وقلنا : يَصِحُّ لو فقد الشَّرط فهل يَصِحُّ العقدُ والشَّرطُ ؟ [أو][12] يبطل العقد ؟ أو يبطل الشَّرط ويَصِحُّ العقد ؟ فإنْ قلتَ:

---

(١) في (ب) [ما جرت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [وعقده] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٣٢) ، والشرح الكبير (٤/١٠٣) .

(٤) في (ب) [عند] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : الحاوي (٥/٣٣٧) ، ونهاية المطلب(٥/٤٣٢) ، والشرح الكبير(٤/١٠٣) ، والروضة (٣/٣٩٦) .

(٦) في (ب) [مقرناً] .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : الإبانة (١/ل١١٣) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [الخيار] .

(١١) خيار الرؤية : هو أن يشتري ما لم يره ويرده بخياره .
انظر : التعريفات (ص١٣٧) .

(١٢) في (ب) [و] .

التَّأويل الثَّاني هو قول الشَّافعي ، وقد [يثبت][1] من أصوله صِحَّةُ البَيْع على [أي][2]، [النَّهي][3] إذنْ على هذا [غير ذلك][4] على الفساد .

قلتُ : ذلك بحسبِ التَّقرير المذكورِ صحيحٌ . ولأجْله قال الإمامُ بعد ذِكْرِ هذا التَّأويل: "[و][5]يَتَطرَّقُ إلى هذا احتمالٌ ؛ من جهةِ أنَّ من اشترى شيئاً على شرط قَطْع خيار الرُّؤية ، ففي صِحَّةِ العقدِ خِلافٌ ذكرْنَاه ، فلا يمتنع [ترديد][6] القول في هذه الصورة "[7] [الأولى][8] ، [قال][9] والرّافعي : "[بهذا][10] الاحتمال أجاب في التَّتِمَّةِ"[11].

(١) في (ب) [ثبت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [رأيٍ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [فالنَّهي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [عنده دال] . وهو الصواب لاستقامة المعنى به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [تركُ] .

انظر : نهاية المطلب (٤٣٢/٥) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٤٣٢/٥) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [هذا] .

(١١) انظر : الشرح الكبير (١٠٣/٤) .

قلتُ : وأنَا أقولُ ليس ما نَحْنُ فيه كذلك ؛ لأنَّ خيار الرُّؤيةِ لم يُحذف فيه [لا][1] إلى بدل ، [بل][2] إلى بدل هو ضِدُّه ، إذ المقصود بخيار الرُّؤية نفي الجهالة عن العقد [وإقامة][3] اللَّمس مقامها يؤيدُ الجهالة ؛ ولهذا قال القاضي : "إنَّما بطلَ ؛ لأنَّه اشترط فيه تقرير الجهالة في العقد"[4] .

وبه يَظْهَرُ لك أنَّه مُفَارِقٌ لحالةِ اشتراطِ [نَفْي][5] خيارِ الرُّؤيةِ ، ومجامعِ العقود المتضمنة شُروطاً فاسدة ، وأنَّها لباطلة .

فإن قلتَ : هل يمكنُ أنَ تكونَ الإشارةُ في كلام الفوراني بقوله : "[وفي][6] ظاهر المذهب لا يصِحُّ"[7] إلى وجهٍ غير ما ذكرته ؟

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : التعليقة (١/١٤٧) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) في (ب) [ففي] .

(٧) انظر : الإبانة (١/ل١١٣) .

قلتُ : نعم ؛ [لا بل][1] ستعرفُ في الكتاب عن قُرْبٍ عن رواية صاحب التَّقريب[2]، والشِّيخ ـ أبي [عليه][3][4] نَصًّا غريباً ـ أنَّ البيع لا يفسد [بالشَّر][5] الفاسدة ، بل يلْغو الشَّرط ،كما في النِّكاح ـ والله /[6] أعلم ـ .

والمصنِّفُ سَلَكَ في تقرير التَّأويل الثَّاني طَريقاً غيرَ ذلك ، وهو تعليق لزوم العقد باللَّمس ، فكما يبطل بتعليق الانعقاد جزماً ، يبطل بتعليق اللُّزوم أيضاً ؛ لأنَّه أصله وعُدَّ به[7] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [لأنَّك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي الفقيه الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا ، جَدَّ في طلبِ العلمِ حتى فَاقَ أقرانه ، وقد برع في حياة أبيه . من تصانيفه: التقريب في شرح مختصر المزي في فروع الفقه . توفي سنة (٤٠٠ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٨٨/١) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) والصواب أن يكتب [علي] ؛ لأنَّه أحال إلى كلام المصنف ، وقد قال المصنف في (٧٧/٣) : "وحكى صاحب التقريب والشيخ أبو علي " . والشيخ أبو علي هو :

أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد المروزي ، فقيه عصره ، وعالم خراسان ، وال من جمع بين مذهبي العراقيين والخراسيين . من شيوخه : أبو بكر القفال ، وأبو حامد ، ومن مصنفاته : تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسيين ، وشرح للتلخيص . توفي سنة (٤٣٠هـ) ، وقيل : سنة (٤٢٠هـ) .

(٥) في (ب) [بالشَّرائط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) نهاية (ل١٦٩/أ) .

(٧) قال النووي في الروضة (٣٩٦/٣) بعد أن ذكر التأويلات الثلاث : "**والمذهب الجزم بالبطلان على التأويلات** " .

وقوله :(**[و]**[(١)]**نَهى عن المنَابَذة وهي في معنى الملامسَة فالنَّبْذ**[في التَّأويل : المراد به][(٢)]**كاللَّمس**).

أي وقد عرفتَ ما فيه ، وهو في ذلك مُتَّبِعٌ للإمام ، فإنَّه قال : " المنَابَذَةُ أنْ تنبذَ الشَّيءَ إلى غيرك وينبذَ الغيرُ إليك . ثُمَّ يَنْقَدِحُ فيها التأويلان المذكوران في الملامسة "[(٣)].

والفوراني قال :" فيها تأويلان :

[فهما][(٤)] : أنْ يُعلِّق [الانعقاد][(٥)] البيع على نفس النَّبذ .

والثَّاني : أي ينبذ في ظلمة ثُمَّ يبيعه منه قبل أن يراه.فهل يصِحُّ ؟ على قولين"[(٦)].[انهى][(٧)].

فالأَوَّلُ من هذين مثل الأوَّل من التَّأويلين في الملامسة . [وللشَّافعي][(٨)] في المختصر قال: "[و][(٩)] المنَابَذَةُ : أنْ أنبذَ إليكَ ثَوبي وتَنْبذَ إليَّ ثَوبَكَ على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالآخر، ولا خيار إذا عَرَفَا الطُّولَ والعَرَضَ ، وكذلك أنبذه إليك بِثَمنٍ مَعْلُومٍ "[(١٠)] .

قلتُ : وهذا هو مثل الآخر من التَّأويلين في الملامسَة ، و[قد][(١١)] يَتمُّ ما في الكتاب ممَّا وقعت به [الإحاطة][(١٢)] على الملامسَة . وابنُ داود حَكَى مع ما ذكرناه عن الشَّافعي تأويلاً

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) ليس من كلام المصنف ، بل من كلام الشارح .

انظر : الوسيط (٣/٧١) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٣٢) .

(٤) في (ب) [أحدهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [انعقاد]. وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لِمَا في المخطوط .

انظر : الإبانة (١/ل١١٣) .

(٦) انظر : الإبانة (١/ل١١٣) .

(٧) في (ب) [انتهى] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [والشافعي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : مختصر المزني (ص ١٢٤) .

(١١) في (ب) [به] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [الإحالة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

آخر :"وهو أنْ يجعلا [لبس][(١)] النَّبذ إيجاباً وقبولاً للبيع"[(٢)] . [فالنبذ][(٣)] هو بيع المعاطاه وعليه اقتصر القاضي في تعليقه ، وقال : "إنَّه عين/[(٤)]المبادَلة التي جَوَّزها أبو حنيفة[(٥)]، وجَعَلَها بيعاً في المحقرات"[(٦)] . [وجعله][(٧)] ابنُ سريج بيع المبادلة على قولين ، بناء على ما لو ساق هدياً،فعطب في الطَّريق ، فغمس نَعَلَه في دمه[(٨)] ، ولأجل هذا قال الإمام تَلَوَ ما سَلَفَ عنه : "وقال الأئمةُ : المنابذةُ في العِوَض ، والمعَوَّض مع القَرِيْنَةِ الدَّالةِ على إرادةِ البَيْعِ هي المعاطاةُ بِعَيْنِهَا . **[فظاهرُ][(٩)] المذهب والنَّص[(١٠)] أنَّ المعاطاة لا تكون بيعاً**[(١١)] ، وإنْ

---

(١) في (ب) [نفس] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : المجموع (٩/٤١٦) .

(٣) في (ب) [قال و] .

(٤) نهاية (ل١٧٠/ب) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٥/٢٩١) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : نهاية المطلب (٥/٤٣٢) .

(٧) في (ب) [وجعل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) نقله عنه إمام الحرمين ، والنووي .

انظر : نهاية المطلب (٥/٤٣٢) ، والروضة (٣/٣٣٦) .

(٩) في (ب) [وظاهر] .

(١٠) النَّص لغة : التَّوْقيف . وقيل : التَّعيين على شيءٍ ما . وقيل : أصلُه منتَهى الأشياء ومبلغُ أَقصاها. وقيل : إظهار الشيئ .

انظر مادة (نص) في : تهذيب اللغة (١٢ / ٨٢) ، والقاموس المحيط (ص٨١٦) .

واصطلاحاً : هو لفظٌ مفيدٌ لا يَتَطَرَقُ إليه تأويلٌ . وقيل : هو لفظٌ مفيدٌ استوى ظاهرُه وباطنُه . وقيل : هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال .

انظر : البرهان في أصول الفقه (١/٢٧٧) ، وروضة الناظر (ص١٧٧) .

(١١) انظر : الروضة (٣/٣٣٦) .

اقترنت قرائن [لأحوال][1] بها ، ولابدَّ من لفظٍ في العقد "[2] . وساق ما حكاه القاضي عن ابن سريج[3].

[وقال المصنِّف : (**وقيل : معناه :**) إلى آخره][4] .

نعم القاضي بعد [نجاز][5] كلامه قال :"وذَهَبَ صاحبُ التَّلخيص[6] إلى[أنَّ][7] معنى المنابذة أنْ يبيع ثوباً منه [ثم][8] يره ، وينبذه إليه ، وجعل فيه قولين"[9] . يعني هما القولان في بيع خيار الرُّؤية ، وهذا مثل أحد التَّأويلين في الإبانة ، لكنَّ ذلك النبذ فيه قبل البيع وهنا هو بعد البيع[10].

---

(١) في (ب) [الأحوال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٤٣٢/٥) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٤٣٢/٥) . بل وساق كذلك ما حكاه القاضي عن أبي حنيفة .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [إيراد] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي ابن القَاص . أحد أئمة المذهب ، تفقَّه به أهل طبرستان . من شيوخه : أبو خليفة الجمحي ، ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ويوسف بن يعقوب القاضى ، ومن مصنفاته : التلخيص ، والمفتاح ، وأدب القاضي . توفي سنة (٣٣٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٦/١) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [لم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) لم أقف علي كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذُكِرَ ذلك في التلخيص .

انظر : التلخيص (ص٣٠٩) .

(١٠) انظر : الإبانة (١/ل١١٤) .

وقول الشَّافعي : "وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم"[١] يجوز أنْ يريدَ به إذا كان كلٌّ من [المبيع][٢] والثَّمن معلوماً ، [[وجعلا][٣] نفس النَّبْذ بيعاً لا يَصِحُّ[٤] ، فيكون نَصَّاً على منعِ المعاطاة][٥] ، ويجوز أنْ يريدَ به أنَّ الثَّمن لو كان معلوماً[٦] والثَّوب مجهولاً، وجَعَلَ نَبْذَه قاطعاً للخيار لا يَصِحُّ العقدُ ،كما لا يَصِحُّ لو كان الثَّمنُ مجهولاً أيضاً[٧] . هذا هو الأقرب لمساق كلامه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قال : (**الرَّابعُ : نَهى عنْ بَيْع الحَصَاة :**

وهو أنْ يَجْعَلَ رَمْي الحَصَاةِ بَيْعَاً ، أو [يقو][٨] : بِعْتُ مِنْكَ مِنْ السِّلَع ما تَقَعُ عليه حصاتُك إذا رَميْت ، أو بِعْتُ مَنْ الأرْض إلى حيث تنتهي حصاتُك ؛[والكلُّ][٩] فَاسِدٌ ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ المَعَانِي) .

النَّهي عن بيع الحصاة ثابتٌ في الصَّحيح ، إذْ رَوَى مسلمٌ عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ " **نَهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغَرَر** "[١٠] وأخرجه أبو داود والنَّسائي والتِّرمذي وقال حسن صحيح [١١]. وذِكْرُ الغَرَرِ بعد الحصاة فيه من باب ذِكْرِ العام بعد الخاص على أحد

---

(١) تقدمت الإشارة إلى هذا القول (ص٢٨٨) .

(٢) في (ب) [البيع] .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [جَعْل] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : الحاوي (٣٣٨/٥) ، والشرح الكبير (١٠٣/٤) ، والروضة (٣٩٦/٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٧٠/أ) .

(٦) من هنا وقع تقديم وتأخير بين (أ) وَ (ب) . والذي أثبته من (ب) ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الحاوي (٣٣٨/٥) ، والشرح الكبير (١٠٣/٤) ، والروضة (٣٩٦/٣) .

(٨) في (ب) [يقول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٧١/٣) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [فالكل] .
انظر : الوسيط (٧١/٣) .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (ص٦١٤) حديث رقم (١٥١٣) .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في بيع الغرر (ص ٣٧٨) حديث رقم (٣٣٧٦)، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (ص ٢١٨) حديث رقم (١٢٣٠)،

[التَّأويلين][1] التي [ستعرفهما][2] في تفسير بيع الحصاة[3] ، وما ذكره المصَنِّفُ من التَأويْلات ذكره القاضي[4] ، والفوراني[5] وتبعهما الإمام أيضاً[6] ، وكلُّها مذكورةٌ في كتب العراقيين ، ووجْه الفَسَاد في كلٍّ [ثمن][7] ، وصاحبُ التَّتِمَّة جَعَلَ من احتمالاته أنْ [يجعله في][8] الحصاة قاطعاً للخيار ، وقال : " إنَّه باطلٌ ؛ لأنَّ فيه خيار [المجهول][9]"[10] **والأمر كما قال**[11] .

قال : (**الخامِسُ : نَهْيُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام عنْ [بَعَتَيْن]**[12] **في بَيْعة : ذكرَ الشَّافعي تأويلين : أحدُهما : أنْ يقولَ : بِعْتُكَ بألفين نسيئة**[13] **، أو بألفٍ نقداً ، فَأَيُّهما**

والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع الحصاة (ص ٤٧٠) حديث رقم(٤٥١٨) . ٠وهو عند مسلم وقد تقدم تخريجه (ص٢٩١) .

(١) في (ب) [التَّأويلات] . وهو الصواب ؛ لأنَّ المصنف ذكر ثلاث تأويلات .

انظر : الوسيط (٣/٧١) .

(٢) في (ب) [ستعرفها] . ولعلَّ الصواب أن يكتب [عرفتها] ؛ لأنَّه تقدم التعريف (ص٢٩١) .

(٣) تقدم ذكره (ص٢٩١) .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٤) ، والمجموع (٩/٤١٦) .

(٥) انظر : الإبانة (١/ل١١٣) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٣٣) .

(٧) في (ب) [بَيّن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [يجعل رمي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [مجهول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : التتمة (٤/ل٢٨) .

(١١) انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٤) ، والروضة (٣/٣٩٧) ، والمجموع (٩/٤١٦) .

(١٢) في (ب) [بيعتين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٧١) .

(١٣) النَّسيئةُ لغة : التَّأخير . من نَسأَ الشيء ينسؤُه نَسأً وأنسأَه أخَّره ، والإسم النَّسيئةُ والنَّسيءُ، ونَسأَ الله في أجله وأنْسَأَ أجله أخَّره ، وأنسأته الدَّين : إذا أخَّرتَه .

انظر مادة (نسأ) في : تهذيب اللغة (١٣/٥٨) ، ولسان العرب (١/١٦٦) .

شِئْتَ أخذتَ به ، فأَخَذَ بأحدِهما فهو فاسدٌ ؛ لأنَّه إبهامٌ وتعليقٌ . والآخرُ : أنْ يقولَ: بِعْتُكَ عبدي على أنْ تَبِيْعَني فَرَسَكَ فهو فاسدٌ ؛ لأنَّه [بشَرْط][1] لا يَلْزَمُ ، ويتفاوتُ بِعَدَمِه مقتضى العقد ، وقد نَهى مطلقاً عن بيعٍ وشرطٍ ، وكذلك نَهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ، ومعناه : أنْ يشترطَ فيه قرضاً) .

النَّهي عن بيعتين في بيعة رواه الشَّافعي ، فقال : [أنا][2] عبد العزيز الدراوردي[3]عن محمد بن عمرو بن علقمة[4] عن أبي سلمة[5] عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ**"نَهى عن بيعتين في بيعة"**[6].

واصطلاحاً ربا النَّسيئة : بيع مالٍ بمالٍ نسيئةً . مثل بيعِ الدَّراهم بالدَّنانير مع عدمِ التَّقابضِ في المجلس .

انظر : التهذيب (٣٤٠/٣) ، والبيان (١٧١/٥) ، النجم الوهاج (٥٧/٤) .

(١) في (ب) [شرط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٧١/٣) .

(٢) في (ب) [أخبرنا] .

(٣) أبو محمد عبد العزيز الدراوردي الجهني مولاهم المدني ، أصله من دراورد ، قرية بخراسان . كان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل : أندرون ، فلقبه أهل المدينة الدراوردي . من شيوخه : صفوان ابن سليم ، وثور بن زيد ، ومن تلاميذه : سفيان، وشعبة ، وإسحاق بن راهويه . توفي سنة (١٧٨هـ) .

انظر : تاريخ الإسلام (٢٧٨/١٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٦/٨) .

(٤) أبو الحسن محمد بن عمرو بن علقمة، بن وقاص الليثي المدني ، الإمام المحدِّث الصدوق ، صاحب أبي سلمة بن عبدالرحمن وراويته . من شيوخه : يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، وإبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، ومن تلاميذه : مالك ، والثوري ، وسفيان بن عيينة . توفي سنة (١٤٥هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٦) ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢٠٧/٢) .

(٥) أبو سلمة عبد الله بن عبدالرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، الحافظ ، أحد الاعلام بالمدينة . من شيوخه : أسامة بن زيد ، وعبد الله بن سلام ، وأبو هريرة ﷺ، ومن تلاميذه : ابنه عمر ، وابن أخيه سعد بن إبراهيم ، والشعبي . توفي سنة (٩٤هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) ، والتعديل والتجريح (٨٣٨/٢) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٢/٢) ، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة (ص٣٨٦) حديث رقم (٣٤٦١) ، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن

والترمذي قال : حدَّثَنَا هنَّادٌ[١] قال : [حدَّثَنَا][٢] عبدة بن سليمان[٣] عن محمد ابن عمرو فذكره ، وقال : حديثٌ [حسنٌ][٤] صحيحٌ والعمل على هذا عند أهل العلم[٥] . ورواية أبي داود عن ابن أبي شيبة[٦] عن يحي بن زكريَّا[٧] عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

بيعتين في بيعة (ص٢١٨) حديث رقم (١٢٣١) وصححه الألباني في تعليقه عليه ، والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة (ص٤٧٩) حديث رقم (٤٦٣٢) وقال الألباني فيه :"حسن صحيح" ، والبيهقي في معرفة السنن و الآثار (١٥٦/٨) ، وحسنه الألباني الإرواء (١٤٩/٥) .

(١) أبو السري هنَّاد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر صعفوق التميمي الدارمي الكوفي. الإمام الحجة القدوة . من شيوخه : عبدة بن سليمان ، وشريك ، وسفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه: أبو زرعة ، وابن أبي الدنيا ، ومن تصانيفه : كتاب الزهد . توفي سنة (٢٤٣هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٦/١١) ، ومعجم المؤلفين (١٥٤/١٣) .

(٢) في (ب) [ثنا] .

(٣) أبو محمد عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي ، الحافظ الحُجَّة القدوة . قال أحمد بن حنبل : هو ثقة مع صلاح وشدة فقر . من شيوخه : عاصم الأحول ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، ومن تلاميذه : أحمد ، وابن راهويه ، وابن خيثمة . توفي سنة (١٨٣هـ) .

انظر : التاريخ الصغير (٢٢١/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥١١/٨) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (ص٢١٨) حديث رقم (١٢٣١) . وقد تقدم تخريجه (ص٢٩٣) .

(٦) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي . من شيوخه :أبو الأحوص ، وعبد الله بن إدريس ، وابن المبارك وشريك ، ومن تلاميذه : البخاري ، ومسلم ، وزكريَّا الساجي . توفي سنة (٢٣٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ، والثقات لابن حبان (٣٥٨/٨) .

(٧) أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، الحافظ ، العَلَم ، الحجة . صاحب أبي حنيفة، كان ثبتاً ، فقيهاً . وهو أول من صنف الكتب في الكوفة . من شيوخه : عاصم الأحول ، وسفيان ابن عيينة ، ومن تلاميذه : هنَّاد ، وابن معين ، وهارون بن معروف . توفي سنة (١٨٣هـ) .

عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ :"**من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة فَلَه أوكَسُهُمَا**[1] **أوِ الرِّبا** "[2] قال الشِّيخ زكي [للدين][3] /[4] في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه [غير][5] واحد[6] .

وقول المصَنِّفِ : (**ذكر الشَّافعي تأويلين**) إلى آخره .

هما في المختصر ، إذ قال بعد رواية الخبر بما سَلَفَ من السَّند :" قال الشَّافعي:هما وجهان[7] : أحدُهما : أنْ يَقُولَ : قد بِعْتُكَ هذا العَبْدَ بألفٍ نَقْدَاً أو بألفين إلى سَنَةٍ قد وَجَبَ لكَ بأيهما شِئْتُ أنَا أو شَئْتَ أنت ، فهذا بيعُ الثَّمَنِ [فيه][8] مجهولٌ .

والثَّاني : أنْ يقولَ : قد بعتُك عبدي هذا بألفٍ على أنْ تَبِيْعَني دارَك بألفٍ إذا وجب لك عبدي وجبت لي دارُكَ ؛ لأنَّ ما نَقَصَ كل واحدٍ منهما فيما بَاعَ إزْدَادَ فيما اشتراه، فالبيعُ في ذلك مَفْسُوخٌ "[9] .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٧/٨) ، والأعلام للزركلي (١٤٥/٨) .

(١) أوكَسْهُمَا : أي أنْقَصْهُمَا .

انظر : النهاية في غريب الأثر (٤٩٢/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة (ص٣٨٦) حديث رقم (٣٤٦١) وحسنه الألباني في تعليقه عليه ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٨/١١) ، والحاكم في مستدركه (٥٢/٢) وصحَّحه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥) ، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٦/٦) .

(٣) في (ب) [الدين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) نهاية (ل١٧٠/أ) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) انظر : مختصر سنن أبي داود (٨٣/٥) .

(٧) وهما وجهان منقولان عن الشافعي دون ترجيح بينهما ، ولعلَّه اعتبر كلاً منهما مناسباً للتأويل .

انظر : الشرح الكبير (١٠٤/٤) ، والمجموع (٤١٧/٩) .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [فهو] .

انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

(٩) انظر : مختصر المزني (ص١٢٤) .

والبيهقيُّ قال بعد ذكر الخبر : " قال الشَّافعي : وهو أنْ [بيعك][1] [على أنْ تبيعني ، ومنه أنْ أقول : سِلْعتي هذه لك بِعَشَرَة نقداً ، أو بخمس عَشْرَةَ إلى أجل" [2] . والتِّرمذي في جامعه قال : "قال الشَّافعيُّ : ومِنْ مَعْنى ما نَهى النَّبي ﷺ عنْ بيعتين في بيعة أنْ يقولَ: أبَيْعُكَ داري هذه بكذا][3] على أنْ تبيعني غُلاَمَك بكذا ، فإذا وجبت في غُلامك وجبت لكَ داري ، وهذا يُفَارِقُ عن بيعٍ بغير ثَمَنٍ معلومٍ ولا يدري كلُّ واحدٍ [منها][4] على ما وقَعَتْ عليه [صِفْتُه][5]"[6]. [إلى][7] فهو إذن من بيوع الغَرر ، ولا شَكَّ فيه .

قلتُ : والتَّأويل [الأوَّل][8] صار إليه سماك[9][وهو][10] إذ روى الإمام أحمد عن سماك عن عبد الرحمن[11] بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال :" **نَهى النَّبي ﷺ عن صفقتين في**

---

(١) في (ب) [أبيعك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر: معرفة السنن والآثار (١٥٧/٨) .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (١٥٧/٨) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [منهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [صفقته] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : جامع الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (ص ٢١٨) .

(٧) في (ب) [أي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٧١/أ) .

(٩) أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة البكري الكوفي . الحافظ الامام الكبير . من شيوخه : النعمان بن بشير ﷺ ، وجابر بن سمرة ﷺ ، وعلقمة بن وائل ، ومن تلاميذه : زكريا بن أبي زائدة ، وشعبة . قال الثوري : ما سقط لسماك بن حرب حديث . توفي سنة(١٢٣هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٥) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٧٥/٣) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي . صدوقٌ إلاَّ أنَّه اختلط في آخر عمره اختلاطاً شديداً حتى ذهب عقله . قال أبو حاتم هو ثقة . من شيوخه : ابن المبارك ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن ابن مهدي .توفي سنة (١٦٠هـ) .

صفقة"[1] قال سماك :" وهو الرَّجلُ [يبع][2] البيعَ فيقول هو بِنَسَاءٍ بكذا ، وهو بِنَقْدٍ بكذا وكذا "[3].

قال القاضي الحسين : "وفسَادُ العَقَدِ [فِيْهِمَا][4] مَنُوطٌ بِحَالَةِ قَبُولِه على الإبْهَامِ والإجمَالِ، أو قبولهما معاً ، أمَّا لو قال : [قبلت][5] بألفٍ نقداً ، أو قال : قبلتُ بألفين إلى سَنَةٍ يَنْعَقِدُ البَيْعُ "[6].

وكلامُ المصَنِّفِ يُنَازَع في ذلك ، [بأنَّه][7] عَلَّلَ [بالبُطلاَنَ][8] بالإبهام والتَّعليق[9] ، وكلاهما موجودٌ في هذه الحالةِ أيضاً ، إذ مراده إبهام الإيجاب وتعليقه بما يشاؤه المشتري من الأمرين ، وإذا فسد الإيجاب فسد القبول ، وإن/[10] كان مُعَيَّنَاً ؛ لأنَّه فرعه[11] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

انظر : التعديل والتجريح (٨٧٠/٢) ، وتذكرة الحفاظ (١٤٧/١) ، للسيوطي (٢٩٤/١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٨/١) قال الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف شريك" ، والبزار في مسنده (٣٨٤/٥) ، والزيلعي في نصب الراية (٢/٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣١/٣) .

(٢) في (ب) [يبيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : مسند أحمد (٣٩٨/١) ، والبدر المنير (٤٩٧/٦) .

(٤) في (ب) [فيها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٧) في (ب) [فإنه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [البطلان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) تقدم (ص٢٩٥-٢٩٦) من كلام الشافعي ما يدل على الابهام والتعليق .

(١٠) نهاية (١٧١/ب) .

(١١) انظر : الأم (٧٥/٣) ، والتهذيب (٥٣٧/٣) .

وقول المصنّف في المثال الثّاني :

(لأنَّه شَرْطٌ لا يلزم) يعني باتِّفَاقٍ[١] ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام :**"كلُّ شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ"**[٢] . **([و][٣]يتفاوت بعدمه مقصود العقد)**يعني من جانب البائع، وهو الثَّمن؛ لأنَّه يُكره بحذفه ، وكُرِه بجهله ؛ فلذلك بطل للجهالة .

[و][٤]قولُه : **(وقد نَهَى مطلقاً عن بيعٍ وشرطٍ)** أشار به إلى ما رواه[ابن][٥] داود عن [أبيه عن][٦] [عبد الله[٧]][٨] بن عمرو بن [العاصي][٩] كما سنذكره في الفصل بعده[١٠] . وهذا كله في البيع الأوَّل[١١] .

[أمَّا][١٢] الثَّاني : قال القاضي : "فهو [فاسد إنْ وجدَ][١٣] خالياً من الشَّرْط ، وإنْ وجِدَ مع التَّعْلِيْقِ ، كما في صورة نكاح الشِّغار ، فيقول : بِعْتُك هذا على أنْ تَبِيْعَني دارَك ، فإنْ

---

(١) انظر : الأم (٢٩١/٧) ، والحاوي (٣٤١/٥) ، والشرح الكبير (١٠٤/٤) ، والروضة (٣٩٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (ص١٠٨) حديث رقم (٤٥٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق باب إنَّما الولاء لمن أعتق (ص٦١٠) حديث رقم (١٥٠٤) . ولفظه:"..**ماكان من شرط ليس في كتاب الله**.." .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [أبو] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الإمام، الحبر ، العابد ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه رضي الله عنه . من شيوخه : أبو بكر ، وعمر ، ومعاذ رضي الله عنهم، ومن تلاميذه : سعيد بن المسيب . توفي سنة (٦٣هـ) .

انظر : الجرح والتعديل (١١٦/٥)،والمقتنى في سرد الكنى(١١٢/٢)،والإصابة في تمييز الصحابة(١٩٢/٤).

(٨) ليس في (ب) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [العاص] .

(١٠) يأتي تخريج الحديث (ص٣٠١) .

(١١) انظر : مختصر المزني (ص٩٨) ، والتهذيب (٥٣٦/٣) ، والشرح الكبير (١٠٤/٤) .

(١٢) في (ب) [أو] .

(١٣) زيادة من (ب) .

وَجَبَ لك عبدي وَجَبَ لي دارُك فيمتنع العقدان"[1] . [و][2]على ذلك جرى الإمامُ ولم يفرقا في حالة الصِّحَّة بين أنْ يعتقد البائعُ الثَّاني لزوم العقد له بحكم الشَّرط أم لا ، كما إذا عَلِمَ فساد العقد الأَوَّل[3] ، ومثل ذلك حَكَاه الإمامُ عن شيخه[4] وغيره في باب ما [يند][5] الرَّهن فيما إذا شَرَطَ أنْ يرهنَه بالألف القَديم ، وبما يَسْتَقْرِضُه عيناً فرهنها بالألفِ القَدِيْمِ منه ، وكان لا يعتقدُ وجوبَ الوفاءِ بالشَّرطِ ، أو يعتقده[6] . لكنَّه حَكَى عن القاضي أنَّه " [إنْ][7] كان يعتقد أنَّ الرَّهنَ به واجبٌ فَرَهَنَ منه ، فهو لا يَصِحُّ ، وأنَّه احتَجَّ [به][8] [على][9] [أنَّه][10] اعتقده واجباً ولم يكنْ كما اعتقده . ولو لزم الرَّهن لوقع واجباً ، على معنى أنَّه لا [دَفْعَ][11] له بعدَ انْبِرَامِه[12] بالتَّسليم . وشبَّه هذا بما لو أدَّى إلى

---

(١) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .
انظر :الحاوي (٣٤١/٥) ، ونهاية المطلب (٤٣٦/٥) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٤٣٦/٥) .

(٤) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ الجويني ، والد إمام الحرمين أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً ،كان يُلَقَّب بركن الإسلام ، له المعرفة التَّامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب . من شيوخه : القَفَّال ، وعدنان بن محمد الضبي ، ومن تلاميذه : ابنه إمام الحرمين ، وعلي بن أحمد المديني . توفي سنة (٤٣٨هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥) ، وطبقات الفقهاء الشافعية (٥٢٠/١) .

(٥) في (ب) [يفسد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٢٨٧/٦) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) في (ب) [عليه] .

(١٠) في (ب) [بأنَّه] .

(١١) في (ب) [وقع] .

(١٢) أبرمَ الأمرَ وبرمَه أحكمه ، والأصل فيه إبرامُ الفتل إذا كان ذا طاقين وأبرمَ الحبلَ أجاد فتله .
انظر مادة (برم) في : لسان العرب (٤٣/١٢) ، وتاج العروس (٢٦٦/٣١) .

إنسانٍ ألفاً على ظنٍّ أنَّه دَيْنٌ عليه،ثم تَبَيَّن أنَّه لم يكن عليه دَيْن، فالمؤدى مسترد . والأداء غير معتد به "[1] .

قلتُ : ويُؤَيِّدُه أيضاً ما حكاه الإمامُ متصلاً بباب نفقة الأقارب فيما إذا وهب المشتري الدَّلالَ شيئاً على اعتقاده أنَّه يستحقه عليه ، [فإنَّه][2] له الرجوعَ [3] ، كما حكاه الصيدلاني عن القفَّال :"إذ الأُجرة على الذي أقرَّه"[4] . [و][5]على هذا يكون كلام القاضي هنا مخصوصاً بحالةِ العلمِ بعدمِ اللُّزوم جمعاً بين كلاميه هُنَا وفي الرَّهن ، وهو الذي[جزم به][6] في التَّهذيب ، وقال : "إنَّه مع العِلم بالحال يَصحُّ وإلاَّ فَلاَ "[7]. وقال الرَّافعي : "إنَّ غيره ذكره وهو في التَّتِمَّةِ[8] ، ولم يَحْكِ سواه"[9] . وقد وقع الكلامُ فيه كم مَرَّة ؛ لأنَّ المصنفَ تَعْرَّض له فيه ولكني أحببتُ أنْ لا أحلَّ مَحَلَّه عن الكلامِ فيه .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٦/٢٨٦) .

(٢) في (ب) [فإنَّ] .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/٥١٠) .

(٤) انظر : شرح مشكل الوسيط (٢/٥١٣) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [جرى عليه] .

(٧) انظر : التهذيب (٣/٥٣٧) .

قال الرَّافعي في الشرح الكبير (٤/١٠٥) : "هكذا نقله صاحب التهذيب وغيره ، **والقياس صحته،** وبه قطع الإمام " .

(٨) انظر : التتمة (٤/ل٣٦) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٦) .

وقوله : **(وكذلك نَهى عن بيعٍ وسلفٍ ، ومعناه : أنْ يشترط فيه قرضاً)** .

النَّهي عن ذلك رواه أبو داود والتِّرمذي [فقالا : عن عمرو بن شعيب(١) قال : حَدَّثَني أبي(٢) عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ ولا شَرْطٌ(٣) في بيعٍ** " رواية الترمذي حسن صحيح(٤) . قال الشَّيخ زكي الدِّين: "ويشبه أن يكون صَحَّحه لتصريحه فيه بذكر عبدالله بن عمرو ، ويكون مذهبُه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنّما هو شكٌّ في إسنادِه بجوازِ أنْ يكونَ الضَّمِيْرُ عائداً على محمد ابن عبد الله بن عمرو ، فإذا صَرَّحَ بذكر عبد الله بن عمرو انتفا ذلك ـ والله عز وجل أعلم"(٥) ـ](٦).

---

(١) أبو شعيب عمرو بن شعيب بن محمد السَّهمي من أهل الكوفة القرشيُّ ، السَّهميُّ ، ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ﷺ ، الإمام ، المحدِّث الحجازيُّ ، فقيه أهل الطَّائف، ومحدِّثهم . من شيوخه : سعيد بن المسيِّب ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، ومن تلاميذه : الزُّهريُّ، وقتادة، وعطاء بن أبي رباحٍ . توفي سنة (١١٨هـ) .

انظر : الثقات لابن حبان (٤٨٦/٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) .

(٢) أبو عمرو شعيب بن محمد بن عَبد الله بن عَمْرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي ، والد عَمْرو بن شعيب . وهو تابعي . من شيوخه : عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وعبدالله ابن عُمَر بن الخطاب ﷺ ، ومن تلاميذه : ثابت البناني ، وأبو سحابة زياد بن عُمَر ، وسلمة بن أَبي الحسام .لم أقف على سنة وفاته .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٦/١) ، وتهذيب الكمال (٥٣٤/١٢) .

(٣) هكذا في (ب) . والذي في المطبوع [شرطان] .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (ص٣٨٩) حديث رقم (٣٥٠٤) ، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (ص٢١٩) حديث رقم(١٢٣٤) ، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (ص٤٧٧) حديث رقم (٤٦١١) ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢/٣) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤/٨) :"حسن صحيح" ، وكذلك قاله في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٨٣/١٠) .

(٥) انظر : مختصر السنن للمنذري (١٤٧/٥-١٥٠) .

(٦) زيادة من (ب) .

والمزنيُّ في المختصر قال :" قال الشَّافعي: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعٍ وسلفٍ"قال الشَّافعي: وذلك [أنَّ](١) من سُنَّتِه عليه الصَّلاة والسَّلام أنْ تكون الأَثْمَانُ معلومةً ، والبيعُ معلوماً، فَلَمَّا كنتُ إذا اشتريتُ منكَ داراً بمائة على أنْ أُسْلِفَكَ مائةً كنتُ[لم](٢) [أَشْتَرِيها](٣) بمائة مفردة ولا بمائتين ، والمائةُ السَّلَفُ عارِيَّةٌ(٤) بِهَا لَه مَنْفَعَة مجهولة ، وصَار الثَّمنُ غَيْرَ معلومٍ"(٥) .

والبيهقيُّ حكى عن الرَّبيع عنه أنَّه قال : "بيعٌ وسَلَفٌ الذي نُهي عنه أنْ ينعقدَ العقدُ على بيعٍ وسلفٍ ، وذلك /(٦) أنْ أقول : (٧)هذا بكذا على أنْ تسلفني كذا ، وحكمُ السَّلفِ أنَّه حالٌّ ، فيكون البيعُ وقَعَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ومجهولٍ ، والبيعُ لا يجوز إلاَّ بِثَمَنٍ معلومٍ "(٨) .

وبَسْطُ هذا أنَّ الإقراضَ لا يَلْزَمُ ، ولو وُجِدَ لكانَ له الرُّجُوعُ فيه في الحالِّ ، وقد بُذِلَ لأجله قِسْطٌ من الثَّمَنِ ، وهو إذا [حتم](٩) إلى المسَمَّى لفَسَادِ الشَّرْطِ [فيه](١٠) صَيَّرَه [مجهولة](١١) والبيعُ لا ينعقدُ بِثَمَنٍ مجهولٍ(١٢) .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [أشترها] ؛ لأنه فعل مضارع مجزوم .

(٤) العارِيَّة لغة : ويقال : الإعارَةُ والاسْتعارَةُ : من قولهم يتعاورون العَوَارىّ ويتعوَّرونها . وقيل:تعاوَرْنا العواريّ تَعاوُراً ، إذا أعارَ بعضنا بعضاً . وتعوَّرنا تعوُّراً ، إذا كنت أنت المستعِير .

انظر مادة (عور) في : لسان العرب (٦١٢/٤) ، و تاج العروس (١٦٤/١٣) .

واصطلاحاً : إباحَةُ الانتفاعِ بعينٍ من أعيانِ المالِ ، وقيل : تَمليكُ منفعةٍ بلا بدل .

انظر : تكملة المجموع (٣٨/١٥) ، والتعريفات (ص ١٨٨) .

(٥) انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(٦) نهاية (ل١٧١/أ) .

(٧) في المطبوع [أبيعك] . وهو الصواب ، لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٦٨/٨) .

(٩) في (ب) [ضم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) في (ب) [مجهولاً] . ولعلَّه الصواب ، لاستقامة المعنى به .

(١٢) انظر : الأم (٨٤/٣) ، والحاوي (٤٣/٥) ، والروضة (٢٥٩/٣) ، والسراج الوهاج (ص ٢٧٦) .

قال :(**نَهى عن بيعِ ما لم [يقْبِضْه]**[1] **، وعن بيعِ الطَّعَامِ حتى يَجْرِي [منه]**[2] **الصَّاعَان**[3] **، وعن بيعِ الكالئ بالكالئ**[4] **، وسيأتي تفصيلُه ، ونَهى عن بيع الغَرَر ، وعن بيعِ اللَّحم بالحيوان ، وقد ذكرناه ، [ونهى]**[5] **عن ثَمَنِ عَسْب الفحْل ؛ وذلك لأنَّه غيرُ مقدورٍ عليه على وجهٍ بَعِيْدٍ**) .

اشتمل الفصل على [ماهي][6] :

الأوَّل منها : [وهو][7] **بيعُ مالم يَقْبِضْه .**

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) ، والذي في المطبوع [يقبض] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : الوسيط (٣/٧٢) .

(٢) في (ب) [فيه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٧٢) .

(٣) الصَّاعُ : إناءٌ ومكيالٌ مخروطي الشكل ، يعتبر من وحدات الكيل ، حيث يُكال به الجامدات كالحبوب ، وكذلك يُكال به المائعات . ويعادل أربعة أمداد ، واختلفوا في مقداره بناء على اختلافهم في مقدار المد :

فذهب الجمهور إلى أنَّ الصاع يساوي : ٢,٧٤٨ لتراً و ٢١٧٢ غراماً .

وذهب الحنفية إلى أنَّ الصاع يساوي : ٣,٣٦٢ لتراً و ٣٢٦١,٥ غراماً .

انظر مادة (صوع) في : لسان العرب (٨/٢١٤) ، والمصباح المنير (ص٣٥١) .

وانظر : معجم لغة الفقهاء (ص٢٤١) ، والفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٥) ، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية (ص١٧٨) .

(٤) يذكر الشارح تعريفه (ص٣٠٥) .

(٥) في المطبوع [وقد نهى] .

انظر : الوسيط (٣/٧٣) .

(٦) في (ب) [منهي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٧٢) .

(٧) في (ب) [فهو] .

رواه الإمام أحمدُ عن حكيم بن حزام ، ولفظه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ إنِّي [اشتريت][1] بيوعاً فما يَحِلُّ لي مِنْهَا وما يَحْرُم عليَّ ؟ قال :"**فإذا اشْتَرَيتَ شيئاً فلا تَبِعْه حتى تَقْبِضَه**"[2] ، وقد جاء في النَّهي عن بيعِ الطَّعامِ قَبْل قَبْضِه أحاديثٌ صحيحةٌ نذكرُها في مَوضِعِهَا من بَعْدُ[3] ـ إنْ شاء الله تعالى ـ .

وقال ابنُ عَبَّاس في روايةٍ سَنَذْكُرُهَا عنه : "وأحْسَبُ كُلَّ شَيء مِثَل الطَّعَامِ "[4] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

والثاني[منها][5] : بيع الطَّعام حتى يجري فيه الصاعان .

وهو مرويٌّ عن جابر بن عبد الله قال : " **نَهى النَّبيُّ ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ حَتَى يَجْرِي فيه الصَّاعَان صَاعُ البَائعِ ، وصاَعُ المشتري**" رواه ابن ماجه والدارقطني[6] . وسيقع الكلام في تفسيره في مَحَلِّه[7] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [أشتري] . وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : مسند أحمد حديث (٣/٤٠٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٠٢) ، والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى (ص٤٧٦) حديث رقم (٤٦٠١) ، ولفظه: "**لاتبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه**"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي (ص٤٧٦) .

(٣) انظر : المطلب العالي (٨/ل٧) .

(٤) انظر : مُصَنَّف عبد الرزاق (٨/٣٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٦٩) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يُقبض (ص٢٤٠) حديث رقم (٢٢٢٨) ، واللفظ له ، والدارقطني في سننه (٣/٣٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٥) ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٧٢) ، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (ص٢٤٠) .

(٧) انظر : المطلب العالي (٨/ل١٠) .

والثَّالِثُ مِنْهَا : [بع][1] الكالئ بالكالئ .

[وهو مرويٌّ عن ابن عُمَرَ ولفظُه : " **نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ**"][2] رواه الدارقطني[3] . وقال البيهقيُّ : إنَّه رواه موسى بن عبيدة [الترمذي][4] عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ " **أنَّه نَهى عن بيع الكالئ بالكالئ**" .وموسى ابن عبيدة غير[قوي][5][6] ، والشَّافعي في باب[7] قال : " لا يصلحُ أنْ تَبِيْعَ ديناً بدينٍ، وهذا يُرْوى/[8] عن النَّبي ﷺ مِنْ وجْهٍ"[9] . وقال في خلال كلامٍ له :" أهلُ الحديث [يوهون][10] هذا الحديث"[11] وعَنَى به ما ذَكَرْنَاه مِنْ الخَبَرِ .

---

(١) في (ب) [بيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠/٤) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [الرَّبذي] .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

والرَّبذي : أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة الرَّبذي . سُئل أبو زرعة عن موسى بن عبيدة ، فقال : ليس بقويٍّ الحديث . من شيوخه : محمد بن كعب ، ونافع ، وعمرو بن الحكم ، ومن تلاميذه : الثَّوريُّ، وشعبة ، ووكيع . توفي سنة (١٥٣هـ) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) ، والزيلعي في نصب الراية (٣٩/٤) . ونقل تضعيفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٠/٣) ، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزياداته (ص١٤٢٣) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) لم يذكر اسم الباب . وهو : باب في الآجال في السلف والبيوع .

انظر : الأم (٩٩/٣) .

(٨) نهاية (ل١٧٢/ب) .

(٩) انظر : الأم (٩٩/٣) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [يوهنون] .

والوَهْن : الضَّعف في العمل والأَمر وكذلك في العَظْمِ ونحوه .

انظر مادة (وهن) في : لسان العرب (٤٥٣/١٣) .

(١١) انظر : الأم (٨/٣) .

والكالئ بالكالئ فيما قال أبو عبيدة : "إنَّه يُقال : هو النسيئة بالنسيئة" ذَكَرَه البيهقيُّ عنه[1]، والمصنِّف أحال الكلامَ في تفصيله على ما يأتي ، فلْيُؤَخَّر الكلامُ عليه إليه .

والرَّابعُ منها : بَيْعُ الغَرَرِ .

والخَامِسُ منها : بيع اللَّحم بالحيوان .

وقد بَيَّنَا أنَّ الأَوَّلَ خَرَّجَه مُسْلِمٌ[2] ، والثاني ذكره الشَّافعي عن سعيد بن المسَّيب مُرسلاً[3] ووقع الكلام فيه[4] .

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٢٩٠/٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٥٢/٨) .

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩١) .

(٣) المرسل لغة : المطْلَق ، وجمعه : مراسيل .

انظر مادة (رسل) في : تهذيب اللغة (٢٧٤/١٢) ، ولسان العرب (٢٨١/١١) .

واصطلاحاً : الحديث المرسل هو : ما رفعه التَّابعي إلى النَّبي ﷺ من الخبر .

انظر : تدريب الراوي (١٩٥/١) ، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٣٩/١) .

(٤) لم يذكره عند ذكر النوع الثاني . والحديث :

أخرجه الحاكم في مستدركه (٤١/٢) ، والدارقطني في سننه (٣٨/٤) وحكم عليه بالإرسال ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) ، وابن الملقن في البدر المنير (٤٨٦/٦) وحكم عليه بالإرسال ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥/٣) وحكم عليه بالإرسال .

والسَّادِسُ منها : [بيع][1] عَسْبِ الفَحْل .

وقد ذكرتُ من رواه عند الكلامِ في الملاَقِيْحِ والمضَامِيْنِ لِتَعَلُّقِه به[2] ، وذكرتُه [مَرَّةً][3] في كتاب الإجارةِ[4] عند استئجارِ الفَحْل للضِّرَاب ، وتَكَلَّمْنَا في أنَّ عَسْب الفَحْل ضِرَابُه نَفْسُه[أو][5] ماؤه[6] .

[أو][7] الكِرَاء[8] الذي يؤخذ على ضِرابه[9] ، وهو ما قاله الجوهريُّ[10] ، وقال الماوردي : "[إن][11] هنا أنَّه الأَصَحُّ "[12] . شاهدُه ما سنذكُرُه مِنْ الخَبَرِ عَنْ قُرْبٍ [ولا شَكَ أنَّ ضِرَابَه نَفَسَه غَيْرُ مَنْهِيٍّ عنه ؛ لأنَّه يجوزُ إعارتُه لذلك ، بل يجوزُ أنْ يَأْخُذَ بعد ضِرَابِه هَدِيَّةً لسببه[13]، خِلافَاً][14] لأحمد[15] ـ رحمه الله تعالى ـ ومن يقول : عَسْب

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) تقدم ذكر هذه المسألة (ص٢٦٦) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) الإِجارَةُ لغة : من أَجَر يَأْجِرُ ، وهو الأجر والثواب .

انظر مادة (أجر) في : لسان العرب (١٠/٤) ، وتاج العروس (٢٨/١٠) .

واصطلاحاً : هي تمليكُ شيءٍ بتمليكِ غيره ، وقيل : تمليكُ مَنفعَةٍ بعوض . انظر : الأم (٢٧/٤) ، والروضة (١٧٣/٥) . قلت : ولابد أن تكون المنفعة غير محرمة ، ومدة الإجارة معلومة .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : الروضة (٣٩٥/٣) ، وأسنى المطالب (٣٠/٢) ، والسراج الوهاج (ص١٧٩) .

(٧) في (ب) [و] .

(٨) الكِرَاء : الأُجْرَةُ .

انظر مادة (كَرِىَ) في : تهذيب اللغة (١٨٨/١٠) ، والقاموس المحيط (ص٤٣٦) .

(٩) انظر : المطلب العالي (١٢/ل٢٠٥) .

(١٠) انظر : الصحاح (٤٦٨/١) .

(١١) ليس في (ب) . واالصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١٢) انظر : الحاوي (٣٢٤/٥) .

(١٣) انظر : الحاوي (٣٢٤/٥) ، والروضة (٣٩٦/٣) .

(١٤) زيادة من (ب) .

(١٥) انظر : المغني (٣٠٤/٦) ، والمبدع شرح المقنع (٣٦٧/٣) .

الفَحْل ماؤه أو ضرابه نفسه ، يَحْمِلُ النَّهْيَ على ثَمَنِ عَسْب الفَحْل(١) ،كما [جاء في](٢) الرِّواية الأخرى [والدَّلِيْلُ عليه ما رواه التِّرمذي عن أنس : **أنَّ رجلاً من كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبي ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ ، فنهاه ، فقال : يارسولَ الله إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ ، فَرَخَّصَ(٣) له في الكَرَامَة(٤)** .

لكنَّه قال : حديثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ(٥)](٦) ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقولُ المصنِّفِ في بَيَانِ عِلَّةِ [المبيع](٧) : ((**[لا]**(٨) **غيرُ مقدورٍ عليه على وجهٍ [يُفيد(٩)]**(١٠)) .

---

(١) انظر : الروضة (٣٩٦/٣) ، وأسنى المطالب (٣٠/٢) ، والسراج الوهاج (ص١٧٩) .

(٢) في (ب)[جاءت به] .

(٣) الرُّخصةُ لغة : من رَخَّصَ له في الأَمر ، إذا أَذِنَ له فيه . وقيل : من اليسر والسهولة .

انظر مادة (رخص) في : لسان العرب (٤٠/٧) ، والقاموس المحيط (ص٨٠٠) .

واصطلاحاً : اسمٌ لما شُرِعَ مُتعلقاً بالعوارِض ، أي ما استبيحَ بعُذْرٍ مع قيامِ الدَّليلِ المحرِّمِ . وقيل :هي ما بُنِي أَعذَارُ العِبادِ عليه .

انظر : التعريفات (ص١٤٧) .

(٤) الكرامة : اسم من الكَرَمَ والإكرام .

انظر مادة (كرم) في : لسان العرب (٥١٠/١٢) ، وتاج العروس (٣٣٧/٣٣) .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (ص٢٢٥) حديث رقم (١٢٧٤) وقال :" هذا حديث حسن غريب " لكنَّ الألباني صححه في تعليقه على أحاديث الترمذي (ص٢٢٥) ، والزيلعي في نصب الراية (١٣٥/٤) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [المنع] . وهو الصواب ؛ لأنَّه ذكر التَّعليل بعد ذكر بعض المنهيات .

(٨) في (ب) [لأنه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٧٣/٣) .

(٩) في بداية ذكره للمسألة قال : " على وجهٍ بعيد" ، وهنا قال : " على وجهٍ يفيد" ، واللفظان: [بعيد] ، [يفيد] مذكوران في حاشية المطبوع في الفرق بين النسخ .

انظر : الوسيط (٧٣/٣) .

(١٠) ليس في (ب) .

[هو][1] أشار به إلى أنَّ الفائدةَ مِنْه العلُوقُ[2] والإنْزَالُ ، وكِلاَهُمَا صَرَّحَ به الماوردي [فقال][3] : "ولأنَّ المقصود من طروق الفحل إنزال مائه ، والعلوق منه[4] ، وذلك غير مقدور عليه [وإن كان الإنزال مقدور عليه][5] عادة غالبة"[6] . وغيره وجَّه المنع بأنَّ ماءه غير مُتَقَوِّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، والمخَالِفُ لنا في ذلك فيما حكاه الماوردي وغيره :" [مالك][7] وأبو ثور استدلالاً بأنَّ الضَرُورَةَ تدعو إليه ، والعَادَة[8] جارية [به][9][10] ، والخبر [أيَرُدُّ][11] عليهما وكذلك المعنى ، والضرورة لا تبيحُ ما نَصَّ الشَّرَعُ على تحريمه ، كما أنَّها لا [تجريه][12] مباحاً على أنَّه لا ضرورة بهم إلى الكِرَاء لأنَّ العُرْفَ جارٍ

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢)العَلُوقُ : ماءُ الفَحْلِ .

انظر مادة (علق) في : لسان العرب (٢٦١/١٠) ، وتاج العروس (١٩٩/٢٦) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) قال الماوردي في الحاوي (٣٢٤/٥) :"ولأنَّ المقصُودَ من طرْقِ الفحْل إنْزَالُ مائه ، وإنزَالُ الماءِ غيرُ متحَقَّقٍ ، والعَلُوقُ منه غيْرُ متَيَقَّنٍ " .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : الحاوي (٣٢٤/٥) .

(٧) في (ب) [كمالك] .

(٨) العادة لغة : التَّعَوّد . يقال : عَوَّدتُه فاعتادَ وتَعَوَّد .

انظر مادة (عود) في : لسان العرب (٣١٥/٣) ، وتاج العروس (٤٣٤/٨) .

واصطلاحاً : ما استمرَّ النَّاسُ عليه على حكمِ العقولِ وعادوا إليه مرةً بعدَ أُخرى . وقيل : العادَةَ والعرفَ بمعنى . وقيل : تَختصُّ العادةُ بالأَفعال ، والعرفُ بالأَقوال .

انظر : التعريفات (ص١٨٨) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : المدونة الكبرى (٤٣٨/٣) ، والذخيرة (٤١٢/٥) .

(١١) في (ب) [يردُّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [تُحَرِّم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الحاوي (٣٢٤/٥) .

بالإعارةِ ، وإنما [يَكْسَبُ بهذا] (١) دُنَاة(٢) الناس"(٣) . نعم النَّهي عن ثمن عَسْب الفَحْل هل هو للتَّنزية أو للتَّحريم ؟ فيه وجهان ، حكاهما الماوردي عن رواية أبي علي بن أبي هريرة، وعليهما يُخَرَّجُ صِحَّة العقد(٤) . **والصحيح منعه**(٥) ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وإنّما تَكلَّمَ الأصحابُ فيه هاهنا ؛ لأنَّ المزنيَّ نَضَمَه مع بيعِ الغَرَرِ في بابٍ ، فقال : "باب النَّهي عن بيع الغرر و[عن](٦) عَسْب الفَحْل"(٧) . وذكرَ القاضي الحسين [فيه](٨): "أنَّه لو استأجر واحداً على أنْ يُنْزِي فحلاً على رمكة أو أَتَانٍ له صَحَّ ؛ لأنَّ الفعلَ مباحٌ"(٩).

وجملته معلومة[بالعرف و](١٠) العادَة فيأخذ بغراره ونحوه إليها ليضرب عليها .

قال(١١) :"والفحل الذي عيَّنَه في العقد يَتَعَّين ؛ لأنَّ له فيه عِوَضاً حتى لو تَلِفَ ذلك الفحل بطلت الإجارة"(١٢) .

---

(١) في (ب) [يكتسب هذا] .

(٢) الدَّنِيُّ : الضَّعيفُ الدُّونُ . وقيل : الخسيسُ الخَبِيثُ البطن والفَرْجِ الماجِنُ . وقيل : الدَّقيقُ الحقيرُ. والجمع أَدْنِياءُ ودُنَاءُ .

انظر مادة (دنأ) في : مقاييس اللغة (٢٤٨/٢) ، ولسان العرب (٧٧/١) .

(٣) انظر : الحاوي (٣٢٤/٥) .

(٤) انظر : الحاوي (٣٢٤/٥) .

(٥) انظر : الأم (١٢/٣) ، والحاوي (٣٢٤/٥) ، والروضة (٣٩٦/٣) ، واللباب (ص٢٢٠) .

(٦) في (ب) [ثمن] .

(٧) انظر : مختصر المزني (ص ١٢٣) . ولفظه :" **أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ، ونَهَى عن ثَمَنِ عَسْبِ الفحل**" .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الحاوي (٣٢٤،٣٢٥/٥) ، والروضة (٣٩٦/٣) ، وأسنى المطالب (٣٠/٢) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) القائل هو : القاضي الحسين ؛ لاستقامة المعنى بما قبله .

(١٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الحاوي (٣٢٥/٥) ، والروضة (٣٩٦/٣) ، وأسنى المطالب (٣٠/٢) .

قال[١]:"ولو استأجر منه دابة للعمل [أم][٢] للركوب ثُمَّ أطرقه على أتان أو رمكة[٣]/[٤] له ، فإنْ انتقص بذلك من قيمته شيء[يلزمه][٥] أرش النُّقصان وإلاَّ فلا يلزمه شيء"[٦] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قال : (**السَّابعُ : نَهى عن ثَمَنِ الخَمْرِ والكَلْبِ : وهو مُعَلَّلٌ بالنَّجَاسَةِ ، فيتعدَّى إلى كُلِّ نجسٍ عندنا . وصَحَّحَ أبو حنيفة شِرَاءَ الخَمْر للمسلم ، بوكالة الذِّميّ إذا باشَرَه الذِّميُّ ، وهو وكيل**) .

النَّهي عن ثَمن الخمر[والكلب][٧] قد عرَفتَه عند الكلام في شَرْط الطَّهارة[٨] .

وقوله : (**وهو**) يعني والنَّهي عن ذلك (**معللٌ بالنَّجَاسَةِ**) يعني وإلاَّ فالانتفاعُ بهما حاصل، والنَّجَاسَةُ يلازمها نفي الملك أيضاً ، ولو عَلَّلَ المنعَ به لصَحَّ أيضاً ، لكنَّ تَعْلِيْلَه بالنَّجَاسَةِ أولى ؛لأنَّها الأصلُ ، وهو ما ذكره الشَّافعيُّ في الأُمِّ[٩] كما قد عَرَفْتَه عند الكلام في قول المصنِّف: (**وبالنَّجاسة يعلِّل الشَّافعي بيع الكلب**)[١٠] .

---

(١) القائل هو : القاضي الحسين ؛ لاستقامة المعنى بما قبله .

(٢) في (ب) [أو] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) سينقل الشارح تعريفاً لها (ص٤٨٧) .

(٤) نهاية (ل١٧٢/أ) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .
انظر : الحاوي (٣٢٥/٥) ، والروضة (٣٩٦/٣) ، وأسنى المطالب (٣٠/٢) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : المطلب العالي (٦٤٤/١) .

(٩) انظر : الأم (٢٣١/٢) .

(١٠) انظر : الوسيط (١٨/٣) .

[وقوله : (**فيتعدَّى إلى كُلِّ نَجِسٍ عندَنَا**) .

هو كما قال[1] ، وإنْ كان جَعَلَ مَأْخَذَه في اشتراط الطَّهارة أنَّها الإجماع على بطلان بيع الخمر ،والجِيفة ، والعذرة[2]][3] .

وقوله : (**وصَحَّحَ أبو حنيفة شراء الخمر للمسلم**) إلى آخره . هو ما حكاه الإمام وغيره عنه[4] .

---

(١) **وهو المذهب** .انظر : الشرح الكبير (٢٣/٤) ، والروضة (٣٤٨/٣) .

ومذهب الحنفية : أنَّه يجوزُ لأهل الذِمَّةِ بيعُ أو شراءُ الخمر والخنزير ، سواء كان لهما أصالةٌ أو نيابةٌ عن أحدٍ من المسلمين .

انظر : شرح فتح القدير (١١٨/٧) ، والاختيار لتعليل المختار (٩/٢) .

(٢) انظر : البيان (٥٣/٥) ، والشرح الكبير (٢٣/٤) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤٣٠/٥) ، والبيان (٥١/٥) ، والشرح الكبير (٢٤/٤) . وأبو حنيفة : صحح أن يوكل الذمي المسلم في الشراء ، وليس المسلم يشتري لنفسه .انظر :المبسوط (٧٣/١٦) .

قال : (**الثَّامن: نَهَى عن بَيعٍ وشَرْطٍ** :

فاقتَضَى مُطْلَقُه(١) **امتِناع كُلِّ شَرطٍ [إلى]**(٢) **البَيعِ ، [والمَفْهومُ**(٣) **من تَعْلِيلِه**(٤) :

---

(١) المطلقُ لغة : من الإطلاق وهو: الإرسالُ , والتَّركُ , والتَّخلية .

انظر مادة (طلق) في : لسان العرب (٢٢٥/١٠) ، وتاج العروس (٩٥/٢٦) .

واصطلاحاً : اللَّفظ الدَّال على مدلول شائعٍ في جنسه . وقيل : ما دلَّ على الماهِيَّة بلا قَيْدٍ .

انظر: الإحكام للآمدي (٥/٣) , والبحر المحيط (٣/٣) .

(٢) في (ب) [في] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ، ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٧٣/٣) .

(٣) المفهومُ لغة : اسم مفعولٍ من فهمَ ، والفهمُ : معرفتكَ الشَّيء بالقَلبِ ، وفَهِمْت الشيء عَقَلتُه وعرَفته .

انظر مادة (فهم) في : لسان العرب (٤٥٩/١٢) ، وتاج العروس (٢٢٤/٣٣) .

واصطلاحاً:ما دَلَّ عليه اللَّفْظُ في غيرِ محل النطق .

وهو قسمان :

الأول : مفهوم الموافقة وهو : ما يَدُّلُ على أنَّ الحكمَ في المسكوت عنه موافقٌ للحكم في المنطوق به من جهة الأَولَى ، وهذا كتنصيص الرَّب ـ تعالى ـ في سياق الأمر بِبِرّ الوالدين على النَّهي عن التَّأفيف ، فإنَّه مشعرٌ بالزَّجر عن سائر جهات التَّعنيف .

والثاني : مفهوم المخالفة وهو : ما يدل من جهة كونه مُخَصَّصَاً بالذِّكر ، على أنَّ المسكوت عنه مخالف للمُخَصَّصِ بالذِّكر كقوله ﷺ : " في سائمة الغنم الزكاة " ، فهذا التَّخصيص يشعر بأنَّ المعلوفة لا زكاة فيها .

انظر: البرهان في أصول الفقه (٢٩٨/١) ، والإحكام للأمدي (٧٤/٣) .

(٤) العِلَّةُ لغة : عبارة عن معنى يَحِلُّ بالمحلِّ فيتغَيَّر به حال المحلِّ بلا اختيار ، ومنه يُسمى المرض علَّةً؛ لأنَّه بحلوله يتغيَّر حالُ الشخص من القُوَّةِ إلى الضعف . وقيل : هي ما يَتَوَقَّفُ عليه وجود الشيء ويكون خَارِجاً مُؤَثِّراً فيه .

انظر مادة (علل) في : مقاييس اللغة (٩/٤) ، ولسان العرب (٤٦٧/١١) .

واصطلاحاً : الوصفُ الظاَهِرُ المنضبطُ المشتمل على المعنى المناسِبِ لتشريعِ الحكمِ .

واستعملها الفقهاء **في ثلاثة معانٍ** :

الأول : الموجِب للحُكم . **الثاني** : المقتضي للحُكم . **الثالث** : الحِكمة من تشريعِ الحُكم .

أنَّه إذا انْضَمَّ شَرْطٌ إلى البَيْعِ[1] **تَبقى علَّتُه بعد العَقْدِ ، يُتَصَوَّر بسَبَبِها مُنازَعةٌ، ويُفَوتُ بفَواتِها مَقْصود [للقافه]**[2] **، وينْعَكِسُ على أَصْلِ العَقْدِ ، فيُحْسَمُ البَاب ، ولمْ يَكُنْ مَحْذوراً ، [و]**[3] **هذا النَّهيُ مُنْفَصِلاً عن العَقْدِ ؛ [يَدُلُّ]**[4] **على فَسادِهِ**[5]**، أو فَسَاد الشَّرْطِ لا مَحَالَة)** . النَّهي عن بَيْعٍ وشَرْطٍ قد عَرفْتَهُ عن قُرْبٍ[6] من رِوايَةِ عبدِ الله ابن عَمْرو بنُ العاص إذ قالَ : " **ولَا شَرْط في بَيْعٍ**"[7] ، ورِوايَةُ التِّرمِذِيّ " **وَلَا شَرْطَان في**

انظر : البحر المحيط (٢٤٦/١) ، وروضة الناظر (ص٥٦) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [العاقد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٧٣/٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [فيدل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) الفاسد لغة : نقيض الصلاح . وقيل : التلف والعطب والاضطراب والخلل .

انظر مادة (فسد) في : تهذيب اللغة (٢٥٧/١٢) ، ولسان العرب (٣٣٥/٣) ، والمعجم الوسيط (٦٨٨/٢) .

واصطلاحاً : هو الصحيح بأصله لا بوصفه،والباطل :لا يكون صحيحاً بأصله ولا يعتد به وليس بشيئ .

ولا فرق بينهما عند الشافعي . انظر : التعريفات (ص٢١١،٦١) .

(٦) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣٠١) .

(٧) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٧/٦) وقال :"هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢/٣) ، وضعَّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٠٣/١) ، ولفظه عند الجميع :" **نهى عن بيع وشرط**".

بَيْعٍ"[١] ، وهي روايَةُ النَّسَائي[٢] ، وأحمدَ[٣] ، ولأجْلِها جَوَّزَ البيعَ بشَرْطٍ واحِدٍ[٤] ، فقالَ فيما حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ في جامِعِهِ : " وإذا قالَ : أبِيعُكَ هذا الثَّوبَ وعليَّ خِيَاطَتُه وقِصَارتُه[٥]، فهذا من نَحْوِ شَرْطَيْن في بَيْع ، وإذا قالَ : [أبيعك به][٦] وعليَّ خِياطَتُه ، أو قِصَارَته فلا بَأسَ به ، إنّما هذا شَرْطٌ واحِدٌ "[٧] . وهذا حَكاهُ الماورديُّ عن إسْحاق بنُ رَاهَوَيْه، وقالَ : " إنَّه [نقل وفيه][٨] الشَّرْطُ "[٩] يَعني لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام :"**المُؤْمنونَ [عند]**[١٠] **شُروطِهِمْ**"[١١] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (ص٢١٩) حديث رقم (١٢٣٤) وقال :" حسن صحيح" ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٥) ، وابن الملقن في البدر المنير (١٥٧/٢) ، ونقل عن الترمذي أنَّه قال :"حسن صحيح" ، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٤٦/٢) .

(٢) انظر : سنن النسائي في كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع(ص٤٧٧) حديث رقم(٤٦١١).

(٣) انظر : مسند أحمد (١٧٨/٢) .

(٤) انظر : المبدع شرح المقنع (٣٩٢/٣) ، والإنصاف (٢٢٥/٤) .

(٥) قصَرَ الثوبَ قِصارَةً وقَصَّرَه : حَوَّرَه ودقَّه ، ومنه سُمِّي القصَّارُ . وقصَّرتُ الثوب تقصِيراً مثله . والقَصَّارُ والمقَصِّرُ المحَوِّرُ للثياب ؛ لأنَّه يَدُقُّها بالقَصرة التي هي القطعَة من الخشب وحرفته القِصارَة .
انظر مادة (قصر) في : مقاييس اللغة (٨٠/٥) ، ولسان العرب (٩٥/٥) .

(٦) في (ب) [أبيعكه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : جامع الترمذي (ص٢١٩) .

(٧) انظر : الترمذي في جامعه (ص٢١٩) .

(٨) في (ب) [يلزم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الحاوي (٣١٣/٥) .

(٩) انظر : الحاوي (٣١٣/٥) .

(١٠) في (ب) [على] . وهو الصواب ؛ لأنه نص الحديث .
انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب في الصلح (ص٣٩٨) حديث رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في جامعه في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس (ص٢٣٧) حديث رقم (١٣٥٢) وقال :"حسن صحيح" ، والدارقطني في سننه (٤٢٦/٣) ، والبيهقي في السنن

وقولُ المصَنِّفِ : [إنَّ الخبر][1] **(يقتَضِي مُطْلَقه امتِنَاعُ كُلِّ شَرْطٍ في البَيْعِ)** يَعْنِي من جِهَةِ عُمُومِ الصَّلاحِيَّة/[2] وقولُهُ : **(و[بالمَفْهوم][3] من تَعْلِيلِهِ)** إلى آخِرِه .

[حاصله][4] رَدُّ النَّهي المذْكورِ إلى مَعْنَى يرْجِعُ إلى العَقْدِ [و][5]الشَّرطِ ، وأيُّهُما [يرجعُ][6] إليه أَفْسَدَهُ ، كما ذاك قَضِيَّةُ مَا سَلَفَ من القَاعِدة في أَوَّلِ البَابِ[7] ، وهذا من فِقْه المصَنِّفِ ؛ لأنَّ الإمامَ لمْ يذْكُرْهُ [حتَّى][8] تَكَلَّمَ في ذلك ، بل قالَ تَبَعاً للقاضي ما ستَعْرِفَهُ[9].

نعم الإمام قال عند الكلامِ في الخيار[10] المشْرُوطِ : " إذا جُعِلَ [ابداؤُه][11] مِنْ حِيْنِ العقدِ ، وقلنا : إنَّه من حين التَّفَرُّق " . قال ـ كما سنذكره ثَمَّ إن شاء الله تعالى ـ : إنَّ الشَّرط المفْسِدَ هو الذي [يُعْبَرُ][12] مقصوداً من العقد "[13] . ولفظُ الشَّافعي في ذلك في كِتابِ [اختِلافِ][14] العِراقِيّين في بابِ الاختِلافِ في العَيبِ : "وإذا باعَ الرَّجلُ الرَّجلَ العَبدَ على أنْ لا يَبِيعَهُ أو على أنْ [لا][15] يبِيعَهُ من فُلانٍ ، أو على أنْ لا يَستخدِمَه ، أو على

الكبرى (٧٩/٦) ، والزيلعي في نصب الراية (١١٢/٤)،وصححه الألباني في الجامع الصغير(ص١١٦٦).

(١) ليس من كلام المصنف كما هو واضح في المتن أعلاه .

(٢) نهاية (ل١٧٣/ب) .

(٣) في (ب) [المفهوم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٧٣//٣) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [أو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [رجع] .

(٧) تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة (ص٨٧) .

(٨) في (ب) [حين] .

(٩) يأتي ذكره (ص٣٤٣) .

(١٠) في (ب) [و] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١١) في (ب) [ابتداؤه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [يعتبر] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) انظر : نهاية المطلب (٣٧٦/٥) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٧٣/أ) .

(١٥) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .

أنْ يُنْفِقَ عليه كَذَا ، أو على أنْ [يُخَارِصه][1] ، فالبيعُ كُلُّهُ فيه فاسِدٌ ؛ لأنَّ هذا كُلَّهُ غَيْرَ تَمامِ ملكٍ ، ولا يجُوزُ الشَّرْطُ في هذا إلاَّ في مَوضِعٍ واحِدٍ ، وهو العِتْقُ[2] اتِّباعاً للسُّنَّةِ [وامرار][3] العِتْقِ [بما][4] سِواهُ"[5] .

قالَ : **(ويُسْتَثْنَى عن هذا الإطْلاق سِتَّةَ شُروطٍ)** .

أحْوجَهُ إلى ذلك قولُ الإمامِ في أوَّلِ بابِ الشَّرْطِ الَّذي يُفْسِدُ البَيْعَ : " قالَ أَئِمَّةُ المذْهَبِ: الشَّرائطُ المذْكورةُ في صُلْبِ البيعِ قِسْمَان : قِسْمٌ يقْتَضيهِ إطلاقُ العَقْدِ ، وقِسْمٌ[لا يقْتَضيهِ، ومالا يقْتَضيهِ قِسمان : قِسْمٌ يتَعَلَّقُ بمَصْلحَة العَقْد][6] ، وقِسمٌ[7] يَتَعلَّقُ بمَصلحَة"[8]. وذَكَرَ لكُلِّ ذلك صُوَراً هي [مواعة][9] في الكِتاب[10] . والماوردي أَيضاً افْتَتَحَ الباب بالتَّقْسِيم فقال : "اعلم أنَّ الشَّرَطَ في البيعِ إنّما [يورث][11] إذا اقْتَرَنَ بالعقد ، فأمَّا إنْ

انظر : الأم (٨٩/٣) .

(١) في (ب) [يخارجه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) العتق لغة :يقال : عَتَقَ العبدُ يَعتِقُ عِتقاً وعَتقاً وعَتاقاً وعَتاقَةً فهو عَتيقٌ وعاتِقٌ وجمعه عُتَقاء، خلاف الرِّق ، وهو : الحُرِيَّة .

انظر مادة (عتق) في : لسان العرب (٢٣٤/١٠) ، وتاج العروس (١١٦/٢٦) .

واصطلاحاً : قوةٌ حكمِيَّةٌ يصيرُ بها أهلاً للتَّصَرُّفات الشَّرْعِيَّة . وقيل : إزالة الرق عن الآدمي .

انظر : أسنى المطالب (٤٣٤/٤) ، والسراج الوهاج (ص٦٢٥) .

(٣) في (ب) [ولفراق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [ما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : الأم (٨٩/٣) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) والكلام يستقيم بزيادة [لا] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٣٧٦/٥) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٣٧٦/٥) .

(٩) في (ب) [موزعة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : الوسيط (٧٣/٣-٧٧) .

(١١) في (ب) [يؤَثِّرُ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ، ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الحاوي (٣١٢/٥) .

تَقَدَّمَه فلا تَأْثيرَ له ؛ لأنَّهُ لا يكُونُ شَرْطاً ، وإنّما يَكُونُ وعْداً وخَبَراً ، والشُّروطُ المقْترنَةُ بالعَقْد أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ "[1] . وذَكَرَها ، كَمَا سنُبَيّنَه في [ابتداء][2] كَلام المصنّف[3] ـ رحمه الله ـ إن شاء الله تعالى .

و[هو][4] في اعتِبارِ اقْتِرانِ الشَّرْط بالعَقْدِ الَّذي [تَعقد][5] لها الإمامُ بقَوله: "في صُلب العَقْدِ"[6] مُتَّبِعٌ للإمامِ الشَّافعيّ ـ رحمه الله ـ فإنَّه قالَ في الأُمِّ في الجُزء التَّاسِع : "إنَّ الوَعدَ إنْ كان قَبْلَ العَقْدِ أو بَعْدَهُ فلا يَجُوزُ منه شَيءٌ ، وإنْ عَقَدَ البيعَ على [موعده][7] أنَّه إنْ وضعَ في البيعِ وُضِعَ عنه ، فالبيعُ مفسوخٌ ؛ لأنَّ الثَّمنَ غير مَعْلومٍ ولَيْسَ يُفسدُ البَيْعَ أَبَداً ، ولا النِّكاحَ ، ولا شيءَ أبَداً إلاَّ بما اقْتَرَن بالعَقْدَ "[8] . وللأَصحابِ وجْهٌ ، أو قولٌ مُخَرَّجٌ أنَّ الشَّرطَ السَّابقَ في الإفسادِ [المقارن][9][10] .

---

(١) انظر : الحاوي (٣١٢/٥) .

(٢) في (ب) [أثناء] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : الوسيط (٧٣/٣) .

(٤) في (ب) [هذا] .

(٥) في (ب) [تعرَّض] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٧٦/٥) .

(٧) في (ب) [موعد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨)انظر : الأم (٣٩/٣) .

(٩) في (ب) [كالمقارن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) **وهو أظهرهما** .

انظر : الشرح الكبير (١٢٠/٤) ، والروضة (٤٠٨/٣) .

قال: **(أحدُها : أنْ يَشْتَرَط ما يُوافِقُ العَقْد ،كَقَوله بشَرْطِ أنْ [تبيعَ][1] ، وتتَصَرَّفَ كما تريدُ ؛لأنَّه لا يَبْقى علقة [ذكر][2] ، وكذلك إذا قال : بشَرْط أنْ لا تأكل إلاَّ الهَرِيسَة[3] ، ولا تلبس إلا الحَرِيرَ[4] ، [و][5] مالا غَرَضَ فيه ؛ لأنَّه ليس فيه علقة يَتَعَلَّقُ بها نِزَاعٌ ويتَغَيَّرُ به غرضٌ ، فهو هَذَيَانٌ سَاقِطٌ ، وهذا اسْتِثْناءٌ عن صُورَة اللَّفْظ، ولكِنَّهُ مُنْطَبَقٌ على المَعْنَى المَفْهوم)** .

ما صَدَّر به الفَصْلَ لا نِزاعَ فيه بيْنَ الأَصحابِ[6] ، و[في][7] معْناهُ ، إذا قال : بشَرْطِ تسلِيمِ الثَّمن والمثْمَنِ وتسلِيمِه وضَمان[8] الدَّرك والرَّد بالعَيْبِ ولَيْسَ هذا لصِحَّة الشَّرْط،

---

(١) في (ب) [تنتفع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٧٣/٣) .

(٢) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .

انظر : الوسيط (٧٤/٤) .

(٣) الهريسة : الهرِيس الحب المهْروس قبل أَن يُطبَخ ، فإِذا طبخ فهو الهَرِيسة . وسُمِّيَتْ الهَرِيسَةُ هَرِيسَةً؛ لأَنَّ البُرَّ الذي هي منه يدق ثُمَّ يطبخ . وقيل : الهريسة : هي الهريس : وهو نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسَّمن والسُكَّر .

انظر مادة (هرس) : في لسان العرب (٢٤٧/٦) ، والمعجم الوسيط (٩٨١/٢) .

(٤) الحرير : الخيطُ الدقيقُ تفرزه دودةُ القَزّ .

انظر مادة (الحرير) في : المعجم الوسيط (١٦٥/١) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٧٦/٥) ، والتهذيب (٥١٤/٣) ، والبيان (١٢٩/٥) ، والشرح الكبير (١١٥/٤) ، والروضة (٤٠٤/٣) .

(٧) في (ب) [فيما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) الضَمَانُ لُغَةً : جَعْلُ الشَّيءِ في شيءٍ يحويه . ومن ذلك قولهم:ضمَّنت الشيء ، إذا جعلته في وعائه . والكَفَالة تسمَّى ضَمَاناً من هذا .

انظر مادة (ضمن) في : مقاييس اللغة (٢٩٢/٣) ، ولسان العرب (٢٥٧/١٣) .

واصطلاحاً : حقٌّ ثابِتٌ في ذِمَّة الغير ، أو إحضارُ من هو عليه .

انظر : مغني المحتاج (٢٥٧/٢) .

بل لإلغائه/[١] وثُبُوتِ حُكْمِهِ بدُونِهِ ، كما ذَكَرَهُ القَاضِي[٢] . فلا يَضُرُّ العَقْدَ ، ولا ينْفَعُهُ، وبه صَرَّح المصَنِّفُ في نَظِير ذلك من الرَّهنِ ، فقال : " كلُّ شَرْطٍ يُوافِقُ وضْعَ الرَّهْنِ ،أو لا يتعَلَّق بالعَقْدِ ، فهو لغْوٌ لا يَضُرُّ [اقرانُه][٣] بالصِّيغَة"[٤] ، وعليه ينْطَبِقُ قول الإمام : " أنَّ الشَّرْطَ هو الَّذي يقْتَضِي زِيادَةٌ على مقْتَضَى العَقْد"[٥] لكنَّا ذَكَرْنا في كِتابِ الرَّهنِ عن أَبي الطَّيِّب[٦] والمحامِلِيّ [عدمه][٧][إلغاء][٨] اللَّفْظ ، وجَعَلَه مُؤَكِّداً لما اقْتَضاهُ العَقْدُ، [حر][٩] قالَ المحامِلِيُّ : "العَقْدُ صَحِيحٌ ، والشَّرْطُ صَحِيحٌ "[١٠] . ومِثْلُ ذلك يُقالُ فيما نَحْنُ فيه أَيضاً .

وقوله : **(وكذلك لو قالَ** : [بشَرْطِ][١١] **أنْ لا تأْكُلَ إلاَّ الهَرِيسَةَ)** إلى آخِرِه .

هو فيه مُتَّبع للإمامِ فإنَّه قال : " ما لا تعَلُّقَ له بغَرَضِ العَقدِ ، مِثْلُ أنْ [لا][١٢] يقولَ : بِعْتُكَ هذا العَبْدَ بأَلْفٍ على أنْ لا يَلبَسَ [بعده][١٣] إلاَّ الحَرِيرَ ، أو ما ضَاهَى ذلك من

---

(١) نهاية (ل١٧٣/أ) .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : نهاية المطلب (٢٨٢/٦) .

(٣) في (ب) [اقترانه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : الوسيط (٤٧٩/٣) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٢٨٢/٦) .

(٦) انظر : التعليقة الكبرى (٧٩٧/١) .

(٧) في (ب) [عدم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [حتى] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : اللباب (ص٢١٢) .

(١١) ليس من كلام المصَنِّف ، وإنَّما هو من كلام الشارح .

انظر : الوسيط (٧٤/٣) .

(١٢) ليس في (ب) . والصواب عدمه ؛ لاستقامة المعنى بدونه ؛ ولأنَّه نص كلام الإمام .

انظر : نهاية المطلب (٣٧٦/٥) .

(١٣) في (ب) [هذه] . والصواب عدمه ؛ لاستقامة المعنى بدونه .

الاقْتِراحاتِ الَّتي لا تَعَلُّقَ لها بمَقْصودِ العقدِ ،فهذا فاسدٌ مُلْغَى غيرُ مُفْسِدٍ للعَقْدِ ، وهو في حُكْمِ الكَلامِ اللَّغْو"(١) .

وكَلامُ المصَنِّفِ على هذا [يَتَعَيَّنُ](٢) قِراءَتُه بالتَّاء ثالثة الحُروفِ أَعْنِي في قَوْلِه : **(لا تكُلُ ولَا تلْبَسَ)** ؛ إذ لَوْ كان باليَاءِ آخِرَ الحُروف لتُخُيِّلَ فيه إفْسادُ العَقْد لعْوده [على](٣) نَفْعِ العَبْد المبِيع ، فهو[من](٤) وَجْهٍ يُشابهُ [بيعُهُ](٥) بالإعْتاقِ .

[و](٦)قد عَبَّرَ ابنُ الصَّلاَح[على](٧) هذا المعْنَى فقالَ :" الأجْوَدُ أنْ يُقْرَأ بالتَّاء[أي](٨) ثالثة الحروفِ خِطَاباً للمُشْتَري ؛ كَيْلاَ يُنَازِعُ منازعٌ في [عَدَمِه](٩) الغَرَضِ على تَقْريرِ تَصْويرِهِ فيما إذا اشتَرَطَهُ للعَبْدِ المبِيعِ [مُؤخَّراً](١٠) "(١١)(١٢) .

قلتُ : و[يشهد](١٣) المنَازِعُ بقولِ الشَّافعيُّ في الأُمّ في الجُزْءِ الخَامِسِ عَشَر في باب الاختِلافِ في العَيْبِ : "وإذا [باع](١٤) الرَّجلُ الرَّجلَ العبدَ على أن لا يَبِيعَهُ ، [لو](١٥) على أَنْ يَبِيعَهُ من فُلان ، أو على أنْ لا يسْتَخْدِمَهُ ، أو على أن يُنْفِقَ عليه كَذَا ، أو على أن

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٣٧٦/٥) .

(٢) في (ب) [عين له] .

(٣) في (ب) [إلى] .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [نفعه] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [عدم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : شرح مشكل الوسيط (٢٨١/٢) .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) انظر : شرح مشكل الوسيط (٢٨١/٢) .

(١٢) من هنا وقع تقديم وتأخير في (أ) وَ (ب) . والذي أثبته من (ب) ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) في (ب) [يستشهد] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٧٤/أ) .

(١٥) في (ب) [أو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

يُخَارِجَه بالبَيعِ ، كُلُّه فيه فَاسِدٌ ؛ لأنَّ هذا كُلَّهُ غَيْرُ تَمام مُلكٍ ، ولا يجوزُ الشَّرَطُ في هذا إلاَّ في مَوْضِع واحدٍ ، وهو العِتْقُ اتباعاً للسُّنَّةِ ،[وافراق][1]العتق[بما][2]سِوَاهُ"[3] .

وعلى الجُمْلَة فما ذَكَرَه المصنّفُ ، والإمامُ من [الجملة][4] هو ما حَكاهُ [الشَّاشِيُّ][5] في [كلمته][6] عن الأَصْحاب[7] [مقدمه][8] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

لكنَّ صاحِبَ التَّتِمَّةَ قالَ : "إنَّه إذا قالَ بِعْتُكَ[بِشَرْطِ أنْ][9] يُصَلِّي النَّوافِلَ ، أو يَصُومَ شَهْراً غَيْرَ رمَضانَ ، أو يُصَلِّي الفَرضَ في[أوَّلِ الوقتِ][10] أنَّ الشَّرَط مُبْطِلٌ[11] للعقد"[12].

وهو ما أَبْدَاهُ الشَّاشِّي في حِلْيَتِهِ احتِمالاً أَخْذاً ممَّا إذا أَوْصَى بثُلُثِ مَالِهِ لزَيْدٍ ولِلْحِمَارِ ، فإنَّه على وَجْهٍ يُعْطي نِصْفَ الثُّلُث ؛ لجعَلْنا الإضافَةَ [إلى ما][13] [الا][14] غَرَضَ فيه كَالإضافَةَ إلى ما فيه غَرَضٌ[15] .

---

(١) في (ب) [افتراق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [ما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) تقدم ذكر هذه المسالة (ص٣١٦) .

(٤) في (ب) [الحكم] . وهو الصواب ؛ لا ستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [الشَّافعي] .

(٦) في (ب) [حليته] . وهو الصواب ؛ لأنَّ كتاب حلية العلماء للشاشي وليس للشافعي .

(٧) انظر : حلية العلماء (١٣١/٤) .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) الباطل لغة : يأتي بمعنى الضياع والخُسران والفساد .

انظر مادة (بطل) في : لسان العرب (٥٦/١١) ، وتاج العروس (٨٩/٢٨) .

(١٢) انظر : التتمة (٤/ل٦٧) .

(١٣) زيادة من (ب) .

(١٤) في (ب) [لا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٥) انظر : حلية العلماء (١٣٢/٤) . **والمذهب : أنَّ العقد لا يفسد** .

انظر : الشرح الكبير (١١٥/٤) ، والمجموع (٤٤٧/٩) .

فإنْ قلتَ : ظاهرُ النَّهْيَ يشهدُ [له][1] إذالم يُنْظَرْ إلى المعنى ، [كما هو][2] ذاك رأيٌ لَنَا في كَثِيرٍ من المسَائِل ، وقِياسُ/[3] النَّظَرِ إلى اللَّفْظِ دُونَ المعْنَى أنْ لا يَصِحَّ فيما إذا [شَرَ][4] [ما][5] يُوافِقُ مُقْتَضَى العَقْد أَيضاً .

قلتُ :[أمَّا الأوَّلُ : فصحيحٌ ، وفعلُ الشَّافعيّ الَّذي حَكَيْناهُ عن اخْتِلافِ العِراقِيينَ يشهَدُ له . وأمَّا الثَّاني : فلا][6] ؛ لأَجْلِ [قولِ][7] الإمامِ : "إنَّ الشَّرطَ هو الَّذي يَقْتَضِي زِيادَة على مُقْتَضَى العَقْد"[8] . ولا زِيَادَةَ في ذِكْرِ ما هو من مُقْتَضَياتِ العَقْدِ ، وكيف يُتَخَيَّلُ إبطالُه للعقدِ ، [و][9] مفهوم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام " **كلُّ شَرَطٍ لَيْسَ في كِتابِ الله ـ** أي في حُكْمِ الله **ـ فهو باطلٌ** "[10] يشهدُ له ؛ لأنَّ هذا مُوافِقٌ لِحُكْمِ الله !

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٧٤/أ) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) نهاية (ل١٧٤/ب) .

(٤) في (ب) [شرط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٧٤/أ) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) تقدمت الإشارة إلى هذا القول (ص٣٢٠) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) تقدم تخريجه (ص٢٩٨) .

وعلى الجملة بطروق خلاف إلى صحة البيع ، فيما إذا قال : بعتك بشرط أن لا تأكل إلا الهريسة ، ونحوه غير بعيد ؛ لأجل اشتمال اللفظ على ما يجوز وما لا يجوز ، كما [قال][1] مَأْخَذَ [ابن][2] سُرَيجٍ في تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وعَدَمِها[3] ـ [والله][4] .

وقوله : (**وهذا اسْتِثْنَاءٌ [من][5] صُورةِ اللَّفظِ**) إلى آخرِه .

[أراد به][6] [إمَّا أيَأْذَنُ][7] قوله : (**بشرطِ أنْ [يَبِيعَ]**[8]) ونَحْوه ، من جُمْلَةِ [الاستثنيات][9] ؛ لأنَّ لفظَ الخَبَرِ [يَشْهَدُ له][10] ، [وإلاَّ][11] فالمعْنى الَّذي ذَكَرْناهُ في الخَبَر لا يَدْخُلُه ، بل هو [مُنْطَبِقٌ][12] على ما يَقْتَضِيه المعْنَى [المذْكورِ لكنْ][13] بالمفْهومِ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [ذاك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [لابن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٣٧٦/٥) ، والشرح الكبير (١١٥/٤) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [عن] .

انظر : الوسيط (٧٤/٣) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [أنَّا عددنا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [ينتفع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٧٣/٣) .

(٩) في (ب) [المستثنيات] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [يشمله] .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) في (ب) [مسبق] .

(١٣) زيادة من (ب) .

قال:(**الثَّانِي:شَرْطُ الخَيار ثَلاَثَة أيَّامٍ فما دونَها،بشرطِ أنْ يكونَ مَعْلوماً،وأنْ لا يكونَ زائِداً . وسبَبُه : الحاجَةُ لكَثْرةِ الغَبِينَة ، وعُرِف ذلك بنَصِّ الأحادِيْثِ**) .

جواز شرط الخيار ثلاثاً فيما لا يُشْتَرط فيه التَّقَابُض في المجلس ، أو قبض أحد العِوَضَين لا نِزَاع فيه[1] ؛ لِمَا ستعرِفُه من الأخبار الواردة فيه في محلِّه التي أشار إليها المصنِّف[هنا بقوله (**بِنَصِّ الأحاديث**) وسبب خروج ذلك [من][2] القاعدة التي دَلَّ عليها نَهْيُه عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام " **عن بيعٍ وشرطٍ** "[3] ما ذَكَرَه المصَنِّفُ][4] فهو في معنى الرُّخْصةِ لأجل ذلك ، وإذا جاز اشْتِرَاط الثَّلاث ، فاشْتِرَاط ما دونها وهو أقلُّ غرراً من طريقِ الأولى، لكنْ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ ذلك [الدرن][5] مَعْلوماً حَذَراً مِنْ الغَرَرِ بسبب الجَهَالة ، فَلَوْ قال : بشرط أنْ يكونَ لنَا الخيار دون ثلاثةِ أيَّامٍ لَمْ يَصِحَّ ، ومع العِلْم [بالدرن][6] يُشْتَرط فيه التَّوالي ، فَلَوْ قال : بشرط أنْ يكونَ لنَا الخيار اليوم ولا يكون لنَا في الغَد ويكون لنَا بعد الغَد لَمْ يَصِحَّ[7] .

---

(١) انظر : الحاوي (٣٢٣/٥) ، والروضة (٤٤٤/٣) ، وأسنى المطالب (٥٠/٢) .

(٢) في (ب) [عن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٠١) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [الدُّون] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [بالدُّون] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الأم (١٠٠/٧) ، والحاوي (٦٨/٥) ، والروضة (٤٤٢/٣) .

وقوله : **(وأنْ لا يكون زائداً)** .

مرادُه أنَّه لا يجوزُ اشتراط الخيار أكثَرَ من ثَلاَثَة أَيَّامٍ ؛ لأن الشَّافعي قال في باب الشَّرط الذي يُفسد البيع من المختصر : "ولَو اشترط الخيار[في البيع أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ بعدَ التَّفَرُّقِ بَطَلَ البيعُ "(١) . وذَكَرَه مرةً في كتاب اختلاف العراقيين [في](٢) الأُمِّ(٣) ، ووجَّهه الأصحابُ بأنَّ شَرْطَ الخيار غَرَرٌ(٤)](٥) [عدم](٦) جُوِّزَ ثلاثةَ أيَّامٍ بالنَّصِّ للحَاجَة(٧) ، وهي تندفعُ فيها غالباً ، فلا يُلحَق بها ما زاد عليها تَمَسُّكَاً بالأصل (٨) .

وجود الفَرْق ، والكلام فِيْمَا يُفْهِمُهُ كلام الشَّافعي من أنَّ ابتداءَ خيار الشَّرط مِنْ حين التَّفرقِ، بين [يْدينا(٩)](١٠) .

---

(١) انظر : مختصر المزني (ص١٠٨) .

(٢) في (ب) [من] .

(٣) انظر : الأم (١٠٠/٧) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٣١/٥) ، والبيان (٣٠/٥) ، والنجم الوهاج (١١٧/٤) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٧) يشير إلى حديث منقذ بن عمر ففي رواية:**"قل : لا خِلابة ، ولك الخيار ثلاثة "**.

أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٨/٦) ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير (٥٣/٣) وقال: "وقال الرافعي : وهذه الروايات كلها في كتب الفقه وليس في كتب الحديث المشهورة " . وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته (ص١٤٢) .

(٨) انظر :البيان (٣٠/٥) ، والشرح الكبير (١٩٠/٤) .

(٩) قال النووي في الروضة (٤٤٤/٣):"إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة فما دونها،فابتداء المدَّة من وقت العقد ، أم من وقت التفرق ، أو التَّخاير ؟ فيه وجهان : **أصحُّهما الأوَّل** .

(١٠) في (ب) [أيدينا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

قال :(**الثَّالِثُ : شَرْطُ [المُهْلَةِ]**(١) **في الثَّمَنِ إلى ميقاتٍ مَعْلُومٍ عُرِفَ [ذلك]**(٢) **بالنَّصِ/**(٣) **ويَتَأَيَّدُ بالحَاجَةِ [العامَّة]**(٤)) .

جَعْلُ تأجيل الثَّمن في العقدِ من قَبِيل الشُّرُوط ، جاءَ من جِهةِ أنَّ الإطلاقَ يقْتَضِي حُلوله، فكَانَ تَقْيِيدُه(٥) بالأَجَلِ مُنَزَّلاً مَنْزِلةَ الشَّرطِ وإنْ لمْ يكنْ بلَفْظِه ، ولا بأَدَاةٍ من أَدَواتِه .

والنَّصُّ المشارُ إليه ـ قَوْلُه تعالى ـ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾(٦) والدَّينُ فيها أَعَمُّ [من](٧) أنْ يَكُونَ سَلَمَاً ، أو ثَمَناً .

فإنْ قلتَ : ابنُ عَبَّاس قال:" أَشْهَدُ أنَّها [نزلت](٨)في السَّلَم فَتَختَصُ به لشِدَّة الحَاجَة إليه"(٩).

قلتُ : قَدْ جَاءَ في السُّنةِ ما يَمْنَعُ الاخْتِصاصَ ، إذ رَوَى البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ عن الأَسْوَد ابنُ يَزِيد(١٠) عن عَائِشةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ واللَّفظُ لمسْلِمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ " **اشْتَرَى من يَهُودِيّ**

---

(١) في (ب) [المهملة] .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) نهاية (ل١٧٤/أ) .

(٤) في (ب) [المعلومة] .

(٥) المقَيَّدُ لُغَةً : المحبوس , وما وُضع فيه قيد .

انظر مادة (قيد) في : لسان العرب (٣٧٢/٣) ، والقاموس المحيط (ص٤٠٠) .

واصطلاحاً : يطلق باعتبارين : الأول : ما كان من الألفاظ الدَّالة على مدلول مُعَيَّن كزيد وعمرو ، وهذا الرجل ونحوه . الثاني : ما كان من الألفاظ دالاً على وصفِ مدلوله المطلَق بصفةٍ زائدةٍ عليه كقولك دينار مصريٌ ودرهم مكيٌ .

انظر : الإحكام للآمدي (٦/٣) ، وتيسير التحرير (٢٢٩/١) .

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) انظر : مصنف عبد الرزاق (٥/٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٦/٧) .

(١٠) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، الإمام ، القدوة ، تابعي ، فقيه ، من الحفاظ . كان عالم الكوفة في عصره ، وكان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان يختم القرآن في غير رمضان

طَعَاماً إلى أَجَلٍ ورَهَنَه دِرْعاً من حَدِيْدٍ "[1] . والشَّافعيّ في الأُمّ في الجُزْءِ الثَّامِنِ [في ثامن][2] في بَابِ السَّلَف ، قال :"وقَوْلُ الله ـ عز وجل ـ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ **قال تعالى :** ﴿ ﴾[3] يَحْتَمِلُ كُلَّ دَيْنٍ ، ويَحْتَمِلُ السَّلفَ خاصَّةً ، وقَدْ ذَهَبَ فيه ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أنَّه في السَّلف"[4] . ذَكَرَ الرَّبِيْعُ ذلك عنه بِسَنَدٍ مُتَصِّلٍ إليه ، ثُمَّ قالَ الرَّبيع :" [و][5] قالَ الشَّافعيُّ : وإنْ كان كَمَا قال ابنُ عَبَّاس في السَّلف قُلْنَا به في كُلِّ دَيْنٍ قِياساً[6] عليه ؛ لأنَّه في مَعْنَاهُ"[7] .

قلتُ : وهذا فيه دَلِيلٌ على أنَّه لم يَبْلغْه خَبرُ عائِشَةَ هذا .

في كل ست ليال . من شيوخه : معاذ بن جبل ، وبلال ، وابن مسعود ﷺ ، ومن تلاميذه : ابنه عبد الرحمن ، وأخوه إبراهيم ، والشعبي . توفي سنة (٧٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠/٤) والإيثار بمعرفة رواة الآثار(١٣٨/١) ، والأعلام للزركلي (٣٣٠/١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم باب الرهن في السلم (ص٤١٨) حديث رقم (٢٢٥٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (ص٦٥٤) حديث رقم (١٦٠٣) .

(٢) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

(٤) انظر : الأم (٩٣/٣) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) القياس لغة : من قاسَ الشيءَ يَقِيسُه قياساً وقَيْساً ، أي : قَدَّرَه .

انظر مادة (قيس) في : تهذيب اللغة (١٧٩/٩) ، وتاج العروس (٤٢١/١٦) .

واصطلاحاً : حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثباتِ حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بجامعٍ حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما .

وقيل : مُساواةُ فَرْعٍ لأصلٍ في علَّة الحكم أو زيادتُه عليه في المعْنَى المعتبرِ في الحكْم .

انظر : البرهان في أصول الفقه (٤٨٩/٢) ، والبحر المحيط (٦/٤) .

(٧) انظر : الأم (٩٤/٣) .

نعم هو رَوَاهُ من حَدِيثِ سَعِيد بنِ سالِمٍ[١] عن ابنِ جُرَيج عن جَعْفَر[٢] [أن محمداً][٣] عن أَبِيه[٤] أنَّ رسولَ الله ﷺ **"رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ[٥] اليَهُودِيّ رَجُلٌ من بَنِي [ظَفَر]**[٦]"[٧] ، وليسَ فيه ذكرُ الأَجَل .

---

(١) أبو عثمان سعيد بن سالم ، المكيُّ القدَّاح الإمام المحدِّث ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وَقَال أبو داود : صدوق ، يذهب إلى الإرجاء . من شيوخه : ابن جريج ، ويونس بن أبي إسحاق ، والثوري ، ومن تلاميذه : سفيان بن عيينة ، والإمام الشافعي، وأسد بن موسى . توفي قرابة سنة (١٩٠هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٤٥٦/١٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣١٩/٩) .

(٢) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد ريحانة النبي ﷺ وسبطه ومحبوبه الحسين بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي ﷺ .كان يغضب من الرَّافضة ويمقتهم إذا علم أنَّهم يتعرَّضون لجدِّه أبي بكرﷺ . من شيوخه : أبوه ، وعبيد الله بن أبي رافع ، وعروة بن الزبير ، ومن تلاميذه : ابنه موسى، ويحيى بن سعيد ، وأبو حنيفة ، وابن جريج . توفي سنة (١٤٨هـ) .

انظر :سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦) ، والأنساب للسمعاني (٦٣٨/٥) .

(٣) في (ب) [بن محمد] .وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٤) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ الباقر ؛ لأنَّه بقر العلم أي شقه وعرف ظاهره وخفيه ، وردت عنه الرواية في حروف القرآن ، وكان سيد بني هاشم عِلْماً وفضلاً وسنَّةً . من شيوخه : أبوه زين العابدين ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ﷺ ، من تلاميذه : ابنه جعفر، والزهري وعمرو بن دينار . توفي سنة (١١٤هـ) ، وقيل : سنة (١١٧هـ) ، وقيل : سنة(١١٨هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء (٦٤/١) ، وتهذيب الكمال (٧٥/٥) .

(٥) أبو الشحم بن الأرْس اسمه وكنيته من يهود من بني ظَفَر ، وهو بطن من الأوس وكان حليفاً لهم . لم أجد عنه إلاَّ هذا .

انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٣٢/١٩) .

(٦) في (ب) [حلفر] .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٦) وحكم بانقطاعه ، وفي السنن الصغرى (٢٨٨/٢) ، وحكم بانقطاعه ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٩/٦) .

وَرَواهُ مَرَّةً عن الأَعْمَشِ(١) [عن إبرا](٢) عن [أبي](٣) الأَسْوَد عن عائِشَةَ أنَّ النَّبي ﷺ **"ماتَ ودِرْعُه [مرهوناً]**(٤) "(٥). وليس فيه تَعَرُّضٌ للأَجَل ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قالَ الأَصْحَابُ : وشَرْطُ الثَّمَنِ الَّذي يجوزُ تَأْجِيلُه أنْ يَكُونَ دَيْناً ، فَلَو[كان](٦) عَيْناً لَمْ يَصِح . وذلك مِثْلُ أنْ يقولَ : اشْتَرَيْتُ منكَ بهذا الدِّينارِ(٧) على أنْ أُسَلِّمَه لك في وَقْتِ كذا ، والفَرْقُ أنَّ الأَجلَ [شُرِع](٨) رِفْقاً لتَحْصِيل الحقِّ في المدَّةِ ، والغَبْنُ حاصِلٌ(٩) .

---

(١) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي بالولاء ، الملَقَّب بالأعمش ، تابعي مشهور . كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض . قال السخاوي : قيل : لم يُرَ السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدَّةِ حاجته وفقره . من شيوخه : إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير،ومن تلاميذه : الأوزاعي ، وسفيان بن عيينة . توفي سنة (١٤٨هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦) ، والأعلام للزركلي (٣/١٣٥) ، و طبقات ابن خياط (١/١٦٤) .

(٢) في (ب) . [إبراهيم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لسند الحديث .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لأنَّه تقدم (ص٣٢٧) .

(٤) في (ب) [مرهونة] .وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (ص٥٦٠) حديث رقم (٢٩١٦) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) الدِّينارُ : بالكَسْر ، مُعرّبٌ ، واختُلِف في أَصلِه ، فقيل : دِين آر ، أَي الشريعةُ جاءَتْ به ، وقيل : أَصلُه دِنَّارٌ ، بالتَّشْدِيد ، بدَلِيل قولهم : دَنَانِير ودُنَيْنِير ، فَقُلِبَت إحداهُما ياءً . وهو نَقْدُ ذَهَبٍ وزنه ٤,٢٥ جراماً .

انظر مادة (دنر) في : تاج العروس (١١/٣١٤) ، والمعجم الوسيط (١/٢٩٨) .

(٨) في (ب) [جعل] .

(٩) انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٧) ، والروضة (٣/٣٩٩) .

قالَ[١] : ويُشْتَرطُ مع كَوْنِه في [الدِّيَة][٢] أنْ يَكُونَ الأَجَلُ يُمْكنُ انْقِضَاؤُه في[حياته][٣] المشْتَرِي ، فَلَو أجَّلَ بألفِ سَنَة بَطَلَ العقدُ للعلَّةِ ، فإنَّه لا يَبْقَى إلى هذه المدَّةِ ، فلا يُتَصَوَّر بَقَاءُ الأَجَلِ إلى [انتهائِها][٤] لأنَّه يَحِلُّ بالمَوْتِ ، فكَان كمَا لو أجَّرَ ثَوباً [بألف][٥] سَنَة [فَيَصِحُّ][٦] للعِلمِ بأنَّه لا [يتبقى الجَهالَة][٧][٨] .

واحْتَرَزَ المصَنِّفُ بقولهِ : (**[إلى]**[٩] **مِيقَاتٍ مَعْلُومٍ**) عن ما فيه مَجْهُول كالحَصَادِ ونَحْوِه، فإنَّه يبطل العَقْدَ[١٠] . قالَ عليه أَفْضَلُ الصَّلاة والسَّلام "**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** "[١١] وعِلَّتُه أنَّ الثَّمنَ يقابلُ [بقسط][١٢] من المثْمَنِ يزيد/[١٣] المقابل [بكثرته][١٤] [ويَقِلُّ][١٥] بقِلَّتِه ، وذلك عند الجَهَالَة يصِيرُ الثَّمنُ

---

(١) والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أي قال الأصحاب ؛ لأنَّ جملة من الأصحاب أشاروا إلى هذا القيد، كما هو واضح من التوثيق في نهاية القول .

(٢) في (ب) [الذمة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [حياة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [الانتهاء بها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [ألف] . وهو الصواب ، وقد نَصَّ عليه في كفاية النبيه (١٠٣/٩) .

(٦) في (ب) [ولا يَصِحُّ] .

(٧) في (ب) [يبقى إليها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ، وقد نَصَّ عليه في كفاية النبيه (١٠٣/٩) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (١٠٧/٤) ، والروضة (٣٩٩/٣) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : الحاوي (١٥١/١٨) ، وأسنى المطالب (١٢٥/٢) .

(١١) تقدم تخريجه (ص٢٦٩) .

(١٢) في (ب) [بقسطه] .

(١٣) نهاية (ل١٧٥/ب) .

(١٤) في (ب) [يكثر] .

(١٥) زيادة من (ب) .

مَجْهُولاً ، وإنَّما فَرَضَ المصَنِّفُ الكَلامَ في الثَّمَن ؛ لأنَّ تَأْجِيلَ المثْمَن يَقَعُ الكَلامُ فيه في بَابِ السَّلَم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال : (**الرَّابِعُ : شَرْطُ الوَثِيقَة[١] في الثَّمنِ بالرَّهن ، [و][٢]الكَفِيلِ[٣] أو الشَّهادَةِ[٤] . عُرِفَ ذلك بالنَّصِّ ، ويُعَلَّل بعُمومِ الحَاجَة ؛ ثُمَّ ليَعْرِف الكَفِيلَ [بِعَينِه][٥]، والمَرْهونَ بتَعْيِينه ؛ لأنَّ الغَرَضَ [يتقارب][٦] به ، ولا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ الشُّهودِ، [لتقارب][٧] الغَرَض ، وهل يُشْتَرَطُ تعيينُ من يعدل[٨] الرَّهن على يدهِ ؟ وجهان .**

---

(١) الوثيقة لغة : الإحْكامُ والأَخذُ بالثِّقَة . والجمع الوثائقُ .

انظر مادة (وثق) في : لسان العرب (٣٧١/١٠) .

(٢) في (ب) [أو] .

(٣) الكفيل لغة : تضمُّنِ الشَّيء للشيء . وقيل : المثيل . وقيل : الالتزام .

انظر مادة (كفل) في : مقاييس اللغة (١٥١/٥) ، والمعجم الوسيط (٧٩٣/٢) .

واصطلاحاً : حقٌّ ثابِتٌ في ذِمَّة الغير ، أو إحضارُ من هو عليه .

انظر : مغني المحتاج (٢٥٧/٢) .

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٣١/٦) :"والزَّعيمُ : الضَّمِينُ ، وكذلك الكفيلُ والحميلُ والصَّبيرُ ، ومعنى جميعها واحدٌ ، غيرَ أنَّ العُرفَ جارٍ بأنَّ الضَّمينَ مُستعملٌ في الأموال ، والحميل في الدِّياتِ ، والكفيل في النُّفوس ، والزَّعيم في الأمورِ العظامِ ، والصَّبير في الجميعِ،وإن كان الضَّمانُ يصِحُّ بكُلِّ واحدٍ منهم ويلزم" .

(٤) الشهادة لغة : الخَبَرُ القاطِعُ .

انظر مادة (شهد) في : لسان العرب (٢٣٨/٣) ، وتاج العروس (٢٥٢/٨) .

واصطلاحاً : إخبارٌ عن عَيانٍ بلَفظِ الشَّهادَةِ في مجلسِ القاضِي بحقٍ للغيرِ على آخَر .

انظر : التعريفات (ص١٧٠) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [بتعيينه] .

انظر : الوسيط (٧٤/٣) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يتفاوت] .

انظر : الوسيط (٧٥/٣) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [لتفاوت] .

انظر : الوسيط (٧٥/٣) .

(٨) العدل لغة : المرضيّ المستوِي الطّريقة . وقيل : الحكم بالاستواء .

ولو عُيِّنَ الشُّهود فهل يَتَعَيَّنُون ؟ وجهان : أحدُهما : لا ؛ كتَعْيينِ المِيزانَ ؛ إذ لا أَرَبَ[1] فيه[2] .

فإن قُلْنَا : لا يَتَعَيَّن ، فلا يَفْسُدَ العَقْد ، بل هو لاغٍ [لا][3] يَتَأَثَّرُ العقدُ به .

ولو شَرَطَ أنْ يكونَ المَبِيعُ رَهْناً بالثَّمَنِ . قالَ الشَّافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ :"البَيعُ مَفْسُوخٌ " . قالَ الأَصحابُ : ذلك يُبْنَى على [قولنا][4] : البِدايَة في التَّسليم بالبَائِع ، ولا يبْدَأ بالمُشْتَرِي ، أو يتَسَاوَيان فيَكُونُ الشَّرَطُ مُغَيِّراً مُقْتَضَى العَقْد في إيجَابِ التَّسْلِيم فيفسد . وإنْ قلنَا : البدايةُ بالمُشْتَرِي ، فوجهان :

أحدُهما : الصِّحَّة ؛ إذ لا مانع .

والثَّاني :البُطْلانُ ؛ [لأ][5] يَدَ البائع يَدُ الضَّمان ، ولَيْسَ يدُ المُرْتَهِن يَدَ ضَمَانٍ، فلا [ليع][6] بين حُكْمَيْهِما في حالٍ واحِدٍ ، والأوَّل أَظْهَرُ) .

دَليلُ جَوازِ شَرْط الوثيقةِ بالرَّهن ما ذَكَرْنَاه في الأَجَلِ من الآيَةِ والسُّنَّة[7] ، وقد أَنْكرَ قومٌ جوازَه في غَيْرِ السَّلَمِ[8] . وذَكَرَ الشَّافعيُّ ـ رحمه الله ـ في باب السَّلف من الأُمِّ :"الآيَة

انظر مادة (عدل) في : مقاييس اللغة (٢٠٠/٤) ، ولسان العرب (٤٣٠/١١) .

واصطلاحاً : هيئةٌ راسخةٌ في النَّفسِ تَحْمِلُ على ملازمة التَّقوى والمروءةِ جميعاً حتى تحصل ثِقَةُ النُّفوسِ بِصِدْقِه ، وذلك إنَّما يتحققُ باجتناب الكبائر وبعض الصَّغائرِ وبعضِ المباحات .

انظر : الإحكام للآمدي (٨٨/٢) .

(١) الأَرَبُ : الحاجَةُ . وما أَرَبُك إلى هذا ، أي ما حاجتُك . والمأْربة والمأْرُبَة والإرْبة ، كلُّ ذلك الحاجة .

انظر مادة (أرب) في : مقاييس اللغة (١٠٣/١) ، ولسان العرب (٢٠٨/١) .

(٢) والكلام يستقيم بزيادة [والثاني : يتعين كالكفيل]. وهو الموافق للمطبوع .

انظر : الوسيط (٧٥/٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [قولين] .

(٥) في (ب) [لأنَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [يجمع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) تقدم ذكره (ص٣٢٧) .

(٨) انظر :البيان والتحصيل(٢٦/١١)،والأم(١٨٧/٣)،والإنصاف(٩٥/٥)،والبحر الرَّائق(٣٤٥/١٩).

والخَبَر وأنَّه أَخبَرَهُ ابن عُلَيَّة عن أَيُّوب عن محمَّد بن سِيرِين أنَّه سئل عن الرَّهن في السَّلفِ، فقال : إذا كان البَيعُ حَلالاً فإنَّ الرَّهْنَ مِمَّا آمُرُ به ، وعن عَمْرُو بن دِينارٍ أنَّه كان لا يَرَى بَأساً بالرَّهن [والحَمِيلُ في السَّلم وغيره "[1]. قال الشَّافعيُّ :"والسَّلَمُ : السَّلَفُ ، وبذلك أَقُولُ لا بَأسَ فيه بالرَّهنِ][2] والحَمِيلِ[3] ؛ لأنَّه بَيْعٌ من البُيُوعِ"[4]. واسْتَطردَ في ذِكْرِ آثارٍ عن السَّلف ، ثُمَّ قال الشَّافعيُّ :"و[ما][5] كَتَبْتُ من الآثَارِ بَعْدَ ما كَتَبْتُ من القُرآنِ والسُّنَةِ والإجْمَاعِ ليس لأنَّ شَيئاً من هذا يَزِيْدُ سُنَةَ رسولِ الله ﷺ قوةً ، و[لا][6]لو خالَفَها ولم يُحْفَظْ معها يُوهِنُها ، بل هي الَّتي قَطَعَ اللهُ بها العُذْرَ [و][7] لَكِنَّا رَجَونا الثَّوابَ في إرْشادِ من سَمِعَ ما كتَبْنا ؛ إذ فيه بَعضُ ما يَشْرَح قُلُوبَهم لقَبُولِه ، ولو تَنَحَّتْ عنهم الغَفْلَةُ لكانُوا مِثْلَنا في الاسْتِدلالِ بكِتابِ الله ثُمَّ بسُنَّةِ نَبِيه ﷺ ، وما احْتاجُوا إذا [من][8] الله ـ تعالى ـ بالرَّهن في الدَّين إلى أنْ يقولَ : قائلٌ : هو/[9] جائزٌ في السَّلف ؛ لأنَّ أكثَرَ ما في السَّلَفِ أنْ يكونَ دَيْناً مَضْمُوناً "[10] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) انظر : الأم (٣/٩٤) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) الحميل لغة : الكفيل . من حَمَل يحمل حَمالة ، أي : كَفَل .
انظر مادة (حمل) في : لسان العرب (١١/١٧٤) ، وتاج العروس (٢٨/٣٥١) .
واصطلاحاً : تقدم في تعريف الكفيل (ص٣٣٢) .

(٤) انظر : الأم (٣/٩٤) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [أمر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٣/٩٥) .

(٩) نهاية (ل١٧٥/أ) .

(١٠) انظر : الأم (٣/٩٥) .

ودَليلُ جوازِ اشْتراطِ الإشهادِ قولُه تعالى ﴿ الْجُنَّةُ الْمُجَنَّنَةُ الصَّنَّفُ ﴾[1] ،ودليلُ جوازِ اشتراطِ الضَّمين القِيَاس على الرَّهنِ والإشهاد بجامعِ كَوْنِه تَوثِقَةً [كهما][2] .

[فإنْ قلتَ : الآيَةُ دالَّةٌ على جوازِ الإشهادِ والارتهانِ لا على جوازِ اشْتِراطِ ذلك في[عقد][3] البَيعِ ، وقَد يُقَالُ لا يَلْزمُ من وُجودِ ذلك بَعْدَ العَقْدِ ، وصِحَّتِه جَوازُ اشْتِراطِه في العَقْدِ ووُجوبِ الوَفاءُ به ، بمَعْنَى [به][4] أنَّه إذا لمْ يعْقِد ثَبتَ الخيَارُ في فَسْخِ البَيْعِ][5]

قلتُ : دليلُ جوازِ [الاشتراط][6] ذلك في العَقدِ مَعْرِفةُ الآية ، [و][7]مفهوم قولِه ﷺ فيما رَواهُ البخاريُّ ومسلمٌ في حديث بَرِيرَة[8] :"**ما بَالُ أَقوامٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليست في كتابِ [الله][9] مَنْ [اشْتَرَى][10] شَرْطاً ليس في كتابِ الله فلَيْسَ له وإنْ [اشترط][11] مائَةَ مرَّةٍ وكتابُ الله حُكْمُه**"[12] . وحُكْمُه في [كتابِ][13] [جواز][14] الرَّهن فَدَلَّ

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

(٢) في (ب) [بهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) في (ب) [اشتراط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) بريرة مولاة أُمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنهما ـ كانت أَمَةً لبعض بني هلال فكاتبوها ، ثُمَّ باعوها من عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأعتقتها ، وكانت تخدمها قبل أنت تشتريها ، وفي شأنها حديث" الولاء لمن أعتق". من تلاميذها : عُرْوة بن الزُّبَيْر ، وعبد الملك بن مروان . توفيت في زمن يزيد بن معاوية. انظر : تهذيب الكمال (١٣٦/٣٥) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٥/٧) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [اشترط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [الشرط] .

(١٢) تقدم تخريجه (ص٢٩٨) .

(١٣) في (ب) [كتابه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) زيادة من (ب) .

ذلك على جَوازِ اشْتراطِه في الَعْقِد ، وما كَانَ في [معنا][1] قِياساً عليه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قالَ الأصْحابُ : وكَمَا يجوزُ اشْتِراطُ الكَفَالَة بالثَّمَنِ لحقِّ البَائِع يجوزُ اشْتراطُ الكفَالَة بالعُهْدَة إذا صَحَّحْنَاها لحقِّ المشْتَرِي ؛ لأنَّ ذلك حِينئذٍ جائزٌ في كِتاب الله وقوعُه ، [لجاز][2] اشْتِراطُه لمفْهُومِ الخَبَرِ[3] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقوله : (**ثُمَّ ليعْرِفَ الكَفِيلَ [بعَيْنِه][4] والمَرْهونَ بتَعْيِينِه**) إلى آخِره .

اشْتراطُ ذلك دَلَّ عليه " **نَهْيُه عليه الصَّلاة والسَّلام عن الغَرَرِ** "[5] . وعليه اخْتِلافُ الأَغْرَاضِ في أعيانِ ذلك ، ولَفْظُ الشَّافعيِّ في ذلك في كِتاب الرَّهن في باب الرَّهنِ: " [والحَمِيل][6] منه ، فَلَو باعَ رَجُلاً شَيْئاً على أنْ يَرْهَنَه به من مَاله ما يَعْرِفانه بصِفاتِه على يَدَي عَدْلٍ ، أو على يدي المرْتَهَن ، كانَ البيعُ جائزاً ، ولم يكنْ الرَّهنُ تامَّاً حتَّى يقْبِضَه المرْتَهِنُ ، ولو امتنعَ الرَّاهنُ [أو][7] يُقْبِضَه الرَّهنَ لم أجبِرْه ، والبائعُ بالخَيَار في [أن][8] البَيْع بلا رَهْنٍ أو رَدِّه ؛ لأنَّه لمْ يَرْضَ بِذِمَّتِه دون الرَّهن ، [و][9]هكذا لو بَاعَهُ على أنْ يعْطيَه حَمِيلاً بعَيْنِه ، فلم يتَحَمَّل له ، فَلَهُ رَدُّ البَيْعِ ، وليسَ للمشْتَري[و][10]البيع ؛ لأنَّه لم يَدْخُل عليه نَقْصٌ فيَكُونَ له به الخَيَار ، [ولَو][11] كَانَا جَهِلاَ الرَّهنَ أو الحَميل ، فالبَيع فاسِدٌ "[1].

---

(١) في (ب) [معناه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [فجاز] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٠٨/٤) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [بتعيينه] .
انظر : الوسيط (٧٤/٣) .

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٩١) .

(٦) في (ب) [الحمل] .

(٧) في (ب) [أنْ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [إتمام] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) في (ب) [ردُّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [فلو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

قالَ المزنيُّ :" هذا عِنْدِي غَلَطٌ ، [و][٢] الرَّهن فاسِدٌ للجَهْلِ به ، والبَيْعُ جائزٌ لعِلْمِهما به ، وللبَائِعِ الخَيَار"[٣][انتهى][٤] .

فاستَفَدنا من ذلك أنَّ مَعْرِفةَ عَيْنِ الضَّامِن بالمشَّاهَدَة ، أو[السبب][٥] [الشرط][٦]، لا بالصِّفَات من غَيْرِ تَعْيينٍ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ في الذِّمَّة . نعم المرْهُونُ يكفي في تَعْيِينِه وصْفُه؛ لأنَّه مالٌ ، وهو ممَّا يَثْبتُ في الذِمَّة بالصِّفات ، [وكلا][٧] الأَمْرَينِ تَعَرَّض له كلامُ المصنِّف كما تَعَرَّض له كلامُ الشَّافعيَ ـ رحمه الله ـ .

وهل يجُوزُ اشْتِراط رَهْنِ عَيْنٍ غائِبَةٍ أم لا ؟ الكَلامُ في ذلك كالكَلامِ في نَفْسِ رَهْنِها ، وَسَيَقعُ الكَلامُ فيه في كِتابِ الرَّهن[٨] . وإذا عُرِفَ ذلك خَرَجَ منه عَدَمُ الاكْتِفاءِ في تَعريفِ الضَّامِن بقَوْلِه : رجلٌ [سر][٩] ثِقَةٌ ، كما صَرَّحَ به ابنُ الصَّبَّاغ وغَيْرُه[١٠] ، [وقال/][١١] الرَّافعيُّ : " لو قال قائِلٌ : الاكتِفَاءُ بالصِّفَة][١٢] أوْلى من الاكتِفاءِ بمشَاهَدَةِ مَنْ لا يُعْرَفُ حالُه لم يَكُنْ يبعد"[١٣] وعن كِتابِ ابنِ كَجٍّ أنَّه لا حاجةَ إلى تَعْيينِ الضَّامِن ، وإذا أَطْلَقَ أقَامَ مَنْ شَاءَ ضَميناً[١٤] .

---

(١) انظر : الأم (٣/١٤٦) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : مختصر المزني (ص١٣٦) . **والصحيح : أنَّ البيع فاسد** .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٨) ، والمجموع (٩/٤٦٣) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [شرط] .

(٧) في (ب) [فكلا] .

(٨) انظر : المطلب العالي (٩/٢٧) .

(٩) في (ب) [موسر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٨) .

(١١) نهاية (ل١٧٦/ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٧٦/أ) .

(١٣) انظر : الشرح الكبير (٤/ ١٠٨) .

(١٤) نقله عنه الرَّافعي والنووي .

وخَرَجَ منه أَيضاً أنَّه لا يَكْفي أنْ يَقولَ بشَرْطِ أنْ تَرْهَنَنِي به [رهناً][1] . وقد صَرَّحَ به في الأُمِّ مع ما سَلَفَ ، فقالَ : " لو باعَه شَيئاً بألفٍ على أنْ يَرْهَنَه [رهناً][2] يُرْضِيه ، أو يُعْطِيه حَمِيلاً ثِقَةً ، أو يعطيه رِضاهُ من رَهنٍ وحَمِيلٍ ، أو من شَاءَ المشْتَرِي أو البَائِع ، أو ما شَاءَ ، أو شَاءَ أحدُهُما من رَهْنٍ [أو][3] حَميلٍ بِغير تسْمِيةِ شَيءٍ بِعَيْنه ،كَانَ البَيْعُ فَاسِداً لجَهالةِ البَائعِ والمشْتَرِي أَوْ أحدِهِما بما تَشَارَطا "[4] .

وعن مالكٍ أنَّه يكْفِي إطْلاقُ شَرْطِ الرَّهنِ ويَرْهَنُ منه شَيْئاً بِقَدر الدَّين ، و[قاس][5] جوازِه مطْلقاً على الشَّهادةِ[6] .

وفرَّق أصحابُنا بينهما ، بأنَّ الشَّهادةَ لها عُرْفٌ[7] في الشَّرع ، فَحُمِلَت عليه عند الإطْلاقِ، ولا كذلك الرَّهن فإنَّه لا عُرْفَ للشَّرع فيه ، ولا للعَامَّة ، فإنَّه قد يَرْهَنُ على الشَّيء ما هو بِقَدْرِ قيمتِه وما[هو][8] أقلُّ من قيمتِه ، والغَالِبُ فيه الزِّيَادةِ على القِيمَة ولا يرد سِوى الجهالَة[9] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقد بقي من كَلامِ الشَّافعيِّ شئٌ نَذْكُره في محلِّه عند ذكر المصنِّف[له][10] .

انظر : الشرح الكبير (٤/١١٠) ، والمجموع (٩/٤٦٣) ، وفيه قال النووي :**"وهذا شاذ مردود "** .

(١) في (ب) [دَيْناً] .

(٢) في (ب) [رهيناً] .

(٣)في (ب) [و] .

(٤) انظر : الأم (٣/١٤٦) .

(٥) في (ب) [قياس] .

(٦) انظر : المدَوَّنَة (٤/١٣٤) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٨١٢) .

(٧) العُرْفُ لُغَةً : الاسمُ من الاعتراف ، وهو ضِدُّ النُكْرِ . يُقَالُ : أولاه عُرْفَاً ، أي معروفاً .

انظر مادة (عرف) في : لسان العرب (٩/٢٣٦) ، وتاج العروس (٢٤/١٣٩) .

واصطلاحاً : ما اسْتَقَرَّت النُّفُوسُ عليه بشهادة العُقُول وتلَقَّتْه الطَّبائعُ بالقَبُول .

انظر : التعريفات (ص١٩٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٦/٢٢٧) ، والشرح الكبير (٤/١٠٨) ، والمجموع (٩/٤٦٣) .

(١٠) زيادة من (ب) .

وقوله : (**ولا يشْتَرطُ تَعْيِينُ الشُّهود [لتفاوت]**[1] **الغَرَضِ**) .

يعني في أعيان الشُّهود [و][2] المقصود منهم . وما سَلَفَ من الفَرْقِ بين الشَّهادةِ وغيرها [يصح][3] ؛ لأنْ يكونَ عِلَّةً أيضاً . وقد قيل : إنَّه يُشتَرط لتعيين المرهون ، والضمين، وهو بعيد[4] .

وقوله: (**وهل يشترط [لتعيين]**[5] **من يعدل الرَّهن على يده ؟ وجهان**) .

الوجهان حكاهما الإمام وغيره ، وظاهر النَّص ، **وهو الأظهر** ، **على اشتراط التَّعيين**[6] ؛ [لا][7] الغَرَض يختلفُ بذلك اختلافاً بَيِّنَاً ، والقائلُ بعدمِ اشتراطِهِ قال: المقصودُ من الرَّهن التَّوثِّقَة ، وهو متعينٌ لا جَهَالةَ فيه[8] . وهذا ما صححه الماورديُّ[9] [وعلى هذا ، إنْ اتَّفَقَا على مَنْ يُوضع تحتَ يده وإلاَّ عيَّن الحاكمُ له عَدْلاً يكونُ تحتَ

---

(١) في (ب) [لتقارب] . وهو الصواب ؛ لا ستقامة المعنى به ؛ ولأنَّه في المطبوع ذكر نسختين في الأولى [إذ لا يتفاوت] ، وفي الثانية [يختلف به] .

انظر : الوسيط (٣/٧٥) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [يصلح] .

(٤) **أصحهما : لا يشترط** .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٨) .

(٥) في (ب) [تعيين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٧٥) .

(٦) **أصحهما : لا يشترط** .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٨) ، والروضة (٣/٤٠٠) ، وفيها قال النووي : " ولا يُشْتَرط التَّعْرُّضُ لكون المرهون عند المرتهنِ أو عند عَدْلٍ **على الأصَحِّ** ، بل إن اتفقا على يد المرتهن أو عدل وإلاَّ جَعَلَه الحاكِمُ في يَدِ عَدْلٍ " .

(٧) في (ب) [لأنَّ] . ولعله الصواب ؛ لا ستقامة المعنى به .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٦/٢٢٦) ، والشرح الكبير (٤/١٠٨) ، والنجم الوهاج (٤/٣١٩) .

(٩) انظر : الحاوي (٦/٣٩) .

يدِه ، ومحلُّ ذلك إذا بدَّلَ الرَّاهنُ الرَّهْنَ وقال : لا أسلِّمُهُ لك بل أضَعُهُ تحتَ يدِ فلانٍ ولا خيار لك بتعيينه ، وقال المرتهنُ : أنا أُسَلِّمُه ، فيأمرُ الحاكمُ عَدْلاً بتسليمه لينقطع النِّزاع ، ولا يَثْبُتُ للبائع خيارٌ ، وقد حَكَى العِمْرانِيُّ[1] عن المحامِليِّ الجزمَ بالبُطلانِ عند عدمِ التَّعيين في رهن العبدِ ، وجزمَ بالصِّحة في رهن الأَمَةِ ؛ فإنَّه لا جهةَ لها إلاَّ جِهْةً واحِدَةً ، فَتَعَيَّنَت[2] ـ والله سبحانه وتعالى اعلم ـ .

وقوله : **(لو عُيِّن الشُّهودُ فهل يَتَعَيَّنُون ؟ وجهان)** إلى آخره .

والوجهان حكاهما الإمامُ وغيرُه[3] ، وعبارة سُلَيم :" أنَّه لو شَرَط أنْ يَشْهَدَ له [شاهدين][4] وعَيَّنَهما ثُمَّ أراد أنْ يَشهدَ غيرهما ففيه وجهان "[5] . ووجْه التَّعيين القياس على الرَّهن والضَّمين. وهذا ما قال سُلَيم إنَّه الصحيحُ ، وإنَّه يُجْبَر عليه ، ووافقه الإمامُ على لفظِ الإخبار عليه[6]][7] ، ووجهٌ يُقَابُله في الكتاب[8] [و][9] هو [ما صَحَّحَه البندنيجي في تعليقته[10]

---

(١) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله العمراني اليماني ، شيخ الشافعية في اليمن ، كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً عارفاً بالفقه والأصول و النحو . من شيوخه : أبو الفتوح العمراني، وزيد اليفاعي،ومن تلاميذه : علي بن عبدالله الهرمي،ومن مصنفاته :البيان،والانتصار.توفي سنة (٥٥٨هـ).
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١) .

(٢) البيان (٥٠/٦) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٢٢٧/٦) ، والشرح الكبير (١٠٨/٤) ، والروضة (٤٠٠/٣) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [شاهدان] ؛ لأنَّه فاعل مرفوع بالألف ؛ لأنَّه مثنى .

(٥) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .
انظر : : نهاية المطلب (٢٢٧/٦) ، والشرح الكبير (١٠٨/٤) ، والروضة (٤٠٠/٣) .
وأصحهما : أنَّه لا يُشترط التَّعيين .
انظر : الشرح الكبير (١٠٨/٤) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٢٢٧/٦) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : الوسيط (٧٥/٣) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره،وقد تقدم في نفس الصفحة.

وصاحب الحاوي[١]][٢] [ما][٣] اقتضى كلام الأرغياني في فتاوى النَّهايةِ ترجيحه إذ جَزَمَ بأنَّه إذا عَيَّنَ الشُّهودَ ثُمَّ أشهدَ غيرَهم لا يَثْبُت به الخيار في البيع[٤] . وهذا يُفْهم أنَّا على الوجه الآخر عند الامتناع يَثْبُتُ الخيارُ ، ولا يجبر/[٥] المشتري عليه ، وهو قياسُ إلحاقِهِ بالرَّهنِ والكَفِيْل [٦] وكذلك جرى عليه المصَنِّفُ من بعد[٧] لكنَّه [بخلاف][٨] ظاهر ما نقلناه عنْ سُلَيم والإمام ، وقد يُتَخَيْل في الفَرْقِ أنَّه لا ضَرَرَ عليه في الإشهاد ، بل منفعته فيه ، فلذلك أُجْر عليه بخلاف الرَّهنِ والكفيل .[ومحلُّ الاكتفاء بإشهاد غير المعَيَّن إذا كان مثلَهم أو فوقهم][٩] ، وأيضاً فظاهر [الا أنه][١٠] وجوب الإشهاد . خَرَجَ منه حالَة الائتمان بقوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[١١] فبقيت على ظَاهِرِهَا في غَيْرِ حَالِة الائتمان ، و[اشْتَرَطَ][١٢] الارتهانَ [زاد عليها][١٣] .

---

(١) انظر : الحاوي (١٨١/٦) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [و] .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره ، وقد تقدم ذكر المسألة (ص٣٤٠) .

(٥) نهاية (ل١٧٦/أ) .

(٦) من هنا وقع تقديم وتأخير بين (أ) وَ (ب) . والذي أثبته من (ب) ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الوسيط (٧٥/٣) .

(٨) في (ب) [مخالف] .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) في (ب) [الآية] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) سورة البقرة : الآية (٢٨٣) .

(١٢) في (ب) [اشتراط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) زيادة من (ب) .

فإنْ قلتَ : الشَّافعيُّ في الأمِّ في الجزء الرَّابع عشر قال : " إنَّ الآية تحمل أمرين : أحدُهما: أنْ يكونَ حَثًّا [لها][1] على [ما][2] فيه الحَظُّ ، ويُباَحُ التَّرْكُ .

والثَّاني : أنْ يكون حتماً [واجباً في][3] ،[واختار][4] الأوَّل ، واستدل بأشياء منها : قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[5]،ومنها [قوله][6] :" **أنَّه ﷺ بايعَ أَعْرَابِيًّا في فَرَسٍ [فَجَوَّزَ][7] [الأعرابيُّ][8] [بأمر][9] بعض المنافقين ، ولم يكن لهما بَيْنَّةٌ** "[10] ، ولو كان حتماً لم يلزمْ رسول الله ﷺ "[11] .

قلتُ : ولو كان [سيبة][12] لم [يكن له][13] أيضاً ، وإنْ تَرَكه دَلَّ على أنَّ الائتمانَ [في][14] الذي لأجله نُزِّلَ في [الآية][15] موجود منها ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [لهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) ليس في (ب) . والصواب أن يكتب [واجباً] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٨٣) .

(٦) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٧) في (ب) [فجحد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٨٨/٣) .

(٨) في (ب) [الأعالي] .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/١٠) ، وفي معرفة السنن والآثار (٢٤٨/١٤) .
ولم أقف على من حكم عليه إلاَّ أنَّ الشافعي قال في الأم (٨٨/٣): "حفظ عن النَّبي ﷺ " .

(١١) انظر : الأم (٨٨/٣) .

(١٢) في (ب) [سنة] . ولعل الصواب أن يكتب [بيِّنه] .

(١٣) في (ب) [يتركه] .

(١٤) ليس في (ب) . ولعل الصواب عدمه ؛ لاستقامة المعنى بدونه .

(١٥) زيادة من (ب) .

[ومحلُ الاكتفاءِ بإشهادِ غير المعَيَّنِ إذا كان مثْلَهم أو فَوقَهم][1] في الصِّفَات ، فَلَو كان دونَهم لم يكفِ كما يشير إلى[ذلك][2] كلامُ ابن الصَّباغ وغيره[3] . وعبارةُ الإمام: "لا يبعد أنْ يُقَالَ : ينبغي أنْ يأتيَ المشْرُوطُ عليه الإشهاد برجالٍ يقربون مَنْ المعينين في الصِّفَاتَ المقصودةِ في الشَّهَادَةِ حتى لا يَكْتَفِي بإشهاد أقوامٍ يَظْهَرُ [الحاظهم][4] عنهم "[5] ـ والعلم عند الله تعالى ـ

وقولُه : (**فإنْ قلنا لا يَتَعَيَّن فلا يفسد العقد**) إلى آخره .

هو ما حَكَاه الإمامُ إذ قال : "قال الأَئِمَّةُ :[من يحكم][6] بفسادِ العَقْدِ بهذا الشَّرط مِنْ جِهَة أنَّا أخرَجْنا تَعْيْين الشُّهود من مقَاصدِ العَقود ، وكلُّ شَرْطٍ[لا][7] يَتَعَلَّقُ بمقصودِ العقدِ [فساده][8] لا يبطل العقد ، كما لو قال : بعتُكَ هذا العبدَ على أنْ يَلْبَسَ الخَزَّ[9][وما][10] في معناه"[11] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : الشامل (٢١/٣) ، والشرح الكبير (١٠٨/٤) ، والمجموع (٤٦٣/٩) .

(٤) في (ب) [انحطاطهم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٧/٦) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٢٢٧/٦) .

(٦) في (ب) [الحكم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [ففساده] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٧/٦) .

(٩) الخَزُّ : ثِيْابٌ تُنْسَجُ من صُوفٍ وإبْرَيْسَمٍ .
انظر مادة(خزز) في : لسان العرب (٣٤٥/٥) ، وتاج العروس (١٣٦/١٥) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٢٢٧/٦) .

قلتُ : ويطرقه احتمال [آخرا][1] مِمَّا ذَكَرْناه عن/[2] التَتِمَّة فيما إذا شَرَطَ في البيع ذلك، كما قد عَرَفْتَه[3] ، لكنْ مع قولِنا : إنَّ اشتراطَ الرَّهنَ الفَاسِدَ ، أو الضَّمان الفاسد في البيع يُفْسِدُه ، كما هو ظاهرُ النَّص[4] . وأيضاً فإنك ستعرفه خلافاً عن الأصحابِ فيما إذا باع مَكِيْلاً ، أو موزوناً ، [أو مذروعاً][5] بشرط أنْ يُكالَ في مِكْيَال مُعَيَّن ، أو يوزن في ميزانٍ مُعَيَّن ، أو يُذْرَع بِذِرَاع مُعيَّن ، واشترط مثلَ ذلك في الثَّمَن هل يَصِحُّ العقدُ أم لا ؟ ذَكَرَه الأصحابُ في كتاب السَّلَم[6] .

واشتراطُ شهودٍ بأعيانِهم لا يَتَقَاصر عن مِيزان بِعَيْنِه [ونحوه][7] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقوله: (**ولو شَرَطَ أنْ يكونَ المبيعُ رَهْناً بالثَّمن**) إلى آخره .

ما حكاه [عن][8] الشَّافعي موجود في المختصر في باب الرَّهن والحَمِيْل ولفظه: "ولَو اشْتَرَطَا أنْ يكونَ المبيعُ نفسُه رهناً ، فالبيعُ مفسوخٌ مِنْ قِبَل أنَّه لم يُمَلِّكْه المبيعَ إلاَّ أنْ يكونَ محبوساً على المشتري"[9] . وكذلك قاله في الأم ، فَزَادَ فيه "وليس هذا كالسِّلعَة لنفسه [يرهن][10] إيَّاها ، أَلاَ تَرَى أنَّه لَو وَهَبَ له سلعةً لنَفْسِه جَازَ ، وهو لو اشترى منه شيئاً على أنْ يَهَبَه له لم يَجُزْ ، وسواء تشارطا وضع الرَّهنِ على يدي البائعِ أو عَدْلٍ غيرِه"[11].

---

(١) في (ب) [آخر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) نهاية (ل١٧٧/ب) .

(٣) تقدم ذكر ذلك (ص٣٢٢) .

(٤) انظر : الروضة (٣٩٨/٣) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٣/٦) ، والنجم الوهاج (٢٥٣/٤) . قال النووي في الروضة (١٥/٤): "ولو عيَّن في البيع أو السَّلم مكيالاً معتاداً **لم يَفْسد العقد على الأصحِّ ، بل يلغو تعيينه** كسائر الشُّروط التي لا غَرَض فيها" .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) انظر : مختصر المزني (ص١٣٢) .

(١٠) في (ب) [يرهنه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) انظر : الأم (١٤٧/٣) .

وما حكاه المصنِّفُ عن الأصحابِ اتَّبَع فيه الإمام ، فإنَّه قال بعد حكاية النَّص : " إنَّه يَتَفَرَّع على الأقوال في أنَّ البِدَايَّة في وجوبِ[التَّسْلِيْم بمن ؟ فإنْ حَكَمْنَا بأنَّ البِدَايَّة بالبائعِ ، فَشَرْطُ حبسِ المبيعِ بطريق الرَّهن يُخَالِفُ][1]هذا المقتضى ، وإذا خَالَفَهُ فَسَدَ ، وأَفْسَد العقدَ. وكذلك إذا قُلْنَا : يُجْبَران على تَسْلِيم العِوَضَين ، [أن][2] قلنا : لا يُجبران . ومن بَدأَ بتَسليم العِوَض الذي [التزمه][3] ، أُجْبَر صاحبُه على تسليم مُقَابِله . وإنّما كان كذلك [لا][4]تَضَمَّن خُروجَ المبيع عن مُقتضاه فَلا يحتمل هذا[5] .

ومِنْ الأُصولِ المُعْتَمَدَّةِ في البياعاتِ أنَّ العقدَ إذا كان له مُقْتَضَى عندَ الإطْلاق ، فلا يجوز تغييره عن مُقْتَضَى إطْلاقِه بما لا نَفْعَ فيه ولا مصلحة [تَتَعَلَّقُ][6] بالعقد . فأمَّا الشَّرْط الذي يتعلَّقُ بمصلحةِ العقدِ ، فلا يجوز الاسترسالُ في تَجْويزِه ، بل يُتَّبَعُ فيه توقيفٌ من الشَّارِع، كالخيار وما في معناه ، فإنَّ هذه الأشياء في المعاملات كالرُّخَصِ في العِبَادات ، فَرَهْن المبيعِ مِنْ وجهٍ لا حاجةَ إليه ، وهو على حالٍ مُغَيِّرٌ[بمقتضى][7] إطلاقِ العقدِ ، ولا توقيف فيه، فَلا سَبِيْلَ إلى احتمالِه .

فأمَّا إذا قُلْنَا : البِدَايَة بالمشْتَرِي [و][8]التَّسْلِيم ، والمبيعُ بحقِّ العقدِ محبوسٌ بالثَّمَن ، فَلو شَرَطَ البائعُ رَهْنَ المبيعِ عنده بالثَّمَن ، فهل يَصِحُّ الشَّرطُ على هذا القول ؟ فيه وجهان :

أحَدُهما : يَصِحُّ ، فإنَّه موافقٌ لمقتضى العقد .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [أو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [ألزمه] .

(٤) في (ب) [لأنَّه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٦/٢٣٠) .

(٥) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤/١٠٩) بعد أنْ ذكر الوجهين :"والأظهر عند صاحب الكتاب الوجه الأول ". يعني به : **أنَّ الشرط صحيح** ؛ لموافقته مقتضى العقد .

(٦) في (ب) [معلق] .

(٧) في (ب) [لمقتضى] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [في] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

والثَّاني : لا يجوز الشَّرطُ ، ويَفْسد[العقدُ به ؛ لأنَّ المبيعَ إنْ كان محبوساً بالثَّمن ، فهو مِنْ ضَمَان البائعِ ، والرَّهنُ لو قُدِّرَ ثُبُوتُه ، فمقتضاه أنْ يكونَ][1] المرهون أمانةً في يدِ المرْتَهِن ، فقد اختَلَفَ موجب الحبسين ، فَشَرْطُ أحدِهما [مع][2] الثَّاني طَلَبُ جَمْعٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْن "[3] .

قلتُ : وحاصلُ ذلك **أنَّ المذهبَ أنَّه لا يَصِحُّ هذا الشَّرط ، وفيه وجهٌ أنَّه يَصِحُّ**[4]، إذا قُلْنَا يَبْدَأ بالمشتري في التَّسليم [كما هو قولٌ مُخَرَّجٌ من الصَّدَاقِ ، ومنه يَظْهرُ لكَ أنَّه فيما إذا كان الثَّمَنُ حالاً ، فَلَو كان مُؤَجَّلاً لمْ يَجُزْ وجْهاً [واحداً][5] ؛ لأنَّ البائعَ/[6] يجبرُ على التَّسليم][7] [كما][8] صَرَّح ابن داود فَحَكَى الوجهين في حالة الحلول ، والجَزْم في حالةِ التَّأجيل[9] ، والعراقيون قالوا : بالمنع مُطْلَقاً ، ووجَّهوه فيما حَكَاه ابن [الصلاح][10] : " بأمور :

منها : ما ذكره الشَّافعي ـ رحمه الله ـ وهو أنَّ المبيعَ حين شُرِطَ رَهْنُه لم يكنْ ملكاً للمشتري بل كان للبائع ، ويستحيل أنْ يَرْتَهِن ملكَ نَفْسِه .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [بيع] .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٦/٢٣٠،٢٣١) .

(٤) قال النووي في الروضة (٣/٤٠٠):"فَلَو شَرَطَ كون المبيعِ نَفْسه رَهْناً بالثَّمن **بَطَلَ البيعُ على المذهب**، وبه قَطَعَ الأصحابُ إلاَّ الإمام فإنَّه قال : هو مَبْني على أنَّ البداءة بالتسليم بمن ؟ فإنْ قلنا: بالبائع أو يُجْبران أو لا يجبران بطَلَ البيعُ ؛ لأنَّه شَرْطٌ ينافي مقتضاه ، وإن قلنا بالمشتري ، فوجهان: أحدهما : هذا . والثاني : يَصِحُّ البيعُ والشرطُ ، سواء كان الثَّمنُ حالاً أو مؤجلاً " .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) نهاية (ل١٧٧/أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٧٨/أ) .

(٨) في (ب) [وبذلك] .

(٩) انظر : شرح مشكل الوسيط (٢/٥١٧) .

(١٠) في (ب) [الصَّباغ] . وهو الصواب ؛ لأنَّه نصَّ عليه ؛ ولأنَّه سيذكره في (ص٣٤٧) .

ومنها : أنَّ ذلك استثناء منفعة التَّوثق ، واستثناء بعض منافع [البيع][1] يبطلُ العقدَ عندَّهم .

ومنها : أنَّ البيعَ لا يقتضي إبقاءَ الثَّمن من[غير] [2] المبيع ، واشتراط [الرَّهن][3] يقتضي [إبقاء][4] الثَّمن منه .

ومنها : فالمبيع مضمون على البائع [وشرطا][5] رَهْنِه يقتضي أنْ يكونَ أمانةً ، وذلك يوجب تناقض الأحكام "[6].

والرَّافعي [حكى][7] عن الجمهور : "المصَيْر إلى فساد الشَّرط ، وأنَّهم وجَّهوه بأمورٍ منها : [إن كان][8][أنَّ الثَّمن][9] إمَّا مُؤَجَّلٌ [فلا][10] يجوزُ حَبْسُ [المبيعِ][11] ؛ لاستيفائه، أو حالٌّ فله حبسه لاستيفائه فلا معنى للحبسِ بحكمِ الرَّهنِ .

ومنها : ما أسلفناه من استثناء منفعة التوثق .

ومنها : تناقض الأمانَة[12] والضَّمان .

---

(١) في (ب) [المبيع] . هو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [عين] .

(٣) في (ب) [الرَّاهن] .

(٤) في (ب) [أيضاً] .

(٥) في (ب) [وشرط] . هو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : الشامل (٣/ل٧٩) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .
انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٨) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها؛ولأنَّها ليست في المطبوع.
انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٨) .

(١١) في (ب) [البيع] .

(١٢) الأمانَةُ لغَةً : الوفَاءُ والودِيْعَةُ .انظر مادة (أمن) في : المعجم الوسيط (١/٢٨) .
واصطلاحاً : ما وقع في يده من غيرِ قَصدٍ ، كإلقاء الريح ثوباً في حِجرِ غيره ، وكالعبد الآبق في يد آخذه، واللُّقَطَة في يد واجدها ، وغير ذلك . والفَرقُ بين الودِيعَة والأمانَة : أنَّ الوديعة خاصة والأمانة عامة .
انظر : التعريفات (ص٣٢٥) .

[وحُك][1] عن بعضِ المتأخرين أنَّ المشتري لا يملك رَهْن المبيع إلاَّ بَعْدَ صِحَّة البيع[فلا تَتَوَقَّفُ عليه صِحَّةِ البيع][2] كَيْلاَ يُؤَدِّي إلى الدور"[3] .

وبذلك تَحَصَّل في مأخذِ المنعِ ستةُ معاني ، وأورد ابن الصَّباغ على الأَوَّلِ منها سؤال ، فقال : "فإنْ قِيْل : شَرْطُ الرَّهْنِ يَصِحُّ في العقد وإنْ لم يكنْ الثَّمنُ مملوكاً ، أي نَظَرَ [إلى][4] [الما][5] اقترانه بِسَبَبِ الملك ، [فقا][6] مَقَامَه ، فَهَلاَّ لوحِظَ ذلك فِيْمَا نحن فيه ؟ .

وأجاب : بأنَّ ذلك جُوِّزَ لموضع الحاجة إلى شَرْطِه ؛ ليصير حقاً للبائع بخلافِ مسألتِنَا "[7] .

والجواب الصَّحيح عندي : أنَّه لم [يقرن][8] بشرط الرَّهن في البيع إذا كان غيرُ المبيع محذوراً ينافيه ، فاكتفينا بالسبب[9] عَنْ المسَبَّبِ ، وما نحن فيه اقتَرَن به المَنَافي وهو كونه ملكَ البائعِ فانقطع لذلك اللِّحَاق .

وقد [اعتَرَضَ][1] الرَّافعيُّ ما نَقَلَه مِنْ التَّوجيه ، فقال بعد ذكره :" [للنزاع][2] مجالٌ في هذه التوجيهات :

---

(١) في (ب) [وحكي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٠٨/٤) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٦) في (ب) [فقام] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الشامل (٣/ل٨٠) .

(٨) في (ب) [يقترن] .

(٩) السَّببُ لغَةً :كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره . وقيل : كلُّ شيءٍ يُتَوَسَّل به إلى غيرِه وقد تَسَبَّبَ إليه . والجمعُ أَسْبابٌ .

انظر مادة (سبب) في : لسان العرب (٤٥٥/١) ، والمعجم الوسيط (٤١١/١) .

واصطلاحاً : هو الوصْفُ الظَّاهِرُ المنضَبِطُ الذي دلَّ السَّمعُ على كَوْنِه مُعرِّفاً للحُكمِ الشَّرعيّ، كجَعلِ دُلُوكِ الشَّمسِ مُعرِّفاً لوجوبِ الصَّلاة . وقيل:هو الموجِبُ لا لذاتِه ولكنْ بجعلِ الشَّارِعِ إيَّاهُ مُوجِباً.

انظر : الإحكام للآمدي (١٧٣/١) ، والبحر المحيط (٢٤٦/١) .

أمَّا الأَوَّلُ : فلأنَّ المؤَجَّلَ إنّما يَمْنَعُ حَبْسَ المبيعِ إذا لم يَجْرِ رَهْنٌ ، فإنْ جَرَى فهو موضعُ الكلامِ، أي فكيف يحتج به عليه ، وإنْ كان حَالاً فَيَجُوزُ أنْ يَتَقَوَّى أَحَدُ الجنسينِ بالآخَرِ .

وأمَّا الثَّاني : فَبِتَقْدِيْرِ الصِحَّةِ يَبْقَى المالُ مَضْمُوناً بِحُكْمِ البيعِ استيفاءً لِمَا كان ، ويَسْلَمُ الدَّين أَوَّلاً ؛ لإقدامِه على الرَّهن .

وأمَّا الثَّالِثُ : فَفِيْه تَفْصِيْلٌ .

وأمَّا الرَّابِعُ : فَمُسَلَّمٌ أنَّه لا يتوقف صِحَّةُ البيع [على الرَّهن ، ولكن لا كلامَ فيه ، إنَّما الكلامُ في أنَّه هل يمنعُ صِحَّةَ البيعِ ؟ "[٣] .

وسلك في التَتِمَّةِ][٤] [بهذا][٥] طريقة العراقيين[٦] ، والمصنِّفُ[٧] طريقاً وسطاً ، فقال: ببطلان الشَّرط والبيع إذا قلنا باختيار البائع أو [اختيارهما][٨]/[٩] ، وإذا قلنا لا يُخَيَّرَان أو يُخَيَّرُ المشتري على البداية ، فالرَّهن باطلٌ ؛ لأجل ما سَلَفَ عن الشَّافعي،فإنَّ حقيقته[١٠] ترجع إلى شَرْطِ [ما][١١] يملكه في باقي الحال وذلك باطلٌ ، وأمَّا البيع ، فإنْ قلنا : فسادُ الرَّهنِ المشروطِ فيه يفسِدُه بطلَ ، وإلاَّ ففي [فسادِ][١٢]هاهنا وجهان[١] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ

---

(١) في (ب) [أعرض] .

(٢) في (ب) [والنزاع] .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٩) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [ورا] .

(٦) انظر : التتمة (٤/ل٦٨) .

(٧) والكلام يستقيم بزيادة[سلك] .

(٨) في (ب) [باختيارها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) نهاية (ل١٧٨/ب) .

(١٠) الحقيقة لغة : ما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضْعِه .

انظر مادة (حقق) في : لسان العرب (١٠/٤٩) .

واصطلاحاً : هي الكلمةُ المستعملةُ فيما وضِعَتْ له في اصطلاحِ التَّخَاطب .

انظر : التعريفات (ص١٢١) .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) في (ب) [فساده] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

تنبيه : ما ذكره المصنِّف من التَّوجيه قد يقتضي أنَّه لو شَرَطَ رهن المبيع بعد إقباضه [صَحَّ][٢]، وبعض ما سَلَفَ عن العراقيين وغيرهم يقتضي منعه وفساد البيع ، ولذلك صَرَّحوا به وجرى عليه في التَتِمَّة أيضاً[٣] .

نعم لو رَهَن المبيع بالثَّمن قبل قبضه من غير شَرْطٍ ففي [التتمة][٤] أنَّه لا يَصِّح الرَّهن ولكنَّه لا يُحْكَم على البيع بالإبطال ، ووجهه بأنَّ حقَّ الحبس إن كان ثابتاً ، فبطلانه لعدمِ الفائدةِ فيه ، وشَبَّهَه برهنِ المرهونِ ، وإنْ لم يكنْ حق الحبسِ ثابتاً فهو مُغَيِّر لمقتضى العقد مِنْ إيجاب التَّسْلِّيم[٥] . وهذا التَّوجيه يطرق رهن [المبيع][٦] من البائع على غير الثَّمن فلأجله قال بعض الأصحاب : بعدمِ صِحَّتِه أيضاً ، وعليه اقتصر في التَتِمَّة[٧] ، لكنَّ المنصوصَ عليه فيما حكاه ابن الصَّباغ قبيل باب [بيع][٨] المصِرَّاة الصِّحَّة ، وهو[يخلش][٩]في تعليل بطلان رهن المبيع بثمنه[١٠] .

---

(١) مانقله الشارح عن المصنف،هو نقلٌ عنه بالمعنى ومن أماكن متفرقة ؛ ولذلك لم أضعه بين قوسين .
انظر : الوسيط (٣/٧٥-٧٧) . **وأصح الوجهين : أنَّ العقد فاسد .**
انظر : التهذيب (٣/٥١٧) ، والشرح الكبير (٤/١٠٩) .

(٢) في (ب) [يصح] .

(٣) انظر : التتمة (٤/ل٦٨) . **والمذهب : أنَّ البيع باطل .**
انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٩) . قال النووي في الروضة (٣/٤٠١):"ولو شرط أنْ يرهنه بالثَّمن بعد القبض ويرده إليه بطل البيع أيضاً ، ولو رهنه بالثَّمن من غير شرط صحَّ إن كان بعد القبض " .

(٤) في (ب) [التَّنبيه] . وهو الصواب ؛ لأنَّه نص عليه .
انظر : التنبيه (ص١٥٠) .

(٥) انظر : التنبيه (ص١٥٠) .

(٦) في (ب) [البيع] .

(٧) انظر : التتمة (٤/ل٦٨) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [يخدش] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : الشامل (٣/ل٥٥) .

وعلى الجُمْلَةِ [في][1] عَلَّلَ [المبيع][2] في حالة ثبوت حَقِّ الحبس بأنَّه لا فائدة[فيه كما في رهن المرهون لِعِلَّة المَنَازِعِ في الصِّحَّة إذا شَرَط رهْنَه بالثَّمن في نَفْسِ العقد ، وقُلْنَا :البدايه بالمشتري ، ولكنَّه بعيد ؛ لأنَّ في ارتهانِه فائدة][3] زائدة على حقِ الحَبْسِ ، فإنَّه يَسْقُطُ بالإعارةِ [على][4] **الأصَحِّ** ، [و][5]لا كذلك الرَّهن ، [ويوجب][6] المقَاسَمة عند توفيه بعض الثَّمن إذا كان المبيعُ مِثْلِيَّاً **على الأصَحِّ** ، بخلاف المرْهون ، فإنَّه لا ينقل منه شيء حتى يقضي جميع الدَّين ، وإذا اختلفت الأحكامُ دلَّ على التَّغَاير ، ولا كذلك رهن المرهونِ بالدَّين الأوَّلِ فإنَّه لا يُفيد[شيئاً مُتَجَدِّدَاً . وهذا يَصِحُّ أنْ يُقَال : يَصِحُّ رَهْنُ العبدِ الجاني عند المجْنِي عليه بأَرْشِ الجِنَايَة ، وفائدتُه منع بيعه][7] إذا رأينا جواز بيعِ العبدِ الجاني[8] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وبهذا التَّقْرِيْر يَظْهرُ لك صِحَّة قول المصنِّف حَسَب ما فَرَّعَه على قول اختيار المشتري **أنَّ الوجَهَ بالصِحَّة أظهر** ، وإذا قلنا بها فيبقى المبيع مضموناً على البائع ، فإنْ تَلف انفسخ العقد ، وزال الرَّهنُ . قال الإمام :" [و][9] لا يُتَصَوَّر إكراهٌ بتلف المرهونِ إلاَّ في هذه ، ولكن ليس لكونه مرهوناً بل لكونه مبيعاً لم يُقْبَض"[10] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [فمن] .

(٢) في (ب) [المنع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [موجب] .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٣٥/٦) ، والبيان (٩٣/٦) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٢٣١/٦) .

قال :(**ثُمَّ هذه الشُّرُوطُ إذا صَحَّت ، فلو امتنع المشتري عن الوفاءِ بالكفيلِ والرَّهنِ والإشهاد ، ثبت له الخيار**/(١) **[في البيع ، وإذا أجاب ، فامتنع البائعُ مِنْ [قَولِ]**(٢) **الرَّهنِ مثلاً فيجبره،أو يُخَيَّر بين القَبُولِ ، وبُطْلاَنِ الخيار]**(٣) **؟ فيه تَرَدُّدٌ ذَكَرَه صاحبُ التَّقريب . ويثبتُ الخيارُ [بهما]**(٤) **تلف المرهونُ قبل التَّسليم ، وكذلك إذا خرج المعَيَّن للرَّهن معيباً ، وهو لم يطَّلِعْ عليه ، ولو تلف بعد القبض في المرهون فلا خيار له.**

ولو اطَّلَع بعد فواتِه في يده على [عيبٍ ففي ثبوت الخيار في أصل البيع وجهان :

أحدُهما : لا ؛ لأنَّه لم يَتَمَكَّنْ من الرَّد .

والثَّاني : نعم ؛ إذ بَانَ أنَّ](٥) **ما سبق لم يكن وفاءً [بالمُلْتَزَم]**(٦)) .

أحْوجَه إلى هذه التَتِمَّة تَعَرُّض الشَّافعي لبعضها(٧) ، وهي كالتَّفريع على الصِّحَّة ، وما صدَّرَها به من إثبات الخيار عند امتناع المشتري عن الوفاءِ بالرَّهن أو الكفيلِ ، قد عرفْتَه من كلام الشافعي(٨) ، بل هو مُصَرّحٌ بأنَّه إذا [امتنعَ من](٩) الإقباض بعد الرَّهن [ثبت](١٠) للبائع الخيار(١١) ؛ لأنَّه لم يرض بذمته دون الرَّهن ، وكذا دون الكفيلِ ، ولا يجبر.

---

(١) نهاية (ل١٧٨/أ) .

(٢) في (ب) [قبول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٧٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين في مكرر في (ل١٧٩/أ) .

(٤) في (ب) [منهما] . والذي في المطبوع [مهما] .

انظر : الوسيط (٣/٧٦) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [الملتزم] .

(٧) انظر : الأم (٣/١٤٦) .

(٨) انظر : الأم (٣/١٤٦) .

(٩) ما بين المعقوفتين في مكرر في (ل١٧٩/أ) .

(١٠) في (ب) [يثبت] .

(١١) انظر : الوسيط (٣/٧٦) .

ودليلُ عدمِ إجبارِه على القبض مذكورٌ في كتَاب الرَّهن[١] . والمخالفُ لنَا فيه أبو حنيفة ، فإنَّه صار إلى [اختياره][٢] عليه [السلام][٣] عملاً بالشَّرط[٤] . وهذا الخيار يجب بعد الامتناع [على الفور ؛ لأنَّه خيارُ عيبٍ[٥] ، والامتناع يكونُ بعد الطَّلب ، ولا فَرْقَ في ثُبُوتِه عند امتناع][٦] مَنْ شَرَطَ ضَمَانَه مِنْ الضَّمان بين [أن][٧] يقيم له المشتري ضامناً غيرَه ، [فلو][٨] أغلى منه وأوثق أَوْ لاَ ، كما صرَّح به العراقيون ، والماوردي[٩] . وكذا لا فَرْقَ في ثبوته عند الامتناع من اقباض المرهون بَيْنَ أنْ يكونَ [المبيع][١٠] قائماً أو تالفاً ، كما نَصَّ عليه في الأُمِّ قياساً على [التحالف][١١][١٢] . وكما لا يُجْبَر المشتري على الوفاء بالشَّرط لا يُجبر عليه وارثُه إذا مات قبل [انتقال][١٣] الأمور،[١٤]يثبت للبائع عند امتناعه من الوفاء بشرط مُورِّثِه الخيار ، [وعند وفائه به لا خيار له ، وكذلك لو مات البائع[قبل][١٥]

---

(١) انظر : المطلب العالي (٩/ل٢٨) .

(٢) في (ب) [إجباره] .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (١٩/١٢٦) .

(٥) خيارُ العَيْبِ : هو أنْ يَخْتَارَ رَدِّ المبيعِ إلى بَائعه بالعَيْب .
انظر : التعريفات (ص١٣٧) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [ولو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : الحاوي (٦/١٨١) .

(١٠) في (ب) [البيع] .

(١١) في (ب) [المخالف] .

(١٢) انظر : الأم (٣/١٤٧) .

(١٣) في (ب) [انفصال] .

(١٤) والكلام يستقيم بزيادة [و] .

(١٥) زيادة من (ب) .

أخذ الرَّهن [بالضمين][1] قام وارثُه مقامَه في الخيار][2] عند عدم وفاء المشتري، أو وارثه بالشَّرط نَصَّ عليه في الأُمِّ[3] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وأمَّا عدم [الإخبار عن][4] الإشهاد عند اشتراطِه ، والامتناع عنه ، وإثبات الخيار للبائع، فهو قياس إلحاق الشهادة بالرَّهن والضَّمان[وقد صَرَّح به الماوردي وغيره[5] .كما صَرَّح به المصنفُ[6]][7] لكنَّكَ قد عَرَفتَ كلام [الأُمِّ][8] وسُلَيْم في ذلك وما يتخيل بينهما من فرق[9] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقوله : ([**ولو**][10] **أجاب ، فامتنع البائع من قبول الرَّهن**) إلى آخره .

[بالتَرَدُّدِ][11] المذكور حكاه الإمام قبيل باب الرَّهن والحميل ، فقال :"قال صاحبُ التَّقريب : إذا خَلَّى الرَّاهنُ بَيْن [يدي][12] المرتهن وبين الرَّهن المشروطِ في البيع، فامتنع من قبضه ، فهل يجبره القاضي على قبضه ؟ فعلى وجهين :

---

(١) في (ب) [والضمين] .

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٧٩/ب) .

(٣) انظر : الأم (١٤٧/٣) .

(٤) في (ب) [الإجبار على] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : الحاوي (١٨٠/٦) .

(٦) انظر : الوسيط (٧٦/٣) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [الإمام] .

(٩) تقدم ذكر المسألة (ص٣٥٣) .

(١٠) في (ب) [وإذا] .

(١١) في (ب) [التردد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) ليس في (ب) .

أحدُهما : أنَّه يجبره ؛ حتى ينقطع خيارُه في فسخ البيع . وقد تَتْلَفُ تلك العَيْنُ المعَيَّنَة قبل القَبْضِ وقد تعيب .

والوجه الثَّاني :أنَّه لا يجبره على القبض ، ولكنَّ القاضي يُبْطِلُ خيارَه في فسخ البيع"[١].

أي إنْ تلف الرَّهن المشروط أو عاب[قبل تَسَلُّمِه][٢][٣] .

والمصَنِّفُ عبَّر عن هذا ، بأنَّه يُخَيَّر بين القبول وبطلان الخيار[٤] . أي القاضي[هو][٥] المخَيِّر في ذلك ، **وهو نظير قولٍ لنا في الامتناع عن قبول الدَّين الحَالِّ ، يُجْبَرُ على قبضه أو الإبراء منه** . فإنْ قلتَ : ليس ذلك [بِنَظر][٦] ما نحن فيه ؛ لأنَّ الحقَ فيه غير مُتَعَيَّنٍ، وهو هاهنا/[٧] مُتَعَيَّنٌ ، فهو نظيرُ امتناع المشتري من قبض المبيع .

قلتُ : قد يكونُ الحقُّ هنا غيرَ مُتَعَيَّنٍ كما إذا وُصِفَ ، فهو إذن نظيرُ الدَّيْن من جِهَة عدمِ تعيينه ، وعلى تقدير تعيينه ، فهو نظيرُ المبيعِ ، وقد نقل المصَنِّفُ عند الكلامِ في البَدَاءةِ بالتَّسليم أنَّ المشتري يُجبر على قبوله وليس كالدَّين ؛ لأنَّ حقَّه في المبيع مُتَعَيَّنٌ بخلافه في الدَّين[٨] ، وقال مع ذلك : إنَّه لو تَلف في يدِ البائعِ كان من ضَمَانِه[٩] . وهو نظير الوجه الأوَّل فيما نحن فيه ، لكنَّ المحكي [ثَمَّ][١٠] عن صاحب التَّقْرِيْبِ أنَّه إذا أبى المشتري ، فللبائع أنْ يقبضَ له مِنْ نَفْسِه لتَصِيْر يدُه يدَ أمَانَةٍ ، أو يُرْفَع إلى القاضي حتى يُودِعَه

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٦/٢٢٣) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) **والذي صححه الماوردي ، وابن الرفعة : أنَّه لا يجبره على القبول** .

انظر : الحاوي (٦/١٨١) ، وفي نفس الصفحة .

(٤) انظر : الوسيط (٣/٧٦) .

(٥) في (ب) [من] .

(٦) في (ب) [بنظير] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) نهاية (ل١٧٩/ب) .

(٨) انظر : الوسيط (٣/٧٥) .

(٩) انظر : الوسيط (٣/٧٦) .

(١٠) زيادة من (ب) .

[عنه][1] أي حتى يشترِيَه منه [فيصير][2] [كالوديعة[3]][4] عنده . قال : وهو بعيدٌ، وقبضُ القاضي وإيداعُه أقرب قليلاً[5] ـ انتهى ـ .

ولم [يَنْقُلْ][6] صاحبُ التَّقْرِيْبِ مثلَ ذلك فيما نحن فيه ، بل قال : ما قد عرفتَه [و][7] كان الفَرْقُ أنَّ المبيع [ملكاً][8] للمشتري ، فناب عنه في تسليمه القاضي ، أو البائع بناء على جواز اتِّحاد القابض [والمقبض][9] ، وهاهنا حقُّ الوثِيْقَةِ ، إنَّما يثبتُ له بالقَبْضِ ، فلا يجوزُ أنْ يُنَابَ عنه في إثباته ، وهو [على][10] غير محجور[11] عليه ، ولا سبيلَ إلى الإضرار بالمشتري ، وقد بَذَلَ وثيقةً ، فَتَعَيَّن ذلك طريقاً في دفع الضَّرر عنه .

---

(١) في (ب) [عنده] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) الوديعة لغة : يُقال استَودَعتُه ودِيعةً إذا استَحفَظتُه إيّاها .

انظر مادة (ودع) في : لسان العرب (٣٨٠/٨) ، وتاج العروس (٣٠٨/٢٢) .

واصطلاحاً : هي أمانةٌ تُرِكَتْ عند الغَيرِ للحفظ قَصداً .

انظر : التعريفات (ص٣٢٥) .

(٤) في (ب) [كما لو أودعه] .

(٥) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣٥٥) .

(٦) في (ب) [يقل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [والمقبوض] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) الحَجْرُ لغة :المَنْعُ،ومنه حَجْرُ القاضي على الصَّغِيْر والسَّفِيْه إذا منعهما من التَصَرُّفِ في مالَيْهِما.

انظر مادة (حجر) في : لسان العرب (١٦٥/٤) ، والمعجم الوسيط (١٥٧/١) .

واصطلاحاً : المَنْعُ من التَصَرُّفاتِ الماليَّة .

انظر : الأُم (٢١٨/٣) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٧) .

والذي يظهرُ أنَّ [المانعَ][1] لو أسقطَ حقَّه مِنْ الوثيقَةِ على القول بإجباره على قبولها، **أنَّه يسقطُ ، ويندفعُ عنه الإجبار** ، كما لو أبرأ عَنِ الدَّين ، وقلنا : لا يفتقر إلى القَبُول[2].

وظاهرُ كلامِ الإمامِ في تَعْليلِ وجهِ الإجبارِ يقتضي أنَّ الرَّهن المشروطَ لو كان غيرَ [معين][3] [البائع][4] بل موصوف ، أنَّه لا يجري . وفيه [نظراً][5] ؛ لأنَّه قد تَيَسَّر له ذلك في وقتِ العجزِ عنه في [آخر][6] ، [فسُلِّط][7] البائعُ عند تَعَذُّرِه على الفسخ، ولمثل ذلك قلنا : للمرأةِ جبرُ الزوجِ بعد الطَّلاقِ[8][9] قَبلْ الدُّخُولِ والصَّدَاقِ[10]، مرهونٌ على قبض [التتمة][11] عن [الشطر][12] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [البائع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : الحاوي (١٨١/٦) .

(٣) في (ب) [متعين] .

(٤) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٥) في (ب) [نظر] . وهو الصواب ؛ لأنه مبتدأ مؤخر .

(٦) زيادة من (ب) . والصواب أن يكتب [آخره] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [فيتسلط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) الطَّلاَقُ لغة : التَّخلِيةُ والإرسالُ وحَلُّ العَقْد .

انظر مادة (طلق) في : مقاييس اللغة (٣٢٨/٣) ، ولسان العرب (٢٢٥/١٠) .

واصطلاحاً : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ والسَّرَاحِ ونَحْوه .

انظر : مغني المحتاج (٣٦٨/٣) ، والنجم الوهاج (٤٧٩/٧) .

(٩) ولعل الكلام يستقيم بزيادة [و] .

(١٠) الصَّدَاقُ لُغَةً : المهْرُ الذي تستحقه المرأة .

انظر مادة (صدق) في : مقاييس اللغة (٢٦٥/٣) ، ولسان العرب (١٩٣/١٠) .

واصطلاحاً : ما تستحقه المرأة بدلاً في النِّكاح .

انظر : البيان (٣٦٥/٩) ، والنجم الوهاج (٢٩٥/٩) .

(١١) في (ب) [القيمة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [الشهر] .

والمنقولُ في المسألةِ في الحاوي وغيرِه أنَّ [المانع][1] لا يُجبر على قبض الرَّهن/[2] وقبولِ الضَّمان[3] . أَدْخَلُوا قولَ الشَّافعي :"وليس للمشتري رَدُّ [المبيع][4]"[5] إلى آخره . وقالوا : هذا صحيح ، إذا شَرَطَ على المشتري في عقد البيع [هْنَاً][6] مُعَيَّنَاً [أو][7] ضَمِيْنَاً معروفاً ، ثُمَّ امتنع البائعُ من قبض الرَّهن ، أو قبول الضَّمان ، لم يُجبر على القبض والقبول ؛ لأنَّه وثيقةٌ له ، ولا خيار للمشتري في فسخ البيع بامتناع [المانع][8] من قبض الرَّهن وقبول الضمان[9] .

وقال أبو حنيفة :" له فسخُ البيعِ عند امتناعه من قبض الرَّهن ، وليس له فسخه عند امتناعه من قَبُولِ الضَّمان"[10] . وعَكَسَ ذلك داود[11][12] . وكلٌّ مِنْهُمَا صَارَ إليه على أَصْلِه ؛ لأنَّ [أبَا][13] حنيفة يرى أنَّ الرَّهنَ مضمونٌ على المرتَهِن ، فإذا امتنع مَنْ قبضه صار ممتنعاً مِمَّا شُرِطَ عليه من أخذه بحَقِّه [فنثبت له الخيار ، وداود من أَصْلِه أنَّ الضَّمانَ

---

(١) في (ب) [البائع] .

(٢) نهاية (ل١٧٩/أ) .

(٣) انظر : الحاوي (١٨١/٦) ، والروضة (٥٩/٤) ، والسراج الوهاج (ص١١٤) .

(٤) في (ب) [البيع] .

(٥) انظر : الأم (٢٢٤/٣) .

(٦) في (ب) [رهناً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [و] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [البائع] .

(٩) انظر : حلية العلماء (٤١٠/٤) ، والتهذيب (١٣/٤) .

(١٠) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٥/١٣) .

(١١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الملَّقب بالظاهري : أحد الائمة المجتهدين في الإسلام . تُنْسَبُ إليه الطائفة الظاهرية . من شيوخه : سليمان بن حرب ، والقعنبي ، ومسدد ابن مسرهد ، ومن تلاميذه : ابنه أبو بكر محمد بن داود ، وزكريا الساجي ، ويوسف الداوودي، ومن مصنفاته: كتاب الأموال . توفي سنة (٢٧٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩٨/١٣) ، والأعلام للزركلي (٣٣٣/٢) .

(١٢) انظر : المحلَّى (ص١٠٤١) .

(١٣) في (ب) [أبي] .

يُسْقِطُ الحقَّ من ذِمَّةِ المضمون عنه ، فإذا امتنع البائعُ من قبول الضَّمان بسقط الحقِّ صار ممتنعاً من نَقْلِ حقِّه][1] مِنْ ذمَّتِه إلى ذِمَّةِ الضَّامن ، والشَّرط قد ألزمه نقله ، [فيثبتُ][2] للمشتري الخيار[3] .

وعندنا الضَّمان لا ينقلُ الحقَّ ، والرَّهنُ غيرُ مضمون ؛ فلذلك لم يثبت له الخيار ؛ لأجل ما ذكره الشَّافعي[4] .

نعم قد يُقَالُ : إذا كنَّا لا نجبر البائعَ على قبولِ ذلك مع بقاء حقِّه ، فالمشتري يَتَوَقَّعُ طلب ذلك منه حين يَتَعَذَّرُ عليه[فيفسخ][5] ، ويكون [الثَّمنُ][6] مُتَعَذِّرَاً ، فَيَتَضَرَّر فينبغي أنْ يثبت له الخيار لِتَوَقُّع هذا الضرر .

وإنْ قيل في جوابه : إنَّه لا ضررَ في الحال ، وهو مَنَاطُ إثبات الخيار .

قلنا : المتَوَقَّع [قد][7] يُجْعَلُ كالواقع في فسخ البيع ، دليله السَّلم في جنسٍ واحد إلى أجلين أو جنسين إلى أجل[8] ، أو[جمع][9] بين عقدين[مختلفين][10] الحكم ، لا يَصِحُّ[11]؛

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [فنثبت] .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٥/١٣) ، والمحلى (ص١٠٤١) .

(٤) انظر : الأم (١٥١/٣) ، والحاوي (٤٣٧/٦) .

(٥) في (ب) [الفسخ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [المن] .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٠٠،٤٠١/٤):"لو أسلم في جنس واحد إلى أجلين ، أو آجال دفعة واحدة ،كما لو أسلم في وقر حِنطة يسلمه بنجمين ، أو أسلم في جنسين إلى أجل ،كما لو أسلم في حِنطة وشعير إلى شهر ، ففي الصورتين قولان :أحدهما : البطلان ؛لأنَّه ربما يتعذر تسليم بعض النُّجوم أو بعض الأجناس فيرتفع العقد فيه ويتعدى إلى الباقي ، فيصير التَّنجيم شرطاً متضمناً رفع العقد.**وأصحهما: الصِّحَّة** ،كما لو باع بثمن منجم أو بجنسين" .

(٩) في (ب) [الجمع] .

(١٠) في (ب) [مختلفي] . وهو الصواب .

(١١) قال النووي في الروضة (٢٦٧/٧):"..يقول الولي : زوجتُك بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد ، فيقبل الزَّوج ، فهذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة ، فإنَّ بعض العبد صداق وبعضه

لاحتمال انفساخ أحدِهما ، فيفضي إلى جهالة الثَّمن ، بل قد قيل : إنَّ التَوَقُّعَ يُثبت الخيار، وذلك فيما إذا اشترى شيئاً ثُمَّ عَلِمَ أنَّ بايَعه وكَّلَ ، فإنَّه يتوقَّعُ فسخَ العقدِ ، وتَعَلُّقَ العُهْدَةُ بغير بائعه[١] .

نعم قد يقال : هذا الضَّرر عند وجوده ينجبر بالمبيع ، فهو[يشير][٢] ، فلم يثبت به خيار بخلاف غيره .

وقد رأيتُ في الأُمِّ ما يُفْهِمُ أنَّ البائعَ إذا امتنعَ مِنْ القَبْضِ لا يكون له خيارٌ في فسخِ البيعِ بحال ؛ لأنَّه قال :"ولو أنَّ رجلاً باع رجلاً شيئاً بألفٍ على أنْ يرهنَه شيئاً من مالِه [لعرفه][٣] الرَّاهن والمرتَهِن كان البيع جائزاً ، ولم يكن الرَّهنُ تاماً حتى يقبضَ ، ومتى ما أقبضاه إيَّاه قبل أنْ [يتنازعا][٤] إلى الحاكم ، فالبيعُ لازمٌ له ، وكذلك إنْ سلَّمَه ليقبضه فتركه البائع [و][٥]كان البيعُ تاماً ، فحيث ألْحَقَ امتناعَه من القبض بحالةِ قبضه ، دَلَّ في تمام البيع ولزومه ، دَلَّ على أنَّه لا خيار له بعد ذلك،وإنْ لم يسقطه الحاكم"[٦] ـ والله أعلم ـ .

مبيع . وفي صحة البيع والصداق قولان : **أظهرهما الصِّحَّة**" .

(١) انظر : الشرح الكبير (٤/٤٠٠) ، والروضة (٧/٢٦٧) .

(٢) في (ب) [يسير] .

(٣) في (ب) [يعرفه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٣/١٤٦) .

(٤) في (ب) [يترافعا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٣/١٤٦) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : الأم (٣/١٤٦) .

وقوله : (**وكذلك إذا خَرَجَ المُعَيَّنُ للرَّهنِ [معيناً]**[1]) إلى آخره .

أراد به أنَّه يثبت للبائع الخيار إذا ظهر عيبُ المشروطِ رهنه ؛ لأنَّه تقل الرَّغبات فيه .

نعم لو كان المشروطُ رهنُه موصوفاً فأحضره بالصِّفة وهو معيبٌ ثُمَّ أطلع البائعُ على عيبه بعد قبضه ردَّه وطالبَ [بالسليم][2] ، فإنْ تَعَذَّرَ ثبت له الخيار[3] .

وقوله : (**ولو تلف بعد القبض في المرهون فلا خيار له**) .

أراد به أنَّه [إذ][4] سُلِّم إليه [فالشرط][5] رهنه مُعَيَّناً كان أو موصوفاً على حكم الرَّهن ثُمَّ تلف بعد ذلك لا بسبب سابقٍ على قبضه ، فلا خيار للبائع ؛ لأنَّه لم يشترط إلاَّ ذلك،وقد وفَّاه[6]. وهكذا لو مات الضَّامنُ بعد أنْ ضمن الثَّمن ، أو عهدة المبيع ، فلا خيار للمضمون له في فسخِ البيعِ ؛ لحصولِ الوفاءِ بالشَّرط[7] .

نعم [لو كان][8] تلفُ المرهونِ بسببٍ تَقَدَّمَ على قبضه وانتهائه/[9] نُظِرَ ، فإنْ كان بسبب [تَعَلُّقِ][10] عتقه بصفة ، وقلنا : يَصِحُّ رهن المعَلَّق عتْقه ، فإنْ كان عالماً بذلك [حر][11] اشتراط رهنِه فلا خيار له ، وإنْ كان [جاملاً][12] به فستعرف عن التَّتِمَّة أنَّه لا

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) ،والذي في المطبوع [معيباً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : الوسيط(٣/٧٦) .

(٢) في (ب) [بالتَّسْلِيْم] .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٦/٢٢٩) ، والبيان (٦/٢٧) ، والشرح الكبير (٤/١١٩) .

(٤) في (ب) [إذا] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [ما شَرَطَ] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٦/٢٢٩) ، والبيان (٦/٢٧) .

(٧) انظر : الحاوي (٦/١٨٠) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) نهاية (ل١٨٠/ب) .

(١٠) في (ب) [تعليق] .

(١١) في (ب) [حين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [جاهلاً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

خيار[١] ، وعن التَّهذيب ثبوته[٢] ، وهو الذي أورده الرافعيُّ[٣] . وإنْ كان تلفه بسبب جنايةٍ صدَرَت من العبدِ فيشبه أنْ يأتي فيه الخلاف المذكور في نظيره من البيع ، أنَّ ذلك يُنَزَّل منزلة الاستحقاق ، أو منزلة العيب ، فعلى الأَوَّل : يثبت له الخيار هنا ، كما يرجع ، [ثُمَّ يجمع][٤] الثَّمن ، وعلى الثَّاني : لا يثبت له ـ إن كان عالماً ـ وهل يثبت له إنْ كان جاهلاً ؟ يأتي فيه ما ستعرفه[٥] .

وقوله : **(ولو اطَّلَع بعد فواته في يده على عيب ففي ثبوت الخيار في أصل البيع وجهان)** إلى آخره .

الوجهان حكاهما الإمام[٦] ، وكذا[الرا][٧] الرافعي لكنَّه ادَّعى أنَّ أصَحَّهما أنَّه لا خيار له ؛ [لأنَّ الفسخَ][٨] إنّما يثبت إذا أمكنَه ردَّ الرَّهن كما أُخِذَ[٩] . ولهذا قال الأصحابُ : إذا لم يَطَّلِع المشتري على عيبِ المبيعِ حتى تلف لا يثبت له الخيار[١٠]. والإمام ادَّعى أنَّ [ميل][١١] النَصَّ إلى الثبوت[١٢] . وعلى هذا فالفَرْقُ بينه وبين الاطِّلاع

---

(١) انظر : التتمة (٤/ل٦٩) .

(٢) انظر : التهذيب (٣/٧٠) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٩) . **وهو المذهب** .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) يأتي ذكره (ص٣٦٥) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٦/٢٢٩) .

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٨٠/أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٨٠/أ) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (٤/١١٠) .

(١٠) **أصحهما : أنَّه لايثبت له الخيار** .

انظر : نهاية المطلب (٦/٢٢٩) ، والبيان (٦/٢٧) ، والروضة (٣/٤٦٤) .

(١١) في (ب) [مثل] .

(١٢) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٥٢) .

على عيبِ [المنع][(١)] بعد تلفه [أنَّ ضرره][(٢)] ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بأخذِ الأرشِ ، وهو لا يثبت له هنا ، [يَتَعَيَّنُ][(٣)] الفسخ طريقاً في الخبر .

والخِلاف المذكور يجري فيما لو اطَّلع على العيبِ القديمِ بعد تعيينه في يده ، ولو كان الشَّرطُ ارتهانَ عبدين فقبض أحدهما وتلف في يده أو تعَيَّب ، وامتنع الرَّاهن من إقباض الآخر ، قال في الاستقصاء :"لم يثبت له الخيار"[(٤)] . ويظهر أنْ يأتي فيه الوجه السَّالف[(٥)].

ولا خِلاَفَ في أنَّ [العيب][(٦)] أو تلفه لو كان قبل قبضه ،كان له الخيارُ ؛ لِتَعَذُّرِ الوصولِ إلى الشَّرط[(٧)].

تنبيه : في قول المصنِّف/[(٨)] في توجيه الوجه الثَّاني : (**إذ بان أنَّ ما سَبَقَ لم يَكُنْ وفاءً بالملتزم**) . ما قد يُشعرُ بأنَّ [محلَّه إذا لم يكنْ قد عُيِّنَ في الشَّرط بل وصِفَ، إذ لو كان قد عُيِّنَ في الشَّرط لم يَصِحَّ معه][(٩)] التَّوجِيْهُ المذكورُ . وعند ذلك يَظْهَرُ بنَا الخِلافُ فيما نحن فيه على خلافٍ مشهورٍ في أنَّ المقبوضَ عن دَيْنٍ ثابت في الذِمَّة، وهو ناقص الوصف ، أو معيبٍ هل يُمْلَكُ بمجردِ قَبْضِه ، أو لا يُملك إلاَّ عند الرِّضَى بالبَعْضِ[(١٠)] ؟ [فهل][(١١)] الأَوَّلُ لا يَثْبُتُ للبائعِ ؟ هُنَا خيار ؛ لأنَّ القَبْضَ حَصَلَ

---

(١) في (ب) [المبيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [أنَّه ضرر] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [فتعين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : نهاية المطلب (٦/٢٢٩) ، والبيان (٦/٢٧) .

(٥) **الأصحُّ : أنَّه لايثبت الفسخ** .

انظر : نهاية المطلب (٦/٢٢٩) .

(٦) في (ب) [تعييبه].

(٧) انظر : البيان (٦/٢٧) ، والشرح الكبير (٤/١٠٩) .

(٨) نهاية (ل١٨٠/أ) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) انظر : التهذيب (٤/٧١) ، والشرح الكبير (٤/١٠٩،١٠٨) ، والروضة (٣/٤٠٠) .

(١١) في (ب) [فعلى] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

ما وقعَ الشَّرْطُ عليه ، [وتَعَذَّرَ][1] رَدُّه بِتَلَفِه ، [و][2] على الثَّاني يَكونُ له الخيارُ ؛ لأنَّ المقبوضَ لم يكنْ عَمَّا تَوَجَّه الشَّرْطُ نَحْوَه ولو كان المعيبُ معيباً بالإشارة في الشَّرْطِ إليه[3]. فَلَو قِيْلَ : إنَّه لا خيارَ عِندَ ظُهُورِ [عنه][4] بعدَ تَلَفِه ، بَلْ ولاَ مع بَقَائِه ؛ لأنَّ العقدَ لم يتناولْ سِوَاه ، وخَالَفَ البيعَ ؛ لأنَّه يُنَزَّلُ على السَّلاَمَّةِ بِحَسَبِ [عِلَّة][5] الاسْتِعْمَالِ لم يَتَعَدَّ . ولكنَّ المصَنِّفَ قد قَالَ : **(إنَّه يَثْبُتُ له الخيارُ عند بقَائِه [كالمبيع][6] العَيْنِ[7] يَخْرُجُ مَعِيْبَاً)** ، و[كذا][8] إذا كان كذلك اقْتَضَى عندَ تَلَفِه إثبات الخِلاف، لكنْ لا يَصِحُّ تَعْلِيْل وجْه الثُّبُوتِ بما سَلَفَ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [فتعذر] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : الحاوي (١٤/٦) ، والبيان (١٢/٦) .

(٤) في (ب) [عيبه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [كالبيع] .

(٧) في المطبوع [العين المعين] ، [العين المرهون] ، [المعين للرهن] .حسب النسخ التي ذكرها محققه. انظر : الوسيط (٧٦/٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

قال :(**فإنْ قِيلَ فهذه الشُّرُوط لو [فَسدَت][1] ـ بجَهالَةٍ أو غيرِها أو [ذَكرا][2] شَرْطاً ليس في هذه الأَقْسامِ المستثناه[3] وحُكِمَ بفسادِها ـ فهل يَفْسدُ العَقدُ أم لا ؟ .**

قُلنا : قد ذَكَرْنا أنَّه يَفْسُد العقدُ بكُلِّ شَرْطٍ فاسِدٍ يتَأثَّرُ به العقدُ وتبقى عِلَّتُه ، وذلك في الأَجَلِ والخَيارِ وغَيْرِه .

وفي شَرُوطِ الوثيقةِ قولان ، ووجه الفَرْقِ : أنَّها أمورٌ مُستقِلَّةٌ منفصلةٌ ، وفَسادُها لا يُوجِبُ فَسادَ العقد بل يَلْغُو .

والأقيسُ: الأَوَّلُ ؛لأنَّه" نَهَى عن بَيْعٍ وشَرطٍ"[4] ، والمقصودُ بالنَّهي[البيع][5]؛ فليَفْسد بمطلَقِ النَّهي ؛ ولأنَّ ما يَستقِلُّ بنَفْسِه إذا ضُمَّ إلى العقدِ يتأثَرُ به ؛ فأَشْبَه الخيار [والأصل][6] . وحَكَى صاحبُ التَّقريب والشَّيْخُ أبو عليٍّ[7] نَصَّاً غريباً:

---

(١) في (ب) [فسد] .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [ذَكَرَ] .

انظر : الوسيط (٣/٧٧) .

(٣) الاستثناء لغة : خروجُ شيئ ممَّا دخلَ فيه . وقيل : الكَفُّ ، والثَنِي ، والرَّدُّ .

انظر مادة (ثنى) في : مقاييس اللغة (١/٣٥٤) ، ولسان العرب (١٤/١١٥) .

واصطلاحاً : لفظٌ مُتَّصلٌ بجُملَة لا يستقِلُّ بنفسه دالٌّ بحرف ((إلاَّ)) أو أخواتها على أنَّ مَدْلُولَه غيرُ مُرَادٍ ممَّا اتَّصل به ليس بشرطٍ ولا صفةٍ ولا غاية .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٨) .

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٠١) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [والأجل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٧٧) .

(٧) أبو علي الحسين بن محمد بن مصعب بن رزيق المروزي السِّنْجِي . قال ابن ماكولا : "ما كان بخرسان أحد أكثر حديثاً منه " . من شيوخه : أبو سعيد الأَشَجُّ ، ومحمد بن الوليد البسري ، ومن تلاميذه : أبو حاتم البستي ، وزاهر بن أحمد السرخسي . توفي سنة (٣١٥هـ) ، وقيل : سنة (٣١٦هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٤١٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/١٧) .

أنَّ البَيعَ لا يَفْسدُ بالشَّرائِطِ الفاسِدَة ، بل يَلْغُو الشَّرْطُ كما في النِّكاح ، وحَكاه أبو ثَورٍ أيضاً عن الشَّافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهو بَعيدٌ) .

المحوجُ للمصنّفِ إلى ذِكرِ السُؤالِ تَعَرُّضُ الشَّافعيُّ لفَسادِ البيعِ فيما إذا شَرَطَ فيه رَهنَ [المجهول](١) ، [أو ضَمان مجْهولٍ](٢)(٣) . وقول المزنيّ : فيه ما قالَ[كما](٤) قد عرفتَه(٥) ، وأيضاً فإنَّه قد قال عند الكلامِ في النَّهي عن بيعٍ وشَرْطٍ :" إنَّه تارَةٌ يَدلُّ على فَسادِ البيعِ أو فَسادِ الشَّرط "(٦) . فاحتاجَ إلى تَفْصِيلِ ذلك وتبْيِينِه ، [فذكرها](٧) في مَعرَضِ الجَوابِ لِمَا قَدَّمَه من سُؤال .

فقوله : **(فإنْ قِيلَ فهذه الشُّروط)** .

يعني التي استثناها بالأدِلَّة من "**نَهيِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام عن بيعٍ وشَرطٍ**"(٨)، كشَرْطِ الخيارِ والأَجَل والرَّهْن ونَحوه لو فَسَدَت بجهالةٍ أو غيرِها ، يعني كزيادةِ مدَّةِ الخيار على ثَلاثةِ أيَّامٍ وجَعْل الأَجَلِ إلى مدَّةِ ألفِ سَنَةٍ كما ذكرهُ الرُوياني(٩)(١٠) ، وأنْ ينتفعَ

---

(١) في (ب) [مجهول] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : الأم (١٧٦/٣) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) تقدم ذكره (ص٣٤٤) .

(٦) انظر : مختصر المزني (ص١٢٣) .

(٧) في (ب) [فذكر هنا] .

(٨) تقدم تخريجه (ص٣٠١) .

(٩) أبو المحاسن فخر الاسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، الطبري الشافعي. القاضي العَلامَّة ، شيخ الشافعية ، ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً ، وبرع في الفقه . من شيوخه: أبو منصور محمد بن عبدالرحمن الطبري ، وأبو غانم أحمد المروزي ، ومن تلاميذه : زاهر الشحامي، وإسماعيل بن محمد التيمي ، ومن تصانيفه : البحر في المذهب ، وحلية المؤمن . توفي سنة (٥٠١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٩/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٨٧/١) .

(١٠) انظر : بحر المذهب (٦٧/٦) .

البائعُ بالمرهونِ ، أو لا يُباعَ عند حُلُولِ الدَّينِ ، وأنْ لا يُطَالِب الضَّامِن إلاَّ عند العَجْزِ عن المضْمونِ عنه .

(أو [ذَكَرا][1] شَرْطاً ليس[من][2] هذه الأَقسَامِ المستثناة وحُكِمَ بفَسادِها) .

يعني كالشَّرْط المخالفِ لموضوعِ العقدِ كما سَلفَ بَيانُه[3] . واحْتَرَزَ بذلك عمَّا عدَا هذه الأَقْسام المسْتَثْناةِ ممَّا لم يحكم بفساده ، بل بإلغائه بزعَمِه ، كالبيعِ بشَرْطٍ يوافِقُ مُقْتَضَى العَقْد كالتَّسْلِيم ونحوه ، وما لا يُوافِقُهُ كالبَيْعِ بشَرْط أَكْل الهَرِيسَة ولُبْسِ الحريرِ ، فإنَّه قد بَيَّنَ الحُكمَ[فيهما][4] ، وهو غيرُ داخلٍ في السُّؤالِ[5] .

وحينئذ يجوز أنْ يُقالَ : إنَّا في الشُّرُوطِ نُفَرِّقُ بين الفاسدِ منها والباطلِ؛ لأنَّا ما[حَكَينا][6] [بالعَامَّة][7] نُسَمِّيه باطِلاً ، وما حَكَمْنا بتَأثِيرِه نُسَمِّيه فاسِداً ، وتضاف

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [ذكر] .
انظر : الوسيط (٣/٧٧) .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [في] .
انظر : الوسيط (٣/٧٧) .

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣١٧) .

(٤) في (ب) [فيه] .

(٥) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣١٩) .

(٦) في (ب) [حكمنا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧)في (ب) [بالغاية] . وقد تقرأ [العاهة] .

هذه الصُّورةُ إلى [غيرن][1] [من][2] الكِتابةِ[3] والخُلْعِ[4] والحَجِّ[5] وإعادَة الدَّراهِم والدَّنَانِير على رأيٍ ، فإنَّا نُفَرِّقُ بين الفاسِد والبَاطِل/[6] في ذلك[7] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ..

[وقوله][8] : (**قلنا : قد ذَكَرْنا أنَّه يَفْسد العقدُ بكُلَّ شَرْطٍ فاسِدٍ يَتَأثَّرُ به العقدُ وتَبْقَى علَّتُه ،وذلك في الأَجَلِ والخيارِ وغَيْرِه**) .

أشارَ به إلى ما [قد][9] ذَكَرَه في بَيانِ المرادِ من " **نَهيه عليه أفْضَلُ الصَّلاة والسَّلام عن بيعٍ**

---

(١) في (ب) [غيرها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) الكِتابَةُ لغة :كتبَ الشيءَ يَكتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً ، وكَتَبَه خَطَّه . ويقال : رجلٌ كاتِبٌ والجمع كُتَّابٌ وكَتَبة . وقِيلَ : الضَمُّ والجَمعُ .

انظر مادة (كتب) في : لسان العرب (٦٩٨/١) ، وتاج العروس (١٠٤/٤) .

واصطلاحاً : عقدُ عِتقٍ بعوَضٍ مُقَسَّطٌ على وقتين فأكثر بلَفظِ الكِتابَة .

انظر : الروضة (٢٠٩/١٢) ، والسراج الوهاج (٦٣٥/١) .

(٤) الخُلْعُ لغة : النَّزْعُ والطَّرْحُ . وقيل : الانتزاعُ على مُهلَةٍ . يُقال : خَلَعَ امرأتَه خُلعاً وخِلاعاً فاختلعت ، وخالعته فهي خالع ، إذا أزالها عن نفسه وطَلَّقَها على بَذلٍ منها له .

انظر مادة (خلع) في : لسان العرب (٧٦/٨) ، وتاج العروس (٥١٨/٢٠) .

واصطلاحاً : هو الفُرْقَةُ بعوَضٍ مقصودٍ يأخذُه الزوجُ بلفظ طلاقٍ أو خُلْعٍ .

انظر : الحاوي (٣/١٠) ، والروضة (٣٧٤/٧) ، والبهجة في شرح التحفة (٥٤٩/١) .

(٥) الحَجُّ لغة : القَصدُ والسَّيرُ إلى البيت خاصَّة ، تقول حَجَّ يَحُجّ حَجّاً ، وتقرأ ((الحِجُّ)) بالكسر .

انظر مادة (حج) في : تهذيب اللغة (٢٤٩/٣) ، والمعجم الوسيط (١٥٦/١) .

واصطلاحاً : قَصدُ مَكَةَ لأداءِ أَفْعالِ النُسُك .

انظر : مغني المحتاج (٦٧٢/١) .

(٦) نهاية (ل١٨١/ب) .

(٧) تقدمت هذه المسألة (ص٣٦٧) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) في (ب) [قدم] .

وشَرْطٍ"[1] ، إذ هو الَّذي تَقَدَّمَ في كلامِه[2] . وعند ذلك [لك][3] أنْ تقولَ : هو ثَمَّ لم يَقُلْ ذلك كلَّه ، بل قال : إنَّ مَا [عدا][4] شَأْنَهُ من الشُّرُوطِ تارَة يُفسِدُ البيع وتارَة يفْسدُ الشَّرْطَ ، وهذا [احتمالٌ][5] ، [و][6] ما [ذُكِرَ][7] هاهنا بَيانٌ ، فهو إذن مُخالفٌ له . وجوابُه أنَّه أرادَ بما ذَكَرَه هُنا بَيان ما أَجْمَله ثَمَّ .

وعلى الجُمْلَةِ فجهالةُ الأَجَلِ والخيارِ [وزيادتها][8] على ما تَقَرَّرَت مشروعيتُه، وكذلك اشتراطُهُما في عقدٍ لا [يعلمهما][9] ، كالضَّربِ ونحوه ، والبيع بشَرْط أنْ لا [يكون][10] يُسَلِّم المبيع ، أو لا يَنْتَفِعَ به ، ومنه أنْ لا يَطأَ الجارِيَة المبِيعَة ولا يعْتِقَها ونَحْو ذلك . ودليلُ فَسادِ ذلك كلِّه انصِرافُ النَّهي إليه ، فأثَّرَ الفسَادَ كما في النَّهي عن بيعِ الغَرَرَ ، والنَّهي عن[بيع][11] حَبَلِ الحَبَلَة ونحوِ ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠١) .

(٢) انظر : الوسيط (٣/٧٧) .

(٣) ليس في (ب)

(٤) في (ب) [هذا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [احمال] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [ذكره] .

(٨) في (ب) [زيادهما] .

(٩) في (ب) [يقبلهما] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١١) زيادة من (ب) .

وقوله : (**وفي شُرُوط الوثِيقَة قَوْلان**) إلى آخِره .

شُرُوطُ [التَّوثِقَةِ][(١)] في كَلامِه وكَلامِ غيرِه يرجعُ إلى شَرْطِ الرَّهنِ والضَّمينِ والإشْهادِ[(٢)] . والقَوْلانِ في فَسادِ البيعِ بفَسادِ شَرْط الرَّهنِ والضَّمينِ فيه مَشْهورانِ، المَنْصوصُ منهما هُنا كما قَدْ عرفتَه الفَساد[(٣)] ، واختِيارُ/[(٤)] المزنيُّ مُقابِلُه[(٥)]. والكَلامُ عليهما مَحلَّهُ كِتابُ الرَّهن[(٦)] .

قالَ في البَسِيطِ : وإنَّما ذَكَرْنا[هما][(٧)] هاهنا ؛ لأنَّه أَلْيَقُ[(٨)] .

وأمَّا الإشْهادُ فلا نَعْرِفُ فيه خِلافاً ، بل الإمامُ قالَ كما قَدْ عرفْتَه[(٩)] ، وتَبِعَهُ المصَنِّفُ في البَسيطِ : أنَّا إذا ألغَيْنا تعيين الشُّهود [شَرْطٌ في شَرْطِ الإشْهادِ][(١٠)] فيه، لا يبْطُلُ البَيْعَ ،كما لا يُبْطِلُه بشَرْطِ أكلِ الهَرِيسَة ونَحْوِها ، فلَيْسَ هو حِينئِذٍ من الشَّرائِط الفاسَدَة[(١١)] .

نعم إذا قُلنا : إنَّ تعْيِينَ الشُّهود شَرْطٌ في شَرْطِ الإشْهادِ قِياساً على تَعْيِين الرَّهنِ والضَّمِينِ كما هو وجهٌ لبعْضِ الأَصْحابِ[(١٢)] ، فإذا أُهْمِل التَّعيينُ مع وُجودِ الشَّرطِ ، أو وجْدَ

---

(١) في (ب) [الوثيقة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : الحاوي (١٨٠/٦) ، والشرح الكبير (١٠٨/٤) ، وأسنى المطالب (١٤٤/٢) ، والبهجة في شرح التحفة (٢٥/١) .

(٣) **أظهرهما** : **أنَّه يفسد** .

انظر: الحاوي (١٨٣/٦) ، والمهذب (٤٠٩/١) ، والمجموع (٤٥٤/٩) .

(٤) نهاية (ل١٨١/أ) .

(٥) انظر : مختصر المزني (ص١٠٧) .

(٦) انظر : مختصر المزني (ص١٠٧) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : البسيط (٢٤٢/١) .

(٩) تقدم ذكره (ص٣٢١) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) انظر : البسيط (٢٤٢/١) .

(١٢) انظر : نهاية المطلب (٢٢٧/٦) ، والشرح الكبير (١٠٨/٤) .

التَّعْيِينُ ولَكِنْ اقْتَرَنَ به شَرْطٌ يُفْسِدُه كاشتِراطِ ضَمانِ[الشَّاهد للدَّيْن][1] ، فهاهنا يجوزُ أنْ يُقالَ بتَخْرِيجِ صِحَّةِ البَيْعِ على القَوْلينِ المذْكورَيْنِ في الرَّهنِ والضَّمَينِ ، لكنَّ المصَنِّفَ وإمامَهُ وكذا الماورديّ والبنْدنِيجي لم يذكروا الوجْهَ المذْكورَ ، بل جَعَلوا عَدَمَ اشتراطِ تَعْيِينِهم دَليلاً على أنَّهم لا يَتَعينُونَ بالتَّعْيينِ[2] . وعلى هذا يتَعَيَّنُ أنْ يُقالَ في الجوابِ : إنَّه أطلَقَ لفظَ الشُّروطِ وأرادَ به [شرطان][3] منها الرَّهنُ والضَّمانِ ، إمَّا على سبيلِ المجازِ[4] ، أو باعْتِبارِ أنَّ أقَلَّ الجَمْعِ اثْنان، وكثيرٌ ما[يبعد][5] ذلك .

وقولُه : (**ووَجْهُ الفَرْق**) .

يعني بين[الأجَلِ][6][7] شَرْط الوَثيقَةِ إذا فَسَدَ حيث لا يَبطُلُ البيعُ به على قولٍ[8]، وشَرْطِ الأجلِ والخيارِ إذا فَسَدَ فإنَّه يُفْسِدُ العقدَ قولاً واحداً[9] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : الحاوي (١٨١/٦) ، ونهاية المطلب (٢٢٧/٦) ، والوسيط (٧٥/٣) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب : [شرطين] ؛ لأنَّه مفعول به للفعل : أراد .

(٤) المجاز لغة : المعْبَرُ ، ومن الكلام : ما تجاوزَ ما وضِعَ له من المعنى .

انظر مادة (المجاز) في : المعجم الوسيط (١٤٧/١) .

واصطلاحاً : انتقالُ اللَّفْظِ من جِهَةِ الحقيقة إلى غيرها . وقيل : هو اللَّفْظُ المستعملُ في غير موضوعه على وجهٍ يصِحُّ .

انظر : الإحكام للآمدي (٥٣/١) ، وروضة الناظر (ص١٧٥) .

(٥) في (ب) [يفعل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) والكلام يستقيم بزيادة [و] .

(٨) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣٧٠) .

(٩) انظر : الحاوي (٣٥٩/٥) ، والشرح الكبير (١٠٧/٤) ، والروضة (٣٩٩/٣) .

(**[أنَّهما]**(١) **أمُورٌ مُسْتَقِلَّةٌ**) إلى آخِره .

الضَّميرُ في أنَّها:يَعُودُ إلى شُروطِ الوَثِيقَةِ ، وهو في الفَرْقِ المذْكُورِ مُتَّبِعٌ للإمامِ ، فإنَّه قالَهُ ،وبَسْطه [إلى](٢) الرَّهنَ والضَّمينِ [يعقد](٣) انفِرادُهُما عن عَقْدِ البَيْعِ فلمْ يَكنْ [فَسَاوهُما](٤) مُفْسِداً له بخِلافِ الأَجَل[والخيار](٥) ، فإنَّه لا يُعْقَلُ ثُبوتُهُما إلاَّ تقْريباً بالبَيعِ ، يعني بِلا خِلاف ، و[لا](٦) سَيَقَعُ الكَلامُ في جَوازِ إلْحاقِهِما للعقدِ [في](٧) قَبْلَ التَّفَرُّقِ(٨) . ومن جَوَّزَه جَعَلَ المجلِسَ لكَوْنِه حَرِيمَ العَقْدِ بمنْزِلةِ العَقْدِ ؛ ولهذا لا يَلْحَقانِ به بعد اللُّزومِ . نَعَم الأَجَل لو أسقَطَه من عليه الدَّينُ هل [يسقطه](٩) بالنِّسبةِ إليه حتَّى [يتَمَكَّنَ](١٠) مَنْ له الدَّينُ من مطالَبَتِه أَمْ لا ؟ فيه وجهان .

والمرَجَّحُ [منها](١١) عدمُ السُّقوطِ أيضاً(١٢) .

---

(١) في (ب) [أنها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٣/٧٧) .

(٢) في (ب) [أنَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [يعقل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [فسادهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [إلاَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٦/١٢٤،١٣٠،٢٢٧) .

(٩) في (ب) [يُسقط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٨٢/أ) .

(١١) في (ب) [منهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) انظر : الروضة (٣/٤٠٠) ، وأسنى المطالب (٢/١٣٩) .

والَّذي يرد لا محالة أنَّ الدَّين الحالُّ لو أوصَى[1] مُستَحِقُّه بتَأجِيلِه صَحَّت الوصِيَّةُ ، وتَأَجَّل[إلى][2] الوَقتِ المعَيَّنِ في الوصِيَّة ،كما قالَهُ في التَتِمَّةِ[3] ، وذلك إثباتٌ له [مستفرقاً][4] عن العَقْدِ ، لكنَّ جوابَه أنَّ الوصِيَّةَ يُغتَفرُ فيها ما لا يُغتَفَرُ في غيرها فلمْ تَرِد على قواعدِ المعامَلات ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

(والأقيسُ الأوَّلُ) إلى آخِرِه .

كأنَّه لم[يرضَ][5] الفَرْقَ ، واتَّبَعَ ظاهِرَ الخَبَرِ مع لِحاظِ معنىً فيه يَعودُ إلى القاعِدَةِ [المقَدَّرَة][6] آنفاً ، فإنَّ الرَّهن والضَّمَان[نَزَّلَ][7] لأَجْلِهِما[قسطاً][8] من الثَّمَنِ كما يُزَادُ لأجْلِ اشتَراطِ الأَجْلِ والخيارِ[قسطاً][9] فيه ، وإذا بَطَلَ الشَّرطُ اقتَضَى ذلك زيادَة في الثَّمنِ التِّي تُرِكَت لأجْلِه وتِلْكَ الزِّيادَةُ مجهولَة إذا [أُضيفَ][10] إلى معلومٍ [صَيَّرَة][11] مجهولاً، والعقدُ لا يَصِحُّ بثَمنٍ مجهولٍ ،كما [لمثلِ][12] ذلك قِيلَ في الأجَلِ ، فإنَّه إذا فَسَدَ

---

(١) الوصِيَّةُ لغة : أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه عَهِدَ إليه .

انظر مادة (وصى) في : لسان العرب (٣٩٤/١٥) .

واصطلاحاً : تَمليكٌ مُضاف إلى ما بَعْدِ الموت .

انظر : التعريفات (ص٣٢٦) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : التتمة (٢٥٠/١) .

(٤) في (ب) [منفرداً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [يرتض] .

(٦) في (ب) [المقربة] .

(٧) في (ب) [يُنَزَّلُ] .

(٨) في (ب) [قسطٌ] .

(٩) في (ب) [قسطٌ] . وهو الصواب ؛ لأنه نائب فاعل للفعل المبني للمجهول : يُزاد .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أنْ تُكتب : [أضيفت] ؛ لاستقامة المعنى بها .

(١١) في (ب) [صيَّرته] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [بمثل] ؛ لاستقامة المعنى به .

شَرْطُه اقتَضَى بَعْضُ ما قُوبِلَ به من [الثَّمن][(١)] ، وهو مجْهولٌ ،والمجْهولُ إذا أُسْقِطَ من معلومٍ بَقِيَ مجهولاً ، وظاهرُ النَصِّ على ما قال : إنَّه **(الأَقْيَس)** وإلى تَرْجِيحه صَارَ صاحبُ الاسْتِقْصاءِ[(٢)][(٣)] وغَيْرُه[(٤)] .

وقوله :**(وحَكَى صاحبُ التَّقريبِ والشَّيخُ أبو عَلِيٍّ نصَّاً غريباً)** إلى آخِره .

هو في ذلك مُتَّبِعٌ للْإِمام ، فإنَّه كذا حَكاهُ عن روايَتِهِما ، وقال:"إنَّ صاحبَ التَّقريبِ يُرَدِّدُ هذا القولَ في مواضعٍ من كِتابِه"[(٥)] ، ثُمَّ قالَ الإمامُ :"وزَعَمَ[بعض][(٦)]أصْحابِنا أنَّ أبا ثَورٍ حَكَى هذا القولَ عن الشَّافعيّ ـ رحمه الله ـ في جَمِيعِ هذه الشَّرائِط الفاسِدَة"[(٧)] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قُلْتُ : وأشَارَ بقولِه : وزَعَمَ بعضُ أصْحابِنا ، إلى القاضِي فإنَّه حَكَى عن المذْهَب فيما إذا شَرَطَ ما لَيْسَ من مَصْلَحة العَقْد،مثل أنْ[(٨)] يَشْرُط على المشْتَرِي أنْ لا يَبِيعَ ولا يَمْلُكَ ولا يَطَأْ[إنْ كانَتْ جاريةً ، ولا خَسارةَ عليه من ثَمنِها :" بَطَلَ العقدُ بهذه][(٩)] الشُّروط"[(١٠)].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) أبو عمرو ضياء الدين عثمان بن عيسى بن درباس الهدباني الماراني الغزي . من أعلم الشافعيين بالفقه في عصره . من شيوخه : الخضر بن عقيل ، وابن أبي عصرون ، وأبو الجيوش عساكر بن علي، ومن مصنفاته : الاستقصاء لمذاهب الفقهاء ، وشرح اللمع في أصول الفقه . توفي سنة (٦٠٢هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨ /٣٣٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٦٠/٢) .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : مختصر المزني (ص١٠٧) ، والحاوي (١٨٣/٦) ، والمجموع (٤٥٤/٩) .

(٤) **وهو المذهب** .

انظر : مختصر المزني (ص١٠٧) ، والحاوي (١٨٣/٦) ، والمجموع (٤٥٤/٩) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٣٧٦/٥) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٥٧٦/٥) .

(٨) في (ب) [لا] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . لكن ذكر ذلك غيره .

انظر : المجموع (٤٤٧/٩) .

وحَكَى أبو ثَورٍ قولاً آخرَ أنَّه يَصِحُّ العقدُ ويلْغُو الشَّرْطُ[١] .[ويَقْرُبُ ذلك من شَرْطِ العَقْدِ، فإنَّ المبِيعَ لا يَبْطُلَ في قولٍ][٢] على حَسَبِ ما تَبَيَّن ، **والمَذْهبُ الأوَّلُ**[٣] ـ انتهى ـ [و][٤]سياقُ كلامِ [الأم][٥] .

ويَظْهَرُ أنَّ ما حَكَاه صَاحِبُ التَّقْريبِ ، والشَّيخُ أبوعليّ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ قولاً مُخَرَّجاً بِخلافِ/[٦] مَا نَقَلَه أبو ثَورٍ ، [فإنَّه][٧] عن الشَّافعيّ ؛ لأنَّه لا يَحْكِي التَّخْرِيجَ[٨] .

وعلى الجُمْلَة ، فهذا القولُ [مُوافِقٌ][٩] قول مَنْ قال : [إنَّ][١٠] النَّهي في المعامَلاتِ لا يَدُلُّ على الفسَاد[١١] .

---

(١) نقله إمام الحرمين عن بعض الأصحاب .

انظر : نهاية المطلب (٥/٣٧٦) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٧٦) ، والمجموع (٩/٤٤٧) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٥) في (ب) [الإمام] . ولعله الصواب ؛ لأن ما ذكره هو سياق كلام إمام الحرمين .

انظر : نهاية المطلب (٥/٣٧٦) .

(٦) نهاية (ل١٨٢/ب) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٧٦) .

(٩) في (ب) [يوافق] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) تقدمت الإشارة إلى هذا القول (ص٨٩) .

وقول المصَنِّف : (**كالنِّكاح**) .

ومِمَّا يُؤَيِّدُ أنَّ القولَ المذكورَ مُخَرَّجٌ ، والمحَلُّ الَّذي خُرِّجَ منه النِّكاح ، والفَرْقُ أظهرُ ؛ لأنَّه لا يَفْسدُ بفسادِ عِوَضِه **على الأَصَحِّ**(١) ؛ فلذلك [لم](٢) يَفْسدْ بفَسَادِ الشَّرْطِ فيه [**على الأَصحِّ** ، والبيعُ فيه بِخِلافِ النِّكاح ، فإنَّه يُرْجَعُ فيه](٣) عند فسَادِ العِوَض إلى مَهْر المِثْل ، وأيضاً فالعِوَضُ في النِّكاح كالمنفصلِ عنه بدَليلٍ أنَّه يَصِحُّ إذا سَكَتَ عنه ، بل ومع التَّصْرِيح بنَفْيِه ، ولو حَالاً ، وما لاَ **على الأَصَحِّ**(٤) ، والبيعُ لا يَصِحُّ بدونِ ذِكْرِ الثَّمَنِ(٥)، ولو صَرَّحَ فيه بنَفْي الثَّمنِ ، فَهَلْ يَبْطلُ [إذ](٦) يَنْعَقِدُ هِبَةً(٧) ؟ /(٨) فيه خلافٌ يأْتي من بَعْدُ في الكِتَاب(٩) .

---

(١) انظر : الحاوي (١٠/١٥) . قال النووي في الروضة (٧/٢٦٥): " ثُمَّ فساد الشَّرط لا يفسد النِّكاح على المشهور، وفي وجه ، أو قول حكاه الحناطي : يبطل النِّكاح" .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : الحاوي (٦/١٦) ، والروضة (٧/٢٦٦) .

(٥) انظر : الروضة (٤/٣٠١) .

(٦) في (ب) [أو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) الهبة لغة : يقال : وهَبْتُ له هِبةً ومَوهِبَةً ووَهْباً ووَهَباً إذا أعطَيْتَهُ . وقيل : التَّبرع .

انظر مادة (وهب) في : لسان العرب (١/٨٠٣) .

واصطلاحاً : تَمليْكُ العَيْنِ بِلاَ عِوَضٍ .

انظر : الروضة (٥/٣٦٤) ، والبهجة في شرح التحفة (٢/٣٩٣) .

(٨) نهاية (ل١٨٢/أ) .

(٩) انظر : الوسيط (٣/٨٥) .

قالَ : (**الخَامِسُ [ما][1] استُثْنِيَ عن النَّهي : [شَرْ][2] العِتْقِ في البَيْعِ ؛ لما رُوِيَ أنَّ بَرِيرَةَ [قالت[لعائشةَ][3] ـ رضي الله عنها ـ : لو بَاعَكِ أولياؤُكِ لصَبَبْتُ لهم ثَمَنَكِ صَبَّةً واحدةً ، فقالَ أولياؤُها : لا نَفْعَلُ ذلك إلاَّ بشَرطِ أنْ تُعْتِقَكِ ويكونَ الولاءُ[4] لنا . فَذَكَرَت ذلك عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ لرسولِ الله ﷺ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ :"اشْتَرِي واشْتَرِطِي لهم الولاءَ " . ثُمَّ قامَ خَطِيباً ، ثُمَّ قالَ : " ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً ليستْ في كِتاب الله عزَّ وجَلَّ "[5] ، في خُطْبَةٍ طويلةٍ ، فَأَذِنَ في ذلك ـ ولا يَأْذَنُ في باطلٍ ـ وأَنْكَرَ هذا التَّكْلِيف[6] عليهم مع الإِذْنِ في الإِجابَة .**

وخرَّج بعضُ الأصحابِ قولاً : أنَّ شَرْطَ العِتْقِ كسائِرِ الشُّرُوطِ الفاسِدَة وهو القِياسُ ، وهو

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . وفي المطبوع [ممَّا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : الوسيط (٣/٧٨) .

(٢) في (ب) [شرط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٣/٧٨) .

(٣) والذي في المطبوع [لها عائشة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : الوسيط (٣/٧٩) .

(٤) الولاء لغة : يقال : رجُلٌ ولاءٌ ، وقَوْمٌ وَلاءٌ ، بمعنَى وَلِي وأَوْلِيَاء ؛ لأنَّ الولاءَ مَصْدرٌ .
انظر مادة (ولي) في : لسان العرب (١٥/٤٠٥) ، وتاج العروس (٤٠/٢٥٣) .
واصطلاحاً : هو عصوبة يستحِقُّها المرءُ بسببِ عِتقِ شَخصٍ في مُلكِه ، أو سَبَب عَقْدِ الموالاة .
انظر : التعريفات (ص٣٢٩) ، ومغني المحتاج (٤/٥٠٦) .

(٥) خبر بريرة ـ رضي الله عنها ـ سيتناوله الشارح بالتفصيل(ص٣٧٩) وسوف يتمُّ تخريجه عندئذ .

(٦) التَّكليف لغة : من كلِفَ الأمرَ وتَكَلَّفَه إذا تَجَشَمَهُ على مَشَقَّة وعُسرةٍ .
انظر مادة (كلف) في : لسان العرب (٩/٣٠٧) ، والقاموس المحيط (ص١٠٩٩) .
واصطلاحاً : إلزام الكلفة على المخاطَبِ .
انظر : التعريفات (ص٩٠) .

مَذْهَبُ أبي حَنِيفةَ ولكنْ لا وَجْهَ له إلاَّ [تَأْيِيد][1] القولِ الغَرِيبِ به ، وهو أنَّ العقدَ [فصحيح][2] ، وأمَّا الشَّرْطُ فاسِدٌ .

وتأويلُ الحَدِيثِ : أنَّه أَذِنَ في العقدِ والشَّرْطِ ، أمَّا العقدُ [صحيح][3] ، وأمَّا الشَّرطُ فغيرُ لازِمٍ . ولكنْ كان يَثِقُ بعائشةَ أنَّها تَفِي بالشَّرْطِ تَكَرُّماً ، وهذا أَولَى كي لا يكون مناقِضاً للقياسِ ، والتَّأويلُ[4] غيرُ ممنوعٍ .

ونَصَّ الشافعيّ ـ رحمه الله ـ على ما ذَكَرْناهُ ، وهو مُوافقُ الحَدِيثِ في تَصْحِيحِ العَقْدِ والشَّرْطِ .

أمَّا المَصِيرُ إلى فَسادِ العَقْدِ فلا يُعْقَلُ له وجْهٌ مع الحَديثِ بِحَالٍ ولَوْ قال به قائِلون .

والتَّفْرِيعُ[5]على النَّص في صِحَّةِ الشَّرْطِ؛فعلى هذا لو شُرِطَ الوَلاءُ للبائعِ،فيه وجهانِ:

أحدُهما : يَصِحُّ وله الولاءُ ؛ [القصْد][6] بَرِيرَة فإنَّه عليه السَّلام لا يَأْمُرُ بفاسِدٍ .

والثَّانِي : المَنْعُ ؛ فإنَّه في غَايَةِ البُعْدِ عن القِيَاس ، واحْتِمَالُ تقديرِ مُساهَلَةٍ من الشَّارِعِ في هذه المُشارَطَةِ أهْوَنُ من تَشْويشِ قاعِدَةِ القِياس .

وهذا أيْضاً يُشَوِّشُ التَّعَلُّقَ بالنَّصِ في أَصْلِ الشَّرْطِ ، فَلْيُقْبَلْ النَّصُ جُمْلَةً وتَفْصِيْلاً) .

---

(١) والذي في المطبوع [بتأييد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : الوسيط (٣/٧٩) .

(٢) والذي في المطبوع [صحيح] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : الوسيط (٣/٧٩) .

(٣) والذي في المطبوع [فصحيح] . ولعلَّه الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : الوسيط (٣/٧٩) .

(٤) في المطبوع ، زيادة [القياس] .

انظر : الوسيط (٣/٧٩) .

(٥) في المطبوع ، زيادة [به] .

انظر : الوسيط (٣/٨٠) .

(٦) والذي في المطبوع [لقصَّة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : الوسيط (٣/٨٠) .

البَيْعُ بشَرْطِ العِتْقِ جَائِزٌ على **المشْهُورِ في المذْهَبِ** ، كما حَكاهُ الأَصْحَابُ في بابِ الشَّرْطِ الذي يُفْسِدُ البيعَ[١] ، وإنْ كان الشَّافعيُّ لم يذكرْه فيه . والَّذي رأيتُه من لَفْظِ الشَّافعيّ :"ولا يَجْرِي في ظِهارٍ ولا رَقَبَةٍ واجبةٍ ، رقبةٌ تُشْترَى بشَرْطِ أنْ تُعْتَقَ ؛ لأنَّ ذلك يَضَعُ من ثَمَنِها "[٢] . وكذا قالَهُ في المخْتَصَرِ[٣] . وذلك دليلُ صِحَّةِ البيعِ بشَرْطِ العِتْقِ ، وبه صَرَّحَ في كتاب اختِلَاف العِراقِيّين في بابِ الاختِلافِ في العَيْبِ ، كما سَبَقَ ذِكْرُه عند الكَلَامِ في المعْنَى لنهيه عليه السَّلام **"عن بيعٍ وشرطٍ"**[٤] مستدلاً بالخَبَرِ ولذا[دبه][٥][٦] ـ والله أعلم ـ .

خَبَرُ بَرِيْرَةَ [وقد][٧] جاء بألفاظٍ مختلفةٍ رَواها هو وغيره . ولْنَذْكُرْ [روايا][٨] مُسْلِمٍ فيها أولاً ، ومَا عَسَاهُ يَتَيَسَّرُ من رِواياتِ غيرِه ؛ لأنَّ بذكرِها يَقَعُ البَيَانُ التَّامُ فيما تَحْمِلُه بعضُ الأَلْفاظِ وتكثرُ الفوائدُ . قد رُوي عن يَحْيَ قالَ :" قرأتُ على مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن عائشَةَ أنَّها أرادَتْ أنْ تَشْتَري جاريةً لِتُعْتِقَها ، فقال أهلُها : نَبِيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا ، فَذَكَرَتْ ذلك لرَسُولِ الله ﷺ ، فقالَ :" **لا يَمْنَعُكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** "[٩].

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٣٧٧/٥)،والتهذيب (٥١٦/٣)،والبيان (١٢٩/٥)،والنَّجم الوهّاج(٨٤/٤).

(٢) انظر : الأم (٢٨١/٥) ، (٦٦/٧) .

(٣) انظر : مختصر المزني (ص٢٧٢) .

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٠١) .

(٥) ولعلَّ الصواب أن يكتب [أورده] ؛ لاستقامة المعنى به ، حيث إن المصنِّف أورد الحديث .
انظر : الوسيط (٧٩/٣) .

(٦) تقدَّمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣١٧) .

(٧) و الصواب أن يكتب [قد] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) والصواب أن تكتب [روايات] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب إنَّما الولاء لمن أعتق (ص٦١٠) حديث رقم (١٥٠٤) .

وعن[شبعة][(١)]قال :" سمعتُ عبدَ الرَّحْمَن بن القَاسِم[(٢)] قال : سَمِعْتُ القَاسِم[(٣)] يُحَدِّثُ عن عائشَةَ أنَّها أرادتْ أنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ للعِتْق ، فاشترَطُوا ولاءَها ، فذَكَرَتْ ذلك لرَسُولِ الله ﷺ فقال: " **لا يَمْنَعُكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ""[(٤)]][(٥)] .

وعن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ[(٦)] أنَّ عائِشَةَ أخْبَرَتْه أنَّ بَرِيرَةَ جاءتْ عائِشَةَ تَسْتَعِينُها في كتابَتِها ، ولم يكنْ قَضَتْ من كِتابَتِها شيئاً ، فقالتْ لها عائِشَة ارْجِعِي إلى أَهْلِكِ ، [فإنْ أحَبُوا أنْ أقْضِي عنكِ كِتابَتَك ، ويكونُ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذلك ـ بَرِيرةُ ـ لأَهْلِها ، فَأَبَوا ،

---

(١) والذي في المطبوع [شعبة] . وهو الصواب .

انظر : صحيح مسلم (ص٦١١) .

(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني ، كان عبد الرحمن من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانةً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً . من شيوخه : أبوه ، ومن تلاميذه : مالك بن أنس وأهل المدينة . توفي سنة (١٣٦هـ) .

انظر : التعديل والتجريح (٨٧٥/٢) ، والثقات لابن حبّان (٦٢/٧) .

(٣) أبو محمد القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم بن دحمان الأنصاري من أهل مالقة. من شيوخه : عمه أبو محمد القاسم بن عبد الرحمن ، وأبو مروان بن قزمان ، وتصدَّر للإقراء بمالقة وأخذ عنه ، وكان مشاركاً في العربية . توفي سنة (٦٢٠هـ) .

انظر : السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (٥٦٧/٢) ، والتكملة لكتاب الصلة (٧٤/٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب إنَّما الولاء لمن أعتق (ص٦١١) حديث رقم (١٥٠٤) .

ولفظه : " **اشتريها وأعتقيها ، فإنَّ الولاء لمن أعتق** " .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي المدني ، عالم المدينة . قال ابن عيينة : أعلم النَّاس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم ، وعروة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وكان يصوم الدهر. من شيوخه : أبوه ،وعليّ بن أبي طالب ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ومن تلاميذه : أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار الزهريّ . توفي سنة (٩٤هـ) .

انظر : إسعاف المبطّأ برجال الموطأ (٢١/١) ، وتذكرة الحفَّاظ (٥٠/١) .

وقالوا][1]: إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عليكِ فلتَفعَل ، ويكونَ ولاؤُك لنا ، فَذَكَرَتْ ذلك لرَسُولِ الله ﷺ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ :[" **ابْتاعِي وأَعْتِقي ، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** " .ثُمَّ قامَ رسُولُ الله ﷺ][2]، فقال : "**ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً [لَيْسَتْ][3] [في][4] كِتابِ الله ؟ [مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً ليسَ في كِتابِ الله][5] ، فلَيْسَ له ، وإنْ شَرَطَ مئةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ الله أحَقُّ وأَوثَقُ** "[6] .

وفي رِوايَةٍ أنَّها قالتْ : جاءتْ بَرِيرَةُ إليَّ ، فقالَتْ :"يا عائِشَةَ ! إنِّي كاتَبْتُ أهلي [في تِسْعِ][7] أَواقٍ[8] ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّة " . بمعنى الحديثِ قَبْلَه ، وزادَ فقال :"**لا يَمْنَعُكِ ذلك منها ، ابْتَاعي وأَعْتِقي**"[9] .

قلتُ : وهذا الخَبَرُ صَدْرُهُ قَدْ يُفْهِمُ أنَّ عائِشَةَ أرادَتْ الأَداءَ عنها لا ابْتِياعَهَا من أَجْلِ قَوْلِها: "أَقْضي عَنْكِ كِتابَتَكِ " ، ولكنَّها شَرَطَتْ أنْ يَكُونَ الولاءُ لها دُونَهُم ، وهو يُؤَيِّدُ المعنى المذْكور ؛ إذْ لَوْ كانَتْ تُرِيْدُ الابْتِياعَ والعِتْقَ عن نَفْسِها لم يَحْتَجْ أنْ تقُولَ : بشَرْطِ أنْ يكونَ الولاءُ لها .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [ليس] .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) تقدَّم تخريجه (ص٣٨٠) .

(٧) في (ب) [بتسع] .

(٨) الأَوَاقِي : جمع أوقيَّة . والأوقيَّة أربعون دِرْهَماً .

انظر :الفائق في غريب الحديث(٣/٤٢٨)،وغريب الحديث(٢/٤٨٠)،والنهاية في غريب الأثر(١/١٩١).

(٩) تقدَّم تخريجه (ص٣٧٩) .

وأيضاً ففي روايةِ حَمَّاد بن سَلَمَة[١] عن مالكٍ ، فكان قَول بَرِيرَةَ :" [فأَعِينِيني][٢] فأَعْتقَيني "[٣] . بمعنى [أدِّ][٤] عنِّي المالَ ، وعَجْزُه يقتضي أنَّها أرادتْ الابْتِياعَ . يَدُلُّ عليه قَوْلُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام :" **ابتاعي وأَعْتِقي** "[٥] . وما تَقَدَّمَ من رِوايةِ [ابن][٦] عمر[٧] وأَبي هُرَيْرَة[٨] والقاسِم[٩]، عليه . وعلى هذا يَكونُ مُرادُ عائِشَة بقَولِها :" أقَضِي عنك كِتابَتَكِ "[١٠] ، إقامَة نَفْسِها /[١١] مَقَامَ بَرِيرَةَ في الاعْتِياضِ .

وقولُها : " ويكونُ ولاؤُكِ لي " أنَّ [أُعْتِقُكِ][١٢] عن نَفْسِي ، ويكونُ ولاؤُكِ لي ؛ ولهذا قالَ[لها][١٣] عليه الصَّلاة والسَّلام : " **ابتاعي وأَعْتِقي** "[١٤] .

---

(١) أبو سلمة حمَّاد بن سلمة الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، البصريّ النحويّ الخرقيّ البطائنيّ مولى أبي ربيعة بن مالك . من شيوخه : ابن أبي مليكة ، وأنس بن سيرين ، ومحمد بن زياد القرشي، ومن تلاميذه: ابن جريج ، وابن المبارك ، ويحيى بن قطَّان . توفي سنة (١٦٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٧) ، والتاريخ الأوسط (٦٢٩/٣) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ص٦١٠) .

(٤) في (ب) [إذا] .

(٥) تقدّم تخريجه (ص٣٨٠) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) تقدّم تخريجه (ص٣٧٩) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب إنَّما الولاء لمن أعتق (ص٦١٢) حديث رقم (١٥٠٤) .

(٩) تقدَّم تخريجه (ص٣٨٠) .

(١٠) انظر : صحيح مسلم (ص٦١٠) .

(١١) نهاية (ل١٨٣/أ) .

(١٢) في (ب) [أعتقتك] .

(١٣) زيادة من (ب) .

(١٤) تقدم تخريجه (ص٣٨٠) .

لكنْ قولُ مَوالِي[١] بَرِيرَةَ : " إنْ شَاءتْ تَحْتَسِبُ عليك فلْتَفْعَلْ ويَكُونُ ولاؤُك لَنا "[٢] .

يَقْتَضِي بظاهِره أنهَّم أَبَوا البيعَ مُطلَقاً ، وأنَّ مَعْنَى قَوْلِهم : إنْ[أَحْبَبْتْ][٣] أنْ[تَقْضِى][٤] عنك دَيْنَكِ فلْتَفْعَلْ ، ويكونُ ولاؤُك لنا ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقَعُ من جِهَتِنا . لكنَّ هذا [لم يكن][٥] المعنى يُعَكِّرُ عليه إنكارُ النَّبِيِّ ﷺ اشتراطُ ذلك ، ولو كان هذا مُرادُهُم لم يَكُنْ مُنْكِراً عليهم ، فَتَعَيَّنَ أنْ يكونَ مُرادُهُم البيعَ بهذا الشَّرْط ، وقد جاءَ ذلك مُفَسَّراً في روايةٍ أُخْرَى ، إذْ رَوَى مُسْلِمٌ عن هِشَام بن عُرْوة أخبرني أبي عن عائشَةَ قالت :"دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَة ، فقالَتْ :إنَّ أَهْلِي كاتَبُونِي على تِسْعِ أَواقٍ في تِسْعِ سِنِيْن ، في كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فأَعينِيني ، فقلتُ [لها][٦] : إنْ شَاء أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لهم عَدَّةً واحدةً ، وأُعْتِقَك، ويَكُونُ الوَلاءُ لي ، فَعَلْتُ،فَذَكَرَتْ ذلك لأهلِها ، فَأَبَوا إلاَّ أنْ يَكونَ الوَلاءُ لهم ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذلك ، [قالت : فَانْتَهَرْتُها ، فقالتْ : لاهَا اللهِ[٧] إذن فسمع رسولُ الله ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُه][٨] ، فقال :" **اشْتَرِيهَا وأَعْتِقِيهَا ، [واشْتَرِطِي][٩] لَهُمُ الوَلاءَ ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ".فَفَعَلْتُ[قالت][١٠] : ثُمَّ خَطَبَ رسولُ الله ﷺ عَشِيَّةً[١١] ، فحَمِدَ اللهَ

---

(١) مَوَالي : جَمعُ مَوْلَى ، والمَوْلَى : الوليُّ الذي يَلي عليك أمْرَك .

انظر مادة (ولي) في : لسان العرب (١٥/٤٠٥) ، وتاج العروس (٤٠/٢٤٣) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (ص٦١٠) .

(٣) في (ب) [أحببتِ] .

(٤) في (ب) [أقضي] .

(٥) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) لاها الله : المعنى : لا والله هذا ما أُقسِمَ به،فأُدخِل اسمُ الله بين ها وَذَا.والعرب تقول أيضاً:ها ، إذا أجابوا داعياً ، يَصِلون الهاء ، بالألف تطويلاً للصوت .

انظر مادة (ذوا وذوي) في : تهذيب اللغة (٦/٢٥٢) ، ولسان العرب (١٥/٣٦٤) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [واشترلي] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) عَشِيَّةٌ : العَشِيُّ ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها ، كلُّ ذلك عشيٌّ ، فإذا غابت الشَّمسُ فهو العِشاء .

وأثْنَى عليه بما هو أَهْلُهُ ، ثُمَّ قال :" **أَمَّا بَعْدُ ، فما بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً[ليست]**(١) **في كتابِ الله ؟ مَا كان من شَرْطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، وإنْ[كان]**(٢) **مائةَ شرطٍ، كِتابُ الله أَحَقُّ ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ ، ما بَالُ رِجالٍ منكم يقولُ أحَدُهُم : أَعْتِقْ فُلاناً والولاءُ لي ، إنَّما الولاءُ لمن أَعْتَقَ** "(٣) .

قلتُ : ومعنى قوله عليه الصَّلاة والسَّلام "**مئة شَرْطٍ** "(٤) أي [اشْتَرَطَ](٥) ذلك مئة مَرَّةٍ، كما بَيَّنَتْه الرِّوَايَةُ الأُخْرَى(٦) ، وإلاَّ فإذا كان الشَّرْطُ الواحدُ [باطلٌ](٧) فما فَوْقَهُ من طَرِيقِ الأَوْلَى، ومع ذلك لا يَحْسُنُ أنْ يُقالُ : و[إنْ](٨) كَانَ ؛ لأنَّ هذا إنَّما [يعمل](٩) فيما يُتَخَيَّلُ جَوازُه عند الكَثْرَةِ دُون حَالَة القِلَّة ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقَدْ جاءَ في حديثِ [القَاسِم](١٠) عنها [قالت](١١) :كان في بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّات : " أرادَ أهلُها أنْ يَبِيعُوها ويشترِطُوا ولاءَها ، فَذَكَرْتُ ذلك للنَّبي ﷺ فقالَ :

انظر مادة (عشا) في : تهذيب اللغة (٣٨/٣) ، ولسان العرب (٥٦/١٥) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب إنَّما الولاء لمن أعتق (ص٦١٠) حديث رقم (١٥٠٤) .

(٤) تقدّم تخريجه في نفس الصفحة .

(٥) في (ب) [اشرط] .

(٦) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتَبِ (ص٤٨٤) حديث رقم (٢٥٦١) . ولفظه :"..**مَنِ اشْتَرَط شَرْطًا ليسَ في كِتَاب الله فليْسَ له وإنْ شَرَطَ مئة مَرَّةٍ شَرْطُ الله أحَقُّ وأوْثَقُ** " .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أنْ يكتب [باطلاً] ؛ لأنَّه خبر كان منصوب .

(٨) في (ب) [لو] .

(٩) في (ب) [يستعمل] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) والذي في المطبوع [ابن القاسم] . وهو الصواب .

انظر : صحيح مسلم (ص٦١١) .

(١١) في (ب) [قال] .

"**اشتَرِيها وأَعْتِقِيها ، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** " ، [وعتقت][1][وخَيَّرَها][2] رسولُ الله ﷺ ، فاخْتَارَتْ نَفْسَها ، قالَ : وكان النَّاسُ يَتَصَدَّقُون عليها ، [ويُهْدَى لنَا][3] فَذَكَرْتُ ذلك للنَّبي ﷺ فقالَ : " **هو عليها صَدَقَةٌ ، وهو لَكُم هَدِيَّةٌ فَكُلُوه** "[4] . وفي رِوايَةٍ أُخْرَى : " **[و][5]هو لها صَدَقَةٌ ، ولنا هَدِيَّةٌ** "[6] . وفي أُخْرَى: "**وهو لَنَا هَدِيَّةٌ** "[7] .

و[عند][8] عبد الرَّحمن بن القَاسِم[عن][9] أبيه عن عائِشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّها اشترت بَرِيرَةَ من أُنَاسٍ من الأَنْصَارِ ، فاشتَرَطُوا الولاءَ ، فقال رسولُ الله ﷺ:" **الوَلاَءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**"[10] .

قلتُ : واشْتَرَتْ في هذه الرِوايَّة بمعنى أرادَتْ الشِّرَاءَ . يَدُلُّ عليه روايةُ عبد الرَّحمن ابن القَاسِم/[11] أيضاً قال : سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عن عائِشةَ أنَّها أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بريرة للعتق

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [فخيرها] .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب إنَّما الولاء لمن أعتق (ص٦١١) حديث رقم (١٥٠٤) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) تقدّم تخريجها في نفس الصفحة .

(٧) تقدّم تخريجها في نفس الصفحة .

(٨) في (ب) [عن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) تقدّم تخريجها في نفس الصفحة .

(١١) نهاية (ل١٨٣/ب) .

فاشْتَرَطُوا ولاءَها ، فذَكَرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال :"**اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها،فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**"(١) .

وقَدْ رَوَى ابنُ خُزَيْمَةَ[هنا](٢) مُطَوَّلاً ، فقال : حَدَّثَنَا محمدٌ بن يَحيى(٣) قال : [حدّثنا](٤) عبيد الله [حدّثنا](٥) موسى(٦) قال : حدَّثَنا أُسَامَةُ ، وهو ابن [يزيد](٧)(٨) عن القَاسَم بن محمد قال : سمعتُ عائشةَ تَقُولُ : إنَّ بَرِيرَةَ كانت مُكاتِبَةً لأُنَاسٍ من الأَنْصَار ، [فأَرادَتْ](٩) أنْ أبْتاعَها وأُعْتِقَها ، [فَأَمَرْتُها أن تَأْتِي أَهْلَها فَتُخْبِر أَنِّي أُرِيدُ أنْ

---

(١) تقدّم تخريجها (ص٣٨٥) .

(٢) في (ب) [هذا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني الحافظ ، المجوّد يلقَّب حَيَّوَيْه ، وكان الحافظ أبو عوانة يفتخر به . من شيوخه : أبو النضر ، وسعيد بن عامر ، وعبيد الله بن موسى ، ومن تلاميذه : ابن خزيمة ، وأبو العباس السراج ، وأبو عوانة . توفي سنة (٢٥٩هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥١/٢٣) ، وتاريخ الإسلام (٣٤٢/١٩) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [بن] . وهو الصواب ؛ لثبوت ذلك في سند الحديث .

انظر : تخريج الحديث (ص٣٨٥،٣٨٠) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أن يكتب [عبيد بن موسى] . وهو: أبو محمد عبيد ابن موسى بن أبي المختار العبسي الإمام الحافظ ، العابد مولاهم الكوفي . من شيوخه : هشام بن عروة، وسليمان الأعمش ، ومن تلاميذه : أحمد ابن الخليل ، وعزير بن سليم ، ومن مصنَّفاته : المسند . توفي سنة (٢١٣هـ) .

انظر : إكمال تهذيب الكمال (٤٢/١) ، وسير أعلام النبلاء (٨٧/١٨) .

(٧) في (ب) [زيد] .

(٨) أبو زيد أسامة بن يزيد الليثي المديني . قال أحمد : روى عن نافع أحاديث مناكير ترك يحي بن سعيد حديثه . وقال النسائي : ليس بالقويّ . واختلفت الرواية عن يحي ، فقال مرَّة : ثقة صالح ، وقال مرة : ليس به بأس . من شيوخه : سعيد بن المسيب ، ونافع . لم أقف على سنة وفاته .

انظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٦/١) .

(٩) في (ب) [فَأَرَدتُ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

أبْتَاعَها وأُعْتِقَها][1] ، فَقَالوا : إنْ شَرَطَتْ لنا ولاءَهَا بِعْناهَا منها ، فاسْتَفْتَيْتُهُ، فقالَ : " **اشْتَرِيهَا وأَعْتِقِيها فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** "[2].

ومَا عَدَا [هذا][3] الرِّوايَة بهذا اللَّفْظِ [ما][4] ذكرناه أخْرَجَه مسلمٌ[5] .

وقَدْ أخَرَجَ روايةَ ابن عُمَرَ مالكٌ في مُوطَأه[6] ، وكذلك البُخَاريُّ ، غَيْرَ أنَّ لَفْظَه : " أنَّ عائِشَة أمَّ المؤمنين أرادتْ "[7] ، فَذَكَرَهُ ، وفي روايَةٍ [له][8] عَنْ ابن عُمَرَ أنَّ عائِشَة سَاوَمَتْ بريرَةَ فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ إلى الصَّلاةِ فلمَّا[جاءت][9] قالتْ : إنَّهم أَبَوا أنْ يبيعُوها إلاَّ أنْ يَشْتَرطُوا الوَلاءَ ، فقالَ النَّبي ﷺ :" **إنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** "[10] .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) لم أقف على تخريجه عند ابن خزيمة ، فالمطبوع له أربعة مجلدات كلها في العبادات ، والحديث ليس فيها ، وكذلك ليس في كتابه ((التوحيد)) وهو مجلدان مطبوعان . ولكنَّ الحديث أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٨/١٠) حديث رقم (٢٢٢٥٨) ، وابن حبان في صحيحه (٩٠/١٠) حديث رقم (٤٢٦٩) . مع اختلاف في بعض الألفاظ . وقد تقدم تخريج الحديث (ص٣٨٥،٣٨٠) .

(٣) في (ب) [هذه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [ممَّا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) تقدم تخريج الروايات (ص٣٨٥،٣٨٠) .

(٦) أخرجه مالك في موطأه (٣٣٥/٢) . والحديث أخرجه البخاري ، كما هو مخرَّج في الحاشية بعد هذه مباشرة ، ومسلم (ص٣٧٩) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب (ص٤٨٤) حديث رقم (٢٥٦٢) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [جاء] .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب (ص٤٨٤) حديث رقم (٢٥٦١) . في حديث طويل وفيه قال النبيّ ﷺ : " **فإنَّما الولاء لمن أعتق** " .

وأَخْرَجَ مَالِكٌ في مُوَطَّأه حَدِيْثَ هِشَام بن عُروة[١] عن أبيه عن عائشةَ السَّالِف معناه وأكثر[٢]. ولفْظُه :"جاءت بَرِيْرَةُ ، فقالت : إنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي على تِسْع أَواقٍ ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ ، فأَعِينيني . فقالت عائشةُ : إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لهم ، عَدَدتُّها ويكونُ ولاؤُكِ لي فعلتُ ، فذهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها ، [فقالت لهم ذلك ، فَأَبَوا عليها، فَجَاءَتْ من عِند أهلِها ورسولُ الله ﷺ جَالِسٌ][٣] ، فقالت لعائِشَة : إنِّي قَدْ عَرَضْتُ عليهم ذلك فأَبَوا عليَّ إلاَّ أنْ يكونَ الوَلاءُ لهم . فَسَمِعَ ذلك رسولُ الله ﷺ ، فَسَأَلَها، فَأَخْبَرَتْه عائِشَة فقال رسولُ الله ﷺ : " **خُذِيها واشْتَرِطِي لَهُم الوَلاء ، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** " . ففعَلَتْ عائشةُ . ثُمَّ قام رسولُ الله ﷺ في النَّاس ، فَحَمِد اللهَ وأَثْنَى عليه ، ثُمَّ قال :" **أمَّا بَعْدُ، فما بَالُ رِجالٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطاً ليست في كتابِ الله ؟ مَا كانَ من شَرْطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطِلٌ ، وإنْ كانَ مَائةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ الله [أَحَقُّ][٤]، وشرطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وإنَّما الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ** " "[٥] . وكذلك رواه الشَّافعيُّ عن مَالكٍ[٦] .

---

(١) أبو المنذر ويقال أبو بكر هشام بن عروة بن الزبير بن العوَّام ﷺ القرشي المدني ، عداده في أهل المدينة ، وكان حافظاً متقناً ورعاً فاضلاً . من شيوخه : ابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ﷺ. مات سنة (١٤٦هـ) . وقيل : (١٤٤هـ) .

انظر : التعديل والتجريح (١٣٣٣/٣) ، والثقات لابن حبان (٥٠٢/٥) .

(٢) في (ب) [لفظه] . ولعلَّ الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) تقدم تخريجه (ص٣٨٧) . والحديث في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه (ص٣٨٧،٣٨٥،٣٨٠) .

(٦) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (ص٥٢٠) ، وفي مسنده (ص١٧٤) . والحديث في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه (ص٣٨٧،٣٨٥،٣٨٠) .

[وقال البيهقي : " في البخاري رواه في الصحيح عن ابن أبي أويس[١] عن مالك"[٢]][٣] ورُوِيَ من أَوْجُهٍ أُخَر عن هِشَام بن عُروة .

وإذا/[٤]عَرَفْتَ ذلك عَرَفْتَ أنَّ ما ذكَرهُ المصَنِّفُ من الخَبَر ليس بمستوفى اللَّفْظِ والمعْنَى ، ولاسْتِكْمال لَفْظِه فَائِدَةٌ تَظْهَرُ لك فيما نَحْنُ فيه من بَعْد ، ووجْهُ الدَّلالة منه على صِحَّة البيع معَ الشَّرْطِ . فإنْ كان مُنافِياً لمقْتَضَى إطْلاقِ العَقْدِ أنَّه أَذِنَ لها في الابْتِيَاع بشَرْطِ العِتْق ، وهو كما قال المصَنِّفُ : **(لا يَأْذَنُ في باطِلٍ)** . قِيْلَ : ولأنَّه لو قال [له][٥]: أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي بأَلْفٍ صَحَّ البيعُ ، ونَفَذَ العِتْقُ .[وهو كما قالَ المصَنِّفُ][٦]. وإنْ لم يَسْتَقِرْ للتَبَادُلِ على العَبْدِ مُلْكٌ، فما اسْتَقَرَّ بالعَقْدِ مَلَكَهُ ، وشَرْطُ عليه عِتْقِه أَوْلَى أنْ يَصِحَّ .

قال الشَّافعي في اختِلافِ العِراقِيِّين تِلْوَ ما سَلَفَ : " وفارَقَ العِتْقُ ما سِواهُ من الشُّروطِ أنَّ العِتْقَ يَسْرِي إلى نَصِيب الشَّرِيك ، ولا كذلك البيعُ والهِبَةُ ، ويَصِحُّ إيرادُهُ على الحَمْلِ وإنْ ولَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَيُعْتَق ولا يَصِحُّ بَيْعُه "[٧] .

وقولُ المصَنِّفِ في تَتِمَّة الاستدلالِ بالخبَر : **(وأَنكَرَ [هو أنْ تكْلِيفَ][٨] عليهم مع الإِذْنِ في الإِجابَةِ)** معناه أنَّه أَذِنَ لِعَائشةَ في الابتياعِ ، وأَنْكَرَ عليهم الاشْتِراطَ ؛ لما فيه من

---

(١) أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي الحافظ الصدوق . من شيوخه: أبوه ، ومالك بن أنس ، ومن تلاميذه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . توفي سنة (٢٢٦هـ). وقيل : سنة (٢٢٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٠) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (٣٣٧/٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٤٥٩/١٤) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) نهاية (ل١٨٤/أ) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) انظر : الأم (١٠١/٧) .

(٨) في (ب) [هذا التَّكليف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٧٩/٣) .

التَّكْلِيفِ للمُشْتَرِي ، لا لأنَّه قَادِحٌ في صِحَّة العقدِ ؛ إذْ لو كان كذلك لم يأْذَنْ فيه ، إذ لا يَأْذَن في [طلٍ][1] ، ولا فاسِدٍ . [و][2]في البَسِيطِ قال :" فإنْ قِيلَ : فما وجه [إنكارِه][3] في خُطْبَتِه وقد أذن ؟ قلنا : نَهْي النَّاسِ عن الإقْدامِ [على][4] مِثلِ هذه الشُّروطِ ، ولكنْ لما جَرَى [حله][5] بصِحَّتِه ، ثُمَّ نَبَّهَهُم على حَقِيقَةِ الأَمْرِ"[6] .

فهذا فيه نَظَرٌ من جِهَةِ أنَّ هذا يَقْتضِي أنَّ العقدَ جَرَى قَبلَ اسْتِئذانِه ؛ فلذلك حُكِمَ بصِحَّتِه، وليس كذلك ، بل الابتياعُ إنَّما جَرَى بَعدَ إذنه فيه ، وإذْنُه هو الدَّالُ على الصِحَّة. نَعَم خُطْبَتُه كانت بَعدَ الابتياعِ كما عَرَفتَ[ذلك][7] في [روايةِ مُسْلِمٍ][8][9]، والموطأ[10] ، وإنْ كان بعضُ الرِّوَايَاتِ غَيْرَ دالٍّ على كونِ خُطْبَتِه بعد وقوعِ البيعِ .

وعلى [كُلِّ][11] حَالٍّ فما ذكرَهُ المصَنِّفُ إنْ صَحَّ وأنَّ النَّهيَ مُتَوَجِهٌ إلى كُلِّ ما شُرِطَ[12]، أنَّ البيعَ بشَرْطِ العِتق مَكْرُوه ، وهو إنَّما يُفعَلُ [بقَصْدِ][13] القُرْبَة . **والظاهرُ عَدَمُ الكَراهَة** ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لا يَأْذَن في الإعانَةِ على المكْروه إلاَّ أنْ يُقال : يُرَجَحُ على معنى

---

(١) في (ب) [باطل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [انكعاره] .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [حمله] . والذي في البسيط [حكم] .

(٦) انظر : البسيط (٢٤٧/١) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في [روايةٍ لمسلم] .

(٩) تقدَّم تخريجها (ص٣٨٠) .

(١٠) تقدَّم تخريجها (ص٣٨٧) .

(١١) في (ب) [هذا] .

(١٢) في (ب) [أبيح] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١٣) زيادة من (ب) .

الإعانةِ تَحْصِيلِ قُرْبَةِ العِتْقِ المقَصُودَة بالابتياعِ هُنا ، والبائعون لا تحصُلُ لهم قُرْبَة العِتْق بالشَّرْطِ وإنْ حَصَلت لهم قُرْبَةُ السَّعي[فيه](١) ؛ لأنَّها تقصرُ عن التَّكْلِيف للسَّادَة ، فلذلك افْتَرَقا .

وأيضاً فالنَّهي يجوزُ أنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهاً إلى اشْتِراط الوَلاءِ ، [لا](٢) كما يَدُلُّ عليه عَجْزُ خَبَرِ هِشَام(٣) ، أو لمجموعِ الشَّرْطِ ولمجرد شَرْطِ الولاءِ ، كما يَدُلُّ عليه عَجْزُ الخَبَرِ، لا لشَرْطِ العِتْق بِمفْرِده ؛ لأنَّه سَعْيٌ في القُرْبَة ووسِيْلَةٌ إليها ، والوَسائِلُ تَتْبَعُ المقَاصِدَ(٤) ، والتَّكْلِيفُ قَدْ [يَدُلُّ](٥) لأَجْلِه قِسْطٌ من الثَّمَن فأُجِيز ، والمشْتَرِي [قصده](٦) دَخَلَ عليه وخَالَفَ شَرْطَ الوَلاء لِمَا سَتَعْرِفَه(٧) ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقولُه :(**وخَرَّجَ بَعْضُ الأَصْحاب قولاً : أنَّ شَرْطَ العِتْق كسَائِر الشُّرُوطِ الفاسِدَة**) إلى آخِره. أَرادَ به أنَّ بَعْضَ الأَصْحابِ أَبْطَلَ العَقْدَ بشَرْطِ[العقد](٨) ، كما أنَّه يَبْطُلُ بِسائِر الشُّرُوط الفاسِدَةِ(٩) ؛ لأنَّ الإمامَ(١٠) ، والقاضي(١١) قَالاهُ كذلك .

---

(١) في (ب) [منه] .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٨٥،٣٨٠) .

(٤) قال القرافي في الفروق (٣/ ٢٠٠) : "...وهو أنَّ القاعدة : أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرَّم محرَّمةً ، ووسيلة الواجب واجبة ، وكذلك بقيَّة الأحكام ، غير أنَّها أخفض رتبة منها ، ووسيلة أقبح المحرَّمات أقبح الوسائل ، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل " . وفي شرح مختصر الروضة (٨٩/٣) : "ومِن كليَّاتِ القواعد : أنَّ الوسائل تتبعُ المقاصد " .

(٥) في (ب) [نزل] . ولعلَّه الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [فقد] . ولعلَّه الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) يأتي ذكر المسألة (ص٣٩٤) .

(٨) في (ب) [العتق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : الحاوي (٢٥٠/١٨) ، والشرح الكبير (١٠٠/٤) ، والمجموع (٤٤٧/٩) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٣٧٧/٥) .

(١١) لم أقف على كلامه ، ولا مَنْ نقله عنه . ولكن سيأتي ذكر المسألة (ص٣٩٤) .

و[ابن][1] الحَسَن الجَوْزِي[2] نَسَبَه [لأبي][3] علي بن خيران[4][5] ، واختاره الأرغياني في فتاوى النَّهايَة[6]/[7] . وتَخْرِيجُه بَيِّنٌ [من][8] جِهَة[مُنَافاته][9] لمقْصُود البَيْع [وهو إدامَةُ المِلْكِ والقُدْرَة على التَّصَرُّف فيه بما شَاء ؛ ولهذا قالوا : إنَّه القِيَاسُ][10] وصَارَ إليه أبو حنيفة[11] ؛ لأنَّه من أَصْحَاب الرَّأْي .

---

(١) في (ب) [أبو] .

(٢) أبو الحسن علي بن الحسين الجوري القاضي ، كان فقيهاً عالماً كثير الصلاة والصيام يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويختم القرآن في كلِّ يومٍ وليلةٍ قائماً مُصَلِيَاً . من شيوخه : أبو بكر النيسابوري ، ومن تصانيفه : كتاب المرشد ، وكتاب الموجز في الفقه . لم أقف على سنة وفاته .

انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٦١٤/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣) .

(٣) في (ب) [إلى] .

(٤) أبو علي الامام شيخ الشافعية ، الحسين بن صالح بن خيران ، البغدادي الشافعي . قال القاضي أبو الطَّيِّب : كان أبو علي بن خيران ، يعاتب ابن سريج على القضاء ، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا ، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة . وقال ابن زولاق : شوهد باب أبي علي بن خيران مسموراً لامتناعه من القضاء . توفي سنة (٣٢٠هـ) .

انظر : صفة الصفوة (٤٥٠/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٥) .

(٥) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن سيأتي ذكر المسألة (ص٣٩٤) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن سيأتي ذكر المسألة (ص٣٩٤) .

(٧) نهاية (ل١٨٤/ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [منافلة] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) انظر : شرح فتح القدير (٤٤٥/٦) ، والبحر الرائق (٩٤/٦) .

قال القاضي : لكنَّا على هذا القَوْل لا نُنَفِّذُ عِتْقَ المشْتَرِي له بَعْدَ قَبْضِه[1] ، وأبو حنيفة نَفَّذَه بِناءً على أَصْلِه [في][2] أنَّ العُقُودَ الفاسِدَة تُفِيدُ الملكَ عند اتصالِ القَبْض بها ويَسْتَفِيدُ[3] المشتري به جوازَ التَّصَرُّف[4] ، لكنَّه ناقَضَ في هذه أَصْلَه؛ لأنَّه[التزمه][5] بعتقِه الثَّمَن ، وعند تَلَفِه [التزم][6] القِيمَة كما[دَلَّ][7] أصله في سائِر العُقُود الفاسِدَة إذا فَاتَ المعْقُودُ عليه في يَدِه ولَوْ بالعِتْق[8] .

[قال الإمامُ :"وذَكَرَ بَعْضُ أصحَابنا قولاً آخر : أنَّ البيعَ يَصِحُّ والشَّرْطَ يَلْغُو . وحكاه العِرَاقِيُّون عن أبي ثَوْرٍ عن الشَّافعيّ في هذا على الخُصُوص ، وإنْ كان صَاحِبُ التَّقْرِيْبِ نَقَلَهُ عامَّاً في جميعِ الشَّرائطِ الفاسِدَة "[9]][10].[إذا فَاتَ المعْقُودُ عليه في يَدِه ولو بعِتْقٍ][11] .

قلتُ : ولأجْل ذلك يَجُوزُ أنْ يكُونَ مُرَادُ المصَنِّف بقوله : **(وخَرَّجَ بَعْضُ الأَصْحابِ قَوْلاً: إنَّ شَرْطَ العِتْق كَسائِر الشُّروطِ الفاسِدَة)** .

أَيْ فَيَبْطُلُ العَقْدُ على المشهُورِ ، وعلى القَوْل الغَرِيب يَصِحُّ العَقْدُ ويَبْطُلُ الشَّرْطُ . وبذلك يَجْتَمِعُ في المسْألة ثَلاثَةُ أَقاوِيل : مَنْصُوصٌ ومُخَرَّجان ، أو مَنصُوصان ومُخَرَّجٌ . وهو الحَقُّ .

---

(١) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن سيأتي ذكر المسألة (ص٣٩٤) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) (ب) [به] . ولعلَّ الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) انظر : شرح فتح القدير (٦/٤٠٤) .

(٥) في (ب) [ألزمه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [ألزمه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [ذاك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : المبسوط (٢٥/١١٢) .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٧٧) .

(١٠) مابين المعقوفتين مكرَّر في (ل١٨٥/أ) .

(١١) ليس في (ب) .

[لِمَا روي و][1]حكَى الأَقْوال الثَّلاثَة مطْلَقَة[2] . والقَاضِي قال :"إذا قُلْنَا بالمذْهَب الصَّحِيْح ، وهو أنَّ البيعَ مع هذا الشَّرْطِ صَحِيْحٌ ، ففي صِحَّة الشَّرْطِ ووجُوب الوَفاء به قولان :

أَحْدُهُما : يَصِحُّ ، ويَجِبُ الوَفاءُ به ؛ لِمَا في العِتْق من الغَلَبَة والقُوَّة ؛ ولأنَّه من مَصْلَحَة المعْقُود/[3] عليه ، فَضاهَى شَرْطَ الرَّهْن والضَّمِيْن .

والثَّانِي : يَلْغُو الشَّرْطُ ، ولا يَجِبُ الوَفاءُ به [4] .

قال[5] : ومِثْلُ هذين القولَين إذا بَاع بِشَرط نَفي[خِيَار المكان ، وصَحَّحْنَا العقدَ ، هل يَصِحُّ الشَّرْطُ أَمْ لا [6] ؟ .

---

(١) في (ب) [الماوردي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الحاوي (٥/٣١٥) ، (١٨/٢٥٠) .

(٢) قال الماوردي في الحاوي(١٨/٢٥٠) : "فأمَّا البيعُ بشرطِ العتقِ ، ففيهِ قولانِ نصَّ عليهما الشَّافعيُّ وثالثٌ حكاهُ أبو ثورٍ عنه .أحدُهما : أنَّ البيعَ صحيحٌ ، والشَّرطَ لازمٌ ، وهو الأظهرُ من قوله . والثَّاني : أنَّ البيعَ صحيحٌ ، والشَّرطَ باطلٌ . والثَّالثُ : وهو الَّذي حكاهُ أبو ثَورٍ أنَّ البيعَ والشَّرطَ باطلانِ ، وهو أقيسُ وبه قال أبو حنيفَة ".

(٣) نهاية (ل١٨٥/أ) .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه . ولكن ذكرها الماوردي ، وقد نقلت أقواله في نفس الصفحة ، كذلك ذكرها النووي في المجموع (٩/٤٤٨) .
الأظهر : أنّه يصح العقد والشرط .
انظر : التلخيص (ص٩٨٩) ، والإبانة (١/ل١١٥) ، والمهذب (١/٣٥٦) ، والروضة (٣/٤٠١) .

(٥) لعلَّ القائل هنا : القاضي الحسين .

(٦) قال النووي في الروضة (٣/٤٣٦) : "لو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه : **أصحَّها البيع باطل** ، والثاني أنَّه صحيح ولا خيار ، والثالث صحيح والخيار ثابت " ، وانظر : أسنى المطالب (٢/٤٨).

قال الماورديُّ :" والقَولُ بصِحَّة البَيع وبُطلان شَرْطِ العِتق حَكاهُ أبو ثَورٍ"(١) يَعْني عن القَدِيم ، كما قاله : سُلَيمٌ](٢) [خياره](٣)

كما هو اختِيارُه في سائِر الشُّروطِ الفاسِدة(٤) . ولا يُحفَظُ عن الشَّافعيّ إلاَّ من جِهتِه .

قال :"وعلى هذا إذا أَعْتَقَ المشتَرِي العَبدَ فلا كَلام ، وإنْ امتَنَعَ من عِتقِه[هل](٥) للبَائِع خيَارُ[في](٦) فَسخِ البَيْع ؟ وجْهَان :

أَحَدُهُما : وهو قَولُ البُغْدادِيّين : لا خَيارَ له [لفَسادِه](٧) الشَّرْط .

والثَّاني : وهو قَولُ البَصْرِيّين : [له](٨) الخيارُ ؛ لأنَّ فَسادَ الشَّرطِ يَمنَعُ من لُزُومِه ، ولا يَمنَعُ من اسْتِحْقاق الخيار به ، كما لَوْ شَرَطَ [أنَّ المبِيعَ](٩) رَهناً "(١٠) .

قلتُ : وعلى [الوجهان](١١) يُخَرَّجُ فيما نظُنُه وجهان حكاهُما الماورديُّ تَفريعاً على بُطْلان الشَّرْط: في أنَّه لو أعتَقَ عن [كفارة](١٢) هل تُجزؤه أم [لا](١٣) ؟ ، **وأصَحَّهُما، كما قال : " الإجْزاءُ "**(١٤) ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) انظر : الحاوي (٣١٥/٥) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [واختاره] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(٥) في (ب) [فهل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [لفساد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [في البيع] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الحاوي (٣١٦/٥) . **أصحهما : أنَّه له الخيار في فسخ البيع** .

انظر : الشرح الكبير (١١١/٤) ، والروضة (٤٠٢/٣) .

(١٠) انظر : الحاوي (٣١٦/٥) .

(١١)في (ب) [الوجهين] . وهو الصواب ؛ لأنَّه اسم مجرور بحرف الجر ((على)) .

(١٢) في (ب) [كفارته] .

(١٣) زيادة من (ب) .

(١٤) انظر : الحاوي (٣٢٧/١٥) .

وقولُ المصَنِّف : (**ولكنْ لا وجهَ له إلاَّ بتأييد القَوْل[الغَريب به ، وهو أنَّ العَقْدَ صَحِيْحٌ، والشَّرْطَ فاسِدٌ]**[١]) .

[أَرادَ به أنَّ القَوْل][٢] : بجَعْلِ شَرْطِ العِتق كسائرِ الشُّروطِ الفاسِدة ، بمعنى إبطالُ العقدِ مع الشَّرْطِ لا وجه له مع الخبَرِ ، فإنَّما حَدُّهُ القياس وهو لا يُعارِضُ الخبَرَ فَضلاً عن أنْ يُقَدَّمَ عليه . وقد دلَّ الخبَرُ على صِحَّة البيعِ مع شَرطِ العِتق لأَمْرِ عائشة[به][٣]بِاتِّفاق رُواة الخبَر ، وإنْ اختَلَفَتْ [رُواتِه][٤] ، ولا يَأمُرُ [بفَساد][٥] . والنَّهْيُ فإنَّما يُوجَّهُ كمَا اقتَضاه التَّقْرِيرُ السَّالِفُ إلى الشَّرْطِ ؛ ولذلك خَصَّه عليه الصَّلاة والسَّلام بالإبطال ، فقال: "**من اشتَرَطَ شَرطاً ليس في كتابِ الله[فليس له** "[٦] . وفي لفظٍ آخر :"**ما كانَ من شَرْطٍ ليس]**[٧] **في كتابِ الله ـ تعالى ـ فهو باطِلٌ** "[٨] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [طرقه] .

(٥) في (ب) [بفاسد] .

(٦) تقدّم تخريجه (ص٣٨٠) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) تقدّم تخريجه (ص٣٨٤) .

وفي روايةِ أبي بكر [محمد][1] بن إسحاق بن خُزَيمَة عن علي بن حجر السَّعْدِي[2] عن جَرِير[3] عن هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ **"تَعْلَمْنَ أنَّ من اشْتَرَطَ شَرْطاً ليس في كتابِ الله ، فإنَّ الشَّرْطَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْطٍ . قَضاءُ الله به أحَقُّ وشَرْطُ الله أَوْثَقُ ، والوَلاءُ لمن أَعْتَقَ . ما بالُ رجالٍ منكم يقُولُ[4] : أعْتِقْ فُلاناً والوَلاءُ لي إنَّما الولاءُ لمن أَعْتَقَ"** . وكان زوجُها عَبْداً فَخَيَّرَها رَسُولُ الله ﷺ "[5] .

وإنَّما ذَكَرْتُ هذه الرِّوايَة ؛ لأنَّها مصرِّحَةٌ باخْتِصاص البُطْلان بالشَّرْطِ ، ومُشِيرةٌ إلى أنَّ المنهيَّ عنه شَرْطُ الولاء ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ في قوله : **(به)** يَعُودُ [إليه][6] ؛ إذْ لم يَجْر في الخبَر شَرْطُ غَيْرِه ، ومع إبْطالِه صَحَّحَ العَقْدَ ، فكَيف يمكِنُ أن [يَقُولَ][7] : بإبطاله؟[8] .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) أبو الحسن على بن حجر السعدى المروزى حافظ مرو . قال النسائي : ثقة مأمون حافظ . من شيوخه : علي بن مسهر ، وشريك ، ومن تلاميذه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة . توفي سنة (٢٤٤هـ) .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٣/٦) ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣٦/٢) .

(٣) أبو النظر جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي البصري ، الإمام ، الحافظ الثقة ، المعمّر وهو من ثقات المسلمين . من شيوخه : الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ،ومن تلاميذه :أيوب السختياني ، والأعمش ،وهشام بن حسّان . توفي سنة (١٧٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١٤/١٣) ، وطبقات المدلسين (٢٠/١) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والكلام يستقيم بزيادة[أحدهم] .

انظر :تخريج الحديث في نفس الصفحة .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب إنَّما الولاء لمن أعتق (ص٦١٠) حديث رقم (١٥٠٤) . ولفظه:"..**كتاب الله أحق،وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم..**" .

(٦) في (ب) [به] .

(٧) في (ب) [يُقَال] .

(٨) قال الماوردي في الحاوي (٢٥٠/١٨) : " فأمَّا البيعُ بشرطِ الولاءِ حكم ، فالشَّرطُ في الولاء باطلٌ ، وفي بطلان البيع قولان . والفرقُ بين شرطِ العتقِ وشرطِ الولاء ، أنَّ في شَرطِ العتق قُربةً ، فجازَ لأجلِها أن يصحَّ البيعُ ، ويلزَم الشَّرطُ ، وليس في شَرطِ الولاء قُربةٌ ، وهو مخالِفٌ لموجِب البيع والعتقِ

فإنْ قُلتَ : هذا [يمنعُ][1] أنْ يكُونَ بَيْعُها قَدْ شُرِطَ فيه العِتْقُ ، وأنْتُم إنَّما [يتكلون][2] ذلك .

قلتُ : الأَصْحابُ أخَذوا اشْتِراطَ العِتْق من اشْتِراطِهِم أنَّ الوَلاءَ لهم ؛ لأنَّه لا يَكُونُ إلاَّ بعد وُجُودِه ، فاسْتدَلُّوا باللاَّزم على الملْزُوم[3] .

فإنْ قلتَ : حينئذٍ الخَبَرُ [بمُقْتَضَى ما قَرَّرْتَه][4] يَقْتَضِي منعَ [اللُّزُوم][5] دونَ الملزُوم، فلا يكونُ النَّهْي [مُتَعلِّقاً][6] بشَرْط العِتْق ، بل بشَرْطِ الوَلاء فقط . وكلامُ الأَصحابِ هنا في إلغَاء شَرْطِ العِتْق .

قلتُ : نعم ، ولكنَّهُم وجَّهُوا النَّهْي لما وُجِدَ من الشَّرطِ بجُملَتِه .

والأَوْجَهُ فيما نَظُنُّه خِلافُه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ .

نعم ، قد يُقالُ : إنَّ الخبَرَ على كُلِّ تقديرٍ عائد[7] القَول الغَرِيب ، في أنَّ الشُّروطَ الفاسِدَةَ في العَقْدِ ما كانت تُلغَى ، ويصِحُّ العَقْدُ ، وحينئذ تكُونُ الشُّروطُ الفاسِدَةُ في العَقد مُلحَقَة بما نحنُ فيه ، والقَوْلُ فيها مُخَرَّجٌ منه ؛ لأنَّ ما نحنُ فيه يُلحَقُ بتلك حتَّى يُخَرَّجُ [منه][8] قولٌ منها ؛ ولهذا قال القاضي حين حكَى القَولَ بصِحَّة العقد وفَساد الشَّرْطِ عن روايةِ أبي ثَورٍ في سائرِ الشُّروط الفاسِدة :" أنَّه يتَأَيَّدُ بصِحَّة العَقْدِ فيما نحنُ فيه"[9] .

فبطلَ ، وجازَ أن يبطلَ به البيعُ " .

(١) في (ب) [بيع] .

(٢) في (ب) [تتكلمون] . ولعلَّ الصواب أن يكتب [تتكلفون] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : الحاوي (٢٥٠/١٨) ، والبيان (١٣٢/٥) ، وأسنى المطالب (٣٥/٢) .

(٤) مابين المعقوفتين مكرر في (ل١٨٥/ب) .

(٥) في (ب) [اللازم] .

(٦) في (ب) [مُعَلَّقاً] .

(٧) والكلام يستقيم بزيادة [على] .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

وحينئذٍ قالا[1] في قول المصنف : **(إلاَّ بتَأْيِيد القَول الغَريب به)** يعني لكنْ ؛ لأنَّه [لا][2] يمكِنُ اسْتِعْمالُها في حقيقَة الاستِثْناء [وافق][3] [عن][4] الجنس ، ويكونُ/[5] [تَقدِيرُ][6] كلامِه : ولكنْ لا وجهَ له ، لكنْ بتأيِيدِ القَول الغَريب به ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

فإنْ قُلتَ : دعوى المصَنِّف أنَّه لا وجهَ له ، مُخالَفٌ فيها ، فإنَّ الماوردي ادَّعَى أنَّ من قال : بِبطْلان العَقْد فيما نَحنُ فيه[ليستدل][7] له بروايةِ عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبي ﷺ " **نَهْى عن بَيْعٍ وشَرْطٍ** "[8] ، فكانَ على عُمُومه ؛ ولأنَّ مُشْتَري العبد على الإطلاقِ مُخَيَّرٌ بين أنْ يُعتِقَ وبين أنْ لا يُعتِق ، فلمَّا كان إذا اشْتَراه[بشَرطِ][9] أنْ لا يُعْتِق بَطَلَ لإيقاعَ الحَجْرِ عليه بالشَّرْطِ ، وجب إذا اشْتَراهُ بشَرطِ العِتق أنْ يَبْطُلَ به البَيعُ أيْضاً ، و[يظْهَرُ قِياسُهُ][10] أنَّه شَرْطُ مَنعِ كمالِ التَّصَرُّف ، فوجب أنْ يَبطُلَ البيعُ، كما لو شَرَطَ أنْ لا يُعتِقَهُ،أو بشَرط أنْ يُكاتِبَه ، أو يُدَبِّرَه،أو يُوقِفَهُ ؛ فإنَّه يَبطُلُ البيعُ"[11].

---

(١) لعلَّ المقصود بهما أبو ثور ، والقاضي الحسين .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [وكون] . ولعلَّ الصواب أن يكتب [إلاَّ ما وافق] ؛ لأنَّ من المسائل المقرَّرة في الأصول، هل يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ؟ . قال ابن قدامة في روضة الناظر (٢٥٣/١): "...الشرط الثاني : أنْ يكون المستثنى من جنس المستثنى منه " .

(٤) في (ب) [عين] . ولعلَّه الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) نهاية (ل١٨٥/ب) .

(٦) في (ب) [تقديره] .

(٧) في (ب) [اسْتُدِلَّ] . ولعلَّه الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) تقدّم تخريجه (ص٣٠١) .

(٩) في (ب) [بلفظ] .

(١٠) في (ب) [نَظَمَهُ قِيَاسَاً] .

(١١) انظر : الحاوي (٣١٤/٥) .

قُلتُ : **الصَوابُ** ما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ كما قَرَّرْناهُ[١] ، وهذا لا يقدَحُ في دعوَى المصَنِّف: **(أنَّه لا وَجهَ له)**[٢] من جِهة أنَّ خَبَرَ عَمْرو بن شُعَيب عن أَبيه عن جَدِّه يَحتَمِلُ الإرسال؛ إنْ أرادَ الجَدَّ الأَوَّلَ ، وهو محمد ، ويَحتَمِلُ الاتِّصالَ إنْ أرادَ الأعلَى ، وهو عبد الله بن عمرو ابن [العاصي][٣] ، [ولا][٤] يُعارِضُ ما ذَكرناهُ ولو كانَ مُتَّصِلاً ، كما ذَكرناهُ من قبلُ ، [فهل][٥] يقبلُ التَّخصِيص[٦] إنْ كان عامًّا[٧] ، والتَّقيِيد إنْ كانَ مُطْلَقاً، وعُمُومُهُ عُمُومُ شُمُولٍ ، وخَبرُنَا خاصٌّ ، فكانَ /[٨] مُقَدَّماً عليه . فإنْ نازَعنَا الخَصْمُ وهو أبو حنيفة في تَقدِيمه عند إمكَان تَقَدُّمِه ؟.

---

(١) تقدَّمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣٩٨) .

(٢) انظر : الوسيط (٣/٨٠) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [العاص] .

(٤) في (ب) [فلا] .

(٥) في (ب) [فهو] . ولعلَّه الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) الخَاصُّ لغة : يُقَالُ :خَصَّه بالشَّيء يخُصُّه خَصًّا وخُصوصاً وخَصُوصِيَّةً وخُصُوصِيَّةً ، والفتح أَفصح ، أَفْرَدَهُ به دون غيره .

انظر مادة (خصص) في : لسان العرب (٧ / ٢٤) ، وتاج العروس (١٧/٥٥٥) .

واصطلاحاً : هو الذي يُنبِئُ عن أمرٍ يجوزُ إدراجُه مع غيره تحت لفظٍ آخر ، والخاصُّ الذي لا يَتَصِفُّ بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب . وقيل : الخاصُّ : كلُّ ما ليس بعام ، وهو غيرُ مانعٍ لدخولِ الألفاظ المهملة فيه . وقيل : قصر العام على بعض أفراده , بدليل يدل عليه .

انظر : البرهان في أصول الفقه (١/٢٦٩) ، والإحكام للآمدي (٢/٢١٨) .

(٧) العام لغة : خلاف الخاص ، وسمي بذلك لكثرته ، وعموميته .

انظر مادة(عمم) في : تاج العروس (٣٣/١٤٩) .

واصطلاحاً : هو الذي لا يثبُتُ فيه مُقتضَى الخُصُوصِ ، كالمعلومِ والمذكورِ والمخبَرِ عنه . وقيل : اللَّفظُ الواحدُ الدَّالُّ على مُسَمَّيين فصاعِداً مُطلَقاً معاً . وقيل : اللَّفظُ المستغرقُ لجميعِ أفرادِه بحسبِ وضعٍ واحدٍ , بِلا حَصر .

انظر : البرهان في أصول الفقه (١/٢٦٩) ، والإحكام للآمدي (٢/٢١٨) .

(٨) نهاية (ل١٨٦/أ) .

قُلنَا : دلِيلُنَا على ذلك مُبَيَّنٌ في مَحَلِّه[١] . وأمَّا القِياسُ فقد سَلَّمْنا أنَّه يَقتَضِيه ، لكنَّه مع النَصِّ حايَدَ عن الوَضْعِ فلا يُلْتَفَتُ إليه[٢] .

والفَرْقُ بين شَرط العِتْقِ وعَدَمِه ظاهِرٌ ، وبين العِتقِ والتَدْبِيرِ أنَّ مَصلَحَة العِتقِ[في آخره][٣]. وقَدْ [عقلنا بعقبه][٤] للملكِ في شِراءِ القَرِيب ، فجازَ أنْ يَشتَرِطَ ، ولا كذلكَ التَدْبِير. وبَيْنَه وبين الكِتابَة ، أنَّها مُعاوَضَةٌ فأشْبَهَتْ البيعَ بشَرْطِ البيعِ ، [فإنَّه][٥] لا يَصحُّ، وأَيْضاً فإنَّ المشْتَرِي لا يَقْدِرُ على تَحْصِيلِها بنَفْسِه لتَوَقُفِها على رِضا العَبدِ ، ولا كذلك العِتق . وبينه وبين الوَقفِ ولَو على جِهَةٍ عَامَّةٍ ، أنَّ العِتقَ يُزِيلُ الملكَ [كُلِّيَّةً][٦] ويُعِيدُه إلى الأَصْلِ وهو الحُرِيَّةُ ، والوَقْفُ ليس كذلكَ ، بل يُفيدُ حَجْراً مع بَقاءِ الملكِ فيه أو انتقالِه إلى الله ـ تعالى ـ فقارَبَ من هذا الوَجْه الهِبَة ، وبَعُدَ عن العِتقِ[٧] .

وهذا كُلُّه بِناءً على الأصَحِّ في أنَّ شَرْطَ هذه الأُمورِ لا يَصِحُّ ، كما هو مُقتَضَى قول الشَّافعيِّ الَّذي أَسْلَفتُه عند ذِكْرِ معنى النَّهي عن بَيعٍ وشَرطٍ[٨] . أمَّا إذا قُلنا: بأنَّه يَصِحُّ [لشَرطِ][٩] العِتْق كما ذاكَ وجْهٌ في المذْهَب فلا كَلام[١٠] .

---

(١) تقدَّمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣٩٨) .

(٢) وقاعدة ((لا اجتهاد في مقابل النَّص)) قاعدة معتبرة عند أهل السُّنة .
انظر : المقاصد عند الإمام الشاطبي (١٩/٢) .

(٣) في (ب) [بآخره] .

(٤) في (ب) [عملنا بعتقه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [وإنَّه] .

(٦) في (ب) [كافَّة] .

(٧) انظر : الحاوي (٣١٤/٥) ، والمجموع (٤٥٠/٩) .

(٨) تقدَّمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣١٧) .

(٩) في (ب) [كشرط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٣٨١/٥) .

نعم ظاهِرُ النصِّ يقتَضي أنَّه لو باعَ العَبدَ بشَرْطِ عِتقِه بعد شَهرٍ كان كما لو باعَهُ بشَرطِ العِتق وأَطْلَقَ ، وقد حكَى الأَصْحابُ في صِحَّتِه خِلافاً أيْضاً[١] ، وصَحَّحَ [منه][٢] الرَّافِعِيُّ المنْعَ[٣]. لكنَّ المخْتارَ في المرشِد صِحَّتُه[٤] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

[نعم][٥] [و][٦]لك [أنْ][٧] تَقُولَ : لا نُسَلِّمُ أنَّ القول الغَرِيب يتأيَّدُ بالخَبَر ؛ لِمَا سَتَعرفُه من التأويلِ عند الكَلام في اشْتِراط الوَلاء للبائع وغَيْره[٨] .

وقولُه : **(وتأويلُ الحديث)** إلى آخِره .

أرادَ به أنَّا على قَوْلِنا : إنَّ العَقْدَ صَحِيحٌ بشرطِ العِتْق والشَّرْطُ فاسِدٌ ، يَحْتاجُ إلى تَأْوِيل الخبَر، فإنَّه يضمنُ الأمرَ بالابتِياع والعِتق ، وأَمْرُه بهما يَدُلُّ على اعْتِبارِهما ؛ إذْ لا يَأْمُرُ بفاسِدٍ .

وتأويلُه : أنَّه [أمرَهَا][٩] بالعِتْقِ على [وجْهَهِ][١٠] التَّكَرُّمِ لا على وَجه [التَّحْرِيمِ][١١] والإيجابِ[١٢] .

---

(١) انظر : المجموع (٩/٤٥٠) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٤/١١٣) .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره،وقد تقدم في نفس الصفحة.

(٥) ليس في (ب) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) مابين المعقوفتين مكرَّر في (ل١٨٦/ب) .

(٨) يأتي ذكر هذه المسألة (ص٤٠٤) .

(٩) في (ب) [أمرهما] .

(١٠) في (ب) [وجه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [التَّحَتُّمِ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) الواجب لغة: من الوجوب وهو اللزوم والثبوت .

انظر مادة (وجب) في : مقاييس اللغة (٦/٦٧) ، ولسان العرب (١/٧٩٣) .

واصطلاحاً: ما أمرَ به الشرعُ على وجه الإلزام . وقيل: ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب.

وقيل : الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً .

انظر : البرهان في أصول الفقه (١/٢١٤) ، والإحكام للآمدي (٢/١٧٣) .

والأَمْرُ من أَحَدِ مَحامِله النَّدْبُ[1] ، وصَرْفُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إلى ذلكَ أولَى من اسْتِعْمالِه في الإيجابِ بحُكْم الشَّرْطِ ؛ لأنَّه حينئذٍ يقربُ من القِياس الذي هو قاعِدَةٌ من قواعِد الشَّرْعِ .

(والتأويلُ بالقِياسِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ) [أي وصَرْفُ اللَّفْظ عن ظاهِره[2] إلى مَجازه بالقِياس غَيْر مَمْنُوعٍ][3] في قَواعد الأُصُول ؛ لأنَّه جَمْعٌ بين الأَدِلَّة [بحَسَبِ][4] الإمكانِ[5]. [ووجْهُهُ][6] فيما نَحن فيه أنَّ نَهيَه عليه الصَّلاة والسَّلام " **عن بَيعٍ وشَرْطٍ**"[7] يقتَضي إبْطالَهُما فيما نُحنُ فيه . وإذا صَرَفنا الأمرَ بالعِتق إلى مَجازه بالقِياس كان إبْطالاً للشَّرطِ فقط، وهو أَقْرَبُ إلى ما دَلَّ عليه نَهيُه ﷺ **["عن بَيْعٍ وشَرْطٍ** "[8] ممَّا إذا صَحَّحْنا البيعَ والشَّرْطَ وجعَلناه على اللُّزُوم،فكان أولى،بل قَدْ يُقالُ:إنَّ مفهُومَ قوله عليه الصَّلاة

---

(١) **المندوب لغة** : اسم مفعول من ندب وهو المدعوُّ إليه .

انظر مادة (ندب) في : مقاييس اللغة (٣٣٠/٥) ، ولسان العرب (٧٥٣/١) .

واصطلاحاً : ما أمرَ به الشَّرعُ لا على وجْهِ الإلزامِ . وقيل : ما يُمدحُ فاعِلُهُ ولا يُذَمُّ تارِكُهُ .

انظر : والإحكام للآمدي (١٧٣/٢) ، والبحر المحيط (٢٢٩/١) .

(٢) الظاهر : خِلاف الباطن ، وهو ما ظهر المراد منه للسَّامع بنفس الصِّيغة ويكون محتملاً للتَّأويل والتَّخصيص .

انظر مادة (ظهر) في : لسان العرب (٥٢٠/٤) ، وتاج العروس (٤٨٤/١٢) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) مابين المعقوفتين مكرَّر في (ل١٨٧/أ) .

(٥) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٣/٣) : "وهل يجوزُ التَّأويلُ بالقياسِ فيه ثلاثَةُ أوجُهٍ ذكرها في الإرشادِ :

أحدُها : المنعُ . والثَّاني:وهو الصَّحيحُ الجوازُ ؛ لأنَّ ما جازَ التَّخصِيصُ به جازَ التَّأويلُ به كأخبارِ الآحادِ. والثَّالثُ : بالجليِّ دُونَ الخفيِّ . وقد جَرَتْ عادَةُ الأُصُوليِّينَ بذكرِ ضُروبٍ من التَّأويلاتِ هاهنا ، كالرِّياضةِ للأفهامِ ليتميَّزَ الصَّحِيحُ منها عن الفاسِد حتى يُقاس عليها ويتمرَّنَ النَّاظِرُ فيها " .

انظر : إرشاد الفحول (٣٥/٢) .

(٦) في (ب) [ووجه] .

(٧) تقدّم تخريجه (ص٣٠١) .

(٨) تقدّم تخريجه (ص٣٠١) .

والسَّلام][1] :"**فالشَّرْطُ باطِلٌ** "[2] هو الدَّالُّ على حَمْلِ أمرِهِ بالإِعْتاق على مَجازه ؛ ولذلكَ قالَ في الرِّوايَةِ [الأُخرى][3] :"**فليسَ له**"[4] . يعنى فليسَ يستحِقُّه بشَرْطِه ، ويكونُ تقدِيرُ الكَلام :و[لا][5][ناقض][6] ذلك أمْري به ؛ لأنِّي أمرتُ به على وجْه الندب والتكرُّم خُصُوصاً . وعائشةُ قد ابْتدأَت بالوعدِ بذلك ، وهي أوفى بالوعدِ من غَيْرِها[7] .

هذا بَسْطُ ما في الكتاب الذي لم يتَعرَّضْ له البَسِيطُ ، ولا الإمامُ .

وأنا أقولُ في تأويلِ الخَبَر : أنَّه يَحتَمِلُ أنْ يَكُونَ شَرْطُ العَقْدِ جرى بين أهلِ بريرَةَ و[نهي][8] عائشة بواسطَة بريرةَ قبلَ العَقد ، ثُمَّ جرى العَقدُ خالياً عنه ، والشَّرْطُ السابِقُ على العَقد لا يُؤَثِّرُ فيه ؛ فلذلك لمْ يلزَمْ الوَفاءُ به ولا يُؤَثِّرُ في العَقْد ؛ ولهذا قال عليه الصَّلاة والسَّلام لعَائشةَ في خَبَر ابن عُمَرَ وأبي هريرةَ :"**[و][9]لا يَمْنَعُكِ ذلك فإنَّما الولاءُ لمن أعْتَقَ** "[10] . أي لا يمنَعُكِ قولُهم هذا عن الشِّراءِ والعِتْق ، فإنَّما الولاءُ لمن أَعْتَقَ .

وقد جاءَ في رواية ابن خزيْمَةَ بسَنِده[عن ابن شهاب][11] عن عُروة عن عائشةَ بنَحْوِ[ما][12] ذَكَرْناه عنه[أَوَّلاً][13] ، وفيه فذكَرتُ ذلكَ لرَسُولِ الله ﷺ فقال :"**لا يَمنَعُكِ ذلك**

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) تقدّم تخريجه (ص٣٨٤) .

(٣) في (ب) [الأُوْلَى] .

(٤) تقدّم تخريجه (ص٣٨٠) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [يناقض] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الحاوي (٢٥١/١٨) ، وأسنى المطالب (٣٥/٢) .

(٨) في (ب) [بين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) تقدّم تخريجه (ص٣٨٠،٣٧٩) .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) في (ب) [ممَّا] .

(١٣) في (ب) [أم لا] .

منها ابتاعي وأَعْتِقي ، فإنَّما الولاءُ لِمَن أَعْتَقَ"[1]. وهذا يَدُلُّ على ما ذَكَرْناه، بل به يتأيَّدُ قولُنا : إنَّ الشَّرْطَ السَّابِقَ [لا يَضُرُّ، [و][2] إنْكَارُ النَّبِي ﷺ على الشَّارِط في خُطبَته ؛ لأَجْلِ][3] /[4] أنَّه حاوَلَ ما ليس له ، وهو شَرْطُ الوَلاء، وإنْ لَمْ يَكُنْ[بشرط][5] اعْتِبارٌ ؛ لكونِه لَمْ يقعْ مُقْتَرناً بالعَقْد . وأَصْرَحُ من هذا ما رَواهُ ابنُ خُزَيْمَة بسَنَده عن الأَسْود بن يزيد عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنَّها أرادَتْ أنَّ تَشْتَرِي بَرِيرَة ، فأرادَ أهلُها أنْ يشْتَرِطوا ولاءَها ، فذكَرَتْ ذلك لرَسُولِ الله ﷺ فقال: "**اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَق** "[6] .

فإنْ قُلتَ : قد جاءَ في حدِيث هِشام عن عُروة "**واشْتَرِطي لَهُم الوَلاءَ** "[7] فأمَرَ باشتِراطِه ، وهو بزَعْمكُم حالَة العقْدِ ، ومع ذلك فقدْ صَحَّحَ العَقْدَ .

قُلْتُ : سيَقعُ الكَلامُ على هذا [بِمَا][8] فيه مَقْنَعٌ[9] ـ إن شاء الله تعالى ـ .

---

(١) تقدّم تخريجه (ص٣٧٩) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) مابين المعقوفتين مكرَّر في (ل١٨٦/ب) .

(٤) نهاية (ل١٨٦/ب) .

(٥) في (ب) [بشرطه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) تقدمت الإشارة (ص٣٨٧) إلى فقد في صحيح ابن خزيمة . لكن الحديث أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٣/٧) ، وابن حبان في صحيحه (٩١/١٠) . وأصل الحديث في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه (ص٢٩٨) .

(٧) تقدم تخريجه (ص٣٨٤) .

(٨) في (ب) [فيما] .

(٩) سيذكر الشارح هذه المسألة (ص٤٠٧-٤١٠) .

فإنْ قُلتَ : إذا كان الأمرُ كما ذكَرتَه لَزِمَ منه أنْ لا يكُونَ [في الخبَرِ][1] دلِيلٌ على صِحَّة البيع [مع][2] شَرْطِ العِتق ، وأنْ لا [يستد][3] به على صِحَّة القول [الغَريب][4] الذي حكاهُ أبو ثُورٍ وغيرُه[5] .

[هذا][6] /[7] [و][8] الكلامُ إنَّما هو في تأويل من صارَ إلى صِحَّة بَيع العَبدِ بشَرطِ العِتق وإلغاءِ الشَرطِ للخَبر المذكور .

قُلْتُ : صَحِيحٌ ؛ ولكنَّ احْتِمال ما ذكرناهُ موجودٌ لا يمكنُ إنكارُهُ ، ولعلَّ لأجلِه ذهب من صارَ إلى جَعْلِ شَرْطِ العِتق بمَثابَة الشَّرائط الفاسِدَة قياساً ، ويُؤَوِّلُ الخبَرَ بما ذكرناه ، وحِينئذٍ يَكُونُ القولُ المذكُورُ [وجْه ظاهِر][9] على خِلافِ ما ادَّعاهُ المصَنِّفُ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ .

وقوله : **(ونَصَّ الشَّافعيُّ على ما ذكرناه)** يعني أوَّلاً ، من صِحَّة البَيعِ بشَرْطِ العِتق مع صِحَّة الشَّرْطِ[10] . اتَّبَع فيه الإمامَ ؛ [لأنَّه][11]كذا حكاهُ عن النَصِّ[12]. والقاضي قال :"إنَّه نَصَّ عليه في اختلافِ العراقِيين "[13] . وقد عرفتَ لفظَه فيه وفي غَيْره .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [يُسْتَدَلُّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [بالغريب] .

(٥) تقدّمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣٩٥) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) نهاية (ل١٨٧/أ) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [وجهاً ظاهراً] ؛ لأنَّ ((وجهاً)) خبر يكون ، و((ظاهراً)) صفة لـ ((وجهاً)) .

(١٠) تقدّمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣١٧) .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) انظر : نهاية المطلب (٣٧٧/٥) .

(١٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

وقوله : **(وهذا يوافِقُهُ الحَدِيث)** إلى آخره .

ما [صَدَّرَ][1] به قد عرفتَ أنَّ جُمْهورَ الأَصْحابِ عليه ؛ لأنَّهُم استدلُّوا [للنَصِّ][2] بالخبَرِ المذكُور ،وجَعَلوا شَرْطَ الوَلاء من أَهْلِ بريرَةَ مُتضَمِّناً لشَرطِ العِتْق ؛ فإنَّه [فَرعُهُ][3]، وحَمَلُوا الأَمرَ على اقْتِران ذلك بالعَقد[4] .

ومن يقول : الشَّرطُ السَّابقُ على العَقد كالمقارن له لا يَحْتاجُ إلى هذا ، وهو مأخُوذٌ من أحَد قولي الشَّافعيِّ فيما إذا ذكرَ صَداقاً في السِّرِّ وصَداقاً في العَلانية أنَّ الصَّداقَ[5][ما][6] تَوافَقا عليه في السِّرِّ ، بل هو فيما يُخْبَرُ فيه[7] . ونَظائرُه أولى ؛ لأنَّه قارَنَ العقدَ ثُمَّ ما سَيأتِي ما اتَّفَقَا عليه في السِّر وما[مع][8] ذلك كان الاعتِبارُ بما تَقَدَّمَ العَقدَ نظَراً للتَّراضي به ، وذلك فيما إذا لَمْ يَقتَرِنْ بالعَقد ما يُضادِدُ المتَّفَقَ عليه قبل العَقد أولى وأحرَى ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

[و][9]مَا خَتَمَهُ به قد عرفتَ الكَلامَ عليه بما أغنى عن الإعادة[10] .

وقوله : **(والتَّفْرِيعُ)** أي بَعدَ هذا**(على النّصِّ في صِحَّة الشَّرْطِ)** أي ؛ لأنَّه المرَجَّحُ عند الأصحاب[11] ؛ لقُوَّة دَلالَة الخبَر على اشْتِراط العِتق فيه ، وقَصْرُ الخبَرِ كما اقْتَضاهُ سِياقُه

---

(١) في (ب) [صَدَّرَهُ] .

(٢) في (ب) [النص] .

(٣) في (ب) [عرفه] .

(٤) تقدّمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣٧٩) .

(٥) لعلَّ الصواب أن يكتب [الصَّدَاقَ لاَ] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : الأم (١٥٦/٦) ، ولفظه : "وإذا تزوَّجَ الرَّجلُ امرأةً بمهرٍ علانيةً وأسرَّ قبل ذلك مهراً أقلَّ منه ، فالمهرُ مهرُ العلانية الذي وقعتْ عليه عقدةُ النِّكاح إلَّا أن يكونَ شُهودُ المهرين واحداً ، فيثبتونَ على أنَّ المهرَ مهرُ السِّرِّ" .

(٨) في (ب) [بيع] .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) تقدّمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣٧٩ـ٣٩٠) .

(١١) تقدّم ذكر هذه المسألة (ص٣٧٩) .

ويظهر على النَّهي عمَّا ليس في كِتاب الله ، وسَنبيِّنه[١] ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وقوله : **(فعلى هذا)** أي فعلى القول : بصِحَّةِ البَيع بشَرْط العِتق[مع][٢] الشَّرطِ **([أو][٣] شَرَطَ الوَلاءَ للبَائع فيه وجْهان)** إلى آخره .

شَرْطُ الوَلاء للبَائع[أن يُفْرَدَ عند][٤] شَرْطِ العِتق .

فإنْ قال : إنْ [أَعْتَقَه][٥] يوماً فولاؤُه لي . [قال][٦]في التَّتِمَّة :"هنا لا يَصِحُّ بلا خِلافٍ"[٧] . وأَشارَ في كِتاب الخلعِ إلى خِلافٍ فيه ، إذ قال :" المذْهَبُ المشهُورُ فَسادُ العَقْدِ"[٨] .

وعلى الجُمْلَةِ فَصورةُ الكِتاب إذا شَرَطَ [مع][٩] العِتْق . والوجهان يُخَرَّجَان ممَّا حكاهُ الإمام عن الأصحاب ، وفقْهُهُ إذ قال فيها :"[القولان][١٠] :

أَحْدُهُما : أنَّه يفسدُ ؛ لأنَّ مقْتَضاه ردُّ الملك في الرَّقَبَة إلى بائعها ، مع دَوَام استحْقَاقه من [كذا][١١] .

والثَّاني : لا يفسدُ ؛ لقصَّة بريرَة ، فإنَّ النَّبي ﷺ أمر عائشةَ بأَنْ تشْتري وتشترط الولاء لهم ، فكان الشِّراءُ على هذه الصِّفَة مأذُوناً فيه من جهةِ الشَّارع ، والمأذونُ فيه صَحِيحٌ

---

(١) يأتي ذكر هذه المسألة (ص٤٠٩) .

(٢) في (ب) [بيع] .

(٣) في (ب) [لو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٣/٨٠) .

(٤) في (ب) [إنْ انفَرَدَ عَنْ] .

(٥) في (ب) [أَعْتَقْتَه] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : التتمة (٤/ل٦٩) .

(٨) نقله عنه النووي .
انظر : الروضة (٣/٤٠٣) .

(٩) في (ب) [بيع] .

(١٠) في (ب) [قولان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) ليس في (ب) .

وعلى هذا ففي الولاء المشْروطِ نظَرٌ : ذَهبَ بعضُ الأَصْحابِ إلى أنَّ الوجهَ[عند][1] إلغَاء الشَّرْط وتصحِيح العقْدِ . وهذا فاسِدٌ مع أمر رسُولِ الله ﷺ بالاشْتِراط ، ومُتَعَلَّقُ القَول بصِحَّة العَقد قصةُ بريرة ، فلا ينبغي أنْ يُغَيَّر أصلُها ويُعَطَّل تفصِيلُ القول فيها ؛ فإذَنْ الوجهُ يُصَحِّحُ الشَّرْطَ إذا صَحَّحْنا العقد ؛ تعلُّقاً بقصَّة بريرة "[2] .

فالوجهُ الأوَّلُ في الكتاب : هو عَيْنُ ما أبداهُ الإمامُ فقْهاً .

والثَّاني في الكِتاب : يَجُوزُ أنْ يُرِيد به القول الأوَّل في كلام الإمام ، ويَجُوزُ أن يُرِيدَ به القولَ الثَّاني فيه ، **وهو الأَشْبَهُ** ؛ لأَجْل[قوله : **(فَلْيُقْبَلْ النَّصُّ جُمْلَةً وتَفْصِيلاً)** إذْ مَعناه فَلْيُقبَل النَّصُّ في صِحَّة العَقْد والشَّرْطِ ، أو تأوِيله في][3] اشْتِراط العِتْق دُونَ الوَلاء ، لا وجْه له إلاَّ التَّحَكُّم العَري عن الفائدة .

والإمامُ في حِكاية [القول][4] في فسادِ العقدِ بشَرْط الولاء وصَحَّته مُتَّبِعٌ للقاضِي فإنَّه حكاهُما كذلك ، وقال :" لعلَّ القولَ الذي حَكاهُ أبو [داود][5] في أنَّ الشُّروطَ التي لا يقتضيها مُطْلَق العَقْد ولا هو[لا][6] مصلحتِه لا تُبْطِلُ العقد "[7] . أصْلُه أحدُ [القولين][8] هنا؛لأنَّ شَرْطَ الوَلاء للبائع شَرْطٌ لا يقتَضِيه مُطلَقُ العقد ولا هو من مصلحتِه[9].

---

(١) في (ب) [فيه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٣٨١/٥) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٣٨١/٥،٣٨٠) . **الأظهر : أنّه يصحُّ العقد والشرط** .
انظر : المهذب (٣٥٦/١) ، والروضة (٤٠١/٣) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في (ب) [القولين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [أبو ثور] . وهو الصواب .

(٦) في (ب) [من] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(٨) في (ب) [الوجهين] . ولعلَّه الصواب .

(٩) قال النووي في الروضة (٤٠٣/٣) :" فأمَّا إذا شرط مع العتق كون الولاء للبائع ، **فالمذهب أنَّ البيع باطل ، وبهذا قطع الجمهور** ، وحُكِيَ قولٌ : إنَّه يَصِحُّ البيع ويبطل الشَّرطُ ، وحَكَى الإمامُ وجهاً : أنه يَصِحُّ الشَّرطُ أيضاً . ولا يُعْرَفُ هذا الوجه عن غير الإمام . ولو اشترى بشرطِ الولاءِ دونَ شَرْطِ

قُلتُ : وهذا من كَلامِه يُفْهِمُ أنَّا إذا صَحَّحْنا العقدَ يُلغَى الشَّرْطُ وإلاَّ لمْ [يك][1] [يُمكنُ][2] [أنْ][3] يَأْخُذَ منه ما حكاه أبو ثور . [4]في الوَجِيزِ اقتصرَ على ما أبداهُ الإمامُ فقْهاً من صِحَّة الشَّرطِ إذا صَحَّحْنا العقد ، فقال بعد حِكايته الخِلاف في صِحَّة البيع وشَرْط العِتْق وصِحَّته دُونَ الشَّرْطِ[:"وإنْ شَرَطَ أنْ يكونَ الولاءُ له صَحَّ الشَّرْطُ؛ لدلالةِ الخبَر"[5] .

وهذا قد تَعجَبُ منه حَيثُ حكى الخِلافَ في صِحَّةِ شَرْطِ] [6]العِتْق وجَزمَ بصِحَّة شَرْط الولاء ، وفي صِحَّة شرطِه ما ذَكَرهُ الإمامُ من التَّنَاقُض[7] ؛ فإنَّ البيع يقتَضي نقل المِلْكِ ، واشْتَراطُ الولاء [شَرْطٌ في صحَّته][8] يقتضي [عَدمَ][9] انتِقاله ، أو عَوده إليه بعد انتِقاله مع بقاء استِحْقاقه للضَّمِين ؛ لأَنَّ /[10] الولاء إنَّما يكُونُ لمن خَرَجَ عنه المِلْك ، ومثلُ هذا المعنى مفقُودٌ في اشتراط العِتْق ؛ فإنَّهُ ليس فيه إلاَّ الحَجر[عليه][11] [المشْتَري في التَّصرُّف ، وقد يُقال : إنَّه إنَّما صارَ إلى ذلك ؛ لأنَّ الخبرَ تضَمَّن الإذنَ صريحاً

الإعتاقِ ، بأن قال : بعتكه بشرط أن يكون لي الولاء إن أعتقته ، فالبيع باطلٌ قطعاً ، ذكرهُ في التَّتمَّة "، وانظر : المجموع (٩/٤٥٠) .

(١) في (ب) [يكن] .

(٢) في (ب) [ممكن] .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) ويستقيم الكلام بزيادة [و] .

(٥) انظر : الوجيز (١/٢٩٥) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٨٠) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) نهاية (ل١٨٧/ب) .

(١١) في (ب) [على] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

في اشْتراط الولاء][1] ، كما هو في رِواية هشام بن عُرْوَة[2] ، وليس فيه صراحَةٌ في اشتراط العِتْق على عائِشَة ـ رضي الله عنها ـ ؛ لأنَّها كانَت المبتدأَةَ بذِكر العِتْق بشَرْط أن يكُونَ الولاءُ لها ، و[ذلك][3] سِياقُ الخبر على أنَّهُم لم يكُن [له][4] غَرَضٌ في ذلك ، لكنْ لَمَّا اشترَطَت عائشةُ أنْ يكُونَ الولاءُ لها /[5] قالُوا : لا ، بل يكُونُ لنا. ولَمَّا احتملَ[إخلاءَ][6] الخبَرِ [عن اشتراطِ العتْقِ على عائشةَ بدونِ اشتراطِ الولاءِ، ورأى المصَنِّفُ اتِّبَاعَ الخبَرِ][7] صَحَّحَ [بشرط][8] الوَلاَء[9] ، وإن حَكَى الخلاَفَ في شَرطِ العتقِ ؛ فإنَّه إن أخذَ من الخبَرِ أَخَذَ من كوْنِه يَلْزَمُ اشتراطُ الولاَء ، وقَد يُقالُ: إنَّه لا يَستلزِمُهُ ؛ لِمَا سَتعرِفُه[10] ـ إن شاءَ الله تعالى ـ .

والأشبهُ أنَّه إنَّما صارَ إلى ذلك تفريعاً على أنَّه يصحُّ شرطُ العتقِ للخبَرِ ؛ فإنَّ [صحه][11] لأَجلِه يقتضي صِحَّةَ شرطِ الولاءِ أيضاً من طريقِ الأَوْلَى[12] ؛ لأجلِ أنَّ صحَّة شرطِ العتْقِ إنَّما أخذَ من شَرْطِ الولاء ، ولولا صحَّتُهُ لم يُؤخَذْ منه شرْطُ العِتق اللاَّزِم له.

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) تقدّم تخريجها (ص٣٨٠) .

(٣) في (ب) [دَلَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [لهم] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) نهاية (ل١٨٨/أ) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [شرط] .

(٩) انظر : الوسيط (٣/٨٠) .

(١٠) يأتي ذكر هذه المسألة (ص٤٢٠) .

(١١) في (ب) [صحته] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) وهذا قد يؤخذ من قول المصنف بعد ذكره للوجه الثاني : (**وهذا في غاية البعد عن القياس**).

وأيضاً فقد روى البيهقيُّ بسندهِ عن المزني عن الشَّافعيّ عن سفيان عن يَحيَى بن سَعِيد عن [عمرة][(١)(٢)] عن عائشةَ [قال][(٣)] : أردتُ أن أشترِي بريرَةَ فَأُعْتِقُها ، فاشْتَرطَ عليَّ مَواليها أن أُعْتِقَها ويكُونُ الولاءُ لهم . قالت عائشةُ : فذكرتُ [ذلك][(٤)] لرسُولِ الله ﷺ فقال : " **اشترِيها وأَعتقيهَا ، فإنَّما الوَلاءُ لمنْ أَعْتَق . ثُمَّ خطبَ النَّاسَ فقال: ما بَالُ أَقْوامٍ يشتَرطُونَ شُرُوطاً ليست في كتابِ اللهِ ، فمنْ اشترطَ شَرْطاً ليس في كتابِ اللهِ ـ تعالى ـ فليسَ له وإنْ اشْترطَ مائةَ مَرَّة** "[(٥)] . وهذا مع خَبرِ هِشام[(٦)] يَدُلَّان [عليه][(٧)] أنَّهُم اشتَرَطُوا العِتقَ والولاء مَعاً ، وأنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَها بموافَقَتِهِم عليه .

قال الإمامُ : " وعلى القوْلِ بصِحَّةِ شَرْطِ الولاَء للبائع لا وَجْهَ إلَّا [الإثبات له][(٨)] من غَيْرِ تَقْدِيرِ نَقْلِ الملكِ ؛ فإنَّ الحكمَ [تقدير][(٩)] البيعِ على حُكمِ المعاوَضَةِ يُناقِضُ الحُكْمَ بانقلابِ الملكِ إلى البائعِ ، وقد يثبُتُ الولاءُ بأسبابٍ من غير تَقَدُّمِ مُلْكٍ فيمنْ عليه

(١) في (ب) [عمرو] .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، تابعيّة ثقة حجَّة ، ومن أعلم الناس بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وروى عنها أهل المدينة.من شيوخها : عائشة ، وأمّ سلمة ـ رضي الله عنهما ـ ومن تلاميذها :سالم بن أبي الأشعث ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم .توفيت سنة (٩٨هـ).
انظر : التعديل والتجريح (١٢٩٣/٣)،والثقات لابن حبان (٢٨٨/٥)،وسير أعلام النبلاء(٦٩/٨).

(٣) في (ب) [قالت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٧/١٠).والحديث أصله في الصحيحين كما تقدم (ص٣٨٤، ٣٨٠).

(٦) تقدّم تخريجه (ص٣٩٧) .

(٧) في (ب) [على] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [إثباته] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [بتقدير] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

الوَلاءُ ، [و][1] من أَمثلتِه [إذ][2] باعَ عَبْدَهُ من نفسِه بمالٍ فإنَّهُ يُعتَقُ؛لأنَّه مَلَكَ نَفْسَه ، فاستحالَ أن يَكونَ مملوكاً لنفْسِه ومالكاً لها ، والولاءُ للسَّيِّد "[3] .

قلت : والاستشهادُ بهذه الصُّورة فيه شيءٌ من جِهَةِ [أنَّ][4]تصحِيحَ بَيْعِ العبدِ من نِفْسِه إذا قلنا به ،**كما هو المَشْهورُ في المَذهَب**[5] ، كان المغلَّبُ عليه شائبة عَقْدِ العتاقَةِ، ولا يُقَدَّرُ له [مُلْكاً][6] لِنفْسِه ؛ و[هذا][7] إذا باع بعض عبده من نفسِه سَرَى إلى باقِيه .

وتخَيُّل هذا [ممَّا][8] نحن فيه مفقُودٌ ، ولا جرمَ لم يَصِر أحدٌ من الأصحابِ فيما[نعلمُهُ][9] إلى صحَّةِ البيعِ وشَرطِ الولاءِ غير الإمام ، [بل جزمَ][10] جُمهورهُمْ إلى القولِ بفسادِ البيعِ[11].

والقولُ بصحَّتِه يُنْسَبُ كما قال الرَّافِعِيُّ : "إلى رِوايَة أبي سَعِيد الإصْطَخْرِي أو تَخْرِيجه ،وجزَموا مع إثباتِه[بفسادِ][12][بالشَّرْط][13] "[14].

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [إذا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٣٨١/٥) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) انظر : الأم (٢٣٩/٦) ، والروضة (٣١٤/١٢) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [ملكٌ] ؛ لأنه نائب فاعل .

(٧) في (ب) [لهذا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [فيما] .

(٩) في (ب) [نقله] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) تقدّمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٤٠٩) .

(١٢) زيادة من (ب) .

(١٣) في (ب) [الشرط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الشرح الكبير (١١٤/٤) .

(١٤) انظر : الشرح الكبير (١١٤/٤) .

وكلامُ الشَّافعيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ يحتمَلُ القولين على هذا النَّعْتِ المذْكُور .

وإنَّما قلت : ذلك ؛ لأنَّ المزنيَّ في بابِ بيعِ المكاتِب قال [بعد][1] جَزْمِهِ [بعد][2] صِحَّةِ بَيعِ رَقَبَةِ المكاتِب :"فإن قيل : فما معنى قولَ النَّبِيِّ ﷺ لعائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: "**اشترطي لهم الولاء**"[3] ؟ . قال المزنيُّ : للشَّافعِيِّ جوابانِ : أَحَدُهُما : يبطُلُ الشَّرطُ ويَجوزُ العِتْقُ ويجعلُ خاصَّاً . وقال في موضعٍ آخر[4] : هذا من أَشَدِّ ما يُغلَّطُ فيه ، وإنَّما جاء به هِشامٌ وحْدَهُ ، وغَيرهُ قد خالَفهُ وضَعَّفَهُ وهذا أولى به ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ في صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ومكانته من الله ـ تعالى ـ أن يُنكِر على النَّاس شرطاً باطلاً ويأمرَ أهلهُ بإجابتهِم إلى باطلٍ ، بل هو على أهله في الله أشَدُّ ، وعليهِم أغلظ .

قال المزنيُّ : وقد يحتملُ لو صَحَّ الحديثُ أن يكُون أراد اشترطي عليهم أنَّ لك إن اشترَيتِي فأعتقتِي الولاء ، أي لا تغريهم ، واللُّغة تَحْتَمِلُ ذلك . قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد ﴾[5] ، وقال جَلَّ ذِكْرُه : ﴿الصَّفّ الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن ﴾[6] ، وكذلك قال: [﴿البَقَرَة آل عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنْعَام ﴾[7] ، وقال ﴿ الأَحْزَاب سَبَإ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر غَافِر ﴾[8] أي فعليها][9] ، وقال جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [بعدم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) تقدّم تخريجه (ص٣٩٧) .

(٤) أي الشافعي ، فالكلام مازال للمزني .

(٥) سورة الرعد : الآية (٢٥) .

(٦) سورة البقرة : الآية (١٦١) .

(٧) سورة النساء : الآية (١٠٩) .

(٨) سورة الإسراء : الآية (٧) .

(٩) زيادة من (ب) .

السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَإ فَاطِر ﴾[1] فقامَتْ لهم مقام عليهم، فَتَفَهَّم ـ رحمك الله ـ "[2].

[فيقول][3] الشَّافعيّ في أحد جَوابَيه : " يَبطُلُ الشَّرطُ ويصحُّ العقدُ ويجعلُ خاصَّاً "[4] [دالًّا لِمَا حُكي عن أبي سَعِيد الإِصْطَخْرِي ؛ إذ قوله : ويُجْعَلُ خاصَّاً أي ويكُونُ هذا الحكْمُ خاصَّاً][5]بصُورة شَرطِ الولاء ، وإن كان شرطاً فاسداً ؛ لأجلِ الخبرِ، فإنَّه اقتضى بطلانِ[شَرطه فقط لا بطلان البيعِ ، وما وَرَدَ على خلافِ القياسِ يُقتصرُ فيه على ما وَرَد[6] ، وليس غير ذلك من الشُّروطِ في معناهُ من جِهَةِ أنَّه لو كان غَيْرُها لاقتضى بُطلان][7] العقد الَّذي شُرط فيه[العقد][8] ، والشَّرعُ مُتَشَوِّفٌ إليه؛ ولهذا كَمَّلَ مُبَعَّضَهُ وشراءَهُ إلى مُلكِ الغيرِ ، وغير ذلك لا يُشاركُ هذا في هذا المعنى .

ومن هنا [أبطل][9] قَوْلَ من خَرَّجَ من نَصِّهِ هذا قَوْلاً إلى سائِرِ الشُّروطِ الفاسِدةِ أنَّها تلغى ويَصِحُّ العقد . والجُمهُور حيثُ قالُوا : " لا يَصِحُّ شَرْطُ الولاءِ ، ويبطُلُ العَقْدُ به"[10].

[بجواز][11] أن يقولوا : مَعنَى قَوْلِه : " ويُجْعَلُ هذا خاصَّاً "[12] أي ببيْعِ بريرَة. فكأنَّه يقولُ : بيعُ بَرِيرَة [بهذا][13] الشَّرْط صَحِيحٌ ، والشَّرطُ باطلٌ ؛ لأجل ما دَلَّ عليه

---

(١) سورة الحجرات : الآية (٢) .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص٤٢٩) .

(٣) في (ب) [فقول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) تقدّمت الإشارة إليه (ص٤١٤) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢٦٢/١) ، وقواعد الفقه (ص٢٣) ، وشرح القواعد الفقهية (ص٨٤) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [العتق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [يبطل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) تقدّمت الإشارة إليه (ص٤٠٩) .

(١١) في (ب) [يجوز] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) هذا قول الشافعي ، وقد تقدمت الإشارة إليه (ص٤١٤) .

(١٣) في (ب) [هذا] .

الخبرُ من أمره ونهيه،فإنَّ أمرَهُ يَقتضي صِحَّةَ العَقدِ به،ونَهيهُ في ضِمنِ الخِطْبة يَقتضي بُطلانَ الشَّرط .

ووجْهُ خُصُوصِيَّةِ بَيْع بريرَة [بهذا](١) ستعرفه(٢) ، وحَمْلُ كلامِ الشَّافعيّ على هذا عندي أشبهُ من الأَوَّل ؛ لأنَّهُ مع ما بعده يكونانِ معاً جواباً /(٣) عن السُّؤالِ الذي أوردهُ على نَفسهِ أو ردَّ عليه . وبَسْطُهُ ما معنى أمْرهُ عليه الصلاة والسَّلام عائشةَ بالابتياعِ بالشَّرْط ثمَّ النَّهي عن الَّشرط ؟ .فقال عنه جوابان : أَحَدُهُما هذا ، ومَعْناهُ أنَّه لمَّا دلَّت الدَّلائِلُ الشَّرْعِيَّةُ من الكتابِ والسُّنَّة على أنَّ الولاء للمعتق ، فشَرَطَ موالي بَرِيرَة أنَّه [يكُونُ](٤) لهم، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عائِشَة بالبيعِ ، [فشرط](٥) ذلك ثمَّ نَهَى عنه ؛ ليَكُون أَوْجَرَ لهم وأوقَعَ في نُفُوسِهم /(٦) ، كما فَعَلَ مثل ذلك في فَسْخ الحَجّ إلى العُمرة(٧) ، لمَّا كانُوا يَرَونَ أنَّها في أَشْهُر الحَجّ(٨) من أفجَرِ الفُجُور وهو خاصٌ بأولئك ، كما قالهُ:

---

(١) في (ب) [هذا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) يأتي ذكر هذه المسألة (ص٤١٧) .

(٣) نهاية (ل١٨٨/ب) .

(٤) في (ب) [يكن] .

(٥) في (ب) [بشرط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) نهاية (ل١٨٩/أ) .

(٧) العمرة لغة : الزيارة .

انظر مادة (عمر) في : لسان العرب (٦٠١/٤) ، وتاج العروس (١٣٠/١٣) .

واصطلاحاً : زيارة الكعبة للنسك .

انظر : المجموع (٧/٧) .

(٨) قال النووي في المجموع (١٣١/٧) :"وأشهره شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النَّحر . فأمَّا كون أولُها أوَّل شوال فمجمع عليه . وأمَّا امتدادها إلى طلوع الفجر ، فهو الصَّحيح المشهور" .

المتَّكَلِّمُونَ على الخبَرِ ؛ فكذا [هذا][1] خاصٌ بهؤلاء[2] .

وهذا قدْ صارَ إليه مُصَرِّحَاً به فيمَا حَكاهُ الماورْدِيُّ في كتابِ الرَّضاع القَاضِي أبو حامِد [المرْوَزِيّ][3] من أصْحابِنا وابن أبي هُرَيْرة[4] ، [و][5]قالا[6] : إنَّ قوله ﷺ لعائشة: "**اشْتَرِطي لهم الولاء** "[7] من بابِ أَمْرِه بالحَجِّ ثُمَّ فَسَخَهُ بالعُمرة ؛ ليَكُون ذلك أقْوَى في[فطهم][8] عنه[9] . وعِبارَةُ بَعْضِهِم :" أنَّهُ فَعَلَ ذلك عُقُوبةً لهم على شَرْطِهِم خِلافَ ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة"[10].

---

(١) في (ب) [هنا] .

(٢) انظر : الحاوي (٢٥١/١٨) .

(٣) في (ب) [المرورذي] .

(٤) انظر : الحاوي (٢٥٠/١٨) .

(٥) في (ب) [إذ] .

(٦) والذي قاله الماوردي في الحاوي (١٨ /٢٥٢،٢٥١) : " والجوابُ الرَّابِعُ : وهو جوابُ أبي عليٍّ ابن أبي هريرة ، أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ : "**واشترطي لهم الولاء**" خارجٌ منه مخرجَ الوعيدِ والتَّهديدِ ، لا مخرجَ الإذنِ والجوازِ ، كما قال تعالى - : ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ سورة الكهف:الآية(٢٩).وهذا إن كان ظاهر لفظهِ التَّخييرَ ،فهو وعيدٌ وتهديدٌ . والجوابُ السَّادسُ: وهو الَّذي حكاهُ أبو حامدٍ ، أنَّ اشتراطَ الولاءِ تقدَّمَ العقدَ ، لأنَّهُ كان وقتَ المساومة ، وهو إنَّما يلزمُ إذا اقترنَ بالعقد ، فلذلكَ بطلَ ، فأعلنَ رسول الله ﷺ إبطالَ حكمهِ، وفي هذا لجوابِ ضعفٌ ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أبطلَ الشَّرطَ لفسادِه ، ولم يبطلْهُ لأنَّه كان في غير محلِّه ، ولو أرادَ ذلك لأزالَ الالتباس، ولأبانَ الحكمَ المقصُود " .

(٧) تقدّم تخريجه (ص٣٩٧) .

(٨) في (ب) [فطمهم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) تقدّمت الإشارة إلى هذا القول (ص٤١٦) .

(١٠) ولعلَّ هذا الجواب أقرب ما يكون لجواب أبي عليٍّ بن أبي هريرة،وقد تقدَّم ذكره في نفس الصفحة.

وهو فيها مُتَّبِعٌ للشَّافعيّ ﷺ ، إذ رَوَى الرَّبِيعُ عنه أنَّه قال : "فقال لي بعضُ النَّاسِ: [أنَّهُ فعل][1] معنى إبطال النَّبيّ ﷺ شرطِ عائشة لأهلِ بريرة ؟ قلت : إنَّا بَيَّنَّا ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ في الحديثِ نفْسِه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قد أَعْلَمَهُم أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قد قَضَى أنَّ الولاءَ لمن أَعْتَق . وقال الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ﴾[2] ، وأنَّهُ ـ سبحانه وتعالى ـ نَسَبَهُم إلى مواليهِم كما نَسَبَهُم إلى آبائهم . فكما لم يَجُزْ أن يَخْرُجُوا عن آبائهم، فكذلك لا يَجُوزُ أن [يحولوا][3] عن مَوَالِيهِم . ومواليهم الَّذِينَ ولُوا [منهم][4]. وقال سبحانه وتعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾[5] . وقال رسُولُ الله ﷺ :"**[الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** " . ونَهَى عن بَيْعِ][6] الولاء، وعن هِبَتِه . ورُوِي عنه ﷺ أنَّه قال :"**الولاءُ لُحْمَة**[7] **كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَب**"[8] . فلمَّا بَلَغَهُم هذا ، كان من [اشتراط][1] خِلاف ما قَضَى اللهُ ـ تبارك

---

(١) في (ب) [فما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ، ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩/١٠) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥) .

(٣) في (ب) [يخرجوا] .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [منتهم] .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩/١٠) .

(٥) سورة الأحزاب : الآية (٣٧) .

(٦) مابين المعقوفتين مكرَّر في (ل١٨٩/ب) .

(٧) اللُّحْمَةُ : المخالَطَة في الْوَلاء ، وأنَّها تَجري مجرى النَّسَب في الميراث ، كما تُخالِط اللُّحْمة سَدَى الثّوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخَلة الشديدة .
انظر : النهاية في غريب الأثر (٤٥٩/٤) .

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٣٨) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٦/١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠) ، والزيلعي في نصب الراية (١٥١/٤) ، وصححه الألباني

وتعالى ـ ورسُولُهُ ﷺ عَاصِياً . و[كان][٢] في المعاصِي حُدودٌ وآدابٌ ، وكان من أَدَبِ العاصِين أن يُعَطَّلَ عنهُم شُرُوطُهُم ؛ لِيَنْتَكِلُوا عن مثْلِه ، ويَنْتَكِلَ بها غَيْرُهُم وكان هذا من [أيسر][٣] الأَدَب[٤] .

والجوابُ الثَّاني : في كَلامِ الشَّافعي الَّذي عَبَّرَ عنه المزني بقوله :"وقال في مَوْضِعٍ آخَر"[٥] إلى آخره . يَرْجِع حاصِلُهُ إلى عَدَم الأخذِ بروايةِ هِشام عن النَّبيّ ﷺ باشتراطِ الولاءِ ؛ لأنَّهُ منفردٌ بها عن سائر [الرِّوايات][٦][٧] ، وليعد ذلك من حالِ النَّبِيّ ﷺ وقُرْبِهِ من رَبِّهِ؛ فإنَّ في ذلك نوع غُرُورٍ[٨] ، وَجانِبُه العليُّ مُنَزَّهٌ عنه[٩] .

وقول[الشَّافِعِيّ ـ رحمه الله تعالى ـ[١٠]غيره][١]خالفه وضَعَّفَه .

في الإرواء (١٠٩/٦) .

(١) في (ب) [اشترط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩/١٠) .

(٢) في (ب) [كانت] .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [أسنى] . ولعلَّه الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩/١٠) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩/١٠) ، ومعرفة السنن والآثار (٤٦٢/١٤) .

(٥) تقدمت الإشارة إليه (ص٤١٤) .

(٦) في (ب) [الرواة] .

(٧) انظر : التهذيب (٥١٧/٣) ، والشرح الكبير (١١٤/٤) .

(٨) الغرور : هو سُكُون النَّفْس إلى ما يُوافِق الهوى ويَمِيل إليه الطَّبْعُ .
انظر : التعريفات (ص٢٠٨) .

(٩) انظر : الحاوي (٢٥٠/١٨) ، ولفظه : " فالجوابُ الأوَّل للشَّافعيّ فهو أنَّ قوله : " **واشترطي لهم الولاءَ** " زيادَةٌ تفرَّدَ بها هشامُ بن عروةَ ، وقد روى هذا الحديثَ نافعٌ عن ابن عمرَ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ فلم يروها ، فكان ترك الزِّيادَة في هذا الموضِعِ أولى من الأخْذِ بها لثلاثَةِ أمورٍ : أحدها : إنكارُ الرُّواةِ لها . والثَّاني : منعُ الشَّرعِ منها . والثَّالثُ : صِفَةُ النَّبِيّ ﷺ الَّتي لا يجوزُ مثلُ ذلك معها لمكانِه من الله ـ تعالى ـ وأنَّه قد كان في حَقِّهِ أشدَّ ، وعلى أهله فيه أغْلظُ ، فلم يجزْ أنْ يأذنَ لهمْ في محظُورٍ عليهمْ وغُرُورٍ لغيرهمْ " .

(١٠) في (ب) [و] . ولعلَّ الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

قال ابن دَاودَ : "أي ضَعَّفَ طَرِيق إسْنادِه[لا][٢]أنَّه ضَعَّفَ هِشاماً ، فإنَّه من كِبارِ نَقَلَةِ الحديثِ ولا مطْعنَ فيه لأَحَدٍ"[٣] .

وما ذكرهُ المزنيُّ من الجَوابِ الآخَرِ قد حَكاهُ حَرْمَلَة عن الشَّافعيَّ ـ رحمه الله ـ إذ رَوَى البيهقيُّ بسَنَدِهِ عنه أنَّه قال : " سَمِعْت الشَّافعيَّ ـ رحمه الله ـ يقولُ في حديثِ النَّبِيِّ ﷺ : "**اشتَرِطِي لهم الوَلَاءَ**" مَعْناهُ اشْتَرِطي عليهم الولاءَ . قال الله ـ تعالى ـ : ﴿الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ﴾[٤]يعْنِي عليهم اللَّعْنَة "[٥] .

قلتُ : وحِينَئِذٍ يكونُ قولُه ﷺ :" **فإنَّما الولَاءُ لمن أَعْتَقَ** "[٦]في مَعرضِ التَّعليلِ لأَمْرِه بذلك [وليعرِّفَهَا أنَّ المرادَ بقولِه : " **لهم** "[٧] مَعْنَى قولهم : عليهم ؛ لأنَّ له مَجَازاً ، وهو أَنْ لَا يُصارُ إليه إلاَّ بقرينَةٍ تَدُلُّ على إرادَتِه[٨] ، وفي ذلك تَلْقِينٌ لعائِشَةَ أن تَقُولَ لهم: إنَّما امتنعْتُ من اشْتِراطِ ذلك لكم ؛ لِأَنَّ الولاءَ في الشَّريعَة لمن أَعْتَقَ ، فيَكُون ذلك أسهَل على نُفُوسِهِم في تَركِ مَطْلَوبِهم ، ويَحْصُلُ مَقْصُودها المتَعْلِق بِقُرْبة العِتْقِ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .][٩]

فإن قلتَ : هي كانَتْ قد شَرَطَتْهُ عليهم فأَبوا ، فما مَعنَى أَمْرهُ حينئذٍ بذلك؟

قُلْتُ : مَعْناهُ : دُومِي على ذلك ، كَمَا ذلك مَنْقُولٌ في قَوْلِه تعالى: ﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ ﴾[١٠][١] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(٤) سورة الرعد : الآية (٢٥) .

(٥) انظر : السنن الكبرى (٣٣٩/١٠) ، ومعرفة السنن والآثار (٤٦٢/١٤) .

(٦) تقدم تخريجه (ص٣٨٠،٣٩٧) .

(٧) تقدم تخريجه (ص٣٨٤،٣٩٧) .

(٨) انظر : المحصول (٥٠١/١) ، والفروق مع هوامشه (١٥١/٣) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) سورة آل عمران : الآية (١٠٢) .

وهذا الجَوَابُ [الذي][٢]ذكره [المزني و][٣]الشافعيُّ ، جَوَابٌ [مع][٤]تَسْلِيمِ الأَخْذِ بِروايَةِ هِشَام . وقَدْ قيلَ في جَوَابِ ذلك أَيضاً أنَّ مُرادَهُ ﷺ بِقَوْلِه : " **[و][٥]اشْتَرِطِي لَهُم الوَلاَءَ**"[٦] أي اشْتَرِطِي لَهُم [العِتْقِ][٧] ؛ فإنَّ العِتاقَ يَؤُولُ إليه ، فَسُمِّي بِاسْمِه ، وَنَحنُ نُجَوِّزُ شَرْطَ العِتاقِ .حَكاهُ ابن داودَ ، ونَسَبَهُ غَيرُهُ لأبي[٨] عليٍّ الطَبري[٩][١٠] .

فإنْ قُلتَ : فَما وَجْهُ النَّهي ، [وشَرْطُ ذلك جَائِزٌ ؟

قِيلَ : هُمْ أَرادُوا ، فَكانَ النَّهْيُّ][١١] زَجراً لَهُم عَمَّا قَصَدُوهُ [للنَّبِيِّ][١٢] ﷺ أرادَ المجاز[١٣].

وقِيلَ : المرَادُ : اشْتَرِطِي أَوْ لا تَشْتَرِطِي ، فَهُوَ لاغٍ لا يَضُرُّ شَرْطُهُ ، ولا تَرْكُهُ[١٤] .

---

(١) لعله قصد بالآية التي ذكر طرفها آية سورة آل عمران ، فإنَّ تفسير آخرها ﴿..بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ﴾ فيه المعنى الذي أشار إليه .

انظر : تفسير الطبري (٣٨/٤) ، وتفسير القرآن العظيم (٧٧/٢) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) تقدم تخريجه (ص٣٩٧) .

(٧) في (ب) [العتاق] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [الحقيقة] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٩) أبو عليٍّ الطَّبريُّ الحسن بن القاسم الإمام ، شيخ الشَّافعية . من شيوخه : أبو عليٍّ بن أبي هريرة، ومن مصنَّفاته : المحَرَّر ي النَّظر ، والإفصاحُ ، ودرَّس في بغداد بعد شيخه أبي عليٍّ . توفي سنة (٣٥٠هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (٦٢/١٦) .

(١٠) انظر : الحاوي (٢٥٢/١٨) .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [والنبي] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) انظر : نهاية المطلب (٣٨٠/٥) .

(١٤) انظر : التهذيب (٥١٧/٣) .

[وقيه][1]:إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام إنَّما أَذِنَ في[الملك][2] حِينَ جَوازِهِ ، ثُمَّ وَرَدَ [بهذه][3] نَسْخٌ[4] ، فَأَظهرَ نَسْخَهُ بفَسْخِهِ ؛ و[لهذا فقَولُهُ][5] : من يَجْعَلُ شَرْطَ العِتْقِ كَسائِرِ [الشُّرُوطِ][6] الفاسِدَةِ ،ويَقُولُ : صِحَّةُ البَيْع خَاصٌّ بِبَرِيرَة ؛ لأنَّه وُجِدَ قَبْل[الفسخ][7][8] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قال ابن داود : " وقَدْ أَنْكَرَ صَاحِبُ التَّقْرِيب[جواب][9] المزني ، وقال : معَ أنَّ فيه صَرْفَ اللَّفْظِ إلى المجَاز ، ففِيه غُرُورٌ حيث يظُنُّونَ أنَّ الولاءَ لهم ثُمَّ يَقُولُ : أَرَدْتُ أنَّه عليكُم"[1] .

---

(١) في (ب) [قيل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [ذلك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [بعده] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به . ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الحاوي (٢٥١/١٨) .

(٤) النسخ لغة : النقل , والإزالة . وقيل : إبْطَالُ شيء وإقامَةُ آخَرَ مُقَامَه .

انظر مادة (نسخ) في : تهذيب اللغة (٨٤/٧) ، ولسان العرب (٦١/٣) .

واصطلاحاً : اللَّفظ الدَّال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده . وقيل : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم , على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه . وقيل : رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخٍ .

انظر : البرهان في أصول الفقه (٨٤٢/٢) ، والإحكام للآمدي (١١٨/٣) .

(٥) في (ب) [هذا تركه] .

(٦) في (ب) [الشرائط] .

(٧) في (ب) [النسخ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الحاوي (٢٥١/١٨) .

(٨) انظر : الحاوي (٢٥١/١٨) .

(٩) في (ب) [جواز] .

قلتُ : وإنْكارُهُ يَرِدُ على [تأويله][٢] الولاءُ بمَعْنَى الإِعْتاق . لكنَّ ابنَ داودَ أَجابَ : بأَنَّ المزنيَّ لَمْ يَرِدْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشة : " **قُولِي لهم : الوَلَاء[لكم** "[٣] ، وأريدي به عليكم؛ ليَكُونَ غُرُوراً /[٤] ؛ لكنْ فَهِمَت عائشةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ بقوله:"**لهم**"][٥] أي عليهم ، فشَرطَت صَرِيحاً بأنَّ الشَّرْطَ عليكُم لا لكُم ، فلَمْ يكُن غُرُوراً ، ثُمَّ خَطَب النَّبيُّ ﷺ وأَنْكَرَ عليهم قصْدَهُم، فَصَحَّ تأويلُ المزنيّ .

قلتُ : وعلى هذا يَجُوزُ أنْ يَسْتَدِلَّ بالخَبَرِ من أَصْحَابِنا مَنْ يَجْعَل الشَّرْطَ السَّابِقَ على العَقْدِ إذا لَمْ يَصْدُرْ بَعْدَهُ ما يُخالِفُهُ ، كالمفَارِقِ للعَقْدِ ، وإنَّما قُلتَ : ذلك ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام [قالَ:"**فما بالُ أقوامٍ يشْتَرِطونَ شُروطاً** "[٦]فسمَّى ذلك شَرْطاً ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ..

والإمامُ لَمَّا اسْتَدَلَّ بالخبَر على صِحَّة البَيْع عند شَرْطِ الوَلاء قال : "فإنْ قيل : فما معنَى قوله عليه الصَّلاة والسَّلام][١]لعائشَة : " **ما بَالُ** "[٢] ، وما وجهُ إنْكارِه؟

---

(١) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(٢) في (ب) [تأويل] .

(٣) لم أقف على مَنْ خَرَّجَه بهذا اللفظ ، والألفاظ الصحيحة للحديث تقدم تخريجها باختلاف رواياتها ، واللفظ الوارد : " **اشترطي لهم الولاء** " . وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (١٠/١٦٨)، والبيهقي في سننه (١٠/٣٣٩) . قال النووي في شرحه على مسلم (٥/٢٧٤) : " أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم ، واستدلَّ بسقوط هذه اللَّفظة في كثير من الرِّوايات ، وقال جماهير العلماء : هذه اللَّفظة صحيحة " . وقال ابن حجر في الفتح (٥/٢٢٥) : "واختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث ، فروى الخطابي في ((المعالم)) بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ، وروايات غيره قابلة للتأويل ، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون ، وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متَّفق على صحته فلا وجه لرده".

(٤) نهاية (ل١٨٩/ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) تقدّم تخريجه (ص٣٨٤، ٣٨٠) .

قال : قُلنا : الممكِنُ فيه أنَّه ﷺ نَهَى عن الإقدَام على أَمْثَالِ هذه الشَّرائِط ، واسْتَحَث على اتِّبَاعِ الكتاب والسُنَّة ولَمَّا جَرَى حُكْم بصِحَّتِه ؛ فإنَّه ﷺ [مبرها][٣] عن التَّنَاقض ، والأَمْرُ سِرَّاً في معْرَض التَّقْرِيرِ،مع/[٤] النَّهْي عنه [جَهْراً][٥] "[٦] .

وهذا منه فيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه قَدْ يُفْهِمُ أنَّ [الخبطْةَ][٧] كانتْ قبَلَ وقُوعِ البيعِ ، كما[بينه][٨] بَعْضُ من تَكَلَّمَ على حديثِ بَرِيرَة هذا ، [و][٩]رِوايَةُ مُسْلِمٍ الَّتي تَقَدَّمَتْ من طرِيق هِشَام المشْتَمِلَة على اشْتِراطِ الوَلاَء[مصرح][١٠] بأنَّها كانت بَعْد البيعِ[١١] .

والمصنِّفُ جَرَى على هذا الأُسْلُوب في شَرْط العِتْق كما تَقَدَّم تَقْريرُه[١٢] ، وسَلَكَ في تَقْرِيرِ وجْهِ الصِحَّة في الجَواب عن مُخالَفَة الخبَر لذلك طَرِيقاً وَعِراً بعِبارَةٍ مُسْتَبْشَعَةٍ [في][١٣] مستنكَرَةٍ في الظَاهِر وإنْ كان لها تأويلٌ سنذْكُرُهُ[١٤] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) تقدَّم تخريجه (ص٣٨٤) .

(٣) في (ب) [مبرأ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٣٨١/٥) .

(٤) نهاية (ل١٩٠/أ) .

(٥) في (ب) [جهلاً] .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٨٠/٥) .

(٧) في (ب) [الخُطبَة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [ظنه] .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [مُصَرِّحَة] . وهو الصواب . لاستقامة المعنى به .

(١١) تقدّم تخريجه (ص٣٩٧) .

(١٢) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٤٠٩) .

(١٣) ليس في (ب) .

(١٤) انظر : الوسيط (٨٠/٣) .

[فقا][1] : **(والثَّاني : المَنْعُ ، فإنَّه في غايةِ البُعْدِ)** أي فإنَّ القَول بالصِحَّة **(في غايَةِ البُعْدِ عن القِيَاسِ ، واحتمَالُ تَقْدِير مُسَاهلَةٍ من الشَّارع في هذه المُشَارَطَة أهوَنُ من تَشْوِيشِ قاعِدَة القِيَاس)** .

وقِيل : في ردِّ ذلك عليه ، النُّصُوصُ مُقدَّمةٌ على القِياس بإجماع[2] ، وكما يدُلُّ عليه سِيَاقُ قوله ﷺ لمعَاذ : " بم **تَحْكُم** ؟ "[3] . وذلك يُبْطِلُ ما ذَكَرَ من الحَمْلِ المذْكُور .

وكَيْفَ يُنْسَبُ إلى النَّبِيِّ ﷺ التَّساهُل في أمرِ الدِّين ، ومنصِبُه العليُّ مُنَزَّهٌ عنه . ولا شَك في أنَّ العِبارَةَ مستَنكَرَةٌ ، ولا [يُشَكَ][4] في أنَّ المصنِّف لم يُرِدْ بها ما يَبْتَدِرُهُ الفَهَمُ ؛ لأنَّ مَحَلَّهُ فوقَ ذلك ، ولَعَلَّهُ أَرادَ بالمساهَلةِ في كلامِهِ استِعْمال اللَّفْظِ في [مَجازِه][5] لا في حَقِيقَةٍ ، [ويكونُ عَيْنُ ما حَكَيْناهُ عن الشَّافعيِّ والمزنيِّ في جَوَابِ السُؤَال ، فكأنَّه يَقُولُ: الخَبَرُ لا يَصِحُّ الاستدلالُ به على صحَّة العَقْدِ][6] ؛ لفقْدِ شَرطِ الولاء فيه للبائع ، والموجودُ في الخبَر الأمرُ باشتراطِه للمشتري . ويُؤَيِّدُ أنَّ هذا مُرَادُهُ ، وتَقْدِيرُ كلامه قوله تِلْوَهُ : **(وهذا أَيضاً يُشَوِّشُ التَّعلق بالنَّصِّ في أَصْلِ الشَّرْطِ)** يعنِي فإنَّه إذا كان كذلك لم يَصِحّ الاحْتِجَاجُ به على صحَّة البَيْع بشَرِط العتق من جِهَة أنَّه إنَّما أخذ من اشْتِرَاط الولاء لهُم التابع للعِتْقِ

---

(١) في (ب) [فقال] . وهو الصواب . لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٧٦/٤) ، والبحر المحيط (١٥/٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠/٥) ، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء (ص٣٩٧) حديث رقم (٣٥٩٢) ، وقال الألباني عند تعليقه عليه : بأنَّه ضعيف ، والترمذي في جامعه في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (ص٢٣٣) حديث رقم (١٣٢٧)، وكذلك حكم عليه الألباني بالضعف عند تعليقه على جامع الترمذي ، والبيهقي في سننه (١١٤/١٠) . وفي جميعها ورد الحديث بلفظ : " **كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ** ؟ ..." .

(٤) في (ب) [شك] .

(٥) في (ب) [مجاوزه] .

(٦) زيادة من (ب) .

فدَلَّ[على اشْتِراطِ المتبوعِ ، وإذا انْتفَى اشْتِرَاط الولاء لهم انْتفَى اشْتِرَاط العِتْق ، ولا حُجَّةَ لها في صِحَّة اشْتِرَاطِ][1] العِتْق غير الخبَرِ .

وقولُه : (**فليُقْبَلُ الخَبَرُ جُمْلَةً وتَفْصِيلاً**) قد تقَدَّمَ بيَانُ [معنا][2][3] ، وأنَّه فيه مُتَّبِعٌ لاخْتِيار الإمَام[4] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب ـ .

هذا تَمامُ الكَلام فيما تعلق بما في الكِتابِ هاهُنَا من خَبَرِ بريرَة . وكُنَّا قَدْ وعدْنَا في كِتاب [الكِتَابِ][5] [بالكلا][6] على شيْءٍ يتَعَلَقُ به هاهُنَا ، ومن ذلك دلالتُه على جَوَاز بيع رقبَة المكاتبِ كما صار إليه [الشَّافِعِيُّ ـ رحمه الله ـ في القديم فيما حَكاهُ الماوُرْدِيُّ[وغيرُهُ][7] عن روايَة أبي ثَوْرٍ عنه[8] .

ونقلَ البَنْدَنِيجِي][9] عن الشَّافعي أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَهُ في القَدِيم قال : " ولا أَعْرِفُ لمن خالَفَ هذا وجْهاً مع قصَّة بريرَة "[10] .

وأخذَ العلماءُ من [صحَّة][11] الاستدلالِ به على ذلك فوائِد خمسَة ؛ لأنَّ جوازَ البيعِ يقتضِي بقاء المِلْكِ ، وبقَاءُ المِلْكِ يقتَضي دوَام الرِّق[12] . قاسُوا كذلك أحكَام الرِّق فيه

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [معناه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى .

(٣) تقدّمت الإشارة إلى هذا القول (ص٤٠٩) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٣٨١/٥) .

(٥) في (ب) [الكتابة] . والصواب أن يكتب [المكاتبة] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [الكلام] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : الحاوي (٢٤٨/١٨) ، والروضة (٢٧١/١٢) ، والمجموع (٢٩٥/٩) .

(٩) مابين المعقوفتين مكرّر في (ل١٩٠/ب) .

(١٠) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(١١) في (ب) [صحته] .

(١٢) الرق لغة : الضعف .

انظر مادة (رقق) في : تهذيب اللغة (٢٣٠/٨) ، ولسان العرب (١٢١/١٠) .

واصطلاحاً : عَجزٌ حُكمي شُرِع في الأصل جزاءً عن الكفر .

انظر : التعريفات (ص١٤٨) .

من : حدِّه[١] ، وطلاقه ، وقذفِه[٢] غيرِه ، وقذْف غيرِه له ، والعدَّة[٣] ، وغَير ذلك من [الأحكام][٤] الأرقَاء[٥].

وادَّعى الإمامُ أبو بكرٍ محمَّد بن إسحاقٍ بن خزيْمةَ ، الملقَّبُ بإمام الأئمَّة في تَصنيفِهِ في فوائدِ خبَر بريرَة [و][٦] أنَّ منها جَواز الكِتابة على نُجُومٍ[٧] معلُومةٍ في كُلِّ سَنَةٍ أو في كُلِّ شهرٍ نَجْمٌ من غيْر أنْ يُبَيِّنَ الوقتَ من السَّنَة ؛ لأجْل قولِهَا : كاتَبْتُ أهلي على تسْع أواقٍ في كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٍ ،فإنَّه يقتضي ذلك ؛ فإنَّ السَّنة كلَّها وقتٌ لأداء النَّجم فيها ، ولا يكُونُ المكَاتَبُ عاجِزاً

---

(١) الحدُّ لغة : المنع ، والحاجِزُ بين الشيئين ، لئلّا يختلط أَحدُهما بالآخر .
انظر مادة (حدَّ) في : مقاييس اللغة (١/٢) ، وتاج العروس (٦/٨) .
واصطلاحاً :عقوبة مقدرة شرعاً تمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه .
انظر : تكملة المجموع (٣/٢٠) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٣) .

(٢) القذف لغة : الرَّمي والطَّرحُ .
انظر مادة (قذف) في : مقاييس اللغة (٥٦/٥) ، وتاج العروس (٢٤١/٢٤) .
واصطلاحاً : الرمي بالزنا تعييراً .
انظر : النجم الوهاج (١٣٧/٩) .

(٣) العدة لغة : ما أُعِدَّ لأمرٍ يحدث .
انظر مادة (عدّ) في : مقاييس اللغة (٢٢/٤) ، وتاج العروس (٣٥٧/٨) .
واصطلاحاً : هي تربصٌ يلزمُ المرأةُ عندَ زوالِ النِّكاح المتأكد أو شبهته .
انظر : التعريفات (ص ١٩٢) .

(٤) في (ب) [أحكام] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : الأم (٥٣/٨) ، والحاوي (٤٧١/١٠) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) النُّجوم : جمع نجم ، وتَنْجِيمُ الدَّينِ : هو أن يقدَّرَ عَطاؤه في أَوقاتٍ معلومةٍ متتابعةٍ مُشاهرة أَو مُساناة ، ومنه تَنْجِيمُ المكاتَب ونجومُ الكتابةِ .
انظر مادة (نجم) في : لسان العرب (٥٦٨/١٢) .

عن أدَاء النَّجْمِ إلَّا بِمُضيِّ السَّنَة كُلِّها ، وكذلك الشَّهر في هذا المعنى إذا لم يشترِطْ آخِره ولا أوَّله ولا وسطَهُ ولا يوماً معلُوماً منه ، فيكُونُ الشَّهْرُ كُلُّهُ وقتاً لأدَاء النَّجْم فيه .

قال : وهذا يدُلُّ على خلافِ من زَعَم أنَّ هذا غيْر جائزٍ ؛ لأَنَّ الوقتَ لأدَاء [النَّجْمِ](١) مَجهولٌ ؛ لأنَّه لا يعْلمُ أيَّ شَهْرٍ من السَّنَة يَحُلُّ النَّجْمُ فيه ، وأيُّ وقْتٍ من الشَّهْرِ يَحُلُّ النَّجْمُ فيه ، وفي تَرْك إنكار النَّبِيِّ ﷺ على مَوالي بريرَةَ وعليها الكِتابة على تِسْع أَواقٍ في كُلِّ سَنةٍ أُوقِيَّةٍ ، دلالَةٌ واضِحَةٌ على أَنَّ هذا الشَّرط صحِيحٌ جائزٌ في الكِتابة؛ [إذ لَوْ كان غَيْر جائزٍ لنهاهُم النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك ، وأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ هذا غَيْرَ جَائزٍ في الكِتابَةِ](٢) [أو](٣) أَنَّ الكتابَةَ تَفْسُدُ بهذا الشَّرْطِ ،كإعْلَامِهِ إيَّاهُمْ أَنَّ ما أَرادُوا من اشْتِراطِ الوَلاءِ لَهُم غَيْرُ جَائِزٍ(٤) .

قلتُ : وهذا منه يقتَضِي [فعل](٥) ذلك وجهاً في مذهبنا ؛ لأنَّهُ في طبقاتِ الشَّيخِ أبي إسحاقَ معدُودٌ من أصحابنا [أورد](٦) المزَنِي[و](٧) نَاظرَ عنه ، وكانتْ وفاتُهُ في سَنَة إحدَى[عشرة](٨) وثلَاث مائَةَ رضي الله عنه .

ولكنَّ الَّذي ذكرَهُ الأصحَابُ عدم صِحَّة /(٩) الكتَابة على هذا الوجْهِ للجَهالة(١٠) .

ولعلَّ وجْهَهُ نَهْيه ﷺ " **عَنْ بِيْعِ الغَرَرِ** " كَما خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وغيرُه(١١) .

---

(١) في (ب) [النجوم] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [و] .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٥) في (ب) [جعل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [أدرك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) نهاية (ل١٩٠/ب) .

(١٠) انظر : الحاوي (١٥٨/١٨) .

(١١) تقدّم تخريجه (ص٢٩١) .

والكتَابَةُ في الحَقِيقة بيعٌ ؛ لأنَّ النُّجُومَ [في][1] مُقَابلة الرَّقَبَة ، لكنَّها بيعٌ غَيْرُ لازِم من جِهَة العبْدِ ، وإنْ لزمَتْ من جِهَة السَّيْد ، فهي شُبْهَةٌ على حَالِ[البيعِ][2]بشَرْط الخَيَارِ للمُشْتَرِي دُونَ البَائع ، لكن [هذا بالشَّرْعِ إلى أَمَدٍ طَوِيلٍ ، وذاك بالشَّرْطِ إلى أمَدٍ قَصِيرٍ ، وإذا كانَ كذلك انْدَرَجَتْ تَحت النَّهْي . وما ذُكِرَ من][3] قِصَّة بريرَةَ، فلا دلالةَ فيه على ما ادَّعَاهُ الخَصْمُ من جِهَة أنَّه ليس [في][4] الخبَر دلالَةٌ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلغهُ قولُ بريرَة ذلك حتَّى يكُونَ سُكُوتُه دلِيلاً كما زَعَم ، بل الخَصْم ، وهو أبو بكْرٍ محمَّدُ بن إسْحَاقَ بن خُزَيمة في روايتِهِ عن علِيِّ بن حجر عن جَرِير [بن][5] هِشَام بن عُروة الخبَرِ المذْكُور قال فيه : " عن عائِشَة :كاتبتُ بَرِيرة على نَفْسِهَا بِتسْع أَواقٍ في كُلِّ[6] سَنَةٍ أُوقِيَّةٍ /[7] وذَكَر الخَبَر إلى أنْ قال : فجَاءت إلى عائشَة وَجَاءَ رسولُ الله ﷺ [عِنْدَّ ذلك ، فسارَّتْها بما قال أهلُها ، فقَالَتْ عائِشةُ : لا إلاَّ أنْ يَكُونَ الولاَءُ لي ، فقال رسولُ الله ﷺ][8] : " **ومَا ذاك** ؟ " [قالت][9] : يا رسول اللهِ أتَتْنِي بريرَةُ تَسْتَعِينُ [بي][10] في كتابَتِها فقُلْتُ : لا . إلاَّ أنْ يشاءَ أَهْلُك أنْ أَعُدَّ لهم مَالَهُم عَدَّةً

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [بالبيع] .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [عن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [عام] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٧) نهاية (ل١٩١/أ) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [فقالت] .

(١٠) زيادة من (ب) .

واحدةً ويَكونَ الوَلاءُ لي ، فذَهَبَتْ إليهم ، فقالُوا : لا إلاَّ أن يكُونَ الولاءُ لنا ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : " **ابْتَاعِيها فَأَعْتِقيها واشْتَرِطي لهم[الولاء]**(١) **فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَق** "(٢) .

[وظاهِرُ](٣) هذا أنَّ عائشةَ لم تَنْقُلْ إلى النَّبِيِّ ﷺ قول بَرِيرَة : كاتَبْتُ نَفْسي . وما ذُكِرَ في غَيْر هذه الرِّوَايَة من قَوْلِ عائشةَ : فذَكَرْتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ . وقولُها : فسَألَني فأَخْبَرْتُه، فقال . يُحْمَلُ على ما يُشْبِهُ هذه الرِّوَايَةِ ، [ولا](٤) سَلَّمْنا أنَّ ذلك بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ كما بَلَغَه اشتراطُ أَهْلِها الوَلاَء ، فلا نُسَلِّمُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصْدُرْ منه ما يَدُلُّ على فَسادِ الكتابةِ بهذا ؛ لأنَّه قال لعائِشَة : "**اشْتَرِيها فاعْتِقيها** "(٥) ، وقال في خُطْبَته :"**فهو باطِلٌ**"(٦) أو " **فالشَّرطُ باطِلٌ** "(٧) على اختلافِ الرِّوَاياتِ ، وذلك مُؤْذِنٌ بصحَّةِ البيعِ ، وصِحَّتُه تَدُلُّ على فَسادِ الكتابة [إذ لَوْ كانتْ صَحيحَةً لم يَأْذَنْ فيه لما اقْتَضَتْه أَدِلَّةُ الشَّرْعِ من منعِ بيعِ المكاتبِ كما بَيَّناها في كِتابِ [الكتاب](٨)](٩) عند الاحتِجاجِ للقَوْلِ الجَديدِ الَّذي نَصَّ عليه في المخْتَصر وسَائِرِ كُتُبِهِ(١٠) . ولا مُنافاة[بين ذلك وبين](١١)(١٢) قوله في القَديمِ : " ولا أَعْرِفُ لِمَنْ [خالف](١٣) جَوازُ بيعِهِ وَجْهاً مع قِصَّة بَرِيرة "(١)؛

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) لم أقف على تخريجه عند ابن خزيمة ، ولكن تقدم تخريجه عند غيره (ص٣٩٧) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [لإنْ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) تقدّم تخريجه (ص٣٩٧) .

(٦) تقدّم تخريجه (ص٣٩٧) .

(٧) تقدّم تخريجه (ص٣٩٧) .

(٨) والصواب أن يكتب [المكاتب] . لاستقامة المعنى به .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) تقدّمت الإشارة إلى هذا القول (ص٤١٤) .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) في (ب) [معنى] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١٣) في (ب) [خالفه] .

لأنَّه يُحْتَملُ بذِكْر هذا الحَالِّ وتَفَهُمِه من الخَبَر . وعلى هذا تَنْتَفِي الفَوائِد المسْتَخْرَجَة في المكاتبِ من بيعِ بَرِيرَة المتَّعَلِّقَة بالرِّق لا بغيره. [لكن](٢) [حَكَى](٣) المزنيُّ لَمَّا حَكَى عنه عَدَمَ الصِحَّةِ اعتذرَ عن قِصة بَرِيرَة بغير ذلك ، فقال : " قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ : ولا يجَوزُ بيعُ رَقَبَةِ المكاتبِ ، فإنْ قِيلَ : بَرِيرَة بِيعَتْ . قيل : هي المسَاوِمَةُ بنَفْسِها عائشةَ والمخْبِرَة عن العَجْزِ بِطَلَبِها أَوْقِيَة ، ورَاضِيَةٌ بالبيعِ"(٤) .

وهذا يُفْهِمُ أنَّ الشَّافعيَّ رَأَى صِحَّةَ الكتابَةِ ، وعلى هذا يتَعَيَّنُ في الجوابِ عَمَّا ذُكِرَ من إبهامِ الأَجَلِ في الخَبَرِ أنَّها واقعَةُ حَالٍّ . احْتُمِلَ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ عَلِمَ أنَّ الوَقْتَ من السَّنَةِ كان مُعَيَّناً ، أو كان مَعْروفاً [عند](٥) استِعْمالِ [الملك في](٦) وقتٍ مَخْصُوصٍ منها، فتَرَكَ المطْلَق عليه ؛ فلذلك لم يُنْكِرْه ، أو اكْتَفَى بإنكارِه بِنَهْيه [" عن بيعِ الغَرَر"(٧) ، وهذا منه . وحَديثُ عائشةَ وابن عَبَّاس بَدَلَ الأَوَّلِ ، إذ [رى](٨) مُسْلِمٌ عن القاسم عنها قالت : كان في بَرِيرَة ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ كما تَقَدَّمَ ذِكْرُه(٩) .

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى هذا القول (ص٤١٤) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : مختصر المزني (ص٤٢٩) .

(٥) في (ب) [عندهم] .

(٦) في (ب) [ذلك إلى] .

(٧) تقدّم تخريجه (ص٢٩١) .

(٨) والصواب أن يكتب [رَوَى] . لاستقامة المعنى به .

(٩) تقدّم تخريجها (ص٣٨٠) .

[وراى][1] أبو بَكْرِ بن خُزيمَة عن إِسْحاق بن مَنْصُور[2] عن عبد الصَّمَد[3] عن هُمام[4]][5] عن قَتادَة[6] عن عِكْرِمَة[7] عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في بَرِيرَة

(١) والصواب أن يكتب [ورَوَى] . لاستقامة المعنى به .

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي الكوسج الإمام الفقية الحافظ الحُجَّة ، طلب العلم ودوَّنه وبرع واشتهر . من شيوخه : سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، والنضر بن شميل،ومن تلاميذه : أبو زرعة ، وأبو بكر بن خزيمة . توفي سَنَةَ (٢٥١هـ)

انظر : غنية الملتمس إيضاح الملتبس (١٤٢/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٥١/٢٣) .

(٣) أبو سهل عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم البصري التنوري ،الإمام الحافظ الثِّقَة . من شيوخه : هشام الدستوائي ، وإسماعيل بن مسلم العبدي ، ومن تلاميذه : يحيى ابن معين ، وإسحاق بن منصور ، ومحمد بن يحيى الذهلي . توفي سنة (٢٠٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) ، والوافي بالوفيات (١٦٢/٦) .

(٤) أبو بكر وأبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار العوذي المحملي البصري الإمام الحافظ الصدوق الحجة. قال يزيد بن هارون :كان همام قوياً في الحديث.من شيوخه:أنس بن سيرين،وعطاء بن رباح،وقتادة ، ومن تلاميذه : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وابن علية . توفي سنة (١٦٤هـ) .

انظر : الأسامي والكنى (١٣٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٣٦/١٣) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ، حافظ العصر ، تابعي ثقة . قال محمد ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، أو من أحفظ الناس . من شيوخه : عبد الله بن سرجس ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ومن تلاميذه : الأوزاعي ، وجرير بن حازم ، وهمام بن يحيى . توفي سنة (١١٧هـ) .

انظر : الأسامي والكنى (٣٤٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/٩) .

(٧) أبو عبد الله عكرمة القرشي مولاهم المدني البربري الأصل العَلاَّمَّة الحافظ ، المفسِّر .كان عكرمة يقول:طلبت العلم أربعين سنة،وكنتُ أُفتي على الباب وابن عباس في الدار.من شيوخه:ابن عباس ، وعائشة ،وأبو هريرة ، وابن عمر ﷺ ومن تلاميذه : الشعبي ، وعمرو بن دينار . توفي سنة (١٠٤هـ) .

انظر : مشاهير علماء الأمصار (٨٢/١) ، وسير أعلام النبلاء (١١/٩) .

أربعَ قَضِيَّات : جَعلَ لها الخيار على زَوجِها ، وكان عَبْداً ، و[جعل][1] الولاءَ لمن أَعْتَقَ، وأَمَرَها بالعُدَّةِ ، وأَهْدَتْ[2] [لهم][3] مِمَّا تُصُدِّقَ عليها ، فَذُكِرَ ذلك لَهُ ، فقال: " **هُوَ لها صَدَقةٌ و[هو][4]لنا هَدِيَّةٌ** "[5].

ووجْهُ الدلالَةِ من ذلك أنَّه لم يَذْكُرْ في القَضِيَّاتِ جَوازُ بيعِ المكاتبِ ، وهو من الأُصُولِ ، ولو كانت الكتابةُ صَحِيحَةً لَذُكِرَ معَ ما ذُكِر ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

فائِدةٌ : قال الرَّافِعِيُّ : " مَحَلُّ القَوْلِ بصِحَّةِ البيعِ [بشَرطِ العِتْقِ][6] : إذا أَطْلَقَ أو قال: بشَرْطِ أنْ تُعْتَقَهُ عن نَفْسِك . أمَّا إذا قال : بشَرْط أنْ تُعْتِقَهُ عني ، فَهُو لاغٍ "[7] أي فالعَقْدُ لاغٍ ؛ لأنَّه يتَضَمَّنُ نَقلَ الملكِ إليه أو بَقاءَهُ على مُلْكِه مع سَلامَةِ الثَّمَنِ لهُ، وذلك أَبْلَغُ من قوله : بشَرْطِ أن لا [يُسَلِّمَ][8] المبيعِ ، فإنَّه [يُبْطِلُ العَقْد][9] .

فإن قلتَ : لَوْ قال لغَيْره : أَعْتِقْ عَبْدَك على كذا في ذِمَّتِي ، ولم يَقلْ عَنِّي ولا عنك ، بل أَطْلَقَ ، فَأَعْتَقَهُ فَهَلْ يَقَعُ العِتْقُ [عن السَّائِلِ أو عن نَفْسِهِ ؟ فيه وَجْهانِ حَكاهُما المصَنِّفُ في

---

(١) في (ب) [كان] .

(٢) الهدية لغة : العُرَاضَةُ ، جمعها هدايا .

انظر مادة (عرض) في : تهذيب اللغة (٢٩٣/١) .

واصطلاحاً : ما يُؤخذُ بلا شَرطِ الإعادَةِ . وقيل : ما يقدَّمُ من التُّحَفِ والألطافِ إلى ذي مَودَّةٍ .

انظر : التعريفات (ص٣١٩) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) لم أقف على تخريجه عند ابن خزيمة ، ولكن تقدم تخريجه عند غيره (ص٣٨٥) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (١١١/٤) .

(٨) في (ب) [أُسَلِّم] .

(٩) في (ب) [كمبطل للعقد] .

كِتابِ الكفَّارات[1] أو كِتابِ الظِّهار[2][3] . **وقِياسُ وُقُوعِهِ عن المسْتَدْعي، أنْ يَقَع]**[4] **هاهُنَا عن البائعِ**[5] ، وقِصَّةُ وقُوعِهِ عنه أن يُنَزَّلَ مَنْزِلَةَ ما لَوْ صَرَّحَ بِه، ولَوْ صَرَّحَ به لبَطُلَ العَقْدُ ؛ لما ذَكَرْنا ، فكذا يَنْبَغِي في حَالَةِ الإطْلاَق .

قُلْتُ : الحامِلُ لوقُوعِه عن المسْتَدْعي التَزَامُه العِوَضَ ، وقَرِينَةُ إثْباتِ الثَّمَنِ بمنزِلةِ ذلك؛ [فلذلك][6] كان العَقْدُ صَحِيحاً عند الإطلاقِ جَزْماً ؛ لانْصِرافِ السُؤالِ إلى عِتْقِه عن نَفْسِه.

فإن قلتَ : قد سَلَفَ في تَأْوِيل قَوْلِه عليه الصَّلاة والسَّلام : "**واشْتَرِطي لَهُم الوَلاَءَ** "[7] أنَّه المرادُ اشْتَرِطي لَهُم الإعْتاقَ ، وهذا إنْ صَحَّ يَقْتَضي أنْ[يكون][8] الإعْتاقُ [المشْتَرَطُ][9] لَهُم .

---

(١) الكَفَّارَاتُ : سُمِّيَت كفَّاراتٍ لأَنها تُكَفِّرُ الذنوبَ أَي تسترها ، مثل كَفَّارة الأَيْمان وكَفَّارة الظِّهارِ والقَتْل الخطإِ .

انظر مادة (كفر) في : لسان العرب (١٤٤/٥) ، وتاج العروس (٦٢/١٤) .

(٢) الظهار لغة : مصدر ظاهر مظاهرة وظهاراً ، وهو مقابلة الظهر بالظهر إعراضاً وتباعداً .

انظر مادة (ظهر) في : لسان العرب (٥٢٠/٤) ، وتاج العروس (٤٩١/١٢) .

واصطلاحاً : تَشبِيه ظَهْرٍ مُحَلَّلٍ بظهرٍ محرَّمٍ وقيل : تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرَّمة ، كأمٍّ وأُختٍ .

انظر : تكملة المجموع (٣٤٢/١٧) ، والنجم الوهاج (٤٧/٨) .

(٣) انظر : الوسيط (٥٤/٦) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) انظر : الروضة (٢٩١/٨) .

(٦) في (ب) [ولذلك] .

(٧) تقدم تخريجه (ص٣٨٤، ٣٨٠) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [المشرط] .

قلتُ : لا نُسَلِّمُ هذا التَّأويلَ ولإنْ [سَلَّمْنَاه][1] ، فهو يَدُلُّ لأحَدِ الوجْهَيْنِ كما ستعْرِفُهُ في أنَّ العِتْقَ[المشتَرَطَ][2]حقُّ للبائع حَتَّى يَمْلكَ المطَالبة به[3] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قال /[4] :(**فإنْ قيلَ : العِتْقُ المستَحَقُّ بعد صحَّةِ الشَّرْط لمن هو ؟ قلنا : اخْتلَفَ الأَصْحابُ فيه ، فمنهُم من قالَ : هو حَقُّ لله ـ تعالى ـ [و][5] كأنَّه ألْزَمَ [المعْتَقَ][6] [بشَرْط][7] ، فأَشْبهَ النَّذْرَ . ومنهم من قالَ : هو حَقُّ [للبائع][8] لأنَّه يَثْبتُ بشَرْطهِ ، [فيُبْنَى][9] عليه ثَلاثَةُ أُمُور : أَحَدُها : أنَّه هل [يَثبُتُ][10] [لهُ][11] المطالَبَة ؟**

فإنْ قلنا : [لحَقِّهِ][12] ، فنعم ، وإنْ قلنَا : حَقٌّ لله ـ تعالى ـ فَوَجْهان :

---

(١) في (ب) [سَلَّمْنَا] .

(٢) في (ب) [المشرط] .

(٣) يأتي ذكر المسألة (ص٤٤٠) .

(٤) نهاية (ل١٩١/ب) .

(٥) في (ب) [أو] .

(٦) في (ب) [العتق] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [شرطه] .

انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(٨) في (ب) [البائع] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(٩) في (ب) [ويبنى] . والذي في المطبوع [ويبتنى] .

انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [تثبت] .

انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) في (ب) [حقَّه] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٨١/٣) .

أصَحَّهُما : أنَّه يَمْلكُ الطَّلَبَ ، إذْ ثَبتَ بشَرْطِهِ ، وتَعَلَّقَ بهِ غَرَضُهُ ، وإنْ [كانت][(١)] لله فيه حَقٌّ .

[الآخر][(٢)] : أنَّه هل يَسْقُطُ اللُّزُوم بعفوه ؟

إنْ قلنَا : [حَقٌّ لله][(٣)] ـ تعالى ـ فلا ، وإنْ قُلنَا :حَقُّهُ فَوَجْهانِ ، إذْ رُبَّ حَقٍّ لا يَقَبَلُ الإسْقاط إفْراداً ،كالأَجَل ، [ونَظِيرُ][(٤)] هذا في عَفوِ مُسْتَحِقّ الكَفِيلِ والرَّهْنِ .

[وعلى الاحْتِمالَيْن لا [يَجوزُ][(٥)] إعْتاقُ المشتَري إيَّاهُ عن الكَفارَةِ ؛ لتَعَلُّقِ اسْتِحْقاقِ[العِتْق][(٦)]به .

الثَّالثُ : إذا امْتنعَ المشتَري من الإعْتاقِ : ذَكَرَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ قَوْلَين :

---

(١) في (ب) [كان] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٨١) .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [الثاني] .

انظر : الوسيط (٣/٨١) .

(٣) في (ب) [حق الله] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٨١) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [ويطرد] .

انظر : الوسيط (٣/٨١) .

(٥) والذي في المطبوع [يجري] .

انظر : الوسيط (٣/٨١) .

(٦) والذي في المطبوع [الغير] .

انظر : الوسيط (٣/٨١) .

أَحَدُهُما : ثُبُوت الخَيارِ للبائعِ[١] ، [٢] ، **[والثَّاني : أنَّه يُجْبَرُ على العِتْق]**[٣] **كما يُجْبَرُ المَوْلَى على [اطلاق]**[٤] .

وهذا يَلْتَفِت على أنَّه حَقُّ الله ـ تعالى ـ فلا وَجْهَ لإسْقاطِهِ بفَسْخِ البائعِ ولا بإجازتِه، [وصاه][٥] **بعَدَمِ العِتْقِ)** .

الخِلافُ في أنَّ العِتق إذا صَحَّ شرْطُهُ في العقدِ لمن الحَقُّ فيه ؟ .

ذَكَره الإمامُ[٦] ، والقَاضي[٧] ، ووجه الأوَّل جعْل [التِزامِهِ][٨] بالشَّرط/[٩] [كالتزامِهِ][١٠] بالنَّذر[١١] والوقفِ[١٢] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) والذي في المطبوع [كما في الامتناع من الكَفيلِ والرَّهن] .

انظر : الوسيط (٨٢/٣) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في (ب) [الطلاق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٨٢/٣) .

(٥) في (ب) [ورضاه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٨٢/٣) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٧٨/٥) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(٨) في (ب) [إلزامه] .

(٩) نهاية (ل١٩٢/أ) .

(١٠) في (ب) [كإلزامه] .

(١١) النَّذر لغة : النَّحْبُ ، وهو ما يَنْذِرُه الإنسان فيجعله على نفسه نَحْباً واجباً وجمعه نُذُور .

انظر مادة (نذر) في : لسان العرب (٢٠٠/٥) ، وتاج العروس (١٩٧/١٤) .

واصطلاحاً : إيجابُ عين الفِعلِ المباح على نَفْسِهَ تَعْظِيماً لله ـ تعالى ـ .

انظر : التعريفات (ص ٣٠٨) .

(١٢) الوقف لغة : مصدر قولك : وقَفْتُ الدَّابَّةَ ووقَفْت الكلمة وقْفاً ، وهو : الحَبْسُ .

انظر مادة (وقف) في : لسان العرب (٣٥٩/٩) .

واصطلاحاً : حَبْسُ العَيْنِ عَلَى مُلْكِ الواقفِ والتَّصدُّقِ بالمنفعَة .

ووجْه الآخَر في الكِتاب ، وأحدُ التَّأويلات [السَّالِفة][1] في الخبَر يشهَدُ له . **لكنَّ الأظهَر في الرَّافعي الأوَّلُ**[2] .

وقوله : (**ويُبْنَى عليه**) أي على الخِلافِ المذكورِ (**ثَلاثة أمُورٍ : أحدُها : [هل]**[3] **يَثْبُتْ لَه المطالَبَة ؟**) يَعْني هَلْ يَثْبُتْ للبائعِ المطَالبَةُ بالعِتْقِ إذا لم يَفِ به المشْتَري حِينَ إمْكان نُفُوذِه ؟[4](**فإنْ قُلنَا : حَقُّه فنعم**) أي كما يُطالِبُه بالضَّمِين والرَّهن والإشْهادِ عند شَرْطِ ذلك عليه (**وإنْ قُلنَا : حَقُّ [الله ـ تعالى ـ]**[5] **فَوَجْهان**) إلى آخره .

هو في حِكاية الوجهَيْن كذلك مُتَّبِعٌ للإمام ، فإنَّه حكاهُما وصَحَّحَ وجْهَ المطالَبَة[6] . ووجَّهَهُ بما في الكتابِ وبَيانِ تَعَلُّقِ غَرَضِه بذلك ؛ أنَّه تَرَكَ لأجْلِه قِسْطاً من الثَّمَنِ سَعْياً في العِتق ، وإذا حَصلَ أُبِيحَ السَّبَبُ ، فكان أعَظَم الأُجرة من عَدَم تَمامِه .

انظر : التعريفات (ص٣٢٨) .

(١) في (ب) [السَّالف] .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١١١/٤) . وقال النووي في المجموع (٤٤٨/٩) : " قال أصحابنا : وإذا شرط العتق للمشتري أو أطلق ، **ففي العتق المشروط وجهان : أصحَّهما ، أنَّه حقٌّ لله ـ تعالى ـ** كالعتق الملتزم بالنذر " ، وهو الذي رجحه في الروضة (٤٠١/٣) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (١١١/٤) ، والمجموع (٤٤٨/٩) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٧٨/٥) . **وهو المذهب** .

انظر : الشرح الكبير (١١١/٤) ، والمجموع (٤٤٨/٩) .

وهذا الخِلافُ فيما نظُنُّه مُفَرَّعٌ على المشْهُورِ في أنَّ دَعْوى [الحسبة][(١)][(٢)] حَيْثُ يَجُوزُ شَهادَةُ الحِسْبةِ ، لا تُسْمَعُ ، أمَّا إذا قُلنَا : تُسْمَعُ [فيها][(٣)]هُنا أَوْلَى[(٤)] .وإذا أَعْتَقَهُ المشْتَري كان الولاءُ له على الوَجْهَيْن في الأَصْل مَعاً ؛ لأنَّه المعْتِقُ عن نِفْسِه .

وقوله :(**الآخَرُ**) يَعْني الأَمْر الآخَر المبْنِي على أنَّ العِتْقَ حَقٌّ . من(**أنَّه هلْ يَسْقُطُ اللُّزُومُ بِعَفوه ؟ إنْ قُلنَا : [حَقٌّ لله][(٥)] ـ تعالى ـ فلا ، وإنْ قُلنَا : حَقُّهُ ، فَوَجْهان**) إلى آخرِه .

الخِلافُ تَعَرَّضَ لحِكايتِهما الإمامُ ، إذ قال : " إذا عَفا البائعُ عن حَقِّ العتاقَة ، وقُلنَا : الحَقُّ فيها له ، **فظاهِرُ المذهَبِ أَنَّه يَسْقُطُ**[(٦)] ، وكذلك إذا كان شَرَطَ في العقد[(٧)] رَهناً أوْ كَفِيلاً ، ثُمَّ أسْقَطَ ما اسْتَحَقَّهُ من ذلك بالشَّرْطِ ، يَسْقُطُ ، حتَّى لو أرادَ الرُّجُوعَ إلى الطَّلَب ، لم يُمْكِنْهُ .

وفي كَلام شَيْخي[(٨)] رمْزٌ إلى خِلافِ هذا ؛ فإنَّ هذه الْحُقُوقَ لا تَسْتَقِلُّ بأَنْفُسِها ، فلا وجْهَ لتَخْصِيصِها بالإِسْقاطِ . وهذا كَما أَنَّ الأَجَل حقُّ الْمُشْتَرِي وفُسْحَتُهُ ، لا حقَّ للْبَائِعِ ، ولو أسْقَطَ الْمُشْتَري حقَّ الأَجَلِ لم يَسْقُطْ "[(٩)] .

---

(١) الحِسبة لغة : مصدر احتِسابِكَ الأَجر على الله تقول : فَعَلْته حِسْبةً واحْتَسَبَ فيه احْتِساباً، والاحْتِسابُ طَلَبُ الأَجْر ، والاسم الحِسْبةُ بالكسر ، وهو الأَجْرُ .

انظر مادة (حسب) في : مقاييس اللغة (٤٧/٢) ، ولسان العرب (٣١٤/١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [فها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : الروضة (٢٤٤/١١) ، وأسنى المطالب (٣٥٥/٤) .

(٥) في (ب) [حقُّ الله] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(٦) انظر : المجموع (٤٤٨/٩) .

(٧) في (ب)[لا وقلنا : ألحق فيها] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست من كلام الإمام .

انظر : نهاية المطلب (٣٧٩/٥) .

(٨) يقصد به والده ، وقد تقدمت ترجمته (ص٢٩٩) .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٣٧٩/٥) .

يَعْنِي على الأَصَحّ ، وإلاَّ ففيه وجْهٌ أنَّه يَسْقُطُ [بالنسَبِ][(١)] إليه ، حَتَّى يتمَكَّنَ البَائعُ من مُطالَبَتِه إن شاءَ ، لا أنَّه يَسْقُطَ مُطْلَقاً حَتَّى يُعامِلَ البائعُ إذا بَدَّلَه لَهُ المشْتَري قَبْلَ انْقَضاءِ الأَجَل مُعامَلةً بعد انْقِضائه . وما قال [القاضي][(٢)]:"أنَّه ظاهِرُ المذْهَبِ"[(٣)] ، عليه اقتصَرَ القَاضي[(٤)] .

وإذا قُلنَا : [بأنَّه][(٥)] سَقَطَ [حَقُّهُ][(٦)] فهل يَجُوزُ للمشْتَري عِتقُهُ عن الكَفارَة ؟ فيه وَجْهان في تَعْلِيقِ القَاضي[(٧)] . قالَ الإمامُ : " أَصَحُّهُما نَعَمْ ؛ فإنَّه لم يَبْقَ للبائعِ حَقٌّ ، والمشْتَري مُعْتِقٌ على الاخْتِيارِ "[(٨)] . وعِبارَةُ القَاضي : " لأنَّ عِتْقَه لم يُسْتَحَقْ بِجِهَةٍ من الجِهات ، و[يُقابِلُه][(٩)] مُوَجَّهٌ بأنَّ البائعَ حَطَّ عنه بَعَضَ الثَّمَنِ في مُقَابلة هذا الشَّرْط؛ لأنَّ الشَّارِط يُحابي في الثَّمَن لا محالَة ؛ [لنفاد][(١٠)] صاحِبُة إلى الشَّرْط ، فضاهَى العِتْقَ على عِوَضٍ ، بخِلافِ ما لو مَلَكَ عَبْداً بالهِبَة حيْثُ [يجوزُ][(١١)] عِتْقُهُ عن الكَفَّارة أيْضاً ". قالَهُ القَاضِي[(١٢)] .

---

(١) في (ب) [بالنسبة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [الإمام] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولأنَّه كلام إمام الحرمين .

انظر : نهاية المطلب (٣٧٩/٥) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٣٧٩/٥) .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره ، كما تقدَّم (ص٤٣٩) .

(٥) في (ب) [به] .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٣٧٩/٥) . **وهو الصحيح** .

انظر : الشرح الكبير : (١١٢/٤) .

(٩) في (ب) [مقابله] .

(١٠) في (ب) [لينقاد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

قُلتُ : وظاهِرُ النَّصِّ الذي [عزيتُه][1] إلى كتابِ الكفاراتِ مُنْطَبِقٌ عليه .

والإمامُ قال : " إنَّه في نِهايَةِ الغَثَاثَةِ[2] ، ولولا اشْتِهار هذا الوَجْه في [الطرق][3] لِمَا حكَيْتُه "[4].

فإنْ قُلتَ : هذا[مع][5] مُخالَفَتِه النَّصِّ ، مُخالِفٌ لقول المصَنِّفِ : **(وعلى الاحْتِمالَين لا [يَجُوزُ][6] إعْتاقُ المشْتَرِي إيَّاه عن الكَفَّارَة)**[7] .

قُلتُ : لا ؛ لأنَّ كلام المصَنِّف مَحْمولٌ على ما إذا لم يُسْقِطْ البائعُ حقَّهُ ، إذا قُلْنَا : يسْقُطُ [بالإسْقاطِه][8] ، ألا تَراهُ قال : **(لِتَعَلُّقِ اسْتِحْقاقِ [العِتْقِ][9] به)**[10] .

وفي هذه الحالَةِ لم يَبَقَ العِتْقُ مُتَعَلِّقاً به ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

ومَا ذَكَرَهُ القَاضي في الهِبَةِ بشَرْطِ العِتْق مُفَرَّعٌ على صِحَّةِ البيعِ بشَرْطِ العِتْق[11] .

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [عزوتُه] .

(٢) الغثاثة لغة : رجل غَثٌّ وغُثٌّ رديءٌ وقد غَثِثْتَ في خُلُقِك وحالك غَثاثة وغُثُوثَةً وذلك إذا ساءَ خُلُقه وحالُه ، وقوم غَثَثَةٌ وغِثَثةٌ ، وكلامٌ غَثٌّ لا طَلاوةَ عليه .

انظر مادة (غثث) في : لسان العرب (١٧١/٢) .

(٣) في (ب) [الطريق] .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٣٨٠/٥) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يجري] .

انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(٧) انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(٨) في (ب) [بإسقاطه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [الغير] .

انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(١٠) انظر : الوسيط (٨١/٣) .

(١١) تقدَّم ذكر هذه المسألة (ص٣١٧) .

أمَّا إذا قُلنَا : لا يَصِحُّ البيعُ بشَرْطِ العِتْقِ [فكذلك][1] الهِبَة . وقد يُقالُ : إنَّ الهِبَةَ تَرَتُّبٌ على البيعِ ، وأَوْلَى بالصِحَّةِ ؛ لأنَّ الأصْحابَ جازِمُون بأنَّه لَوْ باعَه بشَرْطِ أنْ يَنْتَفِعَ بهِ في وَجْهٍ مَخْصُوصٍ كانَ البيعُ باطِلاً[2] .

ولَوْ وَهَبَه شَيئاً لِيَنْتَفِعَ به في شَيءٍ مَخْصُوصٍ هَلْ يَصِحُّ ويَتَعَيَّنُ أَوْ لا يَصِحُّ[3] ؟ [فيشبه][4] أنْ يَكونَ الخلافُ في [نَظِيرِ][5] المسْألةِ من الصَّدَقَةِ فيما إذا دَفَعَ إليه شَيئاً لِيَشْتَرِي به سَمَكاً ونَحْوَه فيه أَيْضاً ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ هِبَةٌ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقوله : (**الثَّالثُ**) يَعْني من الأُمُور المرَتَّبَةِ على أنَّ العِتْق[حقٌّ لله][6] أو [حقٌ للبائعِ][7] (**إذا امتَنَعَ المشْتَرِي من الإعْتاقِ**) إلى آخرِه .

حاصلُ القَولَين : إنَّا إنْ قُلنَا : إنَّ العِتْقَ حَقٌّ [للمشْتَرِي][8] ،كانَ كشَرْطِ الرَّهْنِ والضَّمِين فلا [اختار][9] كما تَقَدَّمَ ، ولكنْ يَثْبتُ للمشْتَرِي الخيارُ في فَسْخِ البيعِ وإجازتِه .

وإنْ قُلنَا : [إنَّه][10] حَقٌّ لله ـ تعالى ـ أُجْبِرَ عليه كما يُجْبَرُ على عِتْق المنْذور[11] .

---

(١) في (ب) [وكذلك] .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٠٥/٤) ، والمجموع (٤٥٣/٩) .

(٣) **الصحيح : أنَّه يصح ويتعين** .

انظر : الروضة (٣٦٩/٥) .

(٤) في (ب) [يشبه] .

(٥) في (ب) [نظر] .

(٦) في (ب) [حقُّ الله] .

(٧) في (ب) [حقُّ البائع] .

(٨) في (ب) [المشتري] .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [اختيار] .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) انظر : الشرح الكبير (١١٢/٤) ، والمجموع (٤٤٨/٩) ، والنجم الوهاج (٨٥/٤) .

وكذلك/[1] بَنَى القَاضِي الحُسيْن الخِلافَ في المسْألَةِ[2] . لكنَّ الإمامَ حَكَى القَوْلَين عن صَاحِبِ التَّقْرِيب مَعَ التَّفْرِيعِ على أنَّ العِتْقَ حَقُّ البائعِ ، إذْ قالَ : " فإنْ قُلنَا: إنَّ [حَقَّ][3] العِتْق [حَقٌّ للبائع][4] فامْتنَعَ المشْتَري فهلْ يُجْبَرُ عليه ؟ ذَكَرَ صاحِبُ التَّقْرِيبِ فيه قَوْلَين :

أَحَدُهُما : أنَّه يُجْبَرُ عليه ، ويُؤْمَرُ به قَهْراً قِياساً على سائِرِ الحُقُوقِ المسْتَحَقَّةِ .

[و][5]الثَّانِي : أنَّه لا يُجْبَرُ عليه ، ولكنْ إذا لم يَفِ المشْتَري ، فللبائِعِ خيار فَسْخِ البيعِ، وهو كما لَوْ شَرَطَ رَهْناً أو كَفِيلاً "[6] .

قالَ الإمامُ : " ولم يَطْرُدْ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ القَوْلَيْن في شَرْطِ الرَّهنِ والكَفِيلِ ، وكانَ لا يَبْعُدُ في القِياسِ طَرْدُ القَولَيْنِ . ولعَلَّ العِتْقَ اخْتَصَّ بالإجبارِ عليه ؛ [ليُمَيِّزَه][7] عَمَّا سِواه بمَزِيَّة القُوَّةِ والنَّفاذِ ؛ ولذلك يَسْري إلى ملك الغَيْر "[8] /[9] .

---

(١) نهاية (ل١٩٢/ب) .

(٢) نقله عنه الدميري .

انظر : النجم الوهاج (٨٥/٤) .

(٣) ليس في (ب) ، وليس في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٣٧٨/٣) .

(٤) في (ب) [حَقُّ البائعِ] . وهو موافق لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٣٧٨/٣) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٧٨/٣) . **أظهرهما** : **أنَّه يجبر عليه** . قال النووي في المجموع (٤٤٨/٩):"إنْ قلنا: الحق لله ـ تعالى ـ أجبر عليه . وإنْ قلنا : للبائع لم يجبر بل يخير البائع في فسخ البيع".

وانظر : الحاوي (٣١٥/٥) ، والوجيز (١٣٨/١) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [لتميزه] .

انظر : نهاية المطلب (٣٧٩/٣) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٣٧٨،٣٧٩/٣) .

(٩) نهاية (ل١٩٣/أ) .

قُلتُ : [و][1] مَفهُومُ كَلامِ [الإمام][2] أنَّا إذا قُلنَا : إنَّه حَقٌّ لله ـ تعالى ـ يُجْبَرُ عليه **قَوْلاً واحِداً** ، كما في المَنْذورِ .

والماوردي حَكَى الخِلافَ في الإجبارِ على الإعتَاقَ من غَيْر نَظَرٍ [إلى][3] أنَّ الحَقَّ فيه لمن؟ فقالَ : " أَحَدُ الوَجْهَيْنِ : وهو قَولُ أبي سَعِيد الإِصْطَخْرِيّ : أنَّه يُجْبَرُ لاسْتِحْقاقِه عليه بالشَّرْط وعلى هذا لَوْ جَنَى العَبْدُ قَبْلَ عِتْقِهِ لم يجزْ بيعه في الجِنايَةِ ، وأَخَذَ المشْتَري بفِدْيَته ؛ لأنَّ اسْتِحْقاقَ عِتْقه بسَبَبٍ من جِهَتِه ، فَجَرَى مَجْرَى أُمِّ الوَلَد[4] .

والثَّاني : لا يُجْبَرُ عليه ؛ لاسْتِقْرارِ مُلْكِهِ عليه ، فعلى هذا يكُونُ للبائعِ الخيارُ في فَسْخِ البيعِ لأَجْلِ شَرْطِهَ "[5] .

وقولُ المصَنِّف في حِكَاية وجْهِ الإجبار : **(والثَّاني : أنَّه يُجْبَرُ على العِتْقِ ، كما [يُجْبَرُ][6] المُوْلِي)** ليس قِياساً فقَط ، بل [قِياساً][7] وتمْثِيلاً .

ووجْهُ جَعْلِه قِياساً أنَّ الطَّلاَقَ له قُوَّةُ [العِتْقِ][8] في [سيرية][9] مبعضه[10] ، والإِجْبارُ عليه لحقِّ المرأةِ جائزٌ ، فكذلك يَجبُ أنْ يُجْبَرَ على العِتْقِ بل أَوْلَى ؛ [أنَّ][11] الطَّلاقَ لا يوقع

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أم الولد : هي الأمة التي استولدها مولاها .

انظر : الأم (٥/١١) ، والحاوي (٦/٥٦) .

(٥) انظر : الحاوي (٥/٣١٥) . **والصحيح** : **أنَّه ينظر لمن الحق** . وقد تقدم بيان ذلك (ص٤٤٣).

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [قياسه] .

(٨) في (ب) [كالعتق] .

(٩) في (ب) [سرية] . ولعلَّ الصواب أن يكتب [سراية] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) المبعض : المجزأ والمفرق .

انظر مادة (جزأ) في : تاج العروس (١/١٧٤) .

(١١) في (ب) [لأنَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

عن الغَيْرِ بالنِّيابَةِ الشَّرْعيَّة[١] ، بخِلافِ العِتْق [فإنَّ الولي][٢] [قد][٣] يَنُوبُ عن الْمُوْلِي عليه فيه ، [وكذا][٤] من الحاكِمِ بعد مُوتِه ، فجَازَ في حَياتة .

وأمَّا التَّمسُّك فمن جِهَةِ أنَّ الإمامَ قالَ تِلْوَ ما حَكاهُ من القَولَيْن عن صاحِب التَّقْرِيب: "أنَّا إذا حَكَمْنا بأنَّ المشْتَري يُجْبرُ على الإعتاقِ ، فيتَّجِهُ تَخْرِيجُ ذلك على قولَيْن كالقَوْلَيْن في الْمُولِي بعد انْقَضاءِ المدَّةِ إذا لَمْ يَفِئْ . وثَمَّ قَوْلاَن :

أَحَدُهُما : أنَّه يُحْبَسُ حَتَّى يُطَلِّقَ .

والثَّاني : أنَّ السُّلْطَانَ يُطَلِّقُ عليه[٥] .

ويجوزُ أنْ يُقالَ : لا يتَّجْهُ في الإجبارِ على العِتْق إلاّ الحَبْسَ،وإنّما خُصَّ النِّكَاحُ بتَمْليكِ السُّلْطان الطَّلاقِ لما على المرأة من دَوامِ الضِّرار.وقد [يُضارُّ][٦] الزوجُ طُول الحَبْسِ نَكَداً "[٧].

قلتُ : والمعنى الذي ذَكَرناه أوَّلاً يقتَضي أنَّ العِتْقَ عليه أوْلَى من الطَّلاقِ [عنه][٨] ، فإذاً هما احْتِمالان في التَّرتيبِ ، وما ذَكَرَه الإمامُ من الفَرْقِ لاحَظَ فيه أنَّ من الإجْبارِ لَحَقهُ هُنَا لا [يُتَصَوَّرُ][٩] ؛ لأنَّه السَّيْدُ ، بخِلافِه [في الطَّلاقِ فإنَّه المرأَة ، وهي تضَرَر إذا صارَ الحَبْسُ

---

(١) قال الماوردي في الحاوي (١٧٩/١٠) : "وليسَ للوكيلِ في الطَّلاقِ أن يوكِّلَ غيرَه فيه ". وقال السبكي في تكملة المجموع (٢٣٦/١٨) : "..لأنهَّ فعل غير ما أذن له فيه فلم يصِحَّ " .

(٢) في (ب) [فالولي] .

(٣) في (ب) [لابدَّ] .

(٤) في (ب) [فكذا] .

(٥) قال النووي في المجموع (٤٤٨/٩):"ويحتمل أنْ يجزم بأنْ يعتقه القاضي" .

وانظر : التتمة (٤/ل٦٩) ، والشرح الكبير (١١٢/٤) .

(٦) في (ب) [يصابر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٣٧٩/٥) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٣٧٩/٥) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [يتضرّر] .

فيظر الزَّوْجَة حِينَئِذٍ طَلَبَ العَبْد العِتْقَ[(١)] [(٢)] ، وإنَّما سَكَتَ [الأصْحابُ][(٣)] عنه لوضُوحِه وأَخَذَهُ من أنَّ [الملكَ][(٤)] ذلك لهُ عند نَذْرِ عِتْقه ، [(٥)] الَّذي ما نَحْنُ فيه مَقِيسٌ عليه ، وكلامُ الإمامِ سَاكتٌ عن كَيفِيَّة الإجبارِ إذا قُلنَا : إنَّه حَقٌّ لله ـ تعالى ـ [(٦)].

والقَاضِي حَكَى في كَيْفِيَّتِه وَجْهَيْن مَبنِيّينِ على القَولَيْنِ في إجبارِ المَوْلَى ، إذْ قالَ تَفْرِيعاً على القَولِ : بأنَّ العِتْقَ حَقٌّ لله ـ تعالى ـ : " [و][(٧)] لو امْتَنعَ المشْتَري من العِتْقِ ، للقَاضي أنْ يُجْبِرَهُ عليه[(٨)] .

وهل للقَاضي أن ينُوبَ عنه في العِتْق ؟ فوجْهان :

أحدُهُما : ينُوبُ عنه في العِتْقِ ، والثَّاني : [لا][(٩)] .

وهما يبْنَيان على القولَيْن في المولِّي ، إذا امتَنَعَ من الفَيءِ والطَّلاَق .

والأصَحُّ من القوْلينِ في المولي تطلِيقُ الحاكِم عليه[(١٠)] . والعِتْقُ هنا عن المشْتَري من طرِيقِ الأوْلَى ؛ لأجْلِ ما ذَكَرناه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [وإنما عنه] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٣) في (ب) [المصنف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٥) والكلام يستقيم بزيادة [و] .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٧٨/٥) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : المجموع (٤٤٨/٩) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : التتمة (٤/ل٦٩) ، والشرح الكبير (١١٢/٤) ، والمجموع (٤٤٨/٩) .

قالَ [الرَّافِعِيُّ][(١)] : **(فَرعٌ : لَوْ ماتَ العَبْدُ قبلَ اتِّفَاقِ العِتْقِ ، فقَدْ تعَيَّنَ تَفْوِيتُ حَقِّ البائع من العِتْق إلى غَيْرِ بَدلٍ أو إيجاب بَدلٍ بعْدَ زَوَال ملْكِه وسَلامَة الثَّمَن [إليه]**[(٢)].

واختَلَف الأصْحَابُ : فمنهم من قالَ : ينْفَسخُ العَقْدُ ، فيَسْتَرِد الثَّمَنَ [إليه][(٣)] **ويَضْمَن المشْتَري القِيمَةَ حَذاراً عن ارتِكابِ مُحَالٍ .**

ومنهم من قال : الانفِسَاخُ بَعْدَ القَبْضِ من غير سَبَبٍ أيضاً مُحَالٍ ، فيغْرَم المشْتَري قدْرَ التَّفَاوت بيْنَ القِيمَةِ مع الشَّرْطِ وقِيمَتِهِ دُونَ الشَّرْطِ .

الثَّالثُ : أنْ الغُرْمَ لاَبُدَّ منه ، ولكنْ يَغْرَمُ مِثْلَ نِسْبَةِ هذا التَّفَاوتِ من الثَّمَنِ لا من القِيمَة بعَيْنِها. وهذا [أَعْدَلُ][(٤)] الوجُوه).

ما صَدَّرَ به الفَرعَ يقتَضي أنَّه مُفَرَّعٌ على القَول : بأنَّ العِتَقَ [حَقٌّ للبائعِ][(٥)] ، أَوْ له فيه حَقٌّ . وعند ذلك يثُورُ الخلافُ الَّذي ذَكَرهُ ، وهو يُفْهِم أنَّا إنْ قلنا : الحقُّ في ذلك لله ـ سبحانه وتعالى ـ فقَدْ فات ، ولا جابرَ له ،كما لَوْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ بعَيْنِهِ فلَمْ يَتَّفَقْ عِتْقُهُ حتَّى مات .

أَوْ قيل : فإنَّه لا جَابرَ له ؛ لأنَّ العِتْقَ مُتَعَيِّنٌ فيه فلا يَجبِرهُ أخذُ قِيمَته [و][(٦)]شِراء غيرها وعِتْقِه . وهذا الَّذي أَفْهَمَه كلامُ المصَنِّف هو أحَدُ رأيَين الإمام[(٧)] . والرَّأيُ الآخَرُ:

---

(١) ليس في (ب) . والصواب أنَّ هذا قول المصنِّف وليس الرافعي .

انظر : الوسيط (٨٢/٣) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في (ب) [عدل] .

(٥) في (ب) [حقُ البائع] .

(٦) في (ب) [أو] .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٣٧٨/٥) .

أنَّ ذلك يَجْرِي على [القولين][(١)] الوجْهَين مَعاً . وعليه كَلامُ الماوردي[(٢)] . وقالَ الرَّافِعيُّ: **"إنَّه الأَظْهَرُ "**[(٣)] .

وعلى الجُمْلَة فتقْدِيرُ كَلَام الْمُصَنِّف أَنَّا هل نقولُ : ضاعَ الْحَقُّ [لا][(٤)]إلى خَلفٍ وبَدلٍ؛ لأَجْلِ تَعَذُّرِ الْعِتْق ، وتَعَذُّرِ إِمْكانِ جَبْره بعْتْق عَبْد غَيْره ؛ لأَنَّ عَيْنَ الفَائِت كانتْ مقْصودَةً، ولا مالَ ؛ لأَنَّ الفَائِتَ لا يُقَوَّمُ[بنَفْسِهِ][(٥)] ، ولو اسْتَثْنَى له بَدلاً لكانَ [بد][(٦)] جميعِ القيمةِ ، ولو أَلْزَمْنَا المشْتَري [جمع][(٧)] القِيمَة وألزَمْناه الثَّمَنَ المسَمَّى ؛ لكانَ ذلك خَارِجاً عن ضَبْطِ القِياس كُلِيَّةً ، [فَلاَ][(٨)] تَعْذَّرَ ذلك اقْتَضَى سُقُوط الحَقِّ [إلى][(٩)] غَيْر بدلٍ، كما إذا قُلْنَا : إنَّه حَقٌّ لله ـ تعالى ـ صَرْفَاً ، أَوْ يُقالَ : تَضْييعِ الحَقِّ لا إلى خَلفٍ ، وبَدَلٍ، وهو لآدمِيٍّ لا وَجْه . وعلى هذا ففيما يُفْعَل ؟ اخْتَلَفَ الأَصْحابُ فيه : أَيْ على ثَلاثَة أوجُهٍ[(١٠)] ، ومن ذلك يُجْمَعُ في المسْألَة بِزَعْمِهِ أَربَعَةُ أَوْجُهٍ/[(١١)] : **أَظْهَرُها السُّقُوطُ لا إلى خلفٍ وبَدَل** .

والثَّانِي : [وهو ما أَشارَ إليه بقَوله : (**فمنهم من قالَ : ينْفسِخُ العَقْدُ [فيَسترِدُّ]**[(١٢)] **الثَّمَن**) إلى آخِره][(١٣)] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : الحاوي (١٤/١٨) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١١٣/٤) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [في نفسه] .

(٦) في (ب) [بدله] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [جميع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [فلما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : حلية العلماء (١٢٧/٤) ، والبيان (١٣٣/٥) ، والشرح الكبير (١١٢/٤) .

(١١) نهاية (ل١٩٣/ب) .

(١٢) في (ب) [فيرد] .

(١٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٩٤/ب) .

[والثَّالثُ][1] : [و][2]هو المشَارُ إليه بقَولِه : **(ومنهم [من][3] قالَ : الانفِساخُ بعد القَبْض)** إلى آخره /[4] [و][5]مِثالُ ذلك : إذا كانَ الثَّمَنُ عَشرَةً ، وقِيمَتُه مع الشَّرْطِ [اثنا][6] عَشَر ، وبِدُون الشَّرْطِ خَمس عَشَرَة ، لَزِمَهُ مع الثَّمَن ثلاثَةُ دراهِمٍ ؛ لأنَّ هذا هو [الَّذي فاتَ عليه][7] .

والرَّابِعُ من الأوْجهِ في المسألةِ : [8] هو اعتبار][9] [المشُا][10] إليه : بقَولِه: **(الثَّالثُ : [أنَّ][11] الغُرْمَ لابُدَّ منه)** إلى آخِره .

أرادَ به إذا كانَتْ المسْألةُ بِحَالِها وجَبَ له على هذا الوَجْه مع الثَّمَن دِرهَمان ونِصْف ؛ لأنَّ المحَاباةَ مع شَرْطِ العِتْقِ[وجِدَ][12] بِسُدُسِ القِيمَةِ ، فيَنْقُصُ من الزائِدِ في القِيمَةِ لفَقْدِ الشَّرْطِ، وهو ثَلاثَةُ [سُدُس][13] ، وهو نِصْفُ دِرْهَمٍ ، فَيَجِبُ مع الثَّمَن دِرْهَمان ونِصْف ، فهذا ضابِطٌ ذَكَرَهُ ابنُ الصَّبَاغ وغَيْرُه[14] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٩٤/ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) نهاية (ل١٩٤/أ) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) في (ب) [اثني] .

(٧) انظر : البيان (١٣٣/٥) .

(٨) في (ب) [الثالث] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [المشار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [إلى] .

(١٢) في (ب) [وجدت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) في (ب) [سدسه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) انظر : الشامل (٣/ل٨٢) ، والتعليقة الكبرى (٦٣٨/١) .

والإمامُ ضَبَطَهُ بقَرِيبٍ منه ، فقال : " إنْ كانتْ القِيمَةُ مع الشَّرْطِ مئةً وبدُونِه مئةً وخَمْسَيْن، [والتفاوت][1] بالثُّلُثِ ، فإذا كانَ الثَّمَنُ [تسعون][2] فَقْدَ بانَ أنَّ نِسْبَةَ التَّفاوتِ بثُلُثِ الجُمْلَةِ فكَأَنَّه أَخَذَ ثُلُثَي ثَمَنِ العَبْدِ .

وإذا كان ثَمَنُ [ثُلُثه][3] [تسعون][4] ، فَثَمَن الجُمْلَةِ مائةٌ وخَمسَةٌ وثَلاثُون ، فيَغْرَم خَمْسَةً وأَرْبَعِين"[5] .

ومُقْتَضى هذا في مثالِنا أن يَرْجِعَ بدِرْهَمَين ونِصْف ؛ لأنَّ التَّقارُبَ بيَّنَ قِيمَتِه مع الشَّرْطِ ، ودُونِه على نِسْبَتِه الخُمْس ، وإذا كانَ الثَّمَنُ عَشَرةً فَقْدَ بانَ أنَّ نِسْبَةَ التَّقَارُبِ بِخُمْسِ الجُمْلَةِ ، فكَأَنَّهُ أَخَذَ أَرْبَعَةَ أَخْماسِ الثَّمَنِ ، وإذا كانت أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ عَشَرَةً بانَ أنَّ خَمْسَةَ أَخْمَاسِهِ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَماً ونِصْف ، وقَدْ قَبَضَ عَشَرَةً وبَقِيَ له دِرْهَمانِ ونِصْف . وقَدْ رَأَيتُ في الكِفايَةِ أنَّه يَلْزَمُهُ على هذا الوَجْهِ مع الثَّمَنِ دِرْهَمان وما [الَّذي][6] من أَيْنَ نَقَلتُ ذلك ، وقَدْ يَكُونُ من غَلَطٍ حَصَلَ في التَّصْوِيرِ ، وإنْ أَمْكَن أنْ يُوجَّه بأنَّ المحَاباةَ وقَعَتْ لأَجْلِ الشَّرْطِ بالثُّلُثِ، فسَقَطَ [مِمَّا][7] زادَ على قِيمَتِه مع الشَّرْطِ [ثلثه][8] والزائِد ثَلاثَة ، وإذا سَقَطَ [ثلثه][9] وهو دِرْهَمٌ بَقِيَ دِرْهَمان[10] .

---

(١) في (ب) [فالتفاوت] .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [تسعين] ؛ لأنَّه خبر كان .

(٣) في (ب) [ثلثيه] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٣٨٢/٥) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [تسعين] ؛ لأنَّه خبر كان .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٣٨٢/٥) .

(٦) في (ب) [أدري] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [ما] .

(٨) في (ب) [ثلاثة] .

(٩) في (ب) [ثلاثة] .

(١٠) والذي في كفاية النبيه ((فيغرم درهمين ونصف)) .

انظر : كفاية النبيه (١٠٧/٩) .

وقِيلَ : في المسْأَلَةِ وَجْهٌ آخَرَ [أنْ البَائِعَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ][(١)] أنْ [يحر][(٢)] العَقْدَ بالثَّمَنِ ، أَوْ يفْسَخَهُ [و][(٣)]يَرْجِعَ إلى القِيمَةِ ، وهو ما اخْتارَهُ في المرْشِد[(٤)] .

ولم يَحْكِ القَاضي أبو الطَّيِّبِ سِوَاه مع الوَجْهِ الَّذي قَبْلِه[(٥)] . والذي أوردَهُ ابنُ الصَّبَّاغ من الأَوْجهِ الأَوَّل ، والرَّابِع ، والخَامِس[(٦)] . والَّذي أورَدَهُ سُلَيْم في المجَرَّدِ الأَوَّل، والثَّانِي ، والثَّالِث[(٧)] . وكذلك الماورديُّ[(٨)] والقَاضِي الحُسَيْن[(٩)] . ولم أَرَ من قال: إنَّه يلزَمُهُ الثَّمَنُ وما [حابه بالأجل][(١٠)] العِتْقِ وهو الخَمْسَةُ في مِثالِنا ، ولو قِيلَ به لم يَبْعُدْ.

نَعَمْ الإمامُ حَكَى عن الشَّيْخِ أَبي عليٍّ [عنه][(١١)] في المثالِ الَّذي فرَضَهُ عُقَيْبَ [حِكايته][(١٢)] الوَجْه الرَّابِع في المسْأَلَة المعَبَّر عنه في الكتابِ الثَّالثِ :" أنَّه [لا][(١٣)] أَلْزَمَ المشْتَري على هذا الوَجْهِ قِيمَةَ الثُّلُثِ من غَيْرِ نَظَرٍ إلى مَبْلَغِ الثَّمَنِ فَيَلْزَمُه خَمْسُون"[(١٤)] .

وهذا غَيْرُ الوَجْهِ الثَّالثِ في المسْأَلَةِ إذا تُؤُمِّلَ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [يحصر] .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (٦٣٨/١) .

(٦) انظر : الشامل (٣/ل٨٣) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(٨) انظر : الحاوي (٣١٥/٥) .

(٩) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(١٠) في (ب) [حابا به لأجل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) في (ب) [حكاية] .

(١٣) ليس في (ب) ، وكذلك ليس في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٣٨٢/٥) .

(١٤) انظر : نهاية المطلب (٣٨٢/٥) .

وكُلُّ هذه الأَوْجهِ إذا فاتَ المبِيعُ بالتَّلَفِ أو الإتْلَافِ . [فهلْ][1] يُقَوَّمُ اسْتيلادُهُ للجارِية المبِيعَةِ بشَرْطِ العِتْقِ [وكانَ][2] تَلَفُهَا حَتَّى يَأتي فيها[ما][3]سَلَفَ أو لا ؟ [و][4] يَأْمُرُ بعِتْقِها[فيزوّجُها][5] [فيه وَجْهاً][6] في الشَّامِل وغَيْرِه[7] . **أَصَحَّهُما الثَّاني** .

[فُرُوعٌ][8] **نَخْتِمُ بها الفَصْلَ** : إذا باعَ العَبْدَ الْمُشْتَرَى بشَرْطِ العِتقِ على أنَّ المشْتَري[9] يُعْتِقُهُ [الثَّاني][10]كما يَجُوزُ أَن يَعْتِقَه هَلْ يَصِحُّ ؟ فيه وَجْهان :

أَحَدُهُما : نَعَمْ ، ويَعْتِقُهُ الثَّاني ، كما يَجُوزُ أن يَعْتقَهُ وكيلُهُ . فكأَنَّهُ يُنَزِّلُه منْزلةَ نَفْسه.

وأَصَحَّهُما في الشَّامِل وغَيْرِه ، لا ؛ لثُبُوتِ حقِّ الْمُعْتِقِ فيه ، فأشْبَهَ أَمَّ الْولدِ[11] .

قلتُ : ويُشْبه أنْ يكُونَ على الوَجْهَين في أنَّهُ هل يُجْبَرُ على العِتْق إذا امْتَنَع ؟

فإنْ قُلْنَا : نَعَمْ لم يَصِحَّ ، **والأَصَحُّ [أن][12] يُقال : هما على القَوْلَيْنِ بأنَّهُ يُجْبَرُ** .

أمَّا إذا قُلْنَا : لا يُجْبَرُ ، فَيَصِحُّ قَوْلاً واحداً [أو لا يَصِحُّ][13] قُولاً واحِداً ؛ لأنَّ مُلْكَهُ على هذا القولِ مُعَرَّضٌ للإسْقاطِ [باخْتِيارِ][14] البَائِع الفَسْخِ ، ومن يقُولُ : بالصِّحَّة يُنَزِّلُ

---

(١) في (ب) [وهل] .

(٢) في (ب) [فكان] .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) ليس في (ب) . والصواب أن يكتب [فيه وجهٌ] ؛ لأنَّه مبتدأ مؤخر .

(٧) انظر : الشامل (٣/ل٨١)،وحلية العلماء (١٢٩/٤)،والبيان (١٣٤/٥)،والروضة (٤٠٢/٣).

(٨) في (ب) [فرع] .

(٩) ولعلَّ الصواب أن يكتب [إذا باع العبدَ المشْتَرَى بشرطِ العِتق على أن المشْتَرِي الثَّاني يُعْتَقُه، كما يَجُوزُ أنْ يُعْتَقَه ، هل يَصِحُّ ؟] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) زيادة من (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١١) انظر : الشامل (٣/ل٨١) ، وحلية العلماء (١٢٨/٤) ، والبيان (١٣٤/٥) .

(١٢) في (ب) [أو] .

(١٣) في (ب) [والأصح] .

(١٤) في (ب) [اختار] .

ذلك مَنزلةَ بَيْع المبِيع وهو يَعْلَمُ أنَّ الثَّمَنَ معِيبٌ [بتَسلِيطِ][1] البَائِع على فَسْخِ العَقْدِ به [وأنَّهُ يَصِحُّ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

إذا باعَ العَبْدَ بشَرْطِ أن يُعَلِّقَ عِتْقَهُ بصِفَةٍ هَلْ يَصِحُّ تَفْرِيعاً على المذْهِبِ المشْهُورِ في صِحَّتِه بشَرْطِ][2] [المعْتِقِ][3] المنجزِ؟ فيه وجهان : أصَحَّهُما في الرَّافِعِي في كِتابِ الظِهارِ [المنْع][4][5]. وذلك [يقرُبُ من الخِلافِ فيما إذا باعَهُ بشَرْطِ أن يَعْتِقَهُ بعْدَ شَهْرٍ، لكنَّ المخْتَار][6] في المرْشِد فيها الصِّحَّة ، وفي هذه البُطلَان[7] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

إذا اشْتَرى من يَعْتِقُ عليه بشَرْط العِتق ، فعن القاضي الحُسَيْن أنَّ العقدَ باطِلٌ ؛ لتعَذُّر الوفاء بهذا الشَّرْط ، فإنَّهُ يَعْتِقُ عليه قبل يُعْتِقه[8] .

---

(١) في (ب) [ويتسلَّط] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [العتق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (٣٠٣/٩) . والصواب أنه ذكره في كتاب الكفارات وليس في كتاب الظهار. ووافقه النووي في الروضة (٤٠٣/٣) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على مَنْ نقله عنه .

(٨) نقله عنه الرافعي ، والنووي .

انظر : الشرح الكبير (١١٤/٤) ، والمجموع (٤٥٠/٩) .

ويظهَرُ على رأي الْأُودَنِيّ[١] أنْ يَصِحَّ[٢] ،أو يُقال: لا ، وينْزَّلُ ذلك مَنْزلَة اسْتِيلادِه بعد الشِّراء بشَرْطِ العِتْق ، فإنَّهُ وإنْ قَدَرَ على إنْشاء العْتِق لكِنَّهُ مُسْتَحِقٌ عليه بعَيْنِ الشَّرْطِ، وهو أَقْوَى من عِتقه بالشَّرْطِ فقُدِّمَ عليه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ

إذا اشْتَرى جاريةً [حامِلاً][٣] بشَرْطِ العِتقِ فولَدَتْ وأعتَقَها،[فهل][٤] يتبَعُها الولَدُ ؟ فيه وجْهَان : [عن][٥] الرَّافِعِيّ في كتاب الظِّهار[٦] ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ انفصَالَهُ يَمْنَعُ [التَّعِيَّة][٧] في العِتْقِ [ثُمَّ][٨] ينبغِي أن يكُونَ الخِلافُ في أنَّهُ هل يَلْزَمُهُ بعِتقِهِ أم لا ؟ بناءً على أنَّ الحمْلَ هلْ يُقابلُ بقِسْطٍ من الثَّمَنِ أم لا ؟ فعلى الثَّاني يكُونُ كالكَسْب ، والولَدُ الحادِثُ والمنْفَصِلُ بعد البَيْعِ وقبل العتقِ ،فإنَّهُ يكُونُ للمُشْتَرِي لدَوامِ مُلكِه إلى حِين العِتْق[٩].

---

(١) أبو بكر الأودنى الشيخ الإمام الجليل محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخاري . من شيوخه : أبو الفضل يعقوب بن يوسف العاصمى ، والهيثم بن كليب الشاشى ، وعبد المؤمن ابن خلف النسفي ، ومن تلاميذه : أبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الله الحليمى ، ومحمد بن أحمد ابن غنجار . توفي سنة (٣٨٥هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٣) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٦٥/١) .

(٢) نقله عنه الرَّافعي .

انظر : الشرح الكبير (٣٠٣/٩) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في (ب) [هل] .

(٥) زيادة من (ب) [عن] .

(٦) انظر : الشرح الكبير (٣٠٣/٩) . ووافقه النووي في الروضة (٤٠٣/٣) .

(٧) في (ب) [التَّبعيَّة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [نعم] .

(٩) قال النووي في الروضة (٤٤٩/٣):"..الحمل هل يأخذ قسطاً من الثمن،وفيه قولان: أحدهما: لا ،كأعضائها.

فعلى هذا هو كالكسب بلا فرق . **وأظهرهما** : **نعم** ،كما لو بيع بعد الانفصال مع الأم . فعلى هذا الحمل مع الأم،كعينين بيعتا معاً ، فإن فسخ البيع فهما للبائع وإلاَّ فللمشتري .

فإنْ قلتَ : العَبدُ الموصِي/[1] بعِتقِه إذا اكتَسَب مالاً بعد موتِ السَّيِّدِ وقبل عِتقه يكُونُ له إذا أُعْتقَ على رَأيٍ . حَكاهُ في البَحْرِ في بابِ الإقراعِ[2] /[3] بَيْنَ العَبَيْدِ[4]. أيْ ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ عِتقَهُ بالمَوْت ، [فدلَّ][5] كذلك إذا وُجِدَ العِتْقُ ، كالخارِجِ عن [الملك][6] ، أَقامَهُ لوَقْتِ وُجُوبِ الفعْلِ مَقَام الفعْلِ ، فكذا يَنْبَغي أنْ يكُونَ [هنا][7] على القَوْلِ : بإجْبارِ المشْتَرِي على العِتْقِ، وأنَّه لا يَسْقُطُ بالإسْقَاطِ .

قلتُ : **التَّخْرِيجُ فيما نَظُنُّهُ صَحِيحٌ** ؛ لأنَّ العِتقَ في الحالَيْن لا مَحِيدَ عنه ، ولا يسْقُطُ إلاَّ بموتِ العَبْدِ ؛ ولأنَّ قَبْلَ ملكِ المشْتَرِي قوِيَ [قبيل][8] العِتْق بخِلافِ مُلكِ الوارِثِ ، فكذلك افتَرَقا.

قلتُ : كِلاهُما على الشِّراءِ لأجْل الإجْبارِ على العِتْق ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) نهاية (ل١٩٤/ب) .

(٢) الإقراع : المساهمة .

انظر مادة (قرع) في : مقاييس اللغة (٦٠/٥) ، ولسان العرب (٢٦٢/٨) .

(٣) نهاية (ل١٩٥/أ) .

(٤) انظر : بحر المذهب (٤٨/١٤) .

(٥) في (ب) [فزلَّ] .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) في (ب) [بيناً] .

(٨) في (ب) [قبل] .

قال : (**السَّادِسُ : إذا [شَرَ][1] [في][2] [المبيعِ][3] وَصْفاً نَاجِزاً ، لا يتوقَّفُ على إنْشاءِ أمْرٍ بَعْدَهُ ، وذلك يَنْقَسِمُ إلى ما يرجِعُ إلى عَيْنٍ ، وإلى[مايرجع إلى][4] [ما هو][5] وصْفٌ مَحْضٌ :**

أمَّا الوَصْفُ المَحْضُ : فيصِحُّ شَرْطُهُ ، كقَوله : بِعْتُ العَبدَ ، على أنَّه كاتبٌ أو خَبَّازٌ، ثُمَّ إنْ أَخْلَفَ [ثَبَتَ][6] الخيارُ .

وأمَّا ما يرْجِعُ إلى العَيْنِ : كقَوله : بِعْتُ الجَارِيَةَ على أنَّها حُبْلَى ، وكذا البهِيمَة ، ففيه قَوْلَان : أَحدُهُما : البُطْلان ؛ لأنَّه يرجِعُ إلى شَرْطِ إدْراج الحَمْلِ في البيعِ، [وكأنَّه][7] قال : بِعْتُكَ الجَارِيَة [و][8]حَمْلَهَا بِدِينارٍ [فَيُلْفَت][9] على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ[10] . ووجْهُ الأَوَّلِ : أنَّ الحَمْلَ كالوَصْفِ للحَيَوان) .

---

(١) في (ب) [شرط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٨٣/٣) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [البيع] .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [هو ما] .

(٦) في (ب) [ثابت] .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [فكأنه] .
انظر : الوسيط (٨٣/٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [فيلتفت] . وهو موافق لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٨٣/٣) .

(١٠) عقد المصنف باباً خاصاً في ((تفريق الصفقة))،وهو الباب الرَّابع،وسوف يأتي (ص٥٢٤).

انْقِسامٌ [للوَصْفِ][1] الموجودِ في الذَّاتِ [إلى][2] ما يَرْجِعُ إلى وَصْفٍ مَحْضٍ ، وهو الحَقِيقَة في الوَصْف ، وإلى ما يَرْجِعُ إلى [عَيْنٍ][3] جُعِلَتْ وَصْفاً مَجَازاً لا يُنْكَر ، وشاهِدُهُ الوُجُود .

وقولُهُ : (**أَمَّا الوَصْفُ المَحْضُ فَيصِحُّ شَرْطُهُ**) [بمعنى][4] بلا خلافٍ ؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يُؤَيِّدُ شَرْطَ العَقْدِ ، وهو العِلْمُ بصِفاتِ المبيعِ التي تَخْتَلِفُ الأَغراضُ بها والقِيَمُ ، فدَخَل فيما يُفْهِمُهُ قولُه ﷺ " **كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ** "[5] أو "**فلَيْسَ له** "[6] ونَحْوِه[7] .

وفي الحَقِيقَة ذلك لفظُ شَرْطٍ لا [لَفْظَ][8]حَقِيقَةِ شَرْط ؛ لأنَّ حَقِيقَتَهُ تَقْتَضِي [الاستقلال][9] ، ولهذا قال المصَنِّفُ في كِتاب النِّكاح : (**إنَّه لا [يقل][10] صُورَةُ الشَّرْطِ ؛ لقولِه إنْ كانَ قَدْ [وُلِدَ لي][11] ابْنَةٌ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها**)[12] ونَحْوه ، وإنَّما ذَكَرْتُ ذلك دَفْعاً لتَخَيُّلِ سُؤالٍ يُقالُ : وهو لِمَ لا خُرِّجَ في ذلك وجْهٌ أنَّه[لا يَصِحُّ][13]؟ لنَهْيه عليه الصَّلاة والسلام " **عَنْ بيعٍ وشَرْطٍ**"[14] .

---

(١) في (ب) [الوصف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [يعني] .

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٩٨) .

(٦) تقدم تخريجه (ص٢٩٨) .

(٧) انظر : التهذيب(٣/٥١٥)،والبيان (٥/١٢٩)،والشرح الكبير (٤/١١٥)،والمجموع (٩/٤٤٧).

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [الاستقال] .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يقبل] .وهو الصواب؛لاستقامة المعنى به.
انظر : الوسيط (٥/٤٧) .

(١١) في (ب) [ولى] .

(١٢) انظر : الوسيط (٥/٤٧) .

(١٣) زيادة من (ب) .

(١٤) تقدم تخريجه (ص٣٠١) .

وقولُه : (**ثُمَّ إنْ أخلَفَ ثَبَتَ الخَيارُ**) يعنِي ؛ لأنَّه يَثْبُتُ بما يَقْتَضِيه[المعرف][1] [إذا][2] أخلَفَ ، أو الفِعْل كما في المصَرَّاةِ ، وإذا خَالَفَ القولَ وهو في الدَّلالَة أقْوَى من طَرِيق الأَوْلَى ، وهذا يُسَمَّى خيارُ الخُلْفِ[3][4] .

وقوله : (**وأمَّا ما يَرْجِعُ إلى العَيْنِ : كقولِه : بِعْتُ الجارِيَةَ على أنَّها حُبْلى ، وكذا البَهِيمَة ، ففِيه قَولَان**) إلى آخِره .

[قد][5] عَرَفتَ عند الكلَامِ في حَبْلِ الحَبَلَةِ أنَّ الحَبلَ مُخْتَصٌّ بالآدَمِيَّاتِ[6] ، ويُقالُ لِغَيرِهنَّ : حَمْلٌ وإنَّ [بايعته][7] قال : لا يُقالُ لشيءٍ من الحَيَوان حَبْلٌ إلاَّ في هذا الحَديثِ[8].

وعلى هذا فقَولُ المصَنِّف : (**وكذا البَهِيمَة**) يَجبُ أن يَكُونَ تَقْدِيرُهُ ، وكذا بيعُ البهِيمَة على أنَّها حامِلٌ ، وإنْ كانَ سِياقُ كَلامِهِ قَدْ يَقْتَضِي [تقدير][9]خلافه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

والخِلافُ في صِحَّة بيعِ الجارِيَة [و][10] البَهِيمَة إذا شَرَطَ حملَها مَشْهُور في الطُّرق ، بَناه بَعْضُهُم على أنَّ الحَمْلَ هل يُعْرَفُ ، فيُعامَلُ مَعامَلة المعْلُوم [أنه][11] لا ؟ وفيه قولان :

فإنْ قُلنَا : يُعرَفُ أو يُعْلَمُ ،كما هي عبارَةُ بَعضِهِم ، **وهو الأَصَحُّ ، صَحَّ البيعُ** ،كما لو شَرَطَ في العَبْد أنَّه كاتِبٌ [يَعْرِفُ][12] أو خَبَّاز .

---

(١) في (ب) [العرف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [إذ] .

(٣) خيار الخُلف : أنْ يَشْرط شرطاً في المبيع ثُمَّ يخالفه .

انظر : المجموع (٩/٢٥١) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٥/٦) ، والروضة (٧/٤١٤) ، والمجموع (٩/٢١٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل١٩٧/أ) .

(٦) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٢٧٣) .

(٧) في (ب) [أبا عبيد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ، ولأنه قد تقدم قوله (ص٢٧٣) .

(٨) تقدمت الإشارة إلى هذا القول (ص٢٧٣) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [أو] .

(١١) في (ب) [أَمْ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) ليس في (ب) .

وإنْ قُلنَا : لا ، **لم يَصِحّ البيعُ** ،كما لو شَرَطَ معها شَيئاً مَجهُولاً [قَبْل][(١)(٢)] .

وهذا ظاهِرُ نَصِّهِ في كِتاب الصَّرْف[(٣)] أيْ من الأُمِّ ، فإنَّه قالَ فيه : " ولا خَيْرَ في أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ويَشْتَرِطُ عِقاقَها "[(٤)] . وأَرادَ به إذا شَرَطَ حَمْلَها .والعَقَوْقُ : الحامِلُ . والعِقَاقُ : الحَمْلُ[(٥)] .

وقد رأيتُ النَّصَّ في الأُمِّ كذلك ، لكنَّ سِياقَهُ يَقْتَضي [أنَّه][(٦)] فيما إذا شَرَطَ البائعُ العِقاقَ لِنَفْسه ؛ لأنَّه قال في الجُزْء التَّاسِع قُبَيْل باب المزابَنة[(٧)] .

قال الشَّافعيُّ :"ولا خَيْرَ في أنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الدَّابَّةَ بِعَيْنِها على أنْ يَقْبِضَها بَعْدَ سَنَةٍ ، ولا خَيْرَ في أنْ يبيعَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ [ويَشْتَرِطَ رُكُوبَهَا مِثلَ ذلك أو أَكْثَرَ ، ولا خَيْرَ في أنْ يبيعَ الرَّجُل الدَّابَّةَ][(٨)] [أو شَرَطَ][(٩)] عِقاقَها "[(١٠)].

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١١٧/٤) ، والمجموع (٣٩٢/٩) ، والنجم الوهاج (٨٨/٤) .

(٣) الصَّرْفُ لغة : فضل الدرهم على الدرهم ، والدينار على الدينار ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه .

انظر مادة (صرف) في : لسان العرب (١٨٩/٩) ، وتاج العروس (١٢/٢٤) .

واصطلاحاً : بيع الأثمان بعضها ببعض .

انظر :التعريفات (ص١٧٤) ، ومغني المحتاج (٢٥/٢) .

(٤) انظر : الأم (٤١/٣) .

(٥) انظر مادة (عق) في : مقاييس اللغة (٥/٤) ، ولسان العرب (٢٥٥/١٠) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) المزابنة لغة : من الزبن ، وهو النزاع والمدافعة .

انظر مادة (زبن) في : مقاييس اللغة (٣٤/٣) ، ولسان العرب (١٩٤/١٣) .

واصطلاحاً : بَيْعُ الرُّطَبِ على نَخلِه بتَمْرٍ في الأرض .

انظر: الأم (١٠/٣) ، والحاوي الكبير(٥ / ٢١٢) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [ويشترط] .

(١٠) انظر : الأم (٤١/٣) .

نَعَم هو قد قال تِلْوَ ذلك : " ولو قَال : هي عُقُوقٌ ولم يَشْتَرِط ذلك لم يَكُنْ بذلك [بأساً][1]"[2] . وهذا قد يَدُلُّ على أنَّه أرادَ مِمَّا قَبْلَهُ اشْتِراطَ عقاقَها للمُشْتَرِي .

وعن بَعْضِ الأَصْحابِ أنَّ القَولَيْن في غَيْرِ الآدَمِيَّاتِ ، أمَّا فيها فَيَصِحُّ قَوْلاً واحدَاً ؛ لأنَّ الحَمْلَ فيها عَيْبٌ[3] .

وهذه الطَّرِيقَةُ قَدْ تُفْهِمُ أنَّ الحَمْلَ في غير الآدَمِيَّاتِ [عَيْبٌ][4] ليس بعَيْبٍ ، فإذا ذُكِرَ كانَ المقصودُ إدخالُه في العَقْد ، فلذلك [ثار][5] الخِلافُ فيه ، وهو في الآدَمِيَّاتِ عَيْبٌ ، فذَكَرَهُ للبراءةِ منه لا لجَعْلِه داخِلاً في العَقْدِ ، و[هذا][6] التَّقْرِير يَصِحُّ على قولِ القَاضِي : "أنَّ الحَمْلَ في الآدَمِيَّاتِ عَيْبٌ ، وفي البَهَائم ليس بعيبٍ "[7] كما ذَكَرهُ في بابِ الخَرَاج بالضَّمَان[8] .

وقَدْ يُقالُ : بل الخِلافُ في غيرِ الآدَمِيَّاتِ على هذه الطَّرِيقَةِ إنَّما ثَارَ لأجلِ أنَّه عيبٌ فيها أيضاً[إنه][9] لا ؟ وفيه تَرَددٌ للأصحاب حَكاهُ المصَنِّفُ في كتاب الصَّدَاق[10] .

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [بأس] . وهو الصواب ؛ لأنه اسم كان مرفوع .
انظر : الأم (٣/٤١) .

(٢) انظر : الأم (٣/٤١) .

(٣) انظر : الحاوي (٥/٣٢٦) ، والشرح الكبير (٤/١١٧) ، المجموع (٩/٣٩٢) .

(٤) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٥) في (ب) [بان] .

(٦) في (ب) [هو] .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٨) الخراج بالضمان : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٢ / ٥٦) : "الخراج ما يحصل من غَلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمَةً أو ملكاً ، وذلك أن يشْتريه فيستغلَّه زماناً ثم يعثُر منه على عيب قديم لم يطلعْه البائع عليه أو لم يعرفه فله رَدُّ العين المبيعة وأخْذ الثَّمن ، ويكون للمشتري ما استغلّه ؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء . والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخَراجُ مُستحَق بالضَّمان : أي بسببه " .

(٩) في (ب) [أم] .

(١٠) انظر : الوسيط (٥/١٨٨) .

وبعضُ الأَصحابِ قَطَع بأنَّه لا يَصِحُّ البيعُ عندَ شَرْطِ الحَمْل قولاً واحِداً آخذاً بظاهِر النَّصِ؛ لأنَّه إنْ كانَ لا يَعْلَمُ فشَرْطٌ مجهولٌ ، وإنْ كانَ يَعْلَمُ ممتنعٌ ، [وهو][1] مجهولٌ أيضاً، وليْسَ كبَيْع العبْد بشَرْطِ أنَّه كاتِبٌ ؛ لأنَّه لا يُتَخَيَّلُ في كِتَابَته ونَحْوِها مُقابَلَتُها[2] /[3] بالثَّمَن قَصْداً ، بل تَبعاً بخِلافِ الحَمْلِ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وإذا صَحَّحْنَا العَقْدَ عند شَرْطِ الحَمْل ، ثُمَّ بانَ أنْ لا حَمْلَ . فمن نظَرَ إلى جَعْلِه كالكِتابَة في العَبْدِ أثبَتَ بفَقْدِه الخَيارِ للبائعِ ، ومن نظَرَ إلى جَعْله كالعَيْب لم يُثْبِت له الخَيار ، كما لو شَرَطَ أنَّها سارقَةٌ[4] ، فخَرجَتْ غير سارقَةٍ[5] .

وإنْ قُلْنَا : لا يَصِحُّ شَرطُهُ فهل يَبْطلُ به العَقْد ؟ كلامُ المصَنِّفِ يُشِيرُ إلى تَخْرِيجه في الجارِيَة والبَهِيمَة على قولي تَفْرِيقِ الصَّفْقَة تنْزِيلاً لِشَرْطِ الحَمْلِ مَنْزِلة الصَّرِيحِ [كإدخالِه][6] في العقدِ ، كما إذا قال:بعْتُكَ الجَارِيَةَ [وحَمْلَهَا ، وأنَّ البيع في هذه الصُّورَة **لا يَصِحُّ في الحَمْلِ**[7] . وهل/[8] يَصِحُّ في الجَارِيَةِ ؟][9] [فيه قولاَ تَفْرِيق الصَّفْقَة أي بناءً على أَنَّهَا تُجَازُ بِكَلِّ الثَّمَن[10] .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٤٠) .

(٣) نهاية (ل١٩٦/أ) .

(٤) السرقة لغة : سرق المالَ يسْرِقه سَرقاً وسَرِقاً واستَرَقَه ، إذا أخذه خِفْيَة .

انظر مادة (سرق) في : لسان العرب (١٠/ ١٥٥) ، ولسان العروس (٢٥/٤٤٣) .

واصطلاحاً : أَخْذُه المالَ خُفْيَةً ظُلماً من حِرْزِ مثلِه بشُروط .

انظر : مغني المحتاج (٤/٢٠٧) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (٤/١١٧) ، والنجم الوهاج (٤/٨٨) .

(٦) في (ب) [بإدخاله] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : المجموع (٩/٣٩٢) .

(٨) نهاية (ل١٩٥/ب) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٤١) ، والبيان (٥/١٠٤) ، والمجموع (٩/٣٩٢) .

أمَّا إذا قُلْنَا][1] : تُجَازُ [بالفظ][2] كما [هو][3] **الصَّحِيحُ بَطَلَ** في [الجمع][4] ، إذ لا يمْكنُ التَّوْزيع على [التَّوْزِيعِ][5] . وقد حَكَى القَاضِي][6] الحَمْلَ ؛ لأنَّ تَقْرِيرَه في الجَارية يُنْقِصُ القِيمَة ؛ لأنَّه عَيْبٌ ، ومع ذلك لا يُمْكنُ [على][7] التَّوْزِيعِ[8] . [وقد حَكَى القَاضِي وَجْهاً عَزاهُ الرَّافعيُّ لأبي زَيْدٍ أنَّه يَصِحُّ البيعُ][9] بِمَا هُوَ مُقْتَضَى العَقْد عند الإطْلاَق ، فإنَّه يَدْخُلُ في العقدِ ويكُونُ مُقَابَلاً بقسْطٍ مِنَ الثَّمَن بناءً على أنَّه يَعْلَمُ[10] .

وطَرِيقَةُ القَطع بالفَسَاد وهي الَّتي ذَكَرَها الإمامُ عن الشَّيخِ أبي عليٍّ في آخِر باب لا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ، واسْتَحْسَنَها وعَزاها الرَّافعيُّ لابن الحَدَّاد[11]أيضاً وصَحَّحَها[12]. والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [بالقسط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [الجميع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : البيان (١٠٤/٥) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : الشرح الكبير (١١٧/٤) .

(١١) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني ابن الحداد العلاَّمة الحافظ شيخ عصره الشافعي ، كان تقياً متعبداً يحسن علوماً كثيرة منها : علم القراءات وعلم الحديث والرجال والكنى ، يختم في كلِّ يوم القرآن ويصوم يوماً ويفطر يوماً . من شيوخه : أبو الزنباع ، وأبو يزيد القراطيسي ، ومحمد بن عقيل الفريابي ،ومن مصنفاته : كتاب الفروع في المذهب ، وكتاب القضاء ، وكتاب الفرائض . توفي سنة (٣٤٤هـ).

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٥) .

(١٢) انظر : نهاية المطلب (٤٤٠/٥) ، والشرح الكبير (١١٧/٤) .

وقوله : (**ووجْهُ الأَوَّلِ أنَّ الحَمْلَ كالوَصْفِ [للحيوان]**[1]) يعني ووَجْه الصِحَّة أنَّ ذلك مَسْبُوقٌ لوَصْفِ الحَيوان [أنه][2]،لا لإِدْخالِه في العَقْدِ،فإنَّه يَدْخُلُ عند إطْلاقه[3].

قال : (**أمَّا إذا شَرَطَ في الشَّاةِ أنْ تكون لَبُوناً : منهم من قال : هو كوَصْفِ الحِرْفَةِ والكِتابَةِ ؛ فإنَّه لَيْسَ [بشَرْط]**[4] **وُجُودِ اللَّبَنِ في الحَالِّ ، واللَّبَنُ [بتَحْصِيل]**[5] **[نِصْفه]**[6] **غَرِيزِيَّةٍ نَاجِزَةٍ ، واللَّبَنُ من [ثَمَرِها]**[7] **. ومنهم من قالَ : هو كالحَمْلِ، فَيُخَرَّجُ على القَوْلَين .**

ولو شَرَطَ حَشْواً[8] **في الجُبَّةِ**[9] **: فهو من قَبِيل الحَمْلِ وأَوْلَى بالصِحَّةِ ؛ لأنَّ الحَشْوَ يُعْلَمُ وُجُودُهُ ، والحَمْلُ متَرَدَّدٌ فيه.ولَسْنَا نَشْتَرِطُ رُؤيَةَ حَشْوِ الجُبَّةِ على قَوْل مَنْعِ بيعِ الغَائِب ؛ لأنَّ الجُبَّةَ تُقْصَدُ على هذا الوَجْهِ .**

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [في الحيوان] .

انظر : الوسيط (٣/٨٣) .

(٢) في (ب) [به] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٤١) ، والمجموع (٩/٣٩٢) .

(٤) في (ب) [يشترط] .

(٥) في (ب) [يحصل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به . والذي في المطبوع [يتحصل].

انظر : الوسيط (٣/٨٤) .

(٦) في (ب) [بصفة] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٨٤) .

(٧) في (ب) [ثمرتها] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٨٤) .

(٨) الحشو لغة : ما تملأ به الوسادة .

انظر مادة (حشا) في : لسان العرب (١٤/١٧٨) .

واصطلاحاً : عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته .

انظر : التعريفات (ص١١٨) .

(٩) الجبة : ضربٌ من مُقطَّعاتِ الثِّيابِ تُلبَس وجمعها جُبَبٌ وجِبابٌ والجُبَّةُ من أَسْماء الدِّرْع .

انظر مادة (جبب) في : لسان العرب (١/ ٢٤٩) .

وكذلكَ لا نشْتَرط أنْ يَرَى من الدَّار كُلَّ ضَبَّةٍ[1] وسِلْسِلَةٍ على بابٍ ؛ لأنَّه صَارَ وَصْفاً وَ[تَبَعاً][2]) .

كان الأحسَنُ أنْ يذْكرَ مسْأَلَةَ [الخبر][3] تِلْوَ مسْألَة الجَارِيَة الحَامِل ؛ لأنَّ المشْرُوطَ فيهما موجُودٌ بخِلاف كوْنِ الشَّاةِ لَبُوناً ، فإنَّه لا يُرادُ [به][4] أنَّها ذَات لَبَنٍ في الحَالِّ ولكنْ لَمَّا كانتْ [جواباً][5] ، وقد يُرَادُ بكونِها لبُوناً أنَّها ذَاتُ لَبَنٍ في الحَالِّ ذَكَرَها عُقَيبِ كَلامه في الحَيَوان[6] . والطَّرِيقةُ الَّتي افتتَحَ بِها كَلامَهُ هي [الطريقة][7] أصحابِنَا العِراقِيّين .

[أو][8]حَكَى ابنُ الصَّبَّاغ في بابِ[بيعِ][9] الغرَرِ والمصرَّاة[10] ، إذا بَاعَهُ شَاةً على أنَّها لَبُون جَازَ[11] . زادَ القَاضِي أبو الطَّيب في تَعْلِيقِه قولاً واحِدَاً ؛ لأنَّ اللَّبن يَتَحَقَّقُ ويأخُذُ قِسْطاً من الثَّمَن قولاً واحِدَاً[12] .

وأبو حنيفةَ قال : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه مُفْرَداً ، فكَذا بَيْعُ الأُمِّ كالحَمْل[13] .

---

(١) الضَّبة : حديدة عريضة يُضبب بها الخشب ، وسُميت بذلك ؛ لأنَّها كهيئة حيوان الضب ، وتُسمى: كتيفة ؛ لأنَّها عُرِّضت كهيئة الكتف .

انظر مادة (ضبب) في : تهذيب اللغة (٣٢٦/١١) ، ولسان العرب (٥٣٨/١) .

(٢) في (ب) [بيعاً] .

(٣) في (ب) [الجبة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [بها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [حيواناً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) وممن تقدم المصنف في هذا الترتيب : إمام الحرمين في نهاية المطلب (٤٤٠/٥) .

(٧) في (ب) [طريقة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [إذ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرَّى اللبن في ضرعها.انظر :النهاية في غريب الأثر(٤٨/٣).

(١١) انظر : الشامل (٣/ل٨٥) .

(١٢) انظر : التعليقة الكبرى (١٠٧/١) .

(١٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٤٦/١٢) .

قال ابنُ الصَّبَّاغ : الفَرْقُ أنَّ الحَمْلَ لا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ بخِلاَفِ اللَّبَن ، وإنَّما لا يَجُوزُ إفْرَادُهُ للجَهالَة ، وهي تَفْتَقِرُ تَبَعاً كما في أَسَاس الحِيطَان وطَيِّ الآبَار(١)(٢) .

قُلتُ : وهذا الفَرْقُ مع التَّعْلِيل السَّالِف يُرْشِدُ إلى أنَّ مَحَلَّ كَلامِهِم فيما إذا شَرَطَ أنَّها ذاتُ لَبَنٍ في الحَالِّ ، وهُوَ يَنْطَبِقُ على [الطريق](٣) الثَّانِيَّة [الخلاف](٤) في بيعِ الجَارِيَة بالحَمْلِ على أنَّه يُعْلَمُ أمْ لا ؟ وهي [طَرِيقَةُ](٥) أبي الطَّيِّب وابن الصَّبَّاغ أيضاً(٦) .

وكَلامُ المصَنِّف في تَوْجِيه الطَّريقة في اللُّبُون تَبَعاً للإمام يُلائِمُ طَرِيقَة من قَطَعَ في بيع الجَارية مع الحَمْلِ بالبُطلان(٧) .

وإنْ قلْنَا : يُعْلَمُ لجعْلِه مقابلاً صَرِيحاً [يجوز](٨) من الثَّمَنِ وهُوَ مَجْهُولٌ ، وقد خَرَجَ عن حُكْم [التبعة](٩) بالتَّصْرِيحِ بإدْخَاله ، وليسَ كذلك [اعتقاد](١٠) الجهَالة في أسَاس الجِدَار وطيِّ [الآثار](١١) ؛ لأنَّ ذلك لمْ يُفرَدْ بالذِكْر ولَوْ أُفْرِدَ لوقَعَ النِّزَاعُ في صِحَّة العقْدِ فيه .

وقُولُ المصَنِّف : **(ومنهم من قال هو [كمالحمل](١٢) فيُخَرَّجُ على القَوْلين)** يعنِي في أنَّ شَرطَ كونِها ذَاتَ لَبَنٍ في الحَالِّ هل ينزَّلُ منْزِلة قولِه : بعتُكَ الشَّاةَ ولبنَها بكذا حتَّى لا يصِحُّ العقْدُ ،

---

(١) طي الآبار : إدراجها بالحجارة .

انظر مادة (طوى) في : مقاييس اللغة (٣/٣٣٥) ، ولسان العرب (١٥/١٨) .

(٢) انظر : الشامل (٣/ل٨٥) .

(٣) في (ب) [الطريقة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [للخلاف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) مابين المعقوفتين مكرر في (ل١٩٦/ب) .

(٦) تقدمت الإشارة إلى قوليهما (ص٤٦٤) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٤١) .

(٨) في (ب) [يجزو] . ولعل الصواب أن يكتب [بجزءٍ] .

(٩) في (ب) [البيعة] .

(١٠) في (ب) [إعتبار] .

(١١) في (ب) [الآبار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [كالحمل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولأنها مثبتة في (أ) كما تقدم في المتن (ص٤٦٣) ؛ ولأنها موافقة لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٨٤) .

كَما جَزَمَ به الشَّيْخُ أبو علي؟[1] ، أو يَصِحُّ تَنْزِيلاً ، كَذِكْرِ ذلكَ مَنْزِلة وَصْفِ العَبْدِ بالكتابَة والحِرْفَة ؟ فيه قَوْلان كما هُمَا في الحَمْل[2] .

وهذه الطَّرِيقَةُ حكَاها الإمامُ في الحَمْل واللَّبَن وحَكَى [فيهما][3] أيْضَاً طريقَةً قَاطِعَةً بعَدَم صِحَّةِ البيعِ ، وحكَى أيْضَاً[طَرِيقَة][4] القَطْع بالصِحَّة عِندَ شَرْطِ أنَّ الشَّاةَ لَبُونٌ. وبذلِك [فكل][5] فيها ثَلاثة طُرُقٍ[6] .

قال الرَّافعيُّ :"وطرِيقَةُ القوليْن أظهَرُ ؛ لأنَّه نَصَّ في الأُمِّ على القوليْن في السَّلَمِ في الشَّاة اللَّبُون[إلاَّ أنَّ][7] قولَ الصِحَّةِ هَاهُنَا أظهَرُ"[8] .

قلتُ : و[قد][9] يتخَيَّلُ فرقٌ بَيْنَ البيع النَّاجِز و[التسليم][10] . وإذا أبطَلْنَا العقْدَ في اللَّبَن تنْزِيلاً [لشَرْطِ][11] منزِلة التَّصرِيح بإدخَالِه في العَقْدِ جَاءَ الخَلافُ في [صِحَّة][12] في الشَّاة بِناءً على تفرِيقِ الصَفْقَة ، واسْتَغنَى المصَنِّفُ عن ذِكْره بإلحَاق ذلك بشَرْطِ الحَمْلِ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) تقدمت الإشارة إلى قوله (ص٤٦٢) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٤٤١/٥) ، والشرح الكبير (١١٧/٤) .

والأظهر : صحة البيع .

انظر : الروضة (٤٠٥/٣) .

(٣) في (ب) [فيها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [يكمل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٤٤١/٥) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (١١٨/٤) . ووافقه النووي في الروضة (٤٠٥/٣) .

(٩) في (ب) [هذا] .

(١٠) في (ب) [السَّلم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في [لشرطه] .

(١٢) في (ب) [صحته] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

[قال][1][2] :"لو شَرَطَ أنَّ الشَّاةَ تَضَعُ لرَأسِ الشَّهْر لم يَصِحَّ العقْدُ قولاً واحِداً، وكذا لو شَرَطَ[أنها][3] تَدُرُّ في كُلِّ يَوْمٍ كذا كذا رِطْلاً[4] من اللَّبَنِ " . قاله ابنُ الصَّبَّاغ فيهما[5] .

وفي روايةِ العِمْراني في [النَّاس][6] وجْهٌ حَكاهُ في بابِ [الصرَّاة][7][8] . "والبَيضُ في جَوْفِ الدَّجاجَةِ ، وما يُؤْكَلُ كالحَمْلِ في [البطر][9] إنْ [أفراد][10] بالعَقْدِ لم يَصِحَّ، وإنْ أطلَقَ العَقْدَ على البَائضِ دَخَلَ[11] ، وإنْ شَرَطَ فعلى قَوْلَيْن" .كذا قالَه أبو الطيب[12].

---

(١) في (ب) [فرع] .

(٢) هذه المسألة أُدْخِلَ جُزْءٌ منها بين مسألة الجبة ، ومسألة حِل البيض في جوف الدجاجة تموت في (ل١٩٨/أ) . وهي مرتبة في (ل١٩٦/ب)بالترتيب الذي أثبته ، ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) ليس في (ب) . والصواب يكتب [أنها] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : التعليقة الكبرى (١٠٨/١) ، والشرح الكبير (١١٨/٤) .

(٤) الرِّطل والرَّطل : بكسر الرَّاء وفتحها ، والكسر أشهر ، معيار يوزن به ويكال ، وإذا أطلق الرِّطل فالمراد به : رطل بغداد .

انظر مادة (رطل) في : لسان العرب (٢٨٥/١١) ، والقاموس المحيط (ص١٣٠١) .

واختلف في مقدار الرِّطل :

فقيل : ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع درهم . وهو الأظهر . وقيل : ١٢٨ درهماً فقط . وقيل : ١٣٠ درهماً.

والرِّطل = ٤٠٨ غراماً تقريباً . وهذا على القول الأول .

انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥/١) ، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية (ص١٧٣) .

(٥) انظر : الشامل (٣/ل٨٥) .

(٦) في (ب) [الثانية] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [المصراة] . وهو الصواب .

(٨) انظر : البيان (٢٦٧/٥) .

(٩) في (ب) [البطن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [أفرد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) قال النووي في المجموع (٣٩٤/٩) : " إذا باع حاملاً بيعاً مطلقاً دخل الحمل في البيع بالإجماع ".

(١٢) انظر : التعليقة الكبرى (١٠٩/١) . **الأظهر : لا يصح البيع** .

انظر : المجموع (٣٩٤/٩) .

ويأتي فيه على طَرِيقَة غَيْرِه ما سَلَفَ ، وكذا إذا قال : بِعْتُكَ الدَّجاجَةَ مع بَيْضِهَا[١] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وهاهُنَا تَكَلَّم أبو الطَّيِّب في حِلِّ البَيْضِ في جَوْفِ الدَّجاجَة [تَموتُ][٢] ، فقال :"من أَصْحَابِنا من قالَ : لا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، [كما لا يَحِلُّ أَكْلُ][٣] لَحْمِها .

ومنهم من قال : إنْ كانَ عليه قِشْرٌ أبْيَضٌ حَلَّ أكْلُه ؛ لأنَّه يكونُ [مُودعاً][٤] فيها. وإنْ كان أحْمَر ولم يكْمُلْ فلا يجُوزُ أكلُه ؛ لأنَّه إذا كان هكذا يَنْجُسُ [بمُجاورَة][٥] النَّجاسَة ، فلا يجُوزُ أكْلُه"[٦] .

وبيْضُ ما لا يُؤكَل لَحْمُهُ إنْ قلنا : بطَهارَته جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِداً[٧] . [فإذا][٨] بِيعَ بائضُهُ وهو في جَوْفِه ، فإنْ كان بائضُهُ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ صَحَّ ، وانْدَرَجَ البَيْضُ في البيعِ[٩]، [وإنْ بِيعَ][١٠] [مفرداً][١١] عن البائِض لمْ يَصِحَّ[١٢] . وإنْ شَرَطَ مع بائِضِه ، فيظْهَرُ أنَّ يأتي فيه ما سَلَفَ[١٣]. وإنْ كان بائِضُه لا يَصِحُّ بيْعُهُ لعَدَم المنْفَعة فيه ، فالَّذي يظهَرُ أنَّه

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١١٧/٤) ، والمجموع (٣٩٤/٩) .

(٢) في (ب) [يموت] .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [موزعاً] .

(٥) في (ب) [مجاورة] .

(٦) انظر : التعليقة الكبرى (١٠٩/١) .

(٧) انظر : المجموع (٥٧٥/٢) . وقال النووي في المجموع (٣٠٤/٩) : "وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور ففيه وجهان مشهوران : **أصحهما** : **صِحَّة البيع** . والثاني : بطلانه . وهما مبنيان على طهارته ونجاسته ، وفيهما وجهان : كمني ما لا يؤكل ، وقد سبق بيان الخلاف في باب إزالة النجاسة **وأنَّ الأصح طهارته**" .

(٨) في (ب) [وإذا] .

(٩) انظر : التعليقة الكبرى (١٠٩/١) ، والمجموع (٣٠٩/٩) .

(١٠) مابين المعقوفتين مكرر في (ل١٩٧/أ) .

(١١) في (ب) [منفرداً] .

(١٢) انظر : حلية العلماء (١٢٥/٤) ، والشرح الكبير (١١٨/٤) .

(١٣) انظر : التعليقة الكبرى (١٠٩/١) .

إذا ورَدَ العقدُ عليه لا يَصِحُّ [في][1] البَيضِ[2] لفَسادِه في المبيوعِ . وإنْ بِيعَ البيْضُ مُنْفَرِداً وهو في الجَوْفِ لا يَصِحُّ، وإنْ بِيعَ مع البَائضِ ، فيظْهَرُ أيضاً عَدَمُ الصِحَّة ؛ لأنَّ المقصودَ مُجْهُولٌ ، والمبيوعَ لا يَصِحُّ بيعُهُ فكَيفَ سَنَبِيع ؟ وإذا قُلنا : بنِجاسَة بَيْضِ ما لا يُؤْكلُ لَحْمُهُ لم يَصِحُّ بَيْعُهُ[3] . وإذا بِيعَ بائضُهُ وهو في جَوْفِه اخْتصَّ به المشْتَري بيعاً فيما يَظُنُّه [إلى هنا][4] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

[فرع][5] : (**ولو شَرَطَ حَشْواً في الجُبَّةِ**) إلى آخِره .

يُخَرَّجُ من الأوْلَويَّة في [كَلامِه طَرِيقان في ذلك : إحْداهُما : قاطِعَةٌ بالصِحَّة ، والأُخْرَى/[6] تُشْبِهُ الخِلافَ في الحَمْل منها ، فهي كمَسْأَلَة][7] الشَّاةِ ولم يعْطِفْها عليها ؛ لأنَّ مَأْخَذ طَرِيقَةِ القطْعِ [في الشَّاةِ بزَعْمِه لأَجْلِ ما ذَكَرَهُ من التَّصْويرِ مُخالِف مأْخَذِ طَرِيقَةِ القطْعِ][8] في الجُبَّةِ . وقدْ حَكَى الإمامُ في الجُبَّة إذا شَرَطَ حَشْوها : " ثَلاثَةَ طُرُقٍ : الطَّرِيقَان ، وثَالِثَةٌ قَاطِعَةٌ بالبُطْلان، كما ذَكَرَها في الشَّاة والحَمْلِ أيْضاً ، فإنَّ البيعَ يضْمَنُ شَرْطَ مَجْهُولٍ لا إحاطَة به . وحَكَى عن الشَّيخِ أبي عليٍّ أنَّه لَوْ قال : /[9] بعْتُكَ الجُبَّةَ وحَشْوَها بَطَل البيعُ قَوْلاً واحداً ، كما لو قال : بِعْتُكَ هذه الجَارِيَة وما في بطْنِها ، وهذه الشَّاةَ وما في ضَرْعِها "[10] .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [إمَّا]. والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٣) قال النووي في المجموع (٣٠٤/٩) :" أنَّه لا فرق بين ما لا يؤكل لحمه كالرخمة وغيرها . وفي الجميع الوجهان : **أصحهما** : **جواز بيعه** لأنَّ الخِلاف مبنيٌ كما ذكر المصنف والأصحاب على طهارة هذا البيض ونجاسته ، والخلاف فيه شامل لما يجوز بيعه وغيره ـ والله تعالى أعلم ـ " .

(٤) ليس في (ب) . ولعل الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٥) في (ب) [وقوله] . وهو الصواب .

انظر : الوسيط (٨٤/٣) .

(٦) نهاية (ل١٩٦/ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) نهاية (ل١٩٧/أ) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٤٤٠/٥، ٤٤١) .

والقاضي الحُسَين في باب بيعِ الغَرَرِ لَمَّا حَكَى الوَجْهين في صِحَّةِ بيعِ الجارِيَةِ مع حَمْلِها كَما تَقَدَّمَ وأنَّه لو أطْلَقَ بَيْعَها دخَلَ الحَمْلُ في العقدِ ، قال :"وهذا كَما لو قال : بِعْتُكَ هذه [الجُبَّة][(١)] بالبِطانَة والحَشْو ، يدْخُلان في البيعِ . ولو قال : مع الحَشْوِ فيه وجهان، كما ذكَرْناه في الحَمْلِ "[(٢)] .

قلتُ : ومن قطَعَ في الجُبَّة بالصِحَّة ؛ لعلَّهُ يقولُ : اسْم الجُبَّة ينظُمُ الحَشْو بِضَم[الحر][(٣)]؛ ولأنَّه داخلٌ في مُسَمَّى [الجارية][(٤)] [فذكر][(٥)][ذِكْرُ][(٦)] ما دَخَلَ [في][(٧)] اللَّفْظِ فلا يَضُرُ التَّنْصِيصُ عليه ، ولا كذلك الحَمْلُ ، فإنَّه غَيْرُ دَاخِلٌ في مُسَمَّى [الجَارِيَة][(٨)]، وإنْ دَخَلَ في العَقْدِ فَذِكْرُهُ ذِكْرُ مَجْهُولٍ مع مَعْلُومٍ[(٩)] .

وإذا قُلْنا:ببُطْلان العَقْدِ في الحَشْوِ ، ففي البُطانَةِ والطَّهَارَةِ قَوْلاَ تَفْريقِ الصَّفْقَةِ لا مَحَالَة[(١٠)].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه.ولكن ذكرها غيره ، كما سيأي في نفس الصفحة.

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [الحرف] . لاستقامة المعنى به.

(٤) في (ب) [الجبة] . وهو الصواب ، لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الشرح الكبير (١١٧/٤) .

(٥) في (ب) [فَذِكْرُهُ] . وهو الصواب ، لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الشرح الكبير (١١٧/٤) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [الشاة] .

انظر : الشرح الكبير (١١٧/٤) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (١١٧/٤) .

(١٠) انظر : الشرح الكبير (١١٧/٤) . قال النووي في المجموع (٣٩٣/٩) : " إذا قال : بعتك هذه الجُبَّة وحشوها أو بحشوها ، فطريقان : أحدهما : أنَّه علي الوجهين في قوله : بعتك الشاة وحملها . والثانى : يَصِحُّ قولاً واحداً . **وأصحهما : الصِّحَّة قطعاً** ؛ لأنَّ الحشو داخلٌ في مسمي الجُبَّة ، فيكون ذِكْرُهُ توكيداً للفظ الجُبَّةِ " .

وقوله : (**ولَسْنَا نشترط رُؤْيَةَ حَشْوَ الجُبَّةِ**) إلى آخره .

ظاهِرُ الحُكْم والتَّوْجِيه ، لكنَّ هذا إذا لم يدخُلْ في العقدِ بالتَنْصِيصِ ، فإن أُدخلَ فيظْهَرُ اشْتِراطُ الرُّؤْيَة فيه . وكذلك قال صاحِبُ الذَخائِر[١] :" [و][٢]يُحْكَى إذا قُلنَا : لا يَجُوزُ بيعُ الأَعْيان الغَائِبَة [ففي][٣] الثَّوْبَيْن الظَاهِرَيْن قَوْلاً تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ .

وإنْ قلنا : يَجُوزُ فعلى قولَيْن أيضاً ؛ إذ الحَشْو يَثْبُتُ فيه الخيارُ [و][٤]إذا رآهُ ، ولا يَثْبُتُ في الثَّوْبَيْن فهما مُخْتَلِفا الحُكْمِ فكَان على القولَيْن "[٥] .

وقدْ يُقالُ : إنَّما ذَكرهُ المصَنِّفُ يَصِحُّ ، وإنْ صَرَّحَ بإدخال الحَشْوِ في البيع ؛ لأنَّا إنَّما نُصَحِّحُ العقدَ على هذا الوجْهِ نَظَراً إلى أنَّه صَرَّحَ بمُقْتَضى العقدِ عند الإطْلاقِ ، ونَحْنُ عند الإطْلاقِ لا نَشْتَرِط في صِحَّة العقدِ على قولِ [منع][٦] بيعِ الغائِب رُؤْيَة الحَشْوِ ؛ لأجلِ ما ذَكَرَهُ من التَّعْلِيل[٧] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الشامي ثم المصري ، شيخ الشافعية بمصر. من شيوخه : سلطان المقدسي ، ومن مصنفاته : الذخائر ، وأدب القضاء . توفي سنة (٥٥٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٧) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [في] .

(٤) زيادة من (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٥) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه.ولكن بيع الأعيان الغائبة ذكرها غيره ، كالنووي في الروضة (٣٦٨/٣) حيث قال :"في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولان : قال في القديم والإملاء والصرف من الجديد يصح . وقال بتصحيحه طائفة من أئمتنا وأفتوا به منهم : البغوي، والروياني . وقال في الأم والبويطي : لا يصح ، وهو اختيار المزني . وفي محل القولين ثلاث طرق : **أصحها** : **أنهما فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما بلا فرق** . والثاني : أنَّهما فيما شاهده البائع دون المشتري ، فإن لم يشاهده البائع فباطل قطعاً .

والثالث:إن رآه المشتري صح قطعاً،وإلا فالقولان" .

(٦) في (ب) [ببيع] .

(٧) تقدمت الإشارة إلى هذا القول في كلام النووي (ص٤٧٠) .

قال : (**أمَّا إذا قال : بِعْتُكَ هذه الصُّبْرَةَ[1] على أنَّها ثَلاثُون صاعاً ؛ فالشَّرْطُ صَحِيحٌ ، فإنْ خَرَجَتْ كذلك فلا كَلاَم . [فإنْ][2] زادَت لم يَصِحَّ في الزائِد ، وفي البَاقي يُخَرَّجُ على قوْلَي تَفْريقِ الصَّفْقَةِ . وإنْ نَقَصَتْ : ففي صِحَّتِه في ذلك القَدْر خِلافٌ يلْتَفِتُ على ما إذا قال : بِعْتُ [مثل][3] هذه النَّعْجَة ، فإذا هي رَمَكَةٌ[4]. ففي قَوْلٍ : يُعَوَّل على الإشارَة وفي الآخَر:يُعَوَّلُ على العِبارَة ، وإنَّما صَحَّحْنا الشَّرْطَ ولمْ [يَفْسدُ][5] العَقْدُ في الأصْل ؛ لأنَّ كَثْرَةَ الصِّيعَان في حُكْمِ الوَصْفِ [الصَّبُرَة][6]**).

ما خَتَمَ به الفَصَل عِلَّةُ ما افْتَتحَهُ به من صِحَّة الشَّرْطِ وتَتِمَّتِه ، وإذا كان وصْفاً لم يقدَحْ في الصِحَّة كشَرْط الكِتابة في العبْدِ والحِرْفَة . و[بهذا][7] يتَحَقَّقُ صِحَّةُ ما ذكَرهُ من [إنقسا][8] ما شَرَطَ وُجُودَهُ إلى ما يرجِعُ إلى عيْنٍ ، وإلى ما يرجِعُ إلى وصْفٍ مَحْضٍ .

نَعَم قد سَلَفَ أنَّ شَرْطَ الكِتابَة ونحوَه إذا اخْتَلَفَ أثْبَتَ الخيارَ للمشْتَرِي ، ولم يقْدَحْ في صِحَّة العقْد[9] . وهاهُنَا فيه ما سَتَعْرِفُهُ .

---

(١) الصُّبْرة : ماجمع من الطَّعام بلا كيل ولا وزن ، بعضه فوق بعض .

انظر مادة (صبر) في : لسان العرب (٤/٤٣٧) ، والمصباح المنير (ص٣٣١) .

(٢) في (ب) [وإن] .

(٣) في (ب) [منك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٨٤) .

(٤) سيذكر الشارح تعريفاً لها (ص٤٨٧) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [نفسد] .

انظر : الوسيط (٣/٨٥) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [للصبرة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : الوسيط (٣/٨٥) .

(٧) في (ب) [هذا] .

(٨) في (ب) [إنقسام] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٤٥٨) .

وقولُه : **(فإنْ خَرَجَ كذلك فلا كَلاَم)** .

هو كما قال : في هذه الصُّورَة وفي نَظِيرِها من الأَرْضِ ، إذا شَرَطَ أنَّها مائة ذِراعٍ[١] فخَرَجَتْ كذلك . وفي الثَّوْبِ أيْضاً[٢] .

وقولُه : **([فإنْ][٣] زادَتْ لم يَصِحَّ في الزائِد ، وفي البَاقي يُخَرَّجُ على[طريق][٤] الصَّفْقَة، وإنْ نَقَصَتْ ففي صِحَّتِه في ذلك القدر خِلافٌ**)إلى آخِره .

الكلامُ في ذلك يتَوَقَفُ على مَعْرِفَةِ ما قِيلَ في نَظِيرِ ذلك من الأَرْضِ إذا خَرَجَتْ زائِدَةً عن الذَّرْعِ المشْرُوطِ أَوْ نَقَصَتْ ، وكذلك الثَّوْب لأَنَّهُما في الحُكْمِ سَواءٌ من جِهَةِ أنَّ [أَحدهُما][٥] قَدْ يَخْتَلِفُ وقَدْ يتَساوَى في القِيمَة . وللأَصْحابِ في ذلك طَرِيقان :

أحدُهُما : /[٦] طرِيقَةُ العِراقِيّين أنَّهُ يَصِحُّ العَقْدُ عند النَّقْصِ بلا خِلافٍ ، [و][٧]يثْبُتُ للمُشْتَرِي الخَيارُ بين الفَسْخِ والإجازَة بكُلِّ الثَّمَن[٨] .

---

(١) الذِّراع : اليد من كلِّ حيوان ، لكنَّها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .
انظر مادة (ذرع) في : لسان العرب (٨/٩٣) ، والمعجم الوسيط (١/٣١١) .
واصطلاحاً : مقياس من المقاييس القديمة متعدد الأنواع أشهرها الذِّراع الهاشمية .
والذِّراع الهاشمية = ٣٢ أصبعاً = ٦١,٢ سم .
انظر : المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها (ص٢٤٤) ، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية (ص٦٦).

(٢) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٠٩) ، والشرح الكبير (٤/١١٩) ، والمجموع (٩/٣٧٦) .

(٣) في (ب) [وإن] .

(٤) في (ب) [تفريق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٣/٨٤) .

(٥) في (ب) [إحداهما] .

(٦) نهاية (ل١٩٨/أ) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٢) ، والشرح الكبير (٤/١١٩) ، والمجموع (٩/٣٨٠) .
والمذهب : أنَّه لا يصح .
انظر : المجموع (٩/٣٨٠) ، ومنهاج الطالبين (ص٢٢٦) .

وقال القَاضي أبو الطَّيِّبِ[في الْمُجَرَّدِ][1] :" أَنَّهُ يُخَيَّرُ بيْن الفَسْخ والإجَازَة بالقِسْطِ"[2].
قالَ ابنُ الصَّبَّاغ في بابِ الشَّرْطِ الَّذِي يُفْسِدُ البَيْعَ : " والأَوَّل أَصَحُّ "[3] ، وهو الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضي أَبُو الطَّيِّبِ في التَّعْلِيقِ[4] . وعند ظُهُورِ الزِّيَادَةِ يَصِحُّ العَقْدَ أَيضاً على [المذْهَبِ][5] ، ويثْبُتُ للبَائِعِ الخَيَار بين الفَسْخِ والإجَازَةِ [بالثَّمَنِ][6] . قالَ ابْنُ الصَّبَّاغ ، وأَبُو الطَّيِّبِ : وفيه وَجْهٌ آخَر أَنَّ [للبَيْعِ][7] يبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ [إجبا][8] البَائِعِ على تَسْلِيمِ الزِّيَادَةِ ولا المشْتَرِي على أَخْذِ ما سَمَّاهُ [فيَبْطُلُ][9][10] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .
[والطَّرِيقَة][11]الأُخْرَى طَرِيقَةُ الإِمَامِ ، وَقَدْ حَكَى فِي صِحَّةِ العَقْدِ وفَسادِهِ فِي حَالَةِ خُرُوجِ الأَرْض زائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً في بابِ بَيْعِ الْغَرَرِ قَوْلَيْنِ :

---

(١) زيادة من (ب) .
(٢) لم أقف على كلامه في المجرد ، لكن نقله عنه ابن الصباغ ، وذكر ذلك هو في التعليقة.
انظر : الشامل (٣/ل٨٤) ، التعليقة الكبرى (١/٦٤٩) .
(٣) انظر : الشامل (٣/ل٨٤) .
(٤) انظر : التعليقة الكبرى (١/٦٤٩) .
(٥) ليس في (ب) .
(٦) زيادة من (ب) .
(٧) في (ب) [البيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٨) في (ب) [إجبار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٩) في (ب) [فبطل] .
(١٠) انظر : الشامل (٣/ل٨١) ، والتعليقة الكبرى (١/٦٤٩) .
والمذهب بخلاف قوليهما . وهذه المسألة وافق فيها النووي الرافعي بالقول : **بالصِّحَّة** في الروضة (٣/٤٠٧) ، ولكنَّه خالفه في المجموع ، ومنهاج الطالبين ، وقد أشرت إلى ذلك (ص٤٧٣) .
(١١) زيادة من (ب) .

"أَحَدُهُمَا : يَصِحُّ تَعْويلاً على الإِشَارَةِ "[1] . [وَ][2] قالَ : " وخُلْفُ الشَّرْطِ في [المقد][3] عند هذا القائِل [يَقْرُبُ من خُلْفِ الشَّرْطِ في الصِّفَةِ ؛ فَإِنَّهُ لو قالَ : بِعْتُكَ هذا العَبْدَ على أَنَّهُ تُرْكِيٌّ ، فَإِذَا هُو من جِنْسٍ آخَرَ ، فالبَيْعُ][4] صَحِيحٌ .

والثَّانِي : أنَّ العَقْدَ باطِلٌ ، [نَظَر][5] إلى لفْظِ العقدِ ، إذ مُقْتَضاهُ أنَّ المبِيعَ ما سُمِّيَ فيه من الأَذْرُعِ فالزَّائِدُ لم يدْخُلْ "[6] أيْ وهو غيْرُ مُتَمَيِّزٍ فلمْ يَصِحَّ العقدُ ، كما لو قال : بِعْتُكَ مائَةَ ذِرَاعٍ من هذا ، والنَّاقِصُ بيْعٌ مَعْدُومٌ[7][8] لم يُضْبَط بالصِّفَة، فلذلك بَطُلَ العَقْد[9] .

قال : "وللخِلافِ التِفاتٌ على أُصُولٍ منها : إذا أشارَ إلى[شَاةٍ][10] ، وقال : بِعْتُكَ هذه البَقَرَةَ ، فاللَّفْظُ [يَضمَنُ][11] جِنْساً مُخالِفاً للمُشَارِ إليه،والإِشارَةُ مُغْنِيَةٌ عن ذِكْرِ الجِنْسِ. وفي صِحَّة البَيْع خِلافٌ بين الأَصْحابِ : من اعْتَمَدَ الإِشَارَةَ ، صَحَّحَ . ومن اعْتَمَدَ العِبارَة أَفْسَدَ "[12] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٤١٢/٥) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [المقدار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٤١٢/٥) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [نظراً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٤١٢/٥) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٤١٢/٥) .

(٧) بيع المعدوم : بيع غير الموجود .
انظر مادة (عدم) في : لسان العرب (٣٩٢/١٢) ، والمعجم الوسيط (٥٨٨/٢) .

(٨) قال النووي في المجموع (٢٥٧/٩) : "ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التى لم تخلق" .

(٩) تقدمت الإشارة إلى أظهر القولين (ص٤٧٣) .

(١٠) في (ب) [إشارة] .

(١١) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أن يكتب [يتضمن] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) انظر : نهاية المطلب (٤١٢/٥) .

ومنها : الإلتِفاتُ إلى تَفْرِيقِ الصَّفْقَة . أعنِي في حَالَة النَّقصِ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ شَمِلَ مُوجُداً يَصِحُّ بَيْعُهُ ومعْدُوماً لا يَصِحُّ بَيْعُهُ[١] . وأمَّا في[حال][٢] الزِّيَادَةِ فلَيسَ كذلك ؛ لأَنَّ الإشَارة [يسْتَغْرِقُ][٣] المَوْجُودَ . والعِبارةُ إن أخْرَجَت [البَعْضَ][٤] فهو غير مُمَيَّزٌ ولا مِثلِي حتَّى يُتَخَيَّلَ في/[٥] ذلك المقْدار المسَمَّى الصِّحَّةُ ، وإذا كان كذلك لم يكُنْ الإلحَاقُ بالقاعِدَة المذْكُورَة[٦] ـ واللهُ سبحانه وتعالى أعلم ـ .

ومنها : أنَّ ذِكْرَ[الذِّرَاع][٧] جُعِلَ وصْفاً مَقْصُوداً ؛ ولذلك [صَحَّ][٨] شَرْطُهُ .

"والخُلْفُ في الصِّفَاتِ في النِّكَاحِ يُوجِبُ تَخْرِيج صِحَّتِهِ على قَوْلَيْنِ ؛ لأَنَّ المقْصُودَ منه على الجمْلَةِ الصِّفَات ، [والخُلْفُ][٩] في المقْدارِ في المبيعِ أَوْلَى بالخِلافِ ، والبَيْعُ أَقْبَلُ للفَسادِ بالشَّرْطِ ، والنِّكاحُ أَبْعَدُ منه"[١٠] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٢) . **أصحهما : البطلان** .

انظر : المجموع (١/٣٧٩) ، وفيه قال النووي :"لو قال : بعتك هذا الفرس ، فكان بغلاً ، أو عكسه ففي صحته وجهان : الأصح في مسألة الصلاة الصِّحَّة تغليباً للاشارة ، **وفي مسألة البيع البطلان تغليباً للعبارة** ؛ لا ختلاف غرض المالية . ومثله في النِّكاح ، لو قال : زوجتك هذه العربية ، فكانت عجمية، أو عكسه ، أو هذه العجوز ، فكانت شابة أو عكسه ، أو البيضاء ، فكانت سوداء أو عكسه، وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ، ففي صحة النِّكاح قولان مشهوران: الأصح الصِّحَّة " .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [تستغرق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [النقص] .

(٥) نهاية (ل١٩٧/ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٣،٤١٢) .

(٧) في (ب) [الذرع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [صحح] .

(٩) في (ب) [فالخلف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) هذا نص كلام الإمام .

انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٣) .

قال الإمَامُ : " والَّذِي به الفتوَى صِحَّةُ البَيْع . والعِرَاقِيُّون : قالُوا في حَالَةِ [النَّص][(١)] بالصِّحَّة قولاً واحِداً . وفي حَال الزِّيَادَةِ [و][(٢)]الصِّحَّة قولان"[(٣)] .

قال : "ولا يكادُ يَظْهَرُ فَرْقٌ بيْنَ النُّقْصَان والزِّيَادَة .

وَذَكَرَ صَاحِبُ التَّقْرِيب وَشَيْخِي القَوْلَيْن في الصُّورَتَيْنِ"[(٤)] .

أيْ نَظَراً إلى ما قدَّمَهُ من النَّظَر إلى الإشَارَة [وَ][(٥)] الْعِبَارَة ، فإنَّ ذلك يَقْتَضي التَّسْوِيَة بين الحالَيْنِ . قال : "وإذا قلنا : [الصِّحَّةَ][(٦)] ، فإنْ كان في حال الزِّيَادَة لم يَخْتَلِف الأصْحَابُ ، [ويُجبر][(٧)] البَائِعُ"[(٨)] .

وأشَارَ كلامُ غيْره إلى خلَافٍ فيه[(٩)] . ولعلَّ مأخَذَ المنْع أنَّهُ مُقَصِّرٌ حيْثُ لم يَحْتَرِزْ مع إمكانِ الإحْتِراز ، ولهذا لو ظَنَّ المبيعَ معِيباً ، فظَهر سلِيماً لا يثْبُتُ لهُ الخَيَارُ . [وقُلْنَا : لا يثْبُتُ له الخَيَارُ][(١٠)] على رأيٍ إذا بَاعَ ما لم يرَه وصَحَّحناهُ [لمثلِ][(١١)] هذا المعنَى ، وكذلك

---

(١) في (ب) [أنقص] . والصواب أن يكتب [النَّقص] ؛ لاستقامة المعنى به؛ولموافقته لما في المطبوع.
انظر : نهاية المطلب (٤١٣/٥) .

(٢) في (ب) [في] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٤١٣/٥) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٤١٣/٥) . **أظهرهما : عدم صحة البيع** .
انظر : المجموع (٣٨٠/٩) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤١٣/٥) .

(٥) في (ب) [أو] .

(٦) في (ب) [بالصحة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [في تخيير] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٤١٣/٥) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٤١٣/٥) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (١١٩/٤) ، والمجموع (٣٨٠/٩) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) مابين المعقوفتين مكرر في (ل١٩٨/ب) .

احْتَارَ عدَمَ ثُبُوتِ الخَيارِ هاهُنَا للبَائِع[للبَغَوي][1] [2] .

وإذا قُلْنا : يثْبُتُ له ، [فأجاهالثَّمن][3] من غَيْر زيادةٍ ؛ لأَنَّ اعتمَادَ الصِّحَّة الإشارَةُ، وهي تدخُلُ الجمِيعَ والمشْتَرِي ، فلَمْ يلزَمْ غيْر الثَّمَن . وإن فَسَخَ ارتَفَعَ العقدُ وليس للمُشْتَرِي إذا أرادَ البائعُ الفسْخَ أن يبطِلَ حقَّهُ منه ببدَلِ ما قابل القدْرَ الزَّائِدَ [في][4] نِسْبَة الثَّمَن ؛ لأَنَّ ذلك إلحَاقُ زيادَةٍ بعد العقدِ وهي لا [يَلْزَمْ][5] [6].

نَعَمْ لَوْ قالَ [له][7] : لا تَفْسَخْ و[إنَّما][8] أَقْنَعُ من هذه الأَرْض بالمقْدارِ المسَمَّى[9].

فعن صَاحِب التَّقْرِيبِ [قَوْلَيْنِ][10] فيه حكاهُما القاضي أبُو الطَّيِّب قبلَ كتابِ الرَّهنِ وجهَيْن عن روايَةِ ابن سُرَيْج :

"أحدُهُما : أَنَّ الخَيَار يبْطُلُ . ويُنَزَّلُ الْعقدُ على ذلك ويُجابُ المشْتَرِي إلى ما يقُولُ"[11].

أَيْ ويُنَزَّلُ ذلك مَنْزِلَةَ ما لو قالَ ابْتِداءً : بِعْتُكَ مائَةَ ذِراعٍ منها ، أَوْ من الثَّوْبِ ، وهما يَعْلَمانِ ذُرْعَان ذلك ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيُنَزَّلُ على الإشَاعَةِ .

قال الإمَامُ : "وهذا القولُ هو الَّذي قَطَعَ [به][12] شَيْخي"[13] . يعنِي فإنَّ مَناطَ فَسْخِه فَواتُ القَدْر الزَّائِد عليه ولم يفُتْ .

---

(١) في (ب) [البغوي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : التهذيب (٣/٢٨٤) .

(٣) في (ب) [فأجاز فيها لثمن] .والصواب أن يكتب[فأجاز فيها الثمن] ؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في (ب) [من] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [تلزم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : الشرح الكبير (٤/١١٩) ، والمجموع (٩/٣٨٠) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) في (ب) [أنا] .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [قولان] ؛ لأنه مبتدأ مؤخر .

(١١) انظر : التعليقة الكبرى (١/٥٨٥) . وكذلك ذكر هذا الوجه إمام الحرمين في نهاية المطلب (٥/٤١٤).

(١٢) زيادة من (ب) .

(١٣) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) .

والقولُ الثَّانِي : لا يَبطُلُ خيَارُهُ بذلك ؛ لأَنَّ [الصوع][1] فيما يَنْزِلُ له ضَرَرٌ[2] .

قال الإمامُ :"والَّذي أَراهُ أَنَّ الأوَّلَ لا وجْهَ له ، وهو مُخالِفٌ [لوُضُوعِ][3] العقدِ وصِيغَة اللَّفْظِ ؛ فإنَّ التَّعْوِيلَ في [التَّصْحِيحِ][4] على الإشَارَة ومُوجِبها الإحَاطَة . فإذا ردَدْنا العَقْدَ إلى شائِعٍ ، فهذا في التَّحْقِيقِ تَغْيير لموجِبِ العَقْدِ [فلا وَجْهَ إذاً لهذا ، وإنْ فُرِضَ الرِّضَا به. والوجْهُ إفْسادُ العَقْدِ][5] ، أو تصْحِيحُه وإثْبَاتُ الخَيَار للبَائع"[6] .

"هذا كُلُّهُ في حالَة الزِّيادَة . وأمَّا في حالَة النَّقْص ، فلا خيارَ للبائع و[المشْتَري][7] الخيارُ في فَسْخ العقدِ [فإذا مَضى فيه][8] ، ولا يبْطُلُ حَقُّهُ من الفَسْخِ بنَقْصٍ [لم][9] يُقابلْ النَّقْص من الثَّمَنِ كتبعيض الصَّفْقة عليه ، وإذا جَازَ [فبكم][10] على قَوْلَيْنِ مُرَتَّبَيْنِ على القَوْلَيْنِ في الإجَازَةِ عند تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

---

(١) في (ب) [الشيوع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لمافي المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) . **أظهرهما : أنَّه لايبطل الخيار** .
انظر : الشرح الكبير (٤/١٢٠) .

(٣) في (ب) [لموضوع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) .

(٤) في (ب) [الصحيح] .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) .

(٧) في (ب) [للمشتري] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) .

(٨) في (ب) [وإمضائه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [ما] .

(١٠) في (ب) [يُسَلِّم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) .

وهاهُنَا أَوْلَى بأن يكُونَ/(١) [بجمع](٢) الثَّمَنِ لاحْتِواءِ [للإشَارَةِ](٣) واسْتِنَادِ العَقْدِ [في الصَّحَةِ](٤) إليها"(٥) .

و[هكذا](٦) إذا لم يكن الثَّمَنُ مُقَسَّطاً على الأَذْرُعِ ، فإن كان كما لوْ بَاعَهُ الأَرْضَ كُلُّ ذِرَاعٍ بدِرْهمٍ على أَنَّهَا عَشْرَةٌ ، فإن خَرَجَتْ تِسْعَةٌ ، قالَ الماورديُّ : " صَحَّ العَقْدُ بتِسْعَةٍ و[يَثْبُتُ](٧) للمُشْتَرِي الخيارُ . [وإن خَرَجَت أحدَ عَشَرَ ، فقَولان :

أحدُهُما يَبْطُلُ العقد .

والثَّاني : يَصِحُّ في عَشَرَةٍ ، ويكونُ البَائِعُ شَريكاً بالبَاقي عن الإشَاعَةِ وثبتَ للمُشتري الخَيار](٨)(٩) .

قال :"والكَلامُ في بيْعِ الثَّوْبِ على هذا النَّحْوِ [كالأَرْضِ](١٠)سواء"(١١) ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) نهاية (ل١٩٩/أ) .

(٢) في (ب) [بجميع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٥) .

(٣) في (ب) [الإشارة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) .

(٤) مابين المعقوفتين مكرر في (ل١٩٨/ب) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٤) . فجملة ما ذكره الشارح هو نص كلام إمام الحرمين .

(٦) في (ب) [هذا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [ثبت] .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) انظر : الحاوي (٥/٣٣٠) . **أظهرهما : يبطل العقد** .

انظر : المجموع (٩/٣٨٠) .

(١٠) في (ب) [والأرض] .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٥) .

هذا[حُكْمُ][1] ما لَيْسَ [بمثْل][2] . فأمَّا المثْليُّ إذا أُشِيرَ إليه ، وقالَ : بِعْتُكَ هذا على أَنَّهُ كذا ، فكانَ المشَارُ إليه أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ، ومن ذلك الحِنْطَةُ كما [هو][3] صَورَةُ الكِتابِ ، فقِيَاسُ النَّظَرِ إلى الإشَارَةِ والعِبارَةِ إثْباتُ القَوْلَيْنِ في الحَالَيْنِ ، كما سَلَفَ في غَيْرِ المثْليّ ، وَقِيَاسُ النَّظَرِ إلى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ [أَنْ يَقُولَ : الزِّيَادَةُ ببُطْلانِ العَقْدِ خلا الزَّائِدِ وَيَجْرِي في البَاقِي على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ][4] .

[إمَّا بُطْلَانُهُ في القدْرِ الزَّائِد ، [5]تَخْرِيجُهُ في الثَّانِي على تَفْرِيق الصَّفْقَة . أمَّا بُطْلَانُهُ في القَدْرِ الزَّائِد ؛ فلأجْلِ التَّقْدِيرِ الَّذِي جَعَلَ ما تَقَدَّمَهُ من الإشَارَة إلى الجَميعِ كالمقَيِّدِ لها][6] أو كالإسْتِثْناء منه ؛ ولهذا قال الأصْحابُ فيما حَكاهُ [صَاحِبُ][7] الإشْرافِ[8]: أَنَّهُ لو قال : "بِعْتُكَ هذه الدَّار بأَلْفٍ على أَنَّ لك نِصْفَها صَحَّ البَيعُ كما لو قال : إلَّا نِصْفَها خِلافاً لمحمَّد بن الْحَسَن "[9] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [بمثلي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [هي] .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [و] . والصواب أن يكتب [أو] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه الإمام الحافظ العلاَّمة ، شيخ الإسلام، نزيل مكة ،وصاحب التصانيف . من شيوخه : الربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، ومن تلاميذه : أبو بكر بن المقرئ ، ومحمد يحيى بن عمار ، ومن مصنفاته: الاشراف في اختلاف العلماء ، والإجماع . توفي سنة (٣٠٩هـ) . وقيل : سنة (٣١٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣) .

(٩) انظر : الإشراف (٢٧/٦) .

وانظر : البحر الرائق (٣٢٨/٥) .

وأمَّا تَخْرِيجُهُ في المقَدَّرِ على القولَيْنِ ؛ فلأَنَّهُ لا مَأْخَذَ للفَسادِ [عن][1] ذلك ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ مُقَدَّرٍ من مَجْهُولٍ ، كبَيْعِ صَاعٍ من صَبُرَةٍ مَجهُولَة الصِّيعَانِ **كما هُو ظَاهِرُ المَذْهب** الَّذي اقتَصَرَ عليه العِرَاقِيُّون[2] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

و[يقولُ][3]عِنْدَ النَّقْصِ : بالتَّخْرِيجِ على قولَيْنِ ، بناءً على أنَّ الإجَازَةَ عِند تَفْرِيقِ الصَّفْقَة [يَكُونُ][4] بكُلِّ الثَّمَن . أمَّا إذا [قلنا][5] : [يُجْبَرُ][6] بالقِسْطِ ، فيبطُلُ قولاً واحِدَاً ؛ للجَهْل بالتَّوزِيعِ ، أو يُقالُ : إنَّهُ يُخَرَّجُ على القولينِ في الحَالَيْنِ ؛ لأَنَّ العقدَ وَرَدَ على مَظنُون ، والخُلْفُ [خلف][7] من بعد فلمْ يقدَحْ في الصِّحَّةِ ؛ لأَنَّ [السُّنَّةَ][8] حَالَة ظُهُوره معلَومةٌ فأمكنَ التَّوْزِيعُ عليها . وقِياسُ نُقْصَانِ العددِ بالخُلْفِ في النِّكَاح أنْ يأتي القولانِ

---

(١) في (ب) [غير] .

(٢) قال النووي في المجموع (٣٧٧/٩) : "فلو قال : بعتك بعض هذه الصبرة ، أو بعض العبد، أو الثوب ونحوه لم يَصِحَّ بلا خِلاف ؛ لأنَّه يقع على القليل والكثير . أمَّا إذا قال : بعتك صاعاً من هذه الصبرة ، فله حالان :أحدهما : أن يعلما مبلغ صيعانها ، فَيَصِحُّ البيعُ بلا خِلافٍ ، ويُنَزَّلُ على الإشاعة، فإذا كانت الصبرةُ مائةَ صاعٍ ، فالمبيع عُشْرُ عُشْرِهَا ، فلو تَلف بعضُها تلف بقدره من المبيع. **هذا هو المذهب** ، وبه قطع الجمهور .

الحال الثاني : إن كان لا يعلما أو أحدهما مبلغ صيعانها فوجهان : أحدهما : وهو اختيار القَفَّال لا يَصِحُّ البيعُ ،كما لو فَرَّقَ صيعانها ، وقال : بعتك صاعاً منها ، فإنَّه لا يَصِحُّ على المذهب ، وبه قطع الأصحاب إلاَّ القاضى أبا الطيب ، فصححه . والوجه الثاني : **يَصِحُّ وهو المذهب المنصوص**. وبه قطع المصنِّفُ وسائر العراقيين وطوائف من غيرهم ؛ لأنَّ المبيعَ معلومُ القدر ، فصار كالبيع بدرهم مطلق ،فإنَّه يَصِحُّ ، ويُنَزَّلُ على النقد الغالب ولا يُشترط أنْ يُبَيِّنُ صِفَةَ الدِّرْهم ولا وزْنَه ؛ لكونه معروفاً ، وكذا الصاع.وفى فتاوى القَفَّال أنَّه كان إذا سُئل عن هذه المسألة يُفْتى بالصِّحَّة مَع أنَّه يعتقد البُطلان،فيُقال: له فيقول : المستفتى يستفتيني عن مذهب الشافعي ـ رضى الله عنه ـ لا عن اعتقادي " .

(٣) في (ب) [نقول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [تكون] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [قلت] .

(٦) في (ب) [الحَب] .

(٧) في (ب) [جاءهم] .

(٨) في (ب) [التسمية] .

أيضاً ، وكذلك [اقتصار][1] النَّظَر إلى الإشَارَة والعِبارَة كما تَقَدَّمَ ، [فتظافرت][2] الأُصُول على إثْبَاتِ القولَيْنِ عند [القَبْضِ][3] وإن [اخْتَلَفَ][4] عنْد الزِّيادَة[5] .

والمصَنِّفُ اخْتَار عِند الزِّيَادَة التَّخْرِيج على تَفْرِيقِ الصَّفْقَة ، [و][6]عِند [النَّقْصِ][7] التَّخْرِيج على الإشارَة والعِبَارة ؛ لأَنَّ ذلك [يظهر][8] الإشَارَة إلى شاةٍ والتَّعْبِيرِ عنها بغَيْرِ جِنْسِها[9] .

وهو في الحقِيقَة يرجِعُ إلى أَنَّا هل نَعْتَبِرُ صَدْرَ الكَلام الَّذي لو اقتَصَرَ عليه لكَفَى، أو يُنْظَرُ/[10] إليه بجُمْلَتِهِ وهو مُتَضادِدٌ فيفْسُدُ به العَقْدَ ؟ وهو قَريبٌ من [يعقب][11] الإقرَار بما يَرْفَعُهُ لَكِنَّ ذاك في الإخْبارِ وما نَحْنُ فيه من الإنْشَاء .

والعِرَاقِيُّونَ لَمَّا كَانُوا صائرينَ فيما إذا قال : زوَّجْتُكَ هذه عائِشَة ، فكانَتْ فاطمَة إلى صِحَّة العقدِ نَظَراً للإشَارَة قالُوا : في حَالَة نَقْص الصُّبْرَةِ عن المسَمَّى بالانْعِقَاد نَظَراً للإشَارة [وقالوا][12] في حَالَة زِيادتِها بذلك أيضاً[13] . لكنْ [قَضِيَّة][14] ذلك أنْ يُسَلَّم الجَمِيعَ للمُشْتَرِي وقد قالوا فيما حكاهُ ابنُ الصَّبَّاغ :" أَنَّهُ [يترد][15] الفاضِلَ إلى البائِعِ

---

(١) في (ب) [اقتضى] .

(٢) في (ب) [فظافرت] .

(٣) في (ب) [النقص] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [اختلفت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٢،٤١٣) ، والشرح الكبير (٤/١١٩) ، والمجموع (٩/٣٨٠) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [البعض] .

(٨) في (ب) [نظير] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : الوسيط (٣/٨٤) .

(١٠) نهاية (ل١٩٨/ب) .

(١١) في (ب) [تعقب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) زيادة من (ب) .

(١٣) انظر : نهاية المطلب (٥/٤١٣) ، والبيان (٥/٣١٩) ، والمجموع (٩/٣٧٨،٣٧٩) .

(١٤) في (ب) [مظنة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٥) في (ب) [يرد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

بخلافِ الفاضِل فليس الثَّوْبِ والأَرْضِ ؛ لأَنَّ [أجز][1] الصُّبْرَةِ مُتَسَاوِيَة ولا ضَرَرَ يَلْحَقُ المشْتَرِي عِنْدَ الأَخْذِ بخِلافِ الأَرْضِ والثَّوْبِ ، فإنَّ إبقاءَ الزَّائدِ للبائعِ يُفْضِي إلى ضَرَرِ الإشْتِراكِ ، إذْ لا يُمْكنُ [الفصلُ][2] ؛ لأنَّه في الثَّوْبِ يُنقِصُهُ وفي الأَرضِ [يَخْتَلِف][3] "[4]. والقَاضِي الحسَيْن قالَ قُبَيْل باب بَيْع حَبلِ الحَبَلَة :"إذا قال : بِعْتُكَ هذه الصُّبْرةِ على أَنَّها عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ[5] فخَرَجَتْ أَحَدَ عَشَرَ ، فالمَنْصُوصُ أَنَّ البَيْعَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ [أشارَ إلى الصُّبْرَةِ فلَمْ يَضُرَّ العقدَ خُرُوجُها زائِدَةً على ما سُمِّي ، وفيه وجْهٌ آخَرَ لابن سُرَيْجٍ أنَّ البَيْعَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ][6] لا يُمْكِنُنَا تَسْلِيم الصُّبْرَة بِما سُمِّي من الثَّمَنِ [أو][7] لم يَرْضَ به البائعُ والمشْتَرِي . دَخَلَ في العقدِ على أنْ يُسَلَّمَ له الكُلُّ بالثَّمَن . وعلى الأوَّل هل يثبُتُ للبَائع خَيَارٌ ؟ وجهَان[8] ، كما في بِيْعِ مالم يَرَهْ ، وإن [9] خَرَجَت تِسْعَةُ أَقْفِزَةٍ ففي

---

(١) في (ب) [أجزاء] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [التفصيل] .

(٣) في (ب) [يخلف] .

(٤) انظر : الشامل (٣/ل٨٤) .

(٥) القَفِيز : مكيال يختلف باختلاف البلاد ومقداره اثنا عشر صاعاً .

انظر مادة (قفز) في : لسان العرب (٥/٣٩٥) ، والمصباح المنير (ص٥١١) .

والقفيز :

عند الحنفية = ٤٠,٣٤٤لتراً أو ٣٩,١٣٨كيلو غراماً من القمح .

وعند الجمهور = ٣٣لتراً أو ٢٦,٦٤كيلو غراماً من القمح .

انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٥) ، والمقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها (ص١٧٢)، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية (ص١٨٣) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [إذ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) **أصحهما : أنَّ له الخيار** .

انظر : الشرح الكبير (٤/١١٩) ، والمجموع (٩/٣٨٠) .

(٩) في (ب) [لم] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

صِحَّةِ البَيْع وجْهَان[1] ، وللمُشْتري[الخَيار][2][3]إن صَحَّحْنا العَقْدَ"[4] .

قال : " وكذلك حُكْمُ الثَّوبِ فُسِّرَ به على أنَّهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ مُخَرَّجٌ على ما ذَكَرناهُ"[5] .

وقال قُبَيْل بابِ النَّهْي عن بَيْع الغَرَر : " إذا قال : بِعْتُكَ هذا الثَّوبَ بعَشَرَةِ دَرَاهِم على أنَّهُ عَشَرَةُ [أَذْرُعٍ ، فإنْ خَرَجَ كذلك اسْتَقَرَّ العَقْدُ ، وإن خَرَجَ تِسْعَةٌ][6] ، [فالمَنْصُوصُ أَنَّ][7] [البيع][8] صَحِيحٌ ، [وللبائِع][9] الخَيَارُ ، وفيه قَوْلٌ آخَرَ : أنَّ البَيْعَ باطِلٌ [إذ][10] لا وجْهَ لإجْبَارِ البائِع على التَّسْلِيمِ ؛ لأنَّهُ باعَهُ على أنَّهُ عَشَرَة ولا يُمْكِنُ إجبَارُ المشْتَرِي على أحَد عَشَر[11] وَتَرْكُ البَاقي ؛ لأَنَّهُ اشْتَرَاهُ كُلَّهَ فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ أَنْ يَبْطُلَ العَقْدَ"[12].

---

(١) **أصحهما : أنَّ البيع باطل** .

انظر : المجموع (٣٨٠/٩) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [و] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : المجموع (٣٨٠/٩) .

(٥) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : المجموع (٣٨٠/٩) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) في (ب) [فالبيع] .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أن يكتب [وللمشتري] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولأنَّه نصَّ عليه النووي .

انظر : المجموع (٣٨٠/٩) وفيه :"إن خرج المبيع كما ذكر صح البيع ، وإن كان زائداً ، أو ناقصاً ، فقولان مشهوران : أصحهما : لايصح البيع ؛ لتعذر الجمع بين الأمرين . والثاني : يصح ؛ لوجود الإشارة إلى الصُّبْرة ، ويلغو الوصف . فعلى هذا إن خرج ناقصاً ، **فللمشتري الخيار**" .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) لعل المذكور هنا هو تكملة لمثال بيع الثوب ، ولكن في الزيادة وليس في النقصان ، والتي ذكرت في بداية المثال في نفس الصفحة .

(١٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

قلتُ : وهذا [غير][1] ما [حَكَيناهُ][2] عن طَرِيقَةِ أَهْلِ العِراقِ في غَيْرِ المثلي[3] .

وعلى الجمْلَةِ فما ذَكَرْناهُ في المِثلَيْ [يَجْتَمِعُ][4] منه عِنْدَ الزِّيادَةِ ثَلاثَةُ أَوْجُه :

أَحَدُها : بُطْلانُ العَقْدِ .

والثَّانِي : [صِحَّة][5] ، ويكُونُ الزَّائِدُ للمُشْتَرِي . وعلى هذا فلا خَيارَ له ، [و][6] في ثُبُوتِهِ للبَائِعِ وجْهَان[7] .

والثَّالثُ : صِحَّتُهُ،ويكُونُ الزَّائِدُ للبَائِعِ وعلى هذا لا خَيارَ له.وفي ثُبُوتِه للمُشتَرِي وجْهَان[8].

صَرَّحَ بذلك كذلك صَاحِبُ التَّتِمَّة وجعَلَ مَناطَ الخِلافِ في إثبَات الخيَار النَّظَر إلى [الإشار][9] أو العِبَارِة . هذا في [حَالِ][10] الزَّيَادَة .

وفي حَالَةِ [القبض][11] لَيْسَ إلَّا الخِلافَ في صِحَّةِ العَقْدِ وبُطْلانه . فإن [صَحَّ][12] ثَبَتَ للمُشْتَرِي الخيَارُ[13] .

انظر : الحاوي (٣٣١/٥) ، والروضة (٤٠٧/٣) ، والمجموع (٣٨٠/٩) .

(١) في (ب) [عين] .

(٢) في (ب) [حكاه] .

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٤٧٣-٤٨١) .

(٤) في (ب) [يجمع] .

(٥) في (ب) [صحته] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) **أصحهما : له الخيار** .

انظر : الشرح الكبير (١١٩/٤) .

(٨) **أصحهما : له الخيار** .

انظر : الشرح الكبير (١١٩/٤) .

(٩) في (ب) [الإشارة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [حالة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [النقص] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [صرح] .

(١٣) انظر : التتمة (٤/ل٧١) .

[وقد [صَحَّ][1] زَعْم ابنُ [الصَّبَّاغِ][2] أنَّ الرَّمَكَةَ هي الفَرَسُ الأُنْثى[3] ، وهي لا تُشْبِهُ الشَّاة ، فذلك تَصْحِيفٌ .

والصَّوَابُ بغلة][4] [وهو][5] المعْزَى إلى [نَصُّ الشَّافعِي أي][6] في مُخْتَصَرِ البُوَيْطي، فما حكاهُ ابنُ الصَّبَّاغ [وروايَتُه][7] فيه ، ولفظُه قال الشَّافِعِي : " [و][8]إن اشْتَرى رجلٌ صُبْرَةً مئة [كد][9] فلمْ يُصِبْ إلَّا خَمْسِينَ ، فهو مُخَيَّرٌ إن شاء أخذها بِحصَّتِها ، وإن شاء فسَخَ البَيْعَ"[10].

وقد أدرَجَ المصَنِّفُ [تَبَعاً للإمَامِ][11][بَيْع شَاةٍ نادٍ أَوْ رَمَكَةٍ هَاهُنَا][12][13] .

والخِلافُ[فيها][14] حكاهُ القاضِي قُبَيْل باب بَيْع البراءَة،وخَرَّجَ عليه أيْضاً ما إذا باعَهُ جوْهَراً/[15] على شَرْط أنَّهُ عَقِيقٌ أو ياقُوتٌ ، فإذا هو بخِلاف ذلك وله قِيمَةٌ هل

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [الصلاح] .

(٣) انظر مادة (رمك) في : لسان العرب (٤٣٢/١٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين وقع بعد تسعة أسطر في (ل١٩٩/ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) مابين المعقوفتين مكرر في (ل١٩٩/ب) .

(٧) في (ب) [ورايته] .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) ، ومختصر البويطي (ل٩٥) ، والشامل (٣/ل٨٤) .

والكَدُّ : شيءٌ تُدَقُّ فيه الأشياء كالهاوُن .

انظر مادة (كد) في : مقاييس اللغة (١٠٣/٥) .

(١٠) انظر : مختصر البويطي (ل٩٥) ، والشامل (٣/ل٨٤) .

(١١) مابين المعقوفتين مكرر في (ل١٩٩/ب) .

(١٢) زيادة من (ب) .

(١٣) انظر : نهاية المطلب (٤٠٣/٥) .

(١٤) في (ب) [فيما] .

(١٥) نهاية (ل٢٠٠/أ) .

يَصحُّ العقدُ ويثْبُت الخيَارُ للمُشْتَري [أن][1] لا يَصِحُّ ؟ وخَصَّ مَحَلَّ الخِلاف في ذلك بِحَالَة جَهْلِ المشْتَري بالحَالِّ. [قالَ][2] : "ومع عِلمِه لا يَقْدَحُ ذلك في الصِّحَّة . قال : ومِثْلُ ما نَحْنُ فيه إذا قال : زوَّجْتُكَ بِنتِي هذه وهي فاطِمَة ، فكَانَت عائشَة ، وفاطِمَةُ في البَيْتِ هل يَصِحُّ العقدُ على الحَاضِرةِ ولا خَيَارَ أَوْ يَبْطُل ؟ فيه وجْهَان"[3] .

قال : **(فُرُوعٌ ثَلاثَةٌ :**

أحدُها : إذا قال : بِعْتُكَ ولم يَذْكُرْ الثَّمن : فَسَدَ ، و[الْمَبِيعُ][4] مَضْمُونٌ في يَدِ المُشْتَرِي إنْ قبضَهُ ، وإن لم يَذْكُرْ الثَّمَن ؛ لأنَّ [المَبِيعَ][5] يَقتَضي بمُطلَقِه طَلَبَ عِوَض .

وإن قال : بِعْتُكَ بلا ثَمَنٍ فهل يَنْعَقِدُ هِبَة ؟ ذَكَرَ القَاضي قولين : أحدُهُما : نَعَمْ ؛ لأنَّهُ أفَادَ مَعْناها ،وهوَ التَّمْلِيكُ مَجَّاناً .

والثَّانِي : لا ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ مُتَهافِتٌ[6] ، فإنَّ [المَبِيعَ][7] يَقْتَضي ثَمَناً .

فإنْ قُلْنا : لم يَنْعَقِدْ : ففي الضَّمانِ على المُشْتَري إذا قَبَضَ وجْهان :

أحدُهُما : يُجْعَلُ كَكُلِّ [شَرْطٍ][8] فاسِدٍ .

---

(١) في (ب) [أو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الروضة (٤٤/٧) . **وأصحهما : أنَّ العقد يصح في التي نواها ، ويبطل في الأخرى .**

انظر : الروضة (٤٤/٧) .

(٤) في (ب) [البيع] .

(٥) في (ب) [البيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٨٥/٣) .

(٦) الهَفْتُ : السقوط .

انظر مادة (هفت) في : مقاييس اللغة (٥٣/٥) ، ولسان العرب (١٠٤/٢) .

(٧) في (ب) [البيع] .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [شراءٍ] .

انظر : الوسيط (٨٥/٣) .

والثَّاني : لا ؛ لأَنَّ عِلَّةَ الضَّمانِ أنَّهُ لم يَنْزِلْ عنْ إلَّا ببَدَلٍ ، فلْيَرُدَّ إليه أو بَدَلُهُ ، وهَاهُنا نَزَلَ عنه مَجَّاناً) .

[ومُناسَبَةُ][1] الفَرْع لِمَا نحن فيه من جِهَة أنَّ قولَه : **(بلا ثَمَنٍ)** في معنَى بَيْعٍ وشَرْطٍ ، وما قَدَّمَهُ عليه تَوطِئَةً له ، وفَسادُ البَيْعِ عند عَدَم ذِكْرِ الثَّمَن لا نِزَاعَ فيه ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ أحدُ أَرْكَانه، وإذا كُنَّا نُفْسِدُهُ عند ذِكرِه على نَوْعٍ من جَهْلٍ [فمع][2] حَذْفِه [كُلِّيَّة][3] أوْلَى[4] .

وقولُه : **(والمَبِيعُ مَضْمونٌ في يَدِ المُشْتَرِي إن قَبَضَهُ)** إلى آخِره .

وهو ما ادَّعَى الإمامُ قُبَيل كِتاب السَّلَمَ أنَّهُ الأصَحُّ . قال :"ومن أصْحابِنا من خَرَّجَ الضَّمَان في هذه الصُّورَة على الخِلاف في الصُّورَةِ الآتِيةِ"[5] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقولُه : **(وإن قال : بِعتُكَ بلا ثَمَن)** إلى آخِره .

اتَّبَعَ فيه الإمامَ ، فإنَّهُ حَكَى الخِلافَ في المسْألَة قُبَيلَ كِتاب السَّلَمِ عن رِوايَة القاضي[6]، وهو في تَعليقِه في الموضِع المذْكُورِ ، ولفظُهُ : " فإنْ قال : مَجَّاناً على أنْ لا ثَمَنَ عليه فقَولان. بِناءً على أنَّ العِبرَةَ في [المعْقُودِ][7] باللَّفْظ أو بالمعنَى ؟إن اعتَبَرنا اللَّفْظ [أو بالمعْنَى][8] فهو بَيْعٌ فاسِدٌ وإلَّا فهو هِبَةٌ بلفْظ البَيْعِ"[9] .

---

(١) في (ب) [بينه] .

(٢) في (ب) [ومع] .

(٣) في (ب) [عَلَيْه] .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٥١٠/٥) ، والروضة (٦/٤) ، والمجموع (٢٠٢/٩) ، وأسنى المطالب (٨٢/٢).

قال النووي في المجموع (٢٠٢/٩) : "يُشترط في صحة البيع أنْ يَذكرَ الثَّمن في حالِّ العقد ، فيقول: بعتكه بكذا ، فان قال : بعتك هذا واقتصر على هذا ، فقال المخاطب : اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بِلا خِلاف " .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٥١٠/٥) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥١٠/٥) .

(٧) في (ب) [العقود] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) نقله عنه الرافعي .

ومثْلُ الخِلافِ مَذْكُورٌ فيما إذا قال : وهبتُكَ بِعَشْرةٍ . وقُلْنا : الهِبَةُ لا تَقتَضي ثواباً هل يَصِحُّ ويكُونُ بَيْعاً أَوْ يبطُلُ ؟ وكذا إذا قال : قارَضْتُكَ[1] على أنَّ الرِّبحَ كُلَّهُ لي أو كُلَّهُ لك هل يكُونُ في الأُولى بمعنَى الإبضَع ، وفي الثَّانِية بمعنَى القَرْض أو يَبطُلُ فيهما نَظراً لصَدْر اللَّفْظ؟ [و][2]الَّذي اختارَهُ الأرغيانِي في فتاوَى النِّهَايَة أَنَّهُ لا يَنعقِدُ هِبَةً بل يَفسُدُ ، و**كذلك هو [الرَّاجِحُ][3] في القِراضِ**[4] .

وقَد يَستَدلُّ بمُقابِله بقولِه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ /[5] لجابِر بن عبد الله في بَيْع جَمَلِه منه : " **أَتُرَانِي ماكَسْتُكَ**[6] **[لأجل]**[7] **جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ ودَراهِمَكَ فهو لك**"

انظر : الشرح الكبير (٣٩٥/٤) . قال النووي في الروضة (٦/٤) :"فلو استعمل لفظ السَّلم في العين ، فقال : أسلمتُ إليك هذا الثوب في هذا العبد ، فليس هذا سلماً ، وفي إنعقاده بيعاً قولان: **أظهرهما** : **لا** ؛ لاختلال لفظه . ولو قال : بعتكه بلا ثمن ، أو لا ثمن لي عليك ، فقال : اشتريت ، وقبضه ، فهل يكون هبة ؟ **فيه مثل هذين القولين** .

(١) القرض : القَطْعُ ، قَرَضه يَقْرِضُه بالكسر قَرْضاً وقرَّضَه قطَعه .

انظر مادة (قرض) في : لسان العرب (٢١٦/٧) ، وتاج العروس (١٤/١٩) .

واصطلاحاً : تمليك المال بلفظ القرض أو السلف على أن يَرُدَّ بدلَه .

انظر : تكملة المجموع (١٦١/١٣) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [المرجح] .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : المجموع (٢٠٢/٩) .

(٥) نهاية (ل١٩٩/ب) .

(٦) المماكسة في البيع : انتقاصُ الثمن واستِحْطاطُه ، والمنابذَةُ بين المتبايَعين . وقد ماكسَه يُماكسُه مِكاساً ومُماكسةً .

انظر : النهاية في غريب الأثر (٧٧٥/٤) .

(٧) في (ب) [لآخذ] . وهو الصواب ؛ لموافقته لما في المطبوع .

انظر : تخريج الحديث (ص٤٩١) .

كما خَرَّجَهُ البُخارِيُّ في الصَّحِيحِ عن أبي نَعِيمٍ(١) عن زَكَرِيَّا(٢) ، ومُسْلِم عن محمَّد ابن عبد الله بن نُمَيْرٍ(٣)(٤) . [و](٥) وَجْهُ الدِّلالَة منه أنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ قصد بالبَيْعِ غيره وجرى على ما يقتَضِيه القصْدُ لا على ما يقتَضِيهِ البَيْعُ . ومنه شرطُ الرُّكُوب له فإنَّ البَيْعَ لا يقتَضِيه(٦) فإنَّ نَهيَهُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ " **عن بَيْعٍ وشَرْطٍ** "(٧) ، ونَهيَهُ " **عن الثنيا** "(٨) يمنعه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ . من شيوخه : محمد بن إبراهيم الفروي ، وأبو طلحة الأزدي ، ومحمد بن المظفر ، ومن تلامذته : البخاري ، ومن مصنفاته : الحلية . توفي سنة (٤٣٠هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١١٤/٣) ، والوفيات (ص٢٣٩) .

(٢) أبو يحيى زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي ، قاضي الكوفة ، من صغار التابعين بالإدراك ، قال أحمد : حلو الحديث . من شيوخه : الشعبي ، ومصعب بن شيبة ، وخالد بن سلمة ، ومن تلاميذه: شعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، وأبو نعيم . توفي سنة (١٤٩هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٦) ، وميزان الاعتدال (٧٣/٢) .

(٣) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثم الخارقي مولاهم الكوفي ، الحافظ الحُجَّة شيخ الإسلام .كان رأساً في العلم والعمل . من شيوخه : المطَّلب بن زياد ، وابن فضيل ، ومن تلاميذه: البخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة . توفي سنة (٢٣٤هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١١) ، وتذكرة الحفاظ وذيوله (٢٢/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (ص٥١٩) حديث رقم (٢٧١٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه (ص٦٥٢) حديث رقم (١٠٩) . واللفظ لمسلم .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) في (ب) [البيع] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٧) تقدم تخريجه (ص٣٠١) .

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن الثنيا (ص٢٢٧) حديث رقم (١٢٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٥/١١) ، والطبراني في معجمه (٣١٣/١) . والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/٥) ، والحديث صححه ابن حجر في الفتح (٣٧١/٥) ، والألباني في تعليقه على الترمذي (ص٢٢٧) .

وقولُهُ : **(فإنْ قُلْنا :لم ينعَقِدْ ففي الضَّمانِ على المُشْتَرِي وَجْهَان)** .

الوَجْهَان حكاهُما الإمامُ قُبَيلَ كِتاب السَّلَم ، وفي كِتابِ الشُّفْعَة[١] أيْضاً[٢] .

والَّذي اخْتَارَهُ الأرْغَيانِي الأَوَّل[٣] .

قال الثَّاني : **(إذا استَثْنَى حَمْلَ الحَيَوانِ عن البيْعِ ، ففيه وجْهانِ :**

أحدُهُما : الصِّحَّة ، كما لو كان الوَلَدُ حُرَّاً ، فإنَّ بَيْعَ الأُمِّ صَحِيحٌ على الظَّاهِر .

والثَّاني : لا ؛ لأَنَّ المَبِيعَ [متعرِّضٌ][٤] لغرَرٍ بسَبَبٍ غيرِ المَبِيع) .

الفَرْعُ ذكَرَه الإمامُ قُبَيل [الأياب][٥] النَّهي عن بَيْعٍ وسلَفٍ ، فقال :"في صِحَّة الاستَثْناء والبَيعِ وجْهانِ :

أحدُهُما : يَصِحُّ ، كما يَصِحُّ [الاسْتِثْناء][٦] الثِّمَار قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاح ؛ فعلى هذا يَبقَى الحَمْلُ للبَائِع .

والثَّاني : الاسْتِثناءُ[باطِلٌ][٧] ؛ فإنَّ الحَمْلَ بمَثابَة جُزْءٍ من الجارِيَةِ في حُكْمِ البَيْع "[٨].

---

(١) الشفعة لغة : الضم ؛ وذلك لأنَّ الشفيع يضم نصيب الشريك إلى نصيبه .

انظر مادة (شفع) في : لسان العرب (١٨٤/٨) .

واصطلاحاً : حقُّ تَمَلُّكٍ قَهْري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعِوَض .

انظر : مغني المحتاج (٣٨٢/٢) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٥١٠/٥) ، (٣٦٨/٧) .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الروضة (٦/٤) ، والمجموع (٢٠٢/٩) . **وأصح الوجهين : أنَّ الضمان على المشتري.**

انظر : المجموع (٢٠٢/٩) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [مُعَرَّضٌ] .

انظر : الوسيط (٨٥/٣) .

(٥) في (ب) [باب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [استثناء] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٤٤٢/٥) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٤٤٢/٥) .

قُلْتُ : وهذا ما أورَدَهُ ابن الصَّبَّاغ وغيْرُهُ في بابِ بَيْعِ الغَرَر ، [وسُلَيْمٌ في آخِر بَيْع الغَرَرِ][(١)] وسُلَيْمٌ في آخِرِ بابِ بيعِ حاضِرٍ لبَادٍ ، وكُلُّ هذا في التَّصْريحِ [لاسْتِثناء][(٢)(٣)].

فأمَّا إذا باعَ جَارِيَةً وهي حامِلٌ بوَلَدٍ [حُرٍ][(٤)] . قال الإمامُ : " فالأصَحُّ صِحَّةُ العَقْد ، وإن وقَعَ الحَمْلُ مَسْتَثنَى عن البيعِ شَرْعاً .

وأبعَدَ بعضُ الأصْحابِ ؛ فذَكَرَ وَجْهاً في مَنْعِ بَيْعِها إلى أن [يَلِدَ][(٥)] . وكذلك إذا كان الحَمْلُ بالوَصِيَّة لزَيْدٍ ، وكانت الجَارِيةُ لعَمْرُو . فإذا باعَ مالِكُ الجَارِيَةِ الجَارِية ، فهو كما لو فُرِضَ البيع وهي حاملٌ بولدٍ حُرٍ "[(٦)] .

وهذا عَيْنُ ما حَكاهُ المصنّفُ هاهُنَا ، ورأَى لأجْل ذلك أنَّ قِياس صِحَّة الاستِثْناءِ باللَّفْظ عليه بالشَّرْعِ أَوْلَى من قِياسِه على اسْتِثْناءِ الثَّمَنِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ يُمْكِنُ إفْرادُها بالبَيعِ بخلافِ الحَمْلِ[(٧)].

والَّذي [أَفْردهُ][(٨)] الجُمْهورُ أنَّ بيعَ الجَارِيَةِ الحَامِلِ بِحُرٍّ لا يَصِحُّ[(٩)] .

وادَّعَى القَاضِي الحُسَين في بابِ النَّهي عن بيعِ الغَرَرِ أنَّه لا خِلافَ فيه ، وقال فيما إذا كان مملُوكاً لشَخْصٍ غير مالِكِ الْأُمِّ : " فالمذْهبُ أيضاً أنَّه لا يجُوزُ ؛ لأَنَّهُ يُؤدِي[إلى][(١٠)]

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [بالاستثناء] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : الشامل (٣/ل٨٥) ، وحلية العلماء (٤/١٢٥) ، والبيان (٥/٩٨) ، والنجم الوهاج (٤/٨٩) .

قال النووي في الروضة (٣ / ٤٠٤) : "...ولو باعها واستثنى حملها **لم يَصِّحَّ البيعُ على المذهب**، وبه قطع الجمهور" .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [تلد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٥/٤٤٢) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٤٢) .

(٧) انظر : الوسيط (٣/٨٥) .

(٨) في (ب) [أورده] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) قال النووي في الروضة (٣ / ٤٠٤) : "...أو باع جاريةً حاملاً بِحُرٍّ ، **فالمذهب أن البيع باطلٌ**، وبه قَطَعَ الأكثرون " .

(١٠) زيادة من (ب) .

استثناء جُزْءٍ [مُعَيَّنٍ من حَيَوانٍ ، وفيهِ وجْهٌ أَنَّهُ يجوزُ بَيْعُها من مَالِك الحَمْل". وقد حَكاهُ مَرَّةً أُخْرَى في كِتابِ][1] أُمَّهَاتُ الأَوْلادِ[2] .

وما نَقَلناه عن الجُمْهور في الحُرِّ حَكاهُ عنهم الإِمامُ في كِتاب الرَّهنِ ، فقال: "الَّذي [نَقَلَهُ][3] الأَئِمَّةُ قَطْعَ القَول بأَنَّهُ يمتَنِعُ بَيْعُها ، [لكان][4] اشْتِمالِ رَحِمِها على الولَدِ الحُرِّ "[5].

[و][6]جَرَى المصَنِّفُ في كتابِ النِّكاحِ على ذلك عنْدَ الكلامِ في إحْبَالِ الأَبِ [جَارِيةِ][7] الابْن . فقالَ : " إذا قُلْنا : لا يَحْصُلُ الاسْتِيلاد /[8] فلا يجوزُ بَيْعُها وهي حَامِلٌ بوَلَدٍ حُرٍّ "[9] . وهو ما قالَ في كتابِ السِّيَرِ : " أَنَّهُ الأَصَحُّ "[10] . لكِنَّهُ عَكَسَ ذلك في كتابِ الرَّهْنِ ، فقالَ : " إذا وَطِئ الرَّاهِنُ الجَارِيَةَ المرْهُونَةَ ، وقُلْنا : لا ينفُذُ الاسْتِيلادُ، فإنْ بِيعَتْ وفي بطْنِها الولدُ الحُرُّ صَحَّ ، وفيه وجْهٌ أَنَّهُ يَبْطُلُ "[11].وهو مُوافِقُ ما ذَكَرَهُ هاهنا.

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . لكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الروضة (٤٠٦/٣) ، والمجموع (٣٩٤/٩) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [أطلقه] .

انظر : نهاية المطلب (١٠٩/٦) .

(٤) في (ب) [لمكان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (١٠٩/٦) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٠٩/٦) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [بجارية] .

(٨) نهاية (ل٢٠١/أ) .

(٩) انظر : الوسيط (١٨٨/٥) .

(١٠) انظر : الوسيط (٤٠/٧) .

(١١) انظر : الوسيط (٣٩٨/٣) .

وعلى الجمْلَة فالخِلافُ مَوجُودٌ في استِثناءِ الحَمْل بالشَّرْعِ أو باللَّفْظِ ، والصِّحَّةُ ظَاهِرَةٌ على القَول: بأَنَّهُ غيرُ مَعْلُومٍ ؛ لأَنَّ الأُمَّ مَعلُومَةٌ مَقْدُورٌ على تَسْلِيمِها ، والحَمْلُ تابِعٌ لها ؛ فلا يَجوزُ أنْ يتغيَّرَ الحُكْمُ فيها بسَبَب البائع(١) .

أمَّا إذا قُلْنا:الحَمْلُ[يُعلم](٢) ، [والَّذي](٣)يظهَرُ المنْع؛لأَنَّ البَيْعَ يَشْمَلُهُ،وإخْراجُهُ بالاسْتِثْناء (٤)يَدْخُلُهُ نهيُهُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ " **عن الثُّنْيَا** "(٥) .

وكلامُ المصنِّف يَشِيرُ إلى [أنَّ](٦) مَأْخَذَ المنْعِ بِغَيرِ المبيع [كغيرِهِ](٧) ؛ [فات](٨) الأُمَّ ما دَامَت حَامِلاً تَنْقُصُ بسببِ الحَمْل ، فكانتْ من هذا الوَجْه كبَيْعِ بَعْضِ الثَّوْبِ الَّذي [نَقَصَ](٩) بالقَطْع ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

فَرْعٌ : إذا كانَت الجَارِيَةُ لشَخْصٍ والحَمْلُ [لآخَرَ](١٠) ، ووَكَّلَ(١١) أحَدُهُما الآخَرَ في بَيْعِ مالِه فباعَهُما معاً لم يَصِحَّ ، وإنْ قُلْنا : يَصِحُّ بَيْعُ الجَارِية وحَمْلها إذا كانا لواحِدٍ (١٢).

---

(١) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة وبيان المذهب فيها (ص٤٩٣) .

(٢) في (ب) [تعلم] .

(٣) في (ب) [فالذي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [و] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٥) تقدم تخريجه (ص٤٩١) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [بغيره] .

(٨) في (ب) [فإنَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [ينقص] .

(١٠) في (ب) [الآخر] .

(١١) الوكالَّة لغة : التَّفويض ، يُقال : وكلَّ أمرَه إلى فلان : فوَّضه إليه واكتفى به .

انظر مادة (وكل) في : مقاييس اللغة (١٠٤/٦) ، ولسان العرب (٧٣٤/١١) .

واصطلاحاً : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته .

انظر : فتح الوهاب (٢١٨/١) ، ومغني المحتاج (٢٨١/٢) .

(١٢) انظر : المجموع (٣٩٤/٩) .

قال : (**الثَّالثُ : إذا قال : اشْتَرَيْتُ منك هذا الزَّرْعَ بدِينارٍ على أَنْ تَحْصُدَهُ . من أَصْحَابِنا من قالَ : يَفْسُدُ ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ جُعِلَ في عَقْدٍ،فكَأَنَّهُ يَبْغِي منه فِعْلاً مع المَبِيع. ومنهم من قال : لا . بل مَعْناهُ : اشْتَرَيْتُ منك الزَّرْعَ واسْتَأجَرْتُكَ على حَصادِهِ بدِينارٍ؛ فالدِّينَارُ ثَمَنٌ وأُجْرَةٌ ، فهو جَمَعَ بينَ الإجارَة والبيعِ ؛ فيُخرَّج على قولَيّ تَفْرِيق الصَّفْقَة في الجَمْع بيْنَ مُخْتَلِفاتِ الأحكَامِ .**

فإنْ جَوَّزْنَا الجَمْع بَيْنِ البَيْع والإجَارَة على الجُمْلَةِ : فهذا يلْتَفِتُ على أصْلٍ آخَرَ وهو: أنَّ أحَدَ شِقَّيْ عَقْد الإجارَة على العَمَل في الزَّرْع جَرَى قَبْلَ مُلْكِ الزَّرْع ، والاسْتِئْجارُ على العَمَلِ في مُلْكِ الغَيْرِ غَيْرُ جائزٍ ؛ فيُخرَّجُ على وجْهينِ فيما إذا قال لعبدِهِ : كاتَبْتُكَ وبِعْتُك ثَوْبِي هذا بألْفٍ ، فقال العَبْدُ : قَبِلْتُ واشْتَرَيتُ ؛ لأنَّهُ جَرَى إيجَابُ البَيْعِ قَبْلَ أَنْ صارَ العبدُ أَهلاً للبيعِ منه ، ولكِنْ تَأَخَّرَ القَبُولُ [منه][1] **، والمَسْألَةُ محتَمَلَةٌ) .**

الفرْعُ مَذكُورٌ في المختصرِ في باب الشَّرْطِ الَّذي يُفْسِدُ البَيْعَ . قال ـ يَعْنِي ـ الشَّافِعِي ـ رحمه الله تعالى ـ : " ولو اشْتَرَى زَرعاً واشْترطَ على البائع حَصادهُ كان فاسِداً "[2] .

واخْتَلَف الأصْحَابُ فيه على [طُرُقٍ][3] إحْداها : إجراؤُه على ظَاهِره ؛ لأنَّهُ شَرَطَ غيْر مُقْتَضَى العَقْد ، إذ مُقْتَضاهُ أَنَّ ذلك على المشْتَرِي دُونَ البائعِ ، فأَشْبَهَ ما لَوْ شَرَطَ [في][4] بيعِ الحِنْطَة أنْ يَطْحَنَها[5] .

وصَاحِبُ هذه الطَّريقةِ يَجْعَلُ ذلك من قَبِيلِ الشَّرائِطِ الفَاسِدَةِ ، **والمَذْهَبُ بُطْلَانُ العقدِ بها**[6] . والإمامُ يَقولُ : "إنَّهُ لاحظَ فيها اشْتِراطَ عقدٍ في عقدٍ . أي فيكون من

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [عنه] .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص١٢٣) .

(٣) في (ب) [طريق] .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) انظر : الحاوي (٣٢٠/٥)،والمهذب (٥١٧/٣)،والشرح الكبير (١٠٦/٤)،والمجموع (٤٥٣/٩).

(٦) انظر : الشرح الكبير (١٠٦/٤) ، والمجموع (٤٥٣/٩) .

قَبِيل قوْلِه : بِعْتُكَ دَارِي بأَلفٍ على أن[رهني][1] [عندك][2] وأنَّهُ باطِلٌ أخْذاً من نَهْيِه ﷺ " **عن بَيعتَينِ في بَيْعَة** "[3] .

وهذا حَسَنٌ ؛ إذ اللَّفْظُ بظاهِره مُنْصَرِفٌ إلى الشَّرْط ، وليس العَمَلُ فيه مَقرُوناً [بعوضٍ][4] فكان شَبِيهاً [فالبيْع][5] بشَرْطِ الهِبَة فأُلحِقَ به .

و[بهذا][6] تُبْسَطُ الطَّرِيقةُ الأُولَى في الكِتابِ[7] ، وهي ما ادَّعَى القاضي الحسَيْن في تَعْلِيقِهِ أَنَّها أصَحُّ الطُّرُقِ ، واسْتَدَلَّ لها بأنَّ الشَّافِعِي نَصَّ على أنَّهُ لو اشترَى ثمَرَةً/[8] وشَرطَ على البَائِع [وطيها][9] [سَقَطَ][10] العقدُ ؛ لأَنَّ البَائِع لا يَجِبُ عليه إلَّا التَّخلِيةِ، فكذلك في الزَّرْعِ[11] .

قال بعْضُهُمْ : ولأَنَّ في شَرْط حَصادِه على البَائِع شَرْط تأخِير التَّسْلِيمِ فمن هنا فَسَدَ العقدُ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [تبني] . والذي في المطبوع [تبيعني] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : نهاية المطلب (٣٨٨/٥) .

(٢) في (ب) [عبدك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٣٨٨/٥) .

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٩٣) .

(٤) في (ب) [هوض] .

(٥) في (ب) [بالبيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [هذا] .

(٧) انظر : الوسيط (٨٦/٣) .

(٨) نهاية (ل٢٠٠/ب) .

(٩) في (ب) [قطعها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [يبطل] .

(١١) لم أقف على كلامه ، ولا على كلام الشافعي الذي ذكره ، ولكن أصل المسألة ، ومعنى الكلام ذكره الماوردي .
انظر : الحاوي (٣٢٠/٥) .

والطَّرِيقةُ الثَّانِيَة : أنَّ ذلك من قَبِيل تفْرِيقِ الصَّفْقَة ؛ فإنَّ المقْصُودَ بالأَلفاظِ معانِيها باللَّفْظ وإن كان على صِيغَةِ الَّشْرط ، فالمُلْتَمَسُ والمقْصُودُ منه تَحْصِيلُ الزَّرْعِ ومَنفَعَة الحاصِدِ بالدِّينارِ ، فيكُونُ كما لو قال : اشْتَرَيْتُ الزَّرْعَ واسْتأجَرْتُكَ على حَصادِهِ بدِينار(١) . [ولو صَرَّحَ بذلك لكانت الإجَارَةُ باطِلة قولاً واحِداً ؛ لوُقُوع الإيجابِ قَبْلَ المِلْك واسْتِئْجار الغيْرِ على العَمَل في مُلكِه . وإذا بطَلَتْ الإجَارَةُ كان في البيعِ [حلا](٢) [و](٣)تَفْرِيق الصَّفْقَة .

ونَصُّ الشَّافِعِيّ [مُوافِقٌ](٤) على أحَدِ القولين فيها](٥) . وهذه الطَّرِيقَة يُوافِقُها ما [سَنَذْكُرُهُ](٦) من كلام المزَنِي والرَّبِيع في أَوائِل باب تَفْرِيق الصَّفْقَةِ(٧) .

والطَّرِيقَةُ الثَّالثَة : اعتِبارُ معنى اللَّفْظِ ، ولكنَّها غيرُ جازِمَةٍ ببُطْلانِ الإجَارَة ، بل إنَّها تُخَرَّجُ على الخِلاف فيما إذا قال لعبْدِه : كاتَبْتُكَ وبِعْتُكَ ، فقال : قبِلتُ الكتابَةَ واشْتَرَيتُ . فإنَّ الإيجابَ وقَعَ معه قَبْلَ كمالِ الكتابَة ، لكنَّ [المقبولَ](٨) وُجِدَ بَعْدَ تَمامِها فَيُمالُ الأَمْرُ عليه، فعلى هذا يُخَرَّجُ صِحَّةُ البيعِ والإجَارَةِ على قَولَي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ في الحُكْمِ ،كما هما مَذْكُورانِ فيما إذا قالَ : بِعْتُكَ عبدِي وأجَّرْتُكَ دارِي شَهْراً بكذا ، فقال : قَبِلْتُ .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٥) .

(٢) في (ب) [قولا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) في (ب) [جواب] .

(٥) مابين المعقوفتين وقع متأخراً في (أ) بعد قوله : "وهذه الطريقة يوافقها..".والترتيب الذي أثبته من (ب) ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [سنذكر] .

(٧) يأتي ذكر ذلك (ص٥٢٤) .

(٨) في (ب) [القبول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

وأَصَحُّ القولينِ منهما الصِّحَّةُ[1]، والآخَرُ هو الَّذي اقتَصَر عليه في مَواضِع من الأُمِّ سَنذكُرها[2]- إن شاء الله تعالى -.

وجوابُ الشَّافِعِيُّ فيما نَحْنُ [منه][3] يكُونُ عليه أَيْضاً . وهذه طَرِيقةُ أبي إِسْحاق [المْرْوَزِيّ][4] حكاها عنه ابنُ الصَّبَّاغ[5] ، واقتضَى كَلامه اختِيارها لكنَّهُ لم [يُثْبِتْها][6] على [القولينِ][7] بصِحَّة البيعِ في [مسْألَة المكاتبِ . وهي طَرِيقَةٌ حَكاها القَاضِي الحسَينُ أيْضاً وغيرهُ[8] . والأشْبهُ][9] أنَّهُ [و][10]لابُدَّ من لحِاظِ ذلك إمَّا في الابتداءِ كما ذَكرناهُ ، وإمَّا انْتِهاء كما فَعَلَ المصَنِّفُ[11] ،[فهو][12] الأحسنُ ؛ لأنَّهُ أَهَمُّ لليُسْرِ وأَقْرَبُ للفَهْم ، وبه يكْمُلُ فيها أرْبَعَةُ طُرُق.

ورجَّحَ القَاضِي الحسين بعد الطَّرِيقة الأُولى في الكِتاب الطَّرِيقة الجَازِمَة ببُطْلان الإجَارة قولاً واحِداً وتخْريجُ البَيعُ على قولين[13] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١٠٥/٤) ، والروضة (٣٩٨/٣) : وفيها قال النووي : "ولو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده **بطل البيع على المذهب** .وقيل : فيه قولان ؛ لأنَّه جمع بين بيع وإجارة. وقيل : شرط الحصاد باطل ، وفي البيع قولا تفريق الصفقة " .

(٢) انظر : المطلب العالي (٢١٧/١٢) .

(٣) في (ب) [فيه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [المرورذي] .

(٥) انظر : الشامل (٣/ل٨٢) .

(٦) في (ب) [يبينها] .

(٧) في (ب) [القول] .

(٨) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : حلية العلماء (١٢٩/٤) ، والشرح الكبير (١٠٥/٤) ، والروضة (٢١٦/١٢) ، والسراج الوهاج (ص٦٣٦) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١١) انظر : الوسيط (٨٦/٣) .

(١٢) في (ب) [وهو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن قال النووي في الروضة (٢١٦/١٢) : "ولو

وابنُ الصَّبَّاغ اخْتارَ طَرِيقَةَ أبي إِسْحَاق[١] . وذلك يقتَضِي أن يَكُونَ الصَّحِيحُ عنده الصِّحَّة؛ لأنَّهُ المصَحَّحُ في تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ [في الحُكْمِ ، وأجابَ عن تَعْلِيلِ البُطْلانِ بأنَّهُ شَرَطَ العَمَلَ قَبْلَ الملكِ ، فإنَّهُ يفْسُدُ كشرطِ الرَّهن على الثَّمَنِ][٢] في العقد . وعن تأخِيرِ التَّسْليمِ بأنَّ ذلك ليسَ بتأخِيرٍ ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُهُ [تسليمُهُ][٣] /[٤] قائِماً ، والشَّرْطُ [فَحَقُّ][٥] [المسَلَّم][٦] ، وليس فيه تأخِيرُ التَّسْلِيم . وعن كونِ ذلك شَرْطاً يُخالِفُ مُوجِبَ العقدِ بأنَّ ذاك إنَّما يَفْسُدُ إذا كان لا يَصِحُّ العَقْدُ عليه بمُفرَده ، وهذا ممَّا يَصِحُّ إِفْرادُهُ بالعَقْدِ فَخالَفَ سائِرَ الشُّرُوطِ .

كاتبه وباعه شيئاً بِعِوَض واحدٍ ، كقوله : كاتبتك وبعتك هذا الثوب بمائة إلى شهرين تؤدي نصفها في آخر كلِّ شهر فإذا أديتَ فأنت حُرٌّ ، فقال : قبلت الكتابة والبيع ، أو البيع والكتابة أو قبلتهما، فطريقان :

أحدهما : على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم ، ففي قول : يَصِحَّان ، وفي قول : يبطلان .

والثاني : **وهو المذهب يبطل البيع ، وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة** . فإن صححناها ، وهو الأظهر فيصح بجميع العِوَض في قول ، وبالقسط على الأظهر ، فيوزع ما سماه على قيمة العبد وقيمة الثوب ، فما خَصَّ العبد لزمه في النَّجْمين ، فإذا أدَّاهُ عَتَقَ . وإن قلنا : فاسدة ، لم يعتق حتى يؤدي جميع المال ليحقق الصفة ... " .

(١) انظر : الشامل (٣/ل٨٢) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [تسلمه] .

(٤) نهاية (ل ٢٠٢/أ) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [حقٌّ] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [المتسلم] .

ولمن قال : ترجِيحٌ عن طَرِيقَة أبي إسحَاق أنْ يقُولَ : شَرْطُ الرَّهْنِ من مصَالِحِ العقد ولا كذلك شَرْطُ الحَصادِ ، و[بهذا](١) فَرَّقَ الأصحابُ بين شَرْطِ الرَّهْنِ والبِيع من المكاتبِ و[صَحَّحَ](٢) أنَّ تسليمَهُ وإنْ أمكَنَ ، لكنَّ تَعَلُّقَ حَقُّ الحَاصِدِ[به](٣) [بالعَمَلِ](٤) فيه يَمنَعُ منه . ألا تَرَى أنَّهُ لا يَجوزُ بيعُ الثَّوْب الَّذي اسْتُؤْجِرَ شَخْصٌ على صِباغِه لعَدَم قُدْرَتِهِ على تَسْلِيمِه لتَعَلُّق حَقِّ المسْتَأْجِر بالعمَلِ فيه ونَحْو ذلك ، وجَوازُ إفرادِه بالعقد إذا لم يكنْ من مَصْلَحَة العقد لا يقْتَضي جَوَاز [إشْراطِهِ](٥) فيه بخِلاف ما هو من مَصْلَحته كالرَّهْن والضَّمين ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ .

وعلى الجمْلَةِ ، [فالطُّرُقُ](٦) الثَّلاثَةُ الأخِيرَةُ ناظِرَةٌ إلى الإعْتِبار بالمعنَى المقصُودِ من اللَّفْظ لا بما دَلَّ عليه ظاهِرُهُ من الشَّرْطِيَّة . والطريقةُ الأُولَى ناظِرَةٌ إلى ظاهِرِ اللَّفْظ ، ولذلك حَسَنٌ من المصَنِّف خَتْم القُرُوعِ به ؛ لأنَّهُ مُناسِبٌ ما افتتحَها به ؛ فإنَّ الخِلافَ فيه ناظِرٌ أيضاً إلى اللَّفْظ والمعنَى،فاللَّفْظُ يُبْطِلُهُ ، والمعْنَى يصَحِّحُهُ(٧) . ولَعَلَّ من كَلامِ الأصحابِ هاهُنا أخذ الخِلافِ في ذلك .

قال القاضي : "ولو اشْتَرَى صَرْماً(٨) وشَرَطَ على البائِع أن يَخْصِفَه(٩) على خُفٍّ(١٠)،فإنْ كان قدْ وجَّهَ العقدَ على القَدْرِ الَّذي يَحْتاجُ الخُفُّ إليه منه دُونَ ما يَسْقُطُ عنه بالقَطْعِ

---

(١) في (ب) [هذا] .

(٢) في (ب) [صحيح] .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [العمل] .

(٥) في (ب) [اشتراطه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [فالطريق] .

(٧) انظر : الوسيط (٨٦/٣) .

(٨) سيعرفه الشارح (ص٥٠٣) .

(٩) الخصف : خَصَفَ النَّعلَ يخصِفُها خَصْفاً ظاهرَ بعضها على بعض وحَرَزَها .

انظر مادة (خصف) في : مقاييس اللغة (١٤٩/٢) ، ولسان العرب (٧١/٩)

(١٠) الخُف : ما يلبس في الرِّجْل من جلد رقيق .

انظر مادة (خفف) في : لسان العرب (٧٩/٩) ، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤٧) .

والتَّقدِيرِ،فالبيعُ باطِلٌ؛ لجهالَةِ المعْقُودِ عليه ، وإنْ أشارَ إلى جمْلَتِهِ واشتَرَى جَمِيعَها بشَرْطِ أن يخْصِفَهُ البَائِعُ على الخُفِّ ، فالأصَحُّ أَنَّ البَيْعَ باطِلٌ ؛ لأنَّهُ غير [مقتضا][1] ، ويُخَرَّجُ فيه الطَّرِيقانِ الآخَرانِ "[2] . يعنِي [إحْداهُما][3][قَاطِعة][4] ببُطْلانِ الإجارَة ، [وتَخْرِيجُ البَيع على [قول][5] ، و[الثَّانيَةُ][6]][7] تَخْرِيجُ العقدِ على الجَمعِ بين مُخْتَلفَيْ الحُكْم .

والإمامُ قال :"إنَّ الحُكْمَ في ذلك كما في مَسألَة الزَّرْعِ" . وقال :"إنَّهُ يُطْرَدُ في نَظَائِرِ ذلك"[8].

قُلْتُ : ومنها ما إذا اشْتَرَى الثَّوْبَ وشَرَطَ عليه صَبْغَهُ أو [خِياطَته][9] ، أو[البنا][10] وشَرَطَ عليه [طبخه][11] أو نعلاً على أن يَنْعَلَ به دَابَتَه ، أَوْ عبْداً رَضِيعاً على أَنْ يَتِمَّ [إِنْضَاعه][12]. كما ذَكَرَ ذلك الرَّافِعِيُّ [13].

---

(١) في (ب) [مقتضاه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) لم أقف على كلا مه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الحاوي (٣٢٠/٥) ، ونهاية المطلب (٣٨٩/٥) ، والروضة (٣٩٩/٣) . **وأصحهما : بطلان الإجارة** .

انظر : المجموع (٤٦٠/٩) .

(٣) في (ب) [أحدهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) زيادة من (ب) . والصواب أن يكتب [قاطعاً] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [قولين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [الثاني] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢٠١/ب) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٣٩٠/٥) .

(٩) في (ب) [خياطه] .

(١٠) في (ب) [لبناً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الشرح الكبير (١٠٦/٤) .

(١١) في (ب) [طخبه] .

(١٢) في (ب) [إرضاعه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الشرح الكبير (١٠٦/٤) .

(١٣) انظر : الشرح الكبير (١٠٦/٤) .

والصَّرْمُ في كَلامِ الإمامِ والقاضِي بتَشْدِيد الصَّادِ مع [الفَتْحِ][1] الجِلْدَ[2] . قال الجَوْهَرِيُّ: وهو فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ[3] .

قال القاضِي :"ولَوْ [شَرَى][4] من شَخصٍ حَطَباً وشَرَطَ على البَائع أنْ يَنْقُلَهُ إلى البَيت، فإنْ كانَ بَيْتُهُ غيرَ مَعْلُومٍ لم يَجُزْ ؛ لأنَّهُ اسْتَئجارٌ على مَجْهُولٍ ، وإن كان مَعْلوماً فهو على التَّفْصِيلِ الَّذي ذَكَرْناهُ "[5] ، يعْنِي في مسْألَة الزَّرْع .

ولو اشْتَرَى وِقْرَ[6] حَطَبٍ ولم يَشْتَرط حَمْلَهُ إلى منْزله .

قال القاضِي [قَبْلَ][7] بابِ بَيْعِ المصَرَّاةِ بقَليلٍ :"إنْ كانت العادَةُ جَرَتْ بأنَّ بائِعَ الحطبِ يَحْمِلُهُ إلى دَارِ المشْتَري مُطْلقاً لم يَصِح العقدَ إذا كَانَ البائعُ لا يَعْرِفُ دَارَهُ ، وإن عَرَفَ دَارَهُ ، فهو جَمَعَ بينَ كِراءٍ وشِراءٍ في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ . وفيه قَوْلانِ ". وقالَ في الكَرَّةِ الثَّانِيَةَ : " إن كانت العَادَةُ مُخْتَلِفَةً في البَلَدِ يَحْتَمِلُ وَجْهَين :

أَحَدُهُما : بَاطِلٌ للجَهالَةِ .

والثَّانِي: صَحِيحٌ ، وعلى البَائِعِ أَنْ يَضَعَ الحَطَبَ هنالك ثُمَّ [المشْتَرِي][8] يَنْقُلُهُ إلى دَارِه"[9].

---

(١) في (ب) [الفتحة] .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٣٩٠/٥) . وأمَّا كلام القاضي فلم أقف عليه ، ولا على من نقله عنه .

(٣) انظر : الصحاح (٣٨٦/١) .

(٤) في (ب) [اشترى] .

(٥) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن المسألة ذكرها غيره .

انظر : الشرح الكبير (١٠٦/٤) ، والمجموع (٤٦١/٩) .

(٦) الوِقْرُ : الحِمْل الثقيل ، وعَمَّ بعضهم به الثقيل والخفيف وما بينهما ، وجمعه أَوقارٌ ، وأكثر ما استعمل في حِمل البَغْل والحِمَار .

انظر مادة (وقر) في : لسان العرب (٢٨٩/٥) ، وتاج العروس (٣٧٥/١٤) .

(٧) في (ب) [قبيل] .

(٨) في (ب) [اشترى] .

(٩) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الشرح الكبير (١٠٦/٤) ، والمجموع (٤٦١/٩) . **وأصحهما : البطلان** .

انظر : المجموع (٤٦١/٩) .

قلتُ : وهذا الجَوابُ لا يُنافي الأوَّل ؛ لأنَّهُ فيما إذا اختلَفَت العادَةُ ، والأوَّلُ فيما إذا لم تختلِف؛ ولذلك جَزَمَ في الفُرُوع الَّذي ما نَحْنُ فيه منها بأنَّهُ لو جَرَت عادَةُ أهْل [بَلَدٍ][(١)] بأن [يطعمون][(٢)] الأُجَراءَ سَواء ما شَرَطوا في العقدِ من الأُجْرَةِ ، فلو اسْتأْجَرَ رجلٌ منها أجِيراً بقَدَرٍ معلومٍ ولم يتعَرَّضْ لطعْمِه بنَفْيٍ ولا إثباتٍ [لم يَصِحَّ العَقْدُ .

قالَ : "لأَنَّ العَادَةَ عندنا /[(٣)] مُعْتَبَرَةٌ في العقد، كما في بَيْع الثَّمَرة قبْلَ بُدُوِّ الصَّلاح وبعده "[(٤)]. انتهى][(٥)] .

وأنت إذا تأمَّلْتَ ذلك عرَفْتَ أنَّهُ خِلافُ المشْهُورِ ، [فمن][(٦)] باعَ الحِصْرِم[(٧)] من غيْرِ شَرْطِ القَطْعِ في بَلَدٍ عادَتُهُمْ فيه القطْعُ **أنَّهُ لا يَصِحُّ البيعُ إلَّا بالتَّصْرِيحِ به**[(٨)].

---

(١) في (ب) [البلد] .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [يطعموا] ؛ لأنه فعل مضارع منصوب بِ ((أنْ)).

(٣) نهاية (ل٢٠١/ب) .

(٤) نقله عنه السبكي في تكملة المجموع (١٥/٢٨٤) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [فيما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) الحِصْرِمُ : أَولُ العِنَب ولا يزال العنبُ ما دام أَخضر حِصْرِماً .

انظر مادة (حصرم) في : لسان العرب (١٢/١٣٧) .

(٨) انظر : الروضة (٣/٥٥٣) ، وأسنى المطالب (٣/١٣٥) .

[وأَطْلَقَ][1] صَاحِبُ التَّتِمَّةُ وجهَين فيما إذا اشْتَرَى حَطَباً على ظَهْرِ بَهِيمَةٍ مُطلَقاً هل يَصِحُّ العَقْدُ و[تَسْلِيمُهُ][2] إليه في مَوضِعه [أو لا يَصِحُّ][3] حتَّى يشْتَرِطَ تَسْلِيمَهُ [إليه في][4] [و][5]مَوضِعه ؛ لأنَّ العادَةَ تقتَضِي حَمْلَهُ إلى دارِه[6] ؟ . [و][7] حَكَى ذلك عنه الرَّافِعِيُّ[8][فقط][9] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قال : **(وهذا تَمَامُ القَولِ في الشَرائِطِ الفاسِدَةِ ، وما فَسَدَ منها وأَفْسَدَ العَقْدَ فَلَا يَنْقَلِبُ صَحِيحاً بالحَذْفِ في مُدَّةِ الخِيارِ ، ولا في مَجْلِسِ العَقْدِ [بعد][10] اللُّزُومِ؛ فإنَّ [ذلك][11] وإنْ لم [يَنْتَقِلْ][12] هَاهُنا إلَّا أَنَّ المُقابَلَةَ بالعَقْدِ حَاصِلَةٌ خِلافاً لأبي حَنِيفَةَ [فَكُلٌّ][13] جَهالَةٍ مُفْسِدَةٍ إذا وَقَعَتْ في المَجْلِسِ لم تَنْفَعْ .**

---

(١) في (ب) [فأطلق] .

(٢) في (ب) [يسلمه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٦) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) انظر : التتمة (٤/ل٧٤) . **وأصحهما : الصحة** .

انظر : المجموع (٩/٤٦١) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٦) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [قبل] .

انظر : الوسيط (٣/٨٦) .

(١١) في (ب) [الملك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٨٦) .

(١٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [ينقل] .

انظر : الوسيط (٣/٨٦) .

(١٣) في (ب) [وكل] .

أمَّا الشَّرْطُ الصَّحِيحُ إذا أُلْحِقَ بالعقدِ في [المَجْلِسِ](١) **، كالخِيَار والأجَلِ أو زِيادَةٍ في الثَّمَن أو المُثْمَن ، فيه وجْهَانِ :**

أحدُهُما : المَنْعُ ؛ كما بَعْدَ اللُّزُوم .

والثَّاني : أنَّهُ يَصِحُّ ؛ لأنَّ المَجْلِسَ كَأَنَّهُ حَرِيمُ العقدِ وأوَّلُهُ(٢) **، وهذا [يُفْسِدُ]**(٣) **قولنا : إنَّ حَذفَ الجَهَالَة في المَجْلِسِ لا يُغْنِي ؛ فيُعَلَّلُ هذا بالتَّفْرِيع على قولِنا : المُلْكُ غَيْرُ مُنْتَقِلٍ ،فَقَبِلَ العِوَضُ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَان ، وهو أيضاً مُشْكِلٌ على قِيَاسِ مذهَبِ الشَّافِعِيِّ في المَنْعِ من إلحَاقِ الزَّوَائِد والشُّرُوط) .**

لَمَّا كان الخبرُ ، وهو نَهْيُهُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ :"**عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ** "(٤) بالمعنَى الَّذي [سَلَفَ](٥) بَيَانُهُ دَالاً على فَسَادِ كُلِّ بَيْعٍ اقْتَرَنَ به ذلك ، وقامَ الدَّليلُ على اسْتِثْناء بعْضِ الصُّوَرِ وِفاقاً وخِلافاً واسْتَوفَى الكَلام في ذلك ، حَسَنٌ منه أنْ يقُولَ عُقَيْبَ ذلك : **(وهذا تَمَامُ القَوْل في الشَّرَائِطِ الفاسِدَة)** وأن يَعْقُبَهُ بِحُكْمٍ يَتَعَلَّقُ به ، وهو أنَّها إذا أفسَدَتِ العقدَ فهل يَقْبَلُ الإصْلا ح بالحَذْف أمْ لا ؟ واحْتَرَزَ بقَولِه : **(وأفْسَدَ العَقْدَ)** عن شَرْطٍ فاسِدٍ في نَفْسِه ولكنَّه لا يُفْسِدُ العقدَ ،إمَّا وِفاقاً ، كَشَرْطِ /(٦) إطْعامِ[الهَرِيسَةِ](٧) ونَحْوِه بزَعْمِه(٨) ، أو على خِلافٍ ، كشَرْطِ رهنٍ أو ضَمانٍ فَاسدٍ في بيع(٩) ، فإنَّ ذلك عَيْن الكلامِ الَّذي يُحاوِلُهُ.

---

(١) في (ب) [مجلس] .

(٢) الحَرِيم : حريم الشيئ ما حوله . يُقال : حريم المسجد ، وحريم البئر ، وحريم الدَّار .
انظر مادة (حرم) في : لسان العرب (١١٩/١٢) ، وتاج العروس (٤٥٦/٣١) .
وحريم العقد : المكان الذي يبرم فيه العقد .انظر : النهاية في غريب الأثر (٨٣٧/٣) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يفسده] .
انظر : الوسيط (٨٧/٣) .

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٠١) .

(٥) في (ب) [أسلف] .

(٦) نهاية (ل٢٠٣/أ) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣١٩) .

(٩) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٣١٩) .

ودعْواهُ أَنَّ العَقْدَ (**لا يَنْقَلِبُ صَحِيحاً بحَذفِهِ في مَدَّةِ الخَيَار**) إلى آخِره .

صَحِيحَةٌ ، وهي في الصُّورَةِ الأخِيرَة **بلا خِلاَفٍ** ، وفي [الأوَّلِ][1] **على المذْهَب**[2] .

قال الشَّافِعِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الجُزْءِ التَّاسِعِ :"وليسَ تفْسدُ البُيُوع أبداً ، ولا النِّكَاحُ، ولا شَيْءٌ أَبداً إلَّا بالعَقْدِ ، فإذا عَقَدَ عقداً صحِيحاً لم يُفْسِدْهُ شَيْءٌ تَقَدَّمَهُ ولا تأَخَّرَ عنه، كما إذا عَقَدَ عَقْداً فاسِداً لم يُصْلِحْهُ شيْءٌ تَقَدَّمَهُ ولا تأَخَّرَ عنه إلَّا بتَجْدِيد عَقْدٍ صَحِيحٍ"[3].

و[هذا][4] النَّصُ [فظاهِرُهُ][5] يقتَضِي عَدَمَ التَّفْرِقَة بيْنَ أنْ يَكُونَ الحَذْفُ للمُفْسِد قبْلَ التَّفَرُقِ أو بعده . وعليه في حَالِ المفَارَقَة للمَجْلسِ وانْقِضاء مُدَّةِ الخَيَارِ المشْروطِ زَوالٌ يُحِيلُ [عليه][6] العَقدَ ،وفيما إذا كَانَ في زَمَن الخَيار ما ذكرَهُ المصَنِّفُ [بَيَانُ][7] تَقْدِيره أنَّا [إن][8] قُلْنا : بأنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ بِنَفْس العقدِ ، فالشَّرْطُ الفَاسِدُ يَمْنعُهُ ، فتَخَلَّف العَقْدُ عن مُقْتَضاهُ فبَطَل .

وإنْ قُلْنا : لا يَنْتَقِلُ إلَّا بانْقِضاءِ الخَيَارِ [بالمقَابَلَةِ][9] حَاصِلَةٌ حَالَةِ العَقْدِ وهي فاسِدَةٌ .

---

(١) في (ب) [الأولى] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : الروضة (٣/٤١٠) ، والمجموع (٩/٤٦١) .

(٣) انظر : الأم (٣/٣٩) .

(٤) في (ب) [هو] .

(٥) في (ب) [بظاهره] .

(٦) في (ب) [علعة] .

(٧) في (ب) [بأنَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [إذا] .

(٩) في (ب) [فالمقابلة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

وغيرُه وجَّهَ ذلك بأنَّ الخَيَارَ إنَّما يكُونُ في [عَقْدِ][(١)][كِتابِ السَّلَمِ رَدَّاً على صاحَبِ][(٢)] التَّقْرِيب حيثُ قال :"إذا ذكَرَ أجَلاً مَجْهُولاً وحَذَفَ في المجْلِس ، أنَّهُ[تُحْذَفُ][(٣)]، ويَنْقَلِبُ العقدُ صَحِيحاً "[(٤)] .

ويقْرُبُ منه [من حَيْثُ المعنَى وجْهٌ مَذْكُورٌ فيما إذا باعَ الثَّمَرَةَ قبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ من غَيْرِ شَرْطِ القطْعِ ثُمَّ بَاعَ الأصْلَ منه][(٥)] قَبْلَ التَّفَرُّقِ **أنَّهُ يَصِحُّ** ، أخْذاً ممَّا إذا زارَعَهُ على الأرضِ الَّتي فيها النَّخلُ [ثُمَّ ساقاهُ][(٦)] على الأرضِ الَّتِي فيها النَّخْلُ][(٧)] ثُمَّ ساقاهُ على النَّخْلِ قبْلَ التَّفَرُّقِ أنَّهُ يَصِحُّ ؛ لأنَّ المجلِسَ حَرِيمُ العقدِ ، فنُزِّلَ الأمْرُ فيه مَنزِلَة حُصُولِه حالَ العقدِ في حَذْفِ المفْسِد وإلْحَاقِ المصَحِّح[(٨)] .

---

(١) ليس في (ب) . ولعل الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [يحذف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) نقله عنه الرافعي والنووي .

انظر : الشرح الكبير (٣٩٧/٤) . وفيه قال : "وعن صاحب التقريب وجهٌ أنَّهما لو حذفا الأجل المجهول في المجلس انحذف وصار العقد صحيحاً " .

وانظر : المجموع (٤٦١/٩) . وفيه قال : " الشرط الذى يشترط بعد تمام العقد ، فإن كان بعد لزوم العقد بانقضاء الخيار فهو لغو قطعاً ، وإنْ كان قبله في مدة خيار المجلس أو الشرط ، فثلاثة أوجه :

أحدها : لا يلحق وصححه المتولي . والثانى : يلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط ، قاله الشيخ أبو زيد والقفال .والثالث:**وهو الصحيح عند الجمهور وبه قطع أكثر العراقيين** يلحق في مدة الخيارين جميعاً،وهو ظاهر نص الشافعي " .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) المساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

انظر : التعريفات (ص٢٧١) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) انظر : الحاوي (٢١٦/٣) ، والروضة (٥٥٤/٣) .

وظاهِرُ النَّصِ قدْ عرَفْتَه وهو يَشْملُ مَحَلَّ خِلافِ صَاحِب التَّقْرِيب . وقدْ وجَدْتُهُ مَنْصُوصاً فيه [إذ][(١)] قال في الجزءِ الثَّامِن في بابِ بَيْعِ الآجَالِ في السَّلَفِ والبُيُوعِ قال الشَّافِعِيُّ ـ رحمه الله ـ : "ولوْ باعَ رَجُلٌ عبْداً بمائَةِ دينارٍ إلى العَطاءِ أو إلى الجُداد أو إلى الحَصادِ كانَ فَاسِداً، ولو أرَادَ المشْتَرِي إبْطَالَ الشَّرْطِ وتعْجِيلَ الثَّمَنِ لم يكنْ ذلك له ؛[لأنَّ الصَّفْقَةَ][(٢)] [العقود][(٣)] انعَقَدَتْ فَاسِدةً فلا يكونُ له ولا لهما[الصَّلَاح][(٤)] جُمْلَة فاسِدَة إلَّا بتَجْدِيدِ [بَيْعٍ][(٥)]غَيْرِها "[(٦)] .

قُلتُ : وقد يُفَرَّقُ بين ما نَحْنُ فيه ومَسْألَةِ المزارَعَةِ[(٧)] وما خَرَجَ منها بأنَّا إذا أقَمْنا الموْجُودَ في المجْلِس [كالمعْدَنِ][(٨)] بالعَقْدِ لم يَلْزَمْ منه في المزارَعَة ، وَبيعُ الثِّمَارِ مَحْذُورٌ ، ولا كذلك فيما نَحْنُ فيه ، [فإنَّا][(٩)]إذا قَدَّرْنا ذلك لَزِمَ منه الجَمْعُ بين الشَّرْطِ المفْسِدِ وحَذْفِه؛ [إذ][(١٠)] الشَّرْطُ إنَّما يُؤَثِّرُ إذا اقْتَرَنَ بالعَقْدِ ، فلَوْ قُدِّرَ حَذْفُهُ في المجْلِسِ [لَحَذَفَهُ][(١١)] حَالَةَ

---

(١) في (ب) [و].

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست موجودة في المطبوع .
انظر : الأم (٣/٩٦) .

(٤) في (ب) [إصلاح] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٣/٩٦) .

(٥) في (ب) [منع] .

(٦) انظر : الأم (٣/٩٦) .

(٧) المزارعة : طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف .
انظر مادة (خبر) في : لسان العرب (٤/٢٢٦) ، والمعجم الوسيط (١/٣٩٢) .

(٨) في (ب) [كالمفرق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [فأما] .

(١٠) في (ب) [إذا] .

(١١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أنْ يكتب [فَحَذَفَهُ] .

العَقْدِ ؛ لكانَ مُثْبِتاً للشَيْءِ ونافِياً له في وقْتٍ واحِدٍ وذلك مُمْتَنِعٌ[١] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

واقتَصَرَ المصَنِّفُ على [تَوْجهه][٢] المنع في زَمَنِ الخَيَارِ ؛ لدَلالَتِهِ [عليه][٣] بَعْدَ الانْقضاءِ، وإن داما في المجلسِ من طَرِيقِ الأَوْلَى[٤] .

وقولُهُ : **(خِلافاً لأبي حَنِيفَةَ)** .

خِلافُ أبي حَنِيفَة فيما حَكاهُ عنه الرَّافِعِيُّ فيما إذا كان الحَذْفُ في المجْلسِ[٥] .

وقِياسُ قَوْلِه[٦] : إنَّ الزِّيادَةَ والحَطَ يَلْحَقانِ العقد الصَّحِيحَ بعْدَ لُزُومِه ، أنْ يَكُونَ حَذْفُ المفْسِد كذلك كما إذا كان في المجْلِس . والمرَادُ بالمجلسِ مَجْلِس العَقْد وإن لم يكُنْ فيه خَيَارٌ؛ ولذلك قال المصَنَّفُ : **(ولا في مَجْلِس العَقْدِ بَعْدَ اللُّزُوم خِلافاً لأبِي حَنِيفَة)** يَعنِي فيه .

وقولُهُ : **(وكُلُّ جَهالَةٍ إذا [وَقَعَتْ][٧][في المجلسِ][٨] لم تَنْفَعْ)** .

أرادَ أنَّهُ كما لا يَنْفَعُ حَذْفُ الشَّرْطِ المفْسِد في المجْلِسِ في تَصْحيحِ العَقد ، فكذلك لا [يَنْفَعْ][٩] [و][١٠] حَذْفُ الجَهَالَة المؤثِّرَةِ في فَسَادِ العَقدِ في المجْلِسِ أيْضاً .

---

(١) انظر : المجموع (٤٦١/٩) . وفيه قال : " الشرط المقارن للعقد يلحقه فإنْ كان شرطاً صحيحاً لزم الوفاءُ به ، وإنْ كان فاسداً أفسد العقد . وأما الشرط السابق فلا يلحق العقد ولا يؤثر فيه فلا يلزم الوفاء به ولا يفسد العقد به إنْ كان شرطاً فاسداً ؛ لأنَّ ما قبل العقد لغوٌ . هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب " .

(٢) في (ب) [توجيه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [على] .

(٤) انظر : الوسيط (٨٧/٣) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (١٢٤/٤) .

وانظر : المبسوط للسرخسي (١٠٢/١٩) .

(٦) لعل المقصود : قول أبي حنيفة .

(٧) في (ب) [رفعت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٨٧/٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [يمنع] .

(١٠) زيادة من (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

وقدْ عَرَفتَ وَجْه صَاحِب التَّقْرِيب في حَذْفِ الأَجَلِ المجْهُول[1] .

نَعَمْ هل هو مُطَّرِدٌ في حَذْفِ جَهالَةِ الثَّمَن أو المثْمَن،[أو الخَيَارِ المجْهُولِ ؟ أو لا يُشْبِهُ أن يقال : في الثَّمَنِ والمثْمَنِ][2] لا لأَنَّهما مَقْصُودَا العقْدِ ، والأجَلُ وَصْفٌ تَابِعٌ لا بلازِم العقدِ ، فجَازَ اغتِفارُ الجَهالَةِ فيه إذا [رُفِعَتْ][3] في المجْلِسِ ، والجَهالَةُ في الخَيَارِ قَرِيبَةٌ من الجَهالَةِ في الأَجَلِ/[4] ؛ ولهذا [قالَ][5] بَعْضُ الأَصْحابِ الخيارُ على الأجَلِ في جَعْلِ ابْتِداء مُدَّتِه من حِينِ العَقْدِ[6] . وقد رأيْتُ بعد ذلك في [الأُمِّ للإمامِ][7] في كتابِ السَّلَمِ عن بَعْضِ الأَصْحابِ مُوافَقَةَ هذا فليُطْلَبْ منه[8] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) تقدمت الإشارة إلى قوله (ص٥٠٨) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [وقعت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) نهاية (ل٢٠٢/ب) .

(٥) في (ب) [قاس] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : الشرح الكبير (٤/١٢٤،١٢٥) ، والمجموع (٩/٤٦١) . **وقد صححا الإلتحاق** .

قال الرافعي في الشرح الكبير (٤/١٢٥) : "وأصحهما : عند الأكثرين أنها تلتحق : أمَّا في مجلس العقد فَلِمَا ذكرنا . وأمَّا في زمان الخيار المشروط ، فلأنَّه في معناه من حيث أنَّ العقد غير مستقر بعد ، والزيادة قد يحتاج إليها لتقرير العقد ، فإنَّ زيادة العوض من أحدهما تدعو الآخر إلى إمضاء العقد . ويؤيد هذا الوجه أنَّ الشافعي ـ رضى الله عنه ـ نَصَّ في كتاب السَّلم : أنَّه لو أطلق السَّلم ثُمَّ ذكر الأجل قبل التَّفرق صَحَّ ولَزِم".

(٧) في (ب) [كلام الإمام] . وهو الصواب ، لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٦/٢٣) .

وقولُهُ : (**أمَّا الشَّرْطُ الصَّحِيحُ إذا أُلحِقَ بالعقْدِ في المجْلِسِ**) إلى آخِره .

مُقَدِّمَتُهُ أنَّ إلحَاقَ الزِّيَادَاتِ بالعقْدِ ، وكذلك الحَطُّ بعد لُزُومِه **لا يَلْحَقُ به عندنا** إلَّا في التَّوْلِيَة والإشْراكِ[(١)] ، فإنَّ الحَطَّ بعد اللُّزُومِ يَلْحَقُ [المولِي][(٢)] ، والَّذي اشْتَرَكَ في العَقْدِ كما سَتَعْرِفُهُ في مَوْضِعه[(٣)] .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ فيما حَكاهُ الإِمَامُ قُبَيلَ بابِ تِجَارَةِ الوَصِيِّ بمالِ اليَتِيمِ[(٤)] وغَيْرِهِ : " أَنَّهُ يُلْحَقُ به مُطْلقاً "[(٥)] .

وتَعَرَّضَ المصَنِّفُ وغيرُهُ لذلك في كتابِ الشُّفْعَةِ لتعَلُّقِهِ به[(٦)] .

وسَبَبُ ذِكْر الإمَام لذلك في الموْضِع المذْكُورِ أنَّ المزَنِيَّ نَقَلَ فيه عن الشَّافِعِيِّ أنَّهُ قال :"ولو كان له على رَجُلٍ حَقٌّ من بَيْعٍ أو غيْرِه حَالٌّ فأخَّرَهُ به مُدَّةً كان له أنْ يَرْجِعَ متى شاء ، وذلك أنَّهُ ليسَ بإخْراج شيْءٍ من مُلْكِه ، ولا أخَذَ منه عِوضاً فيلزَمُهُ ، وهذا مَعْروفٌ لا يَجِبُ له أن يَرْجِعَ فيه"[(٧)] .

وهو في الأُمِّ في بابِ بَيْع الآجَالِ بمَعْناهُ كما سنذْكُرُ لفظَهُ فيه[(٨)] .

إذا عُرِفَ ذلك رجَعْنا إلى لفْظِ الكِتابِ وهو يُفْهِمُ اخْتِصَاص وَجْه جَوازِ إلْحاقِ الزِّيَادَةِ بالعَقْدِ بخَيارِ المجْلِسِ دُونَ خَيارِ الشَّرْطِ من جِهَةِ لفْظِه وعِلَّتِه ، وهي طَرِيقَةُ القَفَّالِ وكذا أبي زَيْدٍ ، فإنَّ

---

(١) انظر : الحاوي (٣٥٩/٥) ، ونهاية المطلب (٤٥٦/٥) ، والشرح الكبير (١٢٤/٤) ، والمجموع (٤٦١/٩) .

(٢) في (ب) [بالمولي] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) يأتي ذكره (ص٥١٣) .

(٤) اليتيم : هو الذي يموت أبوه حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اليتم ، والجمع أيتام ، ويتامى ، ويَتَمة . انظر : مادة (يتم) في : لسان العرب (٦٤٥/١٢) ، وتاج العروس (١٣٤/٣٤) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٤٥٦/٥) .

وانظر : تحفة الفقهاء (٥٨/٢) ، وبدائع الصنائع (٧٦/٥) ، والهداية (٦٦/٣) .

(٦) انظر : الوسيط (٨٥/٤) ، والروضة (٩٠/٥) .

(٧) انظر : مختصر المزني (ص١٢٥) .

(٨) يأتي ذكره (ص٥١٤) .

الإمامَ قُبَيلَ بابِ الرِّبَا حَكَى عن أبي [يَزِيدٍ][(١)] المرْوَزِيّ /[(٢)] ـ رحمه الله ـ أنَّهُ قالَ فيما إذا شَرَطَ المتَعاقِدانِ خَيارَ يَومَينِ وزادَ في أَثْناءِ اليَومَيْنِ إثْبَاتَ خَيَارِ يَوْمٍ ثَالثٍ : " هذا يُخَرَّجُ على خِلافٍ سَنَذكرُهُ في أنَّ الإبراءَ والزِّيادَةَ في الثَّمَن والمثْمَن هل يَلْحَقان العقدَ في زَمانِ الخَيار[(٣)] ؟

فإنْ قُلْنا : يُتَصَوَّرُ إلحَاقُ الزِّيادَةِ في الثَّمَنِ والمثْمَنِ ، فزِيادَةُ الخيَارِ تَثْبُتُ ، كما لو شُرِطَتْ في العَقدِ ، وإنْ قُلْنا : لا تَلْحَقُ الزَّوَائِد بالشَّرْطِ ، فَزِيادَةُ الخَيارِ سَاقِطَةٌ [والعَقْدُ][(٤)] بِحالِه"[(٥)].

ثُمَّ قال :"قال : الشَّيْخُ أبو عليٍّ الزَّوائِدُ عند أبي[يَزِيدٌ][(٦)] : تَلْحَقُ في مَجْلِسِ العقدِ ، ولا تَلْحَقُ في زَمانِ الخَيارِ . وهذا ممَّا انفَرَدَ به ، ولا يَظْهَرُ فَرْقٌ بين الخيَارَين"[(٧)] .

قلتُ : وبذلك يَحْصُلُ لنا في مَحِلِه طَرِيقان . وعلى التَّعْمِيمِ في الحالَين جَرَى في التَّنْبِيهِ فقال: "وما يُزادُ في الثَّمَنِ ، وما يُحَطُّ منهُ في مُدَّةِ الخيَارِ يُلْحَقُ بِرَأسِ المالِ "[(٨)] . فأُثْبِتَ ذلك عند وُجُودِهِ في مُدَّةِ الخيَارِ ، وهو خَيَارُ الشَّرْطِ ؛ لأنَّهُ الَّذي يُعَبَّرُ عنه بالمدَّةِ تَنْبِيهاً على ثُبُوتِه إذا جَرَى في خَيارِ المجْلِس من طَرِيق الأُولَى .

وأبو زيْدٍ في جَعْلِهِ في خَيارِ المجلسِ مُتَّبِعٌ لمفْهومِ لفْظِ الشَّافِعِيّ دُونَ تَعْلِيلِهِ . وغيرُهُ مُتَّبِعٌ للفْظِه وتَعْلِيلِهِ ، إذ في الأُمِّ في بابِ الآجَالِ في البَيْع وغيرِه قال الشَّافِعِيُّ :"ولو تَبايَعا عن غَيْرِ أجَلٍ ثُمَّ

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [زيد] . وهو الصواب ؛ لأنَّ الشارح ذكره قبل سبع كلمات تقريباً .

انظر : نهاية المطلب (٥/٦٢) .

(٢) نهاية (ل ٢٠٤/أ) .

(٣) **والصحيح : أنَّهما يلحقان العقد في زمن الخيار** .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٢٥) .

(٤) في (ب) [فالعقد] .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٥/٦٢) .

(٦) زيادة من (ب) . والذي في المطبوع [زيد] .

انظر : نهاية المطلب (٥/٦٢) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٥/٦٢) .

(٨) انظر : التنبيه (ص١٤٢) .

لم يَتفرَّقَا عن [مَقامِهِما][1] حَتَّى جدَّدَا أجلاً ، فالأجَلُ لازِمٌ . فإن تَفَرَّقَا عن مَقَامِهِما ثُمَّ جدَّدَا أَجَلاً لم يَجُزْ [إلَّا بتَجْدِيدِ بَيْعٍ ، وإنَّما أجَزْتُهُ أَوَّلاً ؛ لأنَّ البَيعَ لم يكُن تَمَّ ، فإذا تَمَّ بالتَّفَرُّقِ لم يَجُزْ][2] أن يُجَدِدَاهُ إلَّا بتَجْدِيدِ بَيْع "[3] .

ولَفْظُ الشَّافِعِيُّ يُفْهِمُ قَصْرَ كَلَامِهِ على خَيَارِ المجْلِسِ ، وَتَعْلِيلُهُ يَقْتَضي عَدَمَ اخْتِصاصِه به ، وَجَعْل خَيَارَ الشَّرْطِ في ذلك كخَيارِ المجْلِسِ ؛ لأَنَّ البَيْعَ لم يَتِمَّ منهما .

وكما نَصَّ في المَوْضِع المذْكُورِ على إلحَاقِ الأجَلِ نَصَّ على حَذْفِه ، فقال :"وكذلك لو تَبايَعا على أجَلٍ ثُمَّ نَقَضَاهُ قَبْل التَّفَرُّق ، وكان الأجَلُ الآخَرُ ، وإن نَقَضا الأجَلَ بعد التَّفَرُّق بأجَلٍ[4] غيْرِه ولم يَنْقُضا البَيْعَ ، فالبَيْعُ الأوَّلُ لازِمٌ تامٌّ على الأجَلِ الأوَّلِ، و[للآخر][5] مَوْعِدٌ إن أحَبَّ المشْتَرِي [و][6]فَّى به وإن [لم][7] [يُحِبْ][8]لم يَفِ به"[9].

---

(١) في (ب) [مقامها] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : الأم (٣/٩٧) .

(٤) في (ب) [و] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .
انظر : الأم (٣/٩٧) .

(٥) في (ب) [الآخَر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقتها لما في المطبوع .
انظر : الأم (٣/٩٧) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) في (ب) [أحب] .

(٩) انظر : الأم (٣/٩٨) .

وقول المصَنِّفِ عُقَيبَ حِكايَته الوَجْهِ المذكُور : **(وهذا [يُفْسِدُ][1] قَوْلَنا : إنَّ حَذْفَ الجَهَالَة في المجْلِسِ لا يُغْنِي)** .

حَمْلَهُ على ذلك تَعْلِيلُهُ [لعَدَمِ][2] تأثِيرِ حَذْفِ المفْسِد في المجْلِسِ بأَنَّ[وإلَّا فغيَّرَتْ][3] [بِحَالَةِ][4] المقَابَلَة ، وهي حَالَةُ العقْدِ ، فإنَّ هذا يقْتَضِى عَدَمَ إلحاقِ الزِّيادَة في المجْلِسِ أيْضاً وإلَّا [فغيِّرَتْ][5] المقابَلَة ، وإذ قِيلَ : بإلحاقِها به [يدْرُجُ][6] ذلك فيما إذا ذَكَرناهُ آنِفاً .

وقولُهُ : **([ننعلل][7] هذا بالتَّفرِيع)** إلى آخِره .

أي فيُفَرَّعُ هذا الوجْهُ ويُبنَى **(على قَوْلِنا : المُلكُ غَيْرُ مُنتقِلٍ ، فَقَبِلَ العِوضُ الزِّيادَةَ والنُّقْصان)** ؛ فإنَّهُ إذا كان كذلك لم يَلْزَمْ من لُحُوقِ الزِّيادَةِ به تَعْيينُ المقَابَلَة .

وقولُهُ : **(وهو أيْضاً مُشْكِلٌ على قِياسِ مذْهَب الشَّافِعِيِّ في المَنْعِ من إلحَاقِ الزَّوَائِدِ والشُّرُوطِ)** .

يَعْنِي بعد اللُّزُومِ ، وإنْ تَرَاضَيا بها المتَبايِعانُ . ووجْهُ إشْكالِه أنَّا نَجْعَلُ تَراضِيهما بَعْد العَقْدِ ولُزُومِه بالزِّيادَة [أو][1] النُّقْصَانِ لاحِقاً بالعَقْد ؛ لأنَّ ذلك لو[أَلْحِقَ][2] به لاقْتَضَى

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يفسده] .
انظر : الوسيط (٨٧/٣) .
(٢) في (ب) [عدم] .
(٣) في (ب) [الاعتبار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٤) زيادة من (ب) .
(٥) في (ب) [تغيرت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٦) في (ب) [قدح] .
(٧) في (ب) [فيعلل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٨٧/٣) .

تَغْيِيرَ [المعامَلَةُ الصَّادِرَةُ منه][٣] . وهذا المعنَى مَوْجُودٌ فيما قَبْل اللُّزُوم ، فكما لم يَجُزْ ذلك ، فقِياسُهُ أنْ لا يَجُوزَ هذا أيْضاً . وهذا في الحَقِيقَة تَعْلِيلُ الوَجْهِ الصَائِر إلى عَدَمِ إلحَاقِ الزِّيادَةِ[بالعَقْدِ][٤].

فإنْ قُلْتَ : نَصُّ الشَّافِعِيُّ في الأجَلِ هل يُرِدُ عليه ؟ لأنَّهُ مُقَابلٌ بلا شَكٍّ بِجُزْءٍ من الثَّمَن .

قُلتُ : يمْكِنُ أن يُقالُ : لا ؛ فإنَّ الأجَلَ [للمَّابِلِ][٥] بِجُزْءٍ من الثَّمَن يكُونُ في ابْتِدَاء العَقْد لزِيَادَةِ الثَّمَنِ بوُجُودِهِ ، [وأمَّا][٦] إذا كان في دَوَامِه فلا ، بل أُثْبِتَ [رَفْعاً][٧] بالمشْتَرِي والمبِيعِ كان مَقابَلاً بمَائَةَ ، وهي بَاقِيَةٌ بِحَالِها ، وإنَّما [تَغَيَّرَتْ][٨] صِفَةُ اسْتِحْقَاقِها ، ويَرْجِعُ حِينَئِذٍ حَاصِلُ الخِلاف فيه إلى أنَّهُ هل [يَكُونُ][٩] إثْبَاتُهُ مُفْرِداً بعد ثُبُوتِ الأصْلِ أمْ لا ؟ كما أنَّهُ هل يَقْبَلُ بعد ثُبُوتِه الإسْقاطَ[إفْراداً][١٠]بالإسْقَاطِ أمْ لا؟ لكِنَّ من [جَوَّزَ][١١] إسْقَاطَهُ لا يَخُصُّهُ بوَقْتٍ ، ومن جَوَّزَ إثْباتَهُ يَخُصُّهُ بِحَالة الجَواز؛ لأنَّ فيه[تَغْيير][١٢] [المقَابَلَة][١٣] .

على الجُمْلَة فإنَّ المبِيعَ كان مُقَابلاً بِمَائَةٍ ثُمَّ صَارَ بعد إثْباتِ الأجَلِ بَعْضُهُ مَقابَلاً بالمائَةَ ، وبَعْضُهُ مَقَابَلاً بالأجَلِ ، فاعتُبِرَتْ فيه حَالَةُ جَوازِه لِتَقْرُبَ من حَالَةِ انعِقادِه .

---

(١) في (ب) [و] .

(٢) في (ب) [أحق] .

(٣) في (ب) [المقابلة الضارة فيه] .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [المقابل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [فإذا] .

(٧) في (ب) [رفقاً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [تعرف] .

(٩) في (ب) [يمكن] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [فرداً] . ولعل الصواب أن يكتب [إفراداً] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [جواز] .

(١٢) زيادة من (ب) . والصواب أن يكتب [تغييراً] ؛ لأنَّه إسم ((لأنَّ)) .

(١٣) في (ب) [للمقابلة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

وعلى الجُمْلَة فما [ذَكَرَ][(١)] المصَنِّفُ من جَوَابٍ وما وَرَدَ عليه من إشْكَالٍ بزَعْمِه حَامِلُهُ عليه ،كما قد عرَفْتَهُ ما عُلِّلَ به وجْهَ إلغاءِ تأثيرِ حَذْفِ الشَّرْطِ[المفْسِدَ][(٢)][(٣)]/[(٤)]. ومن [عَلَّلَ][(٥)][عَلَّلَهُ][(٦)] بأنَّ المجْلِسَ إنَّما يكُونُ حَرِيماً لعَقْد مُنْعَقِد ، [لا يَرِدُ على من جَوَّزَ إلْحَاق الزِّيادَة بالعقْد إذا وُجِدَ ذلك في المجْلِسِ ؛ لأنَّهُ حَرِيمٌ لِعَقْد مُنْعَقِدٍ][(٧)] ، فأَثَّرَ وُجُودُ الشَّرْطِ فيه. والمخَرَّجُ بتَخْرِيجِ المصَنَّفِ الْقَوْلُ : بِجَوَاز إلْحَاقِ الزِّيَادَة بالعَقْد [(٨)] .

[(٩)]الإمامُ فإنَّهُ [قالَ][(١٠)] قَبْلَ بابِ تِجَارَةِ الوَصِيِّ بمالِ اليَتِيم بعد حِكايَة الوجْهَينِ في إلْحاقِ الزِّيَادَة بالعَقْدِ :"إذا وُجِدَ الإلْحَاقُ في المجْلِسِ ، أو فِي دَوامِ خَيَار الشَّرْطِ أنَّ الأَصْحابِ بَنَوْهُما على الخِلافِ في أنَّ البَيْعَ في [زَمانِ][(١١)] الخَيَارِ هل يَنْقُلُ المِلْكَ ؟ فإنْ قُلْنَا : يَنْقُلُهُ، فلا إلْحَاقَ . وإن قُلْنا : لا يَنْقُلُهُ ، فذِكْرُ الزِّيَادَة على التَّوافُقِ بمَثابَة ذَكْرِها بيْنَ الإيجَابِ والقَبُول"[(١٢)] .

---

(١) في (ب) [ذكره] .

(٢) مابين المعقوفتين مكرر في (ل٢٠٤/ب) .

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥١٠) .

(٤) نهاية (ل٢٠٣/ب) .

(٥) في (ب) [عَلَّله] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥١١) .

(٩) الكلام يستقيم بزيادة [و] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) في (ب) [زمن] .

(١٢) انظر : نهاية المطلب (٤٥٦/٥) . قال النووي في المجموع (٤٦١/٩) :"وأمَّا الشَّرط الذى يشترط بعد تمام العقد . فإن كان بعد لزوم العقد بانقضاء الخيار ، فهو لغو قطعاً . وإن كان قبله في مدة خيار المجلس أو الشَّرط ، فثلاثة أوجه : أحدها : لا يلحق ، وصححه المتولي . والثانى : يلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط ، قاله الشَّيخ أبو زيد والقفال . **والثالث : وهو الصَّحيح عند الجمهور ، وبه قطع أكثر العراقيين يلحق في مدة الخيارين جميعاً وهو ظاهر نص الشَّافعي"** .

لكِنَّهُ قالَ تِلْوَهُ :"والصَّحيحُ عِنْدَنا أَنَّ الزِّيَادَةَ لا تَلْحَقُ وإن حَكَمْنا بِأَنَّ البيْعَ لا يَنْقُلُ المِلْكَ ؛ لأَنَّ البَيْعَ الأول إذا لم يُرْفَعْ ولم يَشْتَمِلْ لَفْظُ العَقْدِ على هذه الزِّيادَةِ ، فلا مَعْنَى لِتَقْدِير إلْحَاقِ الزِّيَادَة من غيْرِ فَسْخٍ مُحَقَّقٍ وإعَادَة"(١) . وعلى هذا جَرَى في التَّتِمَّة تَصْحِيحُ عَدَمِ الإلْحاقِ(٢) .

فإن قُلتَ : هل في لَفْظِ الشَّافِعِيّ ما يدُلُّ بخِلافِ ما اخْتارَهُ الإمامُ ؟ قُلتُ : نَعَمْ ، وهو قولُهُ في تَعْلِيلِ /(٣) جَوازِ الرُّجُوعِ في [الأَجَلِ](٤) إذا أُثْبِتَ بعْدَ اللُّزُوم : "وذلك أَنَّهُ ليسَ بإخْراج شيْءٍ من مُلْكِه ولا أخَذَ منه عِوَضاً فيَلْزِمُهُ "(٥) . فإنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّهُ إذا كان ذلك في مُقَابَلَة عِوَضٍ يَلْزَمُ ، وهو هاهُنَا مَجْعُولٌ في مُقابَلَة عِوَض ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

[و](٦)هذا حُكْمُ إلْحَاق الزِّيَادَة بالعَقْد(٧) .

وأمَّا إلْحَاقُ الحَطِّ به ، فهو يُؤْخَذُ من إلحَاقِ الأجَلِ أيْضاً ، فكَأَنَّ البَائِعَ حَطَّ عن المشْتَرِي القَدَرَ الَّذي يُقابَلُ بالأجَلِ ، وقد عَرَفْتَ أنَّ صَاحِبَ التَّنْبِيهِ [فيه](٨) قال : "إنَّهُ كالزِّيادَةِ في الإلحَاقِ بالعَقْدِ في مُدَّةِ الخِيَارِ"(٩) . وعليه يَنْطَبِقُ قَولُ الإمامِ في المَوْضِع المتَقَدِّمِ: "أنَّ من رَأَى إلحَاقَ الزِّيادَة ، قال : لو حُطَّ بَعْضُ الثَّمَنِ عن المشْتَرِي ، فهُو مَحْطُوطٌ عن الشَّفِيع"(١٠) .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٥٧) .

(٢) انظر : التتمة (٤/ل٧٤) .

(٣) نهاية (ل ٢٠٥/أ) .

(٤) في (ب) [الأصل] .

(٥) تقدمت الإشارة إلى قول الشافعي (ص٥١٤) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) تقدمت الإشارة إلى الخلاف في هذه المسألة ، وبيان الصحيح (ص٥١٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) تقدمت الإشارة إلى هذا القول (ص٥١٣) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٥٧) .

[أي فمن رَأَى عَدَمَ إلْحَاق الزِّيادَة بالعَقْدِ لا يُلْحِقُ الحَطَّ به ، فلا يُحِطُّ عن الشَّفِيعِ][1].
وتَعَرَّضَ المصَنِفُ لذلك في كِتاب الشُّفْعَةِ ، وقال : "إنَّ الأظْهَر [يَحْرُمُ][2] بالشَّفِيعِ ، وإنَّ العِرَاقِيّينَ بَنَوهُ على أقوالِ المِلْكِ ، لكن فيما إذا كان بلَفْظِ الإبْراءِ"[3] . وكَلامُنا هاهُنا فيما إذا تَوافَقا على جَعْلِ الثَّمَنِ في العَقْدِ ما بعْد القدْرِ المحْطُوطِ ، فهو إذن غَيْره ، وقد [اشْتبعَتْ][4] الكلام فيه في كتَابِ الشُّفْعَةِ فلْيُطْلَبْ منه [5] .
والَّذي نذْكُرُهُ الآنَ ، وإنْ كُنَّا ذكَرْنَاهُ ثَمَّ :أنَّ الإمامَ قال تَفْرِيعاً على لُحُوقِ الزِّيَادَة والحَطِّ: "أنَّهُ لو حُطَّ جَمِيعُ الثَّمَنِ ، فَسَدَ العَقْدُ ، وكأنَّهُ خلا في أصْلِه عن ذِكْرِ الثَّمَن"[6] .
فإنْ قُلتَ : إذا كُنَّا لا نَحْتَاجُ في إلْحَاقِ الزِّيَادَة وحَطِّ البَعْضِ إلى فَسْخ الأوَّلِ ، بل يُلْغى تَراضِيهما بذلك ، ويُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ تَرَاضِيهِما بذلك بين الإيجَابِ والقَبُولِ ، فَلِمَ لا يُجْعَلُ تَراضِيهما بِحَطِّ[7] كُلِّ الثَّمَن بِمَنْزِلَة قولِه :بِعْتُكَ بلا ثَمن . وقدْ عَرَفْتَ أنَّهُ يَنعَقِدُ هِبَةً على رَأْيٍ نَظَرَاً لِمَعنَى اللَّفْظِ[8] .
قلتُ : [وإنَّ][9] اللَّفْظ يُبْقِي الثَّمَنَ ضَرْبه بِمَنْزِلَة الكِتابَة ، وهي إنَّما تُؤَثِّرُ عند [إقْرارِ][10] النِّيَّة [بها][11] ، فكذا ما قامَ مَقام النِّيَّة . وهو هاهُنا يتَأَخّر عنها ؛ فلذلك حكَمْنا بإلغاءِ اللَّفْظِ كُلِّيَّةً . على أَنَّ صَاحِبَ التَّتِمَّةَ في [الفِقْهِ][12] قالَ بموجِبِ السُّؤالِ ، فقال:

---

(١) ليس في (ب) .
(٢) في (ب) [لحوقه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٣) انظر : الوسيط (٨٥/٤) .
(٤) في (ب) [أشبعت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٥) انظر : المطلب العالي (١٢/ل٩٢) .
(٦) انظر : نهاية المطلب (٤٥٧/٥) .
(٧) في (ب) [الثمن] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .
(٨) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٤٨٩) .
(٩) في (ب) [اقتران] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(١٠) في (ب) [اقتران] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(١١) في (ب) [بما] .
(١٢) في (ب) [الشفعة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

إنَّهُ هل يَنْقَلِبُ هِبَةً أو بَيْعاً فَاسِداً ؟ فيه وَجْهَانِ[1] . وعليه جَرى في الذَّخائِرِ[2]. وفي الإبانَةِ قال :"إنَّ المبِيعَ يَكُوْن مُلْكاً للمشْتَرِي ، ولكِنْ على سَبِيلِ [الهِبَةِ][3] أو بالبَيع؟ فيه وَجْهانِ "[4] .

وصَاحِبُ الحاوي قال : "إنَّ ذلك لا يُبْطِلُ البَيْعَ"[5] . وهو بَناه على أصْلٍ ذَكَرَهُ في بابِ بَيْع [طَعَام][6] : أنْ يَحُطَّ بَعْضَ الثَّمَن ، يُنَزَّلُ مَنْزِلَة فَسْخِ العَقدِ وعوده بما بقِيَ من الثَّمَن، وإن حَطَّ الكُلَّ ، لا يُمْكِنُ العَوْدُ ، [فذلك][7] أَلْغَى الحَطَّ كُلَّهُ[8] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قال الإمامُ :"ولو أَلْحَقَ أَحَدُهُما شَرْطاً فَاسِداً ، فَسَدَ العَقْدُ ، وإنْ لم يُوافِقْهُ صَاحِبُهُ . ومن طَرِيقِ الأوْلَى إذا تَوافَقا عليه . ولو انْفَرَدَ أحَدُهُما بِذِكْر زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ ، وامْتَنَعَ من قَبُولِها الثَّانِي ،لم تلْحَقْ الزِّيَادَةُ . ولكن إن تَمادَى الشَّارِطُ ، ولم يَفْسَخْ البَيْعَ ، اسْتَمَرَ العَقْدُ صَحِيحاً، ولَغَت الزِّيادَةُ "[9] . وبهذا فارَقَ ما نَحْنُ فيه ، ما لو ذَكَرَ أحَدُهُما بين الإيجاب والقَبُول زِيادَةً ، ولم يُوافِقْهُ الآخَرُ عليها ، فإنَّهُ يَبطُلُ[10] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

فَرْعٌ : ذَكَرَهُ القاضي تَفْرِيعاً على إلْحَاقِ الحَطِّ ، وهو إذا بَاعَ ثَوْباً بعَشَرَةِ دَراهِم إلى شَهْرٍ ، ثُمَّ إنَّهُ قال في مَجْلِسِ العَقْد : أسْقَطْتُ الأجَلَ . قالَ : "ينْبَغِي أنْ يَنْفَسِخَ العَقْدُ ؛ لأنَّهُ جَعَلَ

---

(١) انظر : التتمة (٤٥١/١) . **أصحهما : أنَّه ينقلب بيعاً فاسداً** .

انظر : الروضة (٤١١/٣) ، والمجموع (٤٦٢/٤) .

(٢) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٤٨٩) .

(٣) في (ب) [النية] .

(٤) انظر : الإبانة (١/ل٢٠) .

(٥) انظر : الحاوي (٢٢٤/٥) .

(٦) في (ب) [الطعام] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) [فلذلك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : الحاوي (٢٢٤/٥) .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٤٥٧/٥) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٤٥٧/٥) .

العَشَرَةَ في مُقابَلَة البَيْع والأجَلِ ، ولَمَّا أسْقَطَ الأجَلَ يَحْتاجُ أنْ يُسْقِطَ شَيئاً من الثَّمَنِ ، ولا نَعْرِفُ ذلك،فيصِيرُ مَجْهولاً "[1] .

قُلتُ : وفارَقَ هذا ما إذا حَطَّ بَعْضَ الثَّمَنِ ، لا نَقُولُ : يَبْطُلُ البَيْعُ في مُقابَلَتِه ؛ لأنَّهُ أسْقَطَ مالَهُ عن اخْتِيارٍ ، وهذا أسْقَطَ ما عليه ؛ لأنَّ الأجَلَ حَقٌّ للمُشْتَرِي على البَائِع .

نَعَمْ [نَظِيرُ][2] حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ ، [أَحَاط][3]المشْتَرِي الأجَلَ في مَجْلِس العقْدِ . **والَّذي يَظْهَرُ سُقُوطُهُ هَاهُنا** .

وإن قُلْنَا : [إنَّهُ][4] لا يَسْقُطُ إذا أسْقَطَهُ بعد لُزُومِ العقْدِ ، **كما هو الصَّحِيحُ** ، وأنَّهُ إذا [سَقَطَ][5] لا يَفْسُدُ العقْد ؛ لأنَّهُ [أَسْقَطَهَ][6] مالَهُ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

ولتَعْرِفَ أنَّ[من][7] أَصْحَابنا [قَالُوا][8] : إنَّ الدَّيْنَ الحَالَّ لا يصِيرُ مُؤَجَّلاً عِندَنا إلَّا في صُورَتَينِ : إحدَاهُما : أَنْ يُوصِي من له الدَّيْنُ الحَالُّ بأن لا يُطَالِبُ به المدِينُ إلَّا بَعْدَ مُدَّة ، فإنَّهُ تُنَفَّذُ وصِيَّتُهُ . أيْ إذا خَرَّجَ قَدْرَ الدَّيْنِ من ثُلُثِه . وإنَّما قُلْتُ : ذلك ؛ لأنَّهُمْ قالوا : البَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ يُحْسَبُ كُلُّهُ من الثُّلُثِ إذا لم يَحِلَّ منه شَيْءٌ قَبْلَ مَوْتِ الموصِي ؛ لأنَّهُ مَنَعَ الوَرَثَة من التَّصَرُّف فيه ، فَكانَ كإِخْراجِهِ عن مُلْكِهِم ، وهذا [مِثْلُهُ][9] .

والثَّانِيَةُ : أنْ يَنْذُرَ أن لا يُطَالِبَه به إلى مُدَّةٍ معلُومَةٍ ، حيثُ يَكُونُ إنظارُهُ إليها مسْتَحَبٌّ، وفي لُزومِ ذلك له خِلافٌ أشارَ إليه في التَّتِمَّة[10] .

---

(١) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٢) في (ب) [نظر] .

(٣) في (ب) [إسقاط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [أسقط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [أسقط] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [قال] .

(٩) في (ب) [منه] .

(١٠) انظر : التتمة (٢٥٧/١) .

وأنا أقُولُ:إذا قُلنا:إنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ في المبيعِ في زَمانِ الخَيَار، ويَجُوزُ إلحَاقُ الزِّيادَة بالعَقْدِ، [كما][1] كان ذلك صُورَةً ثالِثةً ؛ لأنَّ الدَّيْنَ كان حالاً وقد تأجَّلَ ، بل هذه بالغَرَضِ أَوْلَى/[2] ؛ لأنَّ ما كان حالاً تأجَّلَ ، وفيما عداها قدْ يُقالُ : إنَّ الدَّيْنَ باقٍ بصِفَتِهِ ، وإنَّما مَنَعَ من طَلَبِه مانِعٌ [كإعْسارٍ[3]][4] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب ـ .

[تَمَّ الجُزْءُ المبارَكُ بِحَمْد الله وعَوْنِه . وصلواتُهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ ، وآلِه[5] وصَحْبه[6]، وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً . نَتْلُوهُ في الجُزْءِ الَّذي يَلِيه ـ إنْ شَاء الله تعالى ـ البابُ الرَّابِع: في فَسادِ العَقْدِ لانْضِمامِ فَاسِدٍ إليه . وهو المعْرُوفُ : بتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وصلَّى الله على سَيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّم][7]/[8]

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) نهاية (ل٢٠٤/ب) .

(٣) الإعسار : قِلَّة ذات اليد .

انظر مادة (عسر) في : لسان العرب (٥٦٣/٤) .

(٤) في (ب) [كالإعسار] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) الآل لغة : أهل الرَّجل وعِياله .

انظر مادة (أول) في : لسان العرب (٣٢/١١) ، وتاج العروس (٣٥/٢٨) .

وآل النبي ﷺ : الأكثر على أنهم آل بيته . وقيل : آله : أصحابه .

انظر : النهاية في غريب الأثر (١٩٢/١) .

(٦) الصَّحَابي : من رأى النَّبي ﷺ وآمن به وطالت صُحْبته معه ومات مؤمناً وإنْ لم يَرْوِ عنه، وقيل : وإنْ لم تطل .

انظر : التعريفات (ص١٧٣) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) نهاية (ل ٢٠٦/أ) .

الباب الرابع

في

فساد العقد لانضمام فاسد إليه

(وهو المعروف بتفريق الصفقة)

[بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحمَتِك][1] .

قال [ـ رحِمَهُ الله وأرْضا عنهُ ونفعَنا به ـ][2] :

(البابُ الرَّابعُ :

في

فسادِ العَقْدِ لانْضِمامِ فاسِدٍ إليه

وهو المعْرُوفُ بتَفْرِيقِ الصَّفقَة[3] .

وذلك ثلاثُ مراتِب) :

[الإشارَةُ في قوْلِه : **(وذلك ثلَاثُ مَرَاتِبٍ)**][4] يرجِعُ إلى ما تَرْجمَ به البابَ لا إلى قَولِه: **(وهو المَعْروفُ بتَفْرِيقِ الصَّفْقَة)** ؛ لأنَّهُ الَّذي نَقَلَ ذلك ، إذ المرتَبَةُ الثَّالثةُ لا [تقريرَ][5] فيها لأنَّا نُصَحِّحُ العَقْد في الجميعِ على قولٍ ونُبْطِلُهُ في الجميعِ على آخرٍ بلا تَفْرِيق .

نعم فيها انْضِمَامٌ لأجلِه فَسَدَ العَقْدُ ، و[عُرِفَ][6] بتفْرِيق الصَّفْقَة تَغْلِيباً ؛ لأنَّ التَّفرِيقَ يقعُ في رُتبتَين من مرَاتِبه .

---

(١) ليس في (ب)

(٢) ليس في (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [رحمه الله ورضي عنه] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) الصَّفقة : اصطَفَقَ القومُ : اضطربوا ، وتصافَقُوا : تبايعوا ، وصَفَقَ يَده بالبيعة والبيع ، وعلى يده صَفْقاً ضرب بيده على يده : وذلك عند وجوب البيع ، والإسم منها : الصَّفْقُ والصِّفِقَّى .

انظر مادة (صفق) في : لسان العرب (٢٠٠/١٠) ، والمعجم الوسيط (٥١٧/١) .

وتفريق الصفقة : هو أن يجمع بين شيئين في صفقة واحدة .

انظر : الروضة (٤٢٠/٣) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [تفريق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [عرفت] .

فإن قُلتَ : المرتبةُ الثَّانيةُ خَلَتْ عن انْضمَامِ فاسِدٍ إلى العقدِ ، فلا يُمكِنُ لأجْلِ ذلك عَوْدُ الإشارَةِ إلى مَا ذكرْتُه .

قُلْتُ : لمَّا حصلَ التَّلَفُ بانَ [بالأُجْرةِ][1] انْضمَامُ فاسِدٍ إليه ؛ ولذلك [أخرجها][2] فيه ـ والله سبحانهُ وتعالى أعلم ـ .

وقد افتتَحَ الرَّافِعيُّ الباب بشيءٍ [مُخْتَصَرٍ][3] من كلامِ الإمامِ ، فقال : "هذا بابٌ طَوِيلُ التَّفْرِيعِ كثيرُ التَّرَدُدِ في قواعِدِ الفِقْه ، ولطُولِ تفاريعهِ لم يرَ المُزَنِيُّ إيدَاعَ مسائلِه في المُختَصَر وبيَّضَ ورقَةً أو ورقتيْنِ [ليحفها][4] ويقتصِر على ذكرِ أرْجَحِ القولينِ فيها ثُمَّ لم يتَّفِقْ له [ذلك][5] [فَبَقِي في][6] النُّسَخِ القَديمةِ بعضُ البياض"[7] .

قال :"و[القَفَّال][8] وأصحَابه تَقسِيمٌ حاضِرٌ لمسائِلِ البابِ في نِهايَة الحسن"[9] .

وما ذكرَهُ المصنِّفُ يأتي [عليه][10] فلا [وَجْهَ][11] إلى الإطالَةِ بذكْرِه ، [والحامِلُ][12] على ذلك أنَّ المُزَنِيَّ قال تِلْوَ بابِ الرَّجل يَبِيعُ الشَّيءَ إلى أجَلٍ ثُمَّ [تشْتَرِيهِ][13]

---

(١) في (ب) [الأجرة] .

(٢) في (ب) [أدرجها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [اختصره] .

(٤) في (ب) [يتلحقها]. والذي في المطبوع [ليلخصها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به.
انظر : الشرح الكبير (١٣٨/٤) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (١٣٨/٤) .

(٨) والذي في المطبوع [للقفال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : الشرح الكبير (١٣٨/٤) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (١٣٨/٤) .

(١٠) في (ب) [إليه] .

(١١) في (ب) [حاجة]. وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) في (ب) [والحائل] .

(١٣) في (ب) [يشتريه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

بأقَلَّ من الثَّمَنِ [مِمَّا][1] : "[حملَ][2] [من][3] قولِ الشَّافِعِي في تَفْرِيقِ الصَّفْقةِ وجمْعِها وبيَّضْتُ له موْضِعَهَا [لأجْمَعَ][4] فيه شرح أولى [قولِهِ][5] في ذلك ـ إن شاءَ الله تعالى"[6] ـ والله سبحانهُ وتعالى أعلم ـ .

قال الأصْحابُ ـ القاضِي وغيرُهُ ـ :"فلمْ يتفَرَّغْ لذلك إلى أن ماتَ ـ رحمهُ الله تعالى"[7] ـ .

وقدْ عَرَفْتَ في أوَّلِ كتَاب البيعِ لماذا سُمِّيَ بالصَّفقَة فلا حاجَةَ إلى إعادَتِه[8]ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

قال : (**الأُولَى : أنْ تَجْرِي في الابتِدَاءِ : كَمَا إذا باعَ مُلْكَهُ ومُلْكَ غَيْرِه في صَفقَةٍ واحدةٍ [فَسَدَ][9] في مُلْكِ الغَيْرِ ، وفي مُلْكِه قولان :**

أحدُهُما : الصِّحَّةُ ؛ لأنَّ الصَّحيحَ لمْ يتَأثَّرْ بالفاسِدِ فلا يَفْسُدُ بمُسَاوَقَتِه .

---

(١) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ، ولأنها ليست في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٢٠) .

(٢) في (ب) [اختلف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٢٠) .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ، ولأنها ليست في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٢٠) .

(٤) في (ب) [الأجمع] .

(٥) في (ب) [قوليه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : مختصر المزني (ص١٢٠) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .
انظر : نهاية المطلب (٣١٢/٥) ، والبسيط (٢٥٨/١) ، والشرح الكبير (١٣٨/٤) .

(٨) انظر : المطلب العالي (٧/ل١٣) .

(٩) في (ب) [ففسد] .

والثَّاني : الفسادُ ؛ لعِلَّتَيْن .

أصحُّهُما : أنَّ الصَّحيحَ يَتَأَثَّرُ به ؛ [إذ][1] [صار][2] ما يَخُصُّهُ من الثَّمَنِ مَجْهُولاً، وَجَمِيعُ المُسْتَحَقِّ [ثَمَناً][3] ينْبَغِي أن يُعْلَمَ حِصَّةُ مُلْكِهِ من الجَمِيعِ ولَمْ يُعرفْ مَبْلَغُهُ ، فصارَ كمَا إذا قال : بِعْتُكَ عَبْدِي هذا [بما يَخُصُّهُ][4] من الأَلْفِ لو [فَرَّعَ][5] عليه وعلى قِيمَةِ عَبْدِ فُلَان .

والثَّانيةَ : أنَّ الصِّيغَةَ المُتَّحِدَةَ إذا فَسَدَتْ في بعضِ [مُسَمَّياتِهَا][6] لَمْ تَقْبَلْ التَّبْعِيضَ ، وهذه [الْعِلَّةُ][7] تُوجِبُ الفَسَادَ بحُكْمِ التَّفْرِيقِ في النِّكَاحِ أَيْضاً .

وإنْ عَلَّلْنَا بجَهَالَةِ العِوَضِ : لَمْ يَجُزْ في الرَّهْنِ والهِبةِ ؛ إذ لا عِوَضَ فِيهِما ، ولا في النِّكَاحِ ، فإنَّ [الجَهْلَ][8] فيه بالعِوَضِ لا يُفْسِدُهُ ، ولا فيما [يُناسِبُ][9] أجْزَاؤُهُ [كَعَهْدٍ][10] مُشْتَرَك انفَرَدَ أحدُهُما بالبَيْعِ ، فإنَّهُ يَعْلَمُ أنَّ النِّصْفَ [مُشْتَرَى][11] بالنِّصْفِ ، والثُّلُثَ بالثُّلُثِ ، وكذا سَائِرُ الأجْزَاءِ المُتَنَاسِبَة .

---

(١) في (ب) [إذا] .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [هنا] .

(٤) في (ب) [بمئة] .

(٥) في (ب) [وُزِّع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٨٩) .

(٦) في (ب) [سماتها] .

(٧) في (ب) [العبة] .

(٨) في (ب) [الجهالة] .

(٩) في (ب) [تَنَاسَبَ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لمعنى ما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٠) . وفيه [تتناسب] .

(١٠) في (ب) [كعبد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٠) .

(١١) زيادة من (ب) .

وإن فَرَّعْنَا على الصِّحَّةِ ثَبَتَ الخَيَارُ لِلْمُشْتَرِي ، فإن فَسَخَ [فذلك][1] وإن أَجَازَ فَبِقِسْطِه من الثَّمَن .

وفيه قَوْلٌ : إنَّهُ يُخْبِرُ بِكلِّ الثَّمَنِ ، حَذاراً من أن يَكُونَ مَبلَغُ المُستَحَقِّ غيرَ مَعلومٍ ، [وكأنَّ][2] هذه زيادةٌ فاسِدةٌ ،لم تَقْبَلْ العِوَضَ [بالعَيبِ][3] ، وهو بَعِيد .

والصَّحيحُ : أنَّ البَائِعَ لا خيارَ لهُ ، وإن أجازَ بِقِسْطِهِ من الثَّمَنِ ؛ لأنَّهُ [يُسَلِّمُ][4] له كُلَّ بَدَل مُلْكِه) .

فسادُ العقدِ في مُلكِ الغيرِ لا نِزَاعَ فيه على الجديدِ[5] ، ودليلُهُ قولُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: "**لا تَبعْ مَا لَيْسَ عندكَ** " أخرجهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ ماجَه ، وقال التِّرْمذِيُّ حَسَن[6] .

---

(١) في (ب) [فذاك] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٠) .

(٢) في (ب) [فكان] .

(٣) في (ب) [كالعيب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٠) .

(٤) في (ب) [تسلم] .

(٥) انظر : الحاوي (٥/٣٢٥) ، والمجموع (٩/٣١٢) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (ص٢٣٦) حديث رقم (٢١٨٧) ، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (ص٣٨٩) حديث رقم (٣٥٠٥) ، والترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (ص٢١٨) حديث رقم (١٢٣٢) ، والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (ص٤٧٧) حديث رقم (٤٦١٣) .

والحديث أخرجه مالك في موطأه في كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها (٢/١٦٩) موقوفاً على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وأحمد في مسنده (٣/٤٠٢) ، والبيهقي في سننه (٥/٢٦٧) . والزيلعي في نصب الرَّاية (٤/٩) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠) . والحديث صححه الألباني في الجامع الصَّغير وزيادته (ص١٣١٧) .

وجْهُ الدَّلالَة منه النَّهيَ [عن][1] بَيْعِ الغَائبِ عنه وإنْ كان مُلْكُهُ[2] ؛ لعَدمِ قُدرَتِه على تَسْليمِه ، [مُلْك][3] غيرِه أولى .

نعم على القَولِ القَديمِ [يَقِفُ][4] العقَدُ فيه على إجازَة [مُلْكِهِ][5] إن نفَّذنَا العَقْدَ في بيعِ العَبْدِ الَّذي يمْلِكُهُ[6] ، كما ذاك [مُحكَى][7] عن مالكٍ وأبِي حنيفَةَ في الشَّامِل وغيرِه[8] ، لكنَّهُمَا صَحَّحَا بَيعَهُ في مُلكِ نَفْسِه[9] . والَّذي تَقتضِيه أُصولُنَا أن يكُونَ [قولهُ][10] :" [فيما][11] إذا [أجازَ][12]"[13] القولان : فيما إذا كان [لرَجُلٍ][14] عبدَانٍ لكُلِّ واحِدٍ عَبْدٌ [فباعاهُمَا][15] بثَمَنٍ واحِدٍ ، وعند الرَّدِّ يكُونُ فيه القَولان المفَرَّعانِ على القَولِ الجدِيد[16] ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [على] .

(٢) انظر : التتمة (٤/ل٧٥) ، والمجموع (٩/٤٧٦) .

(٣) في (ب) [فملك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [اتفقا] .

(٥) في (ب) [مالكه]. وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : الحاوي (٥/٣٢٥) . وقال النووي في المجموع (٩/٣١٢) : " فلو باع مال غيره بغير إذنٍ ولاَ ولاَيَة ، فقولان : **الصحيح أن العقد باطل** ، وهذا نصه في الجديد . والثاني : وهو القديم : أنَّه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إنْ أجاز صَحَّ البيعُ وإلاَّ لَغَا " .

(٧) في (ب) [يحكى] .

(٨) انظر : الشامل (٣/ل٧٣) ، ونهاية المطلب (٥/٤٠٧) ، وحلية العلماء (٤/٧٥) .

(٩) انظر : الهداية شرح البداية (٣/٥٠) ، والبحر الرَّائق (٦/٩٨) . والقوانين الفقهية (ص١٧٢)، ومواهب الجليل (٤/٢٧٥) .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) في (ب) [فيه] .

(١٢) في (ب) [جاء] .

(١٣) لعل المقصود به قول الشافعي في القديم ، وقد تقدم في نفس الصفحة .

(١٤) في (ب) [لرجلين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٥) في (ب) [فباعهما] .

(١٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٠٧) ، والبيان (٥/١٤٣) ، والمجموع (٩/٣١٣) .

وقوله : **(وفي مُلْكِه قولَان)** إلى آخِره .

القَوْلان نَصَّ عليهِمَا الشَّافعِيُّ في نَظِيرِ المسْألَة ، فقال فيما [حَكَاهُ][1] المزَنِيُّ في كِتاب الزَكاةِ في بَابِ المبَادَلة بالماشِية :" ولو حَالَ الحَوْلُ عليها ثُمَّ بَادَلَ بها أو باعَهَا ففيها قولانِ :

أحدُهُمَا : أنَّ مُبْتَاعَها بالخَيارِ [بين][2] أَنْ [يَرُدَّ][3] البَيعَ بنَقْص الصَّدَقَة أو يُجيزَ البَيْعَ بالنَّقْص.

والقولُ الثَّاني : أنَّ البَيْعَ فاسِدٌ ؛ لأنَّهُ بَاعَ مَا يَمْلِكُ ومَا لا يَمْلِكُ ، فلا يجوزُ إلَّا أنْ يُجَدِّدا بَيْعاً مُسْتَأنَفا "[4] .

وكذلك حَكَى القَولَينِ في الأُمِّ في البابِ المذْكُورِ ، [وذَكَرَ][5] في كِتابِ الصُّلحِ[6] من الأُمِّ القَولَينِ أيضاً إذْ فيه : " [إذَا][7] صَالَحَ على عَبدٍ فاستُحِقَّ[8] نِصفهُ ، أو سَهْمٍ من

---

(١) مابين المعقوفتين مكرر في (ل٢٠٧/أ) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يريد] .

انظر: مختصر المزني (ص٦٩) .

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٦٩) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) الصلح لغة : قطع المنازعة . والصَّلاح ضدُّ الفَسَاد صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً .

انظر مادة (صلح) في : لسان العرب (٥١٦/٢) .

اصطلاحاً : عَقدٌ ينقطعُ به خُصُومة المتَخَاصِمين . وقيل : عَقدٌ يَصْلُح به الملك .

انظر : الوسيط (٤٩/٤) ، والبيان (٢٤١/٦) ، والنجم الوهاج (٤٣٢/٤) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) الاستحقاق : استحق الشيء والأمر ، استوجبه .

انظر مادة (استحق) في : المعجم الوسيط (١٨٨/١) .

أَلفِ سَهْمٍ منه كان لقابض العَبدِ الخيَارَ في أَنْ [يُجيزَ][1] من الصُّلحِ بقَدْرِ مَا بَقِي في [يَدَيهِ][2] من العَبدِ ويَرجِعُ بقَدْرِ مَا يُستَحقُّ منه ولا يُنْقَضُ الصُّلْحُ كُلُّه .

قال الرَّبِيعُ : الَّذي يذهبُ إليه الشَّافعِيُّ أَنَّهُ إذا بِيعَ الشَّيءُ فاستُحِقَّ بَعضُهُ بَطَلَ البَيعُ كلُّهُ ؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ جَمَعَتْ شَيئَينِ حلالاً وحَراماً ، فَبَطلَ كلُّهُ ، والصُّلحُ مِثْلُهُ .

وقال فيه أيضاً : لو ادَّعَى على [غيرِ][3] رَجُلٍ في دَارٍ دَعْوَى وأَقَرَّ به المدَّعَى عليه وصَالَحَهُ منها على عَبدٍ قِيمَتُه مَائَةُ دِرهَمٍ [وَمائَةُ دِرْهَمٍ][4] فاستُحِقَّ العَبدُ ، كان له الخيَارُ في أنْ يأخُذَ المائَةَ [بنِصْفِ][5] الصُّلحِ ويَرُدَّ نصْفَهُ ؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ وقَعَتْ على شَيئَينِ [أحدُهُما][6] لَيسَ للْبَائِع "[7] .

وقال/[8] الرَّبِيعُ أَصْلُ قَوْله[9] :"إنَّهُ إذا اسْتُحقَّ بَعضُ المصَالِحِ /[10] به أو المبِيع به بَطَلَ الصُّلحُ والبَيْعُ جِميعاً ؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ جَمعَتْ شَيئَينِ ، حَراماً وَحَلالاً ، فبَطلَ ذلك كلُّه"[11].

وذَكرَ في البابِ مسَائِلَ [عَدِيدَةً][12] أَثْبَتَ فيها القولَين[13] .

---

(١) في (ب) [يجر] .

(٢) في (ب) [يده] .

(٣) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [نصف] .

(٦) في (ب) [أحدها] .

(٧) انظر : الأم (٣/٢٢٢) .

(٨) نهاية (ل٢٠٥/ب) .

(٩) أي الشافعي ، وقد تقدم في نفس الصفحة .

(١٠) نهاية (ل ٢٠٧/أ) .

(١١) انظر : الأم (٣/٢٢٢) .

(١٢) في (ب) [جديدة] .

(١٣) انظر : الأم (٣/٢٢٣) .

وقَدْ وجَّهَ المصَنِّفُ القَولَ الأَوَّلَ بما يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ ، [فإنَّ][1] دعْواهُ (**أنَّ الصَّحيحَ لم يتَأثَّرْ بالفاسِدِ ، فلا يفْسدُ بمُسَاوقَتِه**) مَصادِرُهُ يجوزُ أنْ تُعَارَضَ بِمِثلِهَا ، وطَرِيقُ الجواب أن يقالَ : مُرادُهُ أنَّ كلا لو انْفرَدَ عن الآخَرِ لم يَتعَدَّ حُكمُهُ إليه ، فكذا إذا [تَساوَيا][2] عَمَلاً بالأَصْلِ ، وقياساً على ما لو اشْتَرَى شِقْصاً[3] من دَارٍ ، [و][4] سَيفاً في عَقدٍ واحدٍ ، فإنَّهُ يَثبُتُ في كُلٍّ منهما عند [الاجتمَاعِ][5] حُكمُهُ عند الإنْفِرادِ ، فتَثْبُتُ الشُّفْعَة في الشِّقْصِ ولا تَثْبُتُ في السَّيْفِ ؛ ولأنَّهُ لَيسَ حَمْلُ البُطلانِ على الصِّحَّةِ بأوْلَى من حَمْلِ الصِّحَّةِ على البُطْلانِ ، وذلك يُوجِبُ تَسَاقُطُ الأَمْرَينِ وإثْبَاتُ حُكْمِ كُلٍّ منهما على انفرَادِهِ .

[وهذا القَولُ هو الَّذي اخْتارَهُ المصَنِّفُ عند الكَلامِ في الإقَالَةِ [6] وفي المصرَّاة[7]، وصَحَّحَهُ القَاضِي أبو الطَّيِّبِ وقال : " إنَّ به أُفْتِي "[8] ، ووَافَقَهُ غيرُهُ على تَصْحِيحِهِ يُنْسَبُ لاخْتِيَارِ المزَنِيُّ[9]] [10] .

---

(١) في (ب) [بأن] .

(٢) في (ب) [تساوقا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) الشِقْص بكسر الشين : القِطْعَة من الأرض ، والطَّائفة من الشَّيء .
انظر مادة (شقص) في : مختار الصحاح (ص٣٤٣) ، والمصباح المنير (ص٣١٩) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [الإجماع] .

(٦) انظر : الوسيط (١٢٦/٣) .

(٧) انظر : الوسيط (٧٤/٤) .

(٨) انظر : التعليقة الكبرى (٥٨٠/١) .

(٩) انظر : مختصر المزني (ص١٦٣) .

(١٠) مابين المعقوفتين وقع متأخراً في (ب) بأربعة أسطر عن ترتيبه في (أ) .

والمسَاوَقَةُ في كَلامِ المصَنّفِ هاهُنَا تَقْتَضِي التَّسَاوي ، وقَدْ زَعَمَ ابنُ الصَّلَاحِ في كِتابِ الأَقْضِيَةِ[١] أنَّهُ مُسْتَنْكَرٌ وإنَّمَا هو بِمَعْنَى التَّلَاحُقِ[٢] [كما][٣] ذَكَرَهُ المصَنّفُ في كِتابِ الأَقْضِيَةِ[٤] ، إذ في تَهْذِيبِ اللُّغَة تَسَاوَقَتِ الإبِلُ [تَسَاويا][٥] تَتَابَعَت[٦] .

وَنَصُّ الشَّافعِيُّ الَّذي اقتَصَرَ عليه في مَسألَةِ الزَّكَاةِ في بابِ الوقْتِ الَّذي يَحِلُّ فيه بَيْعُ الثِّمارِ ، كما سَتعْرِفُ لَفْظهُ فيه قد يَدلُّ له[٧] . نعم مُقابِلُهُ هو الَّذي رَجَّحَهُ الرَّبِيعُ، وقال : " إنَّهُ الَّذي يَذهَبُ إليه الشَّافعِيُّ"[٨] ، وعليه اقْتَصرَ في كِتاب الخُلعِ في بابِ خُلْعِ المريضِ ، إذ نَصَّ فيه على البُطْلانِ فيما إذا بَاعَ عَبداً ثُمَّ ظَهَرَ [نِصفَهُ][٩] مُسْتَحَقّاً ، ووَجَّههُ بما ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ في كِتابِ الصُّلحِ ، وهو أنَّ الصَّفقَةَ جَمَعَتْ شَيئينِ : أحدُهُمَا حَلالٌ ، فَبَطَلَتْ كلُّها[١٠] .

---

(١) الأقضية لغة : جمع قضاء . والقضاء : الحكم .

انظر مادة (قضى) في : لسان العرب (١٨٦/١٥) .

واصطلاحاً : القضاءُ تسليم مثل الواجب بالسَّبب ، والقضاءُ على الغير إلزامُ أمرٍ لم يكن لازماً قبله ، والقضاءُ في الخُصومة هو إظهار ما هو ثابت .

انظر : التعريفات (ص٢٢٦) .

(٢) انظر : شرح مشكل الوسيط (٤٣١/٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر الوسيط (٣١٤/٧) .

(٥) في (ب) [تَسَاوقاً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : تهذيب اللغة (١٨٥/٩) .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (١٨٥/٩) .

(٧) انظر : الأم (٥١/٣) . وهذا ممَّا يؤكد أنَّ الشارح بدأ بكتاب البيوع قبل العبادات .

(٨) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥٣١) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع . [بعضه] .

(١٠) انظر : الأم (٢٠٠/٥) .

والمصَنِّفُ نَقَلَ عِلَّتَينِ له غيرَ ذلك[1] ، وهما فيمَا حُكِيَ عن ابنِ كَجٍّ مَنْقولَتانِ عن الشَّافعِيِّ[2] ، وعن[ابنِ كَجٍّ][3] نَسبهُما للأَصْحَاب[4] . ولعَلَّ مأخَذَ الفَرِيقينِ أنَّ الشَّافعِيَّ كما ستَعرِفُهُ أَلْحَقَ الرَّهْنَ بالبَيعِ في البُطْلانِ ، وعلى قَولٍ صَحَّحَهُ وإن أَبْطَل البَيْع[5] ، فأَخَذَ الأَصْحَابُ من ذلك المأخَذَينِ ، وجازَ أن يُنْسَبا إلى الشَّافعِيِّ - رحمه الله تعالى - .

وتتِمَّةُ الأُولَى[6] أنَّ الثَّمَنَ يُتَوَزَّعُ على قِيَمِ المبيعِ عند تَعَدُّدِه ؛ بدَلِيلِ ما إذا اشتَرَى شِقْصَاً تَثْبُتُ فيه الشُّفْعَة و[شها][7] [بأخذ][8] الشَّفِيعِ الشِّقْصَ [بقِيمَة][9]، وإذا تَوَزَّعَ على ذلك [كاد][10] ما يُقَابَلُ كلَّ واحدٍ من عبدهِ وعبدِ غيرِهِ [كذا][11] العَقْدُ مَجهُولاً ، والبَيْعُ بثَمَنٍ مَجْهُولٍ لا يجوزُ ؛ لنَهيهِ ﷺ **"عن بَيْعِ الغَرَرِ "**[12]، وبالقِيَاسِ على ما لو قال : " بعْتُكَ عبدي هذا بما يخُصُّهُ من الأَلْفِ لو وُزِّعَ عليه وعلى قيمة

---

(١) انظر : الوسيط (٣/٩٠) .

(٢) نقله عنه الرَّافعي .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٤٠) .

(٣) زيادة من (ب) . وفي هامش (ل٢٠٨/أ) [الأكثر من] . وكأنها بدلٌ من [ابن كج] التي وضَعَ عليها خَطَّاً .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٥/٣١٣) ، وحلية العلماء (٤/١٤٠) ، والبيان (٥/١٤٤) .

(٥) انظر : المطلب العالي (٩/ل٧٧) .

(٦) أي المرتبة الأولى ، التي بدأ بها المصنِّف .

(٧) في (ب) [سيفاً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [فأخذ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [بقيمته] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [كان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [كان] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) تقدم تخريجه (ص٢٩١) .

قِيمَةِ عبدِ فُلَانٍ[١] ، فإنَّهُ [لا][٢] يَصِحُّ إجْمَاعاً " فيما حَكَاهُ الإمَام[٣] .

وبَسطُ العِلَّة الثَّانِيَة : أنَّ اللَّفظَةَ واحدَةٌ لا يَتَأَتَى [تَبْعِيضها][٤] فإمَّا أن يَغْلِبَ حُكْمُ الحَلالِ الحَرامَ أو بالعَكْس[٥] . **والأوَّلُ أَوْلَى** ؛ لِمَا رُوِيَ عن ابنِ عَباسٍ أنَّهُ قال: "ما اجْتَمَعَ [الحَلالُ والحَرَامُ][٦] إلاَّ غَلَبَ الحَرَامُ الحَلالَ "[٧] ؛ ولأنَّ تَصْحِيحَ العَقْدِ في الحرامِ مُمْتَنِعٌ ، وإبْطَالَهُ في الحلالِ غيرُ مُمْتَنِع ، فبَطلَ في الجَمِيع ، كما لو باعَ دِرْهَماً بدِرْهَمَينِ [أو تَزَوَّجَ بأُختَين][٨][٩] .

[وبهذا][١٠] يَقَعُ الجَوابُ عمَّا سَلَفَ من أنَّهُ لَيسَ القَولُ [بتَغْلِيبِ][١١] أحدِهما بأوْلَى من الآخَر .

ومن نَصَرَ القوْلَ الأَوَّلَ أجابَ عن العِلَّةِ الأُولَى بأنَّ لنا على قَولِ الصِّحَّةِ : قَوْلان :

أحدُهُما : يُجبَرُ بكلِّ الثَّمَنِ ، فلا جَهَالَة .

والثَّاني : بالقِسْطِ ، وهو ما يَقْتَضِيهِ التَّقْرِيرُ السَّالِفِ،لكِنَّ العَقدَ وقَعَ في الابتِدَاء المعلُومِ ، والجَهْلُ إنَّما طَرَأ عليه فأشْبَهَ ما لو طَرَأ بسَبب ظُهُورِ عيبٍ امتنعَ الرَّدُّ به[١٢].

---

(١) انظر : الحاوي (٢٩٣/٥)،ونهاية المطلب(٣١٥/٥)،وحلية العلماء (١٤٠/٤)،والبيان(١٤٤/٥).

(٢) ليس في (ب) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٣١٦/٥) .

(٤) في (ب) [تبعضها] .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٣١٦/٥) ، وحلية العلماء (١٤٠/٤) ، والبيان (١٤٤/٥) .

(٦) في (ب) [الحرام والحلال] .

(٧) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١٦/١٠) . ولكن عن ابن مسعود ﷺ .

(٨) ليس في (ب) . والذي أثبته من هامش (ل٢٠٨/أ) .

(٩) انظر : الحاوي (٢٩٣/٥) ، والبيان (١٤٤/٥) ، والشرح الكبير (١٤٠/٤) .

(١٠) في (ب) [وهذا] .

(١١) في (ب) [بتطيب] .

(١٢) يأتي بيان الرَّاجح منهما (ص٥٣٦) .

وما سَنذكرُهُ في المرابَحَةِ[١] عند [الإجازَةِ][٢] بزيادَةٍ فيها[٣] ، وعن العِلَّة الثَّانِيَة بأنَّ قَولَ ابن عَبَّاسٍ [يُحْمَلُ][٤] على المخْتَلَطاتِ في الذَّبائِحِ ونحوِها .

والفَرقُ [بين ما][٥] نحنُ فيه و[بَيْعِ][٦] الدِّرْهَمِ ما تَبَيَّنَ [أنَّ ما][٧] يَصِحُّ العَقْدُ فيه هاهُنَا [مُتميِّزٌ][٨] عمَّا لم يصِحَّ فيه بخلافهِ في بَيْعِ الدِّرْهَمِ بالدِّرْهَمَيْنِ ، وأيضاً فإنَّا لو قُلنَا: يَصِحُّ في دِرْهَمٍ بدِرْهَمٍ [لخرج][٩] الآخَرُ عن المقابَلَةِ الَّتي اقْتَضاها العَقْدُ ، فلذلك بَطَلَ، ولا كذلك فيما نَحْنُ فيه .

فإن قُلتَ : إذا قُلنَا : [يجاز][١٠] العَقْدُ فيما يَقْبَلُ الصِّحَّةَ بكلِّ الثَّمَنِ وجوَّزتُمْ جَعْلَ شاةِ [الوَكِيلِ][١١] بنِصْفِ دِينارٍ فيما إذا وكَّلَهُ بشِرَاءِ شاةٍ بدِينارٍ فَاشْتَرَى شاتَيْنِ ، فهلَّا قُلتمْ يَصِحُّ العَقْدُ في دِرهَمٍ بدِرْهَمٍ ويَبْطُلُ في البَاقِي ولو على الإشاعَة ؟ .

قُلتُ : لَعَلَّ مأخَذَهُ فَطْمُ النُّفُوسِ عن ذلك حذَراً من [إفْضائِهِ][١٢] إلى الوُقُوعِ في الرِّبا ، ولمِثْلِ ذلك قُلنَا : الإقْدَامُ على عَقدِ الرِّبَا حَرَامٌ ، وإن تَوقَّفنا في تَحْرِيمِ الإقْدَامِ على العُقُودِ الفَاسِدَة ـ والله سُبحانهُ وتعالى أعلم ـ .

---

(١) المرابحة : هي البيع بزيادة على الثَّمن الأوَّل .
انظر : التعريفات (ص٢٦٦) .
(٢) في (ب) [الإخبار] .
(٣) انظر : المطلب العالي (٨/ل٥٣) .
(٤) في (ب) [يحتمل] .
(٥) في (ب) [بينما] .
(٦) في (ب) [بين] .
(٧) في (ب) [أنما] .
(٨) في (ب) [متميزاً] .
(٩) في (ب) [يخرج] .
(١٠) في (ب) [بخيار] .
(١١) في (ب) [للوكيل] .
(١٢) في (ب) [إفضاله] .

وإذا عرَفْتَ ما ذَكَرْناهُ حَصَلَ لك منه في عِلَّة قولِ الإبْطَالِ : ثَلاثُ [مَآخِذ][1] [جَعلنَا التَّعْلِيلَ بالحَرَامِ والحَلالِ غيرَ التَّعْلِيلَ بفَسادِ الصِّيغَةِ ، وإلاَّ فمَأْخَذَانِ لا غيرَ، **والأَوَّلُ أشْبَهُ** وأثر ذلك][2] يَظْهَرُ لك من بعد .

وقد تَعَرَّضَ لذلك المصَنِّفُ بقَوْله : **(وهذه العِلَّةُ تُوجبُ الفَسادَ بحُكْمِ التَّفْرِيقِ في النِّكَاحِ)** إلى آخِره .

وبَسْطُهُ [أنَّا][3] إن نَظَرنا إلى العِلَّة الأُولَى في الكِتاب لم نُفْسِدْ النِّكَاحَ الجامِعَ بين ما يجوزُ وما لا يجوزُ ، كالأجْنَبِيَّةِ والمحْرَم برِضاعٍ أو غيرِه ،[أو][4] الجهَالَة في عرْضِه لا تُبْطلُهُ على الجَدِيد[5] . ومِثْلُهُ الجَمْعُ بين زَوْجَتِه ومُطَلَّقتِه الرَّجْعِيَّة [في الخُلْعِ على مُسَمًّى واحدٍ][6] إذا لم يُصَحِّحْ خُلْعَ الرَّجْعِيَّة ، وكذا الجَمْعُ بين هِبَة ما يجوزُ وما لا يجوزُ في عقدٍ ، ورهْن ما يجوزُ وما لا يجوزُ في عقدٍ [أو][7] لا عِوَضَ حتَّى [يتخيل][8] الجَهْلُ فيه[9] .

وإن نَظَرْنا إلى العِلَّة الثَّانِيَة فَسَدَ كلُّ ذلك ، وكذا إن نَظَرْنا إلى الجَمْعِ بين الحَلال والحرَام ، وقد ذَكَرَ القَولَين في الرَّهْنِ في الأُمِّ في الجُزء الثَّامِن في بابِ /[10] الرَّهْن الفاسِد ، فقال: "إذا رَهَنَهُ النَّخْلَ وما يَحْدثُ من ثَمَرِه فَسَدَ الرَّهْنُ في الثَّمَرَةِ ولا يَفسُدُ في النَّخْلِ في قَولِ

---

(١) في (ب) [مأحذان] .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) .[إنما] .

(٤) في (ب) [إذ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٣١٣/٥) ، والشرح الكبير (١٣٨/٤) ، والمجموع (٤٧١/٩) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [إذ] .

(٨) في (ب) [بتحصيل] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٣١٣/٥) ، والشرح الكبير (١٣٨/٤) ، والمجموع (٤٧١/٩) .
ويأتي ذكر الصحيح (ص٥٣٨) .

(١٠) نهاية (ل٢٠٨/أ) .

من [أُجِيزَ][1] أن يَرْهَنَهُ عَبدَين فيَجد أحدَهُمَا حُرًّا فَيُجيز الجائزَ ويَرُدُّ المرْدُودَ معه. قال الرَّبِيعُ : وفيها /[2] قولٌ آخَرَ : أنَّ الرَّهْنَ كلَّهُ يَفْسُدُ في هذا ، كما يَفسُدُ في البَيعِ لا يَخْتَلِفُ . فإذا جَمَعَتْ صَفْقَةُ الرَّهْنِ شيئين : أحدهُما : جائزٌ . والآخَر غيرُ جائزٍ ، فَسَدا معاً ، وبه يأخُذُ الرَّبِيعُ ، وقال : **هو أَصَحُّ القَولَين** "[3] .

قلتُ : لكنَّهُ في اختِلاف العِرَاقِيّين نَقَلَ عن الشَّافِعِيّ القَول الآخَرَ واقتَصرَ عليه ، إذ حَكَى عنه أنَّهُ قال :"إذا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَاراً فقَبضَها المرْتَهِنُ ثُمَّ اسْتُحِقَّ من الدَّار شَيءٌ كان ما بَقِيَ من الدَّارِ [هُنَا][4] [بجمعِ][5] الدَّين الذي كانتِ الدَّارُ به رَهْنا "[6] . وكلا الأمرَين نَقَلَهُ المزَنِيُّ في باب ما يُفْسِدُ الرَّهَنَ من الشُّرُوط ، غيرَ أنَّ لفظَهُ :"ولو رَهَنَهُ نَخلاً على أنَّ مَا أثْمَرَتْ ، أو ماشِيَةً على أنَّ مَا نَتَجَتْ ، فهو دَاخِلٌ في الرَّهْن كان الرَّهْنُ من [النَّخْملِ][7] والماشِيَة رَهْناً ، ولم يَدْخُلْ معه ثَمَرُ الحائِط ولا نَتَاج الماشِيَة . وقال في مَوْضِعٍ آخَر : هذا جائِزٌ في قولِ من أجازَ أن يَرْهَنَهُ عَبدين فنَصِيبُ أحدهما حراً ، فيُجيزُ الجائِزَ ويَرُدُّ المردُودَ . و[بها][8] قولٌ آخَر :

---

(١) في (ب) [أجاز] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (١٦٢/٣) .

(٢) نهاية (ل٢٠٦/ب) .

(٣) انظر : الأم (١٦٢/٣) .

(٤) في (ب) [رهناً] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (١١٧/٧) .

(٥) في (ب) [بجميع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (١١٧/٧) .

(٦) انظر : الأم (١١٧/٧) .

(٧) في (ب) [النخل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٣٩) .

(٨) في (ب) [فيها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٣٩) .

يفسد كما [يَفْسُدَ][1] [2] [البيعِ][3] إذا جَمَعَتْ الصَّفقَةُ جائزاً [أو][4] غيرَ جائز.
قال المزَنِيُّ : [فأقطع][5] به وأثبَتَهُ أَوْلَى به وجَوَاباته في هذا المعْنَى الذي قَطَعَ به[6] "[7].
قلتُ : و[بهذا يَتبَيَّنُ][8] لك أنَّ [المشْتَرَطَ][9] في العَقدِ بمَنزلَة ما ورد عليه العَقْدُ، وبه تَقَوَى الطَّرِيقَةُ الثَّانية في بَيْع الزَّرْعِ بشَرْطِ حَصادِه ، وهو ما قدَّمَتُ الإشارَة إليه[10] ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .
ومن ثَمَرَة الاخْتِلاف في العِلَّة أيضاً ما إذا كان المبِيعُ واحِداً تَنَاسبَ أجزَاؤُهُ [فالعبد][11] والدَّابَّة ونَحْو ذلك ، وكان البَائِعُ [مَلَكَ][12] بَعضَهُ فباعَ كلَّهُ أو باعَ صَاعِين من حِنطَةٍ مُتَماثِلَين في الصِّفَاتِ أحدُهُما مُلْكَهُ والآخَرُ لغيرِه [و][13]لم يَأْذَنْ له في

---

(١) ليس في (ب) .
(٢) في (ب) [في] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنَّها ليست في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٣٩) .
(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢٠٧/ب) .
(٤) في (ب) [و] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٣٩) .
(٥) في (ب) [ما قطع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٣٩) .
(٦) من المطبوع زيادة [شبيه] . وبها يستقيم المعنى .
انظر : مختصر المزني (ص١٣٩) .
(٧) انظر : مختصر المزني (ص١٣٩) .
(٨) في (ب) [هذا يبين] .
(٩) في (ب) [المشرط] .
(١٠) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٤٩٦) .
(١١) في (ب) [كالعبد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(١٢) في (ب) [يملك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(١٣) ليس في (ب) .

بَيْعِه ، فعلى العِلَّة الأُولَى العَقْدُ صَحِيحٌ ؛ إذ لا جَهَالَةَ يُفْضِي إليها التَّوْزِيعُ ، فإنَّهُ يَعْلَمُ[1]، كما قال المصَنِّفُ : (**أنَّ النِّصْفَ مُشْتَرَىً بالنِّصْفِ ، والثُّلُثَ بالثُّلُثِ ، [وكذا][2] سائِرُ الأَجزاءِ المُتَناسِبَة**) .

[و][3]على العِلَّةِ الثَّانيةِ ، يكونُ العَقْدُ باطِلاً ؛ لفسادِ بَعْضِ مُسَمَّياتِه[4] ، ومن ذلك يُخَرَّجُ في هذه [الصُّورَة][5] طَرِيقانِ صَرَّحَ بهما صاحِبُ التَّنْبِيهِ وغيره :

أحدهُمَا : قَاطَعَةٌ بالصِّحَة ، وإن جرى الخِلَافُ في عَبْدِه عند بَيْعِه مع عَبْدِ غَيْرِه ، وهي التي نَقَلَها المزَنِيُّ عَن الشَّافِعِيِّ في باب [الوقت][6] الذي يَحِلُّ فيه بَيْعُ الثِّمَار في الثَّمَرَة؛ لأنَّ الثَّمَنَ فيها يُتَوَزَّعُ على الأَجْزَاء .

والثَّانِيَةُ[منه][7] [مُثْبتة][8] للخِلَافِ في الجمِيع[9]

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٣١٦/٥) ، والمجموع (٤٧٢/٩) .

(٢) في (ب) [فكذا] .

(٣) زيادة من (ب) .

٤) انظر : نهاية المطلب (٣١٦/٥) ، والمجموع (٤٧٢/٩) .

(٥) في (ب) [الصُّوَر] .

(٦) في (ب) [الوقف] .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) انظر : التنبيه (ص١٣٤) ، ونهاية المطلب (٣١٦/٥).قال النووي في المجموع (٤٧٣/٩): "المذهب في صِحَّة البيع فيما نقلناه من جميع هذه الصور السابقة ، هكذا صحَّحه الجمهور ، سواء كان ذلك مما يتوزع الثَّمن على أجزائه ، كعبد له نصفه ، وكذا صاع حِنْطَّة وثوب ، وصاعي حِنْطَّة من صبرة مستوية له أحدهما ، أو كان ممَّا يتوزع عليه بالقيمة ، كعبده وعبد غيره ، أو عبده وحُرٍّ ، أو كخل وخَمر وميتة ومذكاة وخنزير وشاة ، وغير ذلك ، **فالصحيح : صِحَّةُ البيع في جميع هذه الصور عند الجمهور**" .

والقَولُ بالبُطلانِ فيها أبدَاهُ المزَنِيُّ تَخْرِيجاً من نَصِّه في كِتاب الزَّكاة عليه[1] . وفيه نَظَرٌ من جِهَة أنَّ ذلك فيما يَتَوَزَّعُ الثَّمَنُ فيه على [الصِّحَّةِ][2] ، وما نَحْنُ فيه الثَّمَنُ [يَتَوَزَّعُ فيه][3] على الأجْزَاء . نعم نَصُّهُ في كِتَاب الخُلعِ في باب خُلْعِ المريضِ يَدُلُّ له؛ لأنَّهُ في العَبْد الوَاحِد[4] ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

وقد أبدا الإمَامُ على طَرِيقَة [القَطعِ في الرَّهنِ احتِمالاً ، فقال بعد ذِكرِها: "لأجْلِ ما سَلَفَ ، وهذا فيه فضْلُ نَظَر ، فإنَّ الدَّينَ][5] [وإن][6]لم يكنْ عِوَضاً عن الرَّهنِ فرَهْنُ الشَّيءِ بالدَّينِ المجْهُول لا يَصِحُّ على الأصَحِّ ، كما سيأتِي في كِتَابِ الرَّهْن"[7].

قلتُ : وفي النَّظَر نَظَرٌ ؛ لأنَّ الدَّينَ هاهُنَا مَعلومٌ ، والمرْهُونُ وإن تعَدَّدَ ، فكُلُّ مَرْهُونٍ بكُلِّ جُزءٍ من الدَّينِ ، فأينَ الجهَالَة فيه ؟[8] .

---

(١) انظر : مختصر المزني (ص١١٤) .

(٢) في (ب) [القيمة] .

(٣) في (ب) [فيه يتوزع] .

(٤) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥٣٣) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [فإن] .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٣١٧/٥) .

(٨) قال النووي في المجموع (٤٧٤/٩) : "لو رهن عبده وعبد غيره ، أو عبده وحراً، أو وهبهما ، أو زوَّجَ موليته وغيرها ، أو مسلمة ومجوسية ، أو حرة وأَمَةً لمن لا تحل له الامة ، فإنْ صَحَّحَنَا البيع في الذي يملكه ، فهنا أولى وإلاَّ فقولان بناء على العلتين ـ إنْ علَّلنَا بجهالة العِوَض ـ صحَّ إذ لا عِوَض هُنَا ، وإنْ علَّلنَا بالجمع بين حلال وغيره فلا ، وإنْ شِئت قلت : فيه طريقان: **المذهب : الصِّحَّة** ".

وقولُ المصَنِّف :(**وإنْ فَرَّعْنا على الصِّحَّةِ : ثَبَتَ الخَيارُ للمُشْتَرِي**)هو ممَّا لا خِلافَ فيه[١].
وقد عَرَفتَ نَصَّ الشّافِعِيّ عليه ، حَيثُ ذكرهُ ، و[عِلَّته][٢] فَوَاتُ غرَضِه من التَّكملَة وهو على الفَورِ [لا][٣] خَيارَ نَقْص[٤] .
وقوله : (**فإنْ فَسَخَ فذاك**) يَعْنِي فقد ارتَفَعَ العَقْدُ وأحْكامُه .
وقوله : (**وإنْ أجازَ**) إلى آخِره .
الخِلافُ في ذلك حَكاهُ الرَّبِيعُ[٥] ، وكذلك المزَنِيُّ عن الشَّافعِيّ في بابِ الوقْتِ الذي[٦] يَحِلُّ [فيه][٧] بَيْعُ الثِّمَار ، إذ فيه : "ولو باعَ ثَمَرَةَ حَائطِه وفيه الزَّكَاةُ ، ففيها قولان :
أحدُهُما : يَكُونُ للمُشْتَرِي الخَيارُ في أن يأخُذَ ما جاوَزَ الصَّدَقَة بحصَّتِه من الثَّمَن أو الرَّد .
[و][٨] الثَّاني : إنْ شاءَ أخَذَ الفَضلَ عن الصَّدقَة بجَمِيعِ [الثَّمَر][٩] أو الرَّدُّ ، وإذا أثْبَتَ القَولَين في هذه ، والثَّمَنُ يُتَوَزَّعُ على الأجزاءِ ، فعِندَ تَوَزُّعِه على القِيَمِ أولى "[١٠] .

---

(١) انظر : حلية العلماء (١٤٢/٤) ، والبيان (١٤٥/٥) ، والمجموع (٤٧٤/٩) .
(٢) في (ب) [عليه] .
(٣) في (ب) [لأنه] .
(٤) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥٣٠) .
(٥) انظر : الأم (٦١/٣) .
(٦) يستقيم المعنى بزيادة [لا] . وهو الموافق لما في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١١٤) .
(٧) في (ب) [منه] .
(٨) ليس في (ب) .
(٩) في (ب) [الثمن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١١٤) .
(١٠) انظر : مختصر المزني (ص١١٤) .
والأظهر أنَّ له الخيار .
انظر : الروضة (٢٢٨/٢) .

والماورديُّ قال فيما يُتَوَزَّعُ الثَّمَنُ فيه على الأجزاءِ :" [أن يُخَيَّرَ بين الإجازَة بالقِسْطِ والفَسْخِ على الصَّحِيحِ من قولِ أصْحابِنا"[١] . وحَكَى القَولَين فيما يَتَوزَّعُ الثَّمَنُ فيه على القِيَم، وقال :" إنَّ الصَّحِيحَ منهما أيضاً][٢] أنَّهُ يُخَيَّرُ بالقِسطِ ؛ لأجلِ مُقابَلَة الجمْلةِ بالجمْلَةِ حالَةَ العقْدِ ، ومن ذلك يَحصُلُ في مَحَلِّ القَولَين طَرِيقان :

إحداهُمَا : طارِدَةُ [الخِلاف][٣] فيما يَتَوَزَّعُ [الثَّمَنُ][٤] فيه على [القِيمَةِ أو][٥] الأجزاء[٦] .

[وهذه هي المحَجَّةُ في تَعْلِيقِ القاضِي الحُسَين[٧] . [وقل لر][٨] الصَّبَّاغ : " أنَّها أشْبَهُ بالمدَّعى"[٩] .

والثَّانِيَة : أنَّهما فيما يَتَوَزَّعُ الثَّمَنُ فيه على القِيمَة فيما يَتَوَزَّعُ على الأجْزاء][١٠] [بالقِسْطِ][١١] قَولاً واحِداً ، ولا وَجْهَ لذلك مَعَ [قصَّته][١٢] في [الثَّمَنِ][١٣] على ما قدْ عرَفتَه[١٤] .

---

(١) انظر : الحاوي (٢٠٣/٥) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [للخلاف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) انظر : الحاوي (٢٠٣/٥) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه.وقد تقدم ذكر المسألة عند غيره (ص٥٤٢) .

(٨) والصواب أن يكتب [وقال ابن] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : الشامل (٣/ل٧٤) .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) في (ب) [فبالقسط] .

(١٢) في (ب) [نصه] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) في (ب) [الثمرة] .

(١٤) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥٤٢) .

وعلى الجُمْلَة [فالَّذي][1] نَصَّ عليه منهما في الأُمِّ في باب خُلْعِ المريض قول التَّوْزِيعِ؛ لأنَّه جَعَلَهُ أصْلاً مَقِيساً عليه[2] .

وأثَرُ الخِلاف في الإجازةِ بكُلِّ الثَّمَن أو بالقِسْطِ يَظهَرُ في أمرَيْن :

أحدُهُمَا : ثُبوتُ الخَيارِ للبَائِع كما سَتَعْرِفُه[3] .

والثَّانِي : فيما إذا باعَ مَعلُوماً ومَجهُولاً ، فعلى قَول الإجازَة بكُلِّ الثَّمَنِ [صح][4] العقْدُ ولا يَصِحُّ على الآخَر ، كما سَيَأْتِي ذلك [في الكِتابِ][5] أيضاً[6] ؛ ولأجلِ [فقد][7] كلٌّ من الأمْرَينِ في النِّكَاح قَطَعَ الجُمْهُورُ فيما حكاهُ الإمَامُ عنهم: "[بأنَّا][8] إذا صَحَّحْنَا العَقْدَ على الأجنَبِيَّة نُصَحِّحُهُ بالقِسْطِ من المسَمَّى ولا يُخَرَّجُ القَولُ الآخَرُ فيه [بأنَّا][9] لو قلنا به لأجْحَفنا بالزَّوْجِ على وَجْهٍ لا يَجِدُ له دَفْعاً ؛ لأنَّهُ لا يَثْبُتُ له الخَيارُ في دَفْعِ النِّكَاحِ [ولا][10] [فكذلك][11] في البَيْع . والشَّيْخُ أبو عليّ /[12] قال : إنَّهُ يَثْبُتُ للتي صَحَّ نِكاحُهَا جَمِيعُ المسَمَّى على وَجْهٍ ، وعلى [آخر][13] يُسقَّطُ المسَمَّى ويَجِبُ لها مَهْرُ المِثْلِ . وهذا له وجْهٌ وأمَّا الَّذي قَبْلَهُ فلا وَجْهَ له ولم أَرَهُ إلَّا له "[14].

---

(١) في (ب) [الذي] .

(٢) انظر : الأم (١٨٩/٥) .

(٣) انظر : المطلب العالي (٧/ل٢٢٥) .

(٤) في (ب) [يصح] .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : الوسيط (٩١/٣) .

(٧) في (ب) [معه] .

(٨) في (ب) [بأنه] .

(٩) في (ب) [فإنا] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) في (ب) [كذلك] .

(١٢) نهاية (ل٢٠٩/أ) .

(١٣) في (ب) [الآخر] .

(١٤) انظر : نهاية المطلب (٣١٩/٥) .

وقد قال تَفْرِيعاً عليه :"أنَّهُ يَثْبُتُ للزَّوْجَ الخَيارُ في فَسْخِ المسَمَّى إلى مَهْرِ المِثْلِ، [ولا يَثْبُتُ له في فَسْخِ النِّكَاحِ][1] وهذا لا يَخلِّصُ من ضَرَرِ الزَّوْجِ ؛ لأنَّ مَهْرَ المِثْلِ قد يكونُ مِثْلَ المسَمَّى [أو][2] أكثرَ منه "[3] ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

وقوله : **(وَالصَّحِيحُ : أنَّ البائعَ لا خيارَ له[4] ، وإن أجازَ بقِسطٍ مِنَ الثَّمَن)** إلى آخِره .

قد يُفهَمُ [ما][5] أشارَ إليه من خلافٍ فيه بقَوْلِهِ : **(والصَّحِيحُ)** أنَّ الخِلافَ تَطَرَّقَ حالَة قَوْلِنا : إنَّ المشْتَرِي يُجْبَرُ بكُلِّ الثَّمَنِ ، **وليس في هذه الحالَةِ خِلافٌ نعلَمُهُ** ؛ لأنَّهُ لم يَفُتْ عليه شَيءٌ[6] ، وإنَّما الخِلافُ فيما إذا قُلْنا : إنَّهُ يُجْبَرُ بالقِسْطِ وَوَجْهُ ثُبوتِهِ له أنَّ الثَّمَنَ تَبَعَّضَ عليه ، ووَجهُ /[7] عَدَمِه **(أنَّهُ سَلِمَ له كلُّ بَدَلِ مُلْكِهِ)**[8]؛ ولأنَّهُ الَّذي بَعَّضَ ذلك بفِعْلِه .

والمصَنِّفُ في تَصْحِيح هذا مُتَّبِعٌ للإمام ، فإنَّهُ صَحَّحَهُ ، وقال عن مُقابله :" إنَّهُ رَدِيءٌ لا أصْلَ له ، وله التِفَاتٌ على ما إذا باعَ الرَّجُلُ صُبْرَةً[بصبرةٍ][9] مُكَايَلَةً ، حيثُ قال الشَّافعِيُّ:

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [و] .

(٣) القائل : الشيخ أبو علي ، وقد نقله عنه إمام الحرمين .

انظر : نهاية المطلب (٥/٣٢٠) .

(٤) انظر : الروضة (٣/٤٢٥) . وقال النووي في المجموع (٩/٤٧٥) :"...وقيل : هما قولان: أحدهما : له الخيار ؛ لتبعيض الثَّمن . **وأصحهما : لا خيار له** ؛ لإنَّه لم يلحقه نقصٌ فيما يخص ملكه ".

(٥) في (ب) [أنما].

(٦) انظر:اللباب(ص٢٣٥)،والمهذب(١/٣٥٨)،والتتمة(٤/ل٧٥)،وشرح التنبيه للسيوطي(١/٣٦٦).

(٧) نهاية (ل٢٠٧/ب) .

(٨) هذا نصُّ كلام المصنف .

انظر : الوسيط (٣/٩٠) .

(٩) ليس في (ب) .

و[للمتنقَّص][1] [صبرة][2] الخَيارُ "[3] . يَعْنِي بلا خلَافٍ بينَ الأصحاب كما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ[4] ، وإن كان قد حَصَلَ له ما قَابَلَ مُلْكَهُ وصَرَّحَ فيه بالمقَابَلَة لكِنَّهُ فَاتَ عليه ما فَضُلَ من الصُّبْرَة بظَنِّه ؛ لأنَّهُ كان يَظُنُّ أنَّهُ يُسَلِّمُ له لكَونِ ملكه [في][5] بقدره ، وعلى قولِ عَدَمِ الثُّبُوتِ [فالفَرْقُ][6] مُشْكِلٌ إلَّا أن نَفْرِضَ مَحَلَّ الخِلاف فيما نَحْنُ فيه في حالَةِ عِلمِه فالفَرْقُ لائِحٌ[7]. والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم..

قال:(**هذا إذا بَاعَ مَمْلُوكاً ومَغصُوباً فإنْ ضُمَّ إلى المَمْلُوكِ حُراً فالخِلَافُ مُرَتَّبٌ ، [والفَسَادُ][8] أَوْلَى ؛ إذ تَقْدِيرُ قِيمَة الحُرِّ أبْعَدُ فإن ضَمَّ إليه خَمْراً، أو خِنزِيراً ، أو كَلباً [فمُرَتَّبٌ][9] على الحُرِّ [وأَوْلَى بالفَسَادِ][10] ، إذ لابُدَّ من تَقدِير صِفَة خِلْقَتِه لمَعرِفَة القِيمَة ، ثُمَّ إن صَحَّحنَا ، فَقَدْ قيل : يُقدَّرُ الخِنزِيرُ نَعْجَةً ، والخَمْرُ خلاً ؛ ليُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ ، وهو بَعِيد .**

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الأم (٦٣/٣) . والذي في نهاية المطلب [للمشقَّص] .

(٢) في (ب) [صُبرتُة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٦٣/٣) ، ونهاية المطلب (٣١٩/٥) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٣١٩/٥) .

(٤) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥٤٥) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [الفرق] .

(٧) انظر : اللباب (ص٢٣٥) ، والمهذب (٣٥٨/١) ، والتتمة (٤/ل٧٦) ، وشرح التنبيه للسيوطي (٣٦٦/١) .

قال النووي في المجموع (٤٧٥/٩) :" هذا كلُّه إذا كان المشتري جاهلاً،فإنْ كان عالماً بالحَالِّ فلا خيار".

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [فمر به] .

انظر : الوسيط (٩٠/٣) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [والفساد أولى] .

انظر : الوسيط (٩٠/٣) .

بَلْ الأَصَحُّ : أَنَّهُ تُقَدَّرُ قِيمَتُهُ على حَالِه عند من له قِيمَةٌ عِنْدَه .

أَمَّا إذا ضُمَّ إلى الصَّحِيحِ غائِبٌ مَجْهُولٌ لا يُطْمَعُ في مَعْرِفَة قِيمَتِه ، فَيَتعَيَّنُ إبطَالُ العَقْدِ ، إلَّا على القَولِ الضَّعِيف في أنَّ الإجازَةَ تَجْرِي بكُلِّ الثَّمَنِ ، فإنَّا إنْ أجَزْنَا بقِسْطِهِ ،لم نَعْرِفْ مَبْلَغَهُ بِحَال) .

الإشارَةُ بقوله : (**هذا [إذا بَاعَ مَملُوكاً ومَغصُوباً]**[1]) إلى كُلِّ ما تَقَدَّمَهُ من الخِلافِ في صِحَّة البَيْعِ وفَسادِه وَتَفَارِيع ذلك .

قوله : (**فإنْ ضُمَّ إلى المَمْلُوكِ حُرًّا**) إلى آخره .

يُخَرَّجُ منه طَرِيقان صَرَّحَ بهما القَاضِي الحُسَينُ والإمَام[2] :

إحدَاهُما : طَارِدَةٌ للقَولَينِ وتَفارِيعِهما ، وعليهما جَرَى [العِراقِيين][3][4] ، والماوَرْدِيُّ[5]، وقال القاضِي: "إنَّها أَصَحُّ ؛ لإمْكَان التَّوْزِيع على قِيمَةِ العَبْدِ والحُرَّ إذا قُدِّرَ عَبْداً ، كَمَا يَرْجِعُ إلى ذلك في الحُكُومَات "[6] .

والثَّانية : قَاطِعَةٌ بالبُطلَان ؛ لأنَّ الحُرَّ لا قِيمَةَ له و[لا][7] [الضَّرورَةَ][8] [في تَقدِيره عَبْداً بخِلافِه في الحُكُومَة[9] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) لم أقف على كلام القاضي ، ولا على من نقله عنه . ولكن انظر : نهاية المطلب (٣١٦/٥) .

(٣) في (ب) [العراقيون] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : التَّتِمَّة (٤/ل٧٦) ، والشرح الكبير (١٤٠/٤) ، وقال النووي في المجموع (٤٧٢/٩): "القسم الثاني : أنْ لا يكون متقوماً ، وهو نوعان : أحدهما : يتأتى تقدير التَّقويم فيه من غير تقدير تغير الخِلقة ، كمن باع حراً وعبداً ، فالحرُّ غير متقوم ، لكن يمكن تقويمه رقيقاً ، وفى هذا النوع طريقان: أصحهما : وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنَّه على القولين : **أصحهما : الصِّحَّة.** والطريق الثاني : القطع بالفساد ؛ لأنَّ الحرَّ ونحوه غير قابل للبيع بحالٍ " .

(٥) انظر : الحاوي (٢٩٣/٥) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . وقد ذكر ذلك غيره في نفس الصفحة.

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [ضرورة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : المهذب (٣٥٨/١) ، والتتمة (٤/ل٧٦) ، والروضة (٤٢٥/٣) .

قال القاضي ففي أصحَابِنا من شاهَدَهُ على ما تَقَدَّمَ][1] : "فقال : إن قلنا : فيما بَاعَ عَبدَه وعَبدَ غيرِه يَصِحُّ العَقْدُ و[يُجِيزُ][2] بكُلِّ الثَّمَن ، صَحَّ هاهُنَا أيضاً بكُلِّ الثَّمَن .

وإن قُلنَا ثمَّ إنَّهُ يُجِيزُ بالقِسْطِ فَهَلْ يَصِحُّ العَقْدُ هاهُنَا ؟ فيه قَوْلَان"[3] .

قلتُ : والفَرْقُ بين هذه والَّتي قَبْلَها أنَّا إذا صَحَّحْناهُ على الَّتي قَبلَهَا قلنا : هلْ يُجِيزُ [بالقِسْطِ][4] أم بكُلِّ الثَّمَن ؟ قَوْلان . وإذا صَحَّحْنَا هاهُنَا [فإنَّ][5] بكُلِّ الثَّمَن [على][6] طَرِيقَةٍ ، وعلى طَرِيقَةٍ فيه ، القَولان[7] .

قال القاضي :" [و][8]من أصْحابِنا من قال : تَرْتِيبُ ما نَحْنُ فيه على ما سَلَف .

فقال : إن قلنا : ثمَّ يَصِحُّ العَقْد فهاهُنَا أولى . وإن قلنا لا يَصِحُّ ثمَّ فهاهُنَا وَجْهَان[9] .

والفَرْقُ أنَّ هاهُنَا لا نحتاجُ إلى تَوْزِيع الثَّمَن المُفْضِي إلى الجَهَالَة "[10] .

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) [يجب] .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . وقد ذكر ذلك غيره في نفس الصفحة.

أظهرهما الصِّحَّة .

انظر : المجموع (٩/٤٧٣) .

(٤) في (ب) [القسط] .

(٥) في (ب) [كان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢٠٩/أ) .

(٧) **أظهرهما وبه قطع الجمهور : القطع بأنَّه لا يلزمه إلاَّ قسط الباقي قولاً واحداً** .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٤٨) ، والمجموع (٩/٤٨٠،٤٨١) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) تقدم الإشارة إلى الأصحِّ منهما في نفس الصَّفحة .

(١٠) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . وقد ذكر ذلك غيره .

انظر : نهاية المطلب (٥/٣١٩) .

قلتُ : وهذا يُفْهَمُ إن قابَلَها بقول : إنَّهُ يُجيزُ في هذه بكُلِّ الثَّمَن قولاً واحِداً ؛ لأجْلِ أنَّ الَّذي أُدْخِلَ في العَقْد غيرُ مُتمَوَّلٍ ولا ضَرورَةَ في تَقْديره مُتَمَوَّلاً وسَتَعرِفُ مِثْلَ ذلك طَرِيقَه في الميْتَةِ ونَحْوِها عن الماوَرْدِيُّ[١] ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

وقوله : (**فإن ضُمَّ إليه**) أي إلى ما يَصِحُّ بَيْعُهُ (**خَمْراً أو خِنْزِيراً أو كَلْباً [فرتب][٢] على [الخمر]**[٣]) إلى آخرِه .

حاصِلُهُ أيضاً [إثبا تُطَرِيقَيْنِ][٤] في ذلك ، وإن لم يَثْبُتْ في الجَمْعِ بين العَبدِ والحُرِّ إلَّا قَولَين : إحداهُمَا : طاردَةُ الخِلافُ في الصِّحَّةِ أيضاً ، وهي طَرِيقَةُ الماوَرْدِيِّ والعِرَاقِيِّين والمذْكُورَة في تَعْلِيقِ القاضِي الحُسَينِ أوْلاً .

والثَّانِيَةُ : أنَّهُ لا يَصِحُّ قَوْلاً واحِداً[٥] .

قال القاضِي : "والفَرْقُ أنَّ فسادَ الميتَة والخِنزِير والخَمْر أقْوَى وآكَد"[٦] فلقَولِه جازَ أن يَسْرِي إلى المضْمُومِ إليه بخِلافِ ذلك ، و[للأَشْبَهِ][٧] في الفَرْقِ ما ذكَرَهُ الإمَامُ: "أنَّ تَقْديرَ القِيمَة في هذه الأشْياء غيرُ مُمْكِنٍ وإن فُرِضَ تغَيُّرُ [صِفاتِها][٨] خِلْقَةً لم يَكُنْ ما نُقَدِّرُ له قِيمَة هو المذكُورُ في العَقْدِ ، فَظَهَرَ الحُكْمُ بالفَسَاد "[٩] .

---

(١) انظر : الحاوي (٢٩٥/٥) .

(٢) في (ب) [فمرتب] . والذي في المطبوع [فمر به] .

انظر : الوسيط (٩٠/٣) .

(٣) في (ب) [الحر] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٩٠/٣) .

(٤) في (ب) [إثبات طريقين]. وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : الحاوي(٢٩٥/٥)،ونهاية المطلب(٣٢١/٥)،والبيان (١٤٥/٥).**والمذهب :الصِّحَّة.**

انظر : الشرح الكبير (١٤٠/٤) ، والمجموع (٤٧٢/٩) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن كلام إمام الحرمين في معناه .

انظر : نهاية المطلب (٣٢١/٥) .

(٧) في (ب) [الأشبه]. وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [سفاتها].

(٩) انظر : نهاية المطلب (٣٢١/٥) .

ومأْخَذُ هذه الطَّرِيقَة بلا شَكٍّ النَّظَرُ عند الإجازَة إلى ما يُقَابَلُ ، [و][1] ما يَجُوزُ بيْعُه من الثَّمَن [لا أنَّ][2] العَقْدَ يُجازُ بكُلِّ الثَّمَن ، ومأْخَذُ مَنْ [طَرَدَ][3] [طَرِيقَةُ][4] القَولَين في هذه مُختَلِفٌ ، فالماوَرْدِيُّ يقولُ :"إنَّهُ فيها يُجازُ بكُلِّ الثَّمَن ؛ لأنَّهُ لم يُجْعَلْ في مُقابَلَة مَالٍ ولا ما يُقَدَّرُ مَالاً "[5] . وقد حَكَى الإمَامُ ذلك عن المحَقِّقِين وطَائِفَة غيرهم بقول :" بَلْ ذلك مَعَ طَرْدِ القَولَين في أنَّهُ يُجِيزُ بكُلِّ الثَّمَن أو القِسْط "[6].

وكذلك احتَاجَ المصَنِّفُ أن يَقُول : (**ثمَّ إن صَحَّحْنَا ، فقد قيل : يُقدَّرُ الخِنزِيرُ نَعْجَةً، وَالخَمْرُ خَلاً**) إلى آخِره .

وهو فيه مُتَّبِعٌ لنَقْل الإمَامِ و[فِقْهِهِ][7] إذ قال :"من أصْحابِنا مَنْ يُقَدِّرُ الخَمْرَ خَلاً، ولَحْم الميْتَة لَحْم مُذَكَّاةٍ ، والخِنْزِير نَعْجَةً ، أو ما يَقْرُبُ على ما يَقْتَضِيه الحَال .

وهذا ذَكَرَه طَوائِفٌ من أصْحابِ القَفَّال . وهو بَعِيدٌ ، وكان يَنْقَدِحُ أَمْران على تَقْدِير الرِّقِ في الحُرِّ: أحدُهُما : أنْ يُقَدَّرُ الخَمْرُ عصِيراً فَنكُونُ ، اعتَبرْناهُ /[8] بِحَالَةٍ إذا كان عَصِيراً وكأنَّ الخَمْرِيَّةَ لم [تَطْرَأْ][9] ، وهو أمْثَلُ من تَقْدِيرها خَلاً ، وقد ذَكَرَهُ بَعضُ الأصْحاب.

[والثَّانِي : تَقْدِيرُ قِيمَة الخَمْرِ خمْراً عند مَنْ يَرَى للخَمْر قِيمَةً ، وكذلك القَولُ في الخِنزِير، وقَدْ نَصِيرُ إلى مِثْل هذا][10] في بَعْضِ مَسائِل الوَصايا ، وسَنُجْرِي مِثْله في فُرُوعِ نِكاحِ المشْرِكَات . وكُلُّ ذلك خَبْط"[11] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [لأن].

(٣) في (ب) [طرده].

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) انظر : الحاوي (٥/٢٩٥) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٢٢) .

(٧) في (ب) [يفهمه].

(٨) نهاية (ل٢١٠/أ) .

(٩) في (ب) [تظهر].

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٢١،٣٢٢) .

قلتُ : **والظَّاهِرُ أنَّ الأمْرَ كما قال**[1] ، والفارِقُ بين ما نَحْنُ فيه وفُروعِ نِكاح المشْرِكات أنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ إلى ذلك [ثَمَّ][2] ، ولا كذلك هاهُنَا فإنَّ بُطْلانَ العَقْد [لو][3] أجازَ به بِكُلِّ الثَّمَن يُمكِنُ ، وإن كُنَّا نُجِيزُهُ فيما يُتَمَوَّلُ بالقِسْطِ ، ولهذا يقولُ بَعضُ أصْحابِنا عند تَعارُضِ السُّنَنِ واستِعْمالِها : بأحَدِ الأقْوالِ المشْهُورَةِ ثَمَّ ، وإذا تَعَذَّرَ ذلك سَيُعْمَلُ بغَيره ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

وقوله : (**أَمَّا إذا ضُمَّ إلى الصَّحِيحِ**) أي بَيْعه لو انفَرَدَ (**غَائِبٌ مَجْهولٌ لا يَطْمَعُ في مَعرِفَة قِيمَتِه**) أي بأن تَلَفَ أو اخْتَلَطَ (**فَيَتَعيَّنُ إبْطالُ العَقْد**) إلى آخِره .

قد عَرَفتَهُ من قَبْل[4] ، واحتَرَزَ بقَوْله : (**لا يَطْمَعُ [في]**[5] **مَعرِفَة قِيمَتِه**) عمَّا يَطْمَعُ فيها ولو تَكَلَّفَهُ فإنَّهُ يُمْكِنُ التَّوْزِيع فَلَمْ ييأس من مَعْرفَة الثَّمَن .

قال : (**فإن قِيلَ : قَطَعتُمْ بالبُطْلانِ فيما إذا قال : بِعْتُكَ عَبْدِي ما يَخُصُّهُ من الألْفِ لو وُزِّعَ على قِيمَتِه وَقِيمَة عَبْدٍ آخرَ عَيَّنَه وتَرَدَّدتُمْ في هذه المَسْألةِ فما الفَرْق ؟** /[6] **قلنا : إن كان المُتَعاقِدان عالِمَيْن بِحَقِيقة الحَال عند العَقْدِ بَطَلَ العَقْدُ**

---

(١) قال النووي في الروضة (٤٢٥/٣) : "ولو اشترى عبداً وحراً ، أو خَلاًّ وخَمراً ، أو مذكاةً وميتةً ، أو شاةً وخِنزيراً . وصَحَّحنا العقد فيما يقبله ، وكان المشتري جاهلاً بالحَالِّ ، فأجاز ، أو كان عالماً ففيما يلزمه الطريقان ، فإنْ أوجبنا القِسْطَ ، ففي كيفية توزيع الثَّمن على هذه الأشياء ، وجهان: أصحهما عند الغزالي : يُنْظَر إلى قيمتها عند من يَرى لها قيمة . والثاني : يُقَدَّر الخَمر خَلاًّ ، ويُوَزَّع عليهما باعتبار الأجزاء ، وتُقَدَّر الميتةُ مُذكاةً ، والخنزيرُ شاةً ، ويُوزَّع عليهما باعتبار القيمة . وقيل : يُقَدَّر الخَمرُ عصيراً ، والخِنزيرُ بَقَرةً . قلت : هذا الذي صَحَّحه الغزالي ، احتمال للإمام ، **والصَّحِيحُ : هو الثَّاني** ، وبه قَطع الدارمي والبغوي وآخرون ، وحكاه الإمام عن طوائف من أصحاب القفال.والله أعلم ".

وانظر : التهذيب (٤٩٦/٣) ، والشرح الكبير (١٤٧/٤) ، والمجموع (٤٧٥/٩) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [أو].

(٤) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٤٦٩) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) نهاية (ل٢٠٨)/ب) .

إذ لا فَرْق . هكذا قالهُ الشَّيْخُ أبو مُحَمَّد . وإنَّما الخِلافُ عند الجَهْلِ، [أو][1] قد ظَنَنَّا أنَّ مَبْلَغَ الثَّمَنِ مَعْلومٌ حالَة العَقْد ، وللظنِّ تأثيرٌ في أمثالهِ ،كما سبقَ من نظائرهِ في فُصولِ عِلمِ المَبِيع . ولا وجهَ إلَّا ما ذكرَهُ الشَّيخُ أبو محمَّد) .

حاصِلُ ما ذكرَهُ بعد السُّؤالِ الإعترافُ [بصحَّةِ][2] [الثَّمنِ][3] في قولهِ: **(ولا وجهَ إلَّا ما ذكرَهُ الشَّيخُ أبو محمَّد)** يُفهِمُ أنَّ غيرَهُ لم يُوافقهُ على ذلك ، والأمرُ كذلك كما سَتعرِفهُ[4] ؛ ولأنَّ الإمامَ قال : "إذا كان المتَعاقِدان عالِمَين بحَقيقة الحالِ كان شَيخِي [يقول][5] : الوجهُ : القطعُ بالبُطلانِ ، كما لو قال : بِعتُكَ عَبدِي بما يخُصُّهُ من ألفٍ لو وُزِّعَ عليه وعلى [عَبدِ][6] فلان .

وهذا عِندِي غَير سَدِيد . والوجهُ طَرْدُ القَولَين في الأَصل . يَعنِي في حالةِ العِلمِ [لحالةِ][7] الجهل . نعم ، يجوزُ أن يُتخيَّلَ في صُورةِ العِلمِ أنَّا إذا صحَّحنَا العَقدَ يكونُ بكلِّ الثَّمنِ ولا وجهَ له أيضاً ، فإنَّ النَّظرَ إلى التَّوزيعِ مَدَارهُ على مُقتضَى الألفاظ . نعم ، إن كُنَّا نقولُ: العَقدُ يُجازُ بقِسطٍ من الثَّمنِ ، فلا وجهَ لإثباتِ الخيارِ للمُشتَرِي ؛ فإنَّ العِلمَ بحقيقةِ الحالِ يُنافِي ثبوتَ الخيار "[8] .

---

(١) في (ب) [إذ]. وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٩٢/٣) .

(٢) في (ب) [بصحته].

(٣) في (ب) [لكن].

(٤) يأتي ذكر المسألة (ص٥٥٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢١١/أ) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [قيمة] .
انظر : نهاية المطلب (٣٣٠/٥) .

(٧) في (ب) [بحالة] .وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٣٣٠/٥) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٣٣٠/٥) .

قلتُ : والَّذي ذكرَهُ الإمامُ عليه كلامُ الأصحابِ . إنَّما قُلتُ ذلك ؛ لأنَّ القاضي الحسينُ نقلَ في حالةِ عِلمِ المشترِي بالحالِ أنَّهُ لا خَيارَ له[١] ، وعلى مثلِهِ [جرى][٢] في كتاب الصَّداقِ ، فقال :"إذا خالعَ زَوجتَهُ قبلَ الدُّخولِ على جميعِ الصَّداقِ ، وصحَّحناهُ في البعضِ ، وكان عالماً بالحالِ لا يَثبُتُ له الخيارُ "[٣] . [والكلامُ في نَفِي الخيارِ][٤] وإثباتِه إنَّما هو فرعُ صحَّةِ العَقدِ ، فحصلَ من ذلك أنَّ العَقدَ صحيحٌ وأنَّهُ لا خيارَ[٥]، وهو يقرُبُ من قول ابن سُرَيجٍ : "فيما إذا وَكَّلَ رجلاً ببيعِ عبدِه بمئةٍ فباعَهُ بمئةٍ وثوب، وقلنا : لا يصحُّ البيعُ إلَّا فيما يُقابِلُ المئة ، أنَّ المشترِي إن كان عالماً بأنَّهُ وكيلٌ لا يَثبتُ له الخيارُ"[٦] . **لكنَّ المذهبَ ثبوتُه**[٧] . قال ابنُ الصَّبَّاغ : " لأنَّ الاعتبارَ بمُقتضَى العَقد ، والعَقدُ اقتضَى أن يَكُونَ ذلك صَفقَةً واحدة "[٨] .

وقَضيَّةُ ذلك أن يَثبت فيما نحن فيه أيضاً على المذهبِ ، ومعه يصحُّ إطلاقُ القولِ به حيثُ يقولُ : [يصحُّ][٩] العَقدُ ،كما أطلقَهُ العراقيُّون . وقول الإمام :"نعم يجوزُ أن يُتخيَّلَ صُورَةُ العِلم"[١٠] . أنَّ الإجازةَ تكونُ بكلِّ الثَّمن . وقد صارَ إليه أبو علي ابن خيران ، فيما حكاهُ عنه ابنُ الصَّبَّاغِ والماورديُّ وغيرُهُما في كتابِ الصَّداقِ في الموضعِ المشار

---

(١) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه.ولكن تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥٥٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢١١/أ) .

(٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الحاوي (٩/٥٢٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢١١/أ) .

(٥) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٦) نقله عنه النووي .

انظر : الروضة (٤/٣٢٠) .

(٧) انظر : الروضة (٤/٣٢٠) .

(٨) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٩) في (ب) [بصحة] .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٣٠) .

إليه عن قربٍ[١] ، وبذلك يُعرفُ أنَّ ما أبداهُ الإمامُ احتمَالاتٌ في المسألةِ مَنقولٌ عن الأصحَاب[٢] ـ يرحمهم الله ـ تعالى ـ أجمعِين ورحمنا معهم بمنّهِ وكرمهِ إنَّهُ أرحمُ الرَّاحِمين ـ .

وعلى هذا فقد يُقالُ في الفرقِ بين ما نحنُ فيه وبينَ ما إذا قال : بِعتُكَ عَبدِي بما يَخُصُّهُ من الألفِ لو وُزِّعَ على قيمتِه وقِيمَةِ عَبدِ فُلانٍ : أنَّ العَقدَ لم يَشمَلْ عَبد فَلانٍ ، وإذا لم يَشمَلْهُ [لم][٣] يكنْ مُقتضاهُ التَّوزيعَ عليه ، فَذِكرُ التَّوزيعَ [عليه][٤] مُخالِفٌ لوَضعِ العَقدِ ؛ فلذلك بَطَلَ بخلافِ ما نحن فيه [فإنَّا][٥] لا نُجَوِّزُ بَيعَهُ[٦] قد شَمَلَهُ [للعَقدِ][٧] ، وهو يَقتضِي التَّوزيعَ ، فلمْ يكن انعِقادُ العَقدِ في [الدَّينِ][٨] يجوزُ بيعُهُ بما يخُصُّهُ من المسَمَّى مُخالِفٌ لوَضعِ العَقدِ ، فلذلك صَحَّ ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

[وقوله][٩] المصَنِّف[في][١٠] تَقرِير أنَّ مَحلَّ الخلافِ عند الجهلِ : **(وللظَّنِّ تأثيرٌ في أمثالِه ،كما سبقَ من [نَظِيرِهِ][١١] في فُصولِ[عِلمِ][١٢] المَبِيع)** .

---

(١) انظر : الحاوي (٥٢٥/٩) ، ولم أقف على كلام ابن الصباغ ؛ لأني لم أقف على كتاب الصداق .

(٢) انظر : الحاوي (٥٩٤/٩) ، والتعليقة الكبرى (٥٧٩/١) .

(٣) في (ب) [للن] .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) [فإنما] .

(٦) يستقيم الكلام بزيادة [و] .

(٧) في (ب) [العقد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [الذي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [وقول]. وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) في (ب) [نظائره] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٩٢/٣) .

(١٢) زيادة من (ب) .

أشارَ به إلى أنَّهُ لو شاهَدَ صُبْرَةً وعلِمَ أنَّ [تحتا][1] حُفرَةً أو دَكَّةً[2] لم يصِّح العَقدُ، ولو لم يَعلَمْ ذلك ثُمَّ ظهرَ أنَّ تَحتَها دَكَّةٌ أو حُفرَة ، كان في صِحَّةِ العَقدِ خِلافٌ بَينَ الشَّيخ [أبو][3]محمَّد وغيره،فليكنْ ما نَحنُ فيه كذلك،**والفرقُ أوضَح**[4].والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم.

فَرعٌ : نَختِمُ به المرتَبَةَ : لو كان يَملِكُ من عَبدٍ نِصفَه مَثلاً ، فقال لرجُلٍ: [بعتُكَ][5] نِصفَ هذا العَبدِ بكذا ، فَهَل يُنزَّلُ على النِّصفِ الَّذي يَملِكُهُ أو يَقعُ شائعاً حتَّى يَبطلَ العَقدُ في نِصف نِصفِه ،[و][6]في نِصفِه الآخرُ قولا تَفرِيقِ الصَّفقَة ؟

فيه وجهانِ : في الكتابِ في كتابِ العِتق[7] . قال في البسِيطِ في كتابِ الوصِيَّةِ عند الكلامِ فيما إذا أوصَى بثلُثِ شَيءٍ فاسْتُحَقَّ ثلثاهُ:"والصَّحيحُ الأوَّلُ ، كما في الوصيَّة"[8]. وأجرى [المصنِّفُ][9] الخِلافَ في الإقرارِ أيضاً وحَكَى عن أبي حنيفَةَ أنَّهُ قال في البيعِ:

---

(١) في (ب) [تحتها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) الدَّكَّةُ : تجمع على الدَّكَّوات ، وهي المكانُ المرتفعُ الذي يُقْعَد عليه ، وقيل رواب من طين ليست بالغِلاظ .

انظر مادة (دكك) في : لسان العرب (٤٢٤/١٠) ، وتاج العروس (١٥٠/٢٧) .

(٣) في (ب) [أبي] . وهو الصواب ؛ لأنه مضاف إليه .

(٤) قال النووي في المجموع (٤٧٣/٩،٤٧٤) : "لا فرق في جريان الخِلاف في المسائل السابقة بين أنْ يَكونَ العاقدان عالمين بالحَال أو جاهلين ، **هذا هو المذهب الذي صَرَّح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين** ، وقال الشيخ أبو محمد في مسألة الجمع بين حُرٍّ وعَبْدٍ : الخِلاف مخصوصٌ بما إذا كان المشترى جَاهِلاً بحقيقة الحَال ، فأمَّا إذا كان عالماً ، فالوجه القَطع بالبُطلان ، كما لو قال : بِعتُك عبدى هذا بما يَخُصُّه من الألف لو وُزِّع عليه وعلى عبدِ فلانٍ . قال إمام الحرمين : هذا الذى قاله شيخي أبو محمد غَيْرُ سَدِيدٍ ، بل الوجه طَرْدُ القولين ، واختار الغزالي قولَ أبى محمد ، **وهو شَاذٌّ** " .

(٥) في (ب) [بعبد] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : الوسيط (٤٦٥/٧) . قال النووي في المجموع (٤٧٨/٩) : " **أصحهما : البطلان** " .

(٨) انظر : البسيط (٤٣١/٢) .

(٩) ليس في (ب) .

"يُنَزَّلُ على نصفِهِ وفي الإقرارِ يُشَيَّعُ ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُخبِرُ عمَّا في يَدِ الغَيرِ ، ولا [ينفع][(١)] مالَ /[(٢)] الغَير . قال : وهذا مُتَّجِهٌ ، فليُجعَلْ وجهاً في مذهبِنا[(٣)]"[(٤)] .

وهذا منه إشعارٌ بأنَّ احتمالاتِه تُعَدُّ وجهاً في المذهبِ ، والنَّاسُ يُؤاخِذُونهُ في عَدِّه احتمالاتِ إمَامِه [وجوهاً][(٥)] فيه ، فكيفَ باحتمالاتِهِ نَفسِه ، وهو دُونَ إمامِهِ في [المرتبَة][(٦)] .

نَعَم ما أبداهُ احتمالاً يُخَرَّجُ من نَقْلِ الإمامِ عن الأصحابِ في كتابِ الشَّرِكَة[(٧)] ، كما بَيَّنتُ لَفظَةً منه في الكفايَة[(٨)] ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

قال : (**المرتَبَةُ الثَّانيةُ : التَّفريقُ في الدَّوامِ : وذلك بأنْ يَتلُفَ أحدُ العَبدينِ قبلَ القبضِ على وجهٍ ينفسِخُ ، ففي الإنفساخِ في [الباقِي][(٩)] قَولانِ مرتَّبانِ على العلَّتين .**

والصَّحيحُ أنَّهُ لا ينفسخُ ؛ لأنَّ الجهلَ محذورٌ في الابتداءِ ، والعَقدُ الآنَ قد استقرَّ ، وعلى هذا يأخُذُ الباقِي بقسطه .

وقول التَّكمِيلُ هاهُنَا في غايَةِ الضَّعفِ ؛ لأنَّ العَقدَ قد سبقَ [مُقتضاهُ للتَّوزيع][(١٠)]) .

[و][(١١)] تلفُ أحدِ العبدَينِ قبل القبضِ تَصوَّرناهُ بأن يكونَ كِلاهُمَا لم يُقبضْ ، وتارةٌ بأن يكون الآخرُ قد قُبِضَ وهو باقي في يَدِ المشترِي ، وتارَةٌ بأن يكونَ قد تَلفَ في يَدِ المشترِي.

---

(١) في (ب) [يبيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٤٦٥/٧) .

(٢) نهاية (ل٢١١/أ) .

(٣) انظر : الهداية شرح البداية (٨٤/٣) ، والبحر الرائق (٢١٥/٦) .

(٤) انظر : الوسيط (٤٦٥/٧) .

(٥) في (ب) [وجكوها] .

(٦) في (ب) [الرتبة] .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٣١،٣٠/٧) .

(٨) انظر :كفاية النبيه (٧٥/٩) .

(٩) في (ب) [الثاني] .

(١٠) في (ب) [مقتضى التوزيع] .

(١١) ليس في (ب) .

والقَولانِ في الكِتابِ في الحالةِ الأُولَى[١] . وأمَّا في الثَّانيةِ : [مرتَّبانِ][٢] على الأُولَى وأَوْلَى بعدَمِ الإنفساخ . وأمَّا في الثَّالثةِ [في تبان][٣] على الثَّانيةِ وأَوْلَى أيضاً بعدمِ الإنفساخِ ؛ لتأكُدِ الأمرِ بالقبضِ والتَّلف . وإنَّما قال المصنِّفُ : **(على وجهٍ ينفسخُ)** احترازاً ممَّا إذا تلفَ بإتلافِ المشترِي وكذا الأجنَبي أو البائعِ على قول وستعرفُ حكمَهُ[٤]. وقوَّةُ كلامِ المصنِّفِ وغيرِهِ يُفهمُ أنَّ القَولَين في هذه الصُّورةِ ليسا بمنصُوصَينِ وإنَّما هما مُخرَّجانِ من العلَّتَينِ ، وقد /[٥] عَرَفتَ أنَّهمَا مَنصوصٌ عليهما ، أو هما مُستنبَطانِ للأصحابِ[٦] .

وعلى كلِّ حالٍ فتَقدِيرُ كلامِ المصنِّف[أمَّا][٧] إذا قلنا : يصحُّ [نفد][٨] في عَبدِهِ إذا باعَهُ مع عَبدِ غيرِهِ ، فهاهُنَا لا يَبطُل في الثَّاني . وإن قلنا : لِمَ لا يصح ، فهل يبطُلُ هاهُنا في [الثَّاني][٩] ؟ فيه قَولان .

[إن][١٠]نظَرنا إلى [فساد][١١] الصِّيغةِ في [أقصَى][١٢] مُسمَّياتِها بَطَل ؛ لأنَّهُ انكشفَ الحالُ عن ذلك . وإن نظرنا إلى غير ذلك صَحَّ ؛ إذ لا جَمعَ بينَ حلالٍ وحرامٍ ، والثَّمنُ ثابتٌ كلُّهُ في الابتداء ، وإنَّما سَقَطَ بعضُهُ في الأثناءِ فلم يؤثِّر الفسادُ ، كما لو خَرَجَ المبيعُ مَعيباً و[يقدر][١٣] ردُّهُ والثَّمنُ غيرُ مَقبوض ، فإنَّهُ يَسقُطُ بعضُهُ على سبيلِ الأرْشِ

---

(١) انظر : الوسيط (٩٢/٣) .

(٢) في (ب) [فمرتبان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [فمرتبان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) يأتي ذكر المسألة (ص٥٥٨) .

(٥) نهاية (ل٢٠٩/ب) .

(٦) تقدم ذكر المسألة في نفس الصفحة .

(٧) في (ب) [أنا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [العقد] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [الباقي] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) في (ب) [إفساد] .

(١٢) في (ب) [بعض] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) في (ب) [تعذر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

ولا نقولُ يَفسُدُ به العقدُ ، وأيضاً فإنَّهُ لو نَكَحَ [أختين][1] ثُمَّ ارتَدَّتْ إحدُاهما قبل الدُّخولِ **لم يَنفَسِخْ نكاحَ الأخرى باتِّفاق**[2] . [فكذا][3] فيما نحن فيه . ومن ذلك يَحصلُ في المسألةِ طَريقانِ صَرَّحَ بهما غيره :

أحدهما : قاطِعَةٌ ببقاءِ العَقدِ في الباقي وهي المذهبُ في الحاوي في بابِ الرِّبَا[4]، وفي التَّهذيبِ[5] ، والَّذي عليها أكثَرُ الأصحابِ[6] .

والثَّانيةُ : تَخرِيجُ ذلك على القولينِ وهي تُنسَبُ إلى أبي إسحاقٍ ويُوجَّهُ[7] ، [فإنَّ][8] العَيبَ الطَّارئ قبل القَبضِ كالمقارن ، فوجبَ أن يكونَ الفسادُ الطَّارئ كالمقارن[9] .

---

(١) في (ب) [أجنبيتين] .

(٢) انظر : المجموع (٤٧١/٩) .

(٣) في (ب) [وكذا] .

(٤) انظر : الحاوي (٢٩٤/٥) .

(٥) انظر : التهذيب (٤٩٣/٣) .

(٦) انظر : التعليقة الكبرى (٥٧٩/١) ، وحلية العلماء (١٤٠/٤) ، والبيان (١٤٣/٥) ، والنجم الوهاج (١٠١/٤) .

وهي أظهرهما . قال النووي في الروضة (٤٢١/٣) :" الحال الثَّاني : أن يقع التفريق في الانتهاء وهو قسمان : أحدُهما : أنْ لا يكون اختيارياً ، كمن اشترى عبدين فتلف أحدُهما قبل قبضهما انفسخ البيع في التَّالف ، وفي الباقي طريقان : أحدهما : على القولين في جمع عبده وعبد غيره. **وأصحهما : القطع بأنَّه لا ينفسخ ؛لعدم العلتين** " .

انظر : المجموع (٤٧١/٩) .

(٧) نقله عنه الماوردي ، والنووي .

انظر : الحاوي (٤٠٨/٦) ، والمجموع (٤٨١/٩) .

(٨) في (ب) [بأنَّ] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : الحاوي (٤٠٨/٦) . قال السبكي في تكملة المجموع (٣١٥/١١) :"واعلم أنَّ هذا الحكم من كون العيب الحادث قبل القبض كالعيب المقارن للعقد هو المشهور الذى لا يكاد يُعَرَّف بل لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب " .

قلتُ : وهذا منه اختيارٌ ؛ لأنَّ التَّلَفَ قبل القبضِ [يرفعُ][1] العَقد من أصلهِ ، كما هو وَجهٌ في الرَّدِّ بالعَيبِ قبل القبضِ . أمَّا إذا قلنَا : إنَّ التَّلفَ يَرفَعُهُ من جنسهِ ، كما في الرَّدِّ بالعَيبِ أيضاً فلا يَتَّجِهُ إلحاقه بالمقارنِ بحالٍ[2] .

والطَّرِيقانِ جارِيانِ كما قال ابن الصَّبَّاغِ وغيره : فيما إذا تَفَرَّقا في السَّلَمِ وبعضُ رأسِ المالِ غيرُ مَقبوضٍ ، [أو في الصَّرفِ وبعضُ العِوَضِ غيرُ مَقبوضٍ][3] يَنفَسِخُ العَقدُ في غيرِ المقبوضِ وهل يَنفَسِخُ في [الثَّاني][4][5] .

قلتُ : والَّذي حَكاهُ الإمامُ في الثَّانية طَرِيقَة الخِلاف وهي المذكُورَةُ في مُختصَر البُوَيطِي وإيرادُهُ يقتضِي تَرجِيحُ قولَ البُطلان ، إذ قال في بابِ الصَّرف :"ومن صرفَ دَنانِير صَفقَة واحدة فأصابَ منها دِرهماً [زَيفاً][6] [7] لم يكنْ له حَبسُهُ وصرفَ الدَّنانِيرَ [كلَّها][8] مَفسُوخٌ من قِبَلِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قال][9] :**"هاءٌ و[لاءٌ]**[10] "[11] وقد افتَرَقا

---

(١) في (ب) [رفع] .

(٢) انظر : الحاوي (٤٠٨/٦) ، وتكملة المجموع (٣١٥/١١) .

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢١١/أ) .

(٤) في (ب) [الباقي] .

(٥) انظر : المهذب (٣٥٨/١) ، والشامل (٢/ل٨١) ، والروضة (٤٢١/٣) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المخطوط [رديئاً] .

انظر : مختصر البويطي (ل٩٧) .

(٧) الزَيْفُ : من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها وقد زُيفت إذا ردت .

انظر مادة (زيف) في : لسان العرب (١٤٢/٩) ، والقاموس المحيط (ص١٠٥٦) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) في (ب) [هاء] . وهو الصواب .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (ص٤٠١) حديث رقم (٢١٣٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ص٦٤٦) حديث رقم (١٥٨٦) .

قبل أنَّ يتمَّ بينهما ؛ لأنَّهُ صرفَ بالفضَّةِ وأخذَ نحاساً"[١] . وقد قيل :إذا أصابَ زائِفاً ما بَينَهُ وبَين صَرْف دِينارٍ لم يَنتقض إلاَّ صَرْفَ دينار،وقيل: يَنتقِضُ من الصَّرفِ بحصَّته الرَّديء قيراطانِ كان أو أقلَّ أو أكثرَ ولا يَنتقضُ صَرفُ الجَمِيع ؛ لأنَّ لكُلِّ جُزءٍ [ف][٢] ذلك حصَّتُهُ سمن الصَّرف .

وفي الشَّاملِ أنَّ صاحِبَ التَّلخِيصِ قال :" في هاتَين يَجرِيانِ القَولانِ ، وقَطَعَ في تَلَفِ أحد العَبدَين بعَدمِ الإنفساخِ ، والفَرقُ أنَّ ذلك طرأ فيهما قبلَ اللُّزُومِ فأشْبَهَ المقارَن ، ولا كذلك في تَلَفِ العَبدِ فإنَّ المعنَى [المفسد][٣] في الابتداء : الجهالَة ولم [توجد][٤] فيما نحنُ فيه[٥]"[٦] ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

وقوله : (**وعلى هذا يأخُذُ الباقي بقِسطِهِ**) يَعنِي إن اختارَ إمضاء العَقدِ **وإلاَّ فله فَسخُهُ بلا خلافٍ** ؛ لتَبعِيضِ الصَّفقَةِ عليه[٧] . وهذا إذا كان [البادي][٨] في يَدِ البائِع أو مَوجوداً في يَدِ المشترِي ، فإن كان قد قَبضَهُ وتَلَفَ ففي ثبوتِ الخيارِ له قولانِ : حَكاهُمَا القاضي في ذلك وفي نَظِيرِه من الإجارةِ ، وهي إذا تَلَفَتْ[للعن المتأخرة][٩] في أثناءِ المدَّةِ، وقلنَا :لا يَنفسِخُ في الماضي هل يَثبُتُ للمُستأجِرِ الخيارُ أم لا ؟ قال : " والصَّحيحُ أنَّهُ ليس له"[١٠] .

---

(١) انظر : مختصر البويطي (ل٩٧) .

(٢) في (ب) [من] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [الفسد] .

(٤) في (ب) [تؤجذ] .

(٥) انظر : التلخيص (ص٣٢٤) .

(٦) انظر : الشامل (٣/ل٧٤) .

(٧) انظر : المجموع (٩/٤٧٤) .

(٨) في (ب) [الباقي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [العين المستأجرة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : التهذيب (٣/٤٩٧) ، والشرح الكبير (٤/١٤٦).**والأظهر** : **ثبوت الخيار،إذا لم يكن عالماً.**

انظر : اللباب (ص٢٣٥) ، والمهذب (١/٣٥٨) ، والتتمة (٤/ل٧٧) .

وأمَّا البائِعُ فحَيثُ يقُولُ : [لا][1] خيارَ للمشترِي فهو أولى ، وحيثُ يقولُ : يَثبُتُ له مع الإجارةِ بالقِسْطِ هل يَثبُتُ للبائِعِ إنْ أجازَ المشترِي ؟ فيه الخِلافُ السَّابِقُ صَرَّحَ به ابن الصَّبَّاغِ وغيرُه[2] .

وفي مسألةِ الصَّرفِ إذا تأخَّرَ قَبضُ البَعض وقلنا : لا يَنفَسِخُ في الباقي هل يَثبُتُ للمشتَرِي الخيارُ؟ /[3] فيه ثلاثَةُ أوجُهٍ حَكاها الإمامُ :

" أحدُها : نعم ، ووجه ظاهِرٌ[4] .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّهُ الَّذي ينبغي في هذا التَّبعِيضِ،إذ المسألةُ مَفروضَةٌ فيما إذا تَفَرَّقا عن اختيار.

والثَّالثُ : إنْ [علمنا][5] أنَّ العَقدَ يَنفَسِخُ في الباقي وتَفَرَّقا عن قَصدٍ ، فلا خَيارَ وإلاَّ ثَبَتَ"[6] . وهذا يُناسِبُ قولَ ابن سُرَيْجٍ فيما سلفَ عن قُربٍ[7] ، ومِثلُ الأوجُهِ يَظهَرُ أن يُقالَ في مَسألةِ السَّلَمِ أيضاً ، وما ذكرهُ المصنّفُ من الإجازةِ بالقِسطِ [و][8] هو ما اقتصرَ عليه القاضي الحُسَين والشَّيخُ أبو حامدٍ وأتباعه[9] .

---

(١) في (ب) [ألاَّ] .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (٥٨٠/١) ، والشامل (٣/ل٧٤) ، والتهذيب (٤٩٧/٣) .

والصحيح : أنَّه لا يثبت له الخيار .

انظر : الحاوي (٢٩٥/٥) ، والروضة (٤٢٥/٣) .

(٣) نهاية (ل٢١٢/أ) .

(٤) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣٢٨/٥،٣٢٩) :"طرداً لقاعدة الخيار عند تبعُّض مقصود العقد".

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [عَلِمَا] .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٢٨/٥) . **والأول : أصحها .**

انظر : المجموع (٥٠٧/٩) .

(٧) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥٥٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) لم أقف على كلام القاضي . ولكن المسأله ذكرها غيره ، ونقلوه عن الشيخ أبي حامد .

انظر : الشرح الكبير (١٤٠/٤) ، والمجموع (٤٨١/٩).**والذي صححه النووي : التقسيط.**

وقوله : **(وقول التَّكْمِيلُ هاهُنَا في نهايَةِ الضَّعفِ)** إلى آخره .

يُشعُرُ بأنَّهُ أجرى فيه ، وبه صَرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّبِ في تَعليقِه[١] ، وحُكِي عن القاضي أبي حامد[٢] ، وفي الحاوي : "أنَّ به قال أبو إسحاقَ"[٣] . طَرَدَ [القاعدته][٤] [في][٥] جَعلِ ذلك كالمقارن ؛ ولذلك قال الإمامُ : " [و][٦]لولا اشتهاره في النَّقلِ لَمَا ذكرناه "[٧] .

قلتُ : والممكن في تَوجِيههِ أن يقال : لَمَّا انكَشَفَ الحالُ على أنَّ العَقدَ إنَّما صَحَّ في واحد ؛ لبيانِ أنَّ التَّسلِيمَ الَّذي هو شَرطُ العَقدِ لم يوجد يُنَزَّلُ مَنزلَةَ المعدومِ من الأصلِ .

قال ابنُ الصَّبَّاغِ :"وما [ذكره][٨] الشَّيخُ أبو حامدٍ يلزمهُ عليهِ إذا باعَ مَرهوناً وغيرَ مَرهُونٍ ، أو مالَهُ ومَالَ غيرِهِ ، [وما][٩] كلَّ [أحد][١٠] منهما يَصِحُّ أن يقابلهُ عِوَضٌ وإنَّما لم يُقابِله لتعَلُّقِ حَقِّ الغيرِ به ، وهاهُنَا وإنْ قَابَلَهُ فقد أزالَ ذلك الفسخَ ، فجرى مجرى المرهون"[١١] .

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (٥٨٣/١) .

(٢) نقله عنه النووي .

انظر : المجموع (٤٨١/٩) .

(٣) انظر : الحاوي (٤٠٨/٦) .

(٤) في (ب) [القاعدة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [لولا] .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٣٢٤/٥) .

(٨) في (ب) [قاله] . وهو الموافق لما في المخطوط .

انظر : الشامل (٣/ل٧٥) .

(٩) في (ب) [فإن] . وهو الموافق لما في المخطوط .

انظر : الشامل (٣/ل٧٥) .

(١٠) في (ب) [واحد] . وهو الموافق لما في المخطوط .

انظر : الشامل (٣/ل٧٥) .

(١١) انظر : الشامل (٣/ل٧٥) .

قلتُ : وهذا من كلامِهِ يقتضي اختيار الوجه المضَعِّف في الكتابِ وهو خلافُ ما عليه الجمهور ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم بالصَّواب ـ .

قال : (**التَّفريعُ إن جَوَّزنا تَفرِيقَ الصَّفقةِ في الدَّوامِ ، فلو اشترى عَبدَينِ ووجد [أحدهما](١) عَيباً أو بهما ، فأرادَ[إفراد](٢) واحدٍ وهو المَعِيبُ بالرَّدِّ ، فلهُ ذلك .**

ولو أرادَ [درهماً](٣) جازَ أيضاً ، وإن كان المَعيبُ واحداً ؛ لأنَّهُ لم يَسْلَم له كلُّ المُشْتَرَى . وفيه /(٤) وجهٌ آخرَ : أنَّه لا يرُدُّهُما إلَّا إذا كانا [معسرين](٥) .

ولا خِلافَ في أنَّهُ لو أرادَ رَدَّ نصف عَبدٍ لم يجزْ ؛ لأنَّ التَّبعيضَ عَيبٌ في حقِّ البائع .

وإن فرَّعنا على القولِ الآخرِ ، فليس له إفرادُ أحدِ العبدينِ بالرَّدِّ ، فإن ردَّ رضي البائع، فوجهانِ : أقيسَهُما : المَنعُ ؛ لأنَّ استحالةَ تَفرِيق الصَّفقَة الواحدة لا تختلِفُ بالتَّراضي .

والثَّاني : الجوازُ ؛ وكأنَّ هذا القائل [يعلِّلُ](٦) بتضرُرِ البائعِ برجوعِ بعضِ المبِيعِ إليه .

ولو كان الثَّاني تالفاً ، فهلْ [يمهَّدُ](٧) عُذرَهُ[في](٨)[كإفرادِ](٩) القائمِ وجهان .

---

(١) في (ب) [بأحدهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [ردهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٩٣/٣) .

(٤) نهاية (ل٢١٠/ب) .

(٥) في (ب) [معيبين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٩٣/٣) .

(٦) في (ب) [يغرر] .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يمهل] .

انظر : الوسيط (٩٣/٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [إفراد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٩٣/٣) .

فإن منعناهُ ، فلو ضَمَّ قِيمة التَّالفِ إليه فهلْ يتمكَّنُ منه ؟ فيه خِلافٌ مُرتَّبٌ على ما إذا أرادَ ضَمَّ أَرشِ العَيبِ الحادِثِ إلى المبِيعِ ، وردَّهُ بالعَيب . وهاهُنَا أَولَى بالمنعِ ؛ لأنَّ النُّقصانَ في حكمِ [البائعِ][(١)] ، والعَبدُ يَستقلُّ بنفسهِ ، فلا يُجعَلُ تابعاً للقائم) .

ما صَدَّرَ به التَّفرِيعَ صَرِيحٌ في الجزمِ بجوازِ رَدِّ المعيبِ على القولِ بجوازِ تفريقِ الصَّفقَةِ ، واحداً كان أو أكثر ، وهو كذلك إذا كان العيبُ [في الكُلِّ][(٢)] فردَّهُ ، أمَّا لو [رَدَّ][(٣)] [بعضهم][(٤)] فكلامُ الشَّافعيِّ يُنازَعُ منه كما يُنازَعُ فيما لو كان العَيبُ في البعضِ وأرادَ رَدَّهُ فقط ،[إذ][(٥)] في الأُمِّ في كتابِ الصُّلحِ : "إذا ادَّعَى رجلٌ في دارٍ دَعوَى وأقرَّ به المدَّعَى عليه وصالَحوهُ منها على عَبدٍ قِيمتُهُ مائةٌ ومائةُ درهَمٍ ووجد بالعَبدِ عَيباً ،لم يكنْ له أن يردَّهُ ويحبس المائَةَ ؛ لأنَّها [صفتَهُ][(٦)] واحدةٌ لا يكونُ له أن يرُدَّها إلَّا معاً ولا [يجيزَها][(٧)] إلَّا معاً إلَّا أن يشاءَ ذلك المردُودُ عليه ، ولو كان استحقَّ كان له الخيارُ في أن يأخُذَ المائَةَ بنصفِ الصُّلحِ ويرُدَّ نصفَهُ ؛ لأنَّ الصَّفقةَ وقعتْ على شيئينِ أحدُهُما ليس للبائعِ وليس للمشتري إمساكُهُ ، وله في العَيبِ إمساكُهُ إن شاءَ . ولو كان الاستحقاقُ والعَيبُ في الدَّراهمِ وإنَّما باعَهُ بالدَّراهمِ بأعيانِها فله في العبد "[(٨)].

ووجهُ مُنازَعةِ هذا لِمَا في الكتابِ أنَّهُ جَزمَ مع قوله بجوازِ تَفريقِ الصَّفقةِ في الابتداءِ بمنعِ رَدِّ المعِيبِ فقط ؛ لأجلِ ما ذكرهُ من الفارقِ الموجودِ فيما نحن فيه والتَّفريق في الدَّوامِ

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [تابع] .
انظر : الوسيط (٩٣/٣) .
(٢) ليس في (ب) .
(٣) في (ب) [رده] .
(٤) في (ب) [بعضه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) في (ب) [صفقة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٢٢٤/٣) .
(٧) في (ب) [يجزها] .
(٨) انظر : الأم (٢٢٤،٢٢٥/٥) .

وهو إمكانُ الإجازَة في الكلِّ [بخلافٍ][1] في الاستحقاقِ والتَّلَفِ دَواماً ، وحينئذٍ يتعيَّنُ إثباتُ قولٍ في مَنعِ رَدِّ المعِيبِ و[إمال][2] غيره .

وإنْ قلنا : بجوازِ تَفريقِ الصَّفقةِ دَواماً ، وهو ما يُحكَى عن الشَّيخِ أبي حامدٍ القطعُ[به][3] فيما إذا اشترى عبدينِ فوجد بأحدهِما عَيباً وأرادَ ردَّهُ فقط[4] . وكلامُ الشَّيخِ في التَّنبيهِ [فظاهره][5] على حكاية قول حيث قال : "وإن اشترى عبدينِ ـ أي صَفقَةً ـ واحدةً فوجد بأحدهِما عَيباً وأمسكَ الآخرُ في أحد القولينِ "[6] ، فإنَّهُ إذا أُجْرِي على إطلاقِهِ من غير بناءٍ على جوازِ تفريقِ الصَّفقةِ وعدمِها اقتضَى أنَّ القولَ [المسكُوتُ][7] عنه في كلامهِ أنَّهُ لا يجوزُ له رَدُّ العَيبِ ، وإن قلنا : بجوازِ تَفريقِ الصَّفقَةِ في الدَّوامِ ، ومن طَريقِ الأَوْلَى إذا وجد العيبَ بهما .

فأرادَ إفرادَ أحدهما بالرَّدِّ من جهةِ وجودِ سببِ الرَّدِّ في كلٍّ منهما الَّذي لأجلهِ قال الإمامُ : "إنَّ الخلافَ في جوازِ رَدِّ أحدِ العبدينِ فيها مُرتَّبٌ على الخلافِ فيما إذا وجدهُ في أحدهما وأوْلَى بالمنعِ"[8] .

---

(١) في (ب) [بخلافه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [إمساك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : حلية العلماء (٢٤٣/٤) ، والتهذيب (٤٤١/٣) ، والشرح الكبير (١٤٢/٤،١٤٣)، والروضة (٤٢٢/٤) .

(٥) في (ب) [بظاهره] .

(٦) انظر : التنبيه (ص١٤١) .

(٧) في (ب) [المسكوث] .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٣٢٤/٥) .

والمذكورُ في الحاوي والشَّامِلِ وغيرِهما بناءَ القولينِ في الرَّدِّ وعدمِهِ على القولينِ في تَفريقِ الصَّفقَةِ ، كما فعلَ المصنِّفُ ، [ولكنَّهُمْ جازمونَ على قولِ التَّفريقِ : بأنَّ له ردَّهُمَا معاً وإن كان العَيبُ بأحدهما لكنَّهُ لم يُسَلِّمْ له المعقود عليه ، كما ظَنَّهُ[١] .

والمصنِّفُ][٢] حَكَى وجهاً أنَّهُ لا يجوزُ له رَدُّ [السَّلَمِ][٣] مع [المعِيبِ][٤] - أي - [لخوه][٥] عن سببِ الرَّدِّ وإمكانِ رَدِّ [العَيبِ][٦] دونَهُ[٧] . وهو فيه تبعٌ للإمام[٨]. وقال الرَّافعِيُّ : "إنَّهُ ضعيفٌ"[٩].

وقوله : **(ولا خِلافَ في أنَّهُ لو أرادَ رَدَّ نصف عبد لم يجز)** إلى آخره .

عنى به أنَّهُ لو كان المبيعُ عبداً /[١٠] فوجد به عيباً ، أو عبدينِ فوجد بهما أو بأحدهما عيباً فأَرادَ [ثُمَّ رَدَّ][١١] نصفَ عبدٍ وإمساكَ الباقي لا يجوزُ ، وإنْ قلنا : بجوازِ تَفريقِ الصَّفقَةِ؛ لِمَا ذكرهُ من العِلَّةِ[١٢] ، وهو يشعرُ بأمرينِ :

---

(١) انظر : الحاوي (٢٥٢/٥) ، والشامل (٢/ل٧٥) ، والوسيط (٩٣/٣) ، والروضة (٥٠٥/٣). **وهو المذهب** .

انظر : الشرح الكبير (١٤٣/٤) ، والروضة (٤٢٢/٣) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [السليم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [العيب] .

(٥) في (ب) [لخلوه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [المعيب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الوسيط (٩٣/٣) .

(٨) نهاية المطلب (٣٢٦/٥) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (١٤٣/٤) .

(١٠) نهاية (ل٢١٣/أ) .

(١١) ليس في (ب) . والصواب أن يكتب [ردَّه] ، وحذف ((ثم)) ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١٢) انظر : الأم (٢٠٠/٣)،والتتمة (٤/ل٧٧)،والتهذيب (٤٤٠/٣)،والشرح الكبير(٢٧٢/٤).

أحدهما : أنَّ المبيعَ لو كان مثلياً وقد اطَّلعَ على عيب به جازَ على جوازِ تَفريقِ الصَّفقَةِ رَدُّ بعضهِ بلا خلاف[١] .

والثَّاني : أنَّ محلَّ ما ذكرهُ [في][٢] العَبدِ إذا لم يرضَ البائع ، أمَّا إذا رضي فيجوزُ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما .

وهذا ستعرفُهُ في كلامِ البويطي عند الكلامِ في الإطِّلاعِ على عيب قديم بعد خروجِ المبيعِ عن مُلكهِ[٣] ، لكن [نصفه][٤] في الأُمِّ في بابِ رهنِ الشَّيءِ الواحدِ من رجلينِ [يقضي][٥] التَّعميمِ إذ فيه : "ولو كان المشتري واحداً فأرادَ رَدَّ نصفِ العبدِ وإمساك نصفِهِ لم يكن له ذلك"[٦] .

وما ذكرهُ المصنِّفُ هو ما حَكَى الإمامُ قطعَ الأصحَاب به لكنَّهُ قال : " إنَّ الشَّيخَ أبا علي ذكرَ[أنَّهُ][٧] رأى لبعضِ الأصحابِ أنَّ المسألَةَ تخرَّجُ على قولين"[٨] . قال الإمامُ : "وقد رأيتُ هذا لصاحبِ التَّقريبِ . وهو خطأ عندي غير [متعدٍ][٩] به . والَّذي ذكرهُ الأئمَّةُ أنَّهُ لو اشترى عبداً ، وباعَ نصفَهُ،ثُمَّ اطَّلعَ على عيبٍ قديمٍ،فأرادَ رَدَّ النِّصفِ [الباقي][١٠]

---

(١) انظر : حلية العلماء(٢٤٣/٤) ، والتهذيب (٤٤١/٣) ، والشرح الكبير (١٤٢/٤،١٤٣) ، والروضة (٤٢٢/٤).

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) يأتي ذكر ذلك (ص٥٧٦) .

(٤) في (ب) [نصه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [يقتضي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : الأم (١٧٢/٣) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٣٢٩/٥) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [معتد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : نهاية المطلب (٣٣٠/٥) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [الثاني] .
انظر : نهاية المطلب (٣٣٠/٥) .

منه مع ضَمِّ أَرشِ عَيبِ [التَّبعيضِ] (١) ، فهو يندرجُ تحتَ [التَّفاصيل](٢) في العيبِ القديمِ والعيبِ الحادث"(٣) .

قلتُ : وما قال الإمامُ وأنَّهُ خطأ ستعرفُ من كلامِ الماورديِّ عند الخلافِ في الإطِّلاعِ على العيبِ وقد خرجَ المبيعُ عن ملكهِ ما [يقضي](٤) الاقتصارَ عليه(٥) . وكلامُ القاضي يقرُبُ منه [ما](٦) حَكَى عن الأصحابِ :" أنَّهُ لا فَرقَ في جوازِ رَدِّ أحدِ الشَّيئينِ المعقودِ عليهما صَفقةً على أحدِ القولينِ بين ما قبل القبضِ وبعده ، ولا فرقَ فيه أيضاً بين ما يكونُ منفعةُ أحدِهما مُتَّصلةً بمنفعةِ الآخر مثل زوجي [جف](٧) ومصرَاعَي بابٍ أم لا "(٨) [انَّها](٩).

وإذا كان كذلك مع نَقصِ التَّبعيضِ للباقي لم يبعد في نصفِ العَبدِ أيضاً . نعم القاضي قال : " عندي أنَّهُ لا يجوز في الخفِّ و[نحوه](١٠) [و](١١) إن جَوَّزناهُ في غيرِهِ " أخذ به ممَّا إذا غصبَ فرد خفٍ قِيمَةُ كلاهما عشرة دراهمٍ فعادَتْ قِيمَةُ ما في يَدِ المالك إلى درهمينِ يجب على [الحاصب](١٢) فيما قالهُ صاحِبُ التَّقرِيبُ [بمئة درهم](١٣) (١٤).

---

(١) في (ب) [تبعيض] .

(٢) في (ب) [الفاضل] .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٣٠) .

(٤) في (ب) [يقتضي] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) يأتي ذكره (ص٥٧١) .

(٦) في (ب) [فإنه] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [خف] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) لم أقف على كلامه ، ولا من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .
انظر : الحاوي (٥/٢٧٣) ، وحلية العلماء (٤/٢٤٥) ، وتكملة المجموع (١٢/١٥٥) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [انتهى] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) في (ب) [يجوز] .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) في (ب) [الغاصب] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) في (ب) [ثمانية دراهم] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه.وقد تقدم ذكر المسألة في نفس الصفحة.

والحقُّ ما قالهُ القاضي[١] . وعليه /[٢] جرى الرَّافعيُّ واستبعد خلافه[٣] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

فرعٌ : إذا ردَّ أحد العبدينِ أو النِّصف من العبدِ فيسترِدُّ قسطَهُ من الثَّمنِ لا خِلافَ فيه[٤] .

قال الإمامُ :"إذ لو قلنا يسترِدُّ جميعَ[الثَّمن][٥] ، وباقي المبيعَ في يده لكان مُفضِياً إلى إثباتِ شيءٍ من البيعِ في يدِ المشتري من غيرِ أن يكونَ له مُقابِل"[٦] .

قلتُ : الأمرُ كذلك في هذا الجانبِ لكن لم [يقال] [٧] : إنَّ الِّذي نفى[منه][٨] العقدَ يجاز بكلِّ الثَّمنِ ويجعَلُ المردود كالخارجِ عن [المقابلِ][٩] كالتَّالفِ قبلَ القبضِ وحينئذٍ لا يلزَمُ المحذور الَّذي ذكرَهُ الإمام .

وإن قيلَ : في [الجوابِ][١٠] هذا أنَّه لو قيل : به لم يكنْ في الرَّدِّ فائدةٌ ونحنُ [قد][١١] نمنعُ مثلَهُ . ألا ترى إلى قولِ المصنِّف في كتابِ الصَّداقِ : " إنَّ البائِعَ لو وهبَ المشترِي الثَّمن ثُمَّ اطَّلعَ على عيبٍ بالمبِيعِ لم يَجُزْ طَلَبُ بدلِ الثَّمنِ على قول"[١٢] . أي لأنَّهُ عُجِّلَ له

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١٤٣/٤) . قال النووي في الروضة(٤٢٢/٣) :"فأمَّا في زوجي خف ومصراعي ومصراعي باب ونحوهما ، **فلا يجوز الإفراد قطعاً** ، **وشذ بعضُهم فطرد القولين** ، ولا فرق على القولين بين أنْ يَتَفق ذلك بعد القبض أو قبله " .

(٢) نهاية (ل٢١١/ب) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٤٣/٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٣٢٥/٥) ، وحلية العلماء (٢٤٥/٤) ، والشرح الكبير(١٤٣/٤)، والنجم الوهاج (١٠٢/٤) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٢٥/٥) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [يقل] ؛ لأنه مجزوم .

(٨) في (ب) [فيه] .

(٩) في (ب) [المقابلة] .

(١٠) في (ب) [جواب] .

(١١) في (ب) [فلا] .

(١٢) انظر : الوسيط (٢٦٤/٥) .

ما يستحبُّ له ، كما قيلَ بمثلِهِ في هبةِ المرأةِ الصَّداقِ قبلَ الطَّلَاقِ [بل هنا][1] أَوْلَى؛ لأنَّ السَّببَ فارَقَ العقدَ ، بخلافِه في الطَّلاقِ. قال : "وامتُنِعَ بسببِه [بدل][2] المبيعِ عند بعضهم بعرُوهِ[3] عن [يد][4]، وهذه العلَّةُ موجودَةٌ فيما ذكرناهُ "[5].

قلتُ : صحيحٌ [أنَّ][6] القاضي قال :"[بجواز][7] الرَّدِّ فيما إذا أبداهُ من الثَّمنِ وإنَّ فائدةَ الرَّدِّ التَّخلصُ عن عُهْدَةِ المبيعِ ، كذا حكاهُ في بابِ المصرَّاةِ "[8] ـ والله سُبحانَهُ وتعالى أعلم ـ .

وقوله : (**وإن فَرَّعْنا على القولِ الآخر**) يعني وهو مَنْعُ تَفريقِ الصَّفقةِ في الدَّوام كما في الابتداءِ ، فليسَ له إفرادُ أحدِ العبدينِ بالرَّدِّ ـ يعنِي ـ من طريقِ الأَوْلَى ؛ لِمَا فيه من التَّفريقِ[9] .

قال القاضي : "ولم يُحْكَ [سراه][10] وليسَ له على هذا أن يرجع على البائِعِ بشيءٍ يعني من أَرْشِ العيبِ القديمِ ؛ لأنَّهُ قادرٌ على رَدِّ [العيب][11] والسَّليم معاً "[12] .

---

(١) في (ب) [ما] .

(٢) في (ب) [رد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٢٦٤/٥) .

(٣) عروه عن الفائدة : خلوه منها ، وبعدها عنه .

انظر مادة (عرا) في : لسان العرب (٤٤/١٥) .

(٤) في (ب) [الفائدة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٢٦٤/٥) .

(٥) انظر : الوسيط (٢٦٤/٥) .

(٦) في (ب) [لكن] .

(٧) في (ب) [يجوز] .

(٨) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٩) **والأصح الجواز** .

انظر : الشرح الكبير (١٤٣/٤) ، والروضة (٤٢٣/٣) .

(١٠) في (ب) [سواه] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [المعيب] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

وما ذكرهُ المصَنِّفُ من البناءِ قد عرفت أنَّه اتبع فيه غيرهُ ، وهو كما قال الرَّافعيُّ :"يقتضي ترجيحَ القول الأوَّل"(١) ؛ لأنَّ التَّفريق في الدَّوام هو المصحَّحُ في المذهبِ ، بل في الابتداءِ، كما قال سليمٌ وأبو الطَّيِّبِ وغيرهما(٢) . وعليه ينطَبِقُ قول المصَنِّف في الإقالةِ :"والمذهَبُ جوازُ تَفْرِيقِ الصَّفقةِ لا سيَّما في الدَّوامِ "(٣) ، [وفي بابِ المصَرَّاةِ :" أنَّه المختار](٤) لا سيَّما في الدَّوام"(٥) .

قال الرَّافعيُّ : "لكنَّهُ صَرَّحَ [لبنين و](٦) من الصَّائرين إلى جواز التَّفرِيقَ بأنَّ [أبرل](٧) بمنعِ إفرادِ أحدِ العبدين بالرَّدِّ أصحُّ ، محتجِّينَ بأنَّ الصَّفقَةَ وقعتْ مجتمعَة ، فلا ضرورة إلى تفريقها فلا [تفرق](٨) "(٩).

قلتُ : وهذا يُقَوِّي ما ذكرناهُ من النَّصِّ ويضعف البناء . نعم الماورديُّ قال :"إنَّ أَصَحَّ القولينِ : أنَّه يمنعُ من الإفرادِ"(١٠) ، وبناهُ مع ذلك[التَّفريق](١١) مَنْع التَّفريق وهو يَقتضي أنَّ [مختار](١٢) مَنْعِ التَّفريقِ وهو [يقتضي](١٣) الَّذي حكاهُ الرَّبيعُ عن الشَّافعيِّ

انظر : الشرح الكبير (١٤٤/٤) ، والروضة (٢٢٣/٣) .

(١) انظر : الشرح الكبير (١٤٣/٤) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (٥٨٠/١) ، والتهذيب (٤٩٤/٣) .

(٣) انظر : الوسيط (١٤٠/٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢١٤/أ) .

(٥) انظر : الوسيط (١٢٥/٣) .

(٦) في (ب) [كثير] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [القول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [تفريق] .

(٩) انظر : الشرح الكبير (١٤٣/٤) .

(١٠) انظر : الحاوي (٢٩٥/٥) .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) في (ب) [مختاره] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) ليس في (ب) .

في الجزءِ التَّاسع في بابِ الصَّرف ، [و][1] قال :" وإذا صرفَ من الرَّجلِ ديناراً [نقرة][2] دراهمَ أو دنانيرَ بدراهمٌ [وجد][3] فيَها درهماً زائفاً ، فإن كان زَافَ من قبل أو [قبح][4] الفضَّةَ فلا [بابوه][5] على المشتري أن يقبلَهُ وله ردُّهُ ، فإن ردَّهُ رَدَّ المبيعَ كلَهُ لأنَّها بَيْعَةٌ واحدة "[6] . انتهى .

وكذلك قال في اختلافِ العراقيّينَ قُبَيل بابِ المضاربةِ :" و[إنَّما][7] اشترى ثوبينِ أو شيئين في صَفقَةٍ واحدةٍ ، فهلك أحدهُما ووجد [بالأوَّل][8] عيباً ، فليس له /[9] إلى [الزَّوال][10] سبيلٌ فرجع بقيمة العبد [إلى أنَّه][11] اشتراهُما صَفقةً فليسَ له أن يُنْقِصهُما "[12] .

---

(١) في (ب) [إذ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [بعشرة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٣/٣١) .

(٣) في (ب) [فوجد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٣/٣١) .

(٤) في (ب) [صح] .

(٥) في (ب) [بأس] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٣/٣١) .

(٦) انظر : الأم (٣/٣١) .

(٧) في (ب) [إذا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٧/١٠٧) .

(٨) في (ب) [بالآخر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٧/١٠٧) .

(٩) نهاية (ل٢١٤/أ) .

(١٠) في (ب) [الرد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٧/١٠٧) .

(١١) في (ب) [لأنَّه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٧/١٠٧) .

(١٢) انظر : الأم (٧/١٠٧) .

وكما لا يجوزُ رَدُّ أحدِ العبدينِ على ما عليه يُفَرَّعُ ، لا يجوزُ رَدُّ أحد الصَّاعينِ من ذواتِ الأمثالِ ،كما[قال][1]الشَّافعيّ يقتضِيْه[2].

[و][3] كلامُ المصنّف والإمام فيما إذا كان المشتري لهما[اثناره][4] ففي الواحدِ أَوْلَى[5] .

وقوله : (**فإن رضي البائعُ ، فوجهان**) إلى آخره .

قد عرفت أنَّ الأخير منهما هو المنصوصُ[6] ، ولا جَرَمَ صَحَّحَهُ الرَّافعيُّ[7] ، واقتصَرَ عليه الماورديُّ إذ خَصَّ [محلَّ][8] القولينِ في جوازِ إفرادِ المعيبِ بالرَّدِّ إذا لم يَرْضَ البائِعُ فإن رضي جازَ ولم يَحْكِ سواه[9] . نعم الإمامُ حَكَى الوجهينِ[10] ثُمَّ قال:" و[منهما][11] احتمالٌ على حالٍ ، فإنَّ الرَّدَّ على الجملةِ متعلِّقٌ بالاختيارِ ، [وليسَ كالانفساخِ والحكم بفسادِ العقدِ ابتداءً ، فإنَّهُ غيرُ متعلِّق بالاختيارِ][12] حتى يُؤَثِّر الرِّضا بعدهُ . وإذا لم يُوْجدْ رضى

---

(١) في (ب) [كلام] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) تقدم ذكره (ص٥٧٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) [اثنان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٣٢٦/٥) ، والوسيط (٩٣/٣) .

(٦) تقدم ذكره (ص٥٦٧) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (١٤٣/٤) .

(٨) في (ب) [على] .

(٩) انظر : الحاوي (٢٩٥/٥) .

(١٠) **أصحهما الجواز** .

انظر : الشرح الكبير (١٤٣/٤) .

(١١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [فيهما] .

انظر : نهاية المطلب (٣٢٦/٥) .

(١٢) ليس في (ب) .

البائِع ، ووجد من المشتري رَدُّ [العيب][1] فقط ، فهل [يلغوا][2] رَدُّهُ على ما عليه تَفَرَّعَ أو يكونُ به رادّاً للعبدينِ معاً حتى لا يُلْغَى كلامُ البائِعِ [العامل][3] ؟ فيه وجهانِ عن روايةِ الشَّيْخِ أبي [محمد][4] عليٍّ . قال الإمامُ : "والأوَّلُ : هو الَّذي لا يَصِحُّ [عن][5].

والثَّاني : في نهايةِ الضَّعْف"[6] .

قلتُ : لكن ظاهرُ نَصِّ الشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ الَّذي سنذكرهُ في تَفرِيقِ الصَّفقةِ في الحكمِ عليه ، ولا خِلاف في أنَّهُ لو رَدَّ السَّليمَ وحدهُ كان رَدُّهُ لغواً ؛ فإنَّهُ إنَّمَا يجوزُ تبعاً وقد فقدتِ التَّبعِيَّة[7] .

---

(١) في (ب) [المعيب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٥/٣٢٦) .

(٢) في (ب) [يلغو] .

(٣) في (ب) [العاقل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنها ليست في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٥/٣٢٦) .

(٥) زيادة من (ب) . والذي في المطبوع [غيره] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : نهاية المطلب (٥/٣٢٦) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٢٦) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (٤/١٤٣) ، والروضة (٣/٤٢٣) .

وقولُه : **(وإن كان [الباقي][1] تالفاً فهل [يمهّد][2] عذرهُ في [إيراد][3] القائمِ وجهان)** .

الوجهانِ [يجريانِ][4] من تَرتيبٍ ذكرهُ الإمامُ تبعاً للقاضي ، فإنَّهُ قال في جوازِ رَدِّ الباقي: "والحالَةُ هذه قولانِ مُرتَّبانِ على القولينِ في حالةِ بقائهما في يدِه وأوْلَى بجوازِ الرَّدِّ ؛ [و][5] لإمكانِ الرَّدِّ وفسخ العَقْد من غيرِ تَفريقٍ بخلافِه عندَ تَلَفِ أحدهما"[6] .

والوجهانِ جاريانِ فيما لو كان المشتري قد باعَ أحدهما قبل الإطِّلاعِ على العيبِ ، وقد يتوَقَّفُ فيه من جهةِ أنَّهُ لم [يتأسَّ][7] من الرَّدِ بخلافِ التَّلفِ . ولهذا تعرَّضَ الأصحابُ لهذا في طلبه الأَرْش على القولِ [يمنع][8] الرَّدُّ ، فقالوا : إن نظرنا [لقول][9] أبي إسْحاقَ [ولا][10] أرش له والحالةُ هذه ، وإلَّا كان له الأَرْش[11] .

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [الثاني] .

انظر : الوسيط (٣/٩٤) .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يمهل] .

انظر : الوسيط (٣/٩٤) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [إفراد] .

انظر : الوسيط (٣/٩٤) .

(٤) في (ب) [يُخَرَّجان] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : حلية العلماء (٤/٢٤٥) ، والشرح الكبير (٤/١٤٣) ، والروضة (٣/٤٢٣) .

(٧) في (ب) [يتأثر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [بمنع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [بالقول] .

(١٠) في (ب) [فلا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) انظر : الشرح الكبير (٤/١٤٤) ، والروضة (٣/٤٢٣) .

وقوله : (**فإن منعناهُ**) أي [فإن][1] مَنَعْنَا رَدَّ الموجودِ عند تَلَفِ الآخر (**[فإن]**[2] **ضَمَّ قِيمَةَ التَّالفِ إليه فهل يتمكَّنُ منه ؟ فيه خلافٌ**) إلى آخره .

الخلافُ عَبَّرَ عنه الإمامُ والقاضي وابنُ الصَّباغُ بالقولينِ[3] ، وطائِفَةٌ بالوجهينِ[4] . وقولُ الجوازِ هو المذكورُ في مختصرِ البُوَيْطيّ إذ قال : "ولو اشترى [ثوب][5] في صفقَةٍ واحدةٍ فقبضها فهلك أحدهما وأصابَ /[6] [بالآخر][7] [عيباً][8] فلهُ أن يردَّ القائِمَ وقيمَةَ التَّالف ويرجعَ بأصلِ الثَّمنِ الَّذي أعطا "[9] .

و[الآخر][10] [فإن][11] هو المصَحَّحُ [في][12] تَعليقِ القاضي الحسين[13]، ومختار القاضي أبي الطَّيِّبِ محتجاً بأنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أمر بردِّ الصَّاعِ في المصَرَّاةِ بَدَلَ اللَّبَنِ الهالكِ عند إرادةِ رَدِّ الشَّاةِ[14].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [فلو] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٤) .

(٣) انظر : الشامل (٣/ل٧٥) ، ونهاية المطلب (٥/٣٢٦) .

(٤) انظر : البيان (٥/١٤٧) . **أصحهما المنع** .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٤٤) .

(٥) في (ب) [ثوبين] . وهو الصواب لاستقامة المعنى به .

(٦) نهاية (ل٢١٢/ب) .

(٧) في (ب) [الآخر] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [عيناً] .

(٩) انظر : مختصر البويطي (ل١١٩) .

(١٠) في (ب) [لا جرم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل ٢١٥/أ) .

(١٣) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(١٤) انظر : التعليقة الكبرى (١/٢٣٧) .

والإمامُ وجَّههُ بأنَّهُ استدرَكَ الظَّلَامةَ [الَّذي][(١)] [لَحِقَتْهُ][(٢)] بإقامتهِ القيمَةَ مقامَ الفائِتِ في حقِّ المردودِ عليه فإنَّها تمنعُ التَّفريقَ[(٣)] . ووجهُ المنعِ هو الَّذي صحَّحَهُ الرَّافعيُّ[(٤)] .

وقال ابنُ الصَّبَّاغِ : " إنَّهُ نَصَّ عليه الشَّافعيُّ في اختلافِ العراقيّينَ حيثُ قال : [إنَّهُ يردُّهُ ويرجعُ بحصَّتِه من الثَّمنِ . وبهذا رَدَّ على القاضي أبي الطَّيِّب اختيارَهُ ، قال : إنَّهُ ليس بصحيح. قال][(٥)] : ولأنَّ هذا تَلَفَ في يده بالثَّمنِ فلا يُرَدُّ بالعيب ولا يُضمنُ بالقيمة ، وأمَّا حديثُ المصرَّاةِ فالتَّلَفُ فيها جاءَ من استعلامِ العيبِ فلم يمنعْ من الرَّدِّ بخلافِ مسألتنا "[(٦)] .

قلتُ : وفيما حكاهُ عن النَّصِ نظَرٌ ؛ لأنَّكَ [قد][(٧)] عرفتَ عنه خلافهُ ، وعلى تقديرِ صحَّتِهِ فالنَّظرُ بطُرُقِهِ من حيثُ أنَّ ما نحن فيه مُفَرَّعٌ على قول منْعِ التَّفرِيق ، والنَّصُّ مُصرّحٌ بالتَّفريقِ فكيف يَصِحُّ الرَّدُّ به مع أنَّ اختلافَ العراقيّينَ قيل : إنَّهُ من القديم ؟ نعم الفرْقُ بين ما نحن فيه والمصرَّاةِ ظاهِرٌ ؛ لأنَّ اللَّبنَ [فيها][(٨)] تابِعٌ بخلافِ أحدِ العبدينِ[(٩)] .

---

(١) في (ب) [التي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .
انظر : نهاية المطلب (٣٢٧/٥) .
(٢) في (ب) [لحقه] .
(٣) انظر : نهاية المطلب (٣٢٧/٥) .
(٤) انظر : الشرح الكبير (١٤٤/٤) .
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) انظر : الشامل (٣/ل٧٤) .
(٧) ليس في (ب) .
(٨) ليس في (ب) .
(٩) **والأصَحُّ : أنَّه لا يَصِحُّ له ولكنَّه يرجع بأرش العيب** .
انظر : الشرح الكبير (١٤٤/٤) ، والروضة (٤٢٣/٣) .

والإمامُ وجَّهَ القولَ المذكورَ بأنَّ القيمَةَ ليستْ مورد العقْدِ و[سيل الشيخ][1] أن يردَّ على ما ورد عليه العقدُ[2] ، ولتعرِفَ أنَّ التَّرتيبَ الَّذي ذكرهُ المصَنِّفُ لم أره [لغيره][3].

نعم الإمامُ قال بعد ذلك :"يُعَلَّلُ أنَّ الأئمَّةَ قالوا [برَدِّ][4] قيمة أحد العبدينِ [يرفع][5] العبد القائِم أبعدُ عن الجوازِ ، [و][6] من رَدَّ أرْشَ العيبِ الحادِثِ [في][7] العبدِ [المبيع من جهة أنَّ العبد][8] التَّالِفَ مَبيع مقصودٌ وينفسخُ العقدُ بتلفِه في يدِ البائِعِ، [فردُّ][9] قيمتهِ مقصوداً أبعدُ من رَدِّ نقصانٍ لا يتأصَّل . نعم إذا قلنا : لا [رَدَّ][10] له،فلهُ طلب أرشِ العيبِ القديمِ ، ولو قال البائِعُ : لا أُعْطيه وضمَّ إلى القائِمِ قِيمَة [التَّلف][11] [وردهما][12] على ، فهل يُجبَرُ المشتري عليه ؟ فعلى قولينِ .

---

(١) في (ب) [سبيل الفسخ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٣٢٧/٥) .

(٣) في (ب) [كغيره] .

(٤) في (ب) [رد] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٣٢٧/٥) .

(٥) في (ب) [مع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٣٢٧/٥) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) في (ب) [مع] .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [ورد] .

(١٠) في (ب) [يرد] .

(١١) في (ب) [التالف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٣٢٧/٥) .

(١٢) في (ب) [فردهما] .

وقد أجرينا مثلَ [هذا][1] في أَرْشِ العيبِ الحادث "[2] .

فرعٌ : إذا أجابَ البائِعُ إلى الأَرْشِ لكن اختلفَ هو والمشتري في قِيمَةِ التَّالفِ [فقيل][3] القولُ قوله . قولان يأتي مثلهما في الكتابِ[4] . [5] وإذا قلنا :[بعدم][6] باختيارِ القيمةِ كان القولُ في القيمةِ قولَ المشتري فيما حكاهُ القاضي وغيره. قال القاضي : "والحدُّ في ذلك أنَّ كلَّ موضعٍ كان الغارمُ هو المشتري يجعلُ القولُ قولهُ ، وكلَّ موضعٍ كان الغارمُ هو البائع ، فيُخَرَّجُ على القولينِ"[7] . وبسطُ ذلك يأتي[8] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قال : (**فرعٌ : لو حكمْنَا بردِّ قيمة التَّالف ، ضُمَّا إلى القائم فتنازعا في مقدارها ، فالقولُ قول المشتري ؛ لأنَّهُ الغارمُ والأصلُ براءةُ ذمَّته .**

ولو تَلَفَ أحدُ العبدينِ قبلَ القبضِ ، وقلنا : [بردِّ][9] البائعِ ما يخصُّهُ دونَ الباقي [فيتنازعا][10] ففيه قولانِ : أحدهما : أنَّ القولَ قول البائِع ؛ لأنَّهُ الغارمُ يَرُدُّ

---

(١) في (ب) [ذلك] .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٣٢٧/٥) .

(٣) في (ب) [فعمن] .

(٤) انظر :الوسيط (٩٤/٣) .

(٥) هنا حدث بعض التقديم والتأخير بين (أ) وَ (ب).والذي أثبته من (ب)؛لاستقامة المعنى به.

(٦) ليس في (ب) .

(٧) لم أقف على كلامه ، ولا من نقله عنه . لكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الشرح الكبير (١٤٤/٤) ، والروضة (٤٢٣/٣) .

(٨) يأتي ذكر المسألة (ص٥٨٠) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يَرُد] .

انظر : الوسيط (٩٤/٣) .

(١٠) في (ب) [فتنازعا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٩٤/٣) .

بعضَ الثَّمنِ . والثَّاني أنَّ القولَ قول المشتري ؛ لأنَّه الَّذي يُسَلِّمُ ثَمَنَ الباقي ، والنَّزعُ يرجعُ إلى مزيدٌ [فيه](١) يدَّعيها البائعُ و[يذكرها](٢) المشتري) .

ما صَدَّرَ به الفَرعَ مِن /(٣) الحُكْمِ هو [ما ذكرهُ القاضي(٤) ، وادعى الإمامُ اتِّفاق الأصحابِ عليه(٥)](٦) ، وليس[هو](٧) كما قال ، فإنَّ صاحبَ التَّتِمَّةِ حَكَى وجهاً آخر : أنَّ القولَ فيه قول البائِعِ(٨) . وله وجهٌ في القياس ؛ فإنَّا على ما عليه تفرَّعَ لا نُمَكِّنُهُ من الرَّدِّ إلاَّ ببدَلِ قيمة التَّالفِ، فإذا وقعَ الاختلافُ فيها فقد وقعَ فيما يقتضي الرَّدُّ . والأصلُ بقاءُ العقدِ وملكِ البائِعِ على كلِّ الثَّمنِ . ولمثلِ ذلك قلنا : إذا [أعتق](٩) أحدُ الشَّريكينِ حصَّتَهُ ، وقلنا : لا يسري العتقُ إلَّا بدفعِ القيمَةِ ، ووقعَ الاختلافُ فيها **أنَّ القولَ قول الَّذي لم يعتقْ** .

---

(١) في (ب) [قيمة] .

(٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [ينكرها] .

انظر : الوسيط (٣/٩٤) .

(٣) نهاية (ل٢١٥/أ) .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : التتمة (٤/ل٧٨) ، والشرح الكبير (٤/١٤٤) ، والروضة (٣/٤٢٣) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٣٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢١٣/ب) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) انظر : التتمة (٤/ل٧٨) .

والأصح : ما جزم به المصنِّف .

انظر : الشرح الكبير (٤/١٤٤) ، والروضة (٣/٤٢٣) .

(٩) في (ب) [عتق] .

نعم إنْ كان [ما][1] وقعَ عليه التَّفريعُ مصوَّرٌ بأنَّ للمشتري الرَّدَّ ، [و][2]عند ردِّهِ [يغرمُ][3] قيمةَ التَّالفِ لم يتَّجه إلَّا ما في الكتابِ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ غارمٌ ، فهو شبيهٌ بقولنا: إنَّ السِّراية تحصلُ بنفسِ [العقدِ][4] فإنَّ القولَ في القيمةِ قولُ المعتقِ ؛ لأنَّهُ غارمٌ. لكنَّ عبارةَ المصَنِّفِ[5] والإمامِ[6] لا تُفْهِمُ إلَّا الأوَّل ، وهو مصَرَّحٌ به عند [إيراد][7] المشتري رَدِّ المعيبِ وقد حدث عندهُ عيبٌ وبَذَلَ الأَرْش عنه كما ستعرفه[8] .

نعم عبارةُ القاضي تُوافِقُ الثَّاني ؛ لأنَّهُ قال :"إذا منعنا التَّفريقَ عند تَلَفِ أحدهما [أي][9] [فرد][10] الباقي ، فقولانِ :

أحدُهما : وهو الأصَحُّ أنَّهُ يفسَخُ العقْدُ فيهما ، فَرَدُّ القائِم مع قيمةِ التَّالِفِ ، وإنَّما فُسِخَ في التَّالفِ تبعاً ، وإن كان لا يقبلُ الفسخُ مفرداً .

والقولُ الثَّاني : يرجعُ بأرشِ العيبِ ولا يفسخُ العقْدُ ؛ لأنَّ التَّالفَ غيرُ قابِلٍ للفسْخِ ، كما عند الإنفراد "[11] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [ضاماً] .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) [فغرم] .

(٤) في (ب) [العتق] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) انظر : الوسيط (٣/٩٤) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٣٠) .

(٧) في (ب) [إراد] .

(٨) يأتي ذكر هذه المسألة (ص٥٨٤) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [ورد] .

(١١) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن تقدم ذكر هذه المسألة (ص٥٨٠) .

وقوله : (**ولو تلفَ [واحد]**[1] **العبدين قبلَ القبضِ وقلنا يرُدُّ البائعَ ما يخُصُّهُ**) إلى آخره .

المسألةُ مصوَّرَةٌ بما إذا اشترى عبدين بثمنٍ واحدٍ وتلفَ أحدهما قبلَ قبض المشتري له ، فإنَّهُ ينفسخُ العقدُ فيه . وهل ينفسخُ في الباقي ؟ فيه خلافٌ سلفَ[2] . [فإذا قلنا : لا ينفسخُ فإنَّهُ يثبتُ للمشتري الخيارُ ، فإذا أجازَ العقدَ فهلْ بكلِّ الثَّمنِ أو بالقسط ؟ فيه أيضاً خلافٌ][3] ، **فإن قلنا : بالقسط وهو الأصَحُّ** الَّذي عليه التَّفريعُ ، فوقعَ اختلافٌ في قيمةِ التَّالِفِ [في أَجَلِ التَّوزيعِ ، فقال البائِعُ : قِيمتُهُ عشرةٌ وقيمةُ الباقي عشرونَ فما زاد ثُلُثَ الثَّمنِ ، وقال المشتري : بل قِيمةُ التَّالفِ][4] عشرون /[5] فاستحقَّ نصْف الثَّمنِ، [فعمر][6] القول : قوله : (**قولان**) [سمَّاهما][7] منصوصٌ عليه فيما إذا قبضَ المشتري العبدين وتلفَ أحدهما في يدهِ واطَّلَعَ على عيبٍ بالثَّاني فردَّهُ ،وجوَّزنا ذلك ووقَعَ الاختلافُ في قيمةِ التَّالفِ،فقال البائِعُ :كانت عشرينَ وقيمةُ [الباقي][8] عشرَة فأرُدُّ [ثُلُثَ][9] الثَّمن.

وقال المشتري : بل كانت عشرَةً[يَرُدُّ][10] على نصْفِ الثَّمنِ .

---

(١) في (ب) [أحد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٤) .

(٢) تقدم ذكره (ص٥٧٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) نهاية (ل٢١٣/ب) .

(٦) في (ب) [فَضَمَّنَ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [مثلهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [الثاني] .

(٩) في (ب) [ثلثا] .

(١٠) زيادة من (ب) .

والَّذي نَصَّ عليه في اختلافِ العراقِيّينَ[١] ، ومختصَرُ البُوَيْطِيُّ[٢] أيضاً أنَّ القولَ قَوْل البائعِ معَ يمينه ؛ لأنَّهُ ملك جميعَ الثَّمنِ فلا [ينال بمله][٣] إلَّا عن مقدارٍ يعرفُ به .

والَّذي نَصَّ عليه في هذا الكتابِ ،كما قال ابنُ الصَّبَّاغِ[٤] ، وقال الماورديُّ: "إنَّهُ نَصَّ عليه في كتابِ الصَّرفِ أنَّ القولَ قَوْل المشتري ؛ لأنَّهُ بمنزلةِ الغارم ؛ لأنَّ قيمةَ التَّالفِ إذا زادتْ زَادَ قَدْرُ ما [تعرف][٥] [بغرمه][٦] فهو بمنزلةِ [المتغيرِ][٧] والغاصب"[٨].

والأوَّلُ أَصَحُّ في الرَّافعيّ والحاوي وعندَ أبي الطَّيب والإمام ؛ لأنَّ المشتري والبائع ، بمنزلةِ المشتري والشَّفِيع ، يختلفانِ في الثَّمنِ [القوْلُ][٩] قول المشتري وإن كان الشَّفِيعُ [غارمٌ][١٠]؛ لأنَّهُ يريدُ إزالةَ مُلْكِ المشتري عن الشِّقْصِ الَّذي [ملكَهُ][١١] ،كذلك هاهنا يُزِيلُ مُلْكَ البائعِ عن الثَّمنِ[١٢] .

---

(١) انظر : الأم (١٩٤/٦) .

(٢) انظر : مختصر البويطي (ل١١٩) .

(٣) في (ب) [يُزال ملكه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : الشامل (٣/ل٧٤) .

(٥) في (ب) [تعرفه] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) في (ب) [المستقرة] .

(٨) انظر : الحاوي (٢٧/٥) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [فالقول] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [غارماً] ؛ لأنَّه خبر كان .

(١١) في (ب) [يملكه] .

(١٢) انظر : الحاوي (٢٧/٥) ، والتعليقة الكبرى (٥٨٧/١) ، ونهاية المطلب (٣٣١/٥) ، والشرح الكبير (١٤٤/٤) .

وممَّا ذكرهُ المصَنِّفُ [فيما][1] صَدَّرَ به الفرعَ وآخرهُ يُخَرِّجُ القاعدةُ الَّتي سَلَفَتْ حِكايتها عن القاضي : أنَّ المشتري متى كان هو الغارمُ كان القولُ قولهُ ، ومتى كان البائِعُ هو الغارمُ فيُخْرَّجُ على القولينِ[2] .

قال : " ومن ذلك إذا وجد البائِعُ بالثَّمَنِ عَيْباً ، والمبيعُ تالفٌ في يَدِ المشتري"[3] [ـ أي ـ فإنَّ له رَدُّ الثَّمنِ وينفسخُ العقدُ][4] ، فإذا اختلفا في قيمتهِ ، فالقولُ قول المشتري، ولو اطَّلَع المشتري على عيبٍ بالمبيعِ بعد تلفهِ في يدِهِ واختلفا في قيمتِهِ ، لأجْلِ الأرشِ [فقيل][5] : القولُ قوله : (**القولان**) ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

فائدةٌ : قال بعضُ الشَّارحينَ : أنَّهُ يقعُ في بعضِ نسخِ الكتابِ : والنِّزاعُ يرجعُ إلى [مرتدُّ][6] [قيمة][7] . وهو غلطٌ . والصَّوابُ إلى : مزيدٍ فيه ـ أي ـ في الثَّمنِ؛ لأَنَّ البائِعَ لا يدَّعي إلَّا زيادة في الثَّمنِ المقابِل للباقِي لا في القيمةِ ، وإن كان المرادُ من قيمةِ التَّالف فلا يدَّعي البائِعُ إلَّا نقص قيمتِه ؛ لأنَّهُ يسقطُ من الثَّمن ما يقابلها، [فعلها][8] أنفعُ له ، و[كذبها][9] ينفعُ المشتري لا البائع ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ.

---

(١) في (ب) [فما] .

(٢) تقدم ذكرها (ص٥٧٩) .

(٣) تقدم ذكره (ص٥٨٢) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) [يقمن] .

(٦) في (ب) [مزيد] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [قيمته] .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [ففعلها] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [كزها] .

قال : (**المرتبةُ الثَّالثةُ : أن يجمع بين عقدينِ مختلفي الحكمِ في الفسخ والانفساخ : كالإجارة والبيعِ ، والنِّكاحِ و[الصَّرف][1] والسَّلم ، الَّذي ينفسخُ [بالتَّصرُّفِ][2] قبل القبضِ مع غيرِهِ ممَّا لا ينفسخُ به ، [إذا أسلم][3] في جنسٍ واحدٍ إلى أجلينِ ، أو في أجناسٍ إلى أجلٍ واحدٍ : فيه قولانِ مرتَّبانِ على المرتبةِ الثَّانيةِ ، وأولى بالصِّحَّةِ ؛ إذ آحادَ هذه العقود صحيحٌ ، فلا مانعَ من [الجميع][4] .**

ووجهُ الفسادِ : أنَّ انفساخَ العقدِ في البعضِ لو جرى لانفسخَ في الباقي وذلك [مرتَّبٌ][5] فإنَّ العقودَ المتفرّقةُ لا ينتظمُ أحوالها في المآلِ فجعلَ [التَّوقع][6] كالواقع ، وهو بعيدٌ جداً) .

قد نوقشَ في عَدِّ هذا النَّوعِ من مراتبِ تفريقِ الصَّفقةِ ؛ لأنَّا في قولٍ نبطلُ العقدينِ جميعاً، وفي[قولٍ][7] نصححهما جميعاً فلا تفريقَ . وجوابها قد سلفَ تقريرُهُ في أوَّل البابِ على أنَّ الأصحابَ حيثُ أدرجوها في البابِ لم يُطْلِقوا ذكرها بل قالوا : تفريقُ الصَّفقةِ في الحكمِ[8]. ولا شكَّ في أنَّ الصَّفقةَ جَمَعَتْ مُتَفَرِّقَينِ أو أكثرَ في الحكمِ المسلَّطِ على الفسخِ والانفساخِ فصَدَقَ بذلك أنَّها تفرَّقَتْ لا باعتبارِ الإصطلاحِ المطلقِ ، وأيضاً ففي بعضِ صورِ البابِ

---

(١) في (ب) [الصرب] .

(٢) في (ب) [التفرق] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٤) .

(٣) في (ب) [أو السلم] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٤) .

(٤) في (ب) [الجمع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٥) .

(٥) في (ب) [مرتَقَب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لمعنى لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٥) .

(٦) في (ب) [المتوقع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٥) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٤٩٨-٥٠٠) .

وإن لم يَذْكُرْهُ المصَنِّفُ [فاقتضى][1] الصِّحَّة على قولٍ في بعضٍ دون بعضٍ ، وهو إذا جَمَعَ بين بيعٍ وكتابَةٍ بأن قال لعبدهِ : بعتُكَ عبدي وكاتبتُكَ على كذا تؤَدِّيهِ في كذا وكذا ، فإنَّها باطلةٌ في البيعِ جزماً . وفي الكتابةِ على قولٍ ، [و][2] لأجلِ انضمامِ البيعِ إليها وإن كانت تبعاً لكنْ حكمهما مختلفٌ .

ولو قال : كَاتَبْتُكَ وبعتُكَ عبدي بكذا تؤْدِيهِ في كذا وكذا /[3] فإن قلنا : تَفرِيقُ الصَّفقةِ في الحكمِ يُبطِلُ العقدَ بَطَلَ في الجميعِ ، وإنْ قلنا : لا [يبطل][4] ، فالبيعُ وُجِدَ سَبْقُ الإيجابِ فيه قبلَ تمامِ الكتابةِ [بقول][5] العبدِ ، فهل يَبْطُلَ كما لو تقدَّمَ على شقي الكتابة ، أو لا يبطُلُ [إحالة][6] الصِّحَّةِ على أحد الشِّقَّينِ ؟ فيه خِلافٌ ذكرهُ المصَنِّفُ[قبيل البابِ الَّذي نحن فيه][7] ، وأعادَهُ مرَّةً أخرى][8] في كتابِ الرَّهْن[9].

[والأصحابُ ذكروهُ في كتاب الكتابة[10] . فإنْ قلنا : لا يبطل ، وهو ما حكاهُ [المحامليُّ][11] عن الشَّافعيُّ ـ رحمه الله ـ صَحَّ[مع العلم][12]][13] [14].

---

(١) في (ب) [ما يقتضي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) نهاية (ل٢١٦/أ) .

(٤) في (ب) [يبطله] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [بقبول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [حالة] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) انظر : الوسيط (٨٦/٣) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) انظر : الوسيط (٤٧٦/٣) .

(١٠) انظر : التلخيص (ص٦٦٦) ، والبيان (٣٣٤/٨) ، والروضة (٢١٦/١٢) .

(١١) في (ب) [المحامل] .

(١٢) في (ب) [بيع الكتابة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) ما بين المعقوفتين فيه تقديم وتأخير بين النسختين والذي أثبته من (ب) ؛ لاستقامة المعنى به.

(١٤) انظر : اللباب (ص٢٣٤) .

وإنْ قلنا : لا يَصِحُّ ،كان في بُطْلانِ الكتابةِ قولانِ ؛ لانضِمامِ الفسادِ إليها في العقدِ[١] .

إذا عُرِفَ ذلك رجعنا إلى صُوَرِ الكتابةِ وتوجيه القولين ، وصُورَةُ الإجارةِ والبيعِ أن يقولَ : أَجَّرتُك دارِي [سنةً][٢] مثلاً ، وبعْتُ عبْدِي بهذا[٣] .

واختلافُ الحكمِ فيها أنَّ الإجارةَ يجوز [التَّصرُّفُ][٤] فيها مع تعرضها للانفساخِ بعد قبضِ العين بخلافِ البيعِ ، و[الباقي][٥] شرطٌ في الإجارةِ وهو مبطِلٌ في البيعِ[٦] ، وعلمُ مقدارِ [أجرة][٧] شرطٌ في الإجارةِ على قولٍ بخلافِ البيعِ[٨] .

ومن صُورها أيضاً ما ذكرهُ الشَّافعيُّ في الأُمِّ في الجزءِ التَّاسعِ [قبلَ][٩] بابِ ما جاءَ في الصَّرفِ حيثُ قال :"إذا شرطَ في بيعِ الثِّمارِ [السفع][١٠] على المشتري ، فالبيعُ فاسدٌ من قِبَلِ

---

(١) قال النووي في الروضة (٢١٦/١٢) :" ولو كاتبه وباعه شيئاً بعوضٍ واحدٍ كقوله :كاتبتك وبعتك هذا الثوب بمئة إلى شهرين تؤدي نصفها في آخر كلِّ شهر ، فإذا أديت فأنت حُر ، فقال : قبلت الكتابة والبيع ، أو البيع والكتابة أو قبلتهما ، فطريقان :

أحدهما : على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم ، ففي قول : يَصِحَّان ، وفي قول : يبطلان.

والثاني : **وهو المذهب يبطل البيع ، وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة . فإنْ صَحَّحناها ، وهو الأظهر، فيصِحُّ بجميع العِوَض في قول ، وبالقسط على الأظهر** ، فيوزع ما سماه على قيمة العبد وقيمة الثَّوب ، فما خص العبد لزمه في النَّجمين ، فإذا أداه عتق . وإنْ قلنا : فاسدة لم يعتق حتى يؤدي جميع المال ليُحَقِّق الصِّفَة ثُمَّ يتراجعان " .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) انظر : التهذيب (٤٩٥/٣) ، والنجم الوهاج (١٠٤/٤) .

(٤) في (ب) [الصرف] .

(٥) في (ب) [الثانية] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : التهذيب (٤٩٥/٣) ، والنجم الوهاج (١٠٤/٤) .

(٧) في (ب) [الأجرة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : الروضة (١٧٤/٥) ، ومنهج الطلاب (ص١٤٢) ، والسراج الوهاج (ص٢٨٨) .

(٩) في (ب) [قبيل] .

(١٠) في (ب) [السقي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٥٩/٣) .

أنَّ السَّقي مجهولٌ ، ولو كان معلوماً أبطلناهُ من قِبَلِ [أنَّه][1]بيعٌ وإجارَةٌ "[2].

وَصُورةُ /[3] النِّكاحِ والبيع أنْ يقولَ : زَوَّجْتُكَ أَمَتِي وبعتُكَ عَبْدِي بكذا ، وهو ممَّنْ يحلُّ له [نكاح][4] الأَمَةِ . أو زَوَجْتُكَ ابنتي وبعتُكَ عبدها بكذا ، وهو مِمَّنْ له ولايَةٌ على ذلك[5].

ولو قال : زوَّجتُكَ ابنتي وبعتُكَ عبدي ، فهو من بابِ بيعِ عبدهِ وعبدِ غيرِهِ بثمنٍ واحدٍ[6].

و[أَصَحُّ][7] **البطلانُ في الجميعِ** . وبعضُهمْ جَعَلهُ من القبيلِ الَّذي نحن فيه ، واختلافُ الحكمِ في ذلك من جهةِ أنَّ النِّكاحَ لا يفسدُ بفسادِ مقابلهِ بخلافِ البيعِ .

وصورَةُ البيعِ والصَّرفِ أن يقولَ : بعتُكَ هذا العبدَ وهذا الدِّينارَ بهذه الدَّراهمِ[8] .

فالصَّرفُ بيعُ الدِّينارِ [بما يقابلُهُ][9] ، والبيعُ بيعُ العبدِ بما يقابلُهُ من الدَّراهم ، واختلافُ الحكم [و][10] جهةِ أنَّ التَّقابضَ شَرْطٌ فِي الصَّرفِ دون البيعِ . ومن هنا كان[من][11] هذا القبيلِ ما إذا باع صاعَ حِنْطةٍ ودينارٍ بصاعِ شعيرٍ وثوبٍ ؛ لأنَّ التَّقابضَ شَرْطٌ في بيعِ الحنطةِ بالشَّعيرِ دونَ الثَّوبِ بما يقابلُهُ من الدِّينارِ[12] .

ولو قال : بعتُكَ هذا العبد وهذا الدِّينارَ بهذا الذَّهب كان من قاعدةِ مُدِّ عَجْوَةٍ [13].

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) انظر : الأم (٣/٥٩) .

(٣) نهاية (ل٢١٤/ب) .

(٤) في (ب) [النكاح] .

(٥) انظر : البيان (٥/١٤٩) ، والنجم الوهاج (٤/١٠٥) .

(٦) انظر : البيان (٥/١٤٩) ، والمجموع (٩/٤٨٤) .

(٧) في (ب) [الأصَحُّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) انظر : التهذيب (٣/٤٩٥) ، و البيان (٥/١٤٩) .

(٩) في (ب) [بمقابله] .

(١٠) في (ب) [من] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) انظر : الشرح الكبير (٤/١٥٦) ، والمجموع (٩/٤٨٤) .

(١٣) انظر : الحاوي (٥/١١٣) ، والروضة (٣/٣٨٤) وفيها قال النووي :"بيان القاعدة المعروفة بمد عجوة ومقصوده :أن يشتمل العقد على صفة . وهو ضربان:أحدهما : يكون الربوي من الجانبين جنساً.

وصورَةُ السَّلمِ والبيعُ بأن يقولَ : بعتُكَ هذا العبدَ وإردب[1] قمحٍ في ذمَّتي سَلَمَاً [بهذا][2] الدِّينارِ[3].

ووجْهُ الاختلاف أنَّ السَّلَمَ [يشترط][4] فيه قبضُ العِوَضِ قبلَ التَّفرقِ بخلافِ البيعِ[5] .

[وصورَةُ السَّلمِ في جنسٍ واحدٍ إلى آجالٍ أنْ يقولَ : أسلمتُ إليكَ هذا في عَشَرة أرادِب من الحِنطةِ يُؤَدِّيها في كلِّ شهرٍ إِرْدَباً[6]] [7] .

والثاني :يكون جنسين . فالأوَّل فيه تقع القاعدة المقصودة .

فمن صوره أن يختلف الجنس من الطرفين أو أحدهما ، كما إذا باع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة ودرهم ، أو بمدي عجوة أو بدرهمين ، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو بصاعي شعير . ومن صوره أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو أحدهما ، كما إذا باع مد عجوة ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني ، أو بمدي عجوة أو بمدي صيحاني .." .

(١) الإردب : مكيال من مكاييل مصر ، ويسع أربعة وعشرين صاعاً ، والقفيز نصفه .

انظر : مختصر المزني (ص٩٧) ، والمجموع (٣٤٦/٩) .

والإردب المصري يساوي ٦٦ لتراً أو ٥٢,١٤٠كيلو غراماً من القمح .

والقفيز يساوي ٣٣ لتراً أو ٢٦,٠٧كيلو غراماً من القمح .

انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥/١) ، والمقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها (ص١٧٢-١٧٩) .

(٢) في (ب) [هذا] .

(٣) انظر : التهذيب (٤٩٥/٣) ، والمجموع (٤٨٣/٩) ، والنجم الوهاج (١٠٤/٤) .

(٤) في (ب) [يشرط] .

(٥) انظر : التهذيب (٤٩٥/٣) ، والنجم الوهاج (١٠٤/٤) .

(٦) انظر : الحاوي (٣٩٨/٥) ، وتكملة المجموع (١٤١/١٣) .

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢١٧/أ) .

وصورَةُ السَّلمِ في [أجناد][1] إلى أجل أن يقولَ : أَسْلَمْتُ إليك هذا في إِرْدَبِّ قمحٍ وَإِرْدَبِّ شعيرٍ وإِرْدَبِّ فولٍ ، و[بذل][2] صفاتِ السَّلمِ في ذلك ويكونُ محلُّهُ سَلْخ[3] شهر كذا[4] . واختلافُ الحكمِ في [الأنها][5] ظاهرٌ ؛ لأنَّهُ يتمكَّنُ من المطالبةِ بما حلَّ [ذلك][6] مالم يحلَّ . وأمَّا في الثَّانيةِ : فمن جهةِ أنَّ الأجناسَ تختلفُ وجوداً وعدَماً ويختلف لذلك [الحكم فيها][7] العقد وانفساخه . وبهذا فارقَ بيعُ ذلك حيثُ يجوزُ جزماً ؛ لأجلِ تحقُّقِ الوجودِ حين المنع . والقولانِ في جميعِ الصُّورِ [و][8]مشهورانِ في الطُّرقِ[9] .

نعم الإمامُ حَكَى عن بعضِ الأصحابِ إخراج الصُّورتينِ في السَّلَمِ عن هذا البابِ وقطع القولِ منهما بالصِّحَةِ ؛ لاتِّحاد العقدِ في حكمهِ وحكى أَمْر الاختلافِ ، وقال : " إنَّ الأشهرَ الطَّرِيقَة الأُولَى "[10] . والأمرُ كما قال ، بل نَصَّ الشَّافعيُّ في بابِ الشَّبَهِ في الخيارِ في الجزءِ [السَّابع][11] على المنع في أحدِ المسألتينِ ، إذ فيه قال الشَّافعيُّ : " ومن سَلَّفَ مائةً في

---

(١) في (ب) [أجناس] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [يذكر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) سَلْخَ الشهر : إذا خرج ومضى . وقيل : آخر الشهر .
انظر مادة (سلخ) في : لسان العرب (٢٤/٣) ، والقاموس المحيط (ص٣٢٣) .

(٤) انظر : الحاوي (٣٩٨/٥) ، وتكملة المجموع (١٤١/١٣) .

(٥) في (ب) [الأحَلّ من هاتين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [دون] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) والصواب أن يكتب [فيها حكم] . لاستقامة المعنى به .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٩) **أظهرهما الصِّحَّة** .
انظر : تكملة المجموع (١٤١/١٣) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٣١٢/٥،٣١٣) .

(١١) في (ب) [التاسع] .

صنفين من الثَّمنِ و[لم][1] [يتم][2] رأسَ مالِ كلٍّ منهما فهذا بيعٌ أكرههُ وقد [أجازه] [3] غيري"[4] .

وعلى الجملةِ فنصُّهُ في مواضع [منه][5] الأُمِّ قد اختلفَ فيما نحن فيه ، فقال في الرَّهنِ الكبيرِ في بابِ ما يفسُدُ به من الشُّروط : " لو باعَهُ بَيعاً بألفٍ وشرطَ البائِعُ للمشتري أن يرهنَه بألفهِ داراً إلى سنةٍ وشرطَ له [سكانها][6] في تلك السَّنةِ كان البيعُ والرَّهنُ فاسداً من قِبَلِ أنَّ هذا بيعٌ وإجارةٌ ، [و][7] لا أعرفُ حِصَّةَ الإجارة ، ألَا تَرَى أنَّ الإجارةَ لو انتقضتْ بأن يستحقُّ [السَّكن][8] أو ينهدمُ ، فلو قلتَ تقَوَّمُ السَّكن وتقَوِّمُ السِّلعةُ المبيعَةُ بالألفِ [وتطرحُ][9] عنه حصَّةُ السُّكنى من الألفِ وأجعلُ الألفَ بيعاً بهما ولا أجعلُ للمشتري خياراً [دخلَ عليك أنَّ شيئين مُلِكَا بألفٍ فاستُحِقَّ أحدُهما فلم يجعل للمشتري خياراً][10] في هذا الباقي وهو لم يشترْه إلَّا مع غيرِه ، ولو قلت بل أجعل له الخيارُ دخلَ عليكَ أنْ ينقصَ بيعُ الرَّقبةِ بأنْ يَسْتَحِقَّ معها كِرَاء ليس هو مِلْكُ رقبةٍ ، أولا تَرَى أنَّ [المسكين][11] لو انهدمَ في أوَّلها لم يُعرفْ قيمةُ كِرَاء آخرها ؛ لأنَّه قد يغلو أو يَرْخَص

---

(١) في (ب) [لا] .

(٢) في (ب) [يُسم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٣/٧٧) .

(٣) في (ب) [اختاره] .

(٤) انظر : الأم (٣/٧٧) .

(٥) في (ب) [من] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [سكناها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٣/١٥٥) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [المسكن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٣/١٥٥) .

(٩) في (ب) [فيطرح] .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) في (ب) [السكن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

وإنَّما يُقَوّمُ كلُّ شَيْءٍ بسوقِ يومهِ ، ولا يُقَوّمُ مالم يكنْ له سوقٌ معلومٌ . فإن قلتَ بل أُقَوّمُ كلَّ وقتٍ مضى وأترك ما بقي حتى يحضر [ما قَوَّمَهُ][1] . قيل لك أفتجعلُ مالَ هذا محْتَسَباً في يدي هذا إلى أجلٍ ولم يُؤَجِّلْهُ ؟ قال : فإنْ شُبِّه على أحدٍ بأنْ يقولَ : قد تُجيزُ هذا في الكِرَاءِ إذا كان منفرداً فيَكْتَري منه المنزلَ سنةً ثُمَّ ينهدمُ المنزلُ بعد شهرٍ فيردهُ عليه بما يبقى . قيلَ : نعم ولكنَّ حصَّةَ الشَّهرِ الَّذي أخَذَهُ معروفَةٌ ؛ /[2] [بأنَّا][3] لا نُقَوّمُ إلَّا بعد مايُعْرَفُ بأنْ يَمْضِي وليسَ معها بيعٌ ، وهي إجارةٌ كلُّها "[4] .

وقال في [باب][5] بيعِ الآجالِ[6] : قال الشَّافعيُّ : " وإذا [أَكْرَى][7] الرَّجُلُ الدَّارَ وفيها نَخْلٌ قد طابَ ثَمَرُهُ على أنَّ له الثَّمَرَةَ ، فلا يَجُوزُ مِن قِبَلِ أنَّهُ كِرَاءٌ وبيعٌ ، وقد ينفسخُ الكِرَاءُ بانهدامِ الدَّارِ ويبقى ثَمَرُ النَّخلِ الَّذي اشترى ، فيكونُ بغيرِ حِصَّةٍ من الثَّمن مَعْلُوماً ، و[البيوعُ][8] لا تجوز إلَّا معلومَةَ الأثمانِ . فإنْ قال قائِلٌ قد يَشْتَري العَبَدَ والعبدين[والدَّار][9] والدَّارين صفقةً واحدةً . قيل نعم فإذا انْتَقَض البيعُ في أحد الشَّيئينِ المشْتَرَيين انتَقَض في الكلِّ

انظر : الأم (١٥٦/٣) .

(١) في (ب) [فأقومه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (١٥٦/٣) .

(٢) نهاية (ل٢١٧/أ) .

(٣) في (ب) [فإنَّا] . والذي في المطبوع [لأنَّا] .

(٤) انظر : الأم (١٥٥،١٥٦) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) القائل هو الرَّبيع .

انظر : الأم (٨٤/٣) .

(٧) في (ب) [اكترى] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٨٤/٣) .

(٨) في (ب) [الشرع] .

(٩) ليس في (ب) .

وهو مملوكُ الرِّقابِ [كلِّه][1] و[الَّذي][2] ليسَ بملوكِ الرَّقبَةِ إنَّما هو مملوكُ المنْفَعَة ، والمنفعةُ ليستْ بعينٍ قائمةٍ ، فإذا أرادَ أن يشتري ثَمَراً وَيَكْتَرِي [الدَّار][3] تَكَارَى الدَّارَ على حده ، [فليشتري][4] الثَّمر على حده ، ثُمَّ [حَكَى][5] في شِراءِ الثَّمرةِ ما[يحكى][6] في شِراءِ الثَّمرة بغير كِراءٍ ويحرمُ فيه ما يَحرُمُ فيه"[7].

وقال فيما إذا جَمَعَ بين بيعٍ وخُلعٍ ما يقتضي إثبات قولينِ في البيعِ إذا ضُمَّ إلى النِّكاحِ ؛ لأنَّ الخلعَ والنِّكاحَ في [قرن][8] . وإنَّما قلتُ ذلك ؛ لأنَّهُ قال :" إذا قال الرَّجلُ لامرأتِه : اختلعي على ألفٍ على [أن][9] أعطِيكِ هذا العَبدَ ففعلَتْ فمن أجازَ نكاحاً وبيعاً أجازَ هذا الخلعَ وجعلَ العبدَ مبيعاً ، ومهرُ مِثْلِهَا [ألف][10] ، [وإذا][11] كان قِيمةُ العبدِ ألف دِرهم ، وَمهرُ مثلِهَا ألفٌ ، فالعبدُ مبيعٌ بِخُمْسِمَائَةٍ ، فإن وجدتَ به عيباً ، فمن قال : إذا جمعت الصَّفقةُ شيئينِ لم يَرِدَّا إلَّا معاً فردَّتْ العبدَ ، رجع عليها بمهرِ المثلِ وكان لها الألفُ يُخَاصصها بها.

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [الكِرَاء] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٣/٨٤) .

(٣) في (ب) [داراً] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الأم (٣/٨٤) .

(٤) في (ب) [فاشترى] . والذي في المطبوع [واشترى] .

انظر : الأم (٣/٨٤) .

(٥) في (ب) [حَلَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الأم (٣/٨٤) .

(٦) في (ب) [حَلَّ] . والذي في المطبوع [يَحلُّ] .

انظر : الأم (٣/٨٤) .

(٧) انظر : الأم (٣/٨٤) .

(٨) في (ب) [قول] . ولعلها الصواب .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) في (ب) [فإذا] .

ومن قال إذا جمعت الصَّفقةُ شيئينِ مختلفينِ رُدَّ أحدُهما بعيبهِ بحصَّتِه /[1] من الثَّمن رَدَّه بخمسِمائةٍ . وقد يُفَرّقُ بين هذا والبيعِ ؛ لأنَّ أصلَ ما عُقِدَ هذا عليه أنَّ الطَّلاقَ لا يُرَدُّ بحالٍ ، فيجوزُ لمنْ قال : لا يُرَدُّ البيعَ إلَّا معاً أن يَرُدَّ العبدَ بخمسِمائةٍ من الثَّمنِ ويفرّقُ بينهُ وبين البيع "[2] .

قلتُ : وهذا النَّصُ الَّذي تقدَّمت الإشارةُ إليه عن قُربٍ[3] ، ومن الفرقِ الَّذي ذكرهُ الشَّافعيُّ هنا ، يؤخذ الفرق في بيعِ العبدينِ بَيْن أنْ يكونَ الباقي تالفاً أو باقياً ، فلا يجوزُ [رد][4] [و][5] الثَّاني عند بقاءِ الآخرِ ويجوزُ عند تلفِهِ لتعذُّرِ ردِّهِ كالطَّلاقِ .

وجزَمَ في الجزءِ التَّاسع في باب الصَّرفِ بجوازِ البيعِ والصَّرفِ إذ قال :"ولا بأس أنَّ الذَّهبَ بالفضَّةِ ، أو الفضَّةَ بالذَّهب ومع أحدهما شيءٌ ولا بأس أن يشتري بالذَّهبِ فضَّةً مَنْظُومَةً بخرز "[6] .

وقال بعدهُ بقليلٍ : " ولا بأس أنْ يُبَاعَ ذهبٌ وثوبٌ بدراهمٍ "[7] .

وقال في الجزءِ الثَّامن من قبيلِ بابِ الآجالِ في الصَّرفِ[8] .

قال الشَّافعيُّ : " ولا يجوزُ أن يُسْلِفَهُ مائَةَ دينارٍ في عشرةِ أكرارٍ[9] منها في وقتِ كذا خمسةٌ ، وخمسةٌ في وقت كذا بعده ؛ لأنَّ قيمةَ الخمسةِ الأكرارِ المؤخَّرةِ أقلُّ من قيمةِ

---

(١) نهاية (ل٢١٥/ب) .

(٢) انظر : الأم (٥/٢٠٣،٢٠٤) .

(٣) تقدم (ص٥٩١- ٥٩٣) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٦) انظر : الأم (٣/٣١) .

(٧) انظر : الأم (٣/٣٢) .

(٨) القائل هو الرَّبيع .

انظر : الأم (٣/٩٨) .

(٩) الكُرُّ : مكيال لأهل العراق ، وهو ستون قفيزاً ، وبالمصري أربعين إردباً . وقد تقدم بيان ذلك في الإردب (ص٥٨٩) .

انظر : الأم (٦/٢٢٣) ، والحاوي (٦/٤٣٩) ، والروضة (٦/٢٦٢) .

الأكرارِ المتقدِّمةِ ، فتقعُ الصَّفقةُ لا يُعْرَفُ كَمْ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ من الخمستينِ من الذَّهبِ ، فوقع به مجهولاً وهو لا يجوّزُ مجهولاً "(١) .

هذا مجموعُ ما [حضر في الأُمِّ](٢) من كلامِ الشَّافعيِّ ـ رحمهُ الله ـ ويجوزُ أن يستدلَّ [لما ذكرهُ](٣) أخيراً في الآجالِ بقولهِ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ : " من أسلمَ فليسلمَ في [كلٍ](٤) معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم "(٥) .

فخرج بمفهومهِ السَّلم إلى آجالٍ ، لكنَّ كلامهُ في المختصرِ يَرُدُّ على [الملكِ](٦) ، إذ قال في بابِ السَّلمِ : " وإذا جاز السَّلم في التَّمرِ السَّنتين والثَّلاث ، [كالتمر](٧) قد يكونُ رَطباً يدلُّ على اعتقاده جوازهِ إلى آجالٍ [قالا](٨) لم يجزْ إلى سنتينِ وثلاث ، وحينئذٍ يحملُ الأجلُ في الخبرِ على الجنسِ "(٩) .

وقد يقالُ : ما ذكرهُ في المختصرِ لا يُعارِضُ ما ذكرهُ في الأُمِّ ؛ لإنكارِ حمله على جعلِ السَّنتينِ أو الثَّلاث أجلاً واحداً ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وعلى الجملة فأنت إذا تأمَّلْتَهُ وجدتَ بعضَهُ مائلاً عن كلامِ الأصحابِ ، فإنَّهم أثبتوا الخِلافَ في الجميع . وهو جازِمٌ في البيعِ والإجارَةِ بالبطلانِ ، وكذا في السَّلمِ إلى آجالٍ(١٠)

---

(١) انظر : الأم (٩٨/٣) .

(٢) في (ب) [حضرني الآن] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [ما ذكرته] .

(٤) في (ب) [كيل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٦٩) .

(٦) في (ب) [ذلك] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) في (ب) [فالتَّمر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٢٧) .

(٨) في (ب) [إلا] . والصواب أن يكتب [وإلاَّ] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولأنَّ معناه في المطبوع .
انظر : مختصر المزني (ص١٢٧) .

(٩) انظر : مختصر المزني (ص١٢٧) .

(١٠) الذي ذكره المصنِّف خِلاف ما ذكره الشَّارح ، **بل يرى المصنف الصِّحَّة في الجميع** .
انظر : الوسيط (٩٥/٣) ، والبسيط (٢٥٩/١) . **وهو الصَّحيح** .

وجازِمٌ بالصِّحَّة في البيعِ والصَّرْف[١] والعَسَل ، ليس في ذلك [يشترطُ][٢] [القابضُ][٣] فيه فيبعد ، فوقعَ انفساخُ العقدِ فيه بخلافهِ في[البيعِ][٤] إلى آجالٍ ، أو البيعِ والإجارةِ .

وأيضاً فَهُم مع حِكَاية الخِلافِ جازمُونَ بضَعْفِ قولِ البطلانِ [في الجميعِ][٥].وقد وُجَّهَ بعلَّتينِ: إحداهما : ما في الكتابِ .

والأخرى : أنَّ حصَّةَ كلِّ واحدٍ من الثَّمنِ [مجهولينِ][٦] حالة العقدِ لا تعرفُ إلَّا [بالقسطِ][٧] بعده[٨] . والعلمُ بالمقدارِ شرطٌ في الصِّحَّة ، وكلاهما ضعيفٌ ؛ [فإنَّ][٩] الجملةَ معلومَةٌ في الحالِ ولا ضرورةَ إلى التَّوزيعِ ؛ ولهذا جوَّزنا بيعَ عبدينِ وعينينِ بثَمنٍ واحدٍ ، وإن كان الثَّمَنُ يَتَوَزَّعُ عليهما بحسبِ القيمةِ وهي مجهولَةٌ في الحالِ ، بل جوَّزنا [بيعَ][١٠] [سيفٍ][١١] وشقصٍ من [كلٍّ][١٢] تثبتُ فيها الشُّفعةُ ، وإن كان التَّوزيعُ فيها مظنوناً، والحكمُ فيهما مختلفٌ **فإنَّ الشِّقْصَ تثبتُ فيه الشُّفعةُ [بعد][١٣] السَّيف على المذهب**[١٤].

انظر : الشرح الكبير (١٥٦/٤) ، والمجموع (٤٨٣/٩) ، ومغني المحتاج (٤٢/٢) .

(١) **وهو الصَّحيح** .

انظر : الشرح الكبير (١٥٦/٤) ، والمجموع (٤٨٣/٩) .

(٢) في (ب) [بشرط] .

(٣) في (ب) [التقابض] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [السلم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أن يكتب [مجهولان] ؛ لأنَّه خبر أنَّ مرفوع بالألف؛لأنَّه مثنى.

(٧) في (ب) [بالتقسيط] .

(٨) انظر : الوسيط (٩٥/٣)،والشرح الكبير (١٥٦/٤)،والمجموع (٤٨٣/٩)،ومغني المحتاج (٤٢/٢).

(٩) في (ب) [لأنَّ] .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) في (ب) [شيء] .

(١٢) في (ب) [دار] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) في (ب) [دون] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٤) انظر : الحاوي (٢٨١/٧) ، ونهاية المطلب (٣١٤/٥) ، والروضة (١٠٢/١١) ، والمجموع

وللمنتصرِ للنَّصِ أنْ يُفَرّقَ بأنَّ النُّفوس عند اختلافِ الأحكامِ تتشوَّفُ إلى التَّوزيعِ فنزّلَ العقدُ على ما [تتشوَّفُ][1] إليه ؛ وذلك [عن][2] الجهالةِ ، [إلَّا][3] كذلك عند اتّفاقِ الأحكامِ وتعدُّدِ الأعيانِ فإنَّهُ وإن تشَوَّفَتْ إليه النُّفوسَ فليسَ بغالبٍ حتى يُبنى الحكم [على][4].

[و][5] الفرقُ بين ما نحنُ فيه وبيعِ الشِّقْصِ والسَّيْفِ ما ذكرهُ الإمامُ :" وهو أنَّ مقصودَ العقدِ في الشِّقصِ والسَّيْفِ لا يختلفُ فيما يتعلَّقُ بالفسخِ و[السَّيِّد][6] ؛ فإنَّ الشَّفيعَ إذا أخذ الشِّقْص ، [وهو][7] مُقَرِّرٌ للعقدِ ، والتَّقويمُ إنَّما هو لِمَا بينهُ وبينَ المشتري دُونَ البائعِ ، فهذا لا ينعطفُ إلى العقدِ فسخاً في البعضِ . وصورَةُ القولينِ تُتلقَّى من اختلافٍ يتعلَّقُ بالفسخِ في البعضِ والإجازة .

نعم لو اشترى شِقْصَاً /[8] مشفوعاً وسيفاً ، ثُمَّ [إنَّ][9] المشتري باعهما [فهو][10] يلحَقُ بصُورةِ القولينِ ؟"[11] .

(٤٧٢/٩) ، وفيه قال النووي : "...كما لو باع شقصاً وسيفاً ، فانَّه تثبتُ الشُّفعةُ في الشقص بلا خلاف ، كما لو أفرده ..." .

(١) في (ب) [تشوفت] .

(٢) في (ب) [يجر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [ولا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [عليه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [التنفيذ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٣١٤/٥) .

(٧) في (ب) [فهو] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به؛لاستقامة المعنى به؛ولموافقته لما في المطبوع.
انظر : نهاية المطلب (٣١٤/٥) .

(٨) نهاية (ل٢١٨/أ) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [فهل] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٣١٤/٥،٣١٥) .

والقاضي في التَّعليقِ [جزم][1] في هذه [بالصِّحَّة][2] وردَّ الخِلافَ إلى أنَّ المشتري الثَّاني إذا اطَّلع على ذلك بعد البيعِ هل يثبتُ له الخيارُ أم لا ؟ ذكرهُ في بابِ الرَّدِّ بالعيبِ وعَدَّ في هذا البابِ من صورِ القولينِ فيما نحن ما إذا اشترى عبدين وشَرَطَ الخيار في أحدهما ، وكذا إذا كان قد رَأَى أحدهما دون الآخر ، وجوَّزنا بيع [الغالب][3] يجري فيه قولَا اختلافِ الحكمِ لأجل الخيارِ .

قال :"ومن صُوَرِ ذلك أيضاً ما إذا جَمَعَ بين أربع نسوةٍ على صداقٍ واحدٍ [4]" .

وإنَّمَا يتَصَوَّرُ هذا في بنات أعمامٍ ـ يعني ـ ليكونَ الوليُّ الموجبُ واحداً ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ التَّوكيل من كلِّ وليٍ يمكنُ ، ومعهُ يتصوَّرُ الإتِّحادُ في الإيجابِ والقبولِ إذا قلنا : الإعتبارُ في الإتِّحادِ بالعاقدِ .

قال :"وكذلك منهُ لو خالعَ أربعَ نسوةٍ على مالٍ واحدٍ ، [و][5] لكن لا خِلافَ أنَّ النِّكاحَ صحيحٌ ، والبينونَةُ واقعةٌ ، وإنَّما القولان في الصَّداقِ وبذلِ الخلعِ "[6] .

قلتُ : وكذا قال هو والإمامُ وغيرُهما فيما إذا جَمَعَ بين النِّكاحِ والبيع :" [أنَّه][7] لا خِلافَ في صِحَّةِ النِّكاحِ "[8] . [وأمَّا][9] الخِلافُ في الصَّداقِ والبيع ليس الأمرُ كذلك [لا][10] على القول بأنَّ النِّكاحَ لا يفسد بفسادِ الصَّداقِ . وأمَّا إذا قلنا : إنَّه يفسدُ

---

(١) في (ب) [نحوه] .

(٢) في (ب) [الصِّحَّة] .

(٣) في (ب) [الغائب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الحاوي (٢٩٣/٥) ، والروضة (٤٤٣/٣) ، والمجموع (٤٧١/٩) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : الروضة (٢٦٩/٧) ، وفيه : **أظهرهما** : **الفساد** .

(٧) في (ب) [لأنَّ] .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٣١٣/٥) ، والوسيط (٩٥/٣) ، والمجموع (٤٨٤/٩) .

(٩) في (ب) [فأما] .

(١٠) في (ب) [إلاَّ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

به فالخِلافُ يطرُقُهُ أيضاً وقد صرَّحَ بحكايتِهِ المصَنِّفُ في كتاب الصِّداقِ[١] . [و][٢] نسبهُ الإمامُ ثَمَّ إلى بعضِ المصنِّفينَ ، ثُمَّ قال : "والوجهُ القطعُ بصحَّةِ النِّكاحِ"[٣] .

[وهذا][٤] المصنِّفُ إنَّما أخذ الخِلافَ فيه من تَرَدُّدِ الأصحابِ فيما إذا جَمَعَ [نكاحَ][٥] [مستحل][٦] ومحرَّمٍ في عقدٍ [واحدٍ][٧] ، فإنَّه نُقِلَ قولٌ في الفسادِ ، وفي المستحلَّةِ مشهورٌ على ضعفه[٨] .

---

(١) انظر : الوسيط (٢٢٨/٥) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٦/١٣) . قال النووي في الروضة (٢٦٧/٧) : "وفي صحة البيع والصَّداق قولان : **أظهرهما الصِّحَّة** . **ويصحُّ النِّكاح قطعاً** إلاَّ على القول الشَّاذ أنَّ النِّكاح يفسد بفساد الصَّداق ، فإذا أبطلنا البيع والصداق فلها مهر المثل" .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والصواب أنْ يكتب [هنا] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) [مستحلة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) قال النووي في الروضة (١٣٤/٧) : "ولو جمع بين مسلمة ووثنية أو أجنبية ومحرم أو خلية ومعتدة أو مزوجة فهو كالجمع بين الحرة والأمة لمن لا تحل له الأمة . وإذا صححنا نكاح من تحل له ، فقد سبق في تفريق الصفقة قول أنَّها تستحق جميع المسمى ، **وأنَّ المذهب أنَّها لا تستحق جميعه بل تستحق مهر المثل في قول ، وما يخص مهر مثلها من المسمى إذا وزِّع على مهر مثلها ومهر مثل الأخرى في قول** . واعلم أنَّ الجمع بين من يحل ومن لا يحل يُتَصور بأنْ يكون المزوجُ وليُهُما بأنْ زوَّجَ أمتَه وبنْتَه ، أو كان وكيلاً لوليين ، أو ولي إحدَاهُما ووكيلاً في الأخرى . وموضع الخِلاف إذا قال : زوجتُك هذه وهذه بكذا ، فقال : قبلت نكاحَهَما بكذا . فأمَّا إذا قال : زوجتُك بنتي هذه وزوجتك أمتي هذه ، فقال: قبلت نكاح بنتك وقبلت نكاح أمتك ، أو اقتصر على قبول نكاح البنت ، **فنكاح البنت صحيح بلا خلاف** . ولو فصل المزوج وقال : الزوج قبلت نكاحهما ، أو جمع المزوج وفصل الزوج ، فهل هو كما لو فصلا جميعاً أو كما جمعا جميعاً ؟ وجهان : **أصحهما الأوَّلُ**" .

قلتُ : وهذا القولُ لا يطَّردُ في البينونَةِ ، وكلامُ القاضي فيها على حَالِه ، وإذا أفْسَدْنَا البيع والصَّداقَ وبذل الخُلع ، كان رجوعُ الزَّوجةِ في [الأوَّل][1] والزَّوج في الثَّانية إلى مهر المثل[2].

قال : (**فإن قيل : إذا كان سببُ الفسادِ [تفريقٌ واقعٌ][3] في صفقةٍ متَّحدَةٍ ، فيم يعرفُ/[4] اتِّحادُ الصَّفقة وتعدُّدها ؟ قلنا : إن اتَّحد البائع والمشتري والعوضُ اتَّحدتْ الصَّفقة ، و[تعدَّد][5] بتعدُّد البائع قطعاً ، وكذا بتعدُّد العِوَضِ ، فإذا قال : اشتريتُ عبدكَ بدينارٍ ، واستأجرتُ [جاريتكَ][6] [بدينارٍ][7] كانت الصَّفقةُ متعدِّدةٌ .**

وإذا قال : اشتريتُ العبدَ واستأجرتُ الجاريةَ بدينارٍ فعندَ ذلك تتَّحد . وفي التَّعدُّد [بتعدُّد][8] المشتري مع اتِّحاد [البائع ، وصيغةُ العوضِ قولانِ : أحدهما : القياسُ على البائع السَّابق . والثَّاني : الفرقُ ؛ فإنَّ المشتري كالقائل الثَّاني على][9] الإيجاب ، [فالنَّظر][10] إلى من جاء منه الإيجاب . أمَّا إذا اتَّحد الوكيلُ ، وتعدَّد الموكِّل أو على العكسِ ، فثلاثة أوجهٍ : أحدها : النَّظر إلى الوكيلِ ؛ فإنَّه العاقد . والثَّاني : إلى

---

(١) في (ب) [الأولى] .

(٢) تقدم ذكر المسألة (ص٥٩٩) .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [تفرقاً واقعاً] . وهو الصواب ؛ لأنَّ ((تفريقاً)) خبر((كان)) و((واقعاً)) حال .

انظر : الوسيط (٣/٩٥) .

(٤) نهاية (ل٢١٦/ب) .

(٥) في (ب) [يتعدد] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل ٢١٧/ب) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [بدرهم] .

انظر : الوسيط (٣/٩٥) .

(٨) في (ب) [يتعد] .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [والنظر] .

الموكِّل ؛ فإنَّه الَّذي يقع العقد له . والثَّالث : أنَّ النَّظر في الشِّراء إلى الوكيل ؛ لأنَّهُ الَّذي يتعلَّقُ به العقدُ ظاهراً ، وفي البيعِ إلى الموكِّلِ ؛ لأنَّهُ سفيرٌ لا يتعلَّقُ به حكم) .

ما صدَّرَ به الفَصَلَ لا نَزاعَ فيه سواء تعَدَّدَ المبيعُ لعبدينِ ونحوهما أو اتَّحد أيضاً لعبدٍ واحدٍ[١] .

وفائدَةُ ذلك وراءَ ما ذكرهُ المصَنِّفُ أنَّهُ لو أوجبَ له العقدَ بمئةٍ [فقبل][٢] نصفَ العبدِ أو أحد العبدينِ بنصفها ،لم يصِحَّ ، وكذا لو قَبِلَ ذلك بكلِّها [لتقرير][٣] المقابلة .

وقوله : **(وتتعدَّدُ [بتعدُّ][٤] البائع قَطْعاً)** يعني تعدَّدَ المشتري أو اتَّحد تعدَّدَتِ الصِّيغةُ أو تحمَّلَ اتِّحادها ، كما إذا قال اثنانِ لواحدٍ : بعتكَ ، أو قال اثنانِ لاثنينِ : بعناكما هذا العبدَ بألفٍ، فقال قَبِلْتُ ، أو قالَا : قَبِلْنَا[٥] .

وعبارَةُ الإمامِ في باب الخراجِ بالضَّمانِ : "ولا خِلافَ في أنّه لو اشترى من رجلينِ عبداً أنَّ الصَّفقةَ متعدِّدَةٌ في حكمِ الرَّدِّ "[٦] .

وهذا منه يؤذِنُ باحترازٍ عن شيءٍ ، ولعلَّ مرادهُ الإحتراز [عمَّا][٧] إذا قالَا : بعناكَ العبدَ بكذا ، فَقَبِلَ نصيبَ أحدِهما بحصَّته ، فإنَّكَ ستعرفُ ما فيه[٨] .

وقضيَّةُ تعدُّدِ الصَّفقةِ فيه الجوازُ كما جَزَمَ به القاضي الحسينُ في باب تفريقِ الصَّفقة ، والإمامُ ، وابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُهما في باب الخراجِ بالضَّمانِ[٩] . ومن منع ذلك فليسَ مأخذهُ التَّفريقُ بل غيرُهُ كما ستعرفُهُ[١٠] ـ إن شاءَ الله تعالى ـ ولتعرِفَ أنَّ قَضِيَّةَ تعدُّدها لا يصِحُّ

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٣١٧/٥) ، و المجموع (٤٧٧/٩) .

(٢)في (ب) [فقل] .

(٣) في (ب) [بتغير] .

(٤) في (ب) [بتعدد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٩٥/٣) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (١٥٨/٤) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٢٢٦/٥) .

(٧) في (ب) [كما] .

(٨) يأتي ذكره (ص٦٠٢) .

(٩) انظر : الشامل (٣/ل٥٩) ، ونهاية المطلب (٢٢٦/٥) ، والتهذيب (٤٤١/٣) .

(١٠) يأتي ذكره (ص٦٠٣) .

العقدُ فيما إذا قال اثنانُ لواحدٍ : بعنَاكَ هذا العبدَ بكذا وهو يجهلُ ما لكُلٍّ منهما فيه بجهالةِ الثَّمنِ في كلِّ صفقةٍ ، لكنَّ [الأصول](١) عن آخرهم جازمونَ في أواخرِ كتاب المساقاةِ فيه بالصِّحَّة(٢) . نعم قالوا : لو فصل الثَّمن وفاصل فيه لم يصِح عند الجهل .

وقوله : **(وكذا بتعدُّدِ العِوَضِ)** إلى آخره .

هو ما نَصَّ عليه في الأُمِّ في الجزءِ التَّاسعِ في باب السُّنَّةِ في الخيارِ إذ فيه :"ومن سَلَّفَ مئةً في صنفينِ من التَّمر وسُمِّي [ثامنٌ](٣) كلِّ واحدٍ منهما ، فأرادَ أن يقبلَ في أحدهما دُونَ الآخرِ فلا بأس لأنَّ هاتينِ بيعتانِ متفرقتان "(٤) . وبهذا جَزَمَ الأصحابُ لكنْ في حالةِ تعدُّدِ القبولِ أيضاً(٥) .

"أمَّا لو اتَّحَدَ بأن قال : [فبينهما](٦) فقد يُقالُ : أنْ يكونُ هذا كما لو قال: [البائعُ](٧) بعتُكَ هذا بدرهمٍ وأجَّرتكَ هذا بآخرٍ فقال [المخاطبُ : قبلتهما](٨) ؛ إذ لا فرقَ عند اتِّحاد الشَّخصِ بين بائعٍ ومشتري . [من] (٩) **المذهبِ في[مدَّة]**(١٠) **التَّعدُّدِ** ـ كما قال الرَّافعيُّ ـ ؛ لأنَّ القبولَ مرتَّبٌ على الإيجابِ فإذا وقعَ ذلك مُفرَّقاً وكذلك القبول . وقيلَ : إذا لم [نجوز](١١) تفريقَ الصَّفقةِ ـ أي في الحكمِ ـ لم يجزْ الجمع في القبولِ" (١٢) .

---

(١) في (ب) [الأصحاب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٥٥/٨) ، والشرح الكبير (٧٦/٦) .

(٣) في (ب) [رأس مال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الأم (٧٦/٣) .

(٤) انظر : الأم (٧٧،٧٦/٣) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٣٥/٦) ، وحلية العلماء (٣٧٥/٤) ، والبيان (٤٣٢/٥) .

(٦) في (ب) [فيهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [المحاملي قبلها] .

(٩) في (ب) [و] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) في (ب) [نجز] .

(١٢) انظر : الشرح الكبير (١٥٦/٤) .

وقد يقالُ : إنَّ مثلَ هذا متعيّنٌ في صورة الكتابِ إذا أجابَ البائعُ المشتري بلفظٍ جامعٍ بأن قال : فعلتُ لك ذلك ونحوه [أمَّا على الأوَّلِ ظاهرٌ ؛ لأنَّ الإيجابَ الَّذي هو الأصل يتَّحدُ دواماً على الثَّاني][(١)] ؛ لأنَّ مأخذَ المنع في ذلك جعل جانبِ المشتري عند تعدُّدهِ كجانبِ البائعِ عندَ تَعَدُّدِه ، فاقتضَى أن يكونَ اتِّخاذُ القبول كَاتِّخاذِ الإيجابِ ، [والإيجابُ][(٢)] هنا مُتَّحِدٌ [ولأجله][(٣)] تعيَّنَ القولُ بالمنع /[(٤)] على ما عليه [تفرَّعَ][(٥)] وعلى هذا يتعيَّنُ [أن تكونَ صورَةُ الكتابِ فيما إذا قال : بعتك وأجَّرتكَ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ][(٦)].

وقوله :(**وإذا قال : اشتريتُ العبدَ واستأجرْتُ الجاريةَ بدينارٍ فعند ذلك [يتَّخذهُ][(٧)]**) يعني لأنَّ العوضَ واحدٌ ومع [اتِّحادها][(٨)] يخرَّجُ في صحَّتها قولَا تفريقِ الصَّفقةِ في الحكم[(٩)] .

وقوله : (**وفي التَّعَدُّدِ بتعدُّدِ المشتري مع [واحدٍ][(١٠)] [اتِّحادُ][(١١)] البائعِ وصيغَةُ العوضِ قولان**) إلى آخره .

صورةُ ذلك أنَّ القولَ الواحدَ لاثنينِ : بعتُ منكما هذا العبدَ أو هذينِ العبدينِ بكذا ، فيقولُ كلٌّ منهما : قبلت.والقولان مذكوران في [طرقِ][(١٢)] المذكورة بعددها في الرَّدِّ[كما][(١٣)]

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [فلأجله] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) نهاية (ل٢١٩/أ) .

(٥) في (ب) [مفرع] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [تتحد].

انظر : الوسيط (٩٥/٣) .

(٨) في (ب) [اتخاذها] .

(٩) انظر : المجموع (٤٨٣/٩) .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) في (ب) [اتخاذ] .

(١٢) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصواب أن يكتب [الطرق] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) زيادة من (ب) .

[سدو][1] الإمامُ تبعاً للقاضي والمذكور منه ما في الشَّاملِ وغيرِهِ من كتبِ العراقِيّينَ في بابِ الخراجِ بالضَّمانِ التَّعَدُّدَ[2] . وهو الذي اقتصر عليه المصَنِّفُ في البابِ الثَّالث من كتابِ الصُّلحِ وصحَّحَهُ غيرهُ[3].

وتوجيهُ القولينِ في الكتابِ [4] . وقد نقلَ بعضُ الشَّارحينَ أنَّهُ قيلَ ، وهو قولُ الإمامِ في باب الخراجِ بالضَّمانِ :" أنَّ القولينِ مأخوذانِ من الخلافِ فيما إذا اشترى اثنانِ عيناً فوجدا بها عيباً هل لأحدهما [رَدُّ][5] نصيبهِ دُونَ الآخر أم لا ؟ والمشهورُ فيه نعم كما تَقَدَّم" [6] .

وقوله : **(أمَّا إذا اتَّحد الوكيلُ ، وتعدَّدَ الموكِّلَ أو على العكسِ ، فثلاثَةُ أوجهٍ)** إلى آخره .

الأوجهُ الثَّلاثةُ قال الإمامُ في بابِ الخراجِ بالضَّمانِ : " أنَّها حاصلُ ما قالهُ الأصحابُ [لكن][7] في التَّعدُّدِ في الرَّدِّ و[الإتِّحادُ][8] فيه "[9].

والأوَّلُ من الأوجُهِ عزاهُ القاضي إلى ابن الحدَّادِ وعبارتهُ : " أنَّ العبرةَ لمتولي العقدَ ـ يعني في خيارِ المجلسِ ـ والرُّؤيةَ للمعقودِ عليه "[10] .

---

(١) في (ب) [قيده] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) انظر : الشامل (٣/ل٥٩) ، ونهاية المطلب (٥/٢٢١)

(٣) انظر : الوسيط (٤/٦٣) . **أظهرهما القول : بالصِّحَّة** .
انظر : المجموع (٩/٤٧٧) .

(٤) انظر : الوسيط (٣/٩٥) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٢٢١) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [الاتخاذ] .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٥/٢٢٦) .

(١٠) نقله عنه البغوي ، والرافعي .
انظر : التهذيب (٣/٤٤٣) ، والشرح الكبير (٤/١٥٨) .

قال الإمامُ : "وانقسامُ الملكِ على الموكِّلين إزالةً و[جلباً][1] بمثابةِ انقسامُ المبيعِ على /[2] الوارثينَ وكان المشتري واحداً "[3] .

وهذا هو الأصحُّ في التَّهذيبِ[4] ."[و][5] عند الشَّيخِ أبي عَلِيٍّ والأكثرينَ"[6] [فيما][7] ذكرهُ الرَّافعيُّ .

والوجهُ الثَّاني [نبَّه][8] بعضهم إلى أئمَّة العراقِ[9] ، وهو الأصَحُّ في الوجيزِ[10] .

---

(١) في (ب) [وصياً] .

(٢) نهاية (ل٢١٧/ب) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٢٢٦/٥) .

(٤) انظر : التهذيب (٤٤٣/٣) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (١٥٨/٤) .

(٧) في (ب) [ما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [نسبه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : نهاية المطلب (٢٢٦/٥) ، والتهذيب (٤٤٣/٣) .

(١٠) انظر : الوجيز (٢٩٩/١) . **والأصَحُّ من هذه الأوجه الأوَّلُ** .

انظر : التهذيب (٤٤٣/٣) ، والشرح الكبير (١٥٨/٤) ، والمجموع (٤٧٨/٩) ، وفيه قال النووي : "**أصحها** ، وبه قال : ابن الحداد ، ونقل الرَّافعي تصحيحه عن الأكثرين أنَّ الاعتبار بالعاقد ؛ لأنَّ أحكام العقد تتعلق به " .

[و][1] المعزى في تعليقِ القاضي وغيرِهِ إلى [أبي][2] زيدٍ[3] [والخضريّ[4]][5] وعبارتهُ: " أنَّ العبرةَ بالموكِّلِ ؛ لأنَّ الملكَ له"[6] .

وقال الإمامُ : " لأنَّهُ الأصلُ ، وإليه المصير . أمَّا الموكِّلُ بالشِّراءِ ، فهو المالكُ دونَ الوكيلُ ، وإذا تعدَّدَ [الموكِّلُ][7] ، فالملكُ ينسبُ لهم مبعَّضاً ، كما لو تولَّيا الشِّراءَ بأنفُسِهما ، والتَّعويلُ على ما يقعُ على مقتضى العقد . وأمَّا الموكَّلُ بالبيعِ إذا تعدَّدَ [الموكِّلُ][8] ، [فالمبيعُ][9] يُخَرَّجُ عن أملاكِ البائعين ـ قال ـ : وما قدَّرناهُ من اتِّحاد الوكيلِ لا أثرَ له في مقتضى العقد؛ فإنَّ عبارةَ الوكيلِ مستعارَةٌ ، وكأنَّ وكيلَ الرَّجلينِ ناطقٌ بلسانينِ "[10].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الفاشاني المروزي . أجمع الناس على زهده وعلمه وجلالة قدره ، وهو من أعلم النَّاس بمذهب الشَّافعي وأحفظهم له . من شيوحه : محمد بن يوسف الفربري، وأحمد بن محمد المنكدري ، ومن تلامذته : أبو بكر البرقاني ، ومحمد بن أحمد المحاملي . توفي سنة (٣٧١هـ)

انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧١/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٤/١) .

(٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد الخضري المروزي ، إمام مرو وشيخها ، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان . من شيوخه : القاضي المحاملي ، ومن تلامذته : القفال ، والقاضي الحسين . توفي سنة (٣٨٠هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٦/١) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) نقله عنهما البغوي ، والرافعي .

انظر : التهذيب (٤٤٣/٣) ، والشرح الكبير (١٥٨/٤) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) [البيع] .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٢٢٦/٥) .

قال القاضي :" وأصلُ الوجهيْنِ عندي أنَّ الوكيلَ [أتراء][1] هل يطالبُ بالثَّمنِ ، والوكِيلُ بالقبضِ [سلَمَ][2]المبيعَ أم لا ؟ وفيه وجهانِ :

من قال : بفرقِ العقد يتعلَّقُ الوكيلُ خيرٌ له وإذا الثَّمنُ [بالعقدِ][3] متَّحدٌ اعتبارٌ بالعاقدِ .

ومن قال :لا [يطلبُ][4] الوكيلُ بتسلُّمِ [المستحقُ][5] [و][6] لا بالثَّمنِ فالاعتبارُ [بالمعقودِ][7] له وعندهُ العقدُ متعَدّد "[8] .

والوجهُ الثَّالثِ نسبهُ بعضُهم إلى القفَّالِ[9] . والقاضي [إلى][10] أبي إسحاقَ المروزي موجهاً له بأنَّ معظمَ الأحكامِ في الشِّراءِ [و][11] تتعلَّقُ بالوكيلِ بدليلِ أنَّه [لو][12] استحقَّ [يرصع][13] بالعهدةِ عليه ولو خالفَ وقعَ العقدُ له ويملكُ على مذهبِ ابن الحدَّادِ

---

(١) في (ب) [بالشراء] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [فيسلم] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [فالعقد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [يطالب] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) في (ب) [المبيع] .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [بالعقود] .

(٨) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : التهذيب (٣/٤٤٤) .

(٩) نقله عنه الشاشي .

انظر : حلية العلماء (٤/٢٤٩)

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) ليس في (ب) .

(١٣) في (ب) [يرجع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

ثُمَّ ينتقلُ الملكُ إلى الموكِّلِ بخلافِ وكيلِ البائعِ ، فإنَّهُ لو خاَفَ [يبطُلُ][1] العقدَ ولا ينعقدُ في حقِّهِ ولا عهدةٌ تلحقهُ[2] .

قال القاضي :" [وهذا][3] ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ [وكيلَ][4] البائعِ يطالبُ بتسليمِ البيعِ فذلك في حقِّهِ بمنزلةِ [العهدةِ][5] في حقِّ وكيلِ المشتري ـ **والأصحُّ المأخذانُ الأوَّلان** ـ قال : ومِنْ أَصْحَابِنا من قال على عَكسِ ما قالهُ أبو إسحاق : إنْ كان الوكيلُ من جهةِ المشتري فالعِبْرةُ بالموكِّلِ وإنْ كان من جهةِ البائعِ فالعبرةُ بالعاقدِ "[6] . وفرَّقَ بأنَّ للشَّفيعِ أن يأخُذَ نصيبَ أحدِ [الشَّريكينِ][7] بلا خِلافٍ ، فلمَّا تبعَّضَ في الشُّفعةِ كذا [تبعَّض][8] في الرَّدِّ، **وليس للشَّفيعِ أن يأخُذَ نصيبَ أحدِ البائعينِ على الظَّاهرِ من المذهبِ** ، [فكذا][9] في الرَّدِّ لا [يتعبض][10] .

وعبَّرَ في التَّتمَّةِ عن الوجهِ المذكورِ بعبارةٍ أخرى فقال :" إنَّ الاعتبارَ في جانبِ الشِّراءِ بالوكيلِ وفي البيعِ [بها][11] جميعاً ، فأيَّهما تعدد تعدد العقدُ "[12] . وعلَّلهُ بما سلف .

---

(١) في (ب) [بطل] .

(٢) لم أقف على كلامه ، ولا من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : حلية العلماء (٤/٢٤٧) ، والشرح الكبير (٤/١٥٨) ، والمجموع (٩/٤٧٨) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في (ب) [توكيل] .

(٥) في (ب) [العهد] .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا من نقله عنه . ولكن ذكر ذلك غيره .

انظر : حلية العلماء (٤/٢٤٧) ، والشرح الكبير (٤/١٥٨) ، والمجموع (٩/٤٧٨) .

(٧) في (ب) [المشتريين] .

(٨) في (ب) [يتبعض] .

(٩) في (ب) [وكذا] .

(١٠) في (ب) [يتبعض] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [بما] . والذي في المخطوط [بهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : التتمة (٤/ل٧٨) .

(١٢) انظر : التتمة (٤/ل٧٨) .

قال الإمامُ :" ومحلُّ قول أبي إسحاقَ في التَّوكيلِ في الشِّراءِ في الذِّمَّةِ ، فأمَّا إذا وَكَّلَ رجلٌ رجلاً حتى يشترِي له عبداً بثوبٍ معيَّنٍ عيَّنَهُ ، فالوكيلُ في هذا المقام بمثابَةِ وكيلِ البائعِ بلا شكٍّ "[١] .

وقد ذكر الرَّافعيُّ وغيرُهُ [الخلافَ][٢] فوائِد في الرَّدِّ بالعيبِ [فلنؤخرها][٣] [٤] .

قال : (**التَّفريعُ إن قلنا : يتعَدَّدُ بتعدُّدِ المشتري ، فلو قال لرجلينِ : بعتُ منكما ، فقبلَ أحدُهما دون الآخر ، ففيهِ وجهان :**

أحدهما : الصِّحَّة ؛ للتَّعدُّد .

والثَّاني : المنعُ ؛ لأنَّ الجوابَ غيرَ منطبق على الخطابِ ، وقد [التمس][٥] جوابهما وهذا بعِيدٌ ، [إذ][٦]نَصَّ الشَّافعيُّ ـ رحمهُ الله ـ على أنَّه لو خالعَ [زوجتهُ][٧] ، فقبلتْ أحدهما ،صَحَّ [إذ][٨] فيه معنى التَّعليقِ ، والمعلَّقُ بصفتينِ لا يحصلُ بإحداهما .

ولا خلافَ أنَّه لو قال لواحدٍ : بعتُ منكَ هذينِ الصَّاعينِ بدرهمٍ ، فقال : اشتريتُ إحداهما بنصفِ درهمٍ لا يَصِحُّ ، [فإن][٩] فرَّعنا على جوازِ تفريقِ الصَّفقةِ ، للخللِ في القبولِ، وعدمِ مطابقتهِ للخطاب .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٥/٢٢٧) .

(٢) في (ب) [للخلاف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [فلنؤخرها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٤/١٥٩) ، والمجموع (٩/٤٧٩) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [التبس] .

انظر : الوسيط (٣/٩٦) .

(٦) في (ب) [و] .

(٧) في (ب) [زوجتيه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٦) .

(٨) في (ب) [مع] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٦) .

(٩) في (ب) [وإن] . وهو الموافق لما في المطبوع .

انظر : الوسيط (٣/٩٦) .

وقطعَ الشَّيخُ أبو عليٍّ بأنَّهُ لو قال لعبدٍ : زَوَّجْتُ منكَ أَمَتِي ، فقبِلَ إحداهما صحَّ النِّكاحُ ، وفرَّقَ بينهُ وبينَ البيع ، ولا ينقدِحُ فرقٌ من حيثُ انتظامِ الجوابِ والخِطابِ ، ولكنَّ النِّكاحَ أبعدُ عن [قول](١) الفسادِ بانضمامِ فاسدٍ إليه ، فإنَّ غايتهُ أن يكونَ ضَمُّ الفاسدِ إليه كشرطٍ فاسدٍ ، والنِّكاحُ لا يفسدُ به .

ولعلَّهُ رأى تعدُّدَ الصَّفقةِ بتعدُّدِ الزَّوجةِ ، فإنَّ منصبها منصبِ العاقدِ ، لا منصبَ المبيع .

إلَّا أنَّ هذا /(٢) التَّعليلُ نخدشهُ بمسألةٍ ، وهو أنَّه : إذا أصْدَقَ امرأتَيْهِ عبداً ، ثُمَّ بان الفسادُ في نكاحِ إحداهما . [فإنَّ](٣) الشَّيخ أبو عليٍّ [الزوج](٤) الخيارُ على الَّتي صَحَّ نكاحها في نصف العبد حتَّى يفسخ ، ويسلّم مهر المثلِ حتَّى لا يتبعَّضُ عليه [العقد](٥) . قال : وعَرَضْتُ هذا على القفَّالِ فارتضاه .

ولا تنفكُ هذه المسألةُ عن احتمالٍ ، فإنَّ المرأتَيْنِ كالمشتريينِ للعبدِ ؛ [ولأنَّهُ](٦) تعدَّدَ الصَّفقةُ بهما . وسنذكرُ انفرادَ أحدِ المشتريينِ بالرَّدِّ) .

---

(١) في (ب) [قبول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٣/٩٦) .

(٢) نهاية (ل٢٢٠/أ) .

(٣) في (ب) [قال] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٣/٩٧) .

(٤) في (ب) [للزوج] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٣/٩٧) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [العبد] .
انظر : الوسيط (٣/٩٧) .

(٦) في (ب) [ولا يبعد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٣/٩٧) .

مقدمَةُ الفَصلِ أنَّهما لو قبِلَا معاً صَحَّ العقدُ ، لكن إنْ قال كلٌّ منهما:[اشترياه][1] [وكذا][2] صَحَّ بِلا خِلافٍ[3] ، وإن سَبَقَ كلامُ أحدِهما الآخر بأنْ قال كلٌّ واحدٍ منهما : [قَبِلْتُ][4] نصْفَهُ بخمسمائة ، فالظاهرُ الإنعقادُ ، وفيه احتمالٌ ؛ لأنَّ الإيجابَ [اقتصر][5]جوابهما فأجابهُ كلُّ واحدٍ منهما بما يصلحُ [للانفراد][6] [7].

إذا عُرِفَ ذلك رجعنا لمسألَةِ الكتابِ والخِلافِ فيما صَدَّرَ به التَّفريعَ حَكَاهُ الإمامُ في بابِ الخَراجِ بالضَّمان ، والقاضي في بابِ تفريقِ الصَّفقةِ ، [وقال الإمامُ :" إنَّ الأظهرَ في القياسِ التَّصحيحِ وفاءً بتعَدُّدِ بالصَّفقة][8] وأجراءً لحكمِ الآخرِ على الأوَّلِ رَدَّاً وقبولاً. وأظهرُهُما في النَّقلِ أنَّ ذلك ممتنعٌ ؛ فإنَّا وإنْ حَكَمْنَا بتعدُّدِ الصَّفقةِ ، [فصيغةُ][9] قول البائع

---

(١) في (ب) [اشتريناه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [بكذا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : المجموع (٤٨٣/٩) .

(٤) في (ب) [قلت] .

(٥) في (ب) [اقتضى] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [انفراد] .

(٧) **الأصحُّ من الوجهين عدم الصِّحَّة** ، وسيذكره الشارح (ص٦١٤) .

انظر : الشرح الكبير (١٥٨/٤) ، والروضة (٤٣٣/٣) ، والمجموع (٤٧٨/٩) ، وفيه قال النووي : "إذا قلنا : بالتَّعدد ، فخاطب رجلٌ رجلين ، فقال : بعتكما هذا العبد بألف فقبِل أحدُهما نصفه بخمسمائة ، أو قال مالكاً عبدٍ لرجل :بعناك هذا العبد بألف فقبِل نصيب أحدِهما بعينه بخمسمائة، **فوجهان ، حكاهما البغوي وغيره : أصحُّهما : بطلان العقد** ؛ لعدم مطابقة القبول للايجاب ".

(٨) ليس في (ب) .

(٩) في (ب) [بصيغة] .

[يقتصرُ][1] جوابهما ، حتى كأنَّها مشروطَةٌ [بشروطهِ][2] [فإن][3] يجيباه جميعاً ، وهذا بمثابةِ اقتضاءِ الجوابِ على الفورِ ، وليس هو [و][4]حكمِ العقدِ ، وإنَّما هو من مقتضى اللَّفظ في مُطَّردِ العُرف "[5] .

قلتُ : وهذا الوجهُ ، قال المصنّفُ في كتابِ الخُلعِ :" أنَّه المذهبَ"[6] [ونَسَبَ][7] [من][8] يقابله إلى [تسبُّبِ][9] أصحابِ الخلافِ .

لكنَّك [و][10] قد عرفْتَ[أنَّه][11] [ضعَّفهُ][12] هاهنا ما قَالَ ثَمَّ :"إنَّه المذهَبُ"[13]. ولا شكَّ عندي في ضَعْفه ؛ لأنَّهُ لو قُدِّرَ أنَّ قبولهما [كالمشروطِ][14] في العقدِ لاقتضى أنَّهما لو قَبِلَا معاً أنْ لا يَصِحَّ على ما عليه تفَرَّعُ ؛ لأنَّ قبولَ أحدِهما يكونُ شرطاً في صِحَّةِ عَقْدِ الآخرِ

---

(١) في (ب) [تقتضي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(٢) ليس في (ب) . وكذلك ليست في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(٣) في (ب) [بأن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(٤) في (ب) [من] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(٦) انظر : الوسيط (٣١٩/٥) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب أن يكتب [شبيه] ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(١١) زيادة من (ب) .

(١٢) في (ب) [ضعيف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) تقدمت الإشارة إليه في نفس الصفحة .

(١٤) في (ب) [كالشرط] .

بحسبِ الإيجابِ وإنْ لم يُصَرَّحْ به لفظاً ، وهذا يُنافِي مقتضَى العقدِ ولا كذلك الفوريَّةَ فإنَّها لا تُنافيه . ولا /[1] جرم اقتصرَ العراقِيُّونَ على وجهِ الصِّحةِ عند قبولِ أحدِهما كما حَكاهُ ابن الصَّبَّاغِ والبِنْدَنِيجي و[غيرُهُ][2] لكن فيما إذا كان المبيعُ عبداً واحداً أو أكثرَ فقَبِلَ [نصف][3] على الإشاعة بنصفِ الثَّمنِ ؛ لأنَّهُ موجبُ الإطلاقِ على ما عليه تفرَّع[4] .

وقولُ المصنِّفِ في [بعيد][5] وجهُ البطلانِ : **(إذ نَصَّ الشَّافعيُّ)** إلى آخره .

اتَّبعَ فيه الإمامَ ، فإنَّهُ قال في معرضِ تأييدِ ما ادعَى أنَّهُ القياسُ :" أنَّ [للشَّافعيُّ نصاً][6] في كتابِ الخُلعِ يشهدُ له ، فإن][7] قال : إذا خالعَ [زوجته][8] فَقَبِلَتْ إحدُاهما ، صَحَّ القبول منها ، ولزمها قسطٌ من البدلِ المسَمَّى . وإذا كان هذا يَصِحُّ في الخلعِ [بالبيعِ][9] بالصِّحةِ أولى ؛ من قِبَل أنَّ الخُلعَ معاوضةٌ مشوبةٌ بالتَّعليقِ ، والمعلَّقُ بصفتينِ[يتضمَّنُ][10] وقوفَ الطَّلاقِ على وجودهما . والمعاوضةُ لا تقتضي هذا الفنِّ ؛ فإنَّ الأحكامَ والمقاصدَ عليها أغلبُ ، وقضايا الألفاظِ على التَّعليقاتِ أغلبُ "[11] .

---

(١) نهاية (ل٢١٨/ب) .

(٢) في (ب) [غيرهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [نصفه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) انظر : الشامل (٣/ ل٥٩) ، والتهذيب (٤٤٣/٣) .

(٥) في (ب) [تبعيد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [الشَّافعي أيضاً] .

(٧) في (ب) [فإنَّه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(٨) في (ب) [زوجتيه] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(٩) في (ب) [فالبيع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

لكنَّهُ في كتابِ الخُلعِ رجعَ عن ذلك ، إذ نَقَلَ عن الأصحابِ فيه عدم وقوعِ الطَّلاقِ في المثالِ المذكورِ ، كما لو قال : بعتكما هذا العبدَ بألفٍ ، فَقَبِلَ أحدُهما نصْفَهُ بنصفِ الثَّمنِ ، فإنَّ البيعَ لا يصِحُّ(١) .

وإنْ جوَّزنا[حدهما](٢) الإنفرادَ بالرَّدِّ [والعدِّ من](٣) ، قال ينعقدُ . ولم أر هذا الوجهَ [لمعتمد](٤) في المذهبِ ، ولعلَّهُ من ارتكابِ أئمَّةِ الخِلافِ ، وقد كنتُ استشهدْتُ له في كتابِ البيعِ [و](٥) بمسألةٍ في الخلعِ ، وثُمَّ أثبتُ فيها على ما ينبغي ، **والحكمُ بعدمِ الصِّحَّةِ هو المعوَّلُ عليه**(٦) ؛ ولأجلِ ذلك قال ابن الصَّلاحِ:" [إنَّ](٧) الَّذي وقعَ في كتابِ الخلعِ هو الصَّوابُ ، و[لا صحَّةَ](٨) لِمَا نَقَلهُ هاهنا "(٩).

قلتُ : لكنَّ الَّذي أوردَهُ ابنُ الصَّبَّاغ عند الكلامِ فيما إذا قال لهما :[إنَّهما](١٠) طالقان إن شئتما بألفٍ(١١) ، موافقَ ما نقلَهُ المصنِّفُ في كتابِ البيعِ(١٢) ، وكذلك الماورديُّ. وكلامُهُ يوافقُهُ ، كما بَيَّنَهُ في كتابِ الخلعِ(١٣) .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٤٤٥/١٣) .

(٢) في (ب) [لأحدهما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به . .

(٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٤) في (ب) [يعتمد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) ليس في (ب) . ولعل الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٦) قد تقدمت الإشارة إلى الصحيح من القولين (ص٦١١) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [الصِّحَّة] .

(٩) انظر : شرح مشكل الوسيط (٥١٧/٢) .

(١٠) في (ب) [أنتما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) لم أقف على كلامه ، ولكن العمراني نقل عنه كلاماً في الاستثناء .
انظر : البيان (١٢٤/١٠) .

(١٢) انظر : الوسيط (٩٦/٣) .

(١٣) انظر : الحاوي (٧/١٠) .

[وطريقُ الجمعِ بين النَّقلينِ على بعد ، أن يُقالَ : لعلَّ ما نَقَلَهُ عن الأصحابِ في كتابِ الخلعِ][1] من عدمِ صِحَّةِ البيع مُفَرَّعٌ على اتِّحادِ الصَّفقةِ ؛ ولهذا قال [القفَّال][2]: "إنَّ مقابلهُ من [التزام][3] الخلافيين لا يعرفُ بمعتمد في المذهبِ"[4] . ولو كان مفرَّعاً على تَعَدُّدِها لم يَصِحَّ ذلك ؛ لأنَّ القاضي [فَهِمَ][5] نَقلَهُ في بابِ تفريقِ الصَّفقةِ عن الأصحابِ[6] ، وكذلك الإمامُ في بابِ الخراجِ بالضَّمان ، وقال : " إنَّهُ الظَّاهرُ في القياسِ"[7] .

ولعلَّ ما نقلَهُ في كتابِ الخلعِ :" و[حكم][8] المرأتينِ مفروضٌ في [تصوُّره][9] تضمَّنتِ الصِّيغة فيها ما يقتضي جعل قبولِهما شرطاً "[10] . وما [نقل][11] هاهنا في الخلعِ مفروضٌ بما صَوَّرهُ[12] . ومعَ ذلك فلا يَحْسُنُ معه ما ادَّعاهُ من الأولويَّة ؛ لأجلِ أنَّ الخلعَ فيه معنى التَّعلِيق ، [فإنَّه إذا كانت الصُّورةُ هذه لم يكن فيه معنى التَّعليق][13] ، بل هو معاوضَةٌ صرفهِ ،كما ذكرهُ المصَنِّفُ في كتابِ الخلع[14] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [إلزام] .

(٤) نقل هذه العبارة إمام الحرمين ، ولكنَّه لم ينقلها عن القَفَّال .

انظر : نهاية المطلب (٤٤٤/١٣) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(٨) في (ب) [خلع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [صورة] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٤٤٥/١٣) .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) انظر : نهاية المطلب (٢٢٢/٥) .

(١٣) ليس في (ب) .

(١٤) انظر : الوسيط (٣١٩/٥) .

نعم عدمُ صحَّةِ الخلعِ أوفَق إلى القياسِ ، فإنَّهما إذا [قبلنا][1] معاً كان في [ضمنه][2] قولان : **أبعدهما الصَّحّة** . ووجههُ على بعده النَّظرُ إلى الجملةِ لا إلى التَّوزيعِ ؛ لأنَّ [الغرضَ][3] على هذا القولِ يتوزَّعُ على مهرِ [أمثالها][4] ، وإذا كان كذلك لم يمكن صحَّته عند قبولِ إحداهما ؛ لأنَّهُ مجهولُ التَّفصيل ، والجملةُلم تصِحُّ ، [فقارب][5] الصُّورةُ ما إذا خالَعَهَا على ما [يخصُّها][6] من الألف لو وُزِّعَتْ عليها وعلى مهر[7] فُلَانَةَ ، لا يصحُّ ، وإذا لم يصحَّ قبولُها لجهالةِ [العرض][8] عندَ انفرادِ إحدِاهما بالقبولِ لم [يصح][9] الطَّلَاقُ ؛ لأنَّ وقوعَهُ والحالةُ هذه فرعُ صحَّةِ الخلعِ ولم يَصِحَّ ، ولا يُقالُ: إنَّه يقعُ ويجبُ مهرُ المثلِ ؛ لأنَّ الإيجابَ صحيحٌ ومعَ صحَّتِه لا وُقُوعَ بدونِ صحَّةِ القبول ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب ـ .

وفي مسألةِ البيعِ الَّذي يظهرُ الصِّحَّة . والفرقُ بينهُ وبينَ الخلعِ أنَّ الثَّمنَ فيه مُوزَّعٌ على نسبةٍ معلومةٍ [نصفه][10] الثَّمن في مقابلة /[11] نصف المبيع على الإشاعةِ ، فإذا قبل أحدُهما نصْفَهُ على الإشَاعَةِ بنصفِ الثَّمنِ والتَّفريعُ على [بعد][12] الصَّفقةِ بتعدُّدِ الْمشتري لم يكن ثَمَّ مانِعٌ من الصِّحَّة ، وإنَّ [تخل][13] أنَّ البائِعَ لم يرضَ إلَّا بإخراجِ جميعِ

---

(١) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعلَّ الصَّواب أن يكتب [قبلا] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [صحته] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [البعض] . ولعل الصواب أن يكتب [العِوَض] ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [أمثالهما] .

(٥) في (ب) [فقاربت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) في (ب) [تحتها] .

(٧) في (ب) [كذا] . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٨) في (ب) [العوض] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) في (ب) [يقع] .

(١٠) في (ب) [نصف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) نهاية (ل٢٢١/أ) .

(١٢) في (ب) [تعدد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٣) في (ب) [تُخَيِّلَ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

المبيعِ عن ملكِهِ دُفْعَةً ، فإذالم يقبلْ أحدُهما فاتَ رضاهُ ؛ فلذلك [تبد][1] عدمُ الصِّحَّةِ ؛ لجوابهِ أنَّ قياسَ ذلك ثُبوتُ الخيارِ له ، كما في تفريقِ الصَّفقةِ إذا قلنا : تجازُ [بقسطهما][2] من الثَّمن وأنَّهُ لثابت له بحكم بقائه في المجلس ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

ومثل الوجهينِ في الكتابِ في البيعِ موجودٌ في تعليقِ القاضي في بابِ تفريقِ الصَّفقةِ فيما إذا قال اثنانِ [لاثنين بعنا][3] هذا العبدَ بألفٍ ، فقالَ أحدُهما : قبلْتُ نصيبَ أحدِكما بخمسِمائَةَ ، في صحَّةِ ذلك له وجهانِ[4] ، حكاهما في التَّهذيبِ أيضاً، [وصحَّحَ في الآخر وجهَ البطلانِ[5]][6] . والإمامُ في مسألةِ بيعِ الإثنينِ من واحدٍ جزمَ هنا بالصِّحَّة ، وقال في كتابِ الخلعِ بعدَ حكايةِ عدمِ الصِّحَّةِ عن الأصحابِ:" ويطردُ فيه الوجه البعيد"[7]ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) [تبَيَّن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [قسطها] .

(٣) في (ب) [لواحد بعناك] . والصواب أن يكتب [لاثنين بعناكما] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : التهذيب (٤٩٩/٣) .

(٤) **أصحهما : عدم الصحة** .

انظر : الروضة (٤٣١/٣) .

(٥) انظر : التهذيب (٤٩٩/٣) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٤٤٦/١٣) .

وقوله : **(ولا خِلافَ أنَّهُ لو قال [أحد][1] : بِعْتُ منك هذين الصَّاعينِ بدرهمٍ)** إلى آخره .

تقدَّمَ عليه أنَّه لو قال لرَجُلينِ : [بعتك][2] منكما هذين الصَّاعين بدرهمٍ ، فقال أحدهما: قبلْتُ نصفهما بنصفِ درهمٍ كان في الصِّحَّةِ الوجهانِ في العبد[3] ؛ ولهذا أطلق المصنِّفُ الخِلافَ ولم يعتدَّ بمثالٍ[4] ، وإذا كان كذلك حَسُنَ بعده ذكرُ مسألةِ الكتابِ لأمرينِ :

أحدهما : مناسبةُ هذه الحالة الَّتي قبلها .

والثَّاني : مناسبتها للَّتي بعدها .

وما قالهُ فيها هو ما حكاهُ الإمامُ في فَرْعٍ من جملِ فروع [ذكرنا][5] في بابِ تفريقِ الصَّفقةِ ، وقال : " إنَّ هذا متَّفقٌ عليه ؛ لأنَّ الصَّفقةَ متَّحدة "[6] .

وقوله : **(وقطع الشَّيخ أبو علي)** إلى آخره .

هو ما حكاه الإمامُ عنه تِلْوَ ما سَلَفَ ، فقال : " لو زوَّج الرَّجلُ أَمَتَيهِ من عبدٍ ، فقال العبدُ : قبلْتُ نكاحَ إحدَاهما ، فقد قَطَعَ أبو عليٍّ بصحَّةِ النِّكاح ، وفرَّق بين النِّكاحِ والبيع /[7] ـ قال ـ وهذا متحملٌ . ولو قيل : يجب تخريجُ ذلك على ما إذا نكح مسلمة

---

(١) في (ب) [لواحد] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : الوسيط (٣/٩٦) .

(٢) في (ب) [بعت] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٥/٣١٦) . **وأصحهما عدم الصحة.**
انظر : المجموع (٩/٤٧٨) .

(٤) انظر : الوسيط (٣/٩٦) .

(٥) في (ب) [ذكرها] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٣٢٨) .

(٧) نهاية (ل٢١٩/ب) .

ومجوسيَّةً[١] في عقدٍ واحدٍ ، هل يخرَّجُ نكاحَ المسلمةِ على [طريق][٢] الصَّفقةِ أم نقطعُ [بصحة][٣] النِّكاحِ فيها [فكان][٤] حسناً فإن أفسدنا النِّكاحَ في المسلمةِ بسببِ التَّفريق، وجب القطعُ بأنَّ تفريقَ القبولِ يمنعُ صحَّةَ النِّكاحِ . [و][٥] إن صحَّحنا النِّكاحَ في المسلمةِ، ولم نخرِّجْهُ على تفريقِ الصَّفقةِ ، لم يبعد الحكم بصحَّةِ النِّكاحِ فيما نحنُ فيه "[٦].

والمصنِّفُ لم يوافقْ الإمامَ على احتمالِ الفرقِ [من][٧] مسألةِ الصَّاعينِ والإثنينِ إنْ نظرنا إلى أن[يأخذ][٨] الإفساد في الصَّاعِ من الصَّاعين عدمُ انتظامِ الجوابِ والخطابِ، لكن إنْ نظرنا إلى أنَّ النِّكاحَ أبعد عن قبولِ الفسادِ بانضمامِ فاسدٍ إليه[٩] .

وتقريرُه أنَّا نثبت بأحد [الأمران][١٠] ، إيجابَ السَّيِّدِ فَسَدَ بالنِّسبة إلى [الثَّمنِ][١١] لم يقبلْ نكاحها ، فهو ضَمُّ فاسدٍ إلى صحيحٍ ، وإنْ تُخيِّلَ جعلُ ذلك شرطاً في النِّكاحِ، فالنِّكاحُ لا يفسدُ بالشَّرائطِ الفاسدة[١٢] .

قلت : وفي هذا نظَرٌ من جِهة الإيجابِ هاهنا في الأَمَتَيْنِ صحيحٌ في الابتداءِ ، فوجبَ أن يتوقَّفَ الأمرُ فيه على جوابٍ صحيحٍ ، ولم يوجد ، ولا كذلك الشَّرطُ الفاسدُ في النِّكاحِ ، فإنَّهُ

---

(١) المجوسية : نِحْلَةٌ من النِّحَل ، وهم يقولون بالأصلين : النور ، والظلمة . فالخير عندهم من فعل الخير ، والشر من فعل الظلمة .

انظر : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص٩٢) .

(٢) في (ب) [تفريق] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [صحة] .

(٤) في (ب) [لكان] .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣٢٨/٥) .

(٧) في (ب) [بين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) في (ب) [مأخذ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٩) انظر : الوسيط (٩٦/٣) .

(١٠) في (ب) [الأقران] . ولعله الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [التي] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٢) قال النووي في الروضة (٢٦٥/٧) : "فساد الشَّرط لا يفسد النِّكاح على المشهور".

في الابتداءِ وقعَ ذلك فألغي الفاسدُ منهُ ؛ ولهذا فارقَ أيضاً نكاحَ المسلمةِ والمجوسيَّةِ في عقدٍ ، فإنَّ الإيجابَ فاسدٌ في المجوسيَّةِ ، و[القولُ][1] مرتَّبٌ عليه ، فلم يختلفا؛ ولذلك قطعنا بالصِّحَّة على طريقِهِ في المسلمةِ ؛ لموافقةِ الجوابِ الخطابِ في الحكمِ والصِّفةِ ، فإنَّ القبولَ شملهما كما شملهما الإيجابُ ، ولا كذلك فيما نحن فيه ، فإنَّ الإيجابَ شملهما ، وهو صحيحٌ ، ولم يُوجد إلَّا قبول إحدِاهما ، فلم ينتظم الجوابُ مع الخِطابِ . وقضيَّةُ ذلك أنْ لا يصحُّ فيما نحن فيه وإنْ صحَّ نِكاحُ المسلمَةِ دونَ المجوسيَّةِ ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقوله : **(ولعلَّه رأى تعدُّدَ الصَّفقة بتعدُّدِ الزَّوجة)** إلى آخره .

فيه نظَرٌ من حيث أنَّ الأَمَةَ ليس منصبها منصب العاقد ؛ لأنَّهُ لا مهر لها حتَّى يتخيَّل النِّيابة عنها في إثباته . نعم ذلك يُتخيَّلُ في الحرَّة . والمهرُ [فإنَّما][2] هو للسَّيِّدِ وهو المثبتُ له بعقدهِ ، فالأَمَتانِ في رتبة المعقودِ عليهما حقيقةً ومعنى ؛ ولهذا لا يفتقِرُ إلى إذنهما مع النِّيابة، وإنْ قلنا : إنَّه يزوِّج بطريقِ الولايةِ . وأيضاً لو قدَّرنا في رتبةِ العاقدينِ لكان ذلك من الشَّيخِ أيضاً تفريعٌ [أيضاً][3] على أمرينِ :

أحدهما : أنَّ الصَّفقةَ تتعدَّدُ بتعدُّدِ المشتري ؛ لأنَّهما مشتريانِ للصِّداق ، والخيارِ [لو][4] ثبتَ ، فإنَّما هو فيه ؛ ولأجلِ ذلك كان نَصُّ الشَّافعيِّ في [التَّنبيه][5] في التَّحالفِ بالزَّوج ؛ لأنَّه مانع للصِّداقِ .

والثَّاني : أنَّ أحدَ المخاطبينِ بالشِّراء لو قبل دونَ صاحبهِ يصحُّ وإن قيلَ : لابُدَّ تعدُّدهما في رتبةِ بائعينِ لبعضهما ، والصَّفقةُ تتعدَّدُ بتعدُّدِ البائع قطعاً .

قلت : لكنَّ الواجبَ واحدٌ ، فهو كالوكيلِ وفي النَّظرِ إليه أو إلى الموكَّل خِلافٌ سَلَفَ[6] ، وذلك

---

(١) في (ب) [القبول] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) في (ب) [إنما] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في (ب) [إنْ] .

(٥) في (ب) [البداية] .

(٦) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٦٠٤) .

يمنعُ القطعَ بالصِّحَّة ، وأيضاً [فإن][1] كانت صيغةُ السَّيِّدِ : زوَّجتُكَ أَمَتِي بكذا ، وجعلنا النَّظرَ إلى الموكَّلِ يُنزِّلُ[الملك][2] منزلةَ ما لو قالا : بعناكَ هذا فَقَبِلَ نصيبَ أحدِهما ، وقد عرفْتَ ما فيه من الخلاف[3] ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقوله : (**إلَّا أنَّ هذا التَّعليلَ تخدشهُ مسألةٌ**) إلى آخره .

أرادَ به أن يُنزِّلَ الزَّوجينِ منزلةَ العاقدَينِ ، يلزمُ عليه أنَّه لو أَصْدَقَ امرأتَيهِ عبْداً ثُمَّ بانَ الفسادُ في نكاحِ إحدِاهما أنْ يصحَّ في الأخرى بنصفِ العبدِ ، ولا خيارَ للزَّوجِ [لتعدُّد][4] الصَّفقة، وقد قال: إنَّ له الخيارُ[5] ، فدلَّ [ذلك][6] من كلامهِ على أنَّ الصَّفقةَ متَّحدةٌ عنده .

قلت : وهذا فيه نظرٌ يُتَلقَّى من صحَّةِ الصِّداقِ لو صحَّ النِّكاحُ فيهما ؟ وفيه قولان :

أبعدهما كما قال المصنِّفُ : (الصِّحَّة)[7] .

وعلى هذا يتوزَّعُ [العبد][8] على مهر مثليهما **على الأصحِّ** ، وعلى /[9] قولٍ على عددِ الرُّؤُوس [يقول][10] : إنِّي عليَّ حينئذٍ تفريعٌ على خلافِ الأصحِّ في الصِّحَّة والتَّوزيعِ أيضاً[11] .

---

(١) في (ب) [فإذا] .

(٢) في (ب) [ذلك] . وهو الصوب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٦٠٢) .

(٤) في (ب) [بتعدد] . وهو الصوب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) القائل هو : الشيخ أبو علي ، فقد نقله عنه المصنِّف .
انظر : الوسيط (٩٧/٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ل٢٢٢/أ) .

(٧) انظر : الوسيط (٩٧/٣) .

(٨) في (ب) [العقد] .

(٩) نهاية (ل٢٢٢/أ) .

(١٠) في (ب) [فيقول] .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٣٢٩/٥) ، والنجم الوهاج (١٠٥/٤) .

ويجوزُ أنَ يكونَ ما ذكرَهُ من التَّوزيعِ مفروضاً في حالة تساوي مهريهما ، فيكونُ تفريعاً على الأصحِّ في التَّوزيعِ ، ومع صحَّة تصويرِهِ ، فهو كما قال المصنِّفُ : **(يخدش)** [فيما سلف][1] .

لكنَّ الإمامَ قال بعد حكايتِهِ عن أبي عليٍّ : " وهذا مشكلٌ عندي ؛ لأنَّ[التَّبعيضَ][2] لم يأت من قِبلِ الَّتي صحَّ نكاحُها ، فاسترجاعُ ما صحَّ صداقاً لها [بعيداً][3] ، ولا يبعدُ أنْ ينتسبَ الزَّوْجُ في هذا إلى قِلَّةِ التَّحَفُّظِ ، وتركِ البحث عن حال الَّتي فَسَدَ نِكَاحُها "[4] .

وقولُه : **(ولا تنفكُ هذه المسألَةِ عن احتمالٍ ، فإنَّ المرأتينِ كالمشتريينِ للعبد)** إلى آخره .

هو ما قرَّرناهُ من قبلُ لكنَّ في هذا نظرٌ من جهةِ أنَّ الأَمَتَيْنِ لا يملكانِ العبدَ ، فلا يصحُّ نسبةُ الشِّراءِ إليهما . نعم لو كانتا حُرَّتَيْنِ صحَّ له ذلك ، لكن لا يتصوَّرُ المسألَة عند حُرِّيَّتهما ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

وقولُهُ : **(وسنذكرُ انفرادُ أحدِ المشتريينِ بالرَّدِّ)** .

هذا ممَّا لم أعثرْ عليه في كلامِه بعدُ ، والمنقولُ فيه في النِّهايةِ في باب الخراجِ بالضَّمانِ ، حيثُ ذكر [المزنيُّ][5] المسألَةَ فيه :" أنَّ الَّذي نَصَّ عليه الشَّافعيُّ في كتبِهِ الجديدة ، ومعظمِ كتُبِهِ القديمةِ أنَّ لكلِ واحدٍ منهما أن ينفردَ ، وإنْ لم يساعدْهُ صاحبهُ "[6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين عدَّه الشارح من كلام المصنف ، وهو ليس كما ذكر .
انظر : الوسيط (٩٧/٣) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [بعيد] . وهو الصواب ؛ لأنه خبر مرفوع ؛ ولموافقته لما في المطبوع .
انظر : نهاية المطلب (٣٢٩/٥) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٣٢٩/٥) .

(٥) هكذا في (أ) وَ (ب) . ولعل الصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها ؛ ولأنَّ ما نقل عن الشافعي ذكره إمام الحرمين وليس المزني .
انظر : نهاية المطلب (٢٢٠/٥) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٢٢٠/٥) .

قال المزنيُّ في كتابِ الشَّركةَ :" قال الشَّافعيُّ ؛ لأنَّ منقولاً أنَّ كلَّ واحدٍ منهما اشترى نصفَهُ بنصفِ الثَّمنِ "(١) .

قال الإمامُ :" وقال أبو حنيفةَ ليسَ لواحدٍ منهما أن ينفردَ بالرَّدِّ ، ونَقَلَ أبو ثَوْرٍ قولاً للشَّافعيِّ موافقاً لمذهبِ أبي حنيفةَ(٢) "(٣) .

وهذا [ممَّا](٤) إذا كان المبيعُ عبداً ونحوه ، وقولُ المنعِ في ذلك معلَّلٌ بأنَّ التَّبعيضَ عيبٌ، وقد خَرَجَ من ملكهِ كلَّه ، فليعد إليه كلُّه ، وبأنَّ الصَّفقةَ متَّحدةٌ /(٥) نظراً إلى اتِّحادِ البائعِ(٦).

وعلى هذا المعنى لو كان المبيعُ مثلياً لا[شِقْصَةَ](٧) التَّبعيضِ [لا يجوزُ](٨) الانفرادُ [بالراد](٩) [و](١٠)على المعنى الأوَّلِ يجوزُ ؛ إذ لا تعقيبَ ، وقد أسلفْتُ سياق ذلك(١١) .

[قولهُ](١٢) : (**ولا خِلافَ أنَّ أحدَ المشتريينِ لو [وفَّر](١٣) نصيبه من الثَّمن ، [وقلنا : بتعدُّدِ الصَّفقةِ تسلَّمُ إليه حصَّته من المبيعِ]**(١٤) .

وإن قلنا : الصَّفقةُ متَّحدةٌ ، فهما كالمشتري الواحد .

---

(١) انظر : مختصر المزني (ص١٥٠) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٥٩/٢١) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٢٢٠/٥) .

(٤) في (ب) [فيما] . وهو الصوب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٥) نهاية (ل٢٢٠/ب) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٢٢١/٥) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) [لاتخاذ] .

(٩) في (ب) [بالرَّد] . ولعله الصوب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة (ص٥٦٦) .

(١٢) في (ب) [قال] .

(١٣) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [وَفَّى] .
انظر : الوسيط (٩٧/٣) .

(١٤) ليس في (ب) .

وفيه ـ إذا سلَّم بعض الثَّمن ـ خلافٌ ، والظَّاهر : أنَّه لا يسلِّم إليه شيءٌ من المبيعِ، [و][(١)]إن كان ينقسمُ كالحنطةِ مثلاً ، مالم [يسلَّم][(٢)][تمام الثَّمن][(٣)] .

وفيه وجهٌ : أن يسلَّم بقدره ؛ لأنَّ الثَّمن متوزّعٌ على المبيعِ ، لا كالدَّينِ في حقِّ [المرتهنِ][(٤)] .

فأمَّا إذا كان لا ينقسمُ ، فلا خِلافَ في أنَّا لا نكلِّفهُ المهايأَةَ[(٥)] في قدرِ ما سلَّم [منه][(٦)] لأنَّ حقَّ الحبسِ ضعيفٌ لا يحتملُ التَّسليمَ [والتَّسليمُ][(٧)] ؛ ولذلك [يسقطُ][(٨)] [بالإعسار][(٩)]) .

ما صدرَ به الفصل هو ما ذكرهُ الإمامُ في بابِ الخراجِ بالضَّمانِ ولم يخالفُ فيه ؛ لأنَّهُ لا محدودَ من جهةِ الصِّيغةِ ، والتَّفريع على التَّعدُّد[(١٠)] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [يسلمه] .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [المرهون] .

انظر : الوسيط (٣/٩٧) .

(٥) المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب .

انظر : التعريفات (ص٢٣٧) .

(٦) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [ثمنه] .

انظر : الوسيط (٣/٩٧) .

(٧) زيادة من (ب) . والذي في المطبوع [والاسترداد].وهو الصواب ؛ لأنه سيذكره(ص٦٢٦) .

انظر : الوسيط (٣/٩٧) .

(٨) هكذا في (أ) وَ (ب) . والذي في المطبوع [يبطل] .

انظر : الوسيط (٣/٩٧) .

(٩) في (ب) [بالإتمام] . والذي في المطبوع [بالإعارة] ، [بالإجارة] .

انظر : الوسيط (٣/٩٧) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٥/٢٢٤) .

وقوله : **(وإن قلنا : الصَّفقةُ متَّحدةٌ ، فكالمشتري الواحد)** إلى آخره .

حاصلهُ أنَّهُ [هل][1] يستحقُّ تسليمُ شيءٍ إذا كان المبيعُ [متعيّناً][2] [كالمثلفات][3]، إذا قلنا : [إنَّهُ][4] للبائعِ حقُّ الجنسِ ، كما قيَّدهُ الإمامُ أم لا ؟ فيه خِلافٌ اتَّبعَ فيه الإمامُ، فإنَّهُ قال :" المذهبُ الظَّاهرُ لا[5] قياساً على الرَّهنِ . وأبعدَ بعضُ أصحابنا ، فأوجبَ [إصابه][6] المشتري إلى تسليمِ بعض المبيعِ على قدرِ ما يسلِّمُهُ من الثَّمن ؛ لأنَّ التَّوزيعَ على المثمن موجبُ عقدِ المعاوضةِ فليثبتِ الحبسُ على موجبهِ ، وليسَ بينَ الدَّينِ والرَّهنِ مقابلةِ [العِوَض][7] ـ قال ـ : وهذا وإن كان مُنْقَاساً من وجهٍ . فالمذهبُ الأوَّلُ "[8] .

وقال في كتابِ الرَّهنِ :" إنَّهُ رُوِيَ عن [المعتدِّ][9] به أمَّا إذا لم يكن المبيعُ ينقسمُ فقد امتنعَ الأصحابُ منه [يعني جزماً][10] [بغرضٍ ما][11] ـ قال ـ والسَّبب فيه أنَّا لو أوجبنا تسليمَ بعضٍ من ذلك ؛ لاضطرَّ البائعُ إلى تسليمِ [الجمع][12] على مناوبةٍ ومهايأةٍ

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [منقسماً].وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به؛ولموافقته معنى المنصوص عليه في المطبوع.
انظر : نهاية المطلب (٥/٢٢٥) .

(٣) في (ب) [كالمثليات] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) قال إمام الحرمين "فالمذهب الظَّاهر أنَّ للبائع ألاَّ يجيبه ، ويديم حبس المبيع بكماله ما بقي من الثَّمن شيئ ، قياساً على الرَّهن " .
انظر : نهاية المطلب (٥/٢٢٥) .

(٦) في (ب) [إجابة] .

(٧) في (ب) [العوضية] . والذي في المطبوع [العِوَضين] .
انظر : نهاية المطلب (٥/٢٢٥) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (٥/٢٢٥) .

(٩) في (ب) [متعد] .

(١٠) زيادة من (ب) .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) في (ب) [الجميع] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

[و][1] تسليمُ المشاعِ لا يتأتَّى إلَّا كذلك ، وحقُّ الحبسِ [من][2] [ضعف][3] لا [يحملُ][4] هذا المعنى . [وهذا ما ذكرهُ المصنِّفُ هاهنا .

فأمَّا ذكرُ المصنِّفِ من أنَّ حقَّ الحبسِ ضعيفٌ ؛ ولذلك تسقُطُ الإعارة[5]][6] ، وهذا ما عبَّر عنه المصنِّفُ بقوله : (**لأنَّ حقُّ الحبسِ ضعِيفٌ لا يحتملُ التَّسليم والاسترداد؛ ولذلك يبطلُ بالإعارة**) .

قلت : لكنَّ الماورديُّ في [أواخر][7] بابِ التَّخالفِ[8] حَكَى عن ابن سُرَيجٍ [قولٌ مطلقٌ][9] فيما إذا سلَّمَ المشتري [أقصى][10] الثَّمن ، فطلب من البائع [أن][11] يسلِّمَ له من المبيعِ بقَدْرِه :

---

(١) في (ب) [إذ] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٢) ليس في (ب) . والصواب عدمها ؛ لاستقامة المعنى بدونها .

(٣) في (ب) [ضعيف] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٤) في (ب) [يحتمل] .

(٥) الإعارة لغة : تقول : أعرتُه الشيء أُعيره إعارة ، إذا ملكته منفعتة .

انظر مادة (عور) في : تهذيب اللغة (١٠٥/٣) ، ولسان العرب (٦١٢/٤) .

واصطلاحاً : تمليك المنافع بغير عوض مالي .

انظر : التعريفات (ص٤٧) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) في (ب) [آخر] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٨) أي باب اختلاف المتبايعين .

(٩) في (ب) [قولين مطلقين] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الحاوي (٣٠٧/٥) .

(١٠) في (ب) [بعض] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لمعنى ما في المطبوع .

انظر : الحاوي (٣٠٧/٥) .

(١١) زيادة من (ب) .

"أحدُهما : عليه أن يدفعَ إليه بقدره ، ولا يجوزُ أن يحبسَ الجميعَ ليقسِّطَ الثَّمن عليه .

والثَّاني : لا يلزمُهُ ذلك كالرَّهن "(١) .

والبَنْدَنِيجي والبغوي ثَمَّ [حَكَيَنا](٢) الخِلافَ مطلقاً أيضاً وجهينِ . **[والصَّحيحُ](٣) منهما المنعُ**(٤).

وعبارةُ البَنْدَنِيجِي :" أنَّه المذهبُ "(٥) .

[وما ذكره المصنِّفُ : من أنَّ حقَّ الحبسِ ضعيفٌ ؛ ولذلك تَسْقُطُ الإعارةُ هو وحبسه](٦) .

[وهو وجهٌ](٧) حكاهُ الإمامُ ، وصحَّحَهُ غيرُهُ(٨) ، [ثُمَّ](٩) قال :" والفارِقُ بينهُ وبينَ الرَّهنِ حيثُ لا يبطلُ أنَّهُ وثيقَةٌ مقصودَةٌ بعقدٍ ، وحقُّ [للحبسِ](١٠) ظاهِرٌ [بدو](١١) [ترتيب](١٢) في تسلُّم وتسلِيم"(١٣) . والوجهُ الآخرُ : أنَّه لا يَسْقُطُ حقُّ الحبسِ بالإعارةِ ، كما في الرَّهن حكاهُ الإمامُ هنا ، وفي بابِ الرَّهنِ والحميلُ من كتابِ الرَّهنِ(١٤).

---

(١) انظر : الحاوي (٣٠٧/٥) .

(٢) في (ب) [حكيا] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(٣) في (ب) [والمصحح] .

(٤) انظر : التهذيب (٤٩٦/٣) .

(٥) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . لكن ذكر ذلك غيره .

انظر : المجموع (٤٧٨/٩) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) في (ب) [هو وجنسه] .

(٨) انظر : المجموع (٤٧٨/٩) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) [الحبس] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

(١١) في (ب) [بدونه] . والذي في المطبوع [بدون] .وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به .

انظر : نهاية المطلب (٢٢٥/٥) .

(١٢) في (ب) [ثبت] .

(١٣) انظر : نهاية المطلب (٢٢٥/٥) .

(١٤) انظر : نهاية المطلب (٢٣٩/٦) .

[وقال في المستظهري إنَّهُ الأصحُّ[١]] [٢] . **وعلى هذا لا يبطلُ [بلا نزاع]**[٣] .

وعلى الأوَّلِ هل يبطلُ ؟[فيه][٤] وجهانِ[٥] . وقيلَ : على الأوَّلِ يبطُلُ [بلا نزاع][٦]، وعلى الثَّاني في بطلانهِ وجهانِ[٧] . وجههُ أنَّهُ يبعدُ [أمر][٨] يحفظ المالكُ ملْكَه لغيرِهِ، وصاحبُ الطَّريقةِ الأُولَى يقولُ: الإيداعُ ليس فيه تَسْلِيطٌ ،[وفي الإعارةِ تسليطٌ][٩]،فأبطلَ حقُّ الحبسِ[١٠] .

وعلى كُلِّ حالٍ ، فقد قال الإمامُ في كتابِ الرَّهْنِ :" اتَّفَقَ الأصحابُ على أنَّا إذا قلنا للبائعِ حقُّ الحبسِ لم يخرجُ من يدهِ للإنتفاعِ "[١١]. وهل يستكسبُ في يَدِ البائِعِ أم لا ؟ اختلفوا فيه [ولو كان المشتري وكيلَ شخصينِ ، فله نصفُ الثَّمنِ عن نصيبِ أحدِهما ، فلا يسلَّمُ إليه شيءٌ على الأصحِّ ؛لأنَّه عاقدٌ واحدٌ .

ويقابلُهُ أنَّه إن كان البائعُ عالماً بأنَّهُ وَكَّلَ شخصينِ وجبَ عليه تسليمُ حصَّتهُ أحدهما .

---

(١) لم أقف على كلامه ، ولا على من نقله عنه . لكن ذكر ذلك غيره .

انظر : المجموع (٤٧٨/٩) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) [بالإيداع] .

(٤) في (ب) [به] .

(٥) **أصحهما أنَّه يبطل** .

انظر : المجموع (٤٧٨/٩) .

(٦) في (ب) [بالإيداع] .

(٧) **أصحهما أنَّه لا يبطل** .

انظر : الشرح الكبير (٣١٥/٤) ، والروضة (٥٢٤/٣) ، ومغني المحتاج (٦٦/٢) .

(٨) في (ب) [أن] . وهو الصواب ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : نهاية المطلب (٢٤١/٦) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر : نهاية المطلب (٢٤١/٦) .

(١١) انظر : نهاية المطلب (٢٤١/٦) .

والخلافُ][1] [يبنى][2] على اتِّحاد الصَّفقةِ وتعدُّدِها /[3] [وإن كان البائِعُ وكيلَ شخصينِ فأخذَ نصيبَ أحدْهِما من الثَّمنِ ، وجب عليه تسليمُ نصفِ المبيعِ . ذكرهُ في التَّهذيبِ[4] .

قال الرَّافعيُّ :" وفيه كلامانِ :

أحدهما : أنَّ العبدَ المشتركَ بين رجلينِ إذا باعاه ، ففي انفراد أحدِهما بأخذِ نصيبهِ من الثَّمنِ وجهانِ[5] ، فأخْذُ الوكيل لأحدهِما بمنزلةِ الموكِّل نفسِه .

والثَّاني : أنَّا إنْ قلنا : الاعتبارُ بعددِ الصَّفقةِ واتِّحادها بالعاقدِ ، فينبغي أن يكونَ تسليمُ النِّصفِ على الخِلافِ فيما إذا أخذَ البائِعُ بعضَ الثَّمَن"[6]. ذكرهُ عند الكلامِ في أقوال [الداءة][7].

قلت : وهذا ما ذكرهُ المصنِّفُ هاهنا][8].

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) [مبني] .

(٣) نهاية (ل٢٢٤/أ) . وهذا نهاية الجزء المختص بي في التحقيق .

(٤) انظر : التهذيب (٣/٤٤٣) .

(٥) **أصحهما : له أن ينفرد بأخذ نصيبه .**

انظر : الروضة (٣/٤٢٣) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (٤/٣١٥،٣١٦) .

(٧) والصواب أن يكتب [البداءة] ؛ لاستقامة المعنى به ؛ ولموافقته لما في المطبوع .

انظر : الشرح الكبير (٤/٣١١) ، وفيه قال :"وأمَّا وجوب التَّسليم يَعُمُّ الطَّرفين ، والبداءة بالبائع في قول ، والمشتري في قول..." .

(٨) زيادة من (ب) .

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ الجَاثِيَةَ الجُمُعَةَ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ ﴾	١٦١	٤١٤
﴿ بِاللَّهِ مِنَ ﴾	٢٢٨	١٥٠
﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ ﴾	٢٣٣	١٥٠
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾	٢٨٢	٣٢٧ ٣٢٨
﴿ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ ﴾	٢٨٢	٣٣٤
﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾	٢٨٣	٣٤١ ٣٤٢
سورة آل عمران		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾	١٠٢	٣ ٤٢٠
سورة النساء		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم	١	٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾		
﴿الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾	٢٩	٢٠٣
﴿البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام﴾	١٠٩	٤١٤
سورة المائدة		
﴿التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر﴾	٢	٢١٠
﴿الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر﴾	٢	٢٢٠
﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس﴾	١٢٢	٤
سورة يوسف		
﴿النمل القصص العنكبوت﴾	٢٠	١٢٦

سورة الرعد		
﴿ الْجَاثِيَةَ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ﴾	٢٥	٤١٤ ٤٢٠
سورة الحجر		
﴿ ﴾	٢٢	٢٧٦
سورة الإسراء		
﴿ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ ﴾	٧	٤١٤
﴿ ﴾	٣١	١٩٦
سورة الكهف		
﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾	٢٩	٤١٧
سورة الحج		
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: بِسْمِ .... ﴾	٢٥	٢٢٥
﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾	٢٥	٢٣٢
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ ﴾	٢٥	١٩٨

سورة الشعراء		
﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾	٤	٢٥١
سورة العنكبوت		
﴿الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ ﴾	٤٩	٤
سورة الأحزاب		
﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ ﴾	٥	٤١٨
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾	٣٧	٤١٨
﴿الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ	٧٠-٧١	٣

الفتح الحجرات ﴾		
سورة الزمر		
﴿ المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار ﴾	٩	٣
سورة الحجرات		
﴿ العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبإ فاطر ﴾	٢	٤١٤
سورة النجم		
﴿ ﴾	١١	٥٣
سورة المجادلة		
﴿ الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة الزلزلة العاديات القارعة التكاثر العصر الهمزة ﴾	١١	٣
سورة الحشر		

﴿ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾	٨	٢٢٤
سورة الجمعة		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾	٩	٨٥
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾	٩	٩١
﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾	١٠	٩٢
سورة الإنسان		
﴿ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ﴾	٢٠	٩٨

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتراني ما كستك لأجل جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك .	٤٩٠
أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً .	٢٤٣
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك .	٢٣٣
اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعاً من حديد .	٣٢٧
اشتريها واعتقيها فإن الولاء لمن أعتق .	٣٨٠
اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء .	٣٨٣
إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ...	٢١١
إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجوا أن ألقى الله ...	٢٠٣
أن النبي ﷺباع حلساً وقدحاً وقال من يشتري هذا الحلس والقدح .	١٣٩
أن رسول الله ﷺنهى عن ثمن عسب الفحل .	٢٧٧
إنما الولاء لمن أعتق .	٣٨٧
أنه ﷺبايع أعرابياً في فرس فجوز الأعرابي بأمر بعض المنافقين .	٣٤٢
أنه خير غلاماً بين أبويه .	٢٤٦
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ .	٢٣٩
أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات....	١٩٥
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها .	١١٥
بم تحكم ؟.	٤٢٥
تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً .	٢٤٧
تعْلَمْن أن من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فإن الشرط باطل .	٣٩٧
حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .	٢٥٢
الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .	١٠٤
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .	١٥٢
رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر .	٣٢٩
فإذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه .	٣٠٤

فإنما لها ما كتب لها .	١٠٣
فرخص له في الكرامة .	٣٠٨
قل لا خلابة .	٣٢٦
قولي لهم : الولاء لكم .	٤٢٣
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .	٢٩٨
لا تبع ما ليس عندك .	٥٢٨
لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .	١٧١
لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض .	١٢٣
لا تلقوا السلع حتى تهبط بها إلى الأسواق .	١٧٨
لا تناجشوا ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته .	١٠٢
لا تولَّه والدة بولدها .	٢٣٧
لا ضرر ولا إضرار .	١٩٠
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .	١١٦
لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر .	١٢٤
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن .	١٢٤
لا يبع بعضكم على بيع أخيه .	١٢٤
لا يبع بعضكم على بيع بعض .	١٢٤
لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض .	١٢٥
لا يبع حاضر لباد .	١٥٠
لا يبع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه .	١٥٤
لا يحتكر إلا خاطئ .	١٩٣
لا يحل سلف وبيع ولا شرط .	٣٠١
لا يسم المسلم على سوم المسلم .	١٣٧
لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق .	٣٧٩
لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه .	٢٤٢

لعن رسول الله ﷺفي الخمر عشرة .	٢١٠
مات ودرعه مرهوناً .	٣٣٠
مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها .	٢٢٦
ملعون من ضار مسلماً أو عاداه .	١٩٣
من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه .	١٩٦
من احتكر فهو خاطئ .	١٩٣
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .	٢٦٩
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا .	٢٩٥
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .	٢٢٥
من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه .	١٩١
من غشنا فليس منا .	٩٧
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .	٢٣٨
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .	٤
من يزيد على درهم ؟ .	١٣٩
من يشتريه مني .	١٤٣
المؤمن أخو المؤمن ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه	١٢٧
المؤمنون عند شروطهم .	٣١٥
نهى ﷺ عن الثنيا .	٤٩١
نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبتاع المهاجري للأعرابي .	١٢٣
نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة .	٢١٩
نهى النبي ﷺعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع	٣٠٤
نهى النبي ﷺعن ثمن الكلب وعن ثمن الدم ونهى عن الواشمة والمستوشمة ...	١٩١
نهى النبي ﷺعن صفقتين في صفقة .	٢٩٦
نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق .	١٧٤
نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه .	١٥٤

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد .	١٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين	٢٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة .	٢٦٦
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع .	٢٧٢
نهى رسول الله ﷺأن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب .	١٢٥
نهى رسول الله ﷺأن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل ...	١٠٢
نهى رسول الله ﷺأن يستام الرجل على سوم أخيه .	١٣٧
نهى رسول الله ﷺعن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة .	٢٨٢
نهى رسول الله ﷺعن بيع الكالئ بالكالئ .	٣٠٥
نهى رسول الله ﷺعن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث .	٢٧٨
نهى رسول الله ﷺعن بيعتين ولبستين ونهى عن الملامسة والمنابذة ...	٢٨١
نهى رسول الله ﷺعن عسيب الفحل .	٢٧٦
نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع السنين .	٢٧٢
نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد .	١٢٣
نهى عن الملامسة والمنابذة .	٢٧٩
نهى عن النجش .	١٠٠
نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .	٢٩١
نهى عن بيع اللحم بالحيوان .	٣٠٦
نهى عن بيعتين في بيعة .	٢٩٣
نهى عن تلقي البيوع .	١٧٣
نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة ...	١٧٠
نهينا أن يبيع حاضر لباد .	١٦٩
نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه .	١٥٣
هاءٌ وهاء .	٥٥٩
هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه .	٣٨٥

هو لها صدقة ولنا هدية .	٣٨٥
ولا شرط في بيع .	٣١٤
ولا شرطان في بيع .	٣١٤
ولا يزيدن على بيع أخيه .	١٢٧
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب .	٤١٨
الولاء لمن ولي النعمة .	٣٨٥
وهل ترك لنا عقيل من ... ؟ .	٢٢٣
يا رسول الله سعر فقال بل أدعوا ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال ..	٢٠٣
يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد أعجبتني .	٢٤٩
يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال : رده رده .	٢٤٣

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ، ويكون ولاؤك لي .	٣٨٠
إن العرب تقول : بع لي ثوباً ـ تعني الشراء ـ .	١٦٩
أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر .	١٤٢
إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة .	٣٨٣
إن شاءت تحتسب عليك ، فلتفعل ويكون ولاؤك لنا .	٣٨٣
أن عائشة ساومت بريرة .	٣٨٧
إنك تحتكر .	١٩٩
إني كاتبت أهلي في تسع أواق .	٣٨١
باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان .	٢٢٨
الجالب مرزوق والمحتكر محروم .	١٩٦
خرجت مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً .	٢٢١
خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه فغزونا فزارة .	٢٤٩
كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف .	٢٣٥
كان عبداً قبطياً .	١٤٣
كان في بريرة ثلاث قضيات ...	٣٨٤

كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة ، لا يبيع له شيئاً .	١٦٨
كانت بيوت مكة تدعى السوائب ، لم يبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ .	٢٢٧
لا حكرة في سوقنا .	١٩٤
لا نرى أنه يجعله متجراً ، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به .	٢٣٥
لا يكون له سمساراً .	١٦٢
لو حدثت بكل ما أعلم لرميتوني بالقشع .	٢٥١
الناجش آكل الربا خائن .	١٠٣
هذا نجش لا يحل .	١٠٣
والغلام ابن سبع أو ثمان سنين .	٢٤٧
وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية ،كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة .	٢٦٧

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المروزي = أبو إسحاق المروزي .	١١٩
إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي = صاحب التنبيه .	٢١٧
إبراهيم بن محمد الكوفي .	٢٢٢
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي .	١٦٩
محمد بن داود بن محمد المروزي بالصيدلاني = ابن داوود	١١٨
جعفر بن حيان العطاردي البصري الخراز .	٢١٩
أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني = ابن الأثير .	١٠٦
أبو الشحم بن الأرس .	٣٢٩
أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي .	٢٢٩
عبد الله الحنفي .	١٤٠
الحسين بن محمد بن مصعب المروزي السنجي .	٣٦٥
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة .	١١١
الحسين بن صالح بن خيران .	٣٩٢
الحارث بن ربعي الخزرجي الأنصاري = أبو قتادة .	٢٢١
عبد الله بن قيس الأشعري = أبو موسى .	٢٤١
أحمد بن أحمد الطبري ابن القاص = صاحب التلخيص .	٢٩٠

أحمد بن إسحاق النيسابوري = أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه.	١٥١
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى = البيهقي .	١٠١
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني = النسائي .	١٠٢
أحمد بن عبد الله الأصبهاني = أبو نعيم .	٤٩١
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي .	٢٠١
أحمد بن عمر البغدادي الشافعي = ابن سريج .	٢٤٢
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح الأموي = أبو الطاهر .	٢٨١
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي = صاحب المجمل .	١٠٥
أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني = أبو حامد الراذكاني .	٢٠
أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي = ابن القطان .	٢٥٤
أحمد بن محمد بن أحمد بن أبان الضبي = المحاملي .	٢١٥
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني .	٢٠٠
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن = الهروي .	١٠٧
أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع ابن الرفعة يكنى بأبي العباس .	٤٠
أحمد بن يحيى الشيباني = ثعلب .	٢٧٤
الأخضر بن عجلان الشيباني البصري .	١٤٠
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل .	٢٣٠

أسامة بن يزيد الليثي المديني .	٣٨٦
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي .	٢٢٢
إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج .	٤٣٢
أسعد بن زرارة بن عدس النجار = أبو أمامة .	١٩٤
إسماعيل الأصبحي = ابن أبي أويس	٣٨٩
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الكوفي = ابن علية .	٢٣٤
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي .	٢٢٦
إسماعيل بن حماد التركي الأتراري = الجوهري .	١٠٥
إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو = المزني .	٨٧
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .	٣٢٧
أنس بن مالك بن النضر .	١١٥
أيوب السختياني بن أبي تميمة كيسان العنزي .	١٧٢
بحر بن كنيز الباهلي السقاء .	٢٢٠
بحر بن نصر بن سايق الخولاني .	٢٢٩
بريرة .	٣٣٥
بشر بن محمد بن أحمد بن ياسين الباهلي .	١٤١
تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري = ابن الصلاح .	١٠٤

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام .	١٤٢
جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي .	٣٩٧
جعفر بن أبي طالب .	٢٣١
جعفر بن حيان العطاردي البصري الخراز=أبو الأشهب .	٢١٩
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين .	٣٢٩
الحارث بن ربعي الخزرجي الأنصاري = أبو قتادة .	٢٢١
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران .	٢٧٧
الحسن بن أبي الحسن البصري .	٢٢٤
الحسن بن أحمد بن يزيد = أبو سعيد الإصطخري .	١٨٢
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة = أبو علي ابن أبي هريرة .	١١١
الحسن بن القاسم = أبو علي الطبري .	٤٢١
الحسن بن عبد الله بن يحيى = البندنيجي .	٢١٥
الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي .	٢٠
الحسين بن ذكوان المكتب .	١٤٢
الحسين بن شعيب بن محمد المروزي = أبو علي .	٢٨٧
الحسين بن صالح بن خيران = أبو علي بن خيران .	٣٩٢
الحسين بن محمد بن أحمد القاضي = القاضي الحسين .	١٠٩

الحسين بن محمد بن مصعب المروزي السنجي= أبو علي .	٣٦٥
الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي .	٢٤٠
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي .	٢٢٨
حماد بن سلمة .	٣٨٢
خالد بن زيد بن كليب الأنصاري = أبو أيوب .	٢٣٧
داود بن علي بن خلف الأصبهاني .	٣٥٨
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي .	١٥٠
رزين بن معاوية بن عمار العبدري .	١٩٥
روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو البصري .	٢٧٨
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي .	٢٢٨
زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي .	٤٩١
زهير بن معاوية بن حديج .	١٥٢
زياد بن جبير بن حيَّة .	٢٣٥
سالم بن دينار البصري .	١٦٠
سعد بن مالك بن سنان الخزرجي = أبو سعيد .	٢٣٧
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي = ابن المسيب .	١٠١
سعيد بن سالم المكي القداح .	٣٢٩

سعيد بن مسعدة البلخي = الأخفش .	٢٧٤
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي .	١٠١
سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي .	٢٤٨
سليم بن أيوب بن سليم الرازي .	١٧٦
سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود .	١٢٤
سليمان بن مهران الأسدي = الأعمش .	٣٣٠
سماك بن حرب بن أوس البكري الكوفي .	٢٩٦
شعبة بن الحجاج بن الورد .	٢٣٤
شعبة بن عياش = أبو بكر بن عياش .	٢٠٢
شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي .	٣٠١
شهر بن حوشب الأشعري .	٢٧٢
صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف= أبو سفيان .	٢٢٥
صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي .	٢٢٧
ضياء الدين عثمان بن عيسى الغزي = صاحب الاستقصاء .	٣٧٤
طالب بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي .	٢٣١
طاهر بن عبد الله الطبري = القاضي أبو الطيب .	١١٨
طاووس بن كيسان الخولاني .	١٦٢

عامر بن سعد بن أبي وقاص .	٢٨٠
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري .	٢٥٢
عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي .	٢١٨
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد التيمي .	٣٨٠
عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة .	١٠١
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي .	٢٩٦
عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري = أبو زرعة .	٢٢٠
عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي = صاحب التتمة .	١٤٨
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد = الفوراني .	٨٦
عبد الرحمن بن هرمز المدني = الأعرج .	١٧٩
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي = ابن الصباغ .	١١٢
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري .	٤٣٢
عبد العزيز الدراوردي الجهني .	٢٩٣
عبد العزيز الدراوردي الجهني .	٢٩٣
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري = الشيخ .	١٧١
عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل = الرافعي .	١١٣
عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك = ابن القشيري .	٩٣

عبد الله الحنفي = أبو بكر الحنفي .	١٤٠
عبد الله بن أبي قحافة بن عثمان = أبو بكر الصديق .	١٩٣
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي = القفال	٢٥٨
عبد الله بن الزبير بن العوام = ابن الزبير .	١٤٣
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب = ابن عباس .	١٦١
عبد الله بن المبارك المروزي .	١٤٢
عبد الله بن أوفى الأسلمي = ابن أبي أوفى .	١٠٣
عبد الله بن باباه المكي .	٢٢٦
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني = أبو الزناد .	١٧٩
عبد الله بن شقيق البصري .	٢٣٥
عبد الله بن طاووس بن كيسان = ابن طاووس.	١٦٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري = أبو سلمة .	٢٩٣
عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني =ابن عدي .	٢١٨
عبد الله بن عمر بن الخطاب = ابن عمر .	٩٩
عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي .	٢٩٨
عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي .	٢٥٣
عبد الله بن قيس الأشعري = أبو موسى .	٢٤١

عبد الله بن محمد = ابن أبي شيبة .	٢٩٤
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي = ابن مسعود .	١٧٣
عبد الله بن مسلمة القعنبي .	١٥٢
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري .	٢٢٩
عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني = شيخه .	٢٩٩
عبد الملك بن عبد العزيز = ابن جريج .	٢٧٨
عبد الملك بن عبد الله الجويني = الإمام .	٨٧
عبد الملك بن قريب بن علي = الأصمعي .	٢٥١
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد = الروياني .	٣٦٦
عبد الواحد بن الحسين = الصيمري .	٢٦١
عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم = أبو طالب	٢٣١
عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي .	٢٩٤
عبيد الله بن عمرو الرقي .	١٧٢
عبيد بن موسى بن أبي المختار العبسي .	٣٨٦
عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف .	١٩٥
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي .	٣٨٠
عطاء بن أبي رباح القرشي .	١٤١

عقبة بن عامر الجهني .	١٢٧
عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي .	٢٢٣
عكرمة القرشي .	٤٣٢
علقمة بن نضلة الكناني ويقال الكندي .	٢٢٧
علي بن أبي طالب بن مناف بن عبد المطلب .	١٧٤
علي بن أبي طلحة بن كردان الواسطي .	٢٣١
علي بن الحسين الجوزي = أبو الحسن الجوزي .	٣٩٢
علي بن الحسين بن حرب البغدادي = أبو عبيد بن حربويه .	١٣١
علي بن حجر السعدي المروزي .	٣٩٧
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي .	٢٣٠
علي بن عبد الله بن جعفر المديني .	٢٥٣
علي بن عمر بن أحمد البغدادي = الدارقطني .	٢٣٩
علي بن محمد بن حبيب البصري = الماوردي .	١١١
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن كعب بن لؤي .	١٩٤
عمر بن جعفر بن عبد الله الوراق .	٢٤٠
عمر بن عبد الله بن موسى = ابن الوكيل .	١٦١
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي .	٢١٩

عمران بن ملحان التميمي البصري = أبو رجاء .	٢١٩
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية .	٤١٢
عمرو الناقد بن محمد بن بكير بن سابور .	١٣٤
عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم .	٢٢٨
عمرو بن شعيب بن محمد السهمي .	٣٠١
عمرو بن عثمان بن عفان الأموي .	٢٣٠
عمرو بن عمير اللخمي المكي = حاطب بن أبي بلتعة .	٢٠٦
القاسم بن سلام بن عبد الله = أبو عبيد القاسم بن سلام .	٢٧٠
القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري .	٣٨٠
القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي= صاحب التقريب .	٢٨٧
القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله الطبري .	١١٨
القاضي الحسين = الحسين بن محمد بن أحمد القاضي .	١٠٩
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي .	٤٣٢
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري .	٩٣
مالك بن قيس الأنصاري المازني = أبو صرمة .	١٩١
مجاهد بن جبر المكي .	٢٣٢
مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي الشامي صاحب الذخائر .	٤٧١

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي .	١٩٩
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري = صاحب الإشراف .	٤٨١
محمد بن أحمد الخضري المروزي = الخضري .	٦٠٦
محمد بن أحمد الكناني = ابن الحداد .	٤٦٢
محمد بن أحمد المروزي = أبو زيد .	٦٠٦
محمد بن أحمد بن طلحة = الأزهري .	١٠٨
محمد بن إدريس بن العباس المطلبي = الشافعي	٩٠
محمد بن إسحاق بن خزيمة = أبو بكر .	١٠٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة = البخاري .	١٠٠
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .	٨٨
محمد بن الفضل بن سلمة الضبي = ابن سلمة .	١٦١
محمد بن داود بن محمد المروزي الصيدلاني = ابن داود .	١١٨
محمد بن سليم الراسبي = أبو هلال محمد بن سليم .	١٦٨
محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري = ابن سيرين .	١٠٢
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري = أبو عبد الله الحافظ .	١٥١
محمد بن عبد الله بن محمد البخاري = الأودني .	٤٥٤
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني .	٤٩١

محمد بن عبدالله بن أحمد = الأرغياني	١١٩
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .	٣٢٩
محمد بن علي بن الطيب البصري = أبو الحسين البصري .	٨٩
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي = الواقدي .	٢٤٤
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني .	٢٩٣
محمد بن عيسى بن سورة = الترمذي .	١٢٥
محمد بن غالب الضبي .	١٥١
محمد بن محمد الغزالي = الغزالي .	١٧
محمد بن مسلم القرشي = أبو الزبير .	١٥٢
محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري = ابن شهاب .	١٠١
محمد بن مصعب القرقساني .	٢١٩
محمد بن يحي بن موسى الإسفراييني .	٣٨٦
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني = ابن ماجه .	٢١٢
مسدد بن مسرهد بن مسربل .	٢٧٧
مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري .	١٠٠
معمر بن المثنى التيمي البصري = أبو عبيدة .	٢٧٤
معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى القرشي العدوي .	١٩٣

موسى بن عبيدة الربذي .	٣٠٥
ميمون بن أبي شبيب الربعي الكوفي .	٢٣٩
نافع القرشي العدوي العمري .	٩٩
نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن غبشان .	٢٢٧
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي .	٢١١
النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي = أبو حنيفة .	٨٨
نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي .	١٤٣
هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري .	٢٢٣
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي .	٣٨٨
همام بن يحيى بن دينار المحملي .	٤٣٢
هناد بن السري بن مصعب الدارمي الكوفي .	٢٩٤
وهب بن عبد الله السوائي = أبو جحيفة .	١٩١
يحيى بن أبي الخير اليماني = العمراني .	٣٤٠
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني .	٢٩٤
يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني .	٢٢٠
يحيى بن يحيى النيسابوري .	١٠٠
يزيد بن هارون الواسطي .	٢٢٣
يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي = الدورقي .	١٣٧
يوسف بن أحمد = ابن كج .	١٣٢
يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي .	٢٠٦

فهرس الأماكن والبلدان

البلد	الصفحة
دار الندوة .	٢٢٨
الطابران .	٢٠
الطوسي .	١٧
فزارة .	٢٤٩
الفسطاط .	٤٢
القرافة .	٤٤
المدائن .	١٩٥
المدرسة الطِّيبرسية .	٤٣
المدرسة المعزية .	٤٣
المدرسة النظامية .	٢١

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

المصطلح	الصفحة
الإجارة .	٣٠٧
الإجماع .	٩٢
الاحتكار .	٩٦
أذهاب .	١٩٤
الأَرَب .	٣٣٣
الإردب .	٥٨٩
الأرش .	١١١
الاستثناء .	٣٦٥
الاستحقاق .	٥٣٠
اشتمال الصماء .	٢٨٠
الأصلاب .	٢٧٦
الإطراء .	١٠٨
الإعارة .	٦٢٦
الإعسار .	٥٢٢
أغرب الرجل .	٩٣
الإقالة .	٢٥٦
الإقراع .	٤٥٥
الأقضية .	٥٣٣
اكتفأت الوعاء .	١٠٢
الآل .	٥٢٢
أم الولد .	٤٤٤
الأمانة .	٣٤٧
انبرامه .	٢٩٩

الأواقي .	٣٨١
أوكسهما .	٢٩٥
الباطل .	٣٢٢
البزر .	٢٠٠
البيع .	٨٥
بيع الحصاة (م) .	٢٩١
بيع معدوم .	٤٧٥
تأثل المال .	٢٢١
التدبير .	١٤١
التدليس .	٩٩
التسعير .	٩٦
التصرية .	٩٩
التكليف .	٣٧٧
التمييز .	٢٣٦
ثَمَّ .	٩٨
الجبة .	٤٦٣
الجذام .	١٩٦
الجزور .	٢٦٧
الجلب .	١٢٠
الجنين .	٢٦٧
حبل الحبلة (م) .	٢٦٧
الحبلة (م) .	٢٧٤
الحج .	٣٦٨
الحجر .	٣٥٦

الحد .	٤٢٧
الحرير .	٣١٩
الحريم .	٥٠٦
الحسبة .	٤٣٩
الحشو .	٤٦٣
الحِصْرم .	٥٠٤
الحضانة .	٢٦٠
الحقيقة .	٣٤٩
الحلس (م) .	١٤٤
الحمى .	٢١١
الحميل .	٣٣٤
الخاص .	٤٠٠
الخبط .	٢٠٠
الخراج بالضمان .	٤٦٠
الخز .	٣٤٣
الخصف .	٥٠١
الخف .	٥٠١
الخلع .	٣٦٨
الخمر .	٩٧
الخيار .	١٦٩
خيار الخلف .	٤٥٨
خيار الرؤية	٢٨٤
خيار الشرط .	١٢٩
خيار العيب .	٣٥٣

الدرهم .	١٣٩
الدكة .	٥٥٥
الدني .	٣١٠
الدينار .	٣٣٠
الذراع .	٤٧٣
الذمي .	١٣١
الربا .	٨٨
الرخصة .	٣٠٨
الرُّستاق .	١٦٧
الرطل .	٤٦٧
الرق .	٤٢٦
الرهن .	٢٣٦
الزعيم .	٣٣٢
الزيف .	٥٥٩
السائبة .	٢٢٧
السبب .	٣٤٨
السختيان .	٢٠١
السرقة .	٤٦١
سلْخُ الشَّهر .	٥٩٠
السلم .	٢٦٩
السمسار .	١٦٢
السمسرة .	١٦٨
السوم .	٩٨
الشرط .	١٥٦

الشفعة .	٤٩٢
الشقص .	٥٣٢
الشهادة .	٣٣٢
الصاع .	٣٠٣
الصبرة .	٤٧٢
الصبير .	٣٣٢
الصحابي .	٥٢٢
الصحفة .	١٣٥
الصداق .	٣٥٧
الصرف .	٤٥٩
الصَّرْم (م) .	٥٠٣
الصفقة .	٥٢٤
الصلاة .	٩٤
الصلح .	٥٣٠
الصيام .	٨٨
الضبة .	٤٦٤
الضمان .	٣١٩
الضمين .	٣٣٢
الطلاق .	٣٥٧
طي الآبار .	٤٦٥
الظاهر .	٤٠٣
الظهار .	٤٣٤
العادة .	٣٠٩
العارية .	٣٠٢

العام .	٤٠٠
العتق .	٣١٧
العدة .	٤٢٧
العدل .	٣٣٢
العرف .	٣٣٨
عروه عن الفائدة .	٥٧٠
العسب .	٢٧٦
عشية .	٣٨٣
العقد .	٨٥
العلة .	٣١٣
العلوق .	٣٠٩
العمرة .	٤١٦
العنق من الناس (م) .	٢٥٠
الغبن .	٩٩
الغثاثة .	٤٤١
الغرر .	١١٧
الغش .	٩٦
الفاسد .	٣١٤
الفسخ .	٩٣
القت .	٢٠١
القدح .	١٣٩
القذف .	٤٢٧
القشع (م) .	٢٥١
قصارة .	٣١٥

القفيز .	٤٨٤
القياس .	٣٢٨
الكالئ بالكالئ (م) .	٣٠٦
الكبس .	٢٠١
الكتابة .	٣٦٨
الكد .	٤٨٧
الكُرُّ .	٥٩٤
الكراء .	٣٠٧
الكراع .	٢٠٩
الكرامة .	٣٠٨
الكفارات .	٤٣٤
الكفيل .	٣٣٢
اللاقح (م) .	٢٧٦
لاها الله .	٣٨٣
اللبأ .	٢٦٠
اللحمة .	٤١٨
اللوطية .	٢١٦
المباينة .	٩٧
المبعَّض .	٤٤٤
المجاز .	٣٧١
المجوسية .	٦١٩
المخرف .	٢٢١
المرابحة .	٥٣٦
المرسل .	٣٠٦

المزابنة .	٤٥٩
المزارعة .	٥٠٩
المساقاة .	٥٠٨
المساوقة (م) .	٥٣٣
المضامين (م) .	٢٧٥
المضاهاة .	٩٩
المطلق .	٣١٣
المعاطاة .	٢٧٩
المفهوم .	٣١٣
المقيد .	٣٢٧
الملاقيح (م) .	٢٧٥
الملامسة (م) .	٢٧٩
المماكسة في البيع .	٤٩٠
المنابذة (م).	٢٧٩
المندوب .	٤٠٣
المهاجر .	١٢٣
المهايئة .	٦٢٤
المواطأة .	١١٠
موالي .	٣٨٣
النجش (م) .	١٠٤
النجوم .	٤٢٧
النذر .	٤٣٧
النسخ .	٤٢٢
نشد الضالة .	٢٣٤

النص .	٢٨٩
النكاح .	٨٧
نكاح الشغار .	٩٠
نهي التنزيه .	٩٣
النيسئة .	٢٩٢
الهبة .	٣٧٦
الهدية .	٤٣٣
الهريسة .	٣١٩
الهفت .	٤٨٨
الواجب .	٤٠٢
الوثيقة .	٣٣٢
الوديعة .	٣٥٦
الوشم .	١٩١
الوصية .	٣٧٣
الوقر .	٥٠٣
الوقف .	٤٣٧
الوكالة .	٤٩٥
الولاء .	٣٧٧
الوله .	٢٣٧
الوهن .	٣٠٥
اليتيم .	٥١٢

فهرس المصادر والمراجع

(١) **الإبانة عن أحكام فروع الديانة :**
المؤلف : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني (ت: ٤٦١هـ) . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٢٩٥٨ب) ، وتوجد صورة منه في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية فيلم رقم (٩٩٦) .

(٢) **الإجماع :**
المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . (ت : ٣١٨ هـ) لمحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد . ط : الأولى ١٤٢٥هـ . الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع .

(٣) **الأحكام الشرعية الكبرى :**
المؤلف : أبو محمد عبد الحق الإشبيلي .(ت : ٥٨١هـ) .المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، ط : الأولى ١٤٢٢هـ .الناشر : مكتبة الرشد – السعودية : الرياض .

(٤) **أحكام الفصول في أحكام الأصول . المؤلف :**
القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي . (ت : ٤٧٤ هـ) . تحقيق: د. عبد الله الجبوري. ط : الثانية ١٤١٥هـ . الناشر: مؤسسة الرسالة : بيروت .

(٥) **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**
المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت : ٥٨٢هـ) . تحقيق : حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي . ط: ١٤١٦هـ . الناشر : مكتبة الرشد : الرياض.

(٦) **الإحكام في أصول الأحكام :**
المؤلف : علي بن محمد الآمدي . (ت : ٦٣١ هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي . ط : الثانية ١٤١٥هـ . الناشر: دار الكتاب العربي .

(٧) **أخبار أبو حنيفة وأصحابه :**
المؤلف:القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري.(ت: ١٥٠هـ).الناشر : عالم الكتب : بيروت

(٨) اختلاف الحديث:
المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) . المحقق : عامر أحمد حيدر . ط : الأولى ١٤٠٥هـ . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت .

(٩) الاختيار لتعليل المختار :
المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت : ٦٨٣ هـ) . تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . ط : الثالثة ١٤٢٦ هـ.الناشر:دار الكتب العلمية :بيروت .

(١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ) . ط : الثانية ١٤٠٥هـ . الناشر : المكتب الإسلامي : بيروت .

(١١) أساس البلاغة :
المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر **الزمخشري** . (ت : ٥٣٨ هـ) .تحقيق وعلق عليه : محمد أحمد قاسم . ط : ٢٠٠٢م . الناشر : المكتبة العصرية .

(١٢) الأسامي والكنى :
المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت : ٢٤١هـ) . تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع . ط : الأولى ، ١٩٩٤ م . الناشر: مكتبة دار الأقصى : الكويت .

(١٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب :
المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت : ٤٦٣ هـ) . المحقق : علي محمد البجاوي. ط : الأولى ١٤١٢هـ . الناشر : دار الجيل : بيروت .

(١٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة.
المؤلف :عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير(ت : ٦٣٠ هـ) . المحقق : عادل أحمد الرفاعي.ط: الأولى ١٩٩٦م . الناشر :دار إحياء التراث العربي : بيروت

(١٥) إسعاف المبطأ برجال الموطأ :
المؤلف : عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت : ٩١١هـ) ط : ١٣٨٩ هـ . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى مصر .

(١٦) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب :**
المؤلف : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. (ت : ٩٢٦هـ) . تحقيق : د . محمد محمد تامر . ط : الأولى ١٤٢٢ هـ. الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٧) **الأشباه والنظائر :**
المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت : ٧٧١هـ) . ط : الأولى ١٤١١هـ . الناشر : دار الكتب العلمية .

(١٨) **الأشباه والنظائر :**
المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . (ت : ٩١١هـ) . ط : ١٤٠٣هـ . الناشر : دار الكتب العلمية . مكان النشر : بيروت ، سنة النشر ١٤٠٣هـ .

(١٩) **الإشراف على مذاهب أهل العلم :**
المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ) ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، ط : الأولى ١٤٠٦هـ ، الناشر : دار إحياء التراث الإسلامي : قطر .

(٢٠) **الإصابة في تمييز الصحابة :**
المؤلف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (ت : ٨٥٢هـ) . ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ . الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت .

(٢١) **أصول السرخسي :**
المؤلف : محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . (ت : ٤٩٠ هـ) . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . ط : الاولى ١٤١٤ هـ . الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان .

(٢٢) **إعانة الطالبين :**
المؤلف : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. (ت : ١٠١٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت .

(٢٣) **الأعلام :**
المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت : ١٣٩٦هـ) . ط : الخامسة عشر ٢٠٠٢ م. الناشر : دار العلم للملايين .

(٢٤) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :**
المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي . (ت : ٩٧٧هـ) . تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود التوفر . ط : ١٩٩٨م . الناشر: دار الكتب العلمية .

(٢٥) **إكمال تهذيب الكمال :**
المؤلف : الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي . (ت: ٧٦٢ هـ) المحققان : أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم . ط : الأولى ١٤٢٢ هـ . الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

(٢٦) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب :**
المؤلف : الأمير الحافظ ابن ماكولا (ت: ٤٧٥ هـ) ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي الفارق الحديثة للطباعة والنشر .

(٢٧) **الأم :**
المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. (ت : ٢٠٤ هـ) . ط : الثانية ، ١٣٩٣هـ . الناشر: دار المعرفة : بيروت .

(٢٨) **الأنساب .**
المؤلف : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت : ٥٦٢ هـ) . تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي . الطباعة : مركز الخدمات والابحاث الثقافية . الناشر : دار الجنان .

(٢٩) **الإنصاف:**
المؤلف : عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي .(ت : ٥٢١ هـ) . تحقيق : د. محمد رضوان الداية . الناشر : دار الفكر : بيروت . ط : الثانية ١٤٠٣ .

(٣٠) **الإيثار بمعرفة رواة الآثار :**
المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) .تحقيق : سيد كسروي حسن . ط : ١٤١٣هـ .الناشر : دار الكتب العلمية: بيروت .

(٣١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق :**
المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠هـ)
الناشر : دار المعرفة: بيروت .

(٣٢) **البحر المحيط في أصول الفقه:**
المؤلف : بدر الدين الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) . تحرير: عبدالقادر الحاتمي .
ط : الأولى .الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .

(٣٣) **بحر المذهب :**
المؤلف : أبو المحاسن عبد الواحد الروياني . (ت : ٥٠٢هـ) . ط : الأولى ١٤٢٣هـ .
الناشر : دار إحياء التراث العربي : بيروت .

(٣٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**
المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ) .ط : الرابعة ١٣٩٥هـ .الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر .

(٣٥) **البداية والنهاية :**
المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) .
حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه : علي شيري . ط : الاولى ١٤٠٨ هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي .

(٣٦) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير :**
المؤلف : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : ٨٠٤هـ)
.المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال . ط : الأولى ، ١٤٢٥هـ . الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع : الرياض.

(٣٧) **البرهان في أصول الفقه:**
المؤلف : أبو المعالي الجويني (ت : ٤٧٨هـ) . تحقيق: د. عبدالعظيم الديب .
ط : الأولى ١٣٩٩هـ . الناشر : مطابع الدوحة الحديثة : قطر .

(٣٨) **البسيط في المذهب :**

المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب قسمة الصدقات . تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي . رسالة مقدمة إلى قسم الفقه في الجامعة الإسلامية لنيل درجة العالمية الماجستير .

(٣٩) **البسيط في المذهب :**

المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الرهن . تحقيق : عبد الرحمن بن رباح الردادي . رسالة مقدمة إلى قسم الفقه في الجامعة الإسلامية لنيل درجة العالمية الماجستير .

(٤٠) **البيان في مذهب الإمام الشافعي :**

المؤلف : أبو الحسن يحي بن ابي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني . (ت : ٥٥٨هـ) . ط : الثانية ١٤٢٦هـ . الناشر : دار المنهاج .

(٤١) **البيان والتحصيل :**

المؤلف : أبو الوليد ابن رشد القرطبي. (ت: ٥٩٥ هـ). تحقيق : محمد حجي . ط : الثانية ، ١٤٠٨ هـ الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت : لبنان .

(٤٢) **تاج العروس من جواهر القاموس :**

المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي . تحقيق مجموعة من المحققين . ط : الأولى ١٤٠٦هـ . الناشر: دار الهداية .

(٤٣) **تاريخ إربل :**

المؤلف: شرف الدين بن أبي البركان المبارك بن أحمد الأربلي. (ت: ٩٣٧هـ).تحقيق: سامي بن سيد خماعد الصقار .ط :١٩٨٠م . الناشر : وزارة الثقافة والإعلام : العراق.

(٤٤) **تاريخ الإسلام :**

المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.(ت : ٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. ط : الأولى : ١٤٠٧هـ . الناشر: دار الكتاب العربي : بيروت .

(٤٥) **التاريخ الأوسط :**

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) .المحقق : تيسير بن سعد . ط : الأولى ، ١٤٢٦هـ . الناشر : دار الرشد : الرياض .

(٤٦) **التاريخ الصغير :**

المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري . (ت : ٢٥٦هـ) .تحقيق : محمود ابراهيم زايد . فهرس أحاديثه : يوسف المرعشي . ط : الأولى١٤٠٦هـ . الناشر : دار المعرفة: بيروت.

(٤٧) **التبصرة في أصول الفقه :**

المؤلف: أبي إسحاق الشيرازي (ت : **٤٧٦ هـ**) . تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط : الأولى ، ١٤٠٣ . الناشر : دار الفكر : دمشق .

(٤٨) **تتمة الإبانة :**

المؤلف : عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨هـ) مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٥٠) وتوجد صورة منه في مكتبة مخطوطات جامعة أم القرى برقم (١١٧٧).

(٤٩) **تتمة الإبانة :**

المؤلف : عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨هـ) . من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوديعة . تحقيق : أيمن سالم الحربي . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى عام ١٤٢٨هـ .

(٥٠) **تتمة الإبانة :**

المؤلف : عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨هـ) . من أول كتاب العارية إلى نهاية كتاب الشفعة . تحقيق : حنان جستنيه . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ .

(٥١) **التحبير في المعجم الكبير :**
المؤلف : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، (ت : ٥٦٢هـ) .المحقق : منيرة ناجي سالم . ط : الأولى ، ١٣٩٥هـ. الناشر : رئاسة ديوان الأوقاف: بغداد .

(٥٢) **تحرير ألفاظ التنبيه :**
المؤلف : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا . (ت : ٦٧٦ هـ) . تحقيق : عبد الغني الدقر. ط : الأولى ١٤٠٨هـ . الناشر: دار القلم : دمشق .

(٥٣) **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور :**
المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ط : الأولى ١٤٢٠هـ . الناشر : مؤسسة التاريخ العربي: بيروت.

(٥٤) **تحفة الأحوذي :**
المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت : ١٣٥٣هـ) . تحقيق : علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود . ط : ١٩٩٧ م . الناشر : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي : بيروت.

(٥٥) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب):**
المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي . (ت : ١٢٢١هـ) . ط : الأولى ١٤١٧هـ . الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت .

(٥٦) **تحفة الفقهاء :**
المؤلف : علاء الدين السمرقندي . (ت : ٥٣٩هـ) . ط : ١٤٠٥ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية: بيروت .

(٥٧) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :**
المؤلف : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت : ٨٠٤هـ) .المحقق : عبد الله بن سعاف اللحياني .ط : الأولى ١٤٠٦هـ. الناشر : دار حراء : مكة المكرمة.

(٥٨) **تحويل الموازين و المكاييل الشرعية :**
المؤلف : عبد الله بن سليمان المنيع ، بحث في مجلة البحوث الإسلامية . العدد (٥٩) .

(٥٩) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :**
المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .

(٦٠) **التدوين في أخبار قزوين :**
المؤلف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت : ٦٢٣ هـ) . تحقيق : عزيز الله العطاردي .

(٦١) **تذكرة الحفاظ :**
المؤلف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) . تحقيق : زكريا عميرات . ط : الأولى ١٤١٩هـ . الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت.

(٦٢) **التعريفات :**
المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت : ٨١٦ هـ) .تحقيق : إبراهيم الأبياري . ط : الأولى ١٤٠٥هـ .الناشر : دار الكتاب العربي : بيروت .

(٦٣) **التعليقة الكبرى في الفروع :**
المؤلف : أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري . (ت : ٤٥٠هـ) . من أول كتاب البيوع إلى آخر باب الشروط الفاسدة في البيع . تحقيق : عصام بن محمد الفيلكاوي . رسالة مقدمة إلى قسم الفقه في الجامعة الإسلامية لنيل درجة العالمية الماجستير .

(٦٤) **التعليقة الكبرى في الفروع :**
المؤلف : أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري . (ت : ٤٥٠هـ) . من بداية النهي عن بيع الغرر وحتى نهاية كتاب الحوالة . تحقيق : سعيد بن حسين القحطاني . رسالة مقدمة إلى قسم الفقه في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه .

(٦٥) **التعليقة الكبرى في الفروع :**

المؤلف : أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري . (ت : ٤٥٠هـ) .من أول كتاب القسامة إلى نهاية كتاب السير . تحقيق : مازن بن عبد العزيز الحارثي . رسالة مقدمة إلى قسم الفقه في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه .

(٦٦) **تفسير الطبري :**

المؤلف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٦٩٤ هـ) ضبط وتعليق : محمود شاكر . ط : الأولى ١٤٢١هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي .

(٦٧) **تفسير القرآن العظيم :**

المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . (ت : ٧٧٤هـ) . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . ط : الثانية ١٤٢٣هـ .الناشر : دار الكتاب العربي : بيروت .

(٦٨) **تفسير القشيري (اسمه : لطائف الاشارات) :**

المؤلف : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت : ٤٦٥هـ) تحقيق : إبراهيم بسيونى.ط : الأولى ٢٠٠٠م . الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب : مصر .

(٦٩) **التقريب والتيسير :**

المؤلف : ابن شرف النووي . (ت : ٦٧٦هـ) . ط : ١٤٠٦هـ . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية .

(٧٠) **تكملة المجموع :**

المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي (ت : ٧٥٦هـ) ، مطبوع مع المجموع للنووي.

(٧١) **التكملة لكتاب الصلة :**

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي (ت : ٤٥٤. هـ) . تحقيق : عبد السلام الهراس . ط : ١٤١٥هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة : لبنان .

(٧٢) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**

المؤلف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (ت : ٨٥٢ هـ) . تصحيح

وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . ط : الأولى ١٤١٩هـ. الناشر: دار الكتاب العلمية : بيروت .

(٧٣) **التلخيص في أصول الفقه :**

المؤلف:أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.(ت: ٤٧٨هـ).تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري .ط : ١٤١٧هـ . الناشر : دار البشائر الإسلامية .

(٧٤) **التلقين في الفقة المالكي :**

المؤلف :أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي(ت : ٤٢٢هـ) .المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني . ط : الأولى ١٤٢٥هـ . الناشر : دار الكتب العلمية .

(٧٥) **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل:**

المؤلف : محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) . تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر . ط ١٤٠٧هـ . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية.

(٧٦) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :**

المؤلف :جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.(ت :٧٧٢هـ) . تحقيق:د.محمد حسن هيتو،ط:الثانية١٤٠٠هـ.الناشر:مؤسسة الرسالة : بيروت .

(٧٧) **التنبيه في الفقه الشافعي :**

المؤلف : إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق . (ت : ٤٧٦هـ) . تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر. ط : الأولى ١٤١٥ الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت .

(٧٨) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق :**

المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ) . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني . ط : الأولى ١٤٢٨هـ . دار النشر : أضواء السلف : الرياض .

(٧٩) **تهذيب الأسماء واللغات :**

المؤلف : العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.(ت:٦٧٦ هـ) . تحقيق : مصطفى عبد القادر

(٨٠) **تهذيب التهذيب :**
المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (ت : ٨٥٢ هـ) . ط : الأولى. الناشر: دار كتاب الإسلام : القاهرة .

(٨١) **تهذيب اللغة :**
المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. (ت: ٣٧٠ هـ) . تحقيق : محمد عوض مرعب . ط : الأولى ٢٠٠١م . الناشر : دار إحياء التراث العربي : بيروت .

(٨٢) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي :**
المؤلف : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي . (ت : ٥١٦هـ) . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . ط : الأولى ١٤١٨هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(٨٣) **تيسير التحرير :**
المؤلف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . (ت : ٩٧٢ هـ) . ط : الأولى ١٩٣٠م الناشر: دار الكتب .

(٨٤) **الثقات :**
المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت : ٣٥٤هـ) . تحقيق : السيد شرف الدين أحمد . ط : الأولى ، ١٣٩٥ هـ . الناشر : دار الفكر .

(٨٥) **جامع الأصول في أحاديث الرسول :**
المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط . ط : الأولى ١٣٩٢ هـ . الناشر : مكتبة الحلواني : مطبعة الملاح : مكتبة دار البيان .

(٨٦) **جامع الترمذي :**
المؤلف : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . (ت : ٢٧٩هـ) . الناشر : بيت الأفكار الدولية : عمان .

(٨٧) **جامع العلوم والحكم :**

المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس .ط : الثانية ١٤١٢هـ . الناشر : مؤسسة الرسالة : بيروت .

(٨٨) **الجامع لأحكام القرآن :**

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) . ط : ١٤١٣هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت.

(٨٩) **الجرح والتعديل :**

المؤلف : الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧ هـ) . ط : الأولى ١٢٧١ هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٩٠) **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم :**

المؤلف: محمد بن فتوح الحميدي . (ت : ٤٨٨هـ) . تحقيق : د : علي حسن البواب . ط : الثانية ١٤٢٣هـ . الناشر : دار ابن حزم : بيروت .

(٩١) **جمهرة أنساب العرب :**

المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .(ت: ٤٥٦هـ) ط : الثالثة- ١٤٢٤ هـ ..دار النشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(٩٢) **الجواهر المضية :**

المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي. (ت: ١٢٠٦هـ) . ط : الأولى الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ. الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية .

(٩٣) **حاشية إعانة الطالبين :**
المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي . (ت : ١٣٠٢هـ) [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ)] . ط : الأولى ١٤١٨ هـ .

(٩٤) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :**
المؤلف : الشيخ محمد عرفه الدسوقي. (ت : ١٢٣٠هـ) . ط : ١٩٠٦ م . الناشر: دار الفكر : بيروت .

(٩٥) **حاشية عميرة :**
المؤلف : شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة . (ت: ٩٥٧ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . ط : ١٤١٩ هـ الناشر: دار : بيروت .

(٩٦) **حاشية قليوبي :**
المؤلف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . ط : ١٤١٩هـ . الناشر: دار الفكر : بيروت .

(٩٧) **الحاوى الكبير :**
المؤلف : العلامة أبو الحسن الماوردى . (ت : ٤٥٠ هـ) . تحقيق : علي محمد عوض ، وعادل عبد الموجود . ط : الأولى ١٤١٤هـ . الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت .

(٩٨) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:**
المؤلف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . (ت : ٥٠٧هـ) تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم درادكه . ط : الأولى ١٩٨٨م . الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة .

(٩٩) **حواشي الشرواني والعبادي :**
المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني.(ت : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (ت : ٩٩٢هـ) . ط : الأولى ١٩٩٦ م . الناشر : دار الكتب العلمية .

(١٠٠) **خبايا الزوايا :**

المؤلف : بدر الدين محمد بن بهاء الدين الزركشي . (ت : ٧٩٤هـ) .اعتنى به : أيمن صالح شعبان . ط : الأولى ١٤١٧هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٠١) **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتها الفقهاء الشافعية :**

جمعها : عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندلسي . ط : الأولى ١٤٢٥هـ . الناشر : مؤسسة الرسالة : بيروت.

(١٠٢) **الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر .**

المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . (ت : ٥٠٥هـ) . تحقيق : أمجد رشيد محمد علي . ط : الأولى ١٤٢٨هـ . الناشر : دار المنهاج: بيروت .

(١٠٣) **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون :**

المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، ط :الأولى ١٤٢١هـ.الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت.

(١٠٤) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد :**

المؤلف : محمد بن أحمد بن علي تقي الدين المكي الحسني الفاسي (ت : ٨٣٢هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت . ط : الأولى ١٤١٠هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية: بيروت .

(١٠٥) **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي :**

المؤلف : أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) . دراسة وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات . الناشر: دار الكتب العلمية .

(١٠٦) **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – ﷺ– :**

المؤلف : الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير (ت: ٨٤٠هـ) ،تقديم : فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، اعتنى به : علي بن محمد العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

(١٠٧) الروض المعطار في خبر الأقطار :
المؤلف : محمد بن عبد المنعم الحِميري ، المحقق : إحسان عباس ، ط : الثانية١٩٨٠م .
الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة : بيروت ، طبع على مطابع دار السراج .

(١٠٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين :
المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي . (ت : ٦٧٦هـ) . ط : ١٤٠٥ هـ
الناشر: المكتب الإسلامي : بيروت .

(١٠٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه :
المؤلف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .(ت : ٦٢٠هـ).
تحقيق:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط: السابعة ١٤٢٥هـ . الناشر : مكتبة الرشد.

(١١٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية :
المؤلف : أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت : ١٣٠٧هـ) ،
الناشر : دار المعرفة .

(١١١) زاد المحتاج بشرح المنهاج:
المؤلف : عبدالله بن الشيخ حسن الحسن . تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى .
ط : ١٩٨٨م : الناشر : المكتبه العصريه بيروت : صيدا .

(١١٢) سبل السلام
المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) . ط: الرابعة
١٣٧٩هـ الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

(١١٣) السراج الوهاج على متن المنهاج:
المؤلف : العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: ١٣٣٧هـ) ، ط : الأولى ٢٠٠٧م .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت.

(١١٤) السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة :
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري (ت : ٦٩٥هـ) ،
المحقق : إحسان عباس ، ط : الأولى ١٩٦٥م ، الناشر : دار الثقافة : بيروت.

(١١٥) **السلسلة الصحيحة :**

المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني.الناشر (ت: ١٤٢٠هـ) . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط : الرابعة ١٣٩٧هـ . الناشر : مكتبة المعارف : الرياض.

(١١٦) **السلوك في طبقات العلماء والملوك :**

المؤلف : بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي . (ت: ٧٣٢هـ) .تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي . ط : ١٩٩٥م .الناشر : مكتبة الإرشاد: صنعاء .

(١١٧) **سنن ابن ماجه :**

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني . (ت : ٢٧٣هـ) . الناشر : بيت الأفكار الدولية : عمان .

(١١٨) **سنن أبي داود :**

المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) . الناشر : بيت الأفكار الدولية : عمان .

(١١٩) **سنن الدارمي :**

المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت : ٢٥٥هـ) . تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي . ط : الأولى ١٤٠٧هـ . الناشر : دار الكتاب العربي : بيروت

(١٢٠) **سنن النسائي الكبرى :**

المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . (ت: ٣٠٣هـ) . تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن . ط : الأولى ١٤١١ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٢١) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**

المؤلف : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) . ط : الأولى١٤١٢ هـ . الناشر : دار المعارف البلد : الرياض .

(١٢٢) سير أعلام النبلاء:
المؤلف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (ت : ٧٤٨هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ط : الحادية عشرة ١٤٢٢هـ . الناشر : مؤسسة الرسالة .

(١٢٣) الشامل في الفروع :
المؤلف : عبد السيد بن محمد بن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ) . مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٨٤٤ج) .

(١٢٤) الشامل في الفروع :
المؤلف : عبد السيد بن محمد بن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ) .من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور . تحقيق : محمد فؤاد أريس . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية .

(١٢٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
المؤلف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي . (ت: ١٠٨٩هـ) . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط . ط : ١٤٠٦هـ . الناشر: دار بن كثير : دمشق .

(١٢٦) شرح السنة :
المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٦هـ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش . ط : الثانية ١٤٠٣هـ . الناشر : المكتب الإسلامي : بيروت .

(١٢٧) شرح القواعد الفقهية :
المؤلف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧ هـ) ، الناشر : دار القلم .

(١٢٨) الشرح الكبير :
المؤلف : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الشافعي (ت : ٦٢٣هـ) . تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود . ط : الأولى ١٣١٧هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٢٩) شرح الكوكب:
المؤلف : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار . (ت : ٩٧٢ هـ) تحقيق الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد . الناشر: من مطبوعات جامعة أم القرى . ط : الثانية ١٤١٨هـ . الناشر : مكتبة العبيكان .

(١٣٠) شرح صحيح مسلم :
المؤلف : محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) . ط : ١٤٢٥هـ . الناشر : المكتبة العصرية : بيروت.

(١٣١) شرح فتح القدير :
المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . (ت : ٦٨١هـ) . الناشر : دار الفكر: بيروت .

(١٣٢) شرح مختصر الروضة :
المؤلف : نجم الدين الطوفي . (ت : ٧١٦هـ) . تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط : الأولى ١٤٠٧هـ . الناشر: مؤسسة الرسالة : بيروت .

(١٣٣) شرح مشكل الوسيط :
المؤلف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهير بابن الصلاح . (ت : ٦٤٣هـ) ، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية الكتاب . تحقيق : محمد بلال ، رسالة مقدمة إلى قسم الفقه في الجامعة الإسلامية لنيل درجة العالمية الماجستير .

(١٣٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :
المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري . (ت : ٣٩٣هـ) . ط : الرابعة ١٤٠٧هـ . الناشر: دار العلم للملايين : بيروت.

(١٣٥) صحيح ابن حبان :
المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت : ٣٥٤هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط. ط : الثانية ، ١٤١٤ هـ .الناشر : مؤسسة الرسالة : بيروت .

(١٣٦) **صحيح البخاري :**
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . (ت : ٢٥٦هـ) . ط : ١٤١٩هـ . الناشر : بيت الأفكار الدولية للنشر : عمان .

(١٣٧) **صحيح مسلم :**
المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . (ت : ٢٦١هـ) . ط : ١٤١٩هـ . الناشر : بيت الأفكار الدولية : عمان .

(١٣٨) **صفة الصفوة :**
المؤلف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي . (ت : ٥٩٧هـ) . ط : الثانية ١٤١٣هـ . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت .

(١٣٩) **صيغ العقود في الفقه الإسلامي :**
المؤلف : صالح بن عبد العزيز الفليقة . ط : الأولى ١٤٢٧هـ . الناشر : دار كنوز إشبيليا : المملكة العربية السعودية .

(١٤٠) **الطبقات (طبقات ابن خياط) :**
المؤلف : خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري . تحقيق : د. أكرم ضياء العمري . ط : الثانية ، ١٤٠٢ هـ . الناشر : دار طيبة : الرياض .

(١٤١) **طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة :**
المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة . (ت : ٨٥١هـ) . تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان. ط : الأولى ١٤٠٧هـ . الناشر: عالم الكتب : بيروت .

(١٤٢) **طبقات الشافعية الكبرى :**
المؤلف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي . (ت : ٧٧١هـ) . تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو. ط : الثانية ١٤١٣هـ . الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

(١٤٣) طبقات فحول الشعراء :
المؤلف : محمد بن سلام الجمحي . تحقيق : محمود محمد شاكر . الناشر : دار المدني : جدة

(١٤٤) طبقات الفقهاء:
المؤلف : أبو إسحاق الشيرازي . (ت : ٤٧٦هـ) . تحقيق : إحسان عباس . ط : الأولى : ١٩٩٢م . الناشر: دار الرائد العربي : بيروت .

(١٤٥) طبقات المدلسين .
المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، المحقق : د.عاصم بن عبد الله القريوني ، الطبعة : الأولى ،الناشر : مكتبة المنار : الأردن.

(١٤٦) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية :
المؤلف : نجم الدين بن حفص النسفي (ت : ٥٣٧ هـ) . ط : الأولى ١٤٠٦هـ .الناشر : دار القلم : بيروت.

(١٤٧) العبر في خبر من غبر:
المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت : ٧٤٨هـ) . تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط : ١٤٠٥ هـ . الناشر: دار الكتب العلمية .

(١٤٨) العدة في أصول الفقه :
المؤلف : القاضي أبو يعلى الفراء . (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي ط : الثانية ١٤١٠هـ . الناشر دار الكتب العلمية .

(١٤٩) العقود المالية المركبة :
المؤلف : عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني . ط: الأولى ١٤٢٧هـ . الناشر : دار كنوز إشبيليا : المملكة العربية السعودية : الرياض .

(١٥٠) العلل الواردة في الأحاديث النبوية:
المؤلف : أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني(ت: ٣٨٥ هـ) . تحقيق وتخريج : د. محفوظ الرحمن زين الله . ط الاولى ١٤٠٥ هـ .الناشر : دار طيبة الرياض : شارع عسير .

(١٥١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب :
المؤلف : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .
ط : الثانية ١٤٢٣ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٥٢) غريب الحديث :
المؤلف : عبدالرحمن بن علي بن حمادي بن أحمد بن جعفر . تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي.ط:الأولى ، ١٩٨٥م . الناشر:دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٥٣) الغريبين :
المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد الهروي (ت : ٤٠١هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي . ط : الأولى ١٤١٩هـ ، الناشر : مكتبة الباز : مكة المكرمة .

(١٥٤) غنية الملتمس إيضاح الملتبس :
المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري ، ط : ١٤٢٢هـ ، الناشر : مكتبة الرشد: الرياض .

(١٥٥) الفائق في غريب الحديث :
المؤلف : محمود بن عمر الزمخشري . (ت: ٥٣٨ هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم . ط : ١٤١٤هـ . الناشر : دار المعرفة : لبنان .

(١٥٦) فتح الباب في الكنى والألقاب :
المؤلف : الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني (ت: ٣٩٥هـ) .
تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .ط : ١٤١٧هـ . الناشر : مكتبة الكوثر : السعودية .

(١٥٧) فتح الباري :
المؤلف : أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) . تحقيق : محب الدين الخطيب .
ط : الثانية ١٤٠٩هـ . الناشر : دار البيان والتراث : القاهرة .

(١٥٨) **فتح الرحمن :**
المؤلف : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي . (ت : ٩٥٧هـ) . ط : الأولى ١٤٣٠هـ . الناشر : دار المنهاج : بيروت.

(١٥٩) **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير:**
المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت : ٩١١ هـ) تحقيق : يوسف النبهاني. ط : الأولى ١٤٢٣هـ . الناشر: دار الفكر : بيروت.

(١٦٠) **فتح الوهاب :**
المؤلف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى . (ت : ٩٢٦هـ) . ط : ١٤١٨هـ .الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت.

(١٦١) **الفروق مع الهوامش :**
المؤلف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، ط : ١٤١٨هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية :بيروت .

(١٦٢) **الفقه الإسلامي وأدلته :**
المؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي . أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق :كلية الشريعة . ط : الثالثة ١٤٠٩هـ . الناشر : دار الفكر : سورية .

(١٦٣) **فقه الزكاة :**
المؤلف : يوسف قرضاوي . ط : الثامنة عشر ١٤٠٩هـ . الناشر : مؤسسة الرسالة .

(١٦٤) **الفقه المنهجي :**
المؤلف : الدكتور مصطفى الخن / الدكتور مصطفى البغا /علي الشربجي .

(١٦٥) **فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة :**
المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .(ت : ٤٧٦هـ) . الناشر : جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية .

(١٦٦) **الفوائد المكية في ما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية :**

المؤلف : علوي بن أحمد السقاف .مطبوع ضمن مجموعة سبع كتب مفيدة . ط: الأخيرة ١٩٤٠م ، الناشر : مصطفى الحلبي.

(١٦٧) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا :**

المؤلف :سعدي أبو جيب . ط : الثانية ١٤٠٨ هـ . الناشر : دار الفكر. دمشق : سورية.

(١٦٨) **القاموس المحيط :**

المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . (ت : ٨١٦ هـ) . ط : الثانية ١٩٩٣م . الناشر: مؤسسة الرسالة : بيروت .

(١٦٩) **قواعد الفقه :**

المؤلف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي . ط : الأولى ١٤٠٧ هـ ، الناشر : الصدف ببلشرز : كراتشي .

(١٧٠) **القوانين الفقهية :**

المؤلف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي الغرناطي (ت : ٧٤١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٧١) **الكاشف :**

المؤلف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) ،قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما : محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، الناشر : دار القبلة للثقافة الاسلامية ، مؤسسة علوم القرآن جدة .

(١٧٢) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :**

المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت : ٤٦٣هـ) . المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . ط : الثانية ١٤٠٠هـ . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.

(١٧٣) **الكامل في التاريخ :**
المؤلف : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف ب " ابن الأثير " (ت : ٦٣٠ هـ) .

(١٧٤) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :**
المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ) . المحقق : عبد الله محمود محمد عمر. ط : الأولى ١٤١٨هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت.

(١٧٥) **كشف الظنون :**
المؤلف : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ) . **الناشر**: دار الكتب العلمية .

(١٧٦) **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي :**
المؤلف : أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن رفعة . (ت:٧١٠هـ) . تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم . ط : الأولى ١٤٣٠هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٧٧) **الكنى والأسماء :**
المؤلف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين . تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري . ط: الأولى ١٤٠٤. الناشر : الجامعة الإسلامية : المدينة النبوية .

(١٧٨) **اللباب :**
المؤلف :الإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي (ت : ٦٨٦هـ).تحقيق : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد . ط : الثانية ١٤١٤هـ . الناشر : دار القلم : دمشق .

(١٧٩) **لسان العرب :**
المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . (ت : ٧١١هـ). ط : الأولى ١٩٦٨م . الناشر : دار صادر : بيروت .

(١٨٠) **اللمع في أصول الفقه .**
المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ط : الأولى ١٤٠٥هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٨١) **المبدع شرح المقنع .**
المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ) . ط : ١٤٢٣هـ .الناشر : دار عالم الكتب، الرياض .

(١٨٢) **المجمل :**
المؤلف: أبو الحسن أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥) . دراسة وتحقيق : زهير بن عبد المحسن سلطان . ط : الثانية ١٤٠٦هـ . الناشر : مؤسسة الرسالة .

(١٨٣) **المجموع شرح المهذب للشيرازي .**
المؤلف : أبو زكريا محي الدين شرف النووي . (ت : ٦٧٦هـ) . تحقيق : محمد نجيب المطيعي . ط : ١٤١٥هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي .

(١٨٤) **المحرر في الفقه الشافعي :**
المؤلف : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الشافعي (ت : ٦٢٣هـ) . تحقيق : محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء . ط : ١٤١٨هـ .

(١٨٥) **المحصول في أصول الفقه :**
المؤلف : القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت : ٥١٤هـ) . تحقيق : حسين علي اليدري . ط : الأولى ١٤٢٠ هـ. الناشر : دار البيارق : الأردن .

(١٨٦) **المحصول في علم الأصول :**
المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي .(ت : ٦٠٦هـ) . تحقيق : طه العلواني . ط : الأولى ١٤٠٠هـ . الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض .

(١٨٧) **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار :**
المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . (ت: ٤٥٦هـ) . اعتنى به : حسان عبد المنان . الناشر : بيت الأفكار الدولية .

(١٨٨) **المحيط في اللغة :**

المؤلف : أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني. (ت : ٣٨٥هـ) . تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين . ط : الأولى ١٤١٤هـ . الناشر: عالم الكتب : بيروت.

(١٨٩) **مختار الصحاح :**

المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ) . تحقيق : محمود خاطر ط : ١٤١٥هـ . الناشر : مكتبة لبنان ناشرون : بيروت .

(١٩٠) **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :**

المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني . (ت : ١٤٢٠هـ) ط : الثانية ١٤٠٥ . الناشر : المكتب الإسلامي : بيروت .

(١٩١) **مختصر البويطي :**

المؤلف : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ) يحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(١٩٢) **مختصر الصحاح :**

المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . (ت : ٦٦٦ هـ) . ط : ١٤١٥هـ الناشر: دار التراث : القاهرة .

(١٩٣) **مختصر القدوري .**

المؤلف : أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري . (ت : ٤٢٨ هـ) . تحقيق : كامل محمد عويضة . ط : الأولى . الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت.

(١٩٤) **المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي :**

المؤلف : شمس الدين محمحد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، ط : ١٤٠٥هـ الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٩٥) **مختصر المزني :**
المؤلف : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت : ٢٦٤هـ) . وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين . ط : الأولى ١٤١٩ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت.

(١٩٦) **مختصر سنن أبي داود**
المؤلف : الحافظ المنذري (ت : ٦٥٦هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . ط : الأولى ١٣٦٨هـ . الناشر : مكتبة ابن تيمية .

(١٩٧) **مختصر شرح خليل للخرشي :**
المؤلف محمد بن عبد الله الخرشي . (ت : ١١٠١هـ). ط : ١٤٠٦هـ . الناشر : مطبعة: محمد أفندي مصطفى : مصر .

(١٩٨) **المدونة الكبرى :**
المؤلف : مالك بن أنس الأصبحي(ت : ١٧٩هـ) . ط : الأولى . الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت .

(١٩٩) **المستدرك على الصحيحين :**
المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . ط : الأولى ، ١٤١١هـ. الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت.

(٢٠٠) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام :**
المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط : الأولى ١٤١٨ هـ.

(٢٠١) **المستصفى في علم الأصول :**
المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) . المحقق : محمد بن سليمان الأشقر . ط : الأولى ١٤١٧هـ . الناشر : مؤسسة الرسالة : بيروت.

(٢٠٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل :**
المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني . (ت : ٢٤١هـ) . تحقيق : أحمد شاكر . ط : الأولى ١٤١٦هـ . الناشر : مؤسسة قرطبة : القاهرة .

(٢٠٣) مسند الإمام الشافعي :
المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. (ت : ٢٠٤هـ).ط:الأولى١٩٩٦ م
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت.

(٢٠٤) مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار):
المؤلف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار .(ت : ٢٩٢ هـ). المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي . ط: الأولى ٢٠٠٩م. الناشر : مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة .

(٢٠٥) المسند الجامع :
المؤلف: أبو الفضل السيد أبو المعاطي النوري.(ت: ١٤٠١ هـ). تحقيق : بشار عواد معروف . ط : الأولى ١٤١٣هـ . الناشر : دار الجيل .

(٢٠٦) المسودة في أصول الفقه :
المؤلف : شيخ الإسلام ابن تيمية . (ت : ٧٢٨ هـ) . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر : مطبعة المدني : القاهرة.

(٢٠٧) مشاهير علماء الأمصار :
المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (ت : ٣٥٤هـ) ط: ١٩٥٩م
الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(٢٠٨) مشكاة المصابيح :
المؤلف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت :٧٤١هـ) : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط : الثالثة١٤٠٥ هـ . الناشر : المكتب الإسلامي : بيروت.

(٢٠٩) المصباح المنير:
المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري(ت : ٧٧٠ هـ) . تحقيق : يوسف الشيخ محمد . ط : الأولى١٤١٤هـ . الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت .

(٢١٠) مصطلحات المذاهب الفقهية :
إعداد : مريم محمد صالح الظفيري. ط : الأولى ١٤٢٢هـ . الناشر : دار ابن حزم : بيروت .

(٢١١) مُصنف ابن أبي شيبة :
المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت : ٢٣٥ هـ)
تحقيق : محمد عوامة. ط : الأولى ١٤٢٧هـ. الناشر : دار القبلة :مؤسسة علوم القرآن .

(٢١٢) مصنف عبد الرزاق :
المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١هـ). تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط : الثانية ١٤٠٣هـ . الناشر : المكتب الإسلامي : بيروت .

(٢١٣) المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي
المؤلف : أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة (ت : ٧١٠هـ) . من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.تحقيق:عمر إدريس شاماي . رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية(الماجستير)في الجامعة الإسلامية لعام١٤١٥-١٤١٦هـ .

(٢١٤) المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي
المؤلف : أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة (ت : ٧١٠هـ) . من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع .تحقيق:دوريم تامة علي. رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية(الماجستير)في الجامعة الإسلامية لعام١٤٣٠ هـ .

(٢١٥) معجم الأدباء:
المؤلف : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. (ت : ٦٢٦هـ) تحقيق: إحسان عباس . ط : الأولى ٢٠٠١م . الناشر: دار الغرب الإسلام .

(٢١٦) معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين :
المؤلف : ترحيب بن ربيعان الدوسري ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،السنة السادسة والثلاثون العدد (١١٢) ١٤٢٤هـ .

(٢١٧) معجم المؤلفين :
المؤلف : عمر رضا كحالة . الناشر : مكتبة المثنى : بيروت , دار إحياء التراث العربي .

(٢١٨) معجم لغة الفقهاء :
المؤلف : أ.د.محمد رواس قلعه جي ، و د. حامد صادق قنيبي . ط : ٢٠٠٧م .

(٢١٩) معرفة السنن والآثار :
المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . (ت : ٤٥٨هـ) . خرج أحاديثه : د / عبد المعطي أمين قلعجي . ط : الأولى ١٤١٢هـ . الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية.

(٢٢٠) المعرفة والتاريخ :
المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت : ٣٤٧هـ) . المحقق : خليل المنصور الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(٢٢١) المغني :
المؤلف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . (ت : ٦٢٠هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . ط : الثالثة ١٤١٧هـ . الناشر : دار عالم الكتب .

(٢٢٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
المؤلف : شمس الدين محمد الخطيب الشربيني. (ت : ٩٧٧هـ) . اعتنى به : محمد خليل عيتاني . ط : الأولى ١٤١٨هـ . الناشر: دار المعرفة : بيروت .

(٢٢٣) المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها :
المؤلف : محمد نجم الدين الكردي . الناشر : مطبعة السعادة .

(٢٢٤) مقاييس اللغة :
المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . المحقق : عبد السلام محمد هارون . ط : ١٤٢٣هـ . الناشر: اتحاد الكتاب العرب .

(٢٢٥) المقتنى في سرد الكنى :

المؤلف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) . تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد . ط : ١٤٠٨هـ .الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٢٢٦) من أحكام فروع الديانة :

المؤلف : أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني (ت : ٤٦١هـ) . الناشر : مخطوط بدار الكتب القومية تحت رقم (٢٢٩٥٨ب) ، وتوجد صورة منه في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية فيلم رقم (٩٩٦) .

(٢٢٧) من ذيول العبر :

المؤلف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : د.صلاح الدين المنجد ، الناشر : مطبعة حكومة الكويت.

(٢٢٨) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور :

المؤلف : تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني ، (ت: ٦٤١هـ) ،تحقيق : خالد حيدر ، ط : ١٤١٤هـ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع : بيروت .

(٢٢٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين:

المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . (ت : ٦٧٦هـ) . تحقيق : محمد محمد طاهر شعبان .ط : الأولى ١٤٢٦هـ . الناشر : دار المنهاج : جدة .

(٢٣٠) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي

المؤلف :زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ) .دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة . ط : الأولى ١٤١٧هـ . الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت .

(٢٣١) **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم :**
المؤلف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي . (ت : ٩٧٤هـ) .
ط : الأولى ١٤٢٧هـ . الناشر : دار المنهاج : بيروت .

(٢٣٢) **المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم :**
المؤلف : الشيخ العلامة علاء الدين محمد بن علي اليونيني البعلي الحنبلي .

(٢٣٣) **المهذب :**
المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) . ضبطه وصححه : الشيخ زكريا عميرات . ط : الأولى ١٤١٦هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(٢٣٤) **الموافقات في أصول الشريعة:**
المؤلف : إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي (ت : ٧٩٠هـ) .ط : ١٩٩٣ م الناشر : دار المعرفة : بيروت.

(٢٣٥) **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل:**
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني . (**ت** : ٩٥٤هـ) . المحقق : زكريا عميرات . ط : الأولى ١٤١٦هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت.

(٢٣٦) **المؤتَلِف والمختَلِف :**
المؤلف : أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . ط : ١٤٠٦ هـ .الناشر : دار الغرب الإسلامي : بيروت .

(٢٣٧) **الموطأ :**
المؤلف : مالك بن أنس . (ت : ١٧٩هـ) . تحقيق : بشار عواد معروف . ط : الثانية ١٤١٧هـ . الناشر : دار العرب الإسلامي : بيروت .

(٢٣٨) **النجم الوهاج :**
المؤلف : كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري . (ت : ٨٠٨هـ) . ط : الأولى ١٤٢٥هـ . الناشر : دار المنهاج : بيروت .

(٢٣٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت : ١٠٠٤هـ) . ط : ١٤١٤هـ . الناشر : دار الكتب العلمية .

(٢٤٠) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية :
المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) .المحقق : محمد عوامة . ط : الأولى، ١٤١٨هـ . الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر : بيروت ، ودار القبلة للثقافة الإسلامية : جدة .

(٢٤١) نهاية الأرب في فنون الأدب :
المؤلف : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري . (ت: ٧٣٣ هـ) . تحقيق : مفيد قمحية وجماعة . ط : الأولى ١٤٢٤هـ . الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(٢٤٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت : ١٠٠٤هـ) . الناشر: دار الفكر للطباعة : بيروت .

(٢٤٣) نهاية المطلب :
المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . (ت : ٤٧٨هـ) . تحقيق: عبد العظيم محمود الديب . ط : الأولى ١٤٢٨هـ . الناشر : دار المنهاج : بيروت .

(٢٤٤) النهاية في غريب الحديث والأثر :
المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . (ت : ٦٠٦ هـ) . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . ط: ١٣٩٩هـ الناشر: المكتبة العلمية : بيروت

(٢٤٥) الهداية شرح البداية :
المؤلف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني . (ت:٥٩٣هـ) . ط : الأولى ١٤١٠هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت .

(٢٤٦) الهداية شرح بداية المبتدي :
المؤلف : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت: ٥٩٣هـ) . الناشر : المكتبة الإسلامية .

(٢٤٧) الواضح في أصول الفقه :
المؤلف : أبو الوفاء ابن عقيل . (ت : ٥١٣هـ). تحقيق الدكتور: عبد الله التركي. ط : الأولى ٢٠٠٨م . الناشر : مؤسسة الرسالة .

(٢٤٨) الوافي بالوفيات :
المؤلف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت : ٧٦٤ هـ). ط : الأولى ١٩٩٧ م . الناشر : المعهد الألماني .

(٢٤٩) الوجيز :
المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . (ت : ٥٠٥هـ) تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود.ط: الأولى ١٤١٨هـ . الناشر : دار الأرقم بن أبي الأرقم : بيروت .

(٢٥٠) الوسيط في المذهب :
المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد . (ت:٥٠٥) ،تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر . ط : الأولى ١٤١٧ هـ .الناشر: دار السلام : القاهرة .

(٢٥١) وفيات الأعيان :
المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان . (ت : ٦٨١ هـ) . تحقيق : إحسان عباس . ط : الأولى . الناشر: دار صادر : بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٣
سبب الاختيار .	٥
الدراسات السابقة .	٦
خطة البحث .	٨
منهج التحقيق .	١٠
القسم الأول : الدراسة ، وفيه تمهيد وفصلان .	١٤
التمهيد : الغزالي وكتابه الوسيط ، وفيه مبحثان .	١٥
المبحث الأول : ترجمة موجزة للغزالي ، ويشتمل على سبعة مطالب .	١٦
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .	١٧
المطلب الثاني : مولده ، ونشاته ، ووفاته .	١٩
المطلب الثالث : طلبه للعلم ، ورحلاته فيه	٢٠
المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .	٢٢
المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .	٢٧
المطلب السادس : مصنفاته .	٢٩
المطلب السابع : عقيدته .	٣٥
المبحث الثاني : دراسة كتاب الوسيط للغزالي .	٣٧
الفصل الأول : ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة ،ويشتمل على ستة مباحث .	٤٠
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .	٤١
المبحث الثاني : مولده ، ونشاته ، ووفاته .	٤٢
المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .	٤٥
المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .	٥٠
المبحث الخامس : مصنفاته .	٥٢
المبحث السادس : عقيدته .	٥٣
الفصل الثاني : دراسة الكتاب ، ويشتمل على خمسة مباحث .	٥٥

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .	٥٦
المبحث الثاني : أهمية الكتاب .	٥٧
المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .	٥٩
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب،وفيه بعض المصطلحات الفقهية عند الشافعية.	٦٥
المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .	٧٣
القسم الثاني : النص المحقق ، وفيه بابان .	٨٢
الباب الثالث : في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه ، وهو قسمان .	٨٥
القسم الأول : ما لا يدل على الفساد ، وهو خمسة .	٩٥
الأول : نهيه ﷺ عن النجش .	٩٨
الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يسومن"	١٢١
الثالث : نهيه ﷺ عن بيع حاضر لباد .	١٤٩
الرابع : قوله ﷺ " لا تتلقوا الركبان " .	١٦٩
النهي عن الاحتكار .	١٩٣
النهي عن التسعير .	٢٠٢
بيع السلاح من قطاع الطرق .	٢٠٨
بيع العصير من الخمار .	٢١٠
بيع دور مكة ، وإجارتها.	٢٢٢
البيع في المسجد .	٢٣٣
بيع المصحف .	٢٣٤
الخامس : نهيه عليه الصلاة والسلام عن التفريق بين الوالدة وولدها في البيع .	٢٣٦
بيع السلاح من أهل الحرب .	٢٦١
القسم الثاني : ما حمل على الفساد ، وهي ثمانية .	٢٦٥
الأول :نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة .	٢٦٦
الثاني : ﷺ عن بيع الملاقيح والمضامين .	٢٧٥
الثالث : ﷺ عن بيع الملامسة ، والمنابذة .	٢٧٩

الرابع : نهيه ﷺ عن بيع الحصاة .	٢٩١
الخامس : نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة .	٢٩٢
السادس : وهو أنواع :	٣٠٣
الأول : نهيه ﷺعن بيع ما لم يقبض .	٣٠٣
الثاني : وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان .	٣٠٤
الثالث : بيع الكالئ بالكالئ .	٣٠٥
الرابع : بيع الغرر .	٣٠٦
الخامس : بيع اللحم بالحيوان .	٣٠٦
السادس : بيع عسب الفحل .	٣٠٧
السابع :نهيه ﷺ عن ثمن الخمر والكلب .	٣١١
الثامن : نهيه ﷺ عن بيع وشرط ، ويستثنى منه ستة شروط :	٣١٣
الأول : أن يشترط ما يوافق العقد .	٣١٩
الثاني : شرط الخيار ثلاثة أيام فما دون .	٣٢٥
الثالث : شرط المهلة في الثمن إلى ميقات معلوم .	٣٢٧
الرابع : شرط الوثيقة في الثمن .	٣٣٢
الخامس : شرط العتق في المبيع .	٣٧٧
السادس : إذا شرط في البيع وصفاً ناجزاً ، وهو قسمان :	٤٥٦
الأول : ما يرجع إلى وصف محض .	٤٥٧
الثاني : ما يرجع إلى العين .	٤٥٨
وفي هذا النوع فروع ثلاثة :	٤٨٨
الأول : إذا قال : بعتك ولم يذكر الثمن .	٤٨٨
الثاني : إذا استثنى : حمل الحيوان عن البيع .	٤٩٢
الثالث : إذا قال : اشتريت منك هذا الزرع بدينار على أن تحصده .	٤٩٦
هذا تمام القول في الشرائط الفاسدة .	٥٠٥
أما الشرط الصحيح إذا ألحق بالعقد في المجلس .	٥١٢

الباب الرابع : في فساد العقد لانضمام فاسد إليه (وهو المعروف بتفريق الصفقة)	٥٢٤
وهو ثلاث مراتب :	٥٢٤
المرتبة الأولى : أن يجري في الابتداء .	٥٢٦
المرتبة الثانية : التفريق في الدوام .	٥٥٦
المرتبة الثالثة : أن يجمع بيت عقدين مختلفي الحكم في الفسخ والانفساخ .	٥٨٥
من صور الجمع بين عقدين	٥٨٧
نص الشافعي في بعض تلك الصور	٥٩١
تعليق ابن الرفعة على كلام الشافعي	٥٩٥
من صور الجمع بين عقدين	٥٩٨
فهرس الأعلام .إذا كان سبب الفساد تفرقاً واقعاً في صفة متحدة	٦٠٠
اتحاد الوكيل وتعدد الموكل	٦٠٤
إذا قال لرجلين : بعت منكما فقبل أحدهما دون الآخر .	٦٠٩
فهرس الفهارس العامة .	٦٣٠
فهرس الآيات القرآنية .	٦٣١
فهرس الأحاديث النبوية .	٦٣٧
فهرس الآثار .	٦٤٣
فهرس الأعلام .	٦٤٦
فهرس الأماكن والبلدان .	٦٦١
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .	٦٦٣
فهرس المصادر والمراجع .	٦٧٣
فهرس الموضوعات .	٧٠٩